فتح الإله

في

شرح المشكاة

تصنيف

الشيخ الإمام العلامة المحقق

ابن حجر الهيتمي

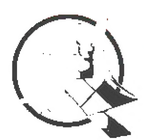
المتوفى ٩٧٤ هـ

تحقيق وتخريج وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

الجزء التاسع

الأحاديث من ٣٦٦١-٥١٢٢



دار الكتب العلمية®

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : فتح الإله
في شرح المشكاة

Title : **FATḤ AL-ILĀH**
FĪ ŠARḤ AL-MIŠKĀT

التصنيف : شرح حديث

Classification: Prophetic hadith explanation

المؤلف : العلامة المحقق ابن حجر الهيتمي (ت 974 هـ)

Author : Ibn Hajar Al-Haytami (D 974H.)

: الشيخ أحمد فريد المزيدي

: Al-Sheikh Ahmad Farid Al-Mazidi

: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (10 Volumes)	5728	عدد الصفحات (10 مجلدات)
Size	17x24 cm	قياس الصفحات
Year	2015 A.D - 1436 H	سنة الطباعة
Printed in : Lebanon		بلد الطباعة : لبنان
Edition : 1st (2 Colors)		الطبعة : الأولى (لونان)

http://www.al-ilmiyah.com info@al-ilmiyah.com sales@al-ilmiyah.com baydoun@al-ilmiyah.com

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax +961 5 804813
P.o.Box. 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ٨٠٤٨١٠/١١/١٢ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت: ١١٠٧ ٢٢٩٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإمارة والقضاء

(الفصل الأول)

- [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ، وَمَنْ يُطِعِ الأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٣٦٦٢ - [وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ) الْمُجَدَّع بِفَتْحِ الْجِيم وَالدَّال الْمُهْمَلَة الْمُشَدَّدَة، وَالْجَدْع: الْقَطْع مِنْ أَصْل الْعُضْو؛ وَمَقْصُوده: التَّنْبِيه عَلَى نِهَايَة خِسَّته، فَإِنَّ الْعَبْد خَسِيس فِي الْعَادَة، ثُمَّ سَوَاده نَقْصٌ آخَر، وَجَدْعه نَقْص آخَر، وَفِي الْحَدِيث الْآخَر: «كَأَنَّ رَأْسه زَبِيبَة» وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَات مَجْمُوعَة فِيهِ فهو فِي نِهَايَة الْخِسَّة، وَالْعَادَة أَنْ يَكُون مُمْتَهَنًا فِي أَرْذَل الْأَعْمَال، فَأَمَرَ ﷺ بِطَاعَةِ وَلِي الْأَمْر، وَلو كَانَ بِهَذِهِ الْخَسَاسَة مَا دَامَ يَقُودنَا بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى.

قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ: مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِالْإِسْلَامِ وَالدُّعَاء إِلَى كِتَاب تَعَالَى عَلَى أي حَال كَانُوا فِي أَنْفُسهمْ وَأَدْيَانهمْ وَأَخْلَاقهمْ، وَلَا يُشَقّ عَلَيْهِمِ الْعَصَا، بَلْ إِذَا

أخرجه البخاري (٢٧٩٧)، ومسلم (١٨٣٥)، والنسائي (٤١٩٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٢٩)، وأحمد (٧٤٢٨)، وابن ماجه (٢٨٥٩).

أخرجه ومسلم (١٢٩٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٣٧)، وابن ماجه (٢٨٦١)، وابن حبان (٤٥٦٤).

ظَهَرَتْ مِنْهُم الْمُنْكَرَات وُعِظُوا وَذُكِّرُوا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْف يُؤْمَر بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَة لِلْعَبْدِ مَعَ أَنَّ شَرْط الْخَلِيفَة كَوْنه قُرَشِيًّا؟ فَالْجَوَاب مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا: إِنَّ الْمُرَاد بَعْض الوِلَاة الَّذِينَ يُوَلِّيهِم الْخَلِيفَة وَنُوَّابه، الْخَلِيفَة يَكُون عَبْدًا.

وَالثَّانِي: إِنَّ الْمُرَاد لو قَهَرَ عَبْد مُسْلِم وَاسْتَوْلَى بِالْقَهْرِ نَفَذَتْ أَحْكَامه، وَوَجَبَتْ طَاعَته، وَلَمْ يَجُزْ شَقّ الْعَصَا عَلَيْهِ، والله أعلم. [النووي (٤/٤٢٢)].

٣٦٦٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(اِسْمَعُوا وَأَطِيعُوا) أي: فِيمَا فِيهِ طَاعَةٌ لِله أي: جُعِلَ عَامِلاً، وَلِلْبُخاري فِي «الْأَحْكَام» عَنْ مُسَدَّد عَنْ يَحْيَ: «وَإِن أُسْتُعْمِلَ عَبْد حَبَشِيّ» وَذَكَرَهُ بَعْدَ بَاب مِنْ طَرِيق غُنْدَر عَنْ شُعْبَة بِلَفْظِ: «قَالَ النَّبِيّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: اِسْمَعْ وَأَطِعْ....».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ طَرِيق غُنْدَر أَيْضًا لَكِنْ بِإِسْنَادٍ لَهُ آخَرَ عَنْ شُعْبَة عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُونِيِّ عَنْ عَبْد الله بْن الصَّامِت عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أوصَانِي أَن اِسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّع الْأَطْرَاف».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِم وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الوجْه، وَفِيهِ قِصَّة أَنَّ أَبَا ذَرٍّ اِنْتَهَى إِلَى الرَّبَذَة وَقَدْ أُقِيمَت الصَّلَاة فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ، قَالَ: فَقِيلَ: هَذَا أبو ذرٍّ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّر، فَقَالَ أبو ذر: «أوصَانِي خَلِيلِي ﷺ....» فَذَكَرَ الْحَدِيث.

وَأَخْرَجَ مُسْلِم أَيْضًا مِنْ طَرِيق غُنْدَر أَيْضًا عَنْ شُعْبَة عَنْ يَحْيَى بْن الْحُصَيْن سَمِعْت جَدَّتِي تُحَدِّث أَنَّهَا سَمِعْت النَّبِيّ ﷺ يَخْطُب فِي حَجَّة الوِدَاع يَقُول: «وَلو أُسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْد يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله» وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَة فَائِدَتَانِ: تَعْيِين جِهَة الطَّاعَة،

أخرجه البخاري (٦٧٢٣)، وأحمد (١٢١٤٧)، وابن ماجه (٢٨٦٠)، والبيهقي (٦٣٨٣)، وأبو يعلى (٤١٧٦).

وَتَارِيخ الْحَدِيث وَأَنَّهُ كَانَ فِي أواخِر عَهْد النَّبِيّ ﷺ.

(كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ) قِيلَ: شَبَّهَهُ بِذَلِكَ لِصِغَرِ رَأْسه، وَذَلِكَ مَعْرُوف فِي الْحَبَشَة، وَقِيلَ: لِسَوَادِهِ، وَقِيلَ: لِقِصَرِ شَعْر رَأْسه وَتَفَلْفُلِهِ.

وَوَجْه الدَّلَالَة مِنْهُ عَلَى صِحَّة إِمَامَة الْعَبْد أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ بِطَاعَتِهِ، فَقَدْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَهُ قَالَهُ اِبْن بَطَّال، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَأْخُوذًا مِنْ جِهَة مَا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ أَنَّ الْأَمِير هو الَّذِي يَتَوَلَّى الْإِمَامَة بِنَفْسِهِ أو نَائِبِهِ، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى الْمَنْع مِن الْقِيَام عَلَى السَّلَاطِينِ، وَإِنْ جَارُوا؛ لِأَنَّ الْقِيَام عَلَيْهِمْ يُفْضَى غَالِبًا إِلَى أَشَدّ مِمَّا يُنْكَر عَلَيْهِمْ.

وَوَجْه الدَّلَالَة مِنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِطَاعَةِ الْعَبْد الْحَبَشِيّ وَالْإِمَامَة الْعُظْمَى إِنَّمَا تَكُون بِالِاسْتِحْقَاقِ فِي قُرَيْشٍ، فَيَكُون غَيْرهمْ مُتَغَلِّبًا، فَإِذَا أَمَرَ بِطَاعَتِهِ اِسْتَلْزَمَ النَّهْي عَنْ مُخَالَفَتِهِ وَالْقِيَام عَلَيْهِ.

وَرَدَّهُ اِبْن الْجَوْزِيّ بِأَنَّ الْمُرَاد بِالْعَامِلِ هُنَا مَنْ يَسْتَعْمِلهُ الْإِمَام لَا مَنْ يَلِي الْإِمَامَة الْعُظْمَى، وَبِأَنَّ الْمُرَاد بِالطَّاعَةِ الطَّاعَة فِيمَا وَافَقَ الْحَقّ. اِنْتَهَى.

وَلَا مَانِع مِنْ حَمْلِهِ عَلَى أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وُجِدَ مَنْ وَلِيَ الْإِمَامَة الْعُظْمَى مِنْ غَيْر قُرَيْش مِنْ ذَوِي الشَّوْكَة مُتَغَلِّبًا، وَسَيَأْتِي بَسْط ذَلِكَ فِي كِتَاب «الْأَحْكَام» وَقَدْ عَكَسَهُ بَعْضهمْ، فَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز الْإِمَامَة فِي غَيْر قُرَيْش، وهو مُتَعَقَّبٌ؛ إِذْ لَا تَلَازُم بَيْنَ الْإِجْزَاء وَالْجَوَاز، وَاللهُ أَعْلَم. [الفتح (٣/٣٢)].

٣٦٦٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٣٦٦٥ [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا

أخرجه البخاري (٦٧٢٥)، ومسلم (١٨٣٩)، أحمد (٦٢٧٨)، وأبو داود (٢٦٢٦)، والترمذي وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٢٠٦)، وابن ماجه (٢٨٦٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٠٧)، وابن الجارود (١٠٤١)، وأبو عوانة (٧١٠٨)، والبيهقي (٥١١٧)، والديلمي (٣٥٦٨).

الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٣٦٦٦ - [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لومَةَ لَائِمٍ. وفِي رِوايَةٍ: وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَة) صِلَة «بَايَعْنَا» بِتَضْمِينِ مَعْنَى الْعَهْد؛ أي: عَلَى أَنْ نَسْمَعَ كَلَامَك وَنُطِيعَك فِي مرَاسك، وَكَذَا مَنْ يَقُوم مَقَامك مِن الْخُلَفَاء مِنْ بَعْدك

(وَالْمَكْرَه) مَفْعَل بِفَتْحِ مِيم وَعَيْن مِن النَّشَاط وَالْكَرَاهَة، وَهُمَا مَصْدَرَانِ؛ أي: فِي حَالَة النَّشَاط وَالْكَرَاهَة؛ أي: حَالَة اِنْشِرَاح صُدُورنَا وَطِيب قُلوبنَا وَمَا يُضَادُّ ذَلِكَ، أو اِسْمَا زَمَان وَالْمَعْنَى وَاضِح، أو اِسْمَا مَكَان؛ أي: فَمَا فِيهِ نَشَاطهمْ وَكَرَاهَتهمْ كَذَا قِيلَ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِن الْمَعْنَى عَلَى تَقْدِير كَوْنهمَا اِسْمَيْ مَكَان مَعْنَى مَجَازِيّ، وَكَذَا قَالَ بَعْضهمْ: كَوْنهمَا اِسْمَيْ مَكَان بَعِيد (وَعَلَى أَلَّا نُنَازِعَ الأَمْرَ) أي: الْإِمَارَة أو كُلّ أَمْر الضَّمِير لِلْأَمْرِ؛ أي: وُكِّلَ الْأَمْر إِلَى مَنْ هو أَهْل لَهُ، فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَجُرّهُ إِلَى غَيْره سَوَاء كَانَ أَهْلاً أَمْ لَا (وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ) بِإِظْهَارِهِ وَتَبْلِيغه (أَيْنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ) أي: لَا نَتْرُك قَوْل الْحَقّ لِخَوْفِ مَلَامَتهمْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْخَوْف مِنْ غَيْر أَنْ يُؤَدِّي إِلَى تَرك فَلَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ، بَلْ وَلَا فِي قُدْرَة الْإِنْسَان الِاحْتِرَاز عَنْهُ. [حاشية السندي على النسائي (٤/٤٥٨)].

٣٦٦٧ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهما - قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ

أخرجه البخاري (٤٠٨٥)، ومسلم (١٨٤٠)، وأحمد (٦٢٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٧٠٦)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائي (٤٢٠٥)، وأبو يعلى (٣٧٨)، وأبو عوانة (٧١١٢)، وابن (٤٥٦٧).

أخرجه البخاري (٧٠٥٦)، ومسلم (٤٨٧٤)، وأحمد (٢٣٣٩٤)، والنسائي (٤١٦٨).

ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٣٦٦٩ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبِيَّةٍ أَو يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي بِسَيْفِهِ يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

- [وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ رَسُولِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ

(١) أخرجه البخاري (٧٢٠٢)، ومسلم (٤٩٤٣)، وأحمد (٤٦٦٥)، والنسائي (٤٢٠٤)، ومالك (١٨١١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٨٤٩)، وأحمد (٢٨٢٦)، وأبو يعلى (٢٣٤٧)، والطبراني (١٢٧٥٩)، والدارمي (٢٥١٩)، والبيهقي (١٦٣٩٣)، وأبو عوانة (٧١٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٨)، وابن أبي شيبة (٣٧٢٤٣)، وأحمد (٧٩٣١)، والنسائي (٣٥٧٩)، وابن حبان (٤٥٨٠)، وأبو عوانة (٧١٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٦٣٨٨)، وفي «شعب الإيمان» (٧٤٩٥).

أخرجه مسلم (١٨٥٥)، وأحمد (٢٤٠٢٧)، والدارمي (٢٧٩٧)، والبزار (٢٧٥٢)، والطبراني في «الشاميين» (٥٨٦)، والبيهقي (١٦٤٠٠)، والديلمي (٢٨٧٢).

تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا مَا صَلوا، لَا مَا صَلوا» أي: مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لنا رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً وَأُمُورًا تُنْكِرُونَهَا» قَالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «أَدُّوا إِلَيْهِمْ حقَّهُمْ، وَسَلوا اللهَ حَقَّكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٣٦٧٣ [وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حَجر قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بِبَيْعَةِ الأول فَالأول، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُم». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٣٦٧٦ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا بُويعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلوا

(١) أخرجه مسلم (٤٩٠٧)، والبغوي (١٦٥/٥).
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٨)، ومسلم (١٨٤٣)، وأحمد (٤١٢٧).
(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٦)، والترمذي (٢١٩٩) وقال: حسن صحيح.
(٤) أخرجه مسلم (١٨٥١)، وأبو عوانة (٧١٥٣)، والبيهقي (٦٣٨٩).
(٥) أخرجه البخاري (٣٢٦٨)، ومسلم (١٨٤٢)، وأحمد (٧٩٤٧)، وابن ماجه

الآخَرَ مِنْهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلوا الآخَرَ مِنْهُمَا) هَذَا مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَنْدَفِع إِلَّا بِقَتْلِهِ، وإِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَةٍ بَعْد خَلِيفَة، فَبَيْعَة الْأول صَحِيحَة يَجِب الوفَاء بِهَا، وَبَيْعَة الثَّانِي بَاطِلَة يَحْرُم الوفَاء بِهَا، وَيَحْرُم عَلَيْهِ طَلَبهَا، وَسَوَاء عَقَدُوا لِلثَّانِي عَالِمِينَ بِعَقْدِ الْأول أو جَاهِلِينَ، وَسَوَاء كَانَا فِي بَلَدَيْنِ أو بَلَد، أو أَحَدهمَا فِي بَلَد الْإِمَام الْمُنْفَصِل وَالْآخَر فِي غَيْره، هَذَا هو الصَّوَاب الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابنَا وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء.

وَقِيلَ: تَكُون لِمَنْ عُقِدَتْ لَهُ فِي بَلَد الْإِمَام، وَقِيلَ: يُقْرَع بَيْنهمْ، وَهَذَانِ فَاسِدَانِ، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوز أَنْ يُعْقَد لِخَلِيفَتَيْنِ فِي عَصْر وَاحِد سَوَاء اِتَّسَعَتْ الْإِسْلَام أَمْ لَا.

وَقَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ فِي كِتَابه «الْإِرْشَاد»: قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يَجُوز عَقْدهَا لِشَخْصَيْنِ، قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوز عَقْدهَا لِاثْنَيْنِ فِي صُقْع وَاحِد، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ.

قَالَ: فَإِنْ بَعُدَ مَا بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ وَتَخَلَّلَتْ بَيْنهمَا شُسُوع فَلِلِاحْتِمَالِ فِيهِ مَجَال، قَالَ: وهو خَارِج مِن الْقَوَاطِع، وَحَكَى الْمَازِرِيُّ هَذَا الْقَوْل عَنْ بَعْض الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْل الْأَصْل، وَأَرَادَ بِهِ إِمَام الْحَرَمَيْنِ، وهو قَوْل فَاسِد مُخَالِف لِمَا عَلَيْهِ السَّلَف وَالْخَلَف، وَلِظَوَاهِر إِطْلَاق الْأَحَادِيث، والله أعلم. [النووي (٦/٣١٦)].

٣٦٧٧ [وَعَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(سَتَكُونُ هَنَات وَهَنَات) الْهَنَات جَمْع: هَنَة، وَتُطْلَق عَلَى كُلّ شَيْء، وَالْمُرَاد بِهَا هُنَا: الْفِتَن وَالْأُمُور الْحَادِثَة.

(فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّق أَمْر هَذِهِ الْأُمَّة، وَهِيَ جَمِيع فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ)

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٣)، وأبو عوانة (٧١٣٣)، والبيهقي (١٦٣٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٢)، وأحمد (٢٠٢٩٢)، وأبو داود (٤٧٦٢)، والنسائي (٤٠٢١).

فِيهِ الْأَمْر بِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَى الْإِمَام، أو أَرَادَ تَفْرِيق كَلِمَة الْمُسْلِمِينَ وَنحو ذَلِـك، وَيَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَنْتَهِ قُوتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَنْدَفِع شَرّه إِلَّا بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ كَانَ هَدَرًا، فَقَوْله ﷺ: (فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ)، وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «فَاقْتُلُـوهُ» مَعْنَاهُ: لَمْ يَنْدَفِع إِلَّا بِذَلِكَ.

[وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ) مَعْنَاهُ: يُفَرِّق جَمَاعَتَكُمْ كَمَا تُفَرَّقُ الْعُصَاة الْمَشْقُوقَة، وهو عِبَارَة عَن اِخْتِلَاف الْكَلِمَة وَتَنَافُر النُّفُوس.

[وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(عَنْ مَسْأَلَة) أي: سُؤَالٍ (وُكِلْت إِلَيْهَا) بِضَمِّ الواو وَكَسْر الْكَاف مُخَفَّفًا وَمُشَدَّدًا وَسُكُون وَمَعْنَى الْمُخَفَّف؛ أي: صُرِفَ إِلَيْهَا وَمَنْ وُكِلَ إِلَى نَفْسه هَلَكَ، وَمِنْهُ فِي الدُّعَاء: «وَلَا تَكِلنِي إِلَى نَفْسِي» وَوَكَلَ أَمْره إِلَى فُلَان صَرَفَهُ إِلَيْهِ؛ وَوَكَّلَهُ بِالتَّشْدِيدِ: اِسْتَحْفَظَهُ؛ وَمَعْنَى الْحَدِيث: إِنَّ مَنْ طَلَبَ الْإِمَارَة فَأُعْطِيَهَا تُرِكَتْ إِعَانَته عَلَيْهَا مِنْ أَجْل حِرْصه، وَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ طَلَب مَا يَتَعَلَّق بِالْحُكْمِ مَكْرُوه، فَيَدْخُل فِي الْإِمَارَة الْقَضَاء

أخرجه مسلم (٤٩٠٤)، والطبراني (١٣٨١٢)، والبيهقي (١٧١٣٦).

أخرجه مسلم (٤٨٨٢)، وأحمد (٦٧٩٣)، ومسلم (١٨٤٤)، والنسائي (٤١٩١)، وابن (٣٩٥٦).

أخرجه البخاري (٦٢٤٨)، ومسلم (١٦٥٢)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٤٣)، وأحمد (٢٠٦٤٧)، وأبو داود (٢٩٢٩)، والترمذي (١٥٢٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣٧٨٤).

وَالْحِسْبَة وَنحو ذَلِكَ، وَأَنَّ مَنْ حَرَصَ عَلَى ذَلِكَ لَا يُعَان.

وَيُعَارِضهُ فِي الظَّاهِرِ مَا أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاء الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْله جَوْره فَلَهُ الْجَنَّة، وَمَنْ غَلَبَ جَوْره عَدْله فَلَهُ النَّار».

وَالْجَمْع بَيْنَهُمَا أَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ كَوْنه لَا يُعَان بِسَبَبِ طَلَبه أَلَا يَحْصُلَ مِنْهُ الْعَدْل إِذَا وَلِيَ، أو يُحْمَل الطَّلَب هُنَا عَلَى الْقَصْد وَهُنَاكَ عَلَى التَّوْلِيَة، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيث أَبِي مُوسَى: «إِنَّا لَا نُوَلِّي مَنْ حَرَصَ» وَلِذَلِكَ عَبَّرَ فِي مُقَابِله بِالْإِعَانَةِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِن الله عَوْن عَلَى عَمَله لَا فِيهِ كِفَايَة لِذَلِكَ الْعَمَل، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَاب سُؤَاله، وَمِن الْمَعْلوم أَنَّ وِلَايَة لَا تَخْلو مِن الْمَشَقَّة، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِن الله إِعَانَة تَوَرَّطَ فِيمَا دَخَلَ فِيهِ وَخَسِرَ دُنْيَاهُ وَعُقْبَاهُ، فَمَنْ كَانَ ذَا عَقْل لَمْ يَتَعَرَّض لِلطَّلَبِ أَصْلاً، بَلْ إِذَا كَانَ كَافِيًا وَأُعْطِيهَا مِنْ غَيْر مَسْأَلَة فَقَدْ وَعَدَهُ الصَّادِق بِالْإِعَانَةِ، وَلَا يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِن الْفَضْل.

قَالَ الْمُهَلَّب: جَاءَ تَفْسِير الْإِعَانَة عَلَيْهَا فِي حَدِيث بِلَال بْن مِرْدَاس عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ أَنَس رَفَعَهُ: «مَنْ طَلَبَ الْقَضَاء وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِالشُّفَعَاءِ وُكِلَ إِلَى نَفْسه، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ الله عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدهُ» أَخْرَجَهُ اِبْن الْمُنْذِر.

قُلْت: وَكَذَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ طَرِيق أَبِي عَوَانَة عَنْ عَبْد الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيّ، وَأَخْرَجَهُ هو وَأبو دَاوُدَ وَابْن مَاجَه مِنْ طَرِيق أَبِي عَوَانَة وَمِنْ طَرِيق إِسْرَائِيل عَنْ عَبْد الْأَعْلَى فَأَسْقَطَ خَيْثَمَةَ مِن السَّنَد.

قَالَ التِّرْمِذِيّ: وَرِوَايَة أَبِي عَوَانَة أَصَحّ، وَقَالَ فِي رِوَايَة أَبِي عَوَانَة: حَدِيث حَسَن غَرِيب، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِم مِنْ طَرِيق إِسْرَائِيل وَصَحَّحَهُ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ اِبْن مَعِين لَيَّنَ خَيْثَمَةَ وَضَعَّفَ عَبْد الْأَعْلَى، وَكَذَا قَالَ الْجُمْهور فِي عَبْد الْأَعْلَى: لَيْس بِقَوِيٍّ.

قَالَ الْمُهَلَّب: وَفِي مَعْنَى الْإِكْرَاه عَلَيْهِ أَنْ يُدْعَى إِلَيْهِ، فَلَا يَرَى نَفْسه أَهْلاً لِذَلِكَ هَيْبَةً لَهُ وَخَوْفًا مِن الوقُوع فِي الْمَحْذُور، فَإِنَّهُ يُعَان عَلَيْهِ دَخَلَ فِيهِ وَيُسَدَّد، وَالْأَصْل فِيهِ أَنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لله رَفَعَهُ الله.

وَقَالَ اِبْن التِّين: هو مَحْمُول عَلَى الْغَالِب، وَإِلَّا فَقَدْ قَالَ يُوسُف: ﴿**اجْعَلْنِي عَلَى**

خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥] وَقَالَ سُلَيْمَان: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾ [ص: ٣٥] وَيَحْتَمِل يَكُون فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاء. [الفتح (٢٠/١٦٤)].

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

- [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا». وفِي رِوايَةٍ: قَالَ لَهُ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

هَذَا الْحَدِيث أَصْل عَظِيم فِي اِجْتِنَاب الوِلَايَات، لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْف عَن الْقِيَام بِوَظَائِف تِلْكَ الوِلَايَة، وَأَمَّا الْخِزْي وَالنَّدَامَة فهو حَقّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً لَهَا، أو كَانَ أَهْلاً وَلَمْ يَعْدِل فِيهَا فَيُخْزِيه الله تَعَالَى يَوْم الْقِيَامَة وَيَفْضَحه، وَيَنْدَم عَلَى مَا فَرَّطَ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلاً لِلوِلَايَةِ، وَعَدَلَ فِيهَا، فَلَهُ فَضْل عَظِيم، تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة كَحَدِيثِ: «سَبْعَة يُظِلّهُم الله» وَحَدِيث: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُور» وَغَيْر ذَلِكَ، وَإِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ مُنْعَقِد عَلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا فَلِكَثْرَةِ الْخَطَر فِيهَا حَذَّرَهُ ﷺ مِنْهَا، وَكَذَا حَذَّرَ الْعُلَمَاء، وَامْتَنَعَ مِنْهَا خَلَائِق مِن السَّلَف، وَصَبَرُوا عَلَى الْأَذَى حِين اِمْتَنَعُوا. [النووي (٦/٢٩٦)].

[وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ الله، أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّاكَ الله. وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٩)، وأحمد (٩٧٩٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٤٢)، والنسائي (٤٢١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٥، ٤٨٢٤)، والطيالسي (٤٨٥)، وابن أبي (٣٢٥٤٠)، وابن سعد (٤/٢٣١)، والحاكم (٧٠٢٠).

فَقَالَ: «إِنَّا وَاللهِ لَا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ. وفِي رِوايَةٍ قَالَ: «لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّهُمْ كَرَاهِيَةً لِهَذَا الأَمْرِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وهو مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وهو مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْؤولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وهو مَسْؤولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

قَالَ الطِّيبِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيث: إِنَّ الرَّاعِي لَيْسَ مَطْلوبًا لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا أُقِيمَ لِحِفْظِ مَا اِسْتَرْعَاهُ الْمَالِكُ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَتَصَرَّف إِلَّا بِمَا أَذِنَ الشَّارِع فِيهِ، وهو تَمْثِيل لَيْسَ فِي الْبَاب أَلْطَف وَلَا أَجْمَع وَلَا أَبْلَغ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَجْمَلَ أولاً، ثُمَّ فَصَّلَ وَأَتَى بِحَرْفِ التَّنْبِيه مُكَرَّرًا، قَالَ: وَالْفَاء فِي قَوْله: (أَلَا جَوَاب شَرْط مَحْذُوف، وَخَتَمَ مَا يُشْبِه الْفَذْلَكَة إِشَارَة إِلَى اِسْتِيفَاء التَّفْصِيل.

وَقَالَ غَيْره: دَخَلَ فِي هَذَا الْعُمُوم الْمُنْفَرِد الَّذِي لَا زَوْج لَهُ وَلَا خَادِم وَلَا فَإِنَّهُ يَصْدُق عَلَيْهِ أَنَّهُ رَاعٍ عَلَى جَوَارِحه حَتَّى يَعْمَل الْمَأْمُورَات وَيَجْتَنِب الْمَنْهِيَّات فِعْلاً وَنُطْقًا وَاعْتِقَادًا، فَجَوَارِحه وَقُوَاهُ وَحَوَاسّه رَعِيَّته، وَلَا يَلْزَم مِن الاِتِّصَاف بِكَوْنِهِ رَاعِيًا مَرْعِيًّا بِاعْتِبَارٍ آخَر.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣٠، ٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٤١)، وأبو عوانة وابن حبان (٤٤٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٠٥)، ومسلم (١٨١٨)، والحميدي (١٠٤٤)، وأحمد (٧٣٠٤)، وأبو عوانة (٦٩٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٣٨)، ومسلم (١٨٢٩)، وأحمد (٤٤٩٥)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥) وقال: حسن صحيح.

وَجَاءَ فِي حَدِيث أَنَس مِثْل حَدِيث اِبْن عُمَر، فَزَادَ فِي آخِره: «فَأَعِدُّوا لِلْمَسْأَلَةِ جَوَابًا، قالوا: وَمَا جَوَابهَا؟ قَالَ: أَعْمَال الْبِرّ» أَخْرَجَهُ اِبْن عَدِيّ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوسَط» وَسَنَده حَسَن.

وَلَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَة: مِنْ رَاعٍ إِلَّا يُسْأَل يَوْمَ الْقِيَامَة أَقَامَ أَمْر الله أَمْ أَضَاعَهُ».

وَلِابْنِ عَدِيّ بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ أَنَس «إِنَّ الله سَائِل كُلّ رَاعٍ عَمَّا اِسْتَرْعَاهُ حَفِظَ ذَلِكَ أو ضَيَّعَهُ».

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُكَلَّف يُؤَاخَذ بِالتَّقْصِيرِ فِي أَمْر مَنْ هو فِي حُكْمه، وَتَرْجَمَ فِي النِّكَاح «بَاب قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا» وَعَلَى أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَرَّف فِي مَال سَيِّده بِإِذْنِهِ وَكَذَا الْمَرْأَة وَالولَد، وَتَرْجَمَ لِكَرَاهَةِ التَّطَاوُل عَلَى الرَّقِيق وَتَقَدَّمَ تَوْجِيهه هُنَاكَ، وَفِي هَذَا الْحَدِيث بَيَان كَذِب الْخَبَر الَّذِي اِفْتَرَاهُ بَعْض الْمُتَعَصِّبِينَ لِبَنِي أُمَيَّة قَرَأْت فِي «كِتَاب الْقَضَاء» لِأَبِي عَلِيّ الْكَرَابِيسِيّ أَنْبَأَنَا الشَّافِعِيّ عَنْ عَمّه هو مُحَمَّد بْن عَلِيّ قَالَ: دَخَلَ اِبْن شِهَاب عَلَى الولِيد بْن عَبْد الْمَلِك، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيث: «إِنَّ الله إِذَا اِسْتَرْعَى عَبْدًا الْخِلَافَة كَتَبَ لَهُ الْحَسَنَات وَلَمْ يَكْتُب لَهُ السَّيِّئَات» فَقَالَ لَهُ: هَذَا كَذِب، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاك خَلِيفَةً فِي الْأَرْض﴾ [ص: ٢٦] إِلَى قَوْله: ﴿بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَاب﴾ [ص: ٢٦] فَقَالَ الولِيد: إِنَّ النَّاس لَيُغْرُونَنَا عَنْ دِيننَا. [الفتح (٢٠/١٥٣)].

[وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وهو غَاشٌّ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

أخرجه البخاري (٧١٥١).

أخرجه بنحوه البخاري (٧١٥٠)، ومسلم (٣٨٠).

٣٦٨٨ - [وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحُطَمَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَه اللهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِن النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشُّرَطِ مِنَ الأَمِيرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

٣٦٩٣ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلوا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣٨)، وابن حبان (٤٥١١)، وأبو عوانة (٧٠٥٠)، والبيهقي (١٦٤١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٨)، وأحمد (٢٤٦٦٦)، وأبو عوانة (٧٠٢٣)، وابن حبان (٥٥٣)، والبيهقي (٢٠٢٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٧)، وأحمد (٦٤٨٥)، والنسائي (٥٣٧٩)، والحاكم (٧٠٠٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه البخاري (٦٧٧٣)، وأحمد (١١٣٦٠)، والنسائي (٤٢٠٢)، وابن حبان (٦١٩٢).

(٥) أخرجه البخاري (٧١٥٥)، والترمذي (٤٢٢١).

(٦) أخرجه البخاري (٦٦٨٦)، وأحمد (٢٠٥٣٦)، والترمذي (٢٢٦٢) وقال: والنسائي (٥٣٨٨).

(لَنْ يُفْلِح قَوْم وَلوا أَمْرهم اِمْرَأَة) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّة، وَفِي رِوَايَة حُمَيْدٍ: «وَلِيَ أَمْرَهُم اِمْرَأَةٌ» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهَا الْفَاعِل، وَكِسْرَى الْمَذْكُور هو شيرويه بْن أبرويز بْن هُرْمُز، وَاسْم اِبْنَته الْمَذْكُورَة: بُورَان.

وَقَوْله: «وَلوا أَمْرهم اِمْرَأَة» زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق النَّضْر بْن شُمَيْلٍ عَنْ فِي آخِره: «قَالَ أبو بكرة: فَعَرَفْت أَنَّ أَصْحَاب الْجَمَل لَنْ يُفْلِحُوا».

وَنَقَلَ اِبْن بَطَّال عَن الْمُهَلَّب أَنَّ ظَاهِر حَدِيث أَبِي بَكْرَة يُوهِم تَوْهِين رَأْي عَائِشَة فِيمَا فَعَلَتْ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْرُوف مِنْ مَذْهَب أَبِي بَكْرَة أَنَّهُ كَانَ عَلَى رَأْي عَائِشَة فِي طَلَب الْإِصْلَاح بَيْنَ النَّاس، وَلَمْ يَكُنْ قَصْدهم الْقِتَال، لَكِنْ لَمَّا اِنْتَشَبَت الْحَرْب لَمْ يَكُنْ لِمَنْ مَعَهَا بُدٌّ مِن الْمُقَاتَلَة، وَلَمْ يَرْجِع أبو بكرة عَنْ رَأْي عَائِشَة، وَإِنَّمَا تَفَرَّسَ بِأَنَّهُمْ يُغْلَبُونَ لَمَّا رَأَى الَّذِينَ مَعَ عَائِشَة تَحْتَ أَمْرهَا لِمَا سَمِعَ فِي أَمْر فَارِس.

قَالَ: وَيَدُلّ لِذَلِكَ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَنْقُل أَنَّ عَائِشَة، وَمَنْ مَعَهَا نَازَعُوا عَلِيًّا فِي الْخِلَافَة، وَلَا دَعَوْا إِلَى أَحَد مِنْهُمْ لِيُوَلوه الْخِلَافَة، وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْ هِيَ وَمَنْ مَعَهَا عَلَى عَلِيٍّ مَنْعه مِنْ قَتْل قَتَلَة عُثْمَان وَتَرْك الِاقْتِصَاص مِنْهُمْ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَنْتَظِر مِنْ أولياء عُثْمَان أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، فَإِذَا ثَبَتَ عَلَى أَحَد بِعَيْنِهِ أَنَّهُ مِمَّنْ قَتَلَ عُثْمَان اِقْتَصَّ مِنْهُ، فَاخْتَلَفُوا بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَخَشِيَ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِم الْقَتْل أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى قَتْلهمْ، فَأَنْشَبُوا الْحَرْب بَيْنَهُمْ إِلَى أَنْ كَانَ مَا كَانَ، فَلَمَّا اِنْتَصَرَ عَلِيّ عَلَيْهِمْ حَمِدَ أبو بكرة رَأْيه فِي تَرْك الْقِتَال مَعَهُمْ، وَإِنْ كَانَ رَأْيه كَانَ مُوَافِقًا لِرَأْيِ عَائِشَة فِي الطَّلَب بِدَمِ عُثْمَان. اِنْتَهَى كَلَامه.

قَالَ اِبْن التِّين: اِحْتَجَّ بِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَة مَنْ قَالَ: «لَا يَجُوز أَنْ تُوَلَّى الْمَرْأَة الْقَضَاء» وهو قَوْل الْجُمْهور، وَخَالَفَ اِبْن جَرِير الطَّبَرِيُّ فَقَالَ: يَجُوز أَنْ تَقْضِي فِيمَا تُقْبَل شَهَادَتهَا فِيهِ، وَأَطْلَقَ بَعْض الْمَالِكِيَّة الْجَوَاز.

وَقَالَ اِبْن التِّين أَيْضًا: كَلَام أَبِي بَكْرَة يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لولَا عائِشَة لَكَانَ مَعَ طَلْحَة وَالزُّبَيْر؛ لِأَنَّهُ لو تَبَيَّنَ خَطَؤُهُمَا لَكَانَ مَعَ عَلِيّ.

وَكَذَا قَالَ وَأَغْفَلَ قِسْمًا ثَالِثًا، وهو أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْكَفّ عَن الْقِتَال فِي الْفِتْنَة، وَهَذَا هو الْمُعْتَمَد، وَلَا يَلْزَم مِنْ كَوْنه تَرَكَ الْقِتَال مَعَ أَهْل بَلَده لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُور أَلَّا يَكُون مَانِعَهُ مِن الْقِتَال سَبَب آخَر، وهو مَا تَقَدَّمَ مِنْ نَهْيه الْأَحْنَف عَن الْقِتَال وَاحْتِجَاجه بِحَدِيثِ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا» [الفتح (٢٠/١٠٧)].

(الفصل الثاني)

[عَنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ: بِالْجَمَاعَةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَى أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فهو مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ] .

[وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مِنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ وهو يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَقَالَ أبو بِلَالٍ: انْظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفُسَّاقِ. فَقَالَ أبو بكرةَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

(مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللهِ فِي الْأَرْضِ) أي: أذل حاكمًا بأن آذاه أو عصاه (أَهَانَهُ اللهُ) قال الطيبي: والظاهر هذا الاحتمال؛ لأن بكرة رده بقوله: «من أهان... إلخ» يعني: تفسيقك إياه بسبب لبسه هذه الثياب التي يصون بها عزته ليس بحق؛ لأن المعنى من أهان من أعزه الله، وألبسه خلع السلطنة أهانه الله، وفي الأرض متعلق بسلطان الله، والإضافة في سلطان الله إضافة تشريف كبيت الله وناقة

ويحكى عن جعفر الصادق مع سفيان الثوري وعلى جعفر جبة خز دكناء، فقال له: يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك، فحسر عن ردن جبته، فإذا تحتها جبة

أخرجه أحمد (١٧٢٠٩)، والترمذي (٣١٠٢)، والطبراني (٣٤٣١).

أخرجه الترمذي (٢٢٢٤) وقال: حسن غريب. والطيالسي (٨٨٧)، والبزار (٣٦٧٠).

بيضاء يقصر الذيل عن الذيل والردن عن الردن، فقال: يا ثوري لبسنا هذا لله وهذا لكم، فما كان لله أخفيناه وما كان لكم أبديناه. ذكره صاحب «جامع الأصول» في كتاب «مناقب الأولياء»، والدكناء المهملة تأنيث: الأدكن، وهو ثوب مغبر اللون. ذكره الطيبي.

وقال الإمام حجة الإسلام في «منهاج العابدين»: ذكر أن فرقد السنجي دخل على الحسن وعليه كساء، وعلى الحسن حلة فجعل يلمسها، فقال الحسن: ما لك تنظر إلى ثيابي ثياب أهل الجنة، وثيابك ثياب أهل النار بلغني أن أكثر أهل النار أصحاب الأكسية، ثم قال الحسن: جعلوا الزهد في ثيابهم والكبر في صدورهم، والذي يحلف به لأحدكم بكسائه أعظم كبرًا من صاحب المطرف بمطرفه. [المرقاة (٣٣١)].

٣٦٩٦ - [وَعَنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا طَاعَةَ لِمَخْلوقٍ فِي مَعْصِيةِ الخَالِقِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

- [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا وهو يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلولاً حَتَّى يَفُكَّ عَنْهُ الْعَدْلُ أو يُوبِقَهُ الْجَورُ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] .

- [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأُمَرَاءِ، وَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَيْلٌ لِلأُمَنَاءِ، لَيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ نَوَاصِيَهُمْ مُعَلَّقَةٌ بِالثُّرَيَّا يَتَجَلْجَلون بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلوا عَمَلاً». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِي رِوَايَتِهِ: «أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا، يَتَذَبْذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلوا عَلَى

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٧٢)، والحاكم (٥٨٧٠) وقال: صحيح الإسناد. والطبراني (٣٦٧)، والبغوي

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٧٠)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٥٦)، والبيهقي (٢٠٠٠٢)، وابن عساكر (٣٨/٣٦)، وأبو يعلى (٦٦١٤)، والدارمي (٢٥٧٠).

شَيْءٍ»] .

٣٦٩٩ [وَعَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي رَوَاهُ أبو داود] .

(إِنَّ الْعِرَافَة حَقّ) أي: عَمَلهَا حَقّ لَيْسَ بِبَاطِلٍ؛ لِأَنَّ فِيهَا مَصْلَحَة لِلنَّاسِ وَرِفْقًا بِهِمْ فِي أَحْوَالهمْ وَأُمُورهمْ لِكَثْرَةِ اِحْتِيَاجهمْ إِلَيْهِ، وَالْعِرَافَة تَدْبِير أُمُور الْقَوْم وَالْقِيَام بِسِيَاسَتِهِمْ.

(وَلَا بُدّ لِلنَّاسِ مِن الْعُرَفَاء) لِيَتَعَرَّف أَحْوَالهمْ فِي تَرْتِيب الْبُعُوث وَالْأَجْنَاد وَالْعَطَايَا وَالسِّهَام، وَغَيْر ذَلِكَ (وَلَكِنَّ الْعُرَفَاء فِي النَّار) وَهَذَا قَالَهُ تَحْذِيرًا مِن التَّعَرُّض لِلرِّيَاسَةِ وَالْحِرْص عَلَيْهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِن الْفِتْنَة، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقُمْ بِحَقِّهَا أَثِمَ، وَاسْتَحَقَّ الْعُقُوبَة الْعَاجِلَة وَالْآجِلَة. كَذَا فِي «السِّرَاج الْمُنِير».

وَفِي «اللُّغَات»: الْعُرَفَاء فِي النَّار؛ أي: عَلَى خَطَر وَفِي وَرْطَة الْهَلَاك وَالْعَذَاب؛ لِتَعَذُّرِ الْقِيَام بِشَرَائِط ذَلِكَ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُرَاعُوا الْحَقّ وَالصَّوَاب.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَاده مَجَاهِيل، وَغَالِب الْقَطَّان قَدْ وَثَّقَهُ غَيْر وَاحِد مِن الْأَئِمَّة، وَاحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم فِي صَحِيحَيْهِمَا.

وَذَكَرَ اِبْن عَدِيّ الْحَافِظ هَذَا الْحَدِيث فِي كِتَاب «الضُّعَفَاء» فِي تَرْجَمَة غَالِب الْقَطَّان مُخْتَصَرًا، وَقَالَ: وَلِغَالِبٍ غَيْر مَا ذَكَرْت، وَفِي حَدِيثه النَّكِرَة، وَقَدْ رُوِيَ عَن الْأَعْمَش عَنْ أَبِي وَائِل عَنْ عَبْد الله حَدِيث يَشْهَد حَدِيث مُعْضِل، وَقَالَ أَيْضًا وَغَالِب الضَّعْف عَلَى حَدِيثه بَيِّن. [عون (٦/٤٠٩)].

[وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُعِيذُكَ بِالله مِنْ إِمَارَةِ

---

(١) أخرجه أحمد (٨٦١٢)، والطيالسي (٢٥٢٣)، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٢٠٠١١)، وابن عساكر (٢٧٦/٢١)، وأبو يعلى (٦٢١٧)، والبغوي (٦٠٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣٤).

السُّفَهَاءِ» قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أُمَرَاءُ سَيَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُم، وَلَنْ يَرِدُوا عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَأُولَئِكَ يَرِدُونَ عَلَيَّ الْحَوْضَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] .

- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى أبواب السَّلَاطِينِ افْتُتِنَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وفِي رِوايَةِ أَبِي دَاوُدِ: «مَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتُتِنَ، وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا إِلَّا ازْدَادَ مِنَ اللهِ بُعْدًا»] .

- [وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ، إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا». رَوَاهُ أبو داود] .

٣٧٠٣ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ» يَعْنِي: الَّذِي يُعشِّر النَّاسَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأبو داود وَالدَّارِمِيُّ] .

- [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَقْرَبَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَض النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَشَدَّهُمْ عَذَابًا - وفِي رِوايَةٍ: «وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا» إِمَامٌ جَائِرٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٢٥)، والنسائي (٤٢٢٥)، والبغوي (٥٠١/١).

(٢) أخرجه أحمد (٣٣٦٢)، وأبو داود (٢٨٥٩، ٢٨٦٢)، والترمذي (٢٢٥٦) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي (٤٣٠٩)، والبيهقي (٢٠٠٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٢٤٤)، وأبو داود (٢٩٣٣)، وابن السني (٣٩٥)، والبيهقي (١٢٨٢٦)، والطبراني في «الشاميين» (١٣٧٧).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٣٣٣)، وأبو داود (٢٩٣٧)، والطبراني (٨٧٨)، (١٤٦٩) وقال: على شرط مسلم. والبيهقي (١٢٩٥٤)، والدارمي (١٦٦٦).

(٥) أخرجه أحمد (١١١٩٠)، والترمذي (١٣٢٩) وقال: حسن غريب. والبيهقي في «شعب الإيمان»

[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ من قَالَ كَلِمَةَ عَدْلٍ
سُلْطَانٍ جَائِرٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبو داود وَابْنُ مَاجَه] .

٣٧٠٦ - [ورَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ] .

٣٧٠٧ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللهُ بِالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ
وَزِيرَ صِدْقٍ إِنْ نَسِيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ
إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

[وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ
أَفْسَدَهُمْ». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ
النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»] .

- [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي
يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذَا الْفَيْءِ؟» قُلْتُ: إِذًا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ

-

(٧٣٦٦)، وفي «السنن الكبرى» (١٩٩٥٦)، والبغوي في «الجعديات» (٢٠٠٤).

أخرجه أبو داود (٤٣٤٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، والطيالسي (٢١٥٦)، وأحمد (١١١٥٩)، بن حميد (٨٦٤)، والترمذي (٢١٩١) وقال: حسن وأبو يعلى (١١٠١)، (٨٥٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٨٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٤٨)، والنسائي (٤٢٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٨٢) وقال: هذا مرسل جيد.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٩٣٢)، والنسائي (٤٢٢١)، والبيهقي (٢٠١٠٧)، وابن حبان (٤٤٩٤)، وابن عدي (٢٢١/٣)، والديلمي (٩٥٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٨٦٦)، وأبو داود (٤٨٨٩)، والطبراني (٧٥١٦)، (٨١٣٧)، والبيهقي

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٥٩).

حَتَّى أَلْقَاكَ. قَالَ: «أو لَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ: تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقَانِي». رَوَاهُ أَبو داود] .

- [عَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لأَنْفُسِهِمْ»] .

[وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثة أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: الاِسْتِسْقَاءُ بِالأَنْوَاءِ، وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبُ الْقَدَرِ»] .

- [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِتَّةَ أَيَّامٍ ثُمَّ اعْقِلْ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا يُقَالُ لَكَ بَعْدُ» فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ السَّابِعُ قَالَ: «أوصِيكَ بِتَقْوَى اللهِ فِي سِرِّ أَمرِكَ وَعَلَانِيَتِهِ، وَإِذَا أَسَأْتَ فَأَحْسِنْ، وَلَا تَسْأَلَنَّ أَحَدًا شَيْئًا وَإِنْ سَقَطَ سَوْطُكَ، وَلَا تَقْبِضْ أَمَانَةً، وَلَا تَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ»] .

- [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللهَ ﷻ مَغْلولاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ فَكَّهُ بِرُّهُ أو أوبَقَهُ إِثْمُهُ، أولها مَلَامَةٌ وَأوسَطُهَا نَدَامَةٌ وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»] .

- [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مُعَاوِيَةُ، وُلِّيتَ أَمْرًا فَاتَّقِ اللهَ وَاعْدِلْ» قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَظُنُّ أَنِّي مُبْتَلًى بِعَمَلٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٩)، والديلمي (٨٣٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٤٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» وقال: غريب، تفرد به ابن لهيعة. والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١١٣٩)، والديلمي (٢٣٣٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٨٦٤)، والطبراني (١٨٥٣)، وأبو يعلى (٧٤٦٢)، والطبراني في «الأوسط» (١٨٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٦١٣).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٣٥٤)، والطبراني (٧٧٢٠).

ابْتُلِيتُ] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ». رَوَى الأَحَادِيثَ السِّتَّةِ أَحْمَدُ، وَرَوَى البَيْهَقِيُّ حَدِيثَ مُعَاوِيَةَ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ»] .

[وَعَنْ يَحْيَى بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يُونُسَ بن أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَمَا تَكُونُونَ كَذَلِكَ يُؤَمَّرُ عَلَيْكُمْ»] .

- [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللهِ فِي الأَرْضِ يَأْوِي إِلَيهِ كُلُّ مَظْلومٍ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا عَدَلَ كَانَ لَهُ الأَجْرُ، وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الشُّكْرُ، وَإِذَا جَارَ كَانَ عَلَيهِ الإِصْرُ وَعَلَى الرَّعِيَّةِ الصَّبْرُ»] .

- [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ عِبَادِ اللهِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ رَفِيقٌ، وَإِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ إِمَامٌ جَائِرٌ خَرِقٌ»] .

- [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَظَرَ إِلَى أَخِيهِ نَظْرَةً يُخِيفُهُ أَخَافَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». رَوَى الأَحَادِيثَ الأَرْبَعَةَ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» وَقَالَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى: هَذَا مُنْقَطِعٌ وَرَاوِيهِ ضَعِيفٌ] .

- [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا اللهُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٦٩٧٥)، وأبو يعلى (٧٣٨٠)، وابن عساكر (١٠٨/٥٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة»

(٢) أخرجه أحمد (٨٥٤٢).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١٣٨).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١١٧).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧١١٩).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٢١٠).

لا إِلَهَ إِلا أَنَا، مَالِكُ الْمُلوكِ وَمَلِكُ الْمُلوكِ، قُلوبُ الْمُلوكِ فِي يَدِي، وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا أَطَاعُونِي حَوَّلْتُ قُلوبَ مُلوكِهِم عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ وَالرَّأْفَةِ، وَإِنَّ الْعِبَادَ إِذَا عَصَوْنِي حَوَّلْتُ قُلوبَهُمْ بِالسَّخْطَةِ وَالنِّقْمَةِ فَسَامُوهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ، فَلا تَشْغَلوا أَنْفُسَكُمْ بِالدُّعَاءِ عَلَى الْمُلوكِ، وَلَكِنِ اشْغَلوا أَنْفُسَكُمْ بِالذِّكْرِ وَالتَّضَرُّعِ كَيْ أَكْفِيكُمْ مُلوكَكُمْ. رَوَاهُ أبو نُعَيْم فِي «الحِلْيَة»] .

الطبراني (١٧٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٣٨٨).

(باب ما على الولاة من التيسير)

(الفصل الأول)

[عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَدَّهُ مُوسَى ومُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لواءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لواءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٣٧٢٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لواءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وفِي رِوايَةٍ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لواءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلَا وَلَا غَادِرَ

(١) أخرجه البخاري (٦٩)، ومسلم (٤٦٢٢)، وأحمد (٢٠٠٩٩)، وأبو داود (٤٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٤)، ومسلم (١٧٣٤)، والطيالسي (٢٠٨٦)، وأحمد (١٢٣٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٧٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وأحمد (١٩٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٢٤)، ومسلم (٧٣٥)، ومالك في «الموطأ» (٩٩٣)، وأحمد (٥٠٨٨)، وأبو داود (٢٧٥٦)، والترمذي قال الترمذي: حسن صحيح. وأبو عوانة (٦٥١١)، وابن حبان (٧٣٤٢).

(٥) البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٣٧)، وأحمد (١٢٤٦٦)، وأبو يعلى (٣٥٢٠).

أَعْظَمُ مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

(وَلِكُلِّ غَادِرٍ لواء) أي: وَقَالَ النَّبِيّ ﷺ «لِكُلِّ غَادِرٍ لواء... إِلَخْ» وَقَدْ وَصَلَهُ فِي الْبَاب عَن اِبْن عُمَر، وَسُفْيَان فِي سَنَده هو الثَّوْرِيّ، وَالِاحْتِجَاج بِهِ ظَاهِر؛ لِأَنَّ دَعْوَى الْغَاصِب أَنَّهَا مَاتَتْ خِيَانَة وَغَدْر فِي حَقّ أَخِيهِ الْمُسْلِم.

قَالَ اِبْن بَطَّال: خَالَفَ أَبَا حَنِيفَة الْجُمْهور فِي ذَلِكَ، فَاحْتَجَّ هو بِأَنَّهُ لَا يَجْتَمِع الشَّيْء وَبَدَلُهُ فِي مِلْك شَخْص وَاحِد، وَاحْتُجَّ لِلْجُمْهورِ بِأَنَّهُ لَا يَحِلّ مَال الْمُسْلِم إِلَّا عَنْ طِيب نَفْسه، وَلِأَنَّ الْقِيمَة إِنَّمَا وَجَبَتْ بِنَاء عَلَى صِدْق دَعْوَى الْغَاصِب أَنَّ الْجَارِيَة مَاتَتْ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ أَنَّهَا لَمْ تَمُتْ فَهِيَ بَاقِيَة عَلَى مِلْك الْمَغْصُوبَة مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ بَيْنهمَا عَقْد صَحِيح، فَوَجَبَ أَنْ تُرَدّ إِلَى صَاحِبهَا، قَالَ: وَفَرَّقُوا بَيْن الثَّمَن وَالْقِيمَة بِأَنَّ الثَّمَن فِي مُقَابَلَة الشَّيْء الْقَائِم وَالْقِيمَة فِي الشَّيْء الْمُسْتَهْلَك، وَكَذَا فِي الْبَيْع الْفَاسِد، وَالْفَرْق بَيْن الْغَصْب وَالْبَيْع الْفَاسِد أَنَّ الْبَائِع رَضِيَ بِأَخْذِ الثَّمَن عِوَضًا عَنْ سِلْعَته وَأَذِنَ لِلْمُشْتَرِي بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا، فَإِصْلَاح هَذَا الْبَيْع أَنْ يَأْخُذ قِيمَة السِّلْعَة إِنْ فَاتَتْ، وَالْغَاصِب لَمْ يَأْذَن لَهُ الْمَالِك، فَلَا ﮯا لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكهُ الْغَاصِب إِلَّا إِنْ رَضِيَ الْمَغْصُوب مِنْهُ بِقِيمَتِهِ.

قُلْت: وَمَحَلّ الصُّورَة الْمَذْكُورَة أولاً عِنْد الْحَنَفِيَّة أَنْ يَدَّعِي الْمُسْتَحِقّ عَلَى الْغَاصِب بِالْجَارِيَةِ، فَيُجِيب بِأَنَّهَا مَاتَتْ فَيُصَدِّقهُ أو يُكَذِّبهُ، فَيُقِيم الْغَاصِب الْبَيِّنَة أو يَسْتَحْلِفهُ فَيَنْكُل عَن الْيَمِين، فَيَكُون الْمُسْتَحَقُّ حِينَئِذٍ عَلَى الْغَاصِب الْقِيمَة لِرِضَا الْمُدَّعِي بِالْمُبَادَلَةِ بِهَذَا الْقَدْر حَيْثُ اِدَّعَاهُ، أَمَّا لو أَخَذَ الْقِيمَة بِقَوْلِ الْغَاصِب مَعَ حَلِفِهِ أَنَّهَا مَاتَتْ، فَالْمُدَّعِي حِينَئِذٍ بِالْخِيَارِ ظَهَرَ كَذِب الْغَاصِب شَاءَ أَمْضَى الضَّمَان وَإِنْ شَاءَ اِسْتَعَادَ الْجَارِيَة وَرَدَّ الْعِوَض.

وَاسْتَدَلوا بِأَنَّ الْمَالِك مَلَكَ بَدَل الْمَغْصُوب رَقَبَة وَبَدَنًا، فَزَالَ مِلْكه عَن الْمُبْدَل لِكَوْنِهِ قَابِلاً لِلنَّقْلِ، فَلَمْ يَقَع الْحُكْم لِلتَّعَدِّي مَحْضًا بَلْ لِلضَّمَانِ الْمَشْرُوط، وَلو نَشَأَ مِنْهُ

أخرجه مسلم (١٧٣٨)، وأحمد (١١٩٠١)، وأبو يعلى (١٢٤٥)، والبغوي (٦٠٣/١).

فَوَات الْجَارِيَة عَلَى صَاحِبهَا بِالْحِيلَةِ، وَلو تَرَتَّبَ الْإِثْم عَلَى الْغَاصِب بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي صِحَّة الْعَقْد، وَالله أَعْلَم.

وَقَالَ اِبْن الْمُنِير مَا مُلَخَّصه: أَلْزَمَ بَعْض الْحَنَفِيَّة مَالِكًا بِأَنَّهُ يَقُول فِي الْآبِق أَخَذَ الْمَالِكُ قِيمَتَهُ مِمَّنْ وَجَدَهُ، فَغَصَبَهُ أَنَّ الْغَاصِب يَمْلِكهُ، فَلومَوَّهَ الْغَاصِب بِأَنَّهُ مُسْتَمِرّ الْإِبَاق أو أوهَمَ مَوْته، ثُمَّ ظَهَرَ خِلَاف ذَلِكَ فَلِلْمَالِكِ أَخْذه، وَالْحَدِيث يَتَنَاوَل التَّمْوِيه وَغَيْره يَقْتَضِي أَنْ يَعُود الْعَبْد لِلْمَالِكِ، وَالْقِيمَة كَانَتْ ثَمَنًا لَمْ يَعُد الْعَبْد مُطْلَقًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ ثَمَنًا عَادَ الْعَبْد مُطْلَقًا.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْله: «أَمْوَالكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَام» لَمْ يَقَع التَّرَاضِي، وَمَعَ وُجُود التَّمْوِيه لَمْ يَحْصُل الرِّضَا بِالْعِوَضِ بِخِلَافِ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَمْوِيه، فَإِنَّهُ يَدُلّ عَلَى الرِّضَا بِالْعِوَضِ، وَتُقَدَّر الْقِيمَة ثَمَنًا.

[عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمُ احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقْرِهِ». فَجَعَلَ مُعَاوِيَةَ رَجُلاً عَلَى حَوائِجِ النَّاسِ. رَوَاهُ أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ، وفِي رِوايَةٍ لَهُ وَلِأَحْمَدَ: «أَغْلَقَ اللهُ لهُ أبواب السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ»]

(الفصل الثالث)

[عَنْ أَبِي الشَّمَّاخِ الأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلِيَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ النَّاسِ ثُمَّ أَغْلَقَ بَابَهُ دُونَ الْمِسْكِينِ أو الْمَظْلومِ أو ذِي الْحَاجَةِ أَغْلَقَ اللهُ دُونَهُ أبواب رَحْمَتِهِ

أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، وأحمد (١٨٠٦٢)، والترمذي (١٣٣٢) وقال: غريب. وابن سعد (٤٣٧/٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٣١٧)، والطبراني في «الشاميين» والبيهقي (٢٠٠٤٥)، وأبو يعلى (١٥٦٦).

عِنْدَ حَاجَتِهِ وَفَقْرِهِ أَفْقَرُ مَا يَكُونُ إِلَيْهِ»] .

- [وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ بَعَثَ عُمَّالَهُ شَرَطَ عَلَيْهِمْ: أَلَّا تَرَكَبُوا بِرْذَونًا وَلَا تَأْكُلوا نَقيًّا وَلَا تَلبِسُوا رَقِيقًا وَلَا تَغْلُقُوا أبوابكُمْ دُونَ حَوَائِجِ النَّاسِ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّتْ بِكُم العُقُوبَةُ ثُمَّ يُشَيِّعُهُمْ. رَوَاهُمَا البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»] .

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٥٦)، والبيهقي في

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»

(باب العمل في القضاء والخوف منه)

(الفصل الأول)

٣٧٣١ - [عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وهو غَضْبَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(لَا يَقْضِيَنَّ حَكَم بَيْن اِثْنَيْنِ وهو غَضْبَان) فِي رِوَايَة مُسْلِم: «لَا يَحْكُم أَحَد» وَالْبَاقِي سَوَاء، وَفِي رِوَايَة الشَّافِعِيّ عَنْ سُفْيَان بْن عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْد الْمَلِك بْن عُمَيْر بِسَنَدِهِ: يَقْضِي الْقَاضِي أو لَا يَحْكُم الْحَاكِم بَيْنَ اِثْنَيْنِ وهو غَضْبَان» وَلَمْ يَذْكُر الْقِصَّة.

وَالْحَكَم بِفَتْحَتَيْنِ هو: الْحَاكِم، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى الْقَيِّم بِمَا يُسْنَد إِلَيْهِ.

قَالَ الْمُهَلَّب: سَبَب هَذَا النَّهْي أَنَّ الْحُكْم حَالَة الْغَضَب قَدْ يَتَجَاوَز بِالْحَاكِمِ إِلَى غَيْر الْحَقّ فَمُنِعَ، وَبِذَلِكَ قَالَ فُقَهَاء الْأَمْصَار.

وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: فِيهِ النَّهْي عَنِ الْحُكْم حَالَة الْغَضَب لِمَا يَحْصُل بِسَبَبِهِ مِن التَّغَيُّر الَّذِي يَخْتَلّ بِهِ النَّظَر، فَلَا يَحْصُل اِسْتِيفَاء الْحُكْم عَلَى الوجْه.

قَالَ: وَعَدَّاهُ الْفُقَهَاء بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَى كُلّ مَا يَحْصُل بِهِ تَغَيُّر الْفِكْر كَالْجُوعِ وَالْعَطَش الْمُفْرِطَيْنِ وَغَلَبَة النُّعَاس وَسَائِر مَا يَتَعَلَّق بِهِ الْقَلْب تَعَلُّقًا يَشْغَلهُ عَن اِسْتِيفَاء النَّظَر، وهو قِيَاس مَظِنَّة عَلَى مَظِنَّة، وَكَأَنَّ الْحِكْمَة فِي الِاقْتِصَار عَلَى ذِكْر الْغَضَب؛ لِاسْتِيلَائِهِ عَلَى النَّفْس وَصُعُوبَة مُقَاوَمَته بِخِلَافِ غَيْره.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيف عَنْ أَبِي سَعِيد رَفَعَهُ: «لَا يَقْضِ الْقَاضِي إِلَّا وهو شَبْعَان رَيَّان» وَقَوْل الشَّيْخ: «وهو قِيَاس مَظِنَّة عَلَى مَظِنَّة» صَحِيح، وهو اِسْتِنْبَاط

أخرجه البخاري (٦٧٣٩)، ومسلم (٤٥٨٧)، وأحمد (٢٠٥٤١)، وأبو داود (٣٥٨٩)، وابن ماجه (٢٣١٦)، وابن الجارود (٩٩٧)، وابن حبان (٥٠٦٣).

مَعْنًى عَلَيْهِ النَّص، فَإِنَّهُ لَمَّا نَهَى عَن الْحُكْم حَالَة الْغَضَب فُهِمَ مِنْهُ الْحُكْم يَكُون إِلَّا فِي حَالَة اِسْتِقَامَة الْفِكْر، فَكَانَتْ عِلَّة النَّهْي الْمَعْنَى الْمُشْتَرَك وهو تَغَيُّر الْفِكْر، وَالوصْف بِالْغَضَبِ يُسَمَّى عِلَّة؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُشْتَمِل عَلَيْهِ فَأُلْحِقَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ كَالْجَائِع.

قَالَ الشَّافِعِيّ فِي «الْأُمّ»: أَكْرَه لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُم وهو جَائِع أو تَعِب أو مَشْغُول الْقَلْب، فَإِنَّ ذَلِكَ يُغَيِّر الْقَلْب.

فَرْعٌ: لو خَالَفَ فَحَكَمَ فِي حَال الْغَضَب صَحَّ صَادَفَ الْحَقّ مَعَ الْكَرَاهَة، هَذَا قَوْل الْجُمْهور، وَقَدْ قَضَى ﷺ لِلزُّبَيْرِ بِشِرَاج الْحَرَّة بَعْدَ أَنْ أَغْضَبَهُ خَصْم الزُّبَيْر، لَكِنْ لَا حُجَّة فِيهِ لِرَفْع الْكَرَاهَة عَنْ غَيْره لِعِصْمَتِهِ ﷺ، فَلَا يَقُول فِي الْغَضَب إِلَّا كَمَا يَقُول فِي الرِّضَا.

قَالَ النَّوَوِيّ فِي حَدِيث اللُّقَطَة: «فِيهِ جَوَاز الْفَتْوَى فِي حَال الْغَضَب» وَكَذَلِكَ الْحُكْم وَيَنْفُذ وَلَكِنَّهُ مَعَ الْكَرَاهَة فِي حَقِّنَا، وَلَا يُكْرَه فِي حَقّه ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يُخَاف عَلَيْهِ فِي الْغَضَب مَا يُخَاف عَلَى غَيْره.

وَأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: يُحْمَل عَلَى أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي الْحُكْمِ قَبْلَ وُصُوله فِي الْغَضَب إِلَى تَغَيُّر الْفِكْر، وَيُؤْخَذ مِن الْإِطْلَاق أَنَّهُ لَا فَرْق بَيْنَ مَرَاتِب الْغَضَب وَلَا أَسْبَابه، وَكَذَا أَطْلَقَهُ الْجُمْهور، وَفَصَّلَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ وَالْبَغَوِيُّ فَقَيَّدَا الْكَرَاهَة بِمَا إِذَا كَانَ الْغَضَب لِغَيْرِ الله، وَاسْتَغْرَبَ الرُّويَانِيّ هَذَا التَّفْصِيل، وَاسْتَبْعَدَهُ غَيْره لِمُخَالَفَتِهِ لِظَوَاهِر الْحَدِيث، وَلِلْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ نُهِيَ عَن الْحُكْم حَال الْغَضَب.

وَقَالَ بَعْض الْحَنَابِلَة: لَا يَنْفُذ الْحُكْم فِي حَالَة الْغَضَب؛ لِثُبُوتِ النَّهْي عَنْهُ، وَالنَّهْي يَقْتَضِي الْفَسَاد، وَفَصَّلَ بَعْضهمْ بَيْن أَنْ يَكُون الْغَضَب طَرَأَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَن اِسْتَبَانَ لَهُ الْحُكْم، فَلَا يُؤَثِّر وَإِلَّا فهو مَحَلّ الْخِلَاف، وهو تَفْصِيل مُعْتَبَر.

وَقَالَ اِبْن الْمُنِير: أَدْخَلَ الْبُخَارِيّ حَدِيث أَبِي بَكْرَة الدَّالّ عَلَى الْمَنْع، ثُمَّ حَدِيث أَبِي الدَّالّ عَلَى الْجَوَاز تَنْبِيهًا مِنْهُ عَلَى طَرِيق الْجَمْع بِأَنْ يَجْعَل الْجَوَاز خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ؛

لوجُودِ الْعِصْمَة فِي حَقّه وَالْأَمْن مِن التَّعَدِّي، أو أَنَّ غَضَبه إِنَّمَا كَانَ لِلْحَقِّ، فَمَنْ كَانَ فِي مِثْل حَاله جَازَ وَإِلَّا مُنِعَ، وهو كَمَا قِيلَ فِي شَهَادَة الْعَدُو: إِنْ كَانَتْ دُنْيَوِيَّة رُدَّتْ وَإِنْ كَانَتْ دِينِيَّة لَمْ تُرَدّ. قَالَهُ اِبْن دَقِيق الْعِيد وَغَيْره.

وَفِي الْحَدِيث: إِنَّ الْكِتَابَة بِالْحَدِيثِ كَالسَّمَاعِ مِن الشَّيْخ فِي وُجُوب الْعَمَل، وَأَمَّا فِي الرِّوَايَة فَمَنَعَ مِنْهَا قَوْم إِذَا تَجَرَّدَتْ عَن الْإِجَازَة، وَالْمَشْهور الْجَوَاز، نَعَم الصَّحِيح عِنْدَ أَلَا يُطْلَق الْإِخْبَار بَلْ يَقُول كَتَبَ إِلَيَّ أو كَاتَبَنِي أو أَخْبَرَنِي فِي كِتَابه.

وَفِيهِ: ذِكْر الْحُكْم مَعَ دَلِيله فِي التَّعْلِيم، وَيَجِيء مِثْله فِي الْفَتْوَى.

وَفِيهِ: شَفَقَة الْأَب عَلَى وَلَده وَإِعْلَامه بِمَا يَنْفَعهُ وَتَحْذِيره مِن الوقُوع فِيمَا يُنْكَر.

وَفِيهِ: نَشْر الْعِلْم لِلْعَمَلِ بِهِ وَالِاقْتِدَاء وَإِنْ لَمْ يُسْأَل الْعَالِم عَنْهُ. [الفتح (٢٠/

٣٧٣٢ [وَعَنْ عَبْدِ بْنِ عَمْرو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(إِذَا حَكَمَ الْحَاكِم فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْر) قَالَ الْعُلَمَاء: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيث فِي حَاكِم عَالِم أَهْل فَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ: أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ، وَأَجْرٌ بِإِصَابَتِهِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ بِاجْتِهَادِهِ.

وَفِي الْحَدِيث مَحْذُوف تَقْدِيره: إِذَا أَرَادَ الْحَاكِم فَاجْتَهَدَ، قَالوا: فَأَمَّا مَنْ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِلْحُكْمِ فَلَا يَحِلّ لَهُ الْحُكْم، فَإِنْ حَكَمَ فَلَا أَجْر لَهُ بَلْ هو آثِمٌ، وَلَا يَنْفُذ حُكْمه، سَوَاء وَافَقَ الْحَقّ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ إِصَابَته اِتِّفَاقِيَّة لَيْسَتْ صَادِرَة عَنْ أَصْل شَرْعِيّ،

أخرجه البخاري (٦٩١٩)، ومسلم (١٧١٦)، وأحمد (١٧٨٠٩)، وأبو داود (٣٥٧٤)، والترمذي (١٣٢٦) وقال: حسن غريب. والنسائي (٥٣٨١)، وابن ماجه (٢٣١٤)، وابن حبان (٥٠٦٠)، والبيهقي (٢٠١٥٥).

فهو عَاصٍ فِي جَمِيع أَحْكَامه، سَوَاء وَافَقَ الصَّوَاب وَهِيَ مَرْدُودَة كُلّهَا، وَلَا يُعْذَر فِي شَيْء مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيث فِي السُّنَن: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضٍ فِي الْجَنَّة، وَاثْنَانِ فِي النَّار، قَاضٍ عَرَفَ الْحَقّ فَقَضَى بِهِ فهو فِي الْجَنَّة، وَقَاضٍ عَرَفَ الْحَقّ فَقَضَى بِخِلَافِهِ فهو فِي النَّار، وَقَاضٍ قَضَى عَلَى جَهْل فهو فِي النَّار».

وَقَد اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي أَنَّ كُلّ مُجْتَهِد مُصِيب أَم الْمُصِيب وَاحِد، وهو مَنْ وَافَقَ الْحُكْم الَّذِي عِنْد الله تَعَالَى وَالْآخَر مُخْطِئ لَا إِثْم عَلَيْهِ لِعُذْرِهِ؟ وَالْأَصَحّ عِنْد الشَّافِعِيّ وَأَصْحَابه أَنَّ الْمُصِيب وَاحِد، وَقَد اِحْتَجَّت الطَّائِفَتَانِ بِهَذَا الْحَدِيث، وَأَمَّا الْأولونَ الْقَائِلونَ: «كُلّ مُجْتَهِد مُصِيب» فَقَالوا: قَدْ جُعِلَ لِلْمُجْتَهِدِ أَجْر فَلولَا إِصَابَته لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْر، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَقَالوا: سَمَّاهُ مُخْطِئًا، لو كَانَ مُصِيبًا لَمْ يُسَمِّهِ مُخْطِئًا، وَأَمَّا الْأَجْر فَإِنَّهُ حَصَلَ لَهُ عَلَى تَعَبه فِي الِاجْتِهَاد، قَالَ الْأولونَ: إِنَّمَا سَمَّاهُ مُخْطِئًا لِأَنَّهُ مَحْمُول عَلَى مَنْ أَخْطَأَ النَّصّ أو اِجْتَهَدَ فِيمَا لَا يَسُوغ فِيهِ الِاجْتِهَاد كَالْمُجْمَعِ عَلَيْهِ وَغَيْره.

وَهَذَا الِاخْتِلَاف إِنَّمَا هو فِي الِاجْتِهَاد فِي الْفُرُوع، فَأَمَّا أُصُول التَّوْحِيد فَالْمُصِيب فِيهَا وَاحِد بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدّ بِهِ، وَلَمْ يُخَالِف إِلَّا عَبْد الله بْن الْحَسَن الْعَنْبَرِيّ وَدَاوُد الظَّاهِرِيّ فَصَوَّبَا الْمُجْتَهِدِينَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا، قَالَ الْعُلَمَاء: الظَّاهِر أَنَّهُمَا أَرَادَ الْمُجْتَهِدِينَ مِن الْمُسْلِمِينَ دُون الْكُفَّار، والله أعلم. [النووي (١٤٨/٦)].

(الفصل الثاني)

٣٧٣٣ [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَابْنُ مَاجَه] .

٣٧٣٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ

أخرجه أحمد (٧١٤٥)، وأبو داود (٣٥٧٢)، والترمذي (١٣٧٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، والحاكم (٧٠١٨) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٢٠٠٠٥)، وأبو يعلى (٦٦١٣) والدارقطني والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٣) والطبراني في «الأوسط» (٢٦٧٨) وابن عدي (٢٢٢/١).

شُفَعَاءَ وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَابْنُ مَاجَه] .

٣٧٣٥ - [وَعَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فهو فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فهو فِي النَّارِ». رَوَاهُ أبو داود وَابْنُ مَاجَه] .

- [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ تَقْضِي إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ؟» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلا آلو. قَالَ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَالدَّارِمِيُّ] .

- [عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ، إِذَا تَقَاضَى إِلَيكَ رَجُلانِ فَلَا تَقْضِ لِلأولِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخَرِ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ» قَالَ: فَمَا شَكَكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٧٤)، وأبو داود (٣٥٨٠)، وابن ماجه (٢٣٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) والترمذي (١٣٢٢) والنسائي في «الكبرى» (٥٩٢٢) وابن ماجه (٢٣١٥) والطبراني (١١٥٤) والحاكم (٧٠١٢) وقال: الإسناد. والبيهقي (٢٠١٤١) والروياني (٦٦) والطبراني في «الأوسط» (٦٧٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧٥) والبيهقي (١٩٩٥٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٧٥٣) والترمذي (١٣٧٧) وأبو داود (٣٥٩٤) والدارمي (١٧٠).

داود وَابْنُ مَاجَه   وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي» فِي بَابِ «الأَقْضِيَّةِ وَالشَّهَادَاتِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى].

٣٧٣٩ - [عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهواةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمانِ»] .

[وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةٌ يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ] .

- [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أوفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وفِي رِوايَةٍ: «فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ»] .

- [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ مُسْلِمًا وَيهوديًّا اخْتَصَمَا إِلَى عُمَرَ فَرَأَى الْحَقَّ لِلْيهودِيِّ فَقَضَى لَهُ عُمَرُ بِهِ، فَقَالَ لَهُ الْيَهودِيُّ: وَاللهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ. فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ وَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ الْيَهودِيُّ: وَاللهِ إِنَّا نَجِدُ فِي التَّورَاةِ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ   كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ مَادَامَ مَعَ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٢) والترمذي (١٣٣١) وابن ماجه (٢٣١٠) والبيهقي (٢٠٢٧٤) والنسائي في «الكبرى» (٨٤٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤٠٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٢٩٦٠) موقوفًا، والطبراني (١٠٣١٣)، والبيهقي (١٩٩٥٩)، وابن ماجه (٢٣١١)، والدارقطني (٤/٢٠٥)، والديلمي (٦١٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٠٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٣٠) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٢٣١٢، ٢٤٠٠) والبيهقي (٢٠٢٣٨) والحاكم (٧٠٢٦) وقال: الإسناد صحيح.

الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ]

[وَعَن ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اقْضِ بَيْنَ النَّاسِ. قَالَ: أو تُعَافِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: وَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أبوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ؛ فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا». فَمَا رَاجَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

[وفِي رِوايَةِ رَزِينٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، لَا أَقْضِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ. قَالَ: فَإِنَّ أَباكَ كَانَ يَقْضِي فقَالَ: إِنَّ أَبِي لو أُشْكِلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلو أُشْكِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ سَأَلَ جِبْرِيلَ ﷺ وَإِنِّي لَا أَجِدُ مَنْ أَسْأَلُهُ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَقَدْ عَاذَ بِعَظِيمٍ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ عَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ» وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تَجْعَلَنِي قَاضِيًا فَأَعْفَاهُ وَقَالَ: لَا تُخْبِرْ أَحَدًا]

(١) أخرجه مالك (١٤٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٧١).

(٣) أخرجه بنحوه أحمد (٤٨٥).

(باب رزق الولاة وهداياهم)

(الفصل الأول)

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، ان قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

- [وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ الله بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

٣٧٤٧ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أبو بكر ﷺ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَؤونَةِ أَهْلِي، وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(الفصل الثاني)

[عَنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فهو غُلولٌ». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَعَمَّلَنِي. رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِـمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي؛ فَإِنَّهُ غُلولٌ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣١١٧)، وأحمد (١٠٥٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١١٨)، وأحمد (٢٨٠٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، والبيهقي (١٢٧٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٤٥)، والبيهقي (١٣٤٠١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٩٤٦).

وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَامْضِ لِعَمَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

[وَعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا». وفِي رِوايَةٍ: «مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فهو غَالٌّ». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِنْهُ مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فهو غَالٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ. قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُ ذَلِكَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَهُ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأبو داود وَاللَّفْظُ لَهُ] .

[وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ». رَوَاهُ أبو داود وَابْنُ مَاجَه]

(لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ) الرِّشْوَة: بِضَمِّ الرَّاء وَكَسْرِهَا ؛ الْفَتْحُ، وَهِيَ مَا يُؤْخَذُ بِغَيْرِ عِوَض وَيُعَاب آخِذه.

وَقَالَ ابْن الْعَرَبِيّ: الرِّشْوَة كُلّ مَال دُفِعَ؛ لِيَبْتَاعَ بِهِ مِنْ ذِي جَاه عَوْنًا عَلَى مَا لَا يَحِلُّ، وَالْمُرْتَشِي قَابِضه، وَالرَّاشِي مُعْطِيه، وَالرَّائِش الواسِطَة، وَفِي رِوَايَة: «وَالرَّائِش وَالرَّاشِي».

ثُمَّ قَالَ: الَّذِي يُهْدِي يَخْلو يَقْصِدَ وُدَّ الْمُهْدَى إِلَيْهِ أو عَوْنه أو مَاله،

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٥) وقال: حسن غريب. والطبراني (٢٥٩)، وابن عدي

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٥)، والطبراني (٧٢٧)، والحاكم (١٤٧٣) وقال: صحيح على شرط البخاري. والبيهقي (١٢٧٩٧)، وابن خزيمة (٢٣٧٠)، والديلمي (٥٦٠٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٣٣)، وأبو داود (٣٥٨١)، وأحمد (١٧٧٥٣)، والبيهقي (١٢٩٥١)، وابن (٥٠٧٨).

أخرجه أبو داود (٣٥٨٢)، وابن ماجه (٢٤٠١).

فَأَفْضَلُهَا الْأول، وَالثَّالِث جَائِز؛ لِأَنَّهُ يَتَوَقَّع بِذَلِكَ الزِّيَادَة عَلَى وَجْه جَمِيل، وَقَدْ تُسْتَحَبُّ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا، وَالْمُهْدِي لَا يَتَكَلَّف وَإِلَّا فَيُكْرَه، وَقَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِلْمَوَدَّةِ وَعَكْسهَا.

وَأَمَّا الثَّانِي فَإِنْ كَانَ لِمَعْصِيَةٍ فَلَا يَحِلُّ وهو الرِّشْوَة، وَإِنْ كَانَ لِطَاعَةٍ فَيُسْتَحَبُّ، وَإِنْ كَانَ لِجَائِزٍ فَجَائِز، لَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُن الْمُهْدَى لَهُ حَاكِمًا وَالْإِعَانَة لِدَفْعِ مَظْلِمَة أو إِيصَال حَقّ فهو جَائِزٌ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْك الْأَخْذ، وَإِنْ كَانَ حَاكِمًا فهو حَرَام. انتهى مُلَخَّصًا.

وَفِي مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ عُمَر حَدِيث مَرْفُوع أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث أَبِي حُمَيْدٍ مَرْفُوعًا: «هَدَايَا الْعُمَّال غُلول» وَفِي إِسْنَاده إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش، وَرِوَايَته عَنْ غَيْر أَهْل الْمَدِينَة ضَعِيفَة، وَهَذَا مِنْهَا، وَقِيلَ: إِنَّهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى مِنْ قِصَّة اِبْن اللُّتْبِيَّة.

وَأَمَّا حَدِيث الصَّعْب فَإِنَّ النَّبِيّ ﷺ بَيَّنَ الْعِلَّة فِي عَدَم قَبُوله هَدِيَّتَهُ لِكَوْنِهِ كَانَ مُحْرِمًا، وَالْمُحْرِم لَا يَأْكُل مَا صِيدَ لِأَجْلِهِ؛ وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمُهَلَّب رَدَّ هَدِيَّة مَنْ كَانَ مَاله حَرَامًا أو عُرِفَ بِالظُّلْمِ.

وَأَمَّا حَدِيث أَبِي حُمَيْدٍ فَلِأَنَّهُ ﷺ عَابَ عَلَى اِبْن اللُّتْبِيَّة قَبُوله الْهَدِيَّة الَّتِي أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ لِكَوْنِهِ كَانَ عَامِلاً، وَأَفَادَ بِقَوْلِهِ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْت أُمّه» أَنَّهُ لو أُهْدِيَ إِلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَة لَمْ تُكْرَه؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لِغَيْرِ رِيبَة.

قَالَ اِبْن بَطَّال: فِيهِ أَنَّ هَدَايَا الْعُمَّال تُجْعَل فِي بَيْت الْمَال، وَأَنَّ الْعَامِل لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا إِنْ طَلَبَهَا لَهُ الْإِمَام، وَفِيهِ كَرَاهَة قَبُول هَدِيَّة طَالِب الْعِنَايَة. [الفتح (٨٢/٨)].

٣٧٥٤ [وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عنه وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] (١).

٣٧٥٥ [وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» عَنْ ثَوْبَانَ وَزَادَ: «والرَّائِشَ» يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا] (٢).

[وَعَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ أَنِ «أَجْمَعْ عَلَيْكَ

(١) أخرجه الترمذي (١٣٨٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٦٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٦١).

سِلاحَكَ وَثِيَابَكَ، ثمَّ أْتِنِي» قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وهو يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو، إِنِّي أَرْسَلْتُ إِلَيْكَ لأَبْعَثَكَ فِي وَجْهٍ يُسَلِّمُكَ اللهُ وَيُغْنِمُكَ، وأَزْعَبُ لَكَ زَعْبَةً مِنَ الْمَالِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا كَانَتْ هِجْرَتِي لِلْمَالِ، وَمَا كَانَتْ إلا للهِ وَلِرَسُولِهِ، قَالَ: «نِعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَى أَحْمَدُ نحوهُ، وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ: «نِعِمَّ المَالُ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحُ»] (١).

[عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لأَحَدٍ شَفَاعَةً فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً فَقَبِلَهَا فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنَ الرِّبَا». رَوَاهُ أبو داود] (٢).

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٧٧)، والبغوي (٦٠٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٩١١)، وأبو داود (٣٥٤١)، والطبراني (٧٩٢٨).

(باب الأقضية والشهادات)

(الفصل الأول)

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي شَرْحِهِ لِلنَّوَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: وَجَاءَ فِي رِوَايَة الْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ حَسَن أو صَحِيح زِيَادَة عَن اِبْن عَبَّاس مَرْفُوعًا: «لَكِنَّ الْبَيِّنَة عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِين عَلَى مَنْ أَنْكَر»] .

قَالَ النَّوَوِيّ: فِيهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَل قَوْل الْإِنْسَان فِيمَا يَدَّعِيه بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ بَلْ يَحْتَاج إِلَى بَيِّنَة أو تَصْدِيق الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَ ﷺ الْحُكْم فِي كَوْنه لَا يُعْطَى بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ لو كَانَ أُعْطِيَ بِمُجَرَّدِهَا لَادَّعَى قَوْم دِمَاء قَوْم وَأَمْوَالهمْ، وَلَا يُمْكِن الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَأَمَّا الْمُدَّعِي فَيُمْكِنهُ صِيَانَتهَا بِالْبَيِّنَةِ.

وَفِيهِ دَلَالَة لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَالْجُمْهور عَلَى الْيَمِين تَتَوَجَّه عَلَى كُلّ مَن اُدُّعِيَ عَلَيْهِ حَقّ سَوَاء كَانَ بَيْنه وَبَيْن الْمُدَّعِي اِخْتِلَاط أَمْ لَا.

وَقَالَ مَالِك وَأَصْحَابه وَالْفُقَهَاء السَّبْعَة وَفُقَهَاء الْمَدِينَة: إِنَّ الْيَمِين لَا تَتَوَجَّه عَلَى مَنْ بَيْنه وَبَيْنه خُلْطَة؛ لِئَلَّا يَبْتَذِل السُّفَهَاء أَهْل الْفَضْل بِتَحْلِيفِهِمْ مِرَارًا فِي الْيَوْم الواحِد، فَاشْتُرِطَت الْخُلْطَة دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفْسَدَة، وَاخْتَلَفُوا فِي تَفْسِير الْخُلْطَة فَقِيلَ: هِيَ مَعْرِفَته بِمُعَامَلَتِهِ وَمُدَايَنَته بِشَاهِدٍ أو بِشَاهِدَيْنِ، وَقِيلَ: تَكْفِي الشُّبْهَة، وَقِيلَ: هِيَ أَنْ تَلِيق بِهِ الدَّعْوَى بِمِثْلِهَا عَلَى مِثْله، وَدَلِيل الْجُمْهور هَذَا الْحَدِيث، وَلَا أَصْل لِذَلِكَ الشَّرْط فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّة وَلَا إِجْمَاع. اِنْتَهَى.

أخرجه البخاري (٤٢٧٧)، ومسلم (١٧١١)، وأحمد (٣١٨٨)، وابن ماجه (٢٣٢١).

- [وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ وهو فِيهَا فَاجِرٌ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وهو عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ [آل عمران:٧٧]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أوجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(مَن اِقْتَطَعَ حَقّ اِمْرِئٍ مُسْلِم بِيَمِينِهِ...) فِيهِ لَطِيفَة؛ وَهِيَ قَوْله ﷺ: «حَقّ اِمْرِئٍ» يَدْخُل فِيهِ مَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْر كَجِلْدِ الْمَيْتَة وَالسِّرْجِين وَغَيْر ذَلِكَ مِن النَّجَاسَات الَّتِي يُنْتَفَع بِهَا، وَكَذَا سَائِر الْحُقُوق الَّتِي لَيْسَتْ بِمَالٍ كَحَدِّ الْقَذْف، وَنَصِيب الزَّوْجَة فِي الْقَسْم وَغَيْر ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْله ﷺ: (فَقَدْ أوجَبَ الله تَعَالَى لَهُ النَّار وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّة) فَفِيهِ الْجَوَابَانِ الْمُتَقَدِّمَانِ الْمُتَكَرِّرَانِ فِي نَظَائِره: أَحَدهمَا: إِنَّهُ مَحْمُول عَلَى الْمُسْتَحِلّ لِذَلِكَ إِذَا مَاتَ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْفُر وَيُخَلَّد فِي النَّار، وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ فَقَد اِسْتَحَقَّ وَيَجُوز الْعَفْو عَنْهُ، وَقَدْ حَرُمَ عَلَيْهِ دُخُول الْجَنَّة أول وَهْلَة مَعَ الْفَائِزِينَ.

وَأَمَّا تَقْيِيده ﷺ بِالْمُسْلِمِ فَلَيْسَ يَدُلّ عَلَى عَدَم تَحْرِيم حَقّ الذِّمِّيّ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الوعيد الشَّدِيد، وهو أَنَّهُ يَلْقَى تَعَالَى وهو عَلَيْهِ غَضْبَان لِمَن اِقْتَطَعَ حَقّ الْمُسْلِم.

وَأَمَّا الذِّمِّيّ فَاقْتِطَاع حَقّه حَرَام لَكِنْ لَيْسَ يَلْزَم أَنْ فِيهِ هَذِهِ الْعُقُوبَة

أخرجه البخاري (٤٢٧٥)، ومسلم (١٣٨)، والطيالسي (٢٦٢)، وأحمد (٣٥٩٧)، وابن الجارود (٩٢٦)، وابن حبان (٥٠٨٨)، وأبو داود (٣٢٤٣)، والترمذي (١٢٦٩) وقال: والنسائي في «الكبرى» (١١٠٦٢)، وابن ماجه (٢٣٢٣).

أخرجه مسلم (١٣٧)، وأحمد (٢٢٢٩٣)، والنسائي (٥٤١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤)، والدارمي (٢٦٠٣)، وأبو عوانة (٨٨)، والطبراني (٧٩٧).

الْعَظِيمَة. هَذَا كُلّه عَلَى مَذْهَب مَنْ يَقُول بِالْمَفهومِ، وَأَمَّا مَنْ لَا يَقُول بِهِ فَلَا يَحْتَاج تَأْوِيل.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: تَخْصِيص الْمُسْلِم لِكَوْنِهِم الْمُخَاطَبِينَ وَعَامَّة الْمُتَعَامِلِينَ فِي الشَّرِيعَة، لَا أَنَّ غَيْر الْمُسْلِم بِخِلَافِهِ، بَلْ حُكْمه حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ، والله أعلم.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَة لِمَن اِقْتَطَعَ حَقّ الْمُسْلِم وَمَاتَ قَبْل التَّوْبَة، أَمَّا مَنْ تَابَ فَنَدِمَ عَلَى فِعْله، وَرَدَّ الْحَقّ إِلَى صَاحِبه وَتَحَلَّلَ مِنْهُ، وَعَزَمَ عَلَى أَلَّا يَعُود فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ الْإِثْم، وَالله أَعْلَم.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث: دَلَالَة لِمَذْهَبِ مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَالْجَمَاهِير أَنَّ الْحَاكِم لَا يُبِيح لِلْإِنْسَانِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَة رَحِمَهُ تَعَالَى.

وَفِيهِ: بَيَان غِلَظ تَحْرِيم حُقُوق الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ لَا فَرْق بَيْن قَلِيل الْحَقّ وَكَثِيره لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَإِنْ قَضِيب مِنْ أَرَاك». [النووي (١/٢٥٨)].

- [وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نحو مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذَنَّهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى الله الأَلَدُّ الْخَصِمُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٣٧٦٣ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. رَوَاهُ

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (٤٥٧٠)، ومالك (١٤٠٢)، وأحمد (٢٦٤١٨)، وأبو داود (٦٥٨٥)، والنسائي (٥٤٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٢٥)، ومسلم (٢٦٦٨)، وأحمد (٢٥٧٤٥)، والترمذي (٢٩٧٦) وقال: والنسائي (٥٤٢٣)، وابن حبان (٥٦٩٧)، والبيهقي (٢٠٠٨٤)، والحميدي (٢٧٣).

مُسْلِمٌ]

(أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ) فِيهِ جَوَاز الْقَضَاء بِشَاهِدٍ وَيَمِين، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ أبو حنيفة ﷺ وَالْكُوفِيُّونَ وَالشَّعْبِيّ وَالْحَكَم وَالأوزاعي وَاللَّيْث وَالْأَنْدَلُسِيُّونَ مِنْ أَصْحَاب مَالِك: لَا يَحْكُم بِشَاهِدٍ وَيَمِين فِي شَيْء مِن الْأَحْكَام، وَقَالَ جُمْهور عُلَمَاء الْإِسْلَام مِن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدهمْ مِنْ عُلَمَاء الْأَمْصَار: يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَيَمِين الْمُدَّعِي فِي الْأَمْوَال وَمَا يَقْصِد بِهِ الْأَمْوَال، وَبِهِ قَالَ أبو بكر الصِّدِّيق وَعَلِيّ وَعُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز وَمَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَحْمَد وَفُقَهَاء الْمَدِينَة وَسَائِر عُلَمَاء الْحِجَاز وَمُعْظَم عُلَمَاء الْأَمْصَار ﷺ، وَحُجَّتهمْ أَنَّهُ جَاءَتْ أَحَادِيث كَثِيرَة فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة مِنْ رِوَايَة عَلِيّ وَابْن عَبَّاس وَزَيْد بْن ثَابِت وَجَابِر وَأَبِي هُرَيْرَة وَعُمَارَة بْن حَزْم وَسَعْد بْن عُبَادَة وَعَبْد الله بْن عَمْرو بْن الْعَاصِ، وَالْمُغِيرَة بْن شُعْبَة ﷺ.

قَالَ الْحُفَّاظ: أَصَحّ أَحَادِيث الْبَاب حَدِيث اِبْن عَبَّاس.

قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: لَا مَطْعَن لِأَحَدٍ فِي إِسْنَاده.

قَالَ: وَلَا خِلَاف بَيْن أَهْل الْمَعْرِفَة فِي صِحَّته.

قَالَ: وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وَجَابِر وَغَيْرهمَا حِسَان، وَالله أَعْلَم بِالصَّوَاب.

[وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدِي لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْس يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ الله وهو عَنْهُ

أخرجه مسلم (٤٥٦٩)، وأحمد (٣٠٢٣)، وأبو داود (٣٦١٠).

مُعْرِضٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا) فَقَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ لَيْسَ عَلَى هَدْيِنَا وَجَمِيلِ طَرِيقَتِنَا؛ كَمَا يَقُول الرَّجُل لِابْنِهِ: «لَسْت مِنِّي» (وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) مَعْنَاهُ: فَلْيَنْزِلْ مَنْزِلَهُ مِنْهَا، أو فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلاً بِهَا، وَأَنَّهُ دُعَاء أو خَبَرٌ بِلَفْظِ الْأَمْر، وهو أَظْهَر الْقَوْلَيْنِ وَمَعْنَاهُ: هَذَا جَزَاؤُهُ فَقَدْ يُجَازَى، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ، وَقَدْ يُوَفَّق لِلتَّوْبَةِ فَيَسْقُط عَنْهُ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث: تَحْرِيم دَعْوَى مَا لَيْسَ لَهُ فِي كُلّ شَيْء سَوَاء تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ لِغَيْرِهِ

-

وَفِيهِ: إِنَّهُ لَا يَحِلّ لَهُ أَنْ يَأْخُذ مَا بِهِ الْحَاكِم إِذَا كَانَ يَسْتَحِقّ.

[النووي (١/١٥٥)].

٣٧٦٦ - [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

٣٧٦٧ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ) أي: فِي حَالَيْنِ، وَلَيْسَ الْمُرَاد أَنَّ

(١) أخرجه مسلم (٣٧٥)، والترمذي (١٣٩٠)، والدارقطني (٤٥٣٧).
(٢) أخرجه مسلم (٦١)، وأحمد (٢١٥٠٣).
(٣) أخرجه مسلم (١٧١٩)، ومالك (١٤٠١)، وعبد الرزاق (١٥٥٥٧)، وأحمد (٢١٧٢٩)، وأبو داود (٣٥٩٦)، والترمذي (٢٢٩٥)، وابن حبان (٥٠٧٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٠٢٩).
(٤) أخرجه البخاري (٢٥٠٩) ومسلم (٢٥٣٣) وابن أبي شيبة (٣٢٤٠٧) وأحمد (٤١٣٠)، والترمذي (٣٨٥٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٣٦٢) والنسائي في «الكبرى» (٦٠٣١)، وأبو يعلى (٥١٠٣)، وابن حبان (٧٢٢٢) والبيهقي (١٩٦٩٦)، والطبراني (١٠٣٣٨).

ذَلِكَ يَقَعُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ دَوْر كَالَّذِي يَحْرِص عَلَى تَزْوِيج شَهَادَة، فَيَحْلِفُ عَلَى صِحَّتِهَا لِيُقَوِّيَهَا، فَتَارَةً يَحْلِفُ قَبْلَ أَنْ يَشْهَدَ، وَتَارَةً يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِفَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَعَ ذَلِكَ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ الْحَلِفَ فِي الشَّهَادَةِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَشْهَدَ وَيَحْلِفَ.

وَقَالَ ابْن الْجَوْزِيِّ: الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يَتَوَرَّعُونَ وَيَسْتَهِينُونَ بِأَمْرِ الشَّهَادَة وَالْيَمِين.

وَقَالَ ابْن بَطَّال: يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحَلِفَ فِي الشَّهَادَةِ يُبْطِلُهَا.

قَالَ: وَحَكَى ابْن شَعْبَان فِي الزَّاهِي: مَنْ قَالَ: «أَشْهَدُ بِالله أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَان كَذَا» لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ حَلِفٌ وَلَيْسَ بِشَهَادَة.

قَالَ ابْن بَطَّال: وَالْمَعْرُوفُ عَنْ مَالِكٍ خِلَافُهُ. [الفتح (١٦١/٨)].

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

(الفصل الثاني)

- [عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٢)

- [وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَجُلَينِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي مَوَارِيثَ لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ دَعْوَاهُمَا، فَقَالَ: «مَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ نَارٍ» فقَالَ الرَّجُلَانِ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُما: يَا رَسُولَ اللهِ، حَقِّي هَذَا لِصَاحِبِي. فقَالَ: «لَا وَلَكِن اذْهَبَا فَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ». وفِي رِوايَةٍ قَالَ: «إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنَزَّلْ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ أبو داود] (٣).

[وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٤)، والبغوي (٦٠٧/١)، والبيهقي (٢١٧٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٤١) وقال: في إسناده مقال. والدارقطني (١٥٧/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٨٦)، والبيهقي (٢١٧٧٩)، والدارقطني (٤٦٣٩).

البَيِّنَةَ أَنَّها دَابَّتُهُ نَتَجهَا، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله ﷺ لِلَّذِي فِي يَدِهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

-[وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ﷺ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. رَوَاهُ أبو داود، وَفِي رِوايَةٍ لَهُ وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنُ مَاجَه: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا لَيْسَتْ لواحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا] .

٣٧٧٣ [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلَيْنَ اخْتَصَما فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُما بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ». رَوَاهُ أبو داود وَابْنُ مَاجَه] .

٣٧٧٤ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَّفَهُ: «احْلِفْ بِالله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هو مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ». يَعْنِي: لِلْمُدَّعِي. رَوَاهُ أبو داود] .

٣٧٧٥ - [وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُود أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ لِلْيهوديِّ: «احْلِفْ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً...﴾ [آل عمران:٧٧]. رَوَاهُ أبو داود وَابْنُ مَاجَه] .

٣٧٧٦ - [وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أبو هَذَا وَهِيَ فِي يَدِهِ. قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَالله مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أبوهُ. فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ

(١) أخرجه البغوي (٦٠٧/١).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٧، ٣٦١٥)، والنسائي (٥٤٤١)، وابن ماجه (٢٤١٩).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٦١٨)، وابن ماجه (٢٤١٨).
(٤) أخرجه أبو داود (٣٦٢٢)، والبيهقي (٢١٢٣٦).
(٥) أخرجه أحمد (٣٦٦٤)، والترمذي (١٣١٦)، وأبو داود (٣٢٤٥)، وابن ماجه (٢٤١١).

مَالاً بِيَمِينٍ إِلَّا لَقِيَ اللهَ، وهو أَجْذَمُ» فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ. رَوَاهُ أبو داود] .

(أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنْدَة) بِكَسْرٍ فَسُكُون أبو قَبِيلَة مِن الْيَمَن (وَرَجُلاً مِنْ حَضْرَمَوْت) بِسُكُونِ الضَّاد وَالواو بَيْن فَتَحَات، وهو مَوْضِع مِنْ أَقْصَى الْيَمَن (فَقَالَ الْحَضْرَمِيّ) أي: الرَّجُل الْمَنْسُوب إِلَى حَضْرَمَوْت (اِغْتَصَبَنِيهَا أبو هَذَا) قَالَ الْقَارِي: وَفِي نُسْخَة مِنْ «الْمِشْكَاة»: «اِغْتَصَبَهَا أبوهُ» (أَرْضِي فِي يَدِهِ) أي: تَحْت تَصَرُّفه (فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ) أي: الْحَضْرَمِيّ (وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ) بِتَشْدِيد (وَاللهِ مَا يَعْلَمُ) قَالَ الطِّيبِيُّ: هو اللَّفْظ الْمَحْلوف بِهِ؛ أي: أُحَلِّفهُ بِهَذَا، وَالوجْه أَنْ تَكُون الْجُمْلَة الْقَسَمِيَّة مَنْصُوبَة الْمَحَلّ عَلَى الْمَصْدَر؛ أي: أُحَلِّفهُ هَذَا الْحَلِف. قَالَهُ الْقَارِي.

(أَنَّهَا أَرْضِي) بِفَتْحِ «أَنَّهَا» (فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيّ لِلْيَمِينِ) أي: أَرَادَ أَنْ يَحْلِف (أَحَد مَالاً) أي: مِنْ أَحَد (بِيَمِينٍ) أي: بِسَبَبِ يَمِين فَاجِرَة (وهو أَجْذَم) أي: مَقْطُوع الْيَد أو الْبَرَكَة أو الْحَرَكَة أو الْحُجَّة.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: أي: أَجْذَم الْحُجَّة لَا لِسَان لَهُ يَتَكَلَّم وَلَا حُجَّة فِي يَده؛ يَعْنِي: لِيَكُونَ عُذْر فِي أَخْذ مَال مُسْلِم ظُلْمًا، وَفِي حَلِفه كَاذِبًا قَالَهُ الْقَارِي [عون (٧/٢٣٠)].

٣٧٧٧ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ الشِّرْكَ بِالله، وَعُقُوقَ الوالِدَيْنِ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسَ، وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِالله يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا جُعِلَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] .

٣٧٧٨ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤٨٧)، وأبو داود (٣٢٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٨٦)، والترمذي (٣٠٢٠) وقال: حسن غريب. وابن حبان (٥٥٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٣٢٣٧)، والحاكم (٧٨٠٨) وقال: صحيح الإسناد. وأبو نعيم في «الحلية» (٧/٣٢٧).

عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ وَلو عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أو «وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبو داود وَابْنُ مَاجَه] .

٣٧٧٩ - [وَعَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَال: «عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالإِشْرَاكِ بِالله». ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لله غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج:٣٠ ٣١]. رَوَاهُ أبو داود وَابْنُ مَاجَه] .

- [ورَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ إِلَّا أَنَّ ابْنَ مَاجَه لَمْ يَذْكُرِ القِرَاءَةَ] .

- [وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لأَخِيهِ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءٍ وَلَا قَرَابَةٍ، وَلَا الْقَانِعِ مَعَ أَهْلِ الْبَيْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ الدِّمَشْقِيِّ الرَّاوِي مُنكَرُ الحَدِيث] .

[وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ». وَرَدَّ شَهَادَةَ القَانِعِ لَأَهْلِ البَيْتِ. رَوَاهُ أبو داود] .

٣٧٨٣ [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى

(١) أخرجه مالك (١٤٠٨)، والشافعي (١٥٣/١)، وأحمد (١٠٠٦٦)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي «الكبرى» (٦٠١٨)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وأبو يعلى (١٧٨٢)، وابن حبان (٤٣٦٨)، (٧٨١٠) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٠٠٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٩١٨)، وأبو داود (٣٥٩٩)، وابن ماجه (٢٣٧٢)، والطبراني (٤١٦٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٤٠)، والترمذي (٢٢٩٩) وقال: غريب.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٩٨)، والبيهقي (٢٠٣٥٧)، والدارقطني (٢٤٤/٤).

(٥) أخرجه أحمد (٦٩٤٠)، أبو داود (٣٦٠١)، وابن ماجه (٢٣٦٦)، والبيهقي (٢٠٣٥٥)، والدارقطني (٢٤٤/٤).

قَرْيَةٍ». رَوَاهُ أبو داود وَابْنُ مَاجَه] .

[وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوكِيلُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَلومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الوكِيلُ». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ. رَوَاهُ أبو داود وَزَادَ التِّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ] .

(الفصل الثالث)

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ عَنْهُما قَالَ: قَضَى رَسُولُ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأبو داود] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، والحاكم (٧٠٤٨)، والبيهقي (٢٠٩٧١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٢٩) وأبو داود (٣٦٢٧) والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٦٢)، والطبراني (١٣٩) وفي «الشاميين» (١١٨٢)، والبيهقي (٢٠٥١٤) وفي «شعب الإيمان» (١٢١٣)، والديلمي (٥٤٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٢)، والترمذي (١٤٨٠)، والنسائي (٤٨٩٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٨٨)، وأحمد (١٦١٤٩).

كتاب الجهاد

(الفصل الأول)

- [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَو جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» قَالُوا: أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ. قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوه الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

٣٧٨٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْتَدَبَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَو غَنِيمَةٍ، أَو أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلولَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلودِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لولَا أَنَّ رِجَالاً مِنَ الْمُسْلِمِين لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لودِدْتُ أَن أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٠)، والبغوي (٦٤١/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٥)، ومسلم (١٨٧٨)، والترمذي (١٦١٩) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٤٦٢١). ومالك (٩٥٦)، وابن أبي شيبة (١٩٣١٤) وأحمد (٩٩٢٢)، والنسائي (٣١٢٤)، وأبو عوانة (٧٣٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦)، وأحمد (٨٩٦٨)، والنسائي (٥٠٢٩)، والبيهقي

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٩٧)، وبنحوه مسلم (٤٩٦٧)، وأحمد (١٠٣٩٤)، والنسائي

-[وَعَنْ سَهْلِ بْن سَعْد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ) الرِّبَاطُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَبِالْمُوَحَّدَةِ الْخَفِيفَةِ: مُلَازَمَة الْمَكَان الَّذِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ لِحِرَاسَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ.

قَالَ اِبْن التِّين: بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ الوطَنِ قَالَهُ اِبْن حَبِيب عَنْ مَالِك.

قُلْت: وَفِيهِ نَظَرٌ فِي إِطْلَاقِهِ فَقَدْ يَكُونُ وَطَنُهُ، وَيَنْوِي بِالْإِقَامَةِ فِيهِ دَفْعَ الْعَدُو وَمِنْ ثَمَّ اِخْتَارَ كَثِيرٌ مِن السَّلَفِ سُكْنَى الثُّغُورِ، فَبَيْنَ الْمُرَابَطَةِ وَالْحِرَاسَةِ عُمُومٌ وَخُصُوص وَجْهِيٌّ.

- [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أو رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

٣٧٩٣ - [وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَّانَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنْ أَبِي عَبْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

-[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٥)، وأحمد (٢٢٩٢٣)، والترمذي (١٦٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٨٨٠)، وأحمد (١٢٤٥٩)، والترمذي (١٦٥١) وقال: وابن ماجه (٢٧٥٧)، وأبو عوانة (٧٣٥٦)، وابن حبان (٤٦٠٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٣)، وابن حبان (٤٦٢٦)، وأبو عوانة (٧٤٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨١١).

(٥) (١٨٩١)، وأبو داود (٢٤٩٥)، وابن حبان (٤٦٦٥)، وأحمد (٩١٥٢)، وأبو عوانة (٧٣٩٢).

٣٦٩٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ: رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَو فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَو رَجُلٌ فِي غُنَيْمَةٍ فِي رَأْسِ شَعَفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ أَو بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الأَودِيَةِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

٣٧٩٧ [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

٣٧٩٩ - [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٩)، وابن ماجه (٣٩٧٧)، والبيهقي (١٨٢٧٨)، وفي «شعب الإيمان» (٤٢٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٨)، ومسلم (١٨٩٥)، والطيالسي (٩٥٦)، وأحمد (١٧٠٨٦)، وعبد بن حميد (٢٧٧)، وأبو داود (٢٥٠٩)، والترمذي (١٦٣١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣١٨٠)، وابن الجارود (١٠٣٧)، والطبراني (٥٢٣١)، والحاكم (٢٤٢٩)، والبيهقي (١٧٦١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٥٠١٧)، وأحمد(٢٣٦٧٩)، والنسائي (٣٢٠٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٩٢)، وأحمد (١٧١٣٥)، وابن حبان (٤٦٤٩)، والنسائي (٣١٨٧).

(٥) أخرجه مسلم (١٨٩٦)، والطيالسي (٢٢٠٤)، وأحمد (١١٨٨٥)، وابن أبي (٣٦٨٦٣)، وابن حبان (٤٦٢٩).

- [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ اللونُ لونُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٣٨٠٣ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران:١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهو نَ شَيْئًا؟ قَالوا: أي: شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْث شِئْنَا. فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأوا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلوا، قَالوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَلَمَّا رَأَى لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٢)، والطبراني (١٩٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٣)، ومسلم (٤٩٧٠)، ومالك (٩٩٠)، وأحمد (٧٥٠٤)، والنسائي (٣١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٢)، ومسلم (١٨٧٧)، والترمذي (١٦٤٣) وقال: حسن صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١٨٨٧)، والترمذي (٣٠١١) وقال: حسن صحيح.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ؛ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدَّيْنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْتَشْهَدُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٣٨٠٨ [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ الْبَرَاءِ - وَهْيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ - أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ، صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكِ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الأَعْلَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

[وَعَنْهُ قَالَ: فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨٨)، وأحمد (٢٣٢٥٣)، والترمذي (١٨١٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٨٦)، والبزار (٢٤٥٥)، وأبو عوانة (٧٣٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٤٢)، والرافعي (١/٢٤٤)، والبيهقي (١٧٦٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٧١)، ومسلم (١٨٩٠)، ومالك (٩٨٣)، وأحمد (٩٩٧٧)، والنسائي (٣١٦٦)، وابن ماجه (١٩١)، وابن حبان (٢١٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٠٩)، والدارمي (٢٤٠٧)، وأبو داود (١٥٢٠)، والترمذي (١٦٥٣) وقال: حسن غريب. والنسائي (٣١٦٢)، وابن ماجه (٢٧٩٧)، وابن حبان (٣١٩٢)، والحاكم (٢٤١٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (١٨٣٣٦).

أخرجه البخاري (٢٨٠٩)، والبيهقي (١٩٠١٠).

بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ» قَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ: بَخٍ بَخٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ: بَخٍ بَخٍ». قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» قَالَ: فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّى آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا الْحَيَاةُ طَوِيلَةٌ. قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فهو شَهِيدٌ. قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذًا لَقَلِيلٌ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فهو شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فهو شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فهو شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فهو شَهِيدٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تَغزو فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلوا ثُلُثَيْ أُجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أو سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أُجُورُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

٣٨١٣ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغزو مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فهو فِي سَبِيلِ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(١) أخرجه مسلم (٥٠٢٤)، وأحمد (١٢٧٣٣)، والبيهقي (١٨٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٥)، وابن حبان (٣١٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٠٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (١٩١٠)، وأحمد (٨٨٥٢)، وأبو داود (٢٥٠٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٩١/٦)، والنسائي (٣٠٩٧)، وأبو عوانة (٧٤٥١)، والحاكم (٢٤١٨)، والبيهقي (١٧٧٢٠).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٢٠)، ومسلم (١٩٠٤)، وأحمد (١٩٥١١)، وأبو داود (٢٥١٧)، والترمذي (١٦٤٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣١٣٦)، وابن ماجه (٢٧٨٣)، والطيالسي (٤٨٦)،

- [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ» وفِي رِوايَةٍ: «إلا شركوكم في الأجر» قَالوا: يَا رَسُولَ الله، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (1).

[ورَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ] (2).

[وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رسول الله ﷺ فاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفِي رِوايَةٍ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا»] (3).

- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يوم الفتح: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (4).

(هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ) أي: فَتْح مَكَّة.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره: كَانَت الْهِجْرَة فَرْضًا فِي أول الْإِسْلَام عَلَى مَنْ أَسْلَمَ لِقِلَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَدِينَةِ وَحَاجَتهمْ إِلَى الِاجْتِمَاع، فَلَمَّا فَتَحَ الله مَكَّة دَخَلَ النَّاس فِي دِين الله أَفْوَاجًا فَسَقَطَ فَرْض الْهِجْرَة إِلَى الْمَدِينَة وَبَقِيَ فَرْض الْجِهَاد وَالنِّيَّة عَلَى مَنْ قَامَ بِهِ أو نَزَلَ بِهِ عَدُو. اِنْتَهَى.

=

وعبد بن حميد (٥٥٣)، والبزار (٣٠١٠)، وأبو يعلى (٧٢٥٣)، وأبو عوانة (٧٤٣٥)، وابن حبان (٤٦٣٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٨٣٢٥)، وفي «شعب الإيمان» (٤٢٦٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٣)، وأحمد (١٢٣٣٥)، وابن ماجه (٢٨٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٤٢)، ومسلم (٢٥٤٩، ٦٦٧١)، وأحمد (٦٥٤٤)، وأبو داود (٢٥٢٩)، والترمذي (١٦٧١)، والنسائي (٣١٠٣)، وابن حبان (٤٢٠)، والبيهقي (١٨٢٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٦٣١)، وأحمد (١٩٩١)، وابن أبي شيبة (٣٦٩٣٠)، والترمذي (١٥٩٠) وقال: صحيح. والنسائي (٤١٧٠)، وأبو داود (٢٤٨٠).

وَكَانَت الْحِكْمَة أَيْضًا فِي وُجُوب الْهِجْرَة عَلَى مَنْ أَسْلَمَ لِيَسْلَم مِنْ أَذَى ذَوِيهِ مِن الْكُفَّار، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعَذِّبُونَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يَرْجِع عَنْ دِينه، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُم الْمَلَائِكَة ظَالِمِي أَنْفُسهمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْض قَالُوا أَلَم تَكُنْ أَرْض الله وَاسِعَة فَتُهَاجِرُوا فِيهَا...**﴾ [النساء: ٩٧] وَهَذِهِ الْهِجْرَة بَاقِيَة الْحُكْم فِي حَقّ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَار الْكُفْر وَقَدَرَ عَلَى الْخُرُوج مِنْهَا.

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق بَهْز بْن حَكِيم بْن مُعَاوِيَة عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه مَرْفُوعًا: «لَا يَقْبَل الله مِنْ مُشْرِك عَمَلاً بَعْدَمَا أَسْلَمَ أو يُفَارِق الْمُشْرِكِينَ» وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيث سَمُرَة مَرْفُوعًا: «أَنَا بَرِيء مِنْ كُلّ مُسْلِم يُقِيم بَيْن أَظْهُر الْمُشْرِكِينَ» وَهَذَا مَحْمُول عَلَى مَنْ لَمْ يَأْمَن عَلَى دِينه.

(وَلَكِنْ جِهَاد وَنِيَّة) قَالَ الطِّيبِيُّ وَغَيْره: هَذَا الِاسْتِدْرَاك يَقْتَضِي مُخَالَفَة مَا بَعْده لِمَا قَبْله؛ وَالْمَعْنَى: الْهِجْرَة الَّتِي هِيَ مُفَارَقَة الوطن الَّتِي كَانَتْ مَطْلوبَة عَلَى الْأَعْيَان إِلَى الْمَدِينَة اِنْقَطَعَتْ إِلَّا أَنَّ الْمُفَارَقَة بِسَبَبِ الْجِهَاد بَاقِيَة، وَكَذَلِكَ الْمُفَارَقَة بِسَبَبِ نِيَّة صَالِحَة كَالْفِرَارِ مِنْ دَار الْكُفْر، وَالْخُرُوج فِي طَلَب الْعِلْم وَالْفِرَار بِالدِّينِ مِن الْفِتَن وَالنِّيَّة فِي ذَلِكَ.

(وَإِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا) قَالَ النَّوَوِيّ: يُرِيد أَنَّ الْخَبَر الَّذِي اِنْقَطَعَ بِانْقِطَاعِ الْهِجْرَة بِالْجِهَادِ وَالنِّيَّة الصَّالِحَة، وَإِذَا أَمَرَكُم الْإِمَام بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَاد وَنحوه مِن الْأَعْمَال الصَّالِحَة فَاخْرُجُوا إِلَيْهِ.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: قَوْله: «وَلَكِنْ جِهَاد» مَعْطُوف عَلَى مَحَلّ مَدْخُول «لَا هِجْرَة» أي: الْهِجْرَة مِن الوطن إِمَّا لِلْفِرَارِ مِن الْكُفَّار أو إِلَى الْجِهَاد أو إِلَى غَيْر ذَلِكَ كَطَلَبِ الْعِلْم، فَانْقَطَعَت الْأولى وَبَقِيَ الْأُخْرَيَانِ، فَاغْتَنِمُوهُمَا وَلَا تَقَاعَدُوا عَنْهُمَا، بَلْ إِذَا اُسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا.

قُلْت: وَلَيْسَ الْأَمْر فِي اِنْقِطَاع الْهِجْرَة مِن الْفِرَار مِن الْكُفَّار عَلَى مَا قَالَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَحْرِير ذَلِكَ.

وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: الْهِجْرَة هِيَ الْخُرُوج مِنْ دَار الْحَرْب إِلَى دَار الْإِسْلَام، كَانَتْ فَرْضًا فِي عَهْد النَّبِيّ ﷺ، وَاسْتَمَرَّتْ بَعْده لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسه، وَالَّتِي اِنْقَطَعَتْ أَصْلاً هِيَ الْقَصْد إِلَى النَّبِيّ ﷺ حَيْثُ كَانَ.

وَفِي الْحَدِيث: بِشَارَة بِأَنَّ مَكَّة تَبْقَى دَار إِسْلَام أَبَدًا.

وَفِيهِ: وُجُوب تَعْيِين الْخُرُوج فِي الْغَزْو عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ الْإِمَام، وَأَنَّ الْأَعْمَال تُعْتَبَر بِالنِّيَّاتِ.

قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة مَا مُحَصِّله: إِنَّ هَذَا الْحَدِيث تَنْزِيله عَلَى أَحْوَال السَّالِك؛ لِأَنَّهُ أولاً يُؤْمَر بِهِجْرَةِ مَأْلُوفه حَتَّى يَحْصُل لَهُ الْفَتْح، فَإِذَا لَمْ يَحْصُل لَهُ أَمْر بِالْجِهَادِ، وهو مُجَاهَدَة النَّفْس وَالشَّيْطَان مَعَ النِّيَّة الصَّالِحَة فِي ذَلِكَ. [الفتح (٨/٤٣٢)].

- [عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ». رَوَاهُ أبو داود] (١).

[وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أو يُجَهِّزْ غَازِيًا أو يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أبو داود] (٢).

- [وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] (٣).

(١) أخرجه أحمد (١٩٩٣٤)، وأبو داود (٢٤٨٤)، والحاكم (٢٣٩٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. والطبراني (٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٠٣)، وابن ماجه (٢٧٦٢)، والدارمي (٢٤١٨)، والطبراني (٧٧٤٧)، والبيهقي (١٧٧٢١).

(٣) (١٢٢٦٨)، وأبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، والدارمي (٢٤٣١)، وأبو يعلى (٣٨٧٥)، وابن حبان (٤٧٠٨)، (٢٤٢٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (١٧٥٧٦)، والضياء (١٩٠٢).

٣٨٢٢ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَاضْرِبُوا الْهَامَ تُورَثُوا الْجِنَانَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] .

٣٨٢٣ - [وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبو داود] .

٣٨٢٤ - [ورَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ] .

٣٨٢٥ - [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللهِ أو نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لونُهَا لونُ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا رِيحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبو داود وَالنَّسَائِيُّ]

(فَوَاق نَاقَة) بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ؛ يَعْنِي: قَدْر مُدَّتَي الضَّرْع مِن الوقْت؛ لِأَنَّهَا تُحْلَب، ثُمَّ تُتْرَك سُوَيْعَة يَرْضِعهَا الْفَصِيل لِتَدُرّ ثُمَّ تُحْلَب ثَانِيَة أي: بِصِدْقِ قَلْبه (وَمَنْ جُرِحَ) بِصِيغَةِ المجهول (جُرْحًا) بِضَمِّ الْجِيم وَبِالْفَتْحِ هو الْمَصْدَر؛ أي: جِرَاحَة كَائِنَة فِي سَبِيل الله بِصِيغَةِ المجهول؛ أي: أُصِيبَ بِالْفَتْحِ، قِيلَ: الْجُرْح وَالنَّكْبَة كِلَاهُمَا وَاحِد، وَقِيلَ: الْجُرْح مَا مِنْ فِعْل الْكُفَّار،

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٩٦)، وأبو داود (٢٥٠٠)، والترمذي (١٦٢١)، وابن حبان (٤٦٢٤)، والطبراني (٨٠٢)، والحاكم (٢٤١٧) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٨٧)، والبزار (٣٧٥٣)، وابن المبارك في «الجهاد» (١٧٤).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٤٨٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢١٦٩)، وأبو داود (٢٥٤١)، والترمذي (١٦٥٧)، والنسائي (٣١٤١)، وابن حبان (٤٦١٨)، والطبراني (٢٠٧)، والبيهقي (١٨٣٣٧)، وابن ماجه (٢٧٩٢)، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وعبد الرزاق (٩٥٣٤)، وعبد بن حميد (١١٩).

وَالنَّكْبَة: الْجِرَاحَة الَّتِي أَصَابَتْهُ مِنْ وُقُوعه مِنْ دَابَّته أو وُقُوع سِلَاح عَلَيْهِ، قَالَ الْقَارِي: هَذَا هو الصَّحِيح.

وَفِي «النِّهَايَة»: نُكِبَتْ إِصْبَعه؛ أي: نَالَتْهَا الْحِجَارَة، وَالنَّكْبَة مَا الْإِنْسَان مِن الْحَوَادِث (فَإِنَّهَا) أي: النَّكْبَة.

قَالَ الطِّيبِيُّ: قَدْ سَبَقَ شَيْئَانِ الْجُرْح وَالنَّكْبَة، وَهِيَ مَا أَصَابَهُ فِي سَبِيل الله مِن الْحِجَارَة، فَأَعَادَ الضَّمِير إِلَى النَّكْبَة دَلَالَة عَلَى أَنَّ حُكْم النَّكْبَة إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَة، فَمَا ظَنّك بِالْجُرْحِ بِالسِّنَانِ وَالسَّيْف، وَنَظِيره قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾ [التوبة: ٣٤] إِنْتَهَى.

قَالَ الْقَارِي: أو يُقَال: إِفْرَاد الضَّمِير بِاعْتِبَارِ أَنَّ مُؤَدَّاهُمَا وَاحِد، وَهِيَ الْمُصِيبَة الْحَادِثَة فِي سَبِيل الله (كَأَغْزَر مَا كَانَتْ) أي: كَأَكْثَر أوقات أَكْوَانهَا فِي الدُّنْيَا.

قَالَ الطِّيبِيُّ: الْكَاف زَائِدَة وَ«مَا» مَصْدَرِيَّة وَالوقْت مُقَدَّر؛ يَعْنِي: حِينَئِذٍ غَزَارَة دَمه أَبْلَغ مِنْ سَائِر أوقَاته (خُرَّاج) بِضَمِّ الْخَاء الْمُعْجَمَة: مَا يَخْرُج فِي الْبَدَن مِن الْقُرُوح وَالدَّمَامِيل (فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابَع الشُّهَدَاء) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة وَيُكْسَر؛ أي: الْخَاتَم يُخْتَم بِهِ عَلَى الشَّيْء؛ يَعْنِي: عَلَيْهِ عَلَامَة الشُّهَدَاء وَأَمَارَاتهمْ. [٤٣٩/٥].

[وَعَنْ خُرَيْم بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ الله كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] .

[عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ الله، وَمَنِحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ الله، أو طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٥٧)، والترمذي (١٦٢٥) وقال: حسن. والنسائي (٣١٨٦)، وابن حبان (٦١٧١)، والبغوي في «التفسير» (٣٣٨/٢)، والحاكم (٢٤٤١) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣٧٥)، والترمذي قال: حسن صحيح غريب. والطبراني (٧٩١٦)، والديلمي (١٤٣٦).

٣٨٢٨ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي أُخْرَى: «فِي مَنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا». وَفِي أُخْرَى: «فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا»] .

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ مِنْ خَشْيَةِ وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ، فَقَالَ: لو اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ سَبْعِينَ عَامًا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

- [وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] .

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أولُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ». رَوَاهُ

(١) أخرجه أحمد (١٠٥٦٧)، والترمذي (١٦٣٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٣١٠٨، ٣١١٠)، والحاكم (٧٦٦٧) وقال: الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٠).

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٤٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٥٠) وقال: حسن. والحاكم (٢٣٨٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (١٨٢٨٤)، وأحمد (١٠٧٩٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٣٠).

(٤) أخرجه أحمد (٤٧٠)، والترمذي (١٦٦٧) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي (٣١٦٩)، وابن حبان (٤٦٠٩)، والحاكم (٢٦٣٥)، والضياء (٣٢٥) وقال: إسناده والدارمي (٢٤٢٤)، وعبد بن حميد (٥١).

التِّرْمِذِيُّ] .

٣٨٣٣ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ حُبْشِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أي: الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقِيَامِ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدُ الْمُقِلِّ» قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ أُهْرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ». رَوَاهُ أبو داود، وفِي رِوايَةٍ للنسائي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ أي: الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غلول فِيهِ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». ثُمَّ اتَّفَقَا فِي البَاقِي] .

[وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ الله سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أولِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الوقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا فِيهَا وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقْرِبائه». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه]

٣٨٣٦ - [وَعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ أَلَمَ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ أَلَمَ الْقَرْصَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٤٢) وقال: حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٥١)، والنسائي (٢٥٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٢٢١)، والترمذي (١٦٦٣) وقال: حسن صحيح غريب. وابن ماجه (٢٧٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٥٤)، وعبد الرزاق (٩٥٥٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٦٦٦) وقال: غريب. وابن ماجه (٢٧٦٣)، والحاكم (٢٤٢٠).

(٥) أخرجه الترمذي (١٧٦٩)، النسائي (٣١٦١)، والبيهقي (١٨٣٠٦)، والدارمي (٢٤٦٣).

٣٨٣٧ [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةٌ دُمُوعٍ من خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ تعالى». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

٣٨٣٨ -[وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أو مُعْتَمِرًا أو غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا». رَوَاهُ أبو داود] .

٣٨٣٩ -[وَعَنْ أُمِّ حَرَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ». رَوَاهُ أبو داود] .

. -[وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ أو قُتِلَ، أو وَقَصَهُ فَرَسُهُ أو بَعِيرُهُ، أو لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ أو مَاتَ فِي فِرَاشِهِ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أبو داود] .

-[وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلْغَازِي أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ وَأَجْرُ الْغَازِي». رَوَاهُ أبو داود] .

(١) أخرجه الترمذي (١٦٦٩)، والطبراني (٧٩١٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٨٩)، والبيهقي (١٠٨٦١).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٩٣)، والبيهقي (٨٤٥١).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٤٩٩)، والطبراني (٣٤١٨)، والحاكم (٢٤١٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٤٨).
(٥) أخرجه أحمد (٦٦٢٥)، وأبو داود (٢٤٨٧)، والحاكم (٢٣٩٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٧٥)، وفي «السنن الكبرى» (١٧٦٢٣).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٥٢٦)، والبيهقي (١٧٦٢٣).

٣٨٤٣ [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ: سَمِعَ النبي ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الأَمْصَارُ، وَسَتَكُونُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ يُقْطَعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ الْبَعْثَ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْرِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ، مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا، أَلَا وَذَلِكَ الأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ». رَوَاهُ أبو داود]

٣٨٤٤ [وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أمية قَالَ: آذَنَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْغزو وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي، فَوَجَدْتُ رَجُلاً فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: «مَا أَجِدُ لَهُ فِي غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي تَسَمَّى». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ الله وهو يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ النبي ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْغزو غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ الله وَأَطَاعَ الإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

[وَعَنْ الله بْنِ عَمرٍو أنه قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَخْبِرْنِي عَنِ الْجِهَادِ.

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٤٧)، وأبو داود (٢٥٢٥)، والبيهقي (١٧٦١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٢٧)، والحاكم (٢٥٣٠) وقال: صحيح على شرطهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥١٨)، وأحمد (٨١١٩)، والبيهقي (١٩٠٢١).

(٤) أخرجه مالك (٩٩٨)، وأحمد (٢٢٠٩٥)، وأبو داود (٢٥١٥)، والنسائي (٣١٨٨)، والطبراني (١٧٦)، الحاكم (٢٤٣٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٦٥)، وعبد بن حميد (١٠٩)، والدارمي (٢٤١٧)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٣٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١١٥٩)، وأبو في «الحلية» (٥/٢٢٠)، والبيهقي (١٨٣٢٨)، والديلمي (٤٣٠٦).

فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا بَعَثَكَ اللهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا بَعَثَكَ اللهُ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، عَلَى أي: حَالٍ قَاتَلْتَ أو قُتِلْتَ بَعَثَكَ اللهُ عَلَى تِلكَ الْحَالِ». رَوَاهُ أبو داود] (١).

٣٨٤٨ [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَعَجَزْتُمْ إِذْا بَعَثْتُ رَجُلاً فَلَمْ يَمْضِ لأَمْرِي أَنْ تَجْعَلوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لأَمْرِي». رَوَاهُ أبو داود (٢)، وَذَكَرَ حَدِيث فَضَالَةَ: «وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ» فِي كِتَابِ «الإِيمَانِ»].

(الفصل الثالث)

- [عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ وبَقْلٍ وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أو رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ] (٣).

- [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَمْ يَنْوِ إِلَّا عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] (٤).

[وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أبو سَعِيدٍ فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَعَادها عليه ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ اللهُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٩)، والحاكم (٢٤٣٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٨٣٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٢٧)، وأحمد (١٧٠٤٨)، والحاكم (٢٥٣٩) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣٤٥)، والطبراني (٧٨٦٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٧٤٤)، والدارمي (٢٤١٦)، والنسائي (٣١٣٨)، وابن حبان (٤٦٣٨)، والحاكم (٢٥٢٢) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٢٦٨٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/٢١٩)، والديلمي (٥٧٣٠).

فِي سَبِيلِ اللهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ   رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

[وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أبواب الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَأَنْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعدو فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «إنه لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ يوم أُحُدٍ جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَأْكَلِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ وَمَقِيلِهِمْ قَالوا: مَنْ يُبَلِّغُ إِخْوَانَنَا عَنَّا أَنَّنَا أَحْيَاءٌ فِي الْجَنَّةِ؛ لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلوا عِنْدَ الْحَرْبِ. فَقَالَ اللهُ تعالى: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ...﴾ [آل عمران:١٦٩]». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ: الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي يَأْمَنُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذِين إِذَا أَشْرَفَ عَلَى تَرَكَهُ للهِ عز وجل». رَوَاهُ أَحْمَدُ]

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٤)، وأحمد (١١١١٧)، والنسائي (٣١٣١)، وابن حبان (٤٦١٢)، وأبو عوانة (٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٢)، وأحمد (١٩٥٥٦)، والترمذي (١٦٥٩) وقال: صحيح غريب. وابن حبان (٤٦١٧)، والروياني (٥١٨)، وأبو يعلى (٧٣٢٤)، والحاكم (٢٣٨٨) وقال: صحيح على شرط مسلم.

أخرجه أحمد (٢٣٨٨)، وأبو داود (٢٥٢٠)،   (٣١٦٥) وقال: على شرط مسلم. والبيهقي (١٨٣٠١).

أخرجه أحمد (١١٠٦٥).

٣٨٥٥ - [وَعَنْ عبد الرحمن بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ» قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الوبَرِ وَالْمَدَرِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] .

- [وَعَنْ حَسْنَاءَ بِنْتِ مُعَاوِيَةَ الصَّرِيمِيَّةِ قَالَتْ: حَدَّثَنَا عَمِّي قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «النَّبِيُّ فِي الْجَنَّةِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْمَوْلودُ فِي الْجَنَّةِ، وَالوئِيدُ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ﷺ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرْسَلَ نَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِه ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة:٢٦١]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه] .

[وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعدو فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا» وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى سَقَطَتْ قَلَنْسُوَتُهُ، فَمَا أَدْرِي أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعدو كَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ فهو فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا

(١) أخرجه أحمد (١٧٩٢٥)، والنسائي (٣١٥٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٥/١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٥٢٣)، وأبو داود (٢٥٢١)، وابن سعد (٨٤/٧)، والبيهقي (١٨٣٠٢)، وابن أبي شيبة (١٩٥٠٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٦).

لَقِيَ الْعدو فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعدو فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

[وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ جاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله إِذَا لَقِيَ الْعدو قَاتَلَ حَتَّى يقْتِلَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ الله تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ، وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئًا جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله إِذَا لَقِيَ الْعدو قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «مُمَصْمِصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ مِنْ أي: أبواب الْجَنَّةِ شَاءَ، وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعدو قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَاكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ]

[وَعَن ابْنِ عَائِذٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي جِنَازَةِ رَجُلٍ فَلَمَّا وُضِعَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: لَا تُصَلِّ عَلَيهِ يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّهُ رَجُلٌ فَاجِرٌ. فَالتَفَتَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى النَّاسِ فقَالَ: «هَلْ رَآهُ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلِ الإِسْلامِ؟» فقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، حَرَسَ لَيْلَةً فِي سَبِيلِ الله فَصَلَّى عَلَيهِ رَسُولُ الله ﷺ وَحَثَا عَلَيْهِ التُّرَابَ وَقَالَ: «أَصْحَابُكَ يَظُنُّونَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» وَقَالَ: «يَا عُمَرَ إِنَّكَ لَا تُسأَلُ عَنْ أَعْمالِ النَّاسِ، وَلَكِنْ تُسألُ عَنِ الفِطْرَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»]

(١) أخرجه الطيالسي (٤٥)، وأحمد (١٥٠)، والترمذي (١٦٤٤)، وأبو يعلى (٢٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٦٢)، وعبد بن حميد (٢٧)، والبزار (٢٤٦).

(٢) أخرجه الدارمي (٢٤٦٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٢٨).

(باب إعداد آلة الجهاد)

(الفصل الأول)

- [عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: رَسُولَ الله ﷺ وهو عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهو بِأَسْهُمِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(الْأَرَضُونَ) بِفَتْحِ الرَّاء عَلَى الْمَشْهور، وَحَكَى الْجَوْهَرِيّ لُغَة شَاذَّة بِإِسْكَانِهَا، وَيَعْجِز بِكَسْرِ الْجِيم عَلَى الْمَشْهور، وَبِفَتْحِهَا فِي لُغَة، وَمَعْنَاهُ: النَّدْب إِلَى الرَّمْي.

٣٨٦٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أو قَدْ عَصَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(مَنْ عَلِمَ الرَّمْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، أو قَدْ عَصَى) هَذَا تَشْدِيد عَظِيم فِي نِسْيَان الرَّمْي بَعْد عِلْمه، وهو مَكْرُوه كَرَاهَة شَدِيدَة لِمَنْ تَرَكَهُ بِلَا عُذْر.

- [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلونَ بِالسُّوقِ فَقَالَ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» لِأَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ فَأَمْسَكوا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ» قَالوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَ بني فلان؟ قَالَ: «ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧)، وأحمد (١٧٤٦٨) وأبو داود (٢٥١٤) وابن ماجه (٢٨١٣)، والترمذي (٣٠٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٨)، وأحمد (١٧٤٦٩)، وأبو يعلى (١٧٤٢)، وابن حبان (٤٦٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٩)، وأبو عوانة (٧٤٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، وأحمد (١٦٥٧٦)، وابن حبان (٤٦٩٣).

- [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أبو طَلْحَةَ يَتَتَرَّسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أبو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

٣٨٦٦ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلوي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبِعِهِ، وهو يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ الله إِيمَانًا بِالله وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

- [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ فِي الخَيلِ، وَالشِّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى أو فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ - وَبَينَهُما سِتَّةُ أَمْيَالٍ - وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَبَينَهُما مِيلٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠٢)، وأحمد (١٤١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٦)، ومسلم (١٨٧٤)، وأحمد (١٢١٤٦)، والنسائي (٣٥٧١)، وأبو عوانة (٧٢٦٦)، وابن حبان (٤٦٧٠)، وأبو يعلى (٤١٧٣)، والقضاعي (٢٢٢)، والبيهقي (١٢٦٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٥٣)، وأحمد (٩١٠١)، والنسائي (٣٥٩٧).

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٦٥)، وأبو داود (٢٥٤٩).

(٦) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (٤٩٥٠)، ومالك (١٠٠٥)، وأبو داود (٢٥٧٧)، والنسائي (٣٥٩٩)، والدارمي (٢٤٨٤).

[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَت نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ وَكَانَتْ تُسْبَقُ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

(الفصل الثاني)

[عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الواحِدِ ثَلَاثَةَ نفر الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنْبِلَه فَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَكُلُّ شيء يَلْهو بِهِ الرجل بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه، وَزَادَ أبو داود وَالدَّارِمِيُّ: «مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ تَرَكَهَا» أو قَالَ: «كَفَرَهَا»] .

(بِالسَّهْمِ الواحِدِ) أَيْ: بِسَبَبِ رَمْيه عَلَى الْكُفَّار.

قَالَ فِي «الْمِصْبَاح»: السَّهْم وَاحِد مِن النَّبْل، وَقِيلَ: السَّهْم نَفْس النَّصْل. وَقَالَ: النَّبْل السِّهَام الْعَرَبِيَّة، وَهِيَ مُؤَنَّثَة وَلَا وَاحِد لَهَا مِنْ لَفْظهَا بَل الواحِد سَهم، فَهِيَ مُفْرَدَة اللَّفْظ مَجْمُوعَة الْمَعْنَى (ثَلَاثَة نَفَر الْجَنَّة) بِالنَّصْبِ فِيهِمَا عَلَى الْمَفْعُولِيَّة (صَانِعَهُ) بَدَل بَعْض مِنْ ثَلَاثَة (يَحْتَسِب فِي صَنْعَته الْخَيْر) أَيْ: حَال كَوْنه يَطْلُب فِي صَنْعَة السَّهْم الثَّوَاب مِنَ الله تَعَالَى (وَالرَّامِي بِهِ) أَيْ: كَذَلِكَ مُحْتَسِبًا، وَكَذَا قَوْله: (وَمُنَبِّله) بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَة وَيُخَفَّف؛ أَيْ: مُنَاوِل النَّبْل، فَفِي «النِّهَايَة»: نَبَّلْت الرَّجُل بِالتَّشْدِيدِ إِذَا نَاوَلْته النَّبْل لِيَرْمِيَ بِهِ، وَكَذَلِكَ أَنبَلْته.

(١) أخرجه البخاري (٦١٣٦)، وأحمد (١٢٠٢٩)، وعبد بن حميد (١٣١٥)، وأبو داود (٤٨٠٣)، والنسائي (٣٥٩٢)، وابن حبان (٧٠٣)، والدارقطني (٤/٣٠٣)، والبيهقي (١٩٥٣٨)، والقضاعي (١٠٠٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٣٨)، والترمذي (١٦٣٧)، وأبو داود (٢٥١٣)، والنسائي (٣٥٧٨)، والطيالسي (١٠٠٧)، والدارمي (٢٤٠٥)، والطبراني (٩٤١)، والبيهقي في «الكبرى» (١٩٥١٧)، والحاكم (٢٤٦٧) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٩٥١٥).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ يَكُون ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا: يَقُوم مَعَ الرَّامِي بِجَنْبِهِ أَو خَلْفه وَمَعَهُ عَدَد مِن النَّبْل فَيُنَاوِلهُ وَاحِدًا بَعْد وَاحِد، وَالوجْه الْآخَر: أَنْ يَرُدّ عَلَيْهِ الْمَرْمِيّ بِهِ.

(وَكُلُّ شيء يَلْهو بِهِ الرجل بَاطِلٌ إِلَّا) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيد لَيْسَ الْمُبَاح مِن اللَّهو إِلَّا ثَلَاث.

قَالَ فِي «مِرْقَاة الصُّعُود»: وَعَلَى هَذَا فَفِيهِ حَذْف اِسْم، وَلَمْ يُجِزْهُ النُّحَاة، وَلَا حَذْف خَبَرهَا، وَالِاقْتِصَار عَلَى الِاسْم.

وَقَالَ اِبْن مَعْن فِي «التَّنْقِيب»: فِي شَرْح اللَّفْظ الْأول؛ يَعْنِي: لَيْسَ مِن اللَّهو الْمُسْتَحَبّ. اِنْتَهَى.

(وَتَأْدِيبهُ فَرَسَهُ) أَيْ: تَعْلِيمه إِيَّاهُ بِالرَّكْضِ وَالْجَوَلَان عَلَى نِيَّة الْغَزْو (رَغْبَةً عَنْهُ) أَيْ: إِعْرَاضًا عَنْهُ (أو قَالَ كَفَرَهَا) شَكّ مِن الرَّاوِي؛ أَيْ: سَتَرَ تِلْكَ النِّعْمَة أو مَا قَامَ يَشْكُرهَا مِن الْكُفْرَان ضِدّ الشُّكْر. [عون المعبود (٥/٤٠٨)] بتصرف.

٣٨٧٣ - [وَعَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله فهو لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّة، وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله، فهو لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شعب الإيمان»، وَرَوَى أبو داود الفَصْلَ الأول، وَالنَّسَائِيُّ الأول والثَّانِي، وَالتِّرمِذِيُّ الثَّانِي وَالثَّالِث، وَفِي رِوَايَتِهما: «وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ الله» بَدَل: «فِي الإِسْلَامِ»] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلٍ أو خُفٍّ أو حَافِرٍ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤١٧١)، وأبو داود (٣٩٦٧)، والنسائي (٣١٥٦)، والترمذي (١٧٣٥).

(٢) أخرجه الشافعي (١/٣٥٠)، وأحمد (٧٤٧٦)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٨٠١) وقال: حسن. والنسائي (٣٦٠٠)، وابن ماجه (٢٨٧٨)، والبيهقي (١٩٥٣٢)، وابن حبان (٤٦٩٠).

[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، فَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وفِي رِوايَةٍ أبي داود قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يعني: وهو - لا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يُسْبَقَ، فهو قِمَارٌ»]

(مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ) قَالَ اِبْنُ الْمَلَك: هَذَا إِشَارَة فِي الْمُحَلِّل، وهو مِنْ جَعْلِ الْعَقْد حَلَالاً، وهو يُدْخِل ثَالِثًا بَيْنهمَا (فَإِنْ كَانَ يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ، فَلا خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لا يُؤْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ) كِلَاهُمَا بِصِيغَةِ المجهول؛ أَيْ: لَا يُعْلَم وَلَا يُعْرَف هَذَا مِنْهُ يَقِينًا (وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يُسْبَق) كِلَاهُمَا بِصِيغَةِ المجهول.

قَالَ الطِّيبِيُّ: وَتَبِعَهُ اِبْن الْمَلَك: أَيْ: يُعْلَم وَيُعْرَف أَنَّ هَذَا الْفَرَس سَابِق غَيْر مَسْبُوق (فهو قِمَار) بِكَسْرِ الْقَاف؛ أَيْ مُقَامَرَة.

قَالَ الْمُظْهِر: اِعْلَمْ أَنَّ الْمُحَلِّل يَنْبَغِي أَنْ يَكُون عَلَى فَرَس مِثْل فَرَس الْمُخْرَجَيْنِ أو قَرِيبًا مِنْ فَرَسَيْهِمَا فِي الْعَدْو، فَإِنْ كَانَ فَرَس الْمُحَلِّل جَوَادًا بِحَيْثُ يَعْلَم الْمُحَلِّل أَنَّ فَرَسَي الْمُخْرَجَيْنِ لَا يَسْبِقَانِ فَرَسه لَمْ يَجُزْ بَلْ وُجُوده كَعَدَمِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْلَم أَنَّهُ يَسْبِق فَرَسَي الْمُخْرَجَيْنِ يَقِينًا أو أَنَّهُ يَكُون مَسْبُوقًا جَازَ.

وَفِي «شَرْح السُّنَّة»: ثُمَّ فِي الْمُسَابَقَة إِنْ كَانَ الْمَال مِنْ جِهَة الْإِمَام أو مِنْ جِهَة وَاحِد مِنْ عُرْض النَّاس شَرَطَ لِلسَّابِقِ مِن الْفَارِسَيْنِ مَالاً مَعْلوما فَجَائِز، وَإِذَا سَبَقَ اِسْتَحَقَّهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَة الْفَارِسَيْنِ، فَقَالَ أَحَدهمَا لِصَاحِبِهِ: «إِنْ سَبَقْتنِي فَلَك عَلَيَّ كَذَا وَإِنْ سَبَقْتُك فَلَا شَيْء لِي عَلَيْك» فهو جَائِز أَيْضًا، فَإِذَا سَبَقَ اِسْتَحَقَّ الْمَشْرُوط، وَإِنْ كَانَ الْمَال مِنْ جِهَة كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا بِأَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: «وَإِنْ سَبَقْتُك فَلِي عَلَيْك كَذَا وَإِنْ سَبَقْتنِي فَلَك عَلَيَّ كَذَا» فَهَذَا لَا يَجُوز إِلَّا بِمُحَلِّلٍ يَدْخُل بَيْنهمَا سَبَقَ الْمُحَلِّل أَخَذَ السَّبَقَيْنِ، وَإِنْ سُبِقَ فَلَا شَيْء عَلَيْهِ.

أخرجه أحمد (١٠٨٣٥)، وأبو داود (٢٥٨١)، وابن ماجه (٢٩٨٦)، والبغوي (٦٥١/١).

وَسُمِّيَ مُحَلِّلاً؛ لِأَنَّهُ مُحَلِّل لِلسَّابِقِ أَخْذ الْمَال، فَبِالْمُحَلِّلِ يَخْرُج الْعَقْد عَـنْ أَنْ يَكُون قِمَارًا؛ لِأَنَّ الْقِمَار يَكُـون الرَّجُل مُتَرَدِّدًا بَيْن الْغُنْـم وَالْغُرْم، فَإِذَا دَخَلَ بَيْنهمَا لَمْ يُوجَد فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ إِذَا جَاءَ الْمُحَلِّل أولاً ثُمَّ جَاءَ الْمُسْتَبِقَـانِ مَعًا أَو أَحَدهمَا بَعْد الْآخَر أَخَذَ الْمُحَلِّل السَّبَقَيْنِ، وَإِنْ جَاءَ الْمُسْتَبِقَانِ مَعًا ثُمَّ الْمُحَلِّل فَلَا شَيْء لِأَحَدٍ، وَإِنْ جَاءَ أَحَد الْمُسْتَبِقَيْنِ أولاً ثُمَّ الْمُحَلِّل وَالْمُسْتَبِق الثَّانِي إِمَّا مَعًا أو أَحَدهمَا بَعْد الْآخَر أَحْرَزَ السَّابِق سَبَقه وَأَخَذَ سَبَق الْمُسْتَبِق الثَّانِي، وَإِنْ جَاءَ الْمُحَلِّل وَأَحَد الْمُسْتَبِقَيْنِ مَعًا ثُمَّ جَاءَ الثَّانِي مُصَلِّيًا أَخَذَ السَّابِقَانِ سَبَقه. كَذَا فِي

[وَعَنْ عمرانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ» زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ: «فِي الرِّهَانِ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ، ورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَعَ زيادة فِي بَابِ الغَصْبِ] .

٣٨٧٧ [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدْهَمُ الْأَقْرَحُ الْأَرْثَمُ، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] .

٣٨٧٨ [وَعَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أو أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ، أو أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ». رَوَاهُ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٨٨)، أبو داود (١٥٩٤)، والترمذي (١١٤٩)، والنسائي (٣٦٠٦).

(٢) أخرجه الطيالسي (٦٠٤)، وأحمد (٢٢٦١٤)، والترمذي (١٦٩٦) وقال: حسن غريب صحيح. وابن ماجه (٢٧٨٩)، وابن حبان (٤٦٧٦)، والحاكم (٢٤٥٨) وقال: غريب صحيح، وقد احتج الشيخان بجميع رواته. والبيهقي (١٢٦٧٤)، والديلمي (٢٩١٤).

أخرجه أحمد (١٩٠٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١٤)، وأبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠٦)، والطبراني (٩٤٩)، والبيهقي (١٩٠٩٠).

التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود] .

٣٨٨٠ -[وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُصُّوا نَوَاصِيَ الْخَيْلِ وَلَا مَعَارِفَهَا وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ أَذْنَابَهَا مَذَابُّهَا، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا، وَنَوَاصِيهَا مَعْقُودٌ فِيهَا الْخَيْرُ». رَوَاهُ أبو داود]

٣٨٨١ - [وَعَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَعْجَازِهَا أو قَالَ: «أَكْفَالِهَا» - وَقَلِّدُوهَا وَلَا تُقَلِّدُوهَا الأوتَارَ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

٣٨٨٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوضُوءَ، وَأَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَلَا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] .

[وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَ رَسُولُ الله ﷺ بَغْلَةً فَرَكِبَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: لو حَمَلْنَا الْحَمِيرَ عَلَى الْخَيْلِ فَكَانَتْ لَنَا مِثْلَ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

٣٨٨٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ فِضَّةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] .

(١) أخرجه أحمد (٢٤٥٤)، وأبو داود (٢٥٤٥)، والترمذي (١٦٩٥) وقال: حسن غريب. والبيهقي (١٢٦٧٨)، والطبراني (١٠٦٧٦)، والقضاعي (٢٢٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٢)، والبيهقي (١٢٦٨٣)، وأبو عوانة (٧٢٩٠)، والطبراني في «الشاميين» (٤٦٧)، والديلمي (٧٣٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١٤)، وأبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠٦)، والطبراني (٩٤٩)، والبيهقي (١٩٠٩٠).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٧٧)، وأبو داود (٨٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٢٢)، والترمذي (١٧٠١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي (٣٥٨٠).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٥٨٥)، والترمذي (١٧٩٢)، والنسائي (٥٣٩٠)، والدارمي (٢٥١٣).

٣٨٨٥ - [وَعَنْ هودِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] .

٣٨٨٦ [وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أبو داود وَابْنُ مَاجَه] .

- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ رَايَةُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ سَوْدَاءَ وَلواؤُهُ أَبْيَضَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه] .

٣٨٨٨ - [وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ يَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأبو داود] .

٣٨٨٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «دَخَلَ مَكَّةَ وَلواؤُهُ أَبْيَضُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَابْنُ مَاجَه]

قال الحافظ: مَا قِيلَ فِي لواء النَّبِيِّ ﷺ: اللواء بِكَسْرِ اللَّام وَالْمَدّ: الرَّايَة، وَيُسَمَّى أَيْضًا: الْعِلْم، وَكَانَ الْأَصْل أَنْ يُمْسِكهَا رَئِيس الْجَيْش ثُمَّ صَارَتْ تُحْمَل عَلَى رَأْسه.

وَقَالَ أبو بكر ابْن الْعَرَبِيّ: اللواء غَيْر الرَّايَة، فَاللواء مَا يُعْقَد فِي طَرَف الرُّمْح وَيُلوى عَلَيْهِ، وَالرَّايَة مَا يُعْقَد فِيهِ وَيُتْرَك حَتَّى تَصْفِقهُ الرِّيَاح.

وَقِيل: اللواء دُون الرَّايَة.

وَقِيلَ: اللواء: الْعَلَم الضَّخْم، وَالْعَلَم: عَلَامَة لِمَحِلِّ الْأَمِير يَدُور مَعَهُ حَيْثُ دَارَ، وَالرَّايَة: يَتَوَلَّاهَا صَاحِب الْحَرْب.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٩١)، والطبراني (١٧٢٠١).
(٢) أخرجه أحمد (١٦١٣٣)، وأبو داود (٢٥٩٢)، وابن ماجه (٢٩١٣).
(٣) أخرجه الترمذي (١٧٨٢)، وابن ماجه (٢٩٢٥)، والبغوي (٦٥٣/١).
(٤) أخرجه أحمد (١٩١٣٦)، وأبو داود (٢٥٩٣)، والترمذي (١٧٨١).
(٥) أخرجه الترمذي (١٧٨٠)، وأبو داود (٢٥٩٤)، وابن ماجه (٢٩٢٤).

وَجَنَحَ التِّرْمِذِيّ إِلَى التَّفْرِقَة فَتَرْجَمَ بِالْأَلوِيَةِ، وَأورَدَ حَدِيث جَابِر: «إِنَّ رَسُول الله ﷺ دَخَلَ مَكَّة وَلواؤُهُ أَبْيَض» ثُمَّ تَرْجَمَ لِلرَّايَاتِ، وَأورَدَ حَدِيث الْبَرَاء: «أَنَّ رَايَة رسول الله ﷺ كَانَتْ سَوْدَاء مُرَبَّعَة مِنْ نَمِرَة» وَحَدِيث اِبْن عَبَّاس: «كَانَتْ رَايَته سَوْدَاء وَلواؤُهُ أَبْيَض» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه، وَأَخْرَجَ الْحَدِيث أبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا، وَمِثْله لِابْنِ عَدِيّ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، وَلِأَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيث بُرَيْدَةَ.

وَرَوَى أبو دَاوُدَ مِنْ طَرِيق سِمَاك عَنْ رَجُل مِنْ قَوْمه عَنْ آخَر مِنْهُمْ: «رَأَيْت رَايَة رَسُول الله ﷺ صَفْرَاء» وَيُجْمَع بَيْنهَا بِاخْتِلَافِ الْأَوقَات.

وَرَوَى أبو يَعْلَى عَنْ أَنَس رَفَعَهُ: «إِنَّ الله أَكْرَم أُمَّتِي بِالْأَلوِيَةِ» إِسْنَاده ضَعِيف.

وَلِأَبِي الشَّيْخ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس: «كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى رَايَته: لَا إِلَه إِلَّا الله مُحَمَّد رَسُول الله» وَسَنَده وَاهٍ.

وَقِيلَ: كَانَتْ لَهُ رَايَة تُسَمَّى: «الْعِقَاب» سَوْدَاء مُرَبَّعَة، وَرَايَة تُسَمَّى: الرَّايَة الْبَيْضَاء، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهَا شَيْء أَسْوَد. [٩/١٦٠].

(الفصل الثالث)

[عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] (١).

[وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ الله ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ فَرَأَى رَجُلاً بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟ أَلْقِهَا وَعَلَيْكُمْ بِهَذِهِ وَأَشْبَاهِهَا وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللهُ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمَكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه] (٢).

(قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ) الْقَوْس الْعَرَبِيّ: مَا يُرْمَى بِهِ النَّبْل، وهو السِّهَام الْعَرَبِيَّة، وَالْفَارِسِيّ: مَا يُرْمَى بِهِ نحو الْبُنْدُق، وَالْقَنَا جَمْع: قَنَاة؛ وَهِيَ الرُّمْح.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٨٤٨)، والنسائي (٣٩٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٨١٠).

(باب آداب السفر)

(الفصل الأول)

[عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

[وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

(تَصْحَب الْمَلَائِكَةُ رُفْقَة فِيهَا كَلْب وَلَا جَرَس) وَفِي رِوَايَة: «الْجَرَس مَزَامِير الشَّيْطَان» الرُّفْقَة بِضَمِّ الرَّاء وَكَسْرهَا، وَالْجَرَس بِفَتْحِ الرَّاء، وهو مَعْرُوف، هَكَذَا ضَبَطَهُ الْجُمْهور، وَنَقَلَ الْقَاضِي أَنَّ هَذِهِ رِوَايَة الْأَكْثَرِينَ، قَالَ: وَضَبَطْنَاهُ عَنْ أَبِي بَحْر بِإِسْكَانِهَا وهو اِسْم لِلصَّوْتِ، فَأَصْل الْجَرَس بِالْإِسْكَانِ الصَّوْت الْخَفِيّ.

أَمَّا فِقْه الْحَدِيث فَفِيهِ: كَرَاهَة اِسْتِصْحَاب الْكَلْب وَالْجَرَس فِي الْأَسْفَار، وَأَنَّ الْمَلَائِكَة لَا تَصْحَب رُفْقَة فِيهَا أَحَدهمَا، وَالْمُرَاد بِالْمَلَائِكَةِ مَلَائِكَة الرَّحْمَة وَالِاسْتِغْفَار لَا الْحَفَظَة، وَأَمَّا الْجَرَس فَقِيلَ سَبَب مُنَافَرَة الْمَلَائِكَة لَهُ: إِنَّهُ شَبِيه بِالنَّوَاقِيس، أو لِأَنَّهُ مِن الْمَعَالِيق الْمَنْهِيّ عَنْهَا.

وَقِيلَ: سَبَبه كَرَاهَة صَوْتهَا، وَتُؤَيِّدهُ رِوَايَة: «مَزَامِير الشَّيْطَان» وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ كَرَاهَة الْجَرَس عَلَى الْإِطْلَاق هو مَذْهَبنَا، وَمَذْهَب مَالِك وَآخَرِينَ وَهِيَ كَرَاهَة تَنْزِيه.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٨)، وأحمد (٤٨٥١).

(٣) أخرجه مسلم (٢١١٣)، ابن أبي شيبة (٣٢٥٩٢)، وأحمد (٧٥٥٦)، وأبو داود (٢٥٥٥)، والترمذي (١٧٠٣) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٤٧٠٣)، والبيهقي (١٠١٠٧).

وَقَالَ جَمَاعَة مِنْ مُتَقَدِّمِي عُلَمَاء الشَّام: الْجَرَس الْكَبِير دُون الصَّغِير.

[النووي (٧/٢٢٤)].

- [وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنْ أَبِي بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَسُولاً: «لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أو قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(فِي رَقَبَة بَعِير قِلَادَة مِنْ وَتْر أو قِلَادَة) كَذَا هُنَا بِلَفْظِ: «أو» وَهِيَ لِلشَّكِّ أو لِلتَّنْوِيع، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ عَن الْقُعْنُبِيِّ بِلَفْظِ: «وَلَا قِلَادَة» وهو مِنْ عَطْف الْعَامّ عَلَى الْخَاصّ، وَبِهَذَا جَزَمَ الْمُهَلَّب، وَيُؤَيِّد الْأول مَا رُوِيَ عَنْ مَالِك أَنَّهُ سُئِلَ عَن الْقِلَادَة، فَقَالَ: مَا سَمِعْت بِكَرَاهَتِهَا إِلَّا فِي الوتْر، وَقَوْله: «وَتْر» بِالْمُثَنَّاةِ فِي جَمِيع الرِّوَايَات، قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: رُبَّمَا صَحَّفَ مَنْ لَا عِلْم لَهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: «وَبَر» بِالْمُوَحَّدَةِ.

قُلْت: حَكَى اِبْن التِّين أَنَّ الدَّاوُدِيّ جَزَمَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: هو مَا يُنْتَزَع عَن الْجِمَال يُشْبِه الصُّوف. قَالَ اِبْن التِّين: فَصَحَّفَ.

قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: وَفِي الْمُرَاد بِالْأوتَارِ ثَلَاثَة أَقْوَال: أَحَدهَا: إِنَّهُمْ كَانُوا يُقَلِّدُونَ الْإِبِل أوتَار الْقِسِّيّ؛ لِئَلَّا تُصِيبهَا الْعَيْن بِزَعْمِهِمْ، فَأُمِرُوا بِقَطْعِهَا إِعْلَامًا بِأَنَّ الْأوتَار لَا تَرُدّ مِنْ أَمْر الله شَيْئًا، وَهَذَا قَوْل مَالِك.

قُلْت: وَقَعَ ذَلِكَ مُتَّصِلاً بِالْحَدِيثِ مِنْ كَلَامه فِي «الْمُوَطَّأ» وَعِنْد مُسْلِم وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرهمَا، قَالَ مَالِك: أَرَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَجْل الْعَيْن، وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث عُقْبَة بْن عَامِر

أخرجه مسلم (٢١١٤)، وأحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٢٥٥٦)، وابن حبان   وأبو يعلى (٦٥١٩)، والبيهقي (١٠١٠٦).

أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (٢١١٥)، ومالك (١٦٧٧)، وأحمد (٢١٩٣٧)، وأبو داود (٢٥٥٢)، والطبراني (٧٥٠).

رَفَعَهُ: «مَنْ عَلّقَ تَمِيمَة فَلَا أَتَمَّ الله لَهُ» أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ أَيْضًا، وَالتَّمِيمَة: مَا عُلّق مِن الْقَلَائِد خَشْيَة الْعَيْن وَنحو ذَلِكَ.

قَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: إِذَا اِعْتَقَدَ الَّذِي قَلَّدَهَا أَنَّهَا تَرُدّ الْعَيْن، فَقَدْ ظَنَّ أَنَّهَا تَرُدّ الْقَدَر، وَذَلِكَ لَا يَجُوز اِعْتِقَاده.

ثَانِيهَا: النَّهْي عَنْ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا تَخْتَنِق الدَّابَّة بِهَا عِنْد شِدَّة الرَّكْض، وَيُحْكَى ذَلِكَ عَنْ بْن الْحَسَن صَاحِب أَبِي حَنِيفَة، وَكَلَام أَبِي عُبَيْد يُرَجِّحه، فَإِنَّهُ قَالَ: نَهَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّوَابّ تَتَأَذَّى بِذَلِكَ، وَيَضِيق عَلَيْهَا نَفَسهَا وَرَعْيهَا، وَرُبَّمَا تَعَلَّقَتْ بِشَجَرَةٍ فَاخْتَنَقَتْ أو تَعَوَّقَتْ عَن

ثَالِثهَا: إِنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّقُونَ فِيهَا الْأَجْرَاس. حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ، وَعَلَيْهِ يَدُلّ تَبْوِيب الْبُخَارِيّ، وَقَدْ رَوَى أبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيث أُمّ حَبِيبَة أُمّ الْمُؤْمِنِينَ مَرْفُوعًا: «لَا تَصْحَب الْمَلَائِكَة رُفْقَة فِيهَا جَرَس» وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيث أُمّ سَلَمَة أَيْضًا، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ الْبُخَارِيّ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْض طُرُقه، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيق عُثْمَان بْن عُمَر الْمَذْكُور بِلَفْظِ: تُبْقِيَنَّ قِلَادَة مِنْ وَتَر وَلَا جَرَس فِي عُنُق بَعِير قُطِعَ».

قُلْت: وَلَا فَرْق بَيْن الْإِبِل وَغَيْرهَا فِي ذَلِكَ إِلَّا عَلَى الْقَوْل الثَّالِث، فَلَمْ تَجْرِ الْعَادَة بِتَعْلِيقِ الْأَجْرَاس فِي رِقَاب الْخَيْل، وَقَدْ رَوَى أبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيث أَبِي وَهْب الْحَسَّانِي رَفَعَهُ: «اِرْبِطُوا الْخَيْل وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَار» فَدَلَّ عَلَى أَلَّا اِخْتِصَاص لِلْإِبِلِ، فَلَعَلَّ التَّقْيِيد بِهَا فِي التَّرْجَمَة لِلْغَالِبِ.

وَقَدْ حَمَلَ النَّضْر بْن شُمَيْلٍ الْأَوْتَار فِي هَذَا الْحَدِيث عَلَى مَعْنَى الثَّأْر، فَقَالَ: مَعْنَاهُ: لَا تَطْلُبُوا بِهَا ذُحُول الْجَاهِلِيَّة، قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وهو تَأْوِيل بَعِيد، وَقَالَ الثَّوْرِيّ: ضَعِيف، وَإِلَى نحو قَوْل النَّضْر جَنَحَ وَكِيع، فَقَالَ: الْمَعْنَى: لَا تَرْكَبُوا الْخَيْل فِي الْفِتَن، فَإِنَّ مَنْ رَكِبَهَا لَمْ يَسْلَم أَنْ يَتَعَلَّق بِهِ وَتْر يَطْلُب بِهِ.

وَالدَّلِيل عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْأَوْتَارِ الوتَر بِالتَّحْرِيكِ لَا الوتْر بِالْإِسْكَانِ مَا رَوَاهُ

أبو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيث رُوَيْفِع بْن ثَابِت رَفَعَهُ: «مَنْ عَقَدَ لِحْيَته أو تَقَلَّدَ وَتَرًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيء مِنْهُ» فَإِنَّهُ عِنْد الرُّوَاة أَجْمَع بِفَتْح الْمُثَنَّاة، وَالْجَرَس بِفَتْح الْجِيم وَالرَّاء ثُمَّ مُهْمَلَة مَعْرُوف، وَحَكَى عِيَاض إِسْكَان الرَّاء، وَالتَّحْقِيق أَنَّ الَّذِي بِالْفَتْحِ اِسْم الْآلَة، وَبِالْإِسْكَانِ اِسْم الصَّوْت.

وَرَوَى مُسْلِم مِنْ حَدِيث الْعَلَاء بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ: «الْجَرَس مِزْمَار الشَّيْطَان» وهو دَال عَلَى أَنَّ الْكَرَاهِيَة فِيهِ لِصَوْتِهِ؛ لِأَنَّ فِيهَا شَبَهًا بِصَوْتِ النَّاقُوس وَشَكْله.

النَّوَوِيّ وَغَيْره: الْجُمْهور عَلَى أَنَّ النَّهْي لِلْكَرَاهَةِ، وَأَنَّهَا كَرَاهَة تَنْزِيه، وَقِيلَ: لِلتَّحْرِيمِ، وَقِيلَ: يَمْنَع مِنْهُ قَبْل الْحَاجَة، وَيَجُوز إِذَا وَقَعَت الْحَاجَة.

وَعَنْ مَالِك تَخْتَصّ الْكَرَاهَة مِن الْقَلَائِد بِالوتَرِ، وَيَجُوز بِغَيْرِهَا إِذَا لَمْ يَقْصِد دَفْع الْعَيْن، هَذَا كُلّه فِي تَعْلِيق التَّمَائِم وَغَيْرهَا مِمَّا لَيْسَ فِيهِ قُرْآن وَنحوه، فَأَمَّا مَا فِيهِ ذِكْر الله فَلَا نَهْي فِيهِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُجْعَل لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَالتَّعَوُّذ بِأَسْمَائِهِ وَذِكْره، وَكَذَلِكَ لَا نَهْي عَمَّا يُعَلَّق لِأَجْلِ الزِّينَة مَا لَمْ يَبْلُغ الْخُيَلَاء أو السَّرَف، وَأَغْرَبَ اِبْن حِبَّانَ فَزَعَمَ أَنَّ الْمَلَائِكَة لَا تَصْحَب الرُّفْقَة الَّتِي يَكُون فِيهَا الْجَرَس إِذَا كَانَ رَسُول الله ﷺ فِيهَا. [الفتح (٩/٢١٠)].

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الإِبِلَ حَقَّهَا مِنَ الأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَأسرعوا عليهَا السير، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بالليل فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأوى الْهوامِّ بِاللَّيْلِ» وفِي رِوايَةٍ: سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نِقيَهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

(الْخِصْب) بِكَسْرِ الْخَاء، وهو كَثْرَة الْعُشْب وَالْمَرْعَى، وهو ضِدّ الْجَدْب؛ بِالسَّنَةِ هُنَا: الْقَحْط، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا فِرْعَوْن بِالسِّنِينَ﴾

أخرجه مسلم (١٩٢٦، ٥٠٦٩)، وأبو داود (٢٥٦٩)، والترمذي (٢٨٥٨) وقال: صحيح. وابن حبان (٢٧٠٣).

[الأعراف: ١٣٠] أي: بِالْقُحُوط؛ و بِكَسْرِ النُّون وَإِسْكَان الْقَاف، وهو: الْمُخّ؛ وَمَعْنَى الْحَدِيث: الْحَثّ عَلَى الرِّفْق بِالدَّوَابّ، وَمُرَاعَاة مَصْلَحَتهَا، فَإِنْ سَافَرُوا فِي الْخِصْب قَلَّلوا السَّيْر وَتَرَكُوهَا تَرْعَى فِي بَعْض النَّهَار، وَفِي أَثْنَاء السَّيْر، فَتَأْخُذ حَظّهَا مِن الْأَرْض بِمَا تَرْعَاهُ مِنْهَا، وَإِنْ سَافَرُوا فِي الْقَحْط عَجَّلوا السَّيْر لِيَصِلوا الْمَقْصِد وَفِيهَا بَقِيَّة مِنْ قُوَّتهَا، وَلَا يُقَلِّلوا السَّيْر فَيَلْحَقهَا الضَّرَر؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِد مَا تَرْعَى فَتَضْعُف، وَيَذْهَب نِقْيهَا، وَرُبَّمَا كَلَّتْ وَوَقَفَتْ، وَقَدْ جَاءَ فِي أول هَذَا الْحَدِيث فِي رِوَايَة مَالِك فِي «الْمُوَطَّأ»: «إِنَّ الله رَفِيق يُحِبّ الرِّفْق».

(وَإِذَا عَرَّسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيق، فَإِنَّهَا طُرُق الدَّوَابّ، وَمَأوى الْهوامّ بِاللَّيْلِ) قَالَ أَهْل اللُّغَة: التَّعْرِيس: النُّزُول فِي أواخِر اللَّيْل لِلنَّوْمِ وَالرَّاحَة، هَذَا قَوْل الْخَلِيل وَالْأَكْثَرِينَ، وَقَالَ أبو زَيْد: هو النُّزُول؛ أي: وَقْت كَانَ مِنْ لَيْل أو نَهَار، وَالْمُرَاد بِهَذَا الْحَدِيث هو الْأول، وَهَذَا أَدَب مِنْ آدَاب السَّيْر وَالنُّزُول، أَرْشَدَ إِلَيْهِ ﷺ؛ لِأَنَّ الْحَشَرَات وَدَوَابّ الْأَرْض مِنْ ذَوَات السُّمُوم وَالسِّبَاع تَمْشِي فِي اللَّيْل عَلَى الطَّرِيق لِسُهولَتِهَا؛ وَلِأَنَّهَا تَلْتَقِط مِنْهَا مَا يَسْقُط مِنْ مَأْكُول وَنحوه، وَمَا تَجِد فِيهَا مِنْ رِمَّة وَنحوهَا، فَإِذَا عَرَّسَ الْإِنْسَان فِي الطَّرِيق رُبَّمَا مَرَّ بِهِ مِنْهَا مَا يُؤْذِيه، فَيَنْبَغِي يَتَبَاعَد عَن الطَّرِيق. [النووي (٦/٤٠٣)].

[وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رسول الله ﷺ إِذْ جَاءَه رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ فَجَعَلَ يَضرِبُ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

٣٨٩٩ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ،

أخرجه مسلم (١٧٢٨)، وأحمد (١١٣١١)، وأبو داود (١٦٦٣)، وأبو يعلى (١٠٦٤)، وابن حبان

يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ، فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٣٩٠٠ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلُقِّيَ بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأُدْخِلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هو وَأبو طَلْحَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ مُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

[وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ ليلاً، وكَانَ لَا يَدْخُلُ غُدْوَةً أو عَشِيَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْ جابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلاً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلاً فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جَزُورًا أو بَقَرَةً. رَوَاهُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٧١٠)، ومسلم (١٩٢٧)، ومالك (١٧٦٨)، وأحمد (٧٢٢٤)، وابن ماجه (٢٨٨٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٧٨٣)، والدارمي (٢٦٧٠)، وأبو عوانة (٧٥١٨)، وابن حبان (٢٧٠٨)، والطبراني في «الأوسط» (٧٦٣)، والبيهقي (١٠١٤١)، والديلمي (٣٥٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٢١)، والبغوي (٣٩٧/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٨٦)، والبغوي (٦٥٨/١).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٠٠)، ومسلم (٥٠٧١)، وأحمد (١٢٥٩٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٥٣٠٠)، والبخاري (٤٩٤٦)، (٧١٥)، والدارمي (٢٦٣١)، (٧٥٢٧)، والديلمي (١٢٠٦).

(٦) أخرجه البخاري (٤٩٤٨)، ومسلم (٥٠٧٤)، وأحمد (١٤٢٢٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩١٤٥)، والديلمي (١٠٩٢).

الْبُخَارِيُّ]

- [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ فيه رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(الفصل الثاني)

[عَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الْغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا» قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أو جَيْشًا بَعَثَهُمْ أول النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِرًا، فَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَته أول النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَالدَّارِمِيُّ] .

٣٩٠٩ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ». رَوَاهُ أبو داود] .

(عَلَيْكُمْ بِالدُّلْجَةِ) بِضَمٍّ فَسُكُون اِسْم مِنْ أَدْلَجَ الْقَوْم بِتَخْفِيف إِذَا سَارُوا أول اللَّيْل، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْإِدْلَاج سَيْر اللَّيْل كُله، وَكَأَنَّهُ الْمَعْنَى بِهِ فِي الْحَدِيث؛ لِأَنَّهُ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ، فَإِنَّ الْأَرْض تُطْوَى بِاللَّيْلِ بِصِيغَةِ المجهول؛ أي: تُقْطَع بِالسَّيْرِ فِي

وَقَالَ الْمُظْهِر: يَعْنِي: لَا تَقْنَعُوا بِالسَّيْرِ نَهَارًا بَلْ سِيرُوا بِاللَّيْلِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ يَسْهُل بِحَيْثُ يَظُنّ الْمَاشِي أَنَّهُ سَارَ قَلِيلاً وَقَدْ سَارَ كَثِيرًا. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨٩)، وأبو داود (٣٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧٧)، ومسلم (١٦٩٢)، وأحمد (٢٧٩٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٨٧)، ومسلم (٧١٥)، وأحمد (١٤٢٢٩)، وابن حبان (٦٥١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (١٢١٢) وقال: حسن. وأحمد (١٥٥٩٥)، والدارمي (٢٤٣٥)، وابن حبان (٤٧٥٤)، والطيالسي (١٢٤٦)، والبيهقي (١٨٢٣٧)، والطبراني (٧٢٧٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٧١)، وابن خزيمة (٢٥٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٥٠)، والبيهقي (١٠١٢٣)، والحاكم (١٦٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَاده أبو جَعْفَر الرَّازِيُّ اِسْمه عِيسَى بْن عَبْد بْن مَاهَان، وَقَدْ وَثَّقَهُ بَعْضهمْ وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْر وَاحِد. [عون (٥/٤٨٣)].

- [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

[وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَالدَّارِمِيُّ وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ]

٣٩١٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُمْ». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلوا مَنْزِلاً تَفَرَّقُوا فِي الشِّعَابِ وَالأَودِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشِّعَابِ وَالأَودِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَلَمْ يَنْزِلوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلاً إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ حَتَّى

أخرجه مالك (١٧٦٤)، وأحمد (٦٧٤٨)، وأبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٨٨٤٩)، والحاكم (٢٤٩٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي

أخرجه أبو داود (٢٦٠٨)، وأبو يعلى (١٠٥٤)، والبيهقي (١٠١٣١)، وأبو عوانة (٧٥٣٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٩٣).

أخرجه أحمد (٢٦٨٢)، وأبو داود (٢٦١١) وقال: الصحيح أنه مرسل. والترمذي (١٥٥٥) وقال: حسن غريب. والبيهقي (١٨٢٦٢)، وابن عساكر (٣٧/٤٠)، وعبد بن حميد (٦٥٢)، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (٤٧١٧).

أخرجه أبو داود (٢٦٤١)، والبيهقي (١٠٦٥٢).

يُقَالَ: لو بُسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ. رَوَاهُ أبو داود]⁽¹⁾

[وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ بَدْرٍ كُلُّ ثَلاثَةٍ عَلَى بعِيرٍ، فَكَانَ أبو لُبَابَةَ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ زَمِيلَيْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: فَكَانَتْ إِذَا جَاءَتْ عُقْبَةُ رَسُولِ الله ﷺ قَالَا: نَحْنُ نَمْشِي عَنْكَ. قَالَ: «مَا أَنْتُمَا بِأَقْوى مِنِّي، وَمَا أَنَا بِأَغْنَى عَنِ الأَجْرِ مِنْكُمَا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»]⁽²⁾.

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَتَّخِذُوا ظُهور دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُبَلِّغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ، وَجَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ». رَوَاهُ أبو داود]⁽³⁾.

(تَتَّخِذُوا ظُهور دَوَابّكُمْ مَنَابِر) قَالَ الْقَارِيّ: وَالْمَعْنَى: لَا تَجْلِسُوا عَلَى ظُهورهَا فَتوقِفُونَهَا وَتُحَدِّثُونَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاء، وَغَيْر ذَلِكَ بَل انْزِلوا وَاقْضُوا حَاجَاتكُمْ ثُمَّ ارْكَبُوا.

قَالَ الطِّيبِيُّ: كِنَايَة عَن الْقِيَام عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا خَطَبُوا عَلَى الْمَنَابِر قَامُوا. انْتَهَى.

(لِتُبَلِّغكُمْ) أي: لِتُوَصِّلكُمْ (بَالِغيه) أي: وَاصِلِينَ إِلَيْهِ (إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُس) بِكَسْرِ أوله أي: مَشَقَّتهَا وَتَعَبهَا (وَجَعَلَ لَكُم الْأَرْض) أي: بِسَاطًا وَقَرَارًا (فَعَلَيْهَا) أي: عَلَى الْأَرْض لَا عَلَى ظُهور الدَّوَابّ (فَاقْضُوا حَاجَاتكُمْ) قَالَ الطِّيبِيُّ: الْفَاء الْأُولى لِلسَّبَبِيَّةِ وَالثَّانِيَة لِلتَّعْقِيبِ؛ أي: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَعَلَى الْأَرْض اِقْضُوا حَاجَاتكُمْ، ثُمَّ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ: فَاقْضُوا حَاجَاتكُمْ تَفْسِيرًا لِلْمُقَدَّرِ. انْتَهَى.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَا مُحَصّله: إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَته وَاقِفًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الوقُوف عَلَى ظُهورهَا إِذَا كَانَ لِإِرْبٍ أَو بُلوغ وَطَر لَا يُدْرَك مَعَ النُّزُول إِلَى الْأَرْض جَائِز، وَأَنَّ النَّهْي اِنْصَرَفَ إِلَى الوقُوف عَلَيْهَا لَا لِمَعْنًى يُوجِبهُ بِأَنْ يَسْتَوْطِنهُ الْإِنْسَان

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٣٠)، وابن حبان (٢٧٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٩٧٨)، والبغوي (١/٦٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٧)، والطبراني في «الشاميين» (٨٦٧)، والبيهقي (١٠١١٥).

وَيَتَّخِذهُ مَقْعَدًا، فَيُتْعِب وَيَضُرّ بِهَا مِنْ غَيْر طَائِل. اِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَاده إِسْمَاعِيل بْن عَيَّاش، وَفِيهِ مَقَال.

وقَالَ الْحَافِظ شَمْس الدِّين اِبْن الْقَيِّم رَحِمَهُ الله: وَأَمَّا وُقُوف النَّبِيّ ﷺ عَلَى رَاحِلَته فِي حَجَّة الوَدَاع وَخُطْبَته عَلَيْهَا، فَذَاكَ غَيْر مَا نَهَى عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا عَارِض لِمَصْلَحَةٍ عَامَّة فِي وَقْت مَا لَا يَكُون دَائِمًا، وَلَا يَلْحق الدَّابَّة مِنْهُ مِن التَّعَب وَالْكِلَال مَا يَلْحقهَا مِن اِعْتِيَاد ذَلِكَ لَا لِمَصْلَحَةٍ، بَلْ يَسْتَوْطِنهَا وَيَتَّخِذهَا مَقْعَدًا يُنَاجِي عَلَيْهَا الرَّجُل، وَلَا يَنْزِل إِلَى الْأَرْض، فَإِنَّ ذَلِكَ يَتَكَرَّر وَيَطُول، بِخِلَافِ خُطْبَته ﷺ عَلَى رَاحِلَته لِيُسْمِع النَّاس، وَيُعَلِّمهُمْ أُمُور الْإِسْلَام وَأَحْكَام النُّسُك، فَإِنَّ هَذَا يَتَكَرَّر وَلَا يَطُول وَمَصْلَحَته عَامَّة. [عون (٥/٤٧٩)].

[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلاً لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرِّحَالَ». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي إذ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ارْكَبْ. وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي» قَالَ: جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأبو داود] .

٣٩١٩ - [وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَكُونُ إِبِلٌ لِلشَّيَاطِينِ وَبُيُوتٌ لِلشَّيَاطِينِ، فَأَمَّا إِبِلُ الشَّيَاطِينِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا؛ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ بِجَنِيبَاتٍ مَعَهُ قَدْ أَسْمَنَهَا فَلَا يَعْلو بَعِيرًا مِنْهَا، وَيَمُرُّ بِأَخِيهِ قَدِ انْقَطَعَ بِهِ فَلَا يَحْمِلُهُ، وَأَمَّا بُيُوتُ الشَّيَاطِينِ فَلَمْ أَرَهَا» كَانَ سَعِيدٌ يَقُولُ: لَا أُرَاهَا إِلَّا هَذِهِ الأَقْفَاصَ الَّتِي يَسْتُرُ النَّاسُ بِالدِّيبَاجِ. رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَضَيَّقَ النَّاسُ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذي (٣٠٠٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦٨)، والبيهقي (١٠١١٩).

الْمَنَازِلَ وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: «أَنَّ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلاً أو قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّجُلَ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفرٍ أولَ اللَّيْلِ». رَوَاهُ أبو داود] .

(الفصل الثالث)

٣٩٢٢ - [عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ وَقَالَ: أَتَخَلَّفُ وَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ. فَلَمَّا صَلَّى مَعَ رسول اللهِ ﷺ رَآهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُو مَعَ أَصْحَابِكَ؟». فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ. فَقَالَ: «لو أَنْفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ الْقَوْمِ فِي السَّفَرِ خَادِمُهُمْ، فَمَنْ سَبَقَهُمْ بِخِدْمَةٍ لَمْ يَسْبِقُوهُ بِعَمَلٍ إِلَّا الشَّهَادَةِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»] .

(١) أخرجه أحمد (١٥٦٨٦)، وأبو داود (٢٦٢٩)، والطبراني (٤٣٤)، وأبو يعلى (١٤٨٣)، والبيهقي (١٨٢٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٩٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٣٠)، والبغوي (١/٢٥٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٣٢).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٧٣).

(سَيِّدُ القَوْمِ فِي السَّفَرِ) أي: ينبغي كون السيد كذلك لما وجب عليه من الإقامة بمصالحهم ورعاية أحوالهم، أو معناه أن من يخدمهم، وإن كان أدناهم ظاهرًا، فهو بالحقيقة سيدهم لحيازته للثواب، وإليه الإشارة بقوله: (فَمَنْ سَبَقَهُمْ بِخِدْمَةٍ لَمْ يَسْبَقُوهُ بِعَمَلٍ إِلَّا الشَّهَادَةِ) لأنه شريكهم فيما يزاولونه من الأعمال بواسطة خدمته.

(باب الكتاب إلى الكفار ودعائهم إلى الإسلام)

(الفصل الأول)

٣٩٢٦ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ... فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِاعِيَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللهِ فَإِن تَوَلَّوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفِي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ قَالَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ» وَقَالَ: «إِثْمَ الْيَرِيسِيِّينَ» وَقَالَ: «بِدِعايَةِ الإِسْلَامِ»] .

[وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ، قَالَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(مَعَ عَبْد اللهِ بْن حُذَافَة) هَذَا هو الْمُعْتَمَد، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة عُمَر بْن شَبَّة أَنَّهُ خُنَيْس بْن حُذَافَة، وهو غَلَط فَإِنَّهُ مَاتَ بِأُحُدٍ فَتَأَيَّمَتْ مِنْهُ حَفْصَة، وَبَعْث الرُّسُل كَانَ بَعْد الْهُدْنَة سَنَة سَبْع، وَوَقَعَ فِي تَرْجَمَة عَبْد اللهِ بْن عِيسَى أَخِي كَامِل بْن عَدِيّ مِنْ طَرِيقه عَنْ دَاوُدَ بْن أَبِي هِنْد عَنْ عِكْرِمَة عَنِ ابْن عَبَّاس فِي قِصَّة اِتِّخَاذ الْخَاتَم، وَفِيهِ:

أخرجه البخاري (٧)، ومسلم (٤٧٠٧)، وأحمد (٢٤١١).

أخرجه البخاري (٤٤٢٤)، وأحمد (٢٢٢٢).

«وَبَعَث كِتَابًا إِلَى كِسْرَى بْن هُرْمُز بَعَثَ بِهِ مَعَ عُمَر بْن الْخَطَّاب» كَذَا قَالَ، وَعَبْد ضَعِيف، فَإِنْ ثَبَتَ فَلَعَلَّهُ كَتَبَ إِلَى مَلِك فَارِس مَرَّتَيْنِ، وَذَلِكَ فِي أوائِل سَنَة سَبْع.

(عَظِيم الْبَحْرَيْنِ) هو الْمُنْذِر سَاوَى الْعَبْدِيُّ (فَدَفَعَهُ) الْفَاء عَاطِفَة عَلَى مَحْذُوف تَقْدِير فَتَوَجَّهَ إِلَيْهِ، فَأَعْطَاهُ الْكِتَاب فَأَعْطَاهُ لِقَاصِدِهِ عِنْده، فَتَوَجَّهَ بِهِ فَدَفَعَهُ إِلَى كِسْرَى، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُنْذِر تَوَجَّهَ بِنَفْسِهِ فَلَا يَحْتَاج إِلَى الْقَاصِد، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْقَاصِد لَمْ يُبَاشِر إِعْطَاء كِسْرَى بِنَفْسِهِ كَمَا هو الْأَغْلَب مِنْ حَال الْمُلُوك فَيَزْدَاد التَّقْدِير.

(فَلَمَّا قَرَأَ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِحَذْفِ الْمَفْعُول، ولِلْكُشْمِيهَنِيِّ: «فَلَمَّا قَرَأَهُ» وَفِيهِ مَجَاز، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْرَأْهُ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا قُرِئَ عَلَيْهِ (مَزَّقَهُ) أي: قَطَعَهُ (فَحَسِبْت أَنَّ اِبْن الْمُسَيِّب) الْقَائِل هو الزُّهْرِيّ، وهو مَوْصُول بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُور، وَوَقَعَ فِي جَمِيع الطُّرُق مُرْسَلاً، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون اِبْن الْمُسَيِّب سَمِعَهُ مِنْ عَبْد الله بْن حُذَافَة صَاحِب الْقِصَّة، فَإِنَّ اِبْن سَعْد ذَكَرَ مِنْ حَدِيثه أَنَّهُ قَالَ: «فَقَرَأَ عَلَيْهِ كِتَاب رَسُول الله ﷺ فَأَخَذَهُ فَمَزَّقَهُ».

(فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُول الله ﷺ) أي: عَلَى كِسْرَى وَجُنُوده (أَنْ يُمَزَّقُوا كُلّ مُمَزَّق) بِفَتْحِ الزَّاي؛ أي: يَتَفَرَّقُوا وَيَتَقَطَّعُوا، وَفِي حَدِيث عَبْد الله بْن حُذَافَة: «فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ رَسُول الله ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ مَزِّقْ مُلْكه» وَكَتَبَ إِلَى بَاذَانَ عَامِله عَلَى الْيَمَن: اِبْعَثْ مِنْ عِنْدك رَجُلَيْنِ إِلَى هَذَا الرَّجُل الَّذِي بِالْحِجَازِ، فَكَتَبَ بَاذَانُ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: أَبْلِغَا صَاحِبكُمَا أَنَّ رَبِّي قَتَلَ رَبّه فِي هَذِهِ اللَّيْلَة، قَالَ: وَكَانَ ذَلِكَ لَيْلَة الثُّلَاثَاء لِعَشْرٍ مَضَيْنَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَة سَبْع، وَإِنَّ الله سَلَّطَ عَلَيْهِ اِبْنه شيرويه فَقَتَلَهُ.

وَعَن الزُّهْرِيّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ كِسْرَى كَتَبَ إِلَى بَاذَانَ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْش يَزْعُم أَنَّهُ نَبِيّ، فَسِرْ إِلَيْهِ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا اِبْعَثْ بِرَأْسِهِ، فَذَكَرَ الْقِصَّة قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ بَاذَانَ أَسْلَمَ هو وَمَنْ مَعَهُ مِن الْفُرْس.

تَنْبِيه: جَزَمَ اِبْن سَعْد بِأَنَّ بَعْث عَبْد الله بْن حُذَافَة إِلَى كِسْرَى كَانَ فِي سَنَة سَبْع فِي زَمَن الْهُدْنَة، وهو عِنْد الواقِدِيّ مِنْ حَدِيث الشِّفَاء بِنْت عَبْد الله بِلَفْظِ: «مُنْصَرَفه

مِن الْحُدَيْبِيَة» وَصَنِيع الْبُخَارِيّ يَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ فِي سَنَة تِسْع، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ بَعْد غَزْوَة تَبُوك، وَذَكَر فِي آخَر الْبَاب حَدِيث السَّائِب أَنَّهُ تَلَقَّى النَّبِيّ ﷺ لَمَّا رَجَعَ مِنْ تَبُوك إِشَارَة إِلَى مَا ذَكَرْت، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْل الْمَغَازِي أَنَّهُ ﷺ لَمَّا كَانَ بِتَبُوك كَتَبَ إِلَى قَيْصَر وَغَيْره، وَهِيَ غَيْر الْمَرَّة الَّتِي كَتَبَ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَة، فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي زَمَن الْهُدْنَة كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْخَبَر، وَذَلِكَ سَنَة سَبْع.

وَوَقَعَ عِنْد مُسْلِم عَنْ أَنَس: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَر...» وَفِيهِ: «وَإِلَى كُلّ جَبَّار عَنِيد».

وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث الْمِسْوَر بْن مَخْرَمَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُول الله ﷺ إِلَى أَصْحَابه فَقَالَ: إِنَّ الله بَعَثَنِي لِلنَّاسِ كَافَّة، فَأَدُّوا عَنِّي وَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيَّ، فَبَعَثَ عَبْد الله بْن حُذَافَة إِلَى كِسْرَى، وَسَلِيط بْن عَمْرو إِلَى هوذَة بْن عَلِيّ بِالْيَمَامَةِ، وَالْعَلَاء بْن الْحَضْرَمِيّ إِلَى الْمُنْذِر بْن سَاوَى بِهَجَر، وَعَمْرو بْن الْعَاصِ إِلَى جَيْفَر، وَعَبَّاد اِبْنَي الْجُلَنْدِيّ بِعَمَّان، وَدِحْيَة إِلَى قَيْصَر، وَشُجَاع بْن وَهْب إِلَى اِبْن أَبِي شَمِر الْغَسَّانِيّ، وَعَمْرو بْن أُمَيَّة إِلَى النَّجَاشِيّ، فَرَجَعُوا جَمِيعًا قَبْل وَفَاة النَّبِيّ ﷺ، غَيْر عَمْرو بْن الْعَاصِ».

وَزَادَ أَصْحَاب السِّيَر: إِنَّهُ بَعَثَ الْمُهَاجِر بْن أَبِي أُمَيَّة بْن الْحَارِث بْن عَبْد كَلَال وَجَرِيرًا ذِي الْكُلَاع، وَالسَّائِب إِلَى مُسَيْلِمَة، وَحَاطِب بْن أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُقَوْقِس.

وَفِي حَدِيث أَنَس الَّذِي أَشَرْت إِلَيْهِ عِنْد مُسْلِم أَنَّ النَّجَاشِيّ الَّذِي بَعَثَ إِلَيْهِ مَعَ هَؤُلَاءِ غَيْر النَّجَاشِيّ الَّذِي أَسْلَمَ. [الفتح (١٢/٢٤٦)].

٣٩٢٨ [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى الله تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الذي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

أخرجه

٣٩٢٩ - [وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أو سَرِيَّةٍ أوصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا ولَا تَغُلوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثُلوا وَلَا تَقْتُلوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أو خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أبوا أَنْ يَتَحَوَّلوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أبوا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أبوا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أهون مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

هِيَ قِطْعَة مِن الْجَيْش تَخْرُج مِنْهُ تُغِير وَتَرْجِع إِلَيْهِ.

إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ: هِيَ الْخَيْل تَبلُغ أَرْبَعمِائَةٍ وَنحوها، قَالوا: سُمِّيَتْ سَرِيَّة؛ لِأَنَّهَا تَسْرِي فِي اللَّيْل، وَيَخْفَى ذَهَابهَا، وَهِيَ فِعْلِيَّة بِمَعْنَى فَاعِلَة، يُقَال: سَرَى وَأَسْرَى، إِذَا ذَهَبَ لَيْلاً.

قَوْله ﷺ: (وَلَا تَغْدِرُوا) الدَّال، وَالوليد الصَّبِيّ، وَفِي هَذِهِ الْكَلِمَات مِن

أخرجه مسلم (٤٦١٩)، وأحمد (٢٣٧٣٢)، والترمذي (١٧١٥).

الْحَدِيث فَوَائِد مُجْمَع عَلَيْهَا، وَهِيَ تَحْرِيم الْغَدْر، وَتَحْرِيم الْغُلول، وَتَحْرِيم قَتْل الصِّبْيَان إِذَا لَمْ يُقَاتِلوا، وَكَرَاهَة الْمُثْلَة، وَاسْتِحْبَاب وَصِيَّة الْإِمَام أُمَرَاءَهُ وَجُيُوشه بِتَقْوَى الله تَعَالَى، وَالرِّفْق بِأَتْبَاعِهِمْ، وَتَعْرِيفهمْ مَا يَحْتَاجُونَ فِي غَزْوهمْ، وَمَا يَجِب عَلَيْهِمْ، وَمَا يَحِلّ لَهُمْ، وَمَا يَحْرُم عَلَيْهِمْ. وَمَا يُكْرَه وَمَا يُسْتَحَبّ.

(ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَام) هَكَذَا هو فِي جَمِيع نُسَخ صَحِيح مُسْلِم، قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: صَوَاب الرِّوَايَة: «اُدْعُهُمْ» بِإِسْقَاطِ «ثُمَّ» وَقَدْ جَاءَ بِإِسْقَاطِهَا عَلَى الصَّوَاب فِي كِتَاب أَبِي عُبَيْد، وَفِي سُنَن أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرهمَا؛ لِأَنَّهُ تَفْسِير لِلْخِصَالِ الثَّلَاث، وَلَيْسَتْ غَيْرهَا.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: لَيْسَتْ «ثُمَّ» هُنَا زَائِدَة، بَلْ دَخَلَتْ لِاسْتِفْتَاحِ الْكَلَام وَالْأَخْذ.

(ثُمَّ اُدْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّل مِنْ دَارهمْ إِلَى دَار الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أبوا أَنْ يَتَحَوَّلوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْم الله الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُون لَهُمْ فِي الْغَنِيمَة وَالْفَيْء شَيْء إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ) مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث: إِنَّهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا اُسْتُحِبَّ لَهُمْ يُهَاجِرُوا إِلَى الْمَدِينَة، فَإِنْ فَعَلوا ذَلِكَ كَانُوا كَالْمُهَاجِرِينَ قَبْلهمْ فِي اِسْتِحْقَاق الْفَيْء وَالْغَنِيمَة وَغَيْر ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُمْ أَعْرَاب كَسَائِرِ أَعْرَاب الْمُسْلِمِينَ السَّاكِنِينَ فِي الْبَادِيَة مِنْ غَيْر هِجْرَة وَلَا غَزْو، فَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَام الْإِسْلَام، وَلَا حَقّ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَة وَالْفَيْء، وَإِنَّمَا يَكُون لَهُمْ نَصِيب مِن الزَّكَاة إِنْ كَانُوا بِصِفَةِ اِسْتِحْقَاقهَا.

قَالَ الشَّافِعِيّ: الصَّدَقَات لِلْمَسَاكِينِ وَنحوهمْ مِمَّنْ لَا حَقّ لَهُ فِي الْفَيْء لِلْأَجْنَادِ.

قَالَ: وَلَا يُعْطَى أَهْل الْفَيْء مِن الصَّدَقَات، وَلَا أَهْل الصَّدَقَات مِن الْفَيْء، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيث.

وَقَالَ مَالِك وَأبو حنيفة: الْمَالَانِ سَوَاء، وَيَجُوز صَرْف كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا إِلَى النَّوْعَيْنِ.

وَقَالَ أبو عُبَيْد: هَذَا الْحَدِيث مَنْسُوخ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا الْحُكْم فِي الْإِسْلَام لِمَنْ لَمْ يُهَاجِر، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَولَى بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] وَهَذَا الَّذِي اِدَّعَاهُ أبو عُبَيْد لَا يُسَلَّم لَهُ.

(فَإِنْ هُمْ أبوا فَسَلْهُم الْجِزْيَة، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوك فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ) هَذَا مِمَّا يَسْتَدِلّ بِهِ مَالِك وَالأوزاعِي وَمُوَافِقُوهُمَا فِي جَوَاز أَخْذ الْجِزْيَة مِنْ كُلّ كَافِر عَرَبِيًّا كَانَ أو عَجَمِيًّا كِتَابِيًّا أو مَجُوسِيًّا أو غَيْرهمَا.

وَقَالَ أبو حنيفة ﷺ: تُؤْخَذ الْجِزْيَة مِنْ جَمِيع الْكُفَّار إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَب وَمَجُوسهمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ: لَا يُقْبَل إِلَّا مِنْ أَهْل الْكِتَاب وَالْمَجُوس عَرَبًا كَانُوا أو عَجَمًا، وَيَحْتَجّ بِمَفهوم آيَة الْجِزْيَة، وَبِحَدِيثِ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّة أَهْل الْكِتَاب» وَيَتَأَول هَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِأَخْذِ الْجِزْيَة أَهْل الْكِتَاب؛ لِأَنَّ اِسْم الْمُشْرِك يُطْلَق عَلَى أَهْل الْكِتَاب وَغَيْرهمْ، وَكَانَ تَخْصِيصهمْ مَعْلوما عِنْد الصَّحَابَة.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَدْر الْجِزْيَة؛ فَقَالَ الشَّافِعِيّ: أَقَلّهَا دِينَار عَلَى الْغَنِيّ وَدِينَار عَلَى الْفَقِير أَيْضًا فِي كُلّ سَنَة، وَأَكْثَرهَا مَا يَقَع بِهِ التَّرَاضِي، وَقَالَ مَالِك: هِيَ أَرْبَعَة دَنَانِير عَلَى أَهْل الذَّهَب وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْل الْفِضَّة، وَقَالَ أبو حنيفة وَغَيْره مِن الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَد ﷺ: عَلَى الْغَنِيّ ثَمَانِيَة وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالْمُتَوَسِّط أَرْبَعَة وَعِشْرُونَ، وَالْفَقِير اِثْنَا عَشَرَ.

قَوْله ﷺ: (وَإِذَا حَاصَرْت أَهْل حِصْن فَأَرَادُوك أَنْ تَجْعَل لَهُمْ ذِمَّة الله وَذِمَّة نَبِيّه، فَلَا تَجْعَل لَهُمْ ذِمَّة الله وَذِمَّة نَبِيّه، وَلَكِن اِجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتك وَذِمَّة أَصْحَابك، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا) بِضَمِّ التَّاء، يُقَال: أَخْفَرْت الرَّجُل إِذَا نَقَضْت عَهْده، وَخَفَرْته أَمِنْته وَحَمَيْته، قَالوا: وَهَذَا نَهْي تَنْزِيه؛ أي: لَا تَجْعَل لَهُمْ ذِمَّة الله، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُضهَا مَنْ لَا يَعْرِف حَقّهَا، وَيَنْتَهِك حُرْمَتهَا بَعْض الْأَعْرَاب وَسَوَاد الْجَيْش (ذِمَمكُمْ وَذِمَم أَصْحَابكُمْ أهون مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّة الله وَذِمَّة رَسُوله ﷺ) قَالَ الْعُلَمَاء: الذِّمَّة هُنَا: الْعَهْد.

(وَإِذَا حَاصَرْت أَهْل حِصْن فَأَرَادُوك أَنْ تُنْزِلهُمْ عَلَى حُكْم الله فَلَا تُنْزِلهُمْ عَلَى حُكْم الله، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمك؛ فَإِنَّك لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْم الله فِيهِمْ أَمْ

هَذَا النَّهْي أَيْضًا عَلَى التَّنْزِيه وَالِاحْتِيَاط، وَفِيهِ حُجَّة لِمَنْ يَقُول: لَيْسَ كُلّ مُجْتَهِد مُصِيبًا، بَل الْمُصِيب وَاحِد، وهو الْمُوَافِق لِحُكْمِ الله تَعَالَى فِي نَفْس الْأَمْر، وَقَدْ يُجِيب عَنْهُ الْقَائِلونَ بِأَنَّ كُلّ مُجْتَهِد مُصِيب بِأَنَّ الْمُرَاد أَنَّك تَأْمَن مِنْ أَنْ يَنْزِل عَلَيَّ وَحْي بِخِلَافِ حَكَمْت، وَهَذَا الْمَعْنَى مُنْتَفٍ بَعْد النَّبِيّ ﷺ.

٣٩٣٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أوفَى: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعدو انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي الناس فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعدو وَاسْأَلوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

٣٩٣١ - [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغزو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ إليهم، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ، وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ نَبِيِّ الله ﷺ قَالَ: فَخَرجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوا النَّبِيَّ ﷺ قالوا: مُحَمَّدٌ وَالله، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَلَجَؤوا إِلَى الحِصْنِ، فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٣٩٣٢ - [وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ لَمْ يُقَاتِلْ أولَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(١) أخرجه البخاري (٢٨٠٤)، ومسلم (١٧٤٢)، وأحمد (١٩١٣٧)، وأبو داود (٢٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٤)، ومسلم (١٣٦٥)، والطبراني (٤٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٣٦٨٧٦)، وابن حبان (٦٥٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٦٠).

(الفصل الثاني)

٣٩٣٣ [عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: «شَهِدْتُ مع رَسُولَ الله ﷺ فكان لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أولِ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ». رَوَاهُ أبو داود] .

٣٩٣٤ [وَعَنْ قَتَادَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يُقَاتِلُ. قَالَ قتادة: كَانَ يُقَالَ: عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِم». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

[وَعَنِ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: بعثنا رَسُولُ الله ﷺ فِي سَرِيَّةً فقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أو سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلَا تَقْتُلوا أَحَدًا». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأبو داود] .

(الفصل الثالث)

- [عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كَتَبَ خالد بن الوليد إِلَى أَهْلِ فَارِسَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ: «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ خالد بن الوليد إِلَى رُسْتُمَ ومِهْرَانَ فِي مِلَاءِ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ... فَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، فَإِنَّ مَعِي قَوْمًا يُحِبُّونَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ الله كَمَا يُحِبُّ فَارِسُ الْخَمْرَ، وَالسَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٤٦٥)، وأبو داود (٢٦٥٧)، والترمذي

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٧٥٢)، وأبو داود (٢٦٣٥)، والترمذي (١٥٤٩) وقال: غريب. والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣١)، والشافعي في «الأم» (١٧٢/٤)، وابن أبي شيبة (٣٣٠٧٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧٠/٧)، والطبراني (٤٦٧)، والبيهقي (١٨٠١٧).

(٤) أخرجه الطبراني (٣٧١٧)، ولم أقف عليه في «شرح السنة».

(باب القتال في الجهاد)

(الفصل الأول)

٣٩٣٧ - [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٣٩٣٨ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ - يَعْنِي: غَزْوَةُ تَبُوكَ - غَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَعَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

(وَعَدُوًّا كَثِيرًا) فِي رِوَايَة: «وَغَزْو عَدُو كَبِير» بِالْجِيمِ وَتَشْدِيد وَيَجُوز تَخْفِيفهَا؛ أوضَحَ (أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيِّ: عَدُوّهُمْ» وَالْأُهْبَة بِضَمِّ الْهَمْزَة وَسُكُون الْهَاء: مَا يُحْتَاج إِلَيْهِ فِي السَّفَر وَالْحَرْب.

٣٩٣٩ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٣).

(الْحَرْبُ خُدْعَةٌ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَبِضَمِّهَا مَعَ سُكُون الْمُهْمَلَة فِيهِمَا وَبِضَمٍّ وَفَتْح ثَانِيه.

قَالَ النَّوَوِيّ: اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْأولى الْأَفْصح، حَتَّى قَالَ ثَعْلَب: بَلَغَنَا أَنَّهَا لُغَة النَّبِيّ ﷺ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ أبو ذرٍّ الْهَرَوِيُّ وَالْقَزَّاز. وَالثَّانِيَة ضُبِطَتْ كَذَلِكَ فِي رِوَايَة الْأَصِيلِيِّ.

قَالَ أبو بكر بْن طَلْحَة: أَرَادَ ثَعْلَب أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَسْتَعْمِل هَذِهِ الْبِنْيَة كَثِيرًا؛

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦٤)، ومسلم (٥٠٢٢)، وأحمد (١٤٦٨٥)، والنسائي (٣١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٦٦)، ومسلم (١٧٣٩)، والطيالسي (١٦٩٨)، وأحمد (١٤٢١٣)، وأبو داود (٢٦٣٦)، وابن حبان (٤٧٦٣)، والترمذي (١٦٧٥) وقال: حسن صحيح. وأبو عوانة (٦٥٣٠)، والبيهقي (١٣٠٥٧)، والقضاعي (٩).

لوجَازَةِ لَفْظهَا وَلِكَوْنِهَا تُعْطِي مَعْنَى الْبِنْيَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ.

قَالَ: وَيُعْطِي مَعْنَاهَا أَيْضًا الْأَمْر بِاسْتِعْمَالِ الْحِيلَة مَهْمَا أَمْكَنَ وَلو مَرَّة وَإِلَّا فَقَاتِل، قَالَ: فَكَانَتْ مَعَ اِخْتِصَارهَا كَثِيرَة الْمَعْنَى.

وَمَعْنَى خَدْعَة بِالْإِسْكَانِ: إِنَّهَا تَخْدَع أَهْلهَا، مِنْ وَصْف الْفَاعِل بِاسْمِ الْمَصْدَر، أو أَنَّهَا وَصْف الْمَفْعُول كَمَا يُقَال هَذَا الدِّرْهَم ضَرْب الْأَمِير؛ أي: مَضْرُوبه.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهَا مَرَّة وَاحِدَة؛ أي: إِذَا خُدِعَ مَرَّة وَاحِدَة لَمْ تُقَلْ عَثْرَته.

وَقِيلَ: الْحِكْمَة فِي الْإِتْيَان بِالتَّاءِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الوحْدَة، فَإِنَّ الْخِدَاع إِنْ كَانَ مِن الْمُسْلِمِينَ، فَكَأَنَّهُ حَضَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَلو مَرَّة وَاحِدَة، وَإِنْ كَانَ مِن الْكُفَّار فَكَأَنَّهُ حَذَّرَهُمْ مِنْ مَكْرهمْ وَلو وَقَعَ مَرَّة وَاحِدَة، فَلَا يَنْبَغِي التَّهَاوُن بِهِمْ لِمَا يَنْشَأ عَنْهُمْ مِن الْمَفْسَدَة وَلو قَلَّ، وَفِي اللُّغَة الثَّالِثَة صِيغَة الْمُبَالَغَة كَهُمَزَة وَلُمَزَة، وَحَكَى الْمُنْذِرِيُّ لُغَة رَابِعَة بِالْفَتْحِ فِيهِمَا.

قَالَ: وهو جَمْع خَادِع؛ أي: إِنَّ أَهْلهَا بِهَذِهِ الصِّفَة، وَكَأَنَّهُ قَالَ: أَهْل الْحَرْب خَدَعَةٌ.

قُلْت: وَحَكَى مَكِّيّ وَمُحَمَّد بْن عَبْد الواحِد لُغَة خَامِسَة كَسْر أوله مَعَ الْإِسْكَان، فَرَأَتْ ذَلِكَ بِخَطِّ مُغَلْطَاي، وَأَصْل الْخَدْع إِظْهَار أَمْر وَإِضْمَار خِلَافه.

وَفِيهِ التَّحْرِيض عَلَى أَخْذ الْحَذَر فِي الْحَرْب، وَالنَّدْب خِدَاع الْكُفَّار، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَيَقَّظ لِذَلِكَ لَمْ يَأْمَن أَنْ يَنْعَكِس الْأَمْر عَلَيْهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَاز خِدَاع الْكُفَّار فِي الْحَرْب كَيْفَمَا أَمْكَنَ، يَكُون فِيهِ نَقْض عَهْد أو أَمَانٍ فَلَا يَجُوز.

قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: الْخِدَاع فِي الْحَرْب يَقَع بِالتَّعْرِيضِ وَبِالْكَمِينِ، وَنحو ذَلِكَ.

وَفِي الْحَدِيث الْإِشَارَة إِلَى اِسْتِعْمَال الرَّأْي فِي الْحَرْب، بَل الِاحْتِيَاج إِلَيْهِ آكَد مِن الشَّجَاعَة، وَكَذَا وَقَعَ الِاقْتِصَار عَلَى مَا يُشِير إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيث، وهو كَقَوْلِهِ: «الْحَجّ عَرَفَة».

قَالَ اِبْن الْمُنِير: مَعْنَى «الْحَرْب خَدْعَة» أي: الْحَرْب الْجَيِّدَة لِصَاحِبِهَا الْكَامِلَة فِي مَقْصُودهَا إِنَّمَا هِيَ الْمُخَادَعَة لَا الْمُوَاجَهَة، وَذَلِكَ لِخَطَرِ الْمُوَاجَهَة وَحُصُول الظَّفَر مَعَ الْمُخَادَعَة بِغَيْرِ خَطَر.

ذَكَرَ الواقِدِيُّ أَنَّ أول مَا قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «الْحَرْب خَدْعَة» فِي غَزْوَة الْخَنْدَق.

[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغزو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ غَزَا يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٣٩٤٣ [وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». وفِي رِوايَةٍ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ﴾ [الحشر:٥]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْنٍ: نَافِعًا كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارِّينَ فِي نَعَمِهِمْ بِالْمُرَيْسِيعِ، فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَى

(١) أخرجه مسلم (٤٧٨٥)، والترمذي (١٦٧٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩٣)، وأحمد (٢١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٩٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (٤٦٤٦)، ومالك (٩٧٠)، وأحمد (٤٨٤٢)، والترمذي (١٦٦٤)، وابن ماجه (٢٩٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (٤٦٤٧)، وأحمد (١٦٨٦٩)، وأبو داود (٢٦٤٧)، وابن ماجه (٢٩٤٦)، والبيهقي (١٨٥٥٣).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٢٦)، ومسلم (٤٦٥١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لنا يَوْمَ بَدْرٍ حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ» وفِي رِوايَةٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

وَحَدِيثُ سَعْدٍ: «هَلْ تُنْصَرُونَ» سَنَذْكُرُهُ فِي بَابِ «فَضلِ الفُقرَاءِ» وَحَديثُ البَرَاءِ: «بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رَهْطًا» فِي بَابِ «المُعجِزَاتِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: عَبَّأَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلاً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

- [وَعَنِ الْمُهَلَّبِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنْ بَيَّتَكُمُ الْعدو فقُولوا: «حم» لَا يُنْصَرُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود] .

- [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ: عَبْدُ الله، وَشِعَارُ الأَنْصَارِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ سَلَمَةَ بن الأكوع قَالَ: «غَزَوْنَا مع أَبِي بَكْرٍ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْتُلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ: أَمِتْ أَمِتْ». رَوَاهُ أبو داود] .

(فَكَانَ شِعَارنَا أَمِتْ أَمِتْ) قَالَ ابْن الْأَثِير: هو أَمْر بِالْمَوْتِ، وَالْمُرَاد بِهِ التَّفَاؤُل بِالنَّصْرِ بَعْد الْأَمْر بِالْإِمَاتَةِ مَعَ حُصُول الْغَرَض لِلشِّعَارِ، فَإِنَّهُمْ جَعَلوا هَذِهِ الْكَلِمَة عَلَامَة بَيْنهمْ يَتَعَارَفُونَ بِهَا لِأَجْلِ ظُلْمَة اللَّيْل. اِنْتَهَى.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (٤٦١٦)، وأحمد (٤٩٦٣)، وأبو داود (٢٦٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٦٣)، والبيهقي (١٨٢٥٦).
(٣) أخرجه الترمذي (١٧٧٨).
(٤) أخرجه الترمذي (١٧٨٣).
(٥) أخرجه أبو داود (٢٥٩٧).
(٦) أخرجه أبو داود (٢٦٤٠)، والبيهقي (١٨٥٦١).

وَالتَّكْرَار لِلتَّأْكِيدِ أو الْمُرَاد أَنَّ اللَّفْظ كَانَ مِمَّا يَتَكَرَّر، قِيلَ: الْمُخَاطَب هو الله تَعَالَى فَإِنَّهُ الْمُمِيت؛ فَالْمَعْنَى: يَا نَاصِر أَمِت الْعَدُوّ.

وَفِي «شَرْح السُّنَّة»: «يَا مَنْصُور أَمِتْ» فَالْمُخَاطَب كُلّ وَاحِد مِن الْمُقَاتِلِينَ. ذَكَرَهُ الْقَارِيّ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

- [وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ». رَوَاهُ أبو داود] (1).

[وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقْتُلوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ» أي: صِبْيانِهِمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود] (2).

٣٩٥٣ - [وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْهِ قَالَ: «أَغِرْ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا وَحَرِّقْ». رَوَاهُ أبو داود] (3).

- [وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «إِذَا أَكْثَبُوكُمْ فَارْمُوهُمْ بِالنَّبْلِ، وَلَا تَسُلوا السُّيُوفَ حَتَّى يَغْشَوْكُمْ». رَوَاهُ أبو داود] (4).

(إِذَا ...) بِمُثَلَّثَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ، وَالْكَثَبُ بِفَتْحَتَيْنِ: الْقُرْبُ؛ فَالْمَعْنَى: دَنَوْا مِنْكُمْ، وَقَد اِسْتَشْكَلَ بِأَنَّ الَّذِي يَلِيقُ بِالدُّنُو الْمُطَاعَنَةُ بِالرُّمْحِ وَالْمُضَارَبَةُ بِالسَّيْفِ، وَأَمَّا الَّذِي يَلِيقُ بِرَمْيِ النَّبْلِ فَالْبُعْدُ.

وَزَعَمَ الدَّاوُدِيُّ أَنَّ مَعْنَى «أَكْثَبُوكُمْ»: كَاثَرُوكُمْ.

قَالَ: وَذَلِكَ أَنَّ النَّبْلَ ... رُمِي فِي الْجَمْعِ لَمْ يُخْطِئْ غَالِبًا، فَفِيهِ رَدْعٌ لَهُمْ، وَقَدْ تُعُقِبَّ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٢٤٣)، وأبو داود (٢٦٧٠) واللفظ لهما، والترمذي (١٥٨٣) وقال: غريب. والطبراني (٦٩٠٠)، والديلمي (٣٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٦٤)، والبيهقي (١٨٢٥٧)، وعبد الرزاق (٩٢٩٥)، والحاكم (٤٣٠٣) وقال: صحيح الإسناد.

هَذَا التَّفْسِير بِأَنَّهُ لَا يُعْرَف، وَتَفْسِيرُ الْكَثَبِ بِالْكَثْرَةِ غَرِيبٌ، وَالْأول هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَقَدْ بَيَّنَتْهُ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُد حَيْثُ زَادَ فِي آخِرِهِ: «وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَا تَسُلوا السُّيُوف حَتَّى يَغْشَوْكُمْ» فَظَهَرَ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ بِتَرْك الرَّمْي وَالْقِتَالِ حَتَّى يَقْرُبوا؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا رَمَوْهُمْ عَلَى بُعْدٍ قَدْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِمْ وَتَذْهَبُ فِي غَيْرِ مَنْفَعَةٍ، وَإِلَى ذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «وَاسْتَبْقُوا نَبْلَكُمْ» وَعَرَّفَ بِقَوْلِهِ: «وَلَا تَسُلوا السُّيُوف حَتَّى يَغْشَوْكُمْ» أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُرْبِ الْمَطْلوبِ فِي الرَّمْي قُرْبٌ نِسْبِيٌّ؛ بِحَيْثُ تَنَالُهُم السِّهَام لِأَقْرَب قَرِيب بِحَيْثُ يَلْتَحِمُونَ مَعَهُمْ، وَالنَّبْلُ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ جَمْعٌ: نَبْلَة، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى نِبَالٍ، وَهِيَ السِّهَامُ الْعَرَبِيَّةُ اللِّطَافِ. [الفتح (٩/٥٢)].

٣٩٥٥ [وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَى مَن اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ» فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خالد بن الوليد فَبَعَثَ رَجُلاً، فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، وَلَا تَقْتُلوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلاً وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلوا، وَضُمُّوا وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا؛ فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». رَوَاهُ أبو داود] .

(لَا تَقْتُلوا شَيْخًا فَانِيًا) أَي: إِلَّا إِذَا كَانَ مُقَاتِلاً أَو ذَا رَأْي، وَقَدْ صَحَّ أَمْره ﷺ بِقَتْلِ زَيْد بْن الصِّمَّة، وَكَانَ عُمْره مِائَة وَعِشْرِينَ عَامًا أَو أَكْثَر، وَقَدْ جِيءَ بِهِ فِي جَيْش هوازِن لِلرَّأْي. قَالَهُ الْقَارِيّ.

(وَلَا طِفْلاً وَلَا صَغِيرًا) وَفِي بَعْض النُّسَخ: «وَلَا طِفْلاً صَغِيرًا» بِدُونِ وَاو الْعَطْف، وَكَذَلِكَ فِي «الْمِشْكَاة».

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٣٥)، وأبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢٥)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وابن حبان (٤٧٨٩)، والحاكم (٢٥٦٥) وقال: على شرط الشيخين.
(٢) أخرجه أبو داود (٢٦١٤)، والبيهقي (١٧٩٣٢).

قَالَ الْقَارِيّ: الظَّاهِر أَنَّهُ بَدَل أو بَيَان؛ أي: صَبِيًّا دُون الْبُلوغ، وَاسْتُثْنِيَ مِنْهُ مَا إِذَا كَانَ مَلِكًا أو مُبَاشِرًا لِلْقِتَالِ (وَلَا امْرَأَة) أي: إِذَا لَمْ تَكُنْ مُقَاتِلَة أو مَلِكَة أي: اِجْمَعُوا (وَأَصْلِحُوا) أي: أُمُوركُم (وَأَحْسِنُوا) أي: فِيمَا بَيْنكُم.

[وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَومُ بَدرٍ تَقَدَّمَ عُتْبَةُ بنُ رَبِيعَةَ وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ، فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةُ بْنَ الْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، وَاخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالوَلِيد ضَرْبَتَانِ، فَأَثْخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الوَلِيد فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو داود] (١).

[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَفَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا: هَلَكْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَحْنُ الْفَرَّارُونَ. قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وفِي رِوايَةٍ أَبِي دَاوُد نحوه، وقَالَ: «لَا بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ». قَالَ: فَدَنَوْنَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «أَنَا فِئَةُ الْمُسْلِمِينَ»] (٢).

وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «ابْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ» فِي بَابِ «فَضْلِ الفُقَرَاءِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(الفصل الثالث)

٣٩٥٩ [عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلاً] (٣)

(١) أخرجه أحمد (٩٦٠)، وأبو داود (٢٦٦٥)، والحاكم (٤٨٨٢).
(٢) أخرجه أحمد (٥٨٨٥)، والترمذي (١٨٢٠)، وأبو داود (٢٦٤٩).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٨٩).

(باب حُكم الأسرى)

(الفصل الأول)

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ اللهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلون الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ» وفِي رِوايَةٍ: «يقادون إلى الجنة بالسلاسل». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

- [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وهو فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلوهُ». فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَهُ سَلَبَهُ] (٢).

- [وَعَنْهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ هوازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ فَأَنَاخَهُ وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ من الظَّهْرِ وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ؛ إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَثَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، ثم اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقُودُهُ وَعَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالوا: ابْنُ الأَكْوَعِ. فقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٣).

- [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إليه فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ. قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» وفِي رِوايَةٍ: «بِحُكْمِ الله». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٨)، وأحمد (٨٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٥١)، والبغوي (٦٦٤/١).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (٣٠١٥)، وبلفظه مسلم (٤٦٧١)، وأحمد (١٦٩٧٢)، وأبو داود (٢٦٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٤٣)، ومسلم (٤٦٩٥)، وأحمد (١١٤٦٨).

(قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ) فِيهِ: إِكْرَام أَهْل الْفَضْل وَتَلَقِّيهمْ بِالْقِيَامِ لَهُمْ أَقْبَلوا، هَكَذَا اِحْتَجَّ بِهِ جَمَاهِير الْعُلَمَاء لِاسْتِحْبَابِ الْقِيَام.

قَالَ الْقَاضِي: وَلَيْسَ هَذَا مِن الْقِيَام الْمَنْهِيّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَنْ يَقُومُونَ عَلَيْهِ وهو جَالِس، وَيَمْثُلونَ قِيَامًا طُول جلوسه.

قُلْت: الْقِيَام لِلْقَادِمِ مِنْ أَهْل الْفَضْل مُسْتَحَبّ، وَقَدْ جَاءَ فِيهِ أَحَادِيث، وَلَمْ يَصِحّ فِي النَّهْي عَنْهُ شَيْء صَرِيح، وَقَدْ جَمَعْت كُلّ ذَلِكَ مَعَ كَلَام الْعُلَمَاء عَلَيْهِ فِي جُزْء وَأَجَبْت فِيهِ عَمَّا تَوَهَّمَ النَّهْي عَنْهُ، والله أعلم.

قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفُوا فِي الَّذِينَ عَنَاهُم النَّبِيّ ﷺ بِقَوْلِهِ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدكُمْ**» هَلْ هُم الْأَنْصَار خَاصَّة، أَمْ جَمِيع مَنْ حَضَرَ مِن الْمُهَاجِرِينَ مَعَهُمْ؟

قَوْله ﷺ لِسَعْدِ بْن مُعَاذ: (إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلوا عَلَى حُكْمك) وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «قَالَ: فَنَزَلوا عَلَى حُكْم رَسُول الله ﷺ، فَرَدَّ رَسُول ﷺ الْحُكْم فِيهِمْ إِلَى سَعْد» قَالَ الْقَاضِي: يُجْمَع بَيْن الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ نَزَلوا عَلَى حُكْم رَسُول الله ﷺ فَرَضُوا بِرَدِّ الْحُكْم إِلَى سَعْد، فَنُسِبَ إِلَيْهِ.

قَالَ: وَالْأَشْهَر أَنَّ الْأوسَ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيّ ﷺ الْعَفْو عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حُلَفَاءَهُمْ، فَقَالَ لَهُم النَّبِيّ ﷺ: أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُم فِيهِمْ رَجُل مِنْكُمْ - يَعْنِي: مِن وس، يُرْضِيهِم بِذَلِكَ - فَرَضُوا بِهِ، فَرَدَّهُ إِلَى سَعْد بْن مُعَاذ الْأوسِيّ.

(وَأَنْ تُسْبَى الذُّرِّيَّةُ) إِنَّ الذُّرِّيَّة تُطْلَق عَلَى النِّسَاء وَالصِّبْيَان مَعًا.

(لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ) بِكَسْرِ اللَّام، وهو الله ﷻ، وَتُؤَيِّدهَا الرِّوَايَات الَّتِي قَالَ فِيهَا: «لَقَدْ حَكَمْت فِيهِمْ بِحُكْمِ الله».

قَالَ الْقَاضِي: رَوَيْنَاهُ فِي «صَحِيح مُسْلِم» بِكَسْرِ اللَّام بِغَيْرِ خِلَاف.

قَالَ: وَضَبَطَهُ بَعْضهمْ فِي «صَحِيح الْبُخَارِيّ» بِكَسْرِهَا وَفَتْحهَا، فَإِنْ صَحَّ الْفَتْح، فَالْمُرَاد بِهِ جِبْرِيل ﷺ، وَتَقْدِيره بِالْحُكْمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْمَلَك عَن الله تَعَالَى. [النووي

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَسُولُ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالَ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ له: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ له: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ. فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا وَاللهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ الله». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ] .

[وَعَنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لو كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

أخرجه البخاري (٤٣٧٢)، ومختصرًا (٢٤٢٢)، ومسلم (٤٦٨٨)، وأحمد (١٠٠٨٨)، وأبو داود

أخرجه البخاري (٣١٣٩)، والطبراني (١٤٨٦).

(لو كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَجْهُ الِاحْتِجَاجِ بِهِ أَنَّهُ ﷺ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ أَنْ يُخْبِرَ عَنْ شَيْءٍ لو وَقَعَ لَفَعَلَهُ وهو غَيْرُ جَائِزٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى الْأَسَارَى بِغَيْرِ فِدَاءٍ، خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْغَنَائِمَ لَا يَسْتَقِرُّ مِلْكُ الْغَانِمِينَ عَلَيْهَا إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَمْلِكُونَ بِنَفْسِ الْغَنِيمَةِ، وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَسْتَطِيبُ أَنْفُسَ الْغَانِمِينَ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، فَلَا يَصْلُحُ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ، وَلِلْفَرِيقَيْنِ احْتِجَاجَاتٌ أُخْرَى وَأَجْوِبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمْ أُطِلْ بِهَا هُنَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ لَا نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا.

وَاسْتَبْعَدَ ابْنُ الْمُنِيرِ الْحَمْلَ الْمَذْكُورَ، فَقَالَ: إِنَّ طِيبَ قُلوبِ الْغَانِمِينَ بِذَلِكَ مِن الْعُقُودِ الِاخْتِيَارِيَّةِ، فَيُحْتَمَلُ أَلَا يُذْعِنَ بَعْضُهُمْ، فَكَيْفَ بَتَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ يُعْطِيهِ إِيَّاهُمْ مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ مَوْقُوفٌ عَلَى اخْتِيَارِ مَنْ يَحْتَمِلُ أَلَا يَسْمَحَ؟

قُلْت: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا كَانَ بِاعْتِبَارِ مَا تَقَدَّمَ فِي أولِ الْأَمْرِ أَنَّ الْغَنِيمَةَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَتَصَرَّفُ فِيهَا حَيْثُ شَاءَ، وَفَرْضُ الْخُمُسِ إِنَّمَا نَزَلَ بَعْدَ قِسْمَةِ غَنَائِمِ بَدْرٍ كَمَا تَقَرَّرَ، فَلَا حُجَّةَ إِذًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذَكَرْنَا.

وَقَدْ أَنْكَرَ الدَّاوُدِيُّ دُخُولَ التَّخْمِيسِ فِي أَسَارَى بَدْرٍ، فَقَالَ: لَمْ يَقَعْ فِيهِمْ غَيْرُ أَمْرَيْنِ إِمَّا الْمَنُّ بِغَيْرِ فِدَاءٍ وَإِمَّا الْفِدَاءُ بِمَالٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَلَّمَ أولَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَأْتِ بِطَائِلٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُقُوعِ شَيْءٍ أو شَيْئَيْنِ مِمَّا خُيِّرَ فِيهِ مَنْعُ التَّخْيِيرِ، وَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَغَيْرَهُ، وَادِّعَاؤُهُ أَنَّ قُرَيْشًا لَا يَدْخُلونَ تَحْتَ الرِّقِّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ، وَإِلَّا فَأَصْلُ الْخِلَافِ هَلْ يُسْتَرَقُّ الْعَرَبِيُّ أو لَا ثَابِتٌ مَشْهورٌ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلُهُ: «النَّتْنَى» بِنُونَيْنِ مَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا سَاكِنَةٌ مَقْصُورٌ، جَمْعُ: نَتِنٍ أو نَتِينٍ كَزَمِنٍ وَزَمْنَى أو جَرِيحٍ وَجَرْحَى، وَرُوِيَ بِمُهْمَلَةٍ فَمُوَحَّدَةٍ سَاكِنَةٍ وهو تَصْحِيفٌ، وَأَبْعَدَ

مَنْ جَعَلَهُ هو الصَّوَابَ. [الفتح

٣٩٦٦ [وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ ثَمَانِينَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ هَبَطُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ جَبَلِ التَّنْعِيمِ مُتَسَلِّحِينَ يُرِيدُونَ غِرَّةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَأَخَذَهُمْ سَلَمًا فَاسْتَحْيَاهُمْ» وفِي رِوايَةٍ: فَأَعْتَقَهُمْ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وهو الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾ [الفتح:٢٤]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلاً مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ فَقُذِفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٍ مُخْبِثٍ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرٍ الْيَوْمَ الثَّالِثَ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشُدَّ عَلَيْهَا رَحْلُهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يُنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ - وفِي رِوايَةٍ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ» - وَلَكِنْ لَا يُجِيبُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ الْبُخَارِيّ: قَالَ قَتَادَةُ: «أَحْيَاهُمُ اللهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ قَوْلَهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَنَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدَمًا»]

[وَعَنْ مَرْوَانَ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هوازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلوه أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ: «فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ» قَالوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هو أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاؤوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أولِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ:

أخرجه مسلم (٤٧٨٢)، وأحمد (١٢٥٨٦)، والترمذي (٣٥٧٤).

أخرجه البخاري (٣٩٧٦)، ومسلم (٧٤٠٢)، وأحمد (١٢٨٠٦)، والنسائي (٢٠٨٦).

قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ، فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

٣٩٦٩ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حليفًا لِبَنِي عُقَيْلٍ فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، فَأوثَقُوهُ، فَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ، فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فِيمَ أُخِذْتُ؟ قَالَ: «بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ ثَقِيفَ» فَتَرَكَهُ وَمَضَى، فَنَادَاهُ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَرَحِمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَجَعَ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «لو قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» قَالَ: فَفَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُما ثَقِيف. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

(فَفَدَاهُ رَسُولُ ﷺ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْهُما ثَقِيف) صاحب «الهداية»: ولا يفادى بالأسارى عند أبي حنيفة.

قال ابن الهمام: هذا إحدى الروايتين عنه، وعليها مشى القدوري وصاحب «الهداية».

وعن أبي حنيفة يفادى بهم كقول أبي يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد بالنساء، فإنه لا يجوز المفاداة بهن عندهم، ومنع أحمد المفاداة بصبيانهم، هذه رواية «السير الكبير» قيل: وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: تجوز المفاداة بالأسارى قبل القسمة لا بعدها، وعند محمد تجوز حالٍ.

وجه رواية الكتاب يعني: «الهداية» ما ذكر أن فيه معونة الكفر؛ لأنه يعود حربًا علينا، ودفع شر حرابته خير من استنقاذ المسلم؛ لأنه إذا بقي في أيديهم كان

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٧)، وأحمد (١٩٤٢٧)، وأبو داود (٢٦٩٥).
(٢) أخرجه مسلم (٤٣٣٣).

إيذاء في حقه فقط، والضرر بدفع أسيرهم إليهم يعود على جماعة المسلمين.

ووجه الرواية الموافقة لقول العامة أن تخليص المسلم أولى من كسب الكافر للانتفاع به، ولأن حرمته عظيمة، وما ذكر من الضرر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم يدفعه نفع المسلم الذي يتخلص منهم؛ لأنه ضرر شخص واحد، فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهرًا، فيتكافأ ثم تبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي زيادة ترجيح. [القاري

[عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا» فَقَالوا: نَعَمْ. وَكَانَ النبي ﷺ أَخَذَ عَلَيْهِ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأبو داود] .

- [وَعَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لمَّا أُسِرَ أَهْلُ بَدْرٍ قَتَلَ عُقْبَةَ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَمَنَّ عَلَى أَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيرَةِ»] .

- [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَ: «مَنْ لِلصِّبْيَةِ؟ قَالَ: النَّارُ». رَوَاهُ أبو داود] .

(١) أخرجه أحمد (٢٧١١٧)، وأبو داود (٢٦٩٤).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٢٨)، وابن إسحاق كما في «السيرة النبوية» لابن هشام (ص٦٤٤)، والبيهقي (٥٥٩٤).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٨٨).

- [وَعَنْ عَلِيٍّ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُمْ يَعْنِي: أَصْحَابَكَ - فِي أُسَارَى بَدْرٍ: الْقَتْلَ والْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنهُمْ قَابِلاً مِثْلُهُمْ» قَالُوا: الْفِدَاءَ وَيُقْتَلَ مِنَّا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] .

- [وَعَنْ عَطِيَّة الْقُرَظِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي سَبْيِ قُرَيْظَةَ عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا يَنْظُرُونَ؛ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكَشَفُوا عَانَتِي فَوَجَدُوهَا لَمْ تُنْبِتْ فَجَعَلونِي فِي السَّبْيِ. رَوَاهُ أبو داود وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ] .

[وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عِبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - يَعْنِي: يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ - قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيهِمْ فَقَالوا: يَا مُحَمَّدُ، وَاللهِ مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدَقُوا يَا رَسُولَ اللهِ، رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «مَا أُرَاكُمْ تَنْتَهونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ حَتَّى يَبْعَثَ اللهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا» وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: «هُمْ عُتَقَاءُ اللهِ». رَوَاهُ أبو داود]

(الفصل الثالث)

- [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خالد بن الوليد إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلوا يَقُولونَ: صَبَأْنَا، صَبَأْنَا. فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ. حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ يَدَيهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» مَرَّتَيْنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦٧) والنسائي في «الكبرى» (٨٦٦٢) وابن حبان (٤٧٩٥) والضياء (٦٢٣).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٦)، وابن ماجه (٢٦٣٨)، والدارمي (٢٥١٩).
(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠٠)، والحاكم (٢٥٧٦)، والبيهقي (١٨٦١٨)، والضياء (٤٤٦).
(٤) أخرجه البخاري (٤٣٣٩)، وأحمد (٦٥٣٣)، والنسائي (٥٤٢٢).

(وَدفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ) أي: مِنْ أَصْحَابه الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ فِي السَّرِيَّة، وَفِي رِوَايَة الْبَاقِر: «فقَالَ لَهُمْ خَالِد: ضَعُوا السِّلَاح فَإِنَّ النَّاس قَدْ أَسْلَمُوا، فَوَضَعُوا السِّلَاح، فَأَمَرَ بِهِمْ فَكُتِّفُوا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى السَّيْف».

(حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْم) كَذَا بِالتَّنْوِينِ؛ أي: مِن الْأَيَّام، وَكَانَ تَامَّة، وَعِنْد أَبِي سَعْد: «فَلَمَّا كَانَ السَّحَر نَادَى خَالِد مَنْ كَانَ مَعَهُ أَسِير فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ».

(أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ: «كُلّ إِنْسَان».

(فَقُلْت: وَاللهِ لَا أَقْتُل أَسِيرِي، وَلَا يَقْتُل رَجُل مِنْ أَصْحَابِي أَسِيرهُ) وَعِنْد اِبْن «فَأَمَّا بَنُو سُلَيم فَقَتَلوا مَنْ كَانَ فِي أَيْدِيهمْ، وَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَار فَأَرْسَلوا أَسْرَاهُمْ» وَفِيهِ جَوَاز الْحَلِف عَلَى نَفْي فِعْل الْغَيْر إِذَا وَثِق بِطَوَاعِيَتِهِ.

قَوْله: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأ إِلَيْك مِمَّا صَنَعَ خَالِد) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْعَجَلَة وَتَرْك التَّثَبُّت فِي أَمْرِهمْ قَبْل أَنْ يَعْلَم الْمُرَاد مِنْ قَوْلهمْ: «صَبَأْنَا».

(مَرَّتَيْنِ) زَادَ اِبْن عَسْكَر عَنْ عَبْد الرَّزَّاق: «أو ثَلَاثَة» أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ، وَفِي رِوَايَة الْبَاقِينَ: «ثَلَاث مَرَّات».

وَزَادَ الْبَاقِر فِي رِوَايَته: «ثُمَّ دَعَا رَسُول الله ﷺ عَلِيًّا فَقَالَ: اُخْرُجْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْم وَاجْعَلْ أَمْر الْجَاهِلِيَّة تَحْت قَدَمَيْك، فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَهُمْ وَمَعَهُ مَال، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ أَحَد إِلَّا وَدَاهُ».

وَذَكَرَ اِبْن هِشَام فِي زِيَادَاته أَنَّهُ اِنْفَلَتَ مِنْهُمْ رَجُل فَأَتَى النَّبِيّ ﷺ بِالْخَبَرِ، فَقَالَ: هَلْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَد؟ فَوَصَفَ لَهُ صِفَة اِبْن عُمَر وَسَالِم مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَة.

وَذَكَرَ اِبْن إِسْحَاق مِنْ حَدِيث اِبْن أَبِي حَدْرَد الْأَسْلَمِيّ قَالَ: «كُنْت فِي خَيْل خَالِد فَقَالَ لِي فَتًى مِنْ بَنِي جَذِيمَة قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ فِي عُنُقه بِرُمَّةٍ: يَا فَتَى هَلْ أَنْتَ آخِذ بِهَذِهِ الرُّمَّة، فَقَائِدِي إِلَى هَؤُلَاءِ النِّسْوَة؟ فَقُلْت: نَعَمْ، فَقُدْته بِهَا فَقَالَ: أَسْلِمِي حُبَيْش قَبْل نِفَاد الْعَيْش

أَرَيْتُك إِنْ طَالَبْتُكُمْ فَوَجَدْتُكُمْ ... بِحِلْيَةٍ أو أَدْرَكْتُكُمْ بِالْخَوَانِق

أَلَــمْ يَــكُ حَقًّــا أَنْ يُــنَوَّلَ عَاشِــقٌ   تَكَلَّــفَ إِدْلَاجَ الــسُّرَى وَالْوَدَائِــقِ

قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ اِمْرَأَة مِنْهُنَّ: وَأَنْت نَجَّيْت عَشْرًا، وَتِسْعًا وَوَتْرًا، وَثَمَانِيًا تَتْرَى. قَالَ: ضَرَبْت عُنُق الْفَتَى، فَأَكَبَّتْ عَلَيْهِ فَمَا زَالَتْ تُقَبِّلهُ حَتَّى مَاتَتْ».

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِل» بِإِسْنَادٍ صَحِيح مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس نحو هَذِهِ الْقِصَّة، وَقَالَ فِيهَا: «فَقَالَ إِنِّي لَسْت مِنْهُمْ، إِنِّي عَشِقْت اِمْرَأَة مِنْهُمْ فَدَعُونِي أَنْظُر إِلَيْهَا نَظْرَة - قَالَ فِيهِ - فَضَرَبُوا عُنُقه، فَجَاءَت الْمَرْأَة فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَشَهِقَتْ شَهْقَة أو شَهْقَتَيْنِ ثُمَّ مَاتَت، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَمَا كَانَ رَجُل رَحِيم؟!».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق اِبْن عَاصِم عَنْ أَبِيهِ نحو هَذِهِ الْقِصَّة، وَقَالَ فِي آخِرهَا: «فَانْحَدَرَتْ إِلَيْهِ مِنْ هودَجها فَحَنَّتْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَتْ». [الفتح (١٢/١٤٩)].

(باب الأمان)

(الفصل الأول)

[عَنْ   هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُه يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُه تَسْتُرُهُ بثوب، فَسَلَّمْتُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ فقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفِي رِوايَةٍ لِلْتِّرْمِذِيِّ: قَالَتْ: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ»]

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ» يَعْنِي: تُجِير عَلَى المُسْلِمينَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

٣٩٧٩ [وَعَنْ عمرو بن الْحَمِقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ آمَنَ رَجُلاً عَلَى نَفْسِهِ فَقَتَلَهُ أُعْطِيَ لواءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

(أُعْطِيَ لواءَ الْغَدْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فيه استعارة يوم القيامة، كناية عن فضيحته على رؤوس الإشهاد، وفي شرح ابن الهمام: والغدر محرم بالعمومات.

[وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَجَاء رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أو برذون وهو

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٠)، ومسلم (٣٣٦)، ومالك (٣٦٠)، وأحمد (٢٨١٥٠)، والترمذي (١٦٧٥).
(٢) أخرجه الترمذي (١٦٧٤).
(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥٨٩)، والبغوي (٥/٣٥٧).

يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ. فَنَظَرَ فإِذَا هو عَمْرو بْن عَبَسَةَ فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أو يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ» قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود] (١).

[وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الإِسْلَامُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي وَاللهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا. قَالَ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الآنَ فَارْجِعْ» قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. رَوَاهُ أبو داود] (٢).

[وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلَيْنِ جَاءَا مِنْ عِنْد مُسَيْلَمَةَ: «أَمَا وَاللهِ لولَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأبو داود] (٣).

(مُسَيْلِمَة) بِضَمِّ الْمِيم الْأُولى وَفَتْح السِّين وَكَسْر اللَّام، وهو الْكَذَّاب الْمَشْهور بِدَعْوَةِ النُّبُوَّة (أَمَا) بِالتَّخْفِيفِ لِلتَّنْبِيهِ (لولَا أَنَّ الرُّسُل... إلَخْ) وَلَفْظ أَحْمَد فِي «مُسْنَده» عَنْ نُعَيْم بْن مَسْعُود الْأَشْجَعِيّ قَالَ: «سَمِعْت حِين قُرِئَ كِتَاب مُسَيْلِمَة الْكَذَّاب قَالَ لِلْمَرْسُولَيْنِ: فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ قَالَا: نَقُول كَمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: «وَاللهِ لولَا أَنَّ الرُّسُل لَا تُقْتَل لَضَرَبْت أَعْنَاقكُمَا» فِيهِ دَلِيل عَلَى تَحْرِيم قَتْل الرُّسُل الواصِلِينَ مِن الْكُفَّار، وَإِنْ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْر فِي حَضْرَة الْإِمَام، وَالْحَدِيث سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ. [عون (٦/٢٠٨)].

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٥٦)، وأبو داود (٢٧٥٩)، والترمذي (١٥٨٠) وقال: حسن صحيح. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٣٥٩)، وابن أبي شيبة (٣٣٤٠٨)، والبيهقي (١٨٦٢٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٠٨)، وأبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٧٤)، وابن حبان (٤٨٧٧)، والطبراني (٩٦٣)، والحاكم (٦٥٣٨)، والبيهقي (١٨٢٠٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٠٣٢)، وأبو داود (٢٧٦١)، والحاكم (٢٦٣٢) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (١٨٥٥٦).

٣٩٨٣ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أوفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ - يَعْنِي: الإِسْلَامَ - إِلَّا شِدَّةً، وَلَا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلَامِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ ذَكْوَان عَنْ عَمْرٍو وَقَالَ: حَسَنٌ]

وَذُكِرَ حَدِيثُ عَلِيٍّ: «الْمُسْلِمون تَتَكَافَأ» فِي كِتَاب «الْقِصَاصِ».

(الفصل الثالث)

[عَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُثَالٍ رَسُولَا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ الله» فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ الله. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِالله وَرُسُولِهِ، لو كُنْتُ قَاتِلاً رَسُولاً لَقَتَلْتُكُمَا» قَالَ عَبْدُ الله: فَمَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ]

(١) أخرجه أحمد (٦٩٩٢)، والترمذي (١٥٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٣٤).

(باب قسمة الغنائم والغلول فيها)

الغنيمة: ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة، وهو أعم من النفل، والفيء أعم من الغنيمة؛ لأنه اسم لكل ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك.

قال أبو بكر الرازي: الغنيمة فيء والجزية فيء ومال أهل الصلح فيء والخراج فيء؛ لأن ذلك كله مما أفاء الله على المسلمين من المشركين.

وعند الفقهاء: كل ما يحل أخذه من مالهم فهو فيء، ذكره الطيبي.

وقال ابن الهمام: المأخوذ من الكفار بقتال يُسمى: غنيمة، وبغير قتال كالجزية والخراج: فيئًا. [القاري (١٢/١٥٤)].

- [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَطَيَّبَهَا لَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلاً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَضَرَبْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ بِالسَّيْفِ فَقَطَعْتُ الدِّرْعَ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ الله، ثُمَّ رَجَعُوا وَجَلَسَ النبي ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ النبي ﷺ فَقُمْتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فأخبرته فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ وسَلَبُه عِنْدِي فَأَرْضِهِ مِنِّي فقَالَ أبو

لَاهَا الله إِذًا لَا يَعْمِدُ أَسَدٌ مِنْ أُسْد الله يُقَاتِلُ عَنِ الله ورَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النبي ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ». فَأَعْطَانِيه فَاتبعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لأولُ

أخرجه بنحوه البخاري (٣١٢٤)، ومسلم (٤٦٥٣)، وأحمد (٨٤٢٤).

مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَة) بِفَتْح الْجِيم؛ أي: اِنْهِزَام وَخِيفَة ذَهَبُوا فِيهَا، وَهَذَا إِنَّمَا كَانَ فِي بَعْض الْجَيْش، وَأَمَّا رَسُول الله ﷺ وَطَائِفَة مَعَهُ فَلَمْ يُولوا، وَالْأَحَادِيث الصَّحِيحَة بِذَلِكَ مَشْهورَة.

وَقَدْ نَقَلوا إِجْمَاع الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوز أَنْ يُقَال: اِنْهَزَمَ النَّبِيّ ﷺ، وَلَمْ يَرْوِ أَحَد قَطُّ أَنَّهُ اِنْهَزَمَ بِنَفْسِهِ ﷺ فِي مَوْطِن مِن الْمَوَاطِن، بَلْ ثَبَتَت الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة بِإِقْدَامِهِ وَثَبَاته ﷺ فِي جَمِيع الْمَوَاطِن.

(فَرَأَيْت رَجُلاً مِن الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلاً مِن الْمُسْلِمِينَ) يَعْنِي: ظَهَرَ عَلَيْهِ وَأَشْرَفَ عَلَى قَتْله أو صَرْعه، وَجَلَسَ عَلَيْهِ لِقَتْلِهِ (فَضَرَبْته عَلَى حَبْل عَاتِقه) هو مَا بَيْن الْعُنُق وَالْكَتِف (فَضَمَّنِي ضَمَّة وَجَدْت مِنْهَا رِيح الْمَوْت) يَحْتَمِل أَنَّهُ أَرَادَ شِدَّة كَشِدَّةِ الْمَوْت، وَيَحْتَمِل قَارَبْت الْمَوْت.

(ثُمَّ إِنَّ النَّاس رَجَعُوا وَجَلَسَ رَسُول الله ﷺ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَة فَلَهُ سَلَبُهُ) اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث، فَقَالَ الشَّافِعِيّ وَمَالِك وَالأوزاعي وَاللَّيْث وَالثَّوْرِيّ وَأبو ثَوْر وَأَحْمَد وَإِسْحَاق وَابْن جَرِير وَغَيْرهمْ: يَسْتَحِقّ الْقَاتِل سَلَب الْقَتِيل فِي جَمِيع الْحُرُوب سَوَاء.

قَالَ أَمِير الْجَيْش قَبْل ذَلِكَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبه أَمْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ، قَالوا: وَهَذِهِ فَتْوَى مِن النَّبِيّ ﷺ إِخْبَار عَنْ حُكْم الشَّرْع، فَلَا يَتَوَقَّف عَلَى قَوْل أَحَد.

وَقَالَ أبو حنيفة وَمَالِك وَمَنْ تَابَعَهُمَا رَحِمَهُم الله تَعَالَى: لَا يَسْتَحِقّ الْقَاتِل بِمُجَرَّدِ الْقَتْل سَلَب الْقَتِيل، بَلْ هو لِجَمِيعِ الْغَانِمِينَ كَسَائِرِ الْغَنِيمَة، إِلَّا أَنْ يَقُول الْأَمِير قَبْل الْقِتَال: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبه.

وَحَمَلوا الْحَدِيث عَلَى هَذَا، وَجَعَلوا هَذَا إِطْلَاقًا مِن النَّبِيّ ﷺ، وَلَيْسَ بِفَتْوَى

أخرجه البخاري (٤٣٢١)، ومسلم (٤٦٦٧)، ومالك (٩٧٩)، وأبو داود (٢٧١٩).

وَإِخْبَار عَامّ، وَهَذَا الَّذِي قَالوه ضَعِيف؛ لِأَنَّهُ صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيث بِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ هَذَا بَعْد الْفَرَاغ مِن الْقِتَال وَاجْتِمَاع الْغَنَائِم، والله أعلم.

ثُمَّ إِنَّ الشَّافِعِيّ ﷺ يَشْتَرِط فِي اِسْتِحْقَاقه أَنْ يَغْزُو بِنَفْسِهِ فِي قَتْل كَافِر مُمْتَنِع فِي حَال الْقِتَال، وَالْأَصَحّ أَنَّ الْقَاتِل لو كَانَ مِمَّنْ لَهُ رَضْخ، وَلَا سَهْم لَهُ كَالْمَرْأَةِ وَالصَّبِيّ وَالْعَبْد، اِسْتَحَقَّ السَّلَب.

وَقَالَ مَالِك: لَا يَسْتَحِقّهُ إِلَّا الْمُقَاتِل.

وَقَالَ الأوزاعي وَالشَّامِيُّونَ: لَا يَسْتَحِقّ السَّلَبَ فِي قَتِيل قَتَلَهُ قَبل اِلْتِحَام الْحَرْب، فَأَمَّا مَنْ قَتَلَ فِي اِلْتِحَام الْحَرْب فَلَا يَسْتَحِقّهُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَخْمِيس السَّلَبِ؛ وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ الصَّحِيح مِنْهُمَا عِنْد أَصْحَابه: لَا يُخَمَّس، هو ظَاهِر الْأَحَادِيث، وَبِهِ قَالَ أَحْمَد وَابْن جَرِير وَابْن الْمُنْذِر وَآخَرُونَ، وَقَالَ مَكْحُول وَمَالِك وَالأوزاعي: يُخَمَّس، وهو قَوْل ضَعِيف لِلشَّافِعِيِّ، وَقَالَ عُمَر بْن الْخَطَّاب ﷺ وَإِسْحَاق بْن رَاهوَيْه: يُخَمَّس إِذَا كَثُرَ، وَعَنْ مَالِك رِوَايَة اِخْتَارَهَا إِسْمَاعِيل الْقَاضِي أَنَّ الْإِمَام بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ خَمَّسَهُ وَإِلَّا فَلَا.

وَأَمَّا قَوْله ﷺ: **(مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَة فَلَهُ سَلَبه)** فَفِيهِ: تَصْرِيح بِالدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَاللَّيْث، وَمَنْ وَافَقَهُمَا مِن الْمَالِكِيَّة وَغَيْرهمْ أَنَّ السَّلَب لَا يُعْطَى إِلَّا لِمَنْ لَهُ بَيِّنَة بِأَنَّهُ قَتَلَهُ، وَلَا يُقبَل قَوْله بِغَيْرِ بَيِّنَة.

وَقَالَ مَالِك وَالأوزَاعِي: يُعْطَى بِقَوْلِهِ بِلَا بَيِّنَة، قَالَا: لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَعْطَاهُ السَّلَب فِي هَذَا الْحَدِيث بِقَوْلِ وَاحِد وَلَمْ يُحَلِّفهُ، وَالْجَوَاب: إِنَّ هَذَا مَحْمُول عَلَى أَنَّ النَّبِيّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ الْقَاتِل بِطَرِيقٍ مِن الطُّرُق، وَقَدْ صَرَّحَ ﷺ بِالْبَيِّنَةِ فَلَا تُلْغَى، وَقَدْ يَقُول الْمَالِكِيّ: هَذَا مَفهوم، وَلَيْسَ هو بِحُجَّةٍ عِنده، وَيُجَاب بِقَوْلِهِ ﷺ: «لو يُعْطَى النَّاس بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى...» فَهَذَا الَّذِي قَدَّمْنَاهُ هو الْمُعْتَمَد فِي دَلِيل الشَّافِعِيّ ﷺ.

وَأَمَّا مَا يَحْتَجّ بِهِ بَعْضهمْ أَنَّ أَبَا قَتَادَة إِنَّمَا يَسْتَحِقّ السَّلَب بِإِقْرَارِ مَنْ هو فِي يَده فَضَعِيف، وَإِنَّ الْإِقْرَار إِنَّمَا يَنْفَع إِذَا كَانَ الْمَال مَنْسُوبًا إِلَى مَنْ هو فِي يَده، فَيُؤْخَذ بِإِقْرَارِهِ

وَالْمَال هُنَا مَنْسُوب إِلَى جَمِيع الْجَيْش، وَلَا يُقْبَل إِقْرَار بَعْضهمْ عَلَى الْبَاقِينَ، والله أعلم.

(فقالَ أبو بكر: لَاهَا الله إِذًا لَا يَعْمِدُ أَسَدٌ مِنْ أُسدِ الله يُقاتِلُ عَنِ ورَسُولِهِ، فَيُعطِيكَ سَلَبَهُ فَقالَ النبي ﷺ: «صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ» فَأَعْطانِيه) فِي هَذَا الْحَدِيث: دَلِيل عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَة تَكُون يَمِينًا.

قَالَ أَصْحَابنَا: إِنْ نَوَى بِهَا الْيَمِين كَانَتْ يَمِينًا، وَإِلَّا فَلَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَعَارَفَة فِي الْأَيْمَان، والله أعلم.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث: فَضِيلَة ظَاهِرَة لِأَبِي بَكْر الصِّدِّيق فِي إِفْتَائِهِ بِحَضْرَةِ النَّبِيّ ﷺ وَاسْتِدْلَاله لِذَلِكَ، وَتَصْدِيق النَّبِيّ ﷺ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ: مَنْقَبَة ظَاهِرَة لِأَبِي قَتَادَة، فَإِنَّهُ سَمَّاهُ مِنْ أُسْد الله تَعَالَى يُقَاتِل عَن الله وَرَسُوله، وَصَدَّقَهُ النَّبِيّ ﷺ، وَهَذِهِ مَنْقَبَة جَلِيلَة مِنْ مَنَاقِبه.

وَفِيهِ: السَّلَب لِلْقَاتِلِ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَالله أَعْلَم.

(فَابْتَعْت بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَة) أَمَّا بَنُو سَلِمَة فَبِكَسْرِ اللَّام، وَأَمَّا «الْمَخْرَف» فَبِفَتْحِ الْمِيم وَالرَّاء، وَهَذَا هو الْمَشْهُور.

وَقَالَ الْقَاضِي: رَوَيْنَاهُ بِفَتْحِ الْمِيم وَكَسْر كَالْمَسْجِدِ وَالْمَسْكِن الْكَاف، وَالْمُرَاد بِالْمَخْرَفِ هُنَا: الْبُسْتَان.

وَقِيلَ: السِّكَّة مِن النَّخْل تَكُون صَفَّيْنِ، يُخْرِف مِنْ أَيِّهَا شَاءَ؛ أي: يَجْتَنِي.

وَقَالَ اِبْن وَهْب: هِيَ الْجُنَيْنَة الصَّغِيرَة.

وَقَالَ غَيْره: هِيَ نَخَلَات يَسِيرَة.

وَأَمَّا «الْمِخْرَف» بِكَسْرِ الْمِيم وَفَتْح الرَّاء: فهو الوعَاء الَّذِي يُجْعَل فِيهِ مَا يُجْتَنَى مِن الثِّمَار، وَيُقَال: اِخْتَرَفَ الثَّمَر إِذَا جَنَاهُ، وهو ثَمَر مَخْرُوف.

(فَإِنَّهُ لأولُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ) هو بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَة الْأَلِف؛ أي: اِقْتَنَيْته وَتَأَثَّلْته، وَأَثْلَة الشَّيْء: أَصْله. [النووي (٦/٢٠٠)].

[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنّ رَسُولَ الله ﷺ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ:

سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحَرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا سهم إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا» وفِي رِوَايَةٍ: كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يغزو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَقَدْ كَانَ يَغْزو بِهِنَّ يُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا السهمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

٣٩٨٩ [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامِ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُمْتُ عَلَى أَكَمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: «يَا صَبَاحَاهْ» ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الأَكْوَعِ

وَالْيَوْمَ يَوْمُ الرُّضَّعِ

فَمَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ رُمْحًا يَسْتَخِفُّونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ الله ﷺ. وَلَحِقَ أبو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ الله ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أبو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ» قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا إِلَيَّ جَمِيعًا، ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعَضْبَاءِ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٨)، ومسلم (٤٦٨٥)، وأحمد (٤٥٤١)، وأبو داود (٢٧٣٥)، والترمذي (١٦٤٢)، وابن ماجه (٢٩٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٨٩ - ٤٧٨٧).

رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(كَانَ خَيْر فُرْسَاننَا الْيَوْم أبو قَتَادَة وَخَيْر رَجَّالَتنَا سَلَمَة) هَذَا فِيهِ اِسْتِحْبَاب الثَّنَاء عَلَى الشُّجْعَان وَسَائِر أَهْل الْفَضَائِل سِيَّمَا عِنْد صَنِيعهم الْجَمِيل، لِمَا فِيهِ مِن التَّرْغِيب لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ فِي الْإِكْثَار مِنْ ذَلِكَ الْجَمِيل، وَهَذَا كُلّه فِي حَقّ مَنْ يَأْمَن الْفِتْنَة عَلَيْهِ بِإِعْجَابٍ وَنَحوه.

(ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا إِلَيَّ جَمِيعًا) هَذَا مَحْمُول عَلَى أَنَّ الزَّائِد عَلَى سَهْم الرَّاجِل كَانَ نَفْلاً، وهو حَقِيق بِاسْتِحْقَاق النَّفْل رضي الله عنه لِبَدِيع صُنْعه فِي هَذِهِ الْغَزْوَة.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي هَذَا الْحَدِيث أَنْوَاعًا مِن الْعِلْم: مِنْهَا: أَرْبَع مُعْجِزَات لِرَسُولِ الله ﷺ؛ **إِحْدَاهَا**: تَكْثِير مَاء الْحُدَيْبِيَة، **وَالثَّانِيَة**: إِبْرَاء عَيْن عَلِيّ رضي الله عنه، **وَالثَّالِثَة**: الْإِخْبَار بِأَنَّهُ يَفْتَح الله عَلَى يَدَيْهِ، **وَالرَّابِعَة**: إِخْبَاره ﷺ بِأَنَّهُمْ يَقْرُونَ فِي غَطَفَان، وَكَانَ كَذَلِكَ.

وَمِنْهَا: جَوَاز الصُّلْح مَعَ الْعَدُوّ.

وَمِنْهَا: بَعْث الطَّلَائِع وَجَوَاز الْمُسَابَقَة عَلَى الْأَرْجُل بِلَا عِوَض، وَفَضِيلَة الشَّجَاعَة وَالْقُوَّة.

وَمِنْهَا: مَنَاقِب سَلَمَة بْن الْأَكْوَع، وَأَبِي قَتَادَة، وَالْأَخْرَم الْأَسْعَدِيّ رضي الله عنهم.

وَمِنْهَا: جَوَاز الثَّنَاء عَلَى مَنْ فَعَلَ جَمِيلاً، وَاسْتِحْبَاب ذَلِكَ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ مَصْلَحَة كَمَا أوضَحْنَاهُ قَرِيبًا.

وَمِنْهَا: جَوَاز عَقْر خَيْل الْعدو فِي الْقِتَال، وَاسْتِحْبَاب الرَّجَز فِي الْحَرْب، وَجَوَاز قَوْل الرَّامِي وَالطَّاعِن وَالضَّارِب: خُذْهَا وَأَنَا فُلَان أو اِبْن فُلَان.

وَمِنْهَا: جَوَاز الْأَكْل مِن الْغَنِيمَة وَاسْتِحْبَاب التَّنْفِيل مِنْهَا لِمَنْ صَنَعَ صَنِيعًا جَمِيلاً فِي الْحَرْب، وَجَوَاز الْإِرْدَاف عَلَى الدَّابَّة الْمُطِيقَة، وَجَوَاز الْمُبَارَزَة بِغَيْرِ إِذْن

مسلم (٤٧٧٩).

كَمَا بَارَزَ عَامِر.

وَمِنْهَا: مَا كَانَت الصَّحَابَة ﷺ عَلَيْهِ مِنْ الشَّهَادَة وَالْحِرْص عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: إِلْقَاء النَّفْس فِي غَمَرَات الْقِتَال، وَقَدْ اِتَّفَقُوا عَلَى جَوَاز التَّغْرِير بِالنَّفْسِ فِي الْجِهَاد فِي الْمُبَارَزَة وَنحوها.

وَمِنْهَا: إِنَّ مَنْ مَاتَ فِي حَرْب الْكُفَّار بِسَبَبِ الْقِتَال يَكُون شَهِيدًا سَوَاء مَاتَ بِسِلَاحِهِمْ أو رَمَتْهُ دَابَّة أو غَيْرهَا، أو عَادَ عَلَيْهِ سِلَاحه كَمَا جَرَى لِعَامِرٍ.

وَمِنْهَا: تَفَقُّد الْجَيْش وَمَنْ رَآهُ بِلَا سِلَاح أَعْطَاهُ سِلَاحًا. [النووي (٢٦٧)].

٣٩٩٠ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِة عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٣٩٩١ - [وَعَنْهُ قَالَ: نَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ نَفَلاً سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ وَالشَّارِفُ: الْمُسِنُّ الْكَبِيرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

٣٩٩٢ - [وَعَنْهُ قَالَ: ذَهَبَت فَرَسٌ لَهُ فَأَخَذَهَا الْعدو فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فَرُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وفِي رِوايَةٍ: أَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خالد بن الوليد بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

٣٩٩٣ - [وعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ» قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمِ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (٤٦٦٤)، وأحمد (٦٣٩٦)، وأبو داود (٢٧٤٨).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٢٠٨٩)، ومسلم (٤٦٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٦٧)، وأبو داود (٢٧٠١)، وابن ماجه (٢٩٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٠٢).

٣٩٩٤ [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّما قَرْيَةٍ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لله وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

٣٩٩٥ [وَعَنْ خَوْلَةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ الله بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

٣٩٩٦ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلولَ فَعَظَّمَهُ، وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثم قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يجيء يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يجيء يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يجيء يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، يَقُولُ يَا رَسُولَ الله، أَغِثْنِي فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يجيء يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ، فيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي، فأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لا أُلْفِيَنَّ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي، فأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِيَنَّ يَجِيءُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ فيَقُولُ: يَا رَسُولَ الله أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ». وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ وهو أَتَمُّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(قَامَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْغُلولَ فَعَظَّمَهُ) هَذَا تَصْرِيح بِغِلَظِ تَحْرِيم الْغُلول، وَأَصْل الْغُلول: الْخِيَانَة مُطْلَقًا، ثُمَّ غَلَبَ اِخْتِصَاصه فِي الِاسْتِعْمَال بِالْخِيَانَةِ فِي

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٦)، وأحمد (٨٢٠٠)، وأبو داود (٣٠٣٦)، وأبو عوانة (٦٦٦٠)، والبيهقي

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥٠)، وأحمد (٢٧٣٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٠٨)، ومسلم (١٨٣١)، وأحمد (٩٤٩٩)، وأبو عوانة (٧٠٧٧)، وابن (٤٨٤٧)، والبيهقي (١٧٩٨٥).

الْغَنِيمَة.

قَالَ نَفْطَوَيْهِ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَيْدِي مَغْلولَة عَنْهُ؛ أي: مَحْبُوسَة، يُقَال: غَلَّ غُلولاً وَأَغَلَّ إِغْلَالاً.

(لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يجيء يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ) هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ **(لَا أُلْفِيَنَّ)** بِضَمِّ الْهَمْزَة وَبِالْفَاءِ الْمَكْسُورَة؛ أي: لَا أَجِدَنَّ عَلَى هَذِهِ الصِّفَة، وَمَعْنَاهُ: لَا تَعْمَلوا عَمَلاً أَجِدكُمْ بِسَبَبِهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَة.

قَالَ الْقَاضِي: وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الْعُذْرِيّ «لَا أَلْقَيَنَّ» بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَالْقَاف، وَلَهُ وَجْه كَنحو مَا سَبَقَ، لَكِنَّ الْمَشْهور الْأول.

و بِالْمَدِّ: صَوْت الْبَعِير، وَكَذَا الْمَذْكُورَات بَعْد وَصْف كُلّ شَيْء بِصَوْتِهِ، وَالصَّامِت: الذَّهَب وَالْفِضَّة.

(لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا) قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ مِن الْمَغْفِرَة وَالشَّفَاعَة بِإِذْنِ الله تَعَالَى.

قَالَ: وَيَكُون ذَلِكَ أولاً غَضَبًا عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ، ثُمَّ يَشْفَع فِي جَمِيع الْمُوَحِّدِينَ بَعْد ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْض الْعُلَمَاء بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى وُجُوب زَكَاة الْعُرُوض وَالْخَيْل، وَلَا دَلَالَة فِيهِ لواحِدٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيث وَرَدَ فِي الْغُلول، وَأَخْذ الْأَمْوَال غَصْبًا، فَلَا تَعَلُّق لَهُ بِالزَّكَاة.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَغْلِيظ تَحْرِيم الْغُلول، وَأَنَّهُ مِن الْكَبَائِر، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَيْهِ رَدّ مَا غَلَّهُ، فَإِنْ تَفَرَّقَ الْجَيْش وَتَعَذَّرَ إِيصَال حَقّ كُلّ وَاحِد إِلَيْهِ فَفِيهِ خِلَاف لِلْعُلَمَاءِ؛ قَالَ الشَّافِعِيّ وَطَائِفَة: يَجِب تَسْلِيمه إِلَى الْإِمَام أو الْحَاكِم كَسَائِرِ الْأَمْوَال الضَّائِعَة. وَقَالَ اِبْن مَسْعُود وَابْن عَبَّاس وَمُعَاوِيَة وَالْحَسَن وَالزُّهْرِيّ وَالأوزاعِي وَمَالِك وَالثَّوْرِيّ وَاللَّيْث وَأَحْمَد وَالْجُمْهور: يَدْفَع خُمُسه إِلَى الْإِمَام وَيَتَصَدَّق بِالْبَاقِي.

وَاخْتَلَفُوا فِي صِفَة عُقُوبَة الْغَالّ؛ فَقَالَ جُمْهور الْعُلَمَاء وَأَئِمَّة الْأَمْصَار: يُعَزَّر عَلَى

حَسَب مَا يَرَاهُ الْإِمَام وَلَا يُحَرَّق مَتَاعه، وَهَذَا قَوْل مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَة وَمَنْ لَا يُحْصَى مِن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدهمْ، وَقَالَ مَكْحُول وَالْحَسَن وَالأوزاعي: يُحَرَّق رَحْله وَمَتَاعه كُلّه، قَالَ الأوزاعي: إِلَّا سِلَاحه وَثِيَابه الَّتِي عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَسَن: إِلَّا الْحَيَوَان وَالْمُصْحَف.

وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْد الله بْن عُمَر فِي تَحْرِيق رَحْله، قَالَ الْجُمْهور: وَهَذَا حَدِيث ضَعِيف؛ لِأَنَّهُ مِمَّا اِنْفَرَدَ بِهِ صَالِح بْن مُحَمَّد عَنْ سَالِم وهو ضَعِيف.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَلو صَحَّ يُحْمَل عَلَى أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَت الْعُقُوبَة بِالْأَمْوَالِ كَأَخْذِ شَطْر الْمَال مِنْ مَانِع الزَّكَاة وَضَالَّة الْإِبِل وَسَارِق التَّمْر وَكُلّ ذَلِكَ مَنْسُوخ، والله أعلم.
[النووي (٦/٣٠٣)].

[وَعَنْهُ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ الله ﷺ غُلَامًا يُقَالَ لَهُ: مِدْعَمٌ، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلاً لِرَسُولِ الله ﷺ إِذْ أصابه سَهْمٌ عَاثِرٌ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أو شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أو شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

[وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هو فِي فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

٣٩٩٩ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(١) أخرجه البخاري (٦٧٠٧)، ومسلم (٣٢٥)، ومالك (٩٨٦)، وأبو داود (٢٧١٣).
(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧٤)، وأحمد (٦٦٤٩)، وابن ماجه (٢٩٥٧).
(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٤).

هذا الحديث رَوَاهُ يُونُس بْن مُحَمَّد عِنْد أَبِي نُعَيْم وَأَحْمَد بْن إِبْرَاهِيم عِنْد الْإِسْمَاعِيلِيّ عَنْ حَمَّاد بْن زَيْد، فَزَادَ فِيهِ: «وَالْفَوَاكِه» وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق اِبْن الْمُبَارَك عَنْ حَمَّاد بْن زَيْد بِلَفْظِ: «كُنَّا نُصِيب الْعَسَل وَالسَّمْن فِي الْمَغَازِي فَنَأْكُلهُ».

وَمِنْ طَرِيق جَرِير بْن حَازِم عَنْ أَيُّوب بِلَفْظِ: «أَصَبْنَا طَعَامًا وَأَغْنَامًا يَوْم الْيَرْمُوك فَلَمْ يُقَسَّم» وَهَذَا الْمَوْقُوف لَا يُغَايِر الْأَول لِاخْتِلَافِ السِّيَاق، وَلِلْأَولِ حُكْم الْمَرْفُوع لِلتَّصْرِيحِ بِكَوْنِهِ فِي زَمَن رَسُول الله ﷺ، وَأَمَّا يَوْم الْيَرْمُوك فَكَانَ بَعْده فهو مَوْقُوف يُوَافِق الْمَرْفُوع.

(وَلَا نَرْفَعهُ) أي: وَلَا نَحْمِلهُ عَلَى سَبِيل الِادِّخَار، وَيُحْتَمَل أَنْ يُرِيد، وَلَا نَرْفَعهُ إِلَى مُتَوَلِّي أَمْر الْغَنِيمَة أو إِلَى النَّبِيّ ﷺ وَلَا نَسْتَأْذِنهُ فِي أَكْله اِكْتِفَاء بِمَا سَبَق مِنْهُ مِن الْإِذْن. [٩/٤٣٣].

... [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا. فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

وَذَكَرَ الحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا أَعطِيكُم» فِي بَابِ «رِزْقِ الوِلاةِ».

٤٠٠١ [عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ أو قَالَ: «فَضَّلَ أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ» - وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ يَوْمَ حُنَيْن: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقَتَلَ أبو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] .

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٣)، ومسلم (٤٧٠٤)، والبيهقي (١٩٦٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٣٩).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٠٧٩) وأحمد (١٢١٥٢) وأبو داود وأبو عوانة (٦٨٧٥) وابن حبان (٤٨٣٦) والحاكم (٥٥٠٥) والبيهقي (١٢٥٤٢) وابن عساكر (٤١١/١٩) والدارمي (٢٥٣٩).

٤٠٠٣ [وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ وَخالد بن الوليد: أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَضَى فِي السَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ. رَوَاهُ أبو داود] .

٤٠٠٤ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ وَكَانَ قَتَلَهُ. رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَاتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولَ الله ﷺ وَأَكْلَمُوهُ أَنِّي مَمْلوكٌ. فَأَمَرَنِي فَقُلِّدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود، إِلَّا أَنَّ رِوَايَتَهُ انْتَهَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ: «الْمَتَاعِ»] .

- [وَعَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ قَالَ: قُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ فَقَسَّمَهَا رَسُولُ الله ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ، فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ وَالرَّاجِلَ سَهْمًا. رَوَاهُ أبو داود، وقَالَ: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ أَصَحُّ فَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَأَتَى الوهمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةِ فَارِسٍ وإنما كَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ] .

٤٠٠٧ - [وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الرُّبُعَ فِي الْبَدْأَةِ وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أبو داود]

- [وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ الرُّبُعَ بَعْدَ الْخُمُسِ، وَالثُّلُثَ الْخُمُسِ إِذَا قَفَلَ. رَوَاهُ أبو داود] .

٤٠٠٩ [وَعَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٢٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٤٦)، وأبو داود (٢٧٣٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٠١٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٧٥٢)، والبيهقي (١٣١٧٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، والبيهقي (١٣١٨٨).

دَنَانِيرُ فِي إِمْرَةِ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلاً مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لولَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: نَفْلَ بَعْدَ الْخُمُسِ» لأَعْطَيْتُكَ. رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا، أو قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا جَعْفَرًا وَأَصْحَابُهُ أَسْهَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ. رَوَاهُ أبو داود]

[وَعَنْ يزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ» فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رَوَاهُ مَالِكٌ وَأبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

[وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِيؤونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يومًا بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعَرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصَبْنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، قَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلَالاً يُنَادِي ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ قَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا

(١) أخرجه أحمد (١٦٢٧٩)، وأبو داود (٢٧٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٢٧).

(٣) أخرجه مالك (٩٧٨)، وأحمد (١٧٠٧٢)، وعبد بن حميد (٢٧٢)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٧١)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وابن حبان (٤٨٥٣)، والحاكم (٢٥٨٢) وقال: على شرط الشيخين.

أخرجه أبو داود (٢٧١٤)، والبيهقي (١٣٠٩٥).

وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ. رَوَاهُ أبو داود] .

- [وعَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَكْتُمَ غَالًّا فَإِنَّهُ مِثْلُهُ». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ شِرْيِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

(نَهَى رَسُولُ ﷺ عَنْ شِرْيِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ) قَالَ الْقَاضِي: الْمُقْتَضِي لِلنَّهْي عَدَم الْمِلْك عِنْد مَنْ يَرَى أَنَّ الْمِلْك يَتَوَقَّف عَلَى الْقِسْمَة، وَعِنْد مَنْ يَرَى الْمِلْك قَبْل الْقِسْمَة الْمُقْتَضِي لَهُ الْجَهْل بِعَيْنِ الْمَبِيع وَصِفَته إِذَا كَانَ فِي الْمَغْنَم أَجْنَاس مُخْتَلِفَة. اِنْتَهَى.

- [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقْسَمَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] .

- [وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: قَالَت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلوةٌ، فمَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ الله وَرَسُولِهِ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْر. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: «وهو الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ»] .

- [وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٧).
(٢) أخرجه أبو داود (٢٧١٨).
(٣) أخرجه الترمذي (١٦٥٦).
(٤) أخرجه الدارمي (٢٥٨١)، والطبراني (٧٤٧٣).
(٥) أخرجه الترمذي (٢٣٧٤) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٨٩٢).
(٦) أخرجه أحمد (٢٤٨٩)، والترمذي (١٦٥٣)، وابن ماجه (٢٩١٥).

بِالله وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَس ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهَا فِيهِ». رَوَاهُ أبو داود] .

(فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ) أي: غنيمتهم الْمُشْتَرَكَة مِنْ غَيْر ضَرُورَة (حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا) أي: أَضْعَفَهَا (رَدَّهَا فِيهِ) أي: فِي الْفَيْء بِمَعْنَى الْمَغْنَم، وَمَفهُومهُ: إِنَّ الرُّكُوب إِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى الْعَجَف فَلَا بَأْس، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِمُرَادٍ بِدَلِيلِ قَوْله: (فَلَا يَلْبَس ثَوْبًا مِنْ فَيْء الْمُسْلِمِينَ) أي: مِنْ غَيْر ضَرُورَة مُلْجِئَة (حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ) بِالْقَافِ؛ أي: أَبْلَاهُ (رَدَّهُ فِيهِ) أي: فِي الْفَيْء.

٤٠٢٠ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أوفى قَالَ: قُلْتُ: هَلْ كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ جَيْشًا غَنِمُوا فِي زَمَنِ رَسُولِ الله ﷺ طَعَامًا وَعَسَلاً، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ. رَوَاهُ أبو داود] .

٤٠٢٢ - [وَعَنِ الْقَاسِمِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزُورَ فِي الْغزو وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّى كُنَّا لَنَرْجِعُ رِحَالِنَا وَأَخْرِجَتُنَا مِنْهُ مَمْلوءَةٌ. رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلولَ؛ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٦٥)، والدارمي (٢٤٨٨)، والطبراني (٤٤٨٢)، والبيهقي (١٨٠٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠٦)، والبيهقي في دلائل النبوة (١٥٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠٣)، والطبراني (١٣١٩١)، والبيهقي (١٨٤٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٠٨).

(٥) أخرجه الدارمي (٢٥٤٢).

٤٠٢٤ - [وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ] .

٤٠٢٥ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَنَا النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَعِيرٍ فَأَخَذَ وَبَرَةً مِنْ سَنَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذَا» وَرَفَعَ أُصْبعَه «إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمخْيَطَ» فَقَامَ رَجُلٌ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ شَعْرٍ فَقَالَ: أَخَذْتُ هَذِهِ لأُصْلِحَ بِهَا بَرْذَعَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فهو لَكَ» فَقَالَ: «أَمَّا إِذْ بَلَغَتْ مَا أَرَى فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا» وَنَبَذَهَا. رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ عمرو بن عَبَسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا إِلَّا الْخُمُسَ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا قسم رَسُولُ الله ﷺ سَهْمَ ذِوي الْقُرْبَى بين بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَتَيْته أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، هَؤُلَاءِ إخواننا من بَنِي هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لمكانك الَّذِي وَضَعَكَ اللهُ بِهِ مِنْهُمْ، أَرَأَيتَ إِخْوَانَنَا من بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْتَنَا، وإنما قَرَابَتُنَا وقرابتهم وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وفِي رِوايَةِ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ نحوه، وَفِيهِ: «أَنَا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ] .

(الَّذِي وَضَعَك الله بِهِ) أي: بِالْمَوْضِعِ (مِنْهُمْ) أي: مِنْ بَنِي هَاشِم خَاصَّة مِنْ بَيْننَا، فَإِنَّهُمْ صَارُوا أَفْضَل مِنَّا؛ لِكَوْنِهِمْ أَقْرَب إِلَيْك مِنَّا، لِأَنَّ جَدّك وَجَدّهمْ وَاحِد وهو

---

(١) أخرجه النسائي (٣٧٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٥٥)، والبيهقي (١٣٣٢٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٨٢)، والنسائي (٤١٥٤)، والشافعي

هَاشِم، كَانَ جَدّهمْ وَجَدّنَا وَاحِدًا وهو عَبْد مَنَاف.

(أَرَأَيت إِخْوَاننَا من بَنِي الْمُطَّلِبِ) بَيَان لِـ«إِخْوَانِنَا» **(وإنما قَرَابَتُنَا وقرابتهم وَاحِدَةٌ)** قَالَ الْقَارِي: أَي: بَنُو نَوْفَل وَمِنْهُمْ جُبَيْر، وَبَنُو عَبْد شَمْس وَمِنْهُمْ عُثْمَان، وَقَرَابَتهمْ - يَعْنِي: بَنِي الْمُطَّلِب وَاحِدَة؛ أي: مُتَّحِدَة لِأَنَّ أَبَاهُمْ أَخُو هَاشِم وَآبَاؤُنَا كَذَلِكَ.

بِالتَّخْفِيف **(وَشَبَّكَ بَيْن أَصَابِعه)** أَي: أَدْخَلَ أَصَابِع إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْن أَصَابِع يَده الْأُخْرَى؛ وَالْمَعْنَى كَمَا بَعْض هَذِهِ الْأَصَابِع دَاخِلَة فِي بَعْض كَذَلِكَ بَنُو هَاشِم وَبَنُو الْمُطَّلِب كَانُوا مُتَوَافِقَيْنِ مُخْتَلِطَيْنِ فِي الْكُفْر وَالْإِسْلَام، وَأَمَّا غَيْرهمْ مِنْ أَقَارِبنَا فَلَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِبَنِي هَاشِم، وَالْحَدِيث سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ.

(الفصل الثالث)

[عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: إِنِّي وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا. فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، وَغَمَزَنِي الْآخَرُ فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِي عَنْهُ. قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» فَقَالَا: لَا، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ» وَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (٤٦٦٨)، وأحمد (١٦٩٥)، والبيهقي (١٣١٣٨).

قال الشيخ النووي: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث، فَقَالَ أَصْحَابنَا: اِشْتَرَكَ هَذَانِ الرَّجُلَانِ فِي جِرَاحَته، لَكِنَّ مُعَاذ بْن عَمْرو بْن الْجَمُوح ثَخَنَهُ أولاً فَاسْتَحَقَّ السَّلَب، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيّ ﷺ: (كِلَاكُمَا قَتَلَهُ) تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْآخَر مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَهُ مُشَارَكَة فِي قَتْله، وَإِلَّا فَالْقَتْل الشَّرْعِيّ الَّذِي يَتَعَلَّق بِهِ اِسْتِحْقَاق السَّلَب، وهو الْإِثْخَان وَإِخْرَاجه عَنْ كَوْنه مُتَمَنِّعًا إِنَّمَا وُجِدَ مِنْ مُعَاذ بْن عَمْرو بْن الْجَمُوح، فَلِهَذَا قَضَى لَهُ بِالسَّلَبِ.

قَالوا: وَإِنَّمَا أَخَذَ السَّيْفَيْنِ لِيَسْتَدِلّ بِهِمَا عَلَى حَقِيقَة كَيْفِيَّة قَتْلهمَا، فَعَلِمَ أَنَّ اِبْن الْجَمُوحِ أَثْخَنَهُ، ثُمَّ شَارَكَهُ الثَّانِي بَعْد ذَلِكَ وَبَعْد اِسْتِحْقَاقه السَّلَب، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَقّ فِي السَّلَب. هَذَا مَذْهَب أَصْحَابنَا فِي مَعْنَى هَذَا الْحَدِيث.

وَقَالَ أَصْحَاب مَالِك: إِنَّمَا أَعْطَاهُ لِأَحَدِهِمَا؛ لِأَنَّ الْإِمَام مُخَيَّر فِي السَّلَب يَفْعَل فِيهِ مَا شَاءَ، وَقَدْ سَبَقَ الرَّدّ عَلَى مَذْهَبهمْ هَذَا، والله أعلم.

وَأَمَّا قَوْله ﷺ: (وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذ بْن عَمْرو بْن الْجَمُوحِ، وَمُعَاذ بْن عَفْرَاء) فَهَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم مِنْ رِوَايَة يُوسُف بْن الْمَاجِشُونِ، وَجَاءَ فِي «صَحِيح الْبُخَارِيّ» أَيْضًا مِنْ حَدِيث إِبْرَاهِيم بْن سَعْد، أَنَّ الَّذِي ضَرَبَهُ اِبْنَا عَفْرَاء، وَذَكَرَهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَة اِبْن مَسْعُود، وَأَنَّ اِبْنَيْ عَفْرَاء ضَرَبَاهُ حَتَّى بَرَدَ، وَذَكَرَ ذَلِكَ مُسْلِم بَعْد هَذَا، وَذَكَرَ غَيْرهمَا أَنَّ اِبْن مَسْعُود ﷺ هو الَّذِي أَجْهَزَ عَلَيْهِ وَأَخَذَ رَأْسه، وَكَانَ وَجَدَهُ وَبِهِ رَمَق، وَلَهُ مَعَهُ خَبَر مَعْرُوف، قَالَ الْقَاضِي: هَذَا قَوْل أَكْثَر أَهْل السِّيَر.

قُلْت: يُحْمَل عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَة اِشْتَرَكُوا فِي قَتْله، وَكَانَ الْإِثْخَان مِنْ مُعَاذ بْن عَمْرو بْن الْجَمُوح، وَجَاءَ اِبْن مَسْعُود بَعْد ذَلِكَ وَفِيهِ رَمَق فَحَزَّ رَقَبَته.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث مِن الْفَوَائِد: الْمُبَادَرَة إِلَى الْخَيْرَات، وَالِاشْتِيَاق إِلَى الْفَضَائِل.

وَفِيهِ: الْغَضَب لله وَلِرَسُولِهِ ﷺ.

وَفِيهِ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَلَا يُحْتَقَر أَحَد، فَقَدْ يَكُون بَعْض مَنْ يُسْتَصْغَر عَن الْقِيَام بِأَمْرٍ أَكْبَر مِمَّا فِي النُّفُوس، وَأَحَقّ بِذَلِكَ الْأَمْر كَمَا جَرَى لِهَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ، وَاحْتَجَّتْ بِهِ

الْمَالِكِيَّة فِي أَنَّ اِسْتِحْقَاق الْقَاتِل السَّلَب يَكْفِي فِيهِ قَوْله بِلَا بَيِّنَة، وَجَوَاب أَصْحَابنَا عَنْهُ لَعَلَّهُ ﷺ عَلِمَ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أو غَيْرِهَا. [النووي (٦/٢٠١)].

- [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أبو جَهْلٍ؟» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَأَنْتَ أبو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟» وفِي رِوايَةٍ: قَالَ: «فَلو غَيْرُ أَكَّارٍ قَتَلَنِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأنا جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ وهو أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فقمت فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أو مُسْلِمًا» ذكر سعد ثلاثًا وأجابه بمثل ذلك، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفِي رِوايَةٍ لَهما: قَالَ الزُّهرِيُّ: فَنُرَى أَنَّ الإِسْلَامَ الْكَلِمَةُ، وَالإِيمَانَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ] .

- [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ - يَعْنِي: يَوْمَ بَدْرٍ - فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ انْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللهِ وَحَاجَةِ رَسُولِ اللهِ، وَإِنِّي أُبَايِعُ لَهُ» فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَهْمٍ وَلَمْ يَضْرِبْ بِشَيْءٍ لأَحَدٍ غَابَ غَيْرِه. رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسْمِ الْمَغَانِمِ عَشْرًا مِن الشَّاءِ بِبَعِيرٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَزَا نَبِي مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَقَالَ لِقَوْمِهِ: «لَا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وهو يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا، وَلَا أَحَدٌ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٢٠)، ومسلم (٤٧٦٣)، وابن أبي شيبة (٣٦٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٨)، ومسلم (٣٩٦)، وأبو داود (٤٦٨٦)، والحميدي

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٢٢٨)، والنسائي (٤٤٠٨).

بَنَى بُيُوتًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا رجل اشْتَرَى غَنَمًا خَلِفَاتٍ وهو يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا» فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أو قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: «إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا» فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ - يَعْنِي: النَّارَ - لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمْهَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِيكُمْ غلولاً، فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ» فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «فِيكُمُ الْغُلولُ» فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا. زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «فَلَمْ تَحِلَّ الغنائمُ لأَحدٍ قَبْلَنَا، ثم أَحَلَّ الله لنَا الغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وعَجْزَنا فأحَلَّهَا لنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(غَزَا نَبِيٌّ مِن الْأَنْبِيَاءِ) أي: أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ، وَهَذَا النَّبِيُّ هو يُوشَعُ بْنُ نُون كَمَا رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ كَعْبِ الْأَحْبَارِ وَبَيَّنَ تَسْمِيَةَ الْقَرْيَةِ، وَقَدْ وَرَدَ أَصْلُهُ مِنْ طَرِيقِ مَرْفُوعَةٍ صَحِيحَةٍ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ لِبَشَرٍ إِلَّا لِيُوشَعَ بْنِ نُون لَيَالِيَ سَارَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

وَأَغْرَبَ اِبْنُ بَطَّالٍ فَقَالَ فِي «بَابِ اِسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ» فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثٌ لِدَاوُدَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي غَزْوَةٍ خَرَجَ إِلَيْهَا: «لَا يَتْبَعْنِي مَنْ مَلَكَ بُضْعَ اِمْرَأَةٍ وَلَمْ يَبْنِ بِهَا، أو بَنَى دَارًا وَلَمْ يَسْكُنْهَا».

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مُسْنَدًا، أَخْرَجَ الْخَطِيبُ فِي «ذَمِّ النُّجُومِ» لَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَالْبُخَارِيّ فِي «الْمُبْتَدَأ» لَهُ بِإِسْنَادٍ لَهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «سَأَلَ قَوْمٌ يُوشَعَ مِنْهُ أَنْ يُطْلِعَهُمْ عَلَى بَدْءِ الْخَلْقِ وَآجَالِهِمْ، فَأَرَاهُمْ ذَلِكَ فِي مَاءٍ مِنْ غَمَامَةٍ أَمْطَرَهَا الله عَلَيْهِمْ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ يَعْلَمُ مَتَى يَمُوتُ، فَبَقُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَاتَلَهُمْ دَاوُدُ عَلَى الْكُفْرِ، فَأَخْرَجُوا إِلَى دَاوُدَ مَنْ لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَكَانَ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ دَاوُدَ وَلَا يُقْتَلُ مِنْهُمْ، فَشَكَا إِلَى الله وَدَعَاهُ فَحُبِسَتْ عَلَيْهِم الشَّمْسُ فَزِيدَ فِي النَّهَارِ فَاخْتَلَطَت الزِّيَادَةُ بِاللَّيْلِ

أخرجه البخاري (٢٩٥٦)، ومسلم (١٧٤٧)، وأحمد (٨٢٢١)، وابن حبان (٤٨٠٨).

وَالنَّهَارِ، فَاخْتَلَطَ عَلَيْهِمْ حِسَابُهُمْ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُشَارُ إِلَيْهِ عِنْدَ أَحْمَدَ أولى، فَإِنَّ رِجَالَ إِسْنَادِهِ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ، فَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا لَمْ تُحْبَسْ إِلَّا لِيُوشَعَ.

وَلَا يُعَارِضُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «الْمُبْتَدَأِ» مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ: إنَّ الله لَمَّا أَمَرَ مُوسَى بِالْمَسِيرِ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ تَابُوتَ يُوسُفَ، فَلَمْ يُدَلَّ عَلَيْهِ حَتَّى كَادَ الْفَجْرُ أَنْ يَطْلُعَ، وَكَانَ وَعَدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَسِيرَ بِهِمْ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الطُّلوعَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ أَمْرِ يُوسُفَ فَفعَلَ؛ لِأَنَّ الْحَصْرَ إِنَّمَا وَقَعَ فِي حَقِّ يُوشَعَ بِطُلوعِ الشَّمْسِ، فَلَا يَنْفِي أَنْ يُحْبَسَ طُلوعُ الْفَجْرِ لِغَيْرِهِ، وَقَد اشْتَهَرَ حَبْسُ الشَّمْسِ لِيُوشَعَ حَتَّى قَالَ أبو تَمَّامٍ فِي قَصِيدَةٍ:

فَوَالله لَا أَدْرِي أَأَحْلَامُ نَائِمٍ ... أَلَمَّتْ بِنَا أَمْ كَانَ فِي الرَّكْبِ يُوشَعُ

وَلَا يُعَارِضُهُ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ فِي زِيَادَاتِهِ فِي مَغَازِي ابْنِ إِسْحَاقَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخْبَرَ قُرَيْشًا صَبِيحَةَ الْإِسْرَاءِ أَنَّهُ رَأَى الْعِيرَ الَّتِي لَهُمْ، وَأَنَّهَا تَقْدُمُ مَعَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، فَدَعَا الله فَحُبِسَت الشَّمْسُ حَتَّى دَخَلَت الْعِيرُ» وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، لَكِنْ وَقَعَ فِي «الْأوسَطِ» لِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الشَّمْسَ فَتَأَخَّرَتْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَوَجْهُ الْجَمْعِ أَنَّ الْحَصْرَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا مَضَى لِلْأَنْبِيَاءِ قَبْلَ نَبِيِّنَا ﷺ فَلَمْ تُحْبَسِ الشَّمْسُ إِلَّا لِيُوشَعَ، وَلَيْسَ فِيهِ نَفْيُ أَنَّهَا تُحْبَسُ بَعْدَ ذَلِكَ لِنَبِيِّنَا ﷺ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهُ ﷺ دَعَا لَمَّا نَامَ عَلَى رُكْبَةِ عَلِيٍّ فَفَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَرُدَّت الشَّمْسُ حَتَّى صَلَّى عَلِيٌّ ثُمَّ غَرَبَتْ، وَهَذَا أَبْلَغُ فِي الْمُعْجِزَةِ.

وَقَدْ أَخْطَأَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِإِيرَادِهِ لَهُ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» وَكَذَا ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الرَّوَافِضِ» فِي زَعْمِ وَضْعِهِ وَالله أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا حَكَى عِيَاضٌ أَنَّ الشَّمْسَ رُدَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ لَمَّا شُغِلوا عَنْ

صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَت الشَّمْسُ، فَرَدَّهَا الله عَلَيْهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ كَذَا قَالَ وَعَزَّاهُ لِلطَّحَاوِيِّ.

وَجَاءَ أَيْضًا أَنَّهَا حُبِسَتْ لِمُوسَى لَمَّا حَمَلَ تَابُوتَ يُوسُفَ، وَجَاءَ أَيْضًا أَنَّهَا حُبِسَتْ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وهو فِيمَا ذَكَرَهُ الثَّعْلَبِيُّ، ثُمَّ الْبَغَوِيُّ عَن اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: مَا بَلَغَك فِي قَوْلِ الله تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ سُلَيْمَانَ ﷺ: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ﴾؟ [ص: ٣٣] فَقُلْت: قَالَ لِي كَعْبٌ: كَانَتْ أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَرَسًا عَرَضَهَا، فَغَابَت الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، فَأَمَرَ بِرَدِّهَا فَضَرَبَ سُوقَهَا وَأَعْنَاقَهَا بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهَا، فَسَلَبَهُ الله مُلْكَهُ أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ لِأَنَّهُ ظَلَمَ الْخَيْلَ بِقَتْلِهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: كَذَبَ كَعْبٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ سُلَيْمَانُ جِهَادَ عَدُوِّهِ فَتَشَاغَلَ بِعَرْضِ الْخَيْلِ حَتَّى غَابَت الشَّمْسُ، فَقَالَ لِلْمَلَائِكَةِ الْمُوَكَّلِينَ بِالشَّمْسِ بِإِذْنِ الله لَهُمْ: رُدُّوهَا عَلَيَّ، فَرَدُّوهَا عَلَيْهِ حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ فِي وَقْتِهَا، وَأَنَّ أَنْبِيَاءَ الله لَا يَظْلِمُونَ وَلَا يَأْمُرُونَ بِالظُّلْمِ.

قُلْت: أورَدَ هَذَا الْأَثَرَ جَمَاعَةٌ سَاكِتِينَ عَلَيْهِ جَازِمِينَ بِقَوْلِهِمْ: قَالَ اِبْنُ عَبَّاسٍ: قُلْت لِعَلِيٍّ: وَهَذَا لَا يَثْبُتُ عَن اِبْنِ عَبَّاسٍ وَلَا عَنْ غَيْرِهِ، وَالثَّابِتُ عَنْ جُمْهورِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ مِن الصَّحَابَةِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ الضَّمِيرَ الْمُؤَنَّثَ فِي قَوْلِهِ: «رُدُّوهَا» لِلْخَيْلِ، وَالله أَعْلَمُ.

بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ الْبُضْعُ يُطْلَقُ عَلَى الْفَرْجِ وَالتَّزْوِيجِ وَالْجِمَاعِ، وَالْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ لَائِقَةٌ هُنَا، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمَهْرِ وَعَلَى الطَّلَاقِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قَالَ اِبْنُ السِّكِّيتِ: الْبُضْع: النِّكَاحُ، يُقَالُ: مَلَكَ فُلَانٌ بُضْعَ فُلَانَةَ.

(وَلَمَّا يَبْنِ بِهَا) أي: وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا لَكِنَّ التَّعْبِيرَ بِـ«لَمَّا» يُشْعِرُ بِتَوَقُّعِ ذَلِكَ. قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَأَبِي عَوَانَةَ وَابْنِ حِبَّانَ: «لَا يَنْبَغِي لِرَجُلٍ بَنَى دَارًا وَلَمْ يَسْكُنْهَا أو تَزَوَّجَ اِمْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا» وَفِي التَّقْيِيدِ بِعَدَمِ الدُّخُولِ مَا يُفْهِمُ أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَلَا يَخْفَى فَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنْ

كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ رُبَّمَا اِسْتَمَرَّ تَعَلُّقُ الْقَلْبِ، لَكِنْ لَيْسَ هو كَمَا قَبْلَ الدُّخُولِ غَالِبًا.

(وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا) فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: «وَلَمَّا يَرْفَعْ سَقْفَهَا» وهو بِضَمِّ الْقَافِ وَالْفَاءِ لِتُوَافِقَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، وَوَهَمَ مَنْ ضَبَطَ بِالْإِسْكَانِ، وَتَكَلَّفَ فِي تَوْجِيهِ الضَّمِيرِ الْمُؤَنَّثِ لِلسُّقُفِ.

(أو خَلِفَاتٍ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ بَعْدَهَا فَاءٌ خَفِيفَةٌ، جَمْعُ: خَلِفَةٍ، وَهِيَ الْحَامِلُ مِن النُّوقِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِ النُّوقِ، و«أو» فِي قَوْلِهِ: «غَنَمًا أو خَلِفَاتٍ» لِلتَّنْوِيعِ، وَيَكُونُ قَدْ حُذِفَ وَصْفُ الْغَنَمِ بِالْحَمْلِ لِدَلَالَةِ الثَّانِي عَلَيْهِ، أو هو عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ لِأَنَّ الْغَنَمَ يَقِلُّ صَبْرُهَا، فَيُخْشَى عَلَيْهَا الضَّيَاعُ بِخِلَافِ النُّوقِ فَلَا يُخْشَى عَلَيْهَا إِلَّا مَعَ الْحَمْلِ.

وَيُحْتَمَلُ قَوْلُهُ: «أو» لِلشَّكِّ؛ أي: هَلْ قَالَ غَنَمًا بِغَيْرِ صِفَةٍ أو خَلِفَاتٍ؛ أي: بِصِفَةِ أَنَّهَا حَوَامِلُ، كَذَا قَالَ بَعْضُ الشُّرَّاحِ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا لِلتَّنْوِيعِ، فَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلَاءِ: «وَلَا رَجُلٌ لَهُ غَنَمٌ أو بَقَرٌ أو خَلِفَاتٌ».

(وهو يَنْتَظِرُ وِلَادَهَا) بِكَسْرِ الواو، وهو مَصْدَرُ وَلَدَ وِلَادًا وَوِلَادَةً (فَغَزَا) أي: بِمَنْ تَبِعَهُ مِمَّنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِتِلْكَ الصِّفَةِ (فَدَنَا مِن الْقَرْيَةِ) هِيَ أَرِيحَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ وَمُهْمَلَةٌ مَعَ الْقَصْرِ، سَمَّاهَا الْحَاكِمُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ كَعْبٍ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ «فَأَدْنَى لِلْقَرْيَةِ» أي: قَرَّبَ جُيُوشَهُ لَهَا (فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكِ مَأْمُورَةٌ) فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «فَلَقِيَ الْعَدُو عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ» وَبَيَّنَ الْحَاكِمُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ كَعْبٍ سَبَبَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ وَصَلَ إِلَى الْقَرْيَةِ وَقْتَ عَصْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَكَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغْرُبَ وَيَدْخُلَ اللَّيْلُ» وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَأَنَا مَأْمُورٌ» وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَأْمُورِينَ أَنَّ أَمْرَ الْجَمَادَاتِ أَمْرُ تَسْخِيرٍ، وَأَمْرَ الْعُقَلَاءِ أَمْرُ تَكْلِيفٍ.

وَخِطَابُهُ لِلشَّمْسِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَأَنَّ الله تَعَالَى خَلَقَ فِيهَا تَمْيِيزًا وَإِدْرَاكًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ اِسْتِحْضَارِهِ فِي النَّفْسِ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَحَوُّلُهَا عَنْ عَادَتِهَا إِلَّا بِخَرْقِ الْعَادَةِ، وهو نحو قَوْلِ الشَّاعِرِ:

شَـــكَا إِلَيَّ جَمَــــلِي طُــــولَ الــــسُّرَى

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اِحْبِسْهَا».

وَيُؤَيِّدُ الِاحْتِمَالَ الثَّانِيَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنِّي مَأْمُورٌ، فَاحْبِسْهَا عَلَيَّ حَتَّى تَقْضِيَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، فَحَبَسَهَا اللهُ عَلَيْهِ».

(اللَّهُمَّ اِحْبِسْهَا عَلَيْنَا) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «اللَّهُمَّ اِحْبِسْهَا عَلَيَّ شَيْئًا» وهو مَنْصُوبٌ نَصْبَ الْمَصْدَرِ؛ أي: قَدْرَ مَا تَنْقَضِي حَاجَتُنَا مِنْ فَتْحِ الْبَلَدِ.

قَالَ عِيَاضٌ: اُخْتُلِفَ فِي حَبْسِ الشَّمْسِ هُنَا، فَقِيلَ: رُدَّتْ عَلَى أَدْرَاجِهَا، وَقِيلَ: وُقِفَتْ، وَقِيلَ: بُطِّئَتْ حَرَكَتُهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحْتَمَلٌ، وَالثَّالِثُ أَرْجَحُ عِنْدَ اِبْنِ بَطَّالٍ وَغَيْرِهِ.

وَوَقَعَ فِي تَرْجَمَةِ هَارُونَ بْنِ يُوسُفَ الرَّمَادِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي رَابِعَ عَشَرَ حُزَيْرَانَ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ النَّهَارُ فِي غَايَةِ الطُّولِ (فَحُبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ عَلَيْهِ) فِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى: «فَوَاقَعَ الْقَوْمَ فَظَفِرَ».

(فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ؛ يَعْنِي: النَّارَ) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ: «فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا فَأَقْبَلَت النَّارُ» زَادَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «وَكَانُوا إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً بَعَثَ اللهُ عَلَيْهَا النَّارَ فَتَأْكُلُهَا» (فَلَمْ تَطْعَمْهَا) أي: لَمْ تَذُقْ لَهَا طَعْمًا، وهو بِطَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ (فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلولاً) هو السَّرِقَةُ مِن الْغَنِيمَةِ (فَلْيُبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ فَلَزِقَتْ) فِيهِ حَذْفٌ يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ؛ أي: فَبَايَعُوهُ فَلَزِقَتْ.

(فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أو ثَلَاثَةٍ) فِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى: «فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ أو رَجُلَيْنِ» وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «رَجُلَانِ» بِالْجَزْمِ.

قَالَ اِبْنُ الْمُنِيرِ: جَعَلَ اللهُ عَلَامَةَ الْغُلولِ إِلْزَاقَ يَدِ الْغَالِّ، وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى أَنَّهَا يَدٌ عَلَيْهَا حَقٌّ يُطْلَبُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهُ، أو أَنَّهَا يَدٌ يَنْبَغِي أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهَا وَيُحْبَسَ صَاحِبُهَا حَتَّى يُؤَدِّيَ الْحَقَّ إِلَى الْإِمَامِ، وهو مِنْ جِنْسِ شَهَادَةِ الْيَدِ عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(فِيكُم الْغُلولُ) زَادَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «فَقَالَا: أَجَلْ غَلَلْنَا» (فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِن الذَّهَبِ فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَت النَّارُ فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللهُ لَنَا

الْغَنَائِمَ) فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الله أَطْعَمَنَا الْغَنَائِمَ رَحْمَةً رُحِمْنَاهَا وَتَخْفِيفًا خَفَّفَهُ عَنَّا».

(رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا) فِي رِوَايَةِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «لَمَّا رَأَى مِنْ ضَعْفِنَا» وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ إِظْهَارَ الْعَجْزِ بَيْنَ يَدَي الله تَعَالَى يَسْتَوْجِبُ ثُبُوتَ الْفَضْلِ، وَفِيهِ اِخْتِصَاصُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِحِلِّ الْغَنِيمَةِ، وَكَانَ اِبْتِدَاءُ ذَلِكَ مِنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَفِيهَا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فَأَحَلَّ الله لَهُم الْغَنِيمَةَ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ أول غَنِيمَةٍ خُمِّسَتْ غَنِيمَةُ السَّرِيَّةِ الَّتِي خَرَجَ فِيهَا عَبْدُ الله بْنُ جَحْشٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِمَا ذَكَرَ اِبْنُ سَعْدٍ أَنَّهُ ﷺ أَخَّرَ غَنِيمَةَ تِلْكَ السَّرِيَّةِ حَتَّى رَجَعَ مِنْ بَدْرٍ فَقَسَمَهَا مَعَ غَنَائِمِ بَدْرٍ.

قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ فِتَنَ الدُّنْيَا تَدْعُو النَّفْسَ إِلَى الْهَلَعِ وَمَحَبَّةِ الْبَقَاءِ؛ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَ بُضْعَ اِمْرَأَةٍ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا أو دَخَلَ بِهَا، وَكَانَ عَلَى قُرْبٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ قَلْبَهُ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهَا، وَيَجِدُ الشَّيْطَانُ السَّبِيلَ إِلَى شَغْلِ قَلْبِهِ عَمَّا هو عَلَيْهِ من الطَّاعَةِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمَرْأَةِ مِنْ أَحْوَالِ الدُّنْيَا، وهو كَمَا قَالَ لَكِنْ تَقَدَّمَ مَا يُعَكِّرُ عَلَى إِلْحَاقِهِ بِمَا بَعْدَ الدُّخُولِ وَإِنْ لَمْ يَطُلْ بِمَا قَبْلَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى التَّعْمِيمِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِن الزِّيَادَةِ: «أوله حَاجَةٌ فِي الرُّجُوعِ».

وَفِيهِ: إِنَّ الْأُمُورَ الْمُهِمَّةَ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُفَوَّضَ إِلَّا لِحَازِمٍ فَارِغِ الْبَالِ لَهَا؛ لِأَنَّ مَنْ لَهُ تَعَلُّقٌ رُبَّمَا ضَعُفَتْ عَزِيمَتُهُ وَقَلَّتْ رَغْبَتُهُ فِي الطَّاعَةِ، وَالْقَلْبُ تَفَرَّقَ ضَعُفَ فِعْلُ الْجَوَارِحِ، وَإِذَا اِجْتَمَعَ قَوِيَ.

وَفِيهِ: إِنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يَغْزُونَ وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَ أَعْدَائِهِمْ وَأَسْلَابَهُمْ، لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُونَ فِيهَا بَلْ يَجْمَعُونَهَا، وَعَلَامَةُ قَبُولِ غَزْوِهِمْ ذَلِكَ أَنْ تَنْزِلَ النَّارُ مِن السَّمَاءِ فَتَأْكُلَهَا، وَعَلَامَةُ عَدَمِ قَبُولِهِ أَلَّا تَنْزِلَ، وَمِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ الْقَبُولِ أَنْ يَقَعَ فِيهِم الْغُلولُ، وَقَدْ مَنَّ الله عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ وَرَحِمَهَا لِشَرَفِ نَبِيِّهَا عِنْدَهُ فَأَحَلَّ لَهُم الْغَنِيمَةَ، وَسَتَرَ عَلَيْهِم الْغُلولَ، فَطَوَى عَنْهُمْ فَضِيحَةَ أَمْرِ عَدَمِ الْقَبُولِ، فَلله الْحَمْدُ عَلَى نِعَمِهِ تَتْرَى وَدَخَلَ فِي عُمُومِ أَكْلِ النَّارِ الْغَنِيمَةُ وَالسَّبْيُ.

وَفِيهِ بُعْدٌ؛ لِأَنَّ مُقْتَضَاهُ إِهْلَاكُ الذُّرِّيَّةِ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِن النِّسَاءِ، وَيُمْكِنُ يُسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ، وَيَلْزَم اِسْتِثْنَاؤُهُمْ مِنْ تَحْرِيمِ الْغَنَائِمِ عَلَيْهِمْ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ عَبِيدٌ وَإِمَاءٌ فَلو لَمْ يَجُزْ لَهُم السَّبْيُ لَمَا كَانَ لَهُمْ أَرِقَّاءُ، وَيَشْكُلُ عَلَى الْحَصْرِ أَنَّهُ كَانَ السَّارِقُ يَسْتَرِقُ كَمَا فِي قِصَّةِ يُوسُفَ، وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ.

وَفِيهِ: مُعَاقَبَةُ الْجَمَاعَةِ بِفِعْلِ سُفَهَائِهَا.

وَفِيهِ: إِنَّ أَحْكَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَدْ تَكُونُ بِحَسَبِ الْأَمْرِ الْبَاطِنِ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ بِحَسَبِ الْأَمْرِ الظَّاهِرِ كَمَا فِي حَدِيثِ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ....».

وَاسْتَدَلَّ بِهِ اِبْنُ بَطَّالٍ عَلَى جَوَازِ إِحْرَاقِ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي تِلْكَ الشَّرِيعَةِ، وَقَدْ نُسِخَ بِحِلِّ الْغَنَائِمِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ اِسْتَنْبَطَ مِنْ إِحْرَاقِ الْغَنِيمَةِ بِأَكْلِ النَّارِ جَوَازَ إِحْرَاقِ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ يُوجَد السَّبِيلُ إِلَى أَخْذِهَا غَنِيمَةً، وهو ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَدْرَ لَمْ يَرِدِ التَّصْرِيحُ بِنَسْخِهِ، فهو مُحْتَمَلٌ عَلَى أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا مَا لَمْ يَرِدْ نَاسِخُهُ.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ أَيْضًا عَلَى أَنَّ قِتَالَ آخِرِ النَّهَارِ أَفْضَلُ مِنْ أوله، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ إِنَّمَا وَقَعَ اِتِّفَاقًا كَمَا تَقَدَّمَ، نَعَمْ فِي قِصَّةِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقْرِنٍ مَعَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي قِتَالِ الْفُرْسِ التَّصْرِيحُ بِاسْتِحْبَابِ الْقِتَالِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَتَهُبُّ الرِّيَاحُ، فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ يُغْنِي عَنْ هَذَا. [الفتح (٩/٣٨٢)].

٤٠٣٤ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حدَّثني عُمَرُ قَالَ: لمَّا كَانَ يَوْمُ خيْبرَ أَقْبلَ نفرٌ مِنْ صَحَابَةِ النبيِّ ﷺ، فقَالوا: «فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيد» حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فقَالوا: «فُلَانٌ شَهِيدٌ» فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أو عَباءَةٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» ثَلاثًا. قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: «أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» ثَلاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

أخرجه مسلم (١١٤)، وأحمد (٢٠٣)، والدارمي (٢٤٨٩)، وابن حبان (٤٨٤٩)، والبزار (١٩٨)، وأبو عوانة (١٣٧).

(باب الجزية)

(الفصل الأول)

- [عَنْ بَجَالَة قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَذَكَرَ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ: «إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ» فِي بَابِ «الكِتَابِ إِلَى الكُفَّارِ»].

(بَجَالَة) هو بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة وَالْجِيم الْخَفِيفَة: تَابِعِيّ شَهِير كَبِير تَمِيمِيّ بَصْرِيّ، وهو اِبْن عَبَدَة بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَالْمُوَحَّدَة، وَيُقَال فِيهِ: «عَبْد» بِالسُّكُونِ بِلَا هَاء.

(كُنْت كَاتِبًا لِجَزْءٍ) بِفَتْحِ الْجِيم وَسُكُون الزَّاي بَعْدهَا هَمْزَة هَكَذَا يَقُولهُ الْمُحَدِّثُونَ، وَضَبَطَهُ أَهْل النَّسَب بِكَسْرِ الزَّاي بَعْدهَا تَحْتَانِيَّة سَاكِنَة ثُمَّ هَمْزَة، وَمَنْ قَالَهُ بِلَفْظِ التَّصْغِير فَقَدْ صَحَّفَ، وهو اِبْن مُعَاوِيَة بْنُ حِصْن بْن عُبَادَة التَّمِيمِيّ السَّعْدِيّ، عَمّ الْأَحْنَف بْن قَيْس، وهو مَعْدُود فِي الصَّحَابَة، وَكَانَ عَامِل عُمَر عَلَى الْأَهواز.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ: «إِنَّهُ كَانَ عَلَى تَنَادُرَ» قُلْت: هِيَ مِنْ قُرَى الْأَهواز.

وَذَكَرَ الْبَلَاذِرِيُّ أَنَّهُ عَاشَ إِلَى خِلَافَة مُعَاوِيَة، وَوَلِيَ لِزِيَادِ بَعْض عَمَله.

(قَبْل مَوْته بِسَنَةٍ) كَانَ ذَلِكَ سَنَة اِثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ عُمَر قُتِلَ سَنَة ثَلَاث

(فَرِّقُوا بَيْن كُلّ ذِي مَحْرَم مِن الْمَجُوس) زَادَ مُسَدَّد وَأبو يَعْلَى فِي رِوَايَتهمَا: «اُقْتُلوا كُلّ سَاحِر، قَالَ: فَقَتَلْنَا فِي يَوْم ثَلَاث سَوَاحِر، وَفَرَّقْنَا بَيْن الْمَحَارِم مِنْهُمْ، وَصَنَعَ طَعَامًا فَدَعَاهُمْ وَعَرَضَ السَّيْف عَلَى فَخِذَيْهِ، فَأَكَلوا بِغَيْرِ زَمْزَمَة».

البخاري (٣١٥٦).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَادَ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْن الْمَحَارِم مِن الْمَجُوس مَنْعهمْ مِنْ إِظْهَار ذَلِكَ وَإِفْشَاء عُقُودهمْ بِهِ، وهو كَمَا شَرَطَ عَلَى النَّصَارَى أَلَا يُظْهِرُوا صَلِيبَهُمْ.

قُلْت: قَدْ رَوَى سَعِيد بْن مَنْصُور مِنْ وَجْه آخَر عَنْ بَجَالَةَ مَا يُبَيِّن سَبَب ذَلِكَ، وَلَفْظه: «إِنْ فَرِّقُوا بَيْن الْمَجُوس وَبَيْن مَحَارِمهمْ كَيْمَا نُلْحِقهُمْ بِأَهْلِ الْكِتَاب» فَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْد عُمَر شَرْط فِي قَبُول الْجِزْيَة مِنْهُمْ، وَأَمَّا الْأَمْر بِقَتْلِ السَّاحِر فهو مِنْ مَسَائِل الْخِلَاف، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة سَعِيد بْن مَنْصُور الْمَذْكُورَة مِن الزِّيَادَة: «وَاقْتُلوا كُلّ سَاحِر وَكَاهِن».

(وَلَمْ يَكُنْ عُمَر أَخَذَ الْجِزْيَة مِن الْمَجُوس حَتَّى شَهِدَ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرٍ) قُلْت: إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ جُمْلَة كِتَاب عُمَر فهو مُتَّصِل، وَتَكُون فِيهِ رِوَايَة عُمَر عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف، وَبِذَلِكَ وَقَعَ التَّصْرِيح فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ وَلَفْظه: «فَجَاءَنَا كِتَاب عُمَر: اُنْظُرْ مَجُوس مَنْ قَبْلك فَخُذْ مِنْهُم الْجِزْيَة، فَإِنَّ عَبْد الرَّحْمَن بْنَ عَوْف أَخْبَرَنِي...» فَذَكَرَهُ، لَكِنَّ أَصْحَاب الْأَطْرَاف ذَكَرُوا هَذَا الْحَدِيث فِي تَرْجَمَة بَجَالَة بْن عَبَدَة عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ عَوْف، وَلَيْسَ بِجَيِّدٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أبو دَاوُدَ مِنْ طَرِيق قُشَيْرِ بْن عَمْرو عَنْ بَجَالَة عَن اِبْن عَبَّاس قَالَ: «جَاءَ رَجُل مِنْ مَجُوس هَجَرَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَلَمَّا خَرَجَ قُلْت لَهُ: مَا قَضَى الله وَرَسُوله فِيكُمْ؟ قَالَ: شَرّ، الْإِسْلَام أو الْقَتْل، قَالَ: وَقَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف: قَبِلَ مِنْهُم الْجِزْيَة، قَالَ اِبْن عَبَّاس: فَأَخَذَ النَّاس بِقَوْلِ عَبْد الرَّحْمَن وَتَرَكُوا مَا سَمِعْت» وَعَلَى هَذَا فَبَجَالَةُ يَرْوِيه عَن اِبْن عَبَّاس سَمَاعًا، وَعَنْ عُمَر كِتَابَة، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف.

وَرَوَى أبو عُبَيْد بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَنْ حُذَيْفَة: «لولَا أَنِّي رَأَيْت أَصْحَابِي أَخَذُوا الْجِزْيَة مِن الْمَجُوس مَا أَخَذْتهَا».

وَفِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ جَعْفَر بْن مُحَمَّد عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ عُمَر قَالَ: لَا أَدْرِي مَا أَصْنَع بِالْمَجُوسِ؟ فَقَالَ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف: أَشْهَدُ لَسَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَقُول: سُنُّوا بِهِمْ

سُنَّةَ أَهْل الْكِتَاب» وَهَذَا مُنْقَطِع مَعَ ثِقَة رِجَاله.

وَرَوَاهُ اِبْن الْمُنْذِر وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْغَرَائِب» مِنْ طَرِيق أَبِي عَلِيّ الْحَنَفِيّ عَنْ مَالِك فَزَادَ فِيهِ: «عَنْ جَدّه» وهو مُنْقَطِع أَيْضًا؛ لِأَنَّ جَدّه عَلِيّ بْن الْحُسَيْن لَمْ يَلْحَق عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف وَلَا عُمَر، فَإِنْ كَانَ الضَّمِير فِي قَوْله: «عَنْ جَدّه» يَعُود عَلَى مُحَمَّد بْن عَلِيّ فَيَكُون مُتَّصِلاً؛ لِأَنَّ جَدّه الْحُسَيْن بْن عَلِيّ سَمِعَ مِنْ عُمَر بْن الْخَطَّاب وَمِنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف، وَلَهُ شَاهِد مِنْ حَدِيث مُسْلِم بْن الْعَلَاء بْن الْحَضْرَمِيّ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي آخِر حَدِيث بِلَفْظِ: «سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّة أَهْل الْكِتَاب» قَالَ أبو عُمَر: هَذَا مِن الْكَلَام الْعَامّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصّ؛ لِأَنَّ الْمُرَاد سُنَّة أَهْل الْكِتَاب فِي أَخْذ الْجِزْيَة فَقَطْ.

قُلْت: وَقَعَ فِي آخِر رِوَايَة أَبِي عَلِيّ الْحَنَفِيّ: «قَالَ مَالِك فِي الْجِزْيَة: وَاسْتُدِلَّ بِقَوْلِهِ: «سُنَّة أَهْل الْكِتَاب» عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْل كِتَاب، لَكِنْ رَوَى الشَّافِعِيّ وَعَبْد الرَّزَّاق وَغَيْرهمَا بِإِسْنَادٍ حَسَن عَنْ عَلِيّ: «كَانَ الْمَجُوس أَهْل كِتَاب يَقْرَؤُونَهُ وَعِلْم يَدْرُسُونَهُ، فَشَـ ـت أَمه هـ الْخَمْر فَوَقَعَ عَلَى أُخْته، فَلَمَّا أَصْبَحَ دَعَا أَهْل الطَّمَع فَأَعْطَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ آدَم كَانَ يُنْكِح أولاده بَنَاته، فَأَطَاعُوهُ وَقَتَلَ مَنْ خَالَفَهُ، فَأَسْرَى عَلَى كِتَابهمْ وَعَلَى مَا فِي قُلُوبهمْ مِنْهُ، فَلَمْ يَبْقَ عِنْدهمْ مِنْهُ شَيْء».

وَرَوَى عَبْد بْن حُمَيْدٍ فِي تَفْسِير سُورَة الْبُرُوج بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَن اِبْن أَبْزَى: هَزَمَ الْمُسْلِمُونَ أَهْل فَارِس قَالَ عُمَر: اِجْتَمِعُوا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَجُوس لَيْسُوا أَهْل كِتَاب فَنَضَع عَلَيْهِمْ، وَلَا مِنْ عَبَدَة الْأَوْثَان فَنُجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامهمْ، فَقَالَ عَلِيّ: بَلْ هُمْ أَهْل كِتَاب» فَذَكَرَ نحوه، لَكِنْ قَالَ: «وَقَعَ عَلَى اِبْنَته» وَقَالَ فِي آخِره: «فَوَضَعَ الْأُخْدُود لِمَنْ خَالَفَهُ» فَهَذَا حُجَّة لِمَنْ قَالَ: كَانَ لَهُمْ كِتَاب.

وَأَمَّا قَوْل اِبْن بَطَّال: لو كَانَ لَهُمْ كِتَاب وَرُفِعَ لَرُفِعَ حُكْمه، وَلَمَّا اِسْتَثْنَى حِلّ ذَبَائِحهمْ وَنِكَاح نِسَائِهِمْ، فَالْجَوَاب: إِنَّ الِاسْتِثْنَاء وَقَعَ تَبَعًا لِلْأَثَرِ الوارِد فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ شُبْهَة تَقْتَضِي حَقْن   بِخِلَافِ النِّكَاح فَإِنَّهُ مِمَّا يُحْتَاط

وَقَالَ اِبْن الْمُنْذِر: لَيْسَ تَحْرِيم نِسَائِهِمْ وَذَبَائِحهمْ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ الْأَكْثَر مِنْ أَهْل الْعِلْم عَلَيْهِ.

وَفِي الْحَدِيث: قَبُول خَبَر الواحِد، وَأَنَّ الصَّحَابِيّ الْجَلِيل قَدْ يَغِيب عَنْهُ عِلْم اِطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْره مِنْ أَقْوَال النَّبِيّ ﷺ وَأَحْكَامه، وَأَنَّهُ لَا نَقْص عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

وَفِيهِ: التَّمَسُّك بِالْمَفهومِ؛ لِأَنَّ عُمَر فَهِمَ مِنْ قَوْله: «أَهْل الْكِتَاب» اِخْتِصَاصهمْ بِذَلِكَ حَتَّى حَدَّثَهُ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف بِإِلْحَاقِ الْمَجُوس بِهِمْ فَرَجَعَ إِلَيْهِ. [الفتح (٩/٤٢٥)].

(الفصل الثاني)

[عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ الله لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ - يَعْنِي: مُحْتَلِم - دِينَارًا أو عِدْلَهُ مِنَ الْمَعَافِرِي: ثِيَابٌ تَكُونُ بِالْيَمَنِ. رَوَاهُ أبو داود] (١).

- [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبو داود] (٢).

- [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَعَثَ رسول الله ﷺ خالد بن الوليد إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ فَأُخِذَ فَأَتَوْا بِهِ فَحقَنَ لَهُ دَمَهُ وَصالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. رَوَاهُ أبو داود] (٣).

- [وَعَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأبو داود] (٤).

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٤٠).
(٢) أخرجه أحمد (٢٥٧٦) والترمذي (٦٣٣) وأبو داود (٣٠٥٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٩/٢٣٢) والضياء (٥١٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٣٩).
(٤) أخرجه أحمد (١٥٩٣٦)، وأبو داود (٣٠٤٨)، والبيهقي (١٨٤٨٦).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيد عُشُور التِّجَارَات وَالْبِيَاعَات دُون عُشُور الصَّدَقَات، وَالَّذِي يَلْزَم الْيَهُود وَالنَّصَارَى مِن الْعُشُور هو مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ وَقْت الْعَقْد، وَإِنْ لَمْ يُصَالِحُوا عَلَيْهِ فَلَا عُشُور عَلَيْهِمْ، وَلَا يَلْزَمهُمْ شَيْء أَكْثَر مِن الْجِزْيَة، فَأَمَّا عُشُور غَلَّات أَرْضهمْ فَلَا يُؤْخَذ مِنْهَا، وَهَذَا كُلّه عَلَى مَذْهَب الشَّافِعِيّ.

وَقَالَ أَصْحَاب الرَّأْي: إِنْ أَخَذُوا مِنَّا الْعُشُور فِي بِلَادهمْ إِذَا اِخْتَلَفَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ فِي التِّجَارَات أَخَذْنَاهَا مِنْهُمْ، وَإِلَّا فَلَا. اِنْتَهَى.

وَالْحَدِيث سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ، قَالَ: «خَرَاج» مَكَان «الْعُشُور» أي: قَالَ: إِنَّمَا الْخَرَاج عَلَى الْيَهُود وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ خَرَاج.

قَالَ اِبْن الْقَيِّم: وَقَالَ عَبْد الْحَقّ: فِي إِسْنَاده اِخْتِلَاف، وَلَا أَعْلَمهُ مِنْ طَرِيق يُحْتَجّ بِهِ.

٤٠٤- [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلَا هُمْ يُضَيِّفُونَا وَلَا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ، وَلَا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أبوا إِلَّا أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (١).

(الفصل الثالث)

- [عَنْ أَسْلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الورِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. رَوَاهُ مَالِكٌ] (٢).

(١) أخرجه الترمذي (١٥٨٩).

(٢) أخرجه مالك (٦١٧)، والبيهقي (١٨٤٦٦).

(باب الصلح)

(الفصل الأول)

[عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ، خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ، وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلوه فِيهِ، فَوَالله مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ، ثُمَّ أَتَاهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَالله لو كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالله إِنِّي لَرَسُولُ الله وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَلَّا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا» ثُمَّ جَاءَ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ...﴾ [الممتحنة:١٠] فَنَهَاهُم اللهُ تَعَالَى أَنْ يَرُدُوهنَّ، وأَمَرَهُم أَنْ يَرُدُّوا الصَّدَاق، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أبو بَصِير - رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - وهو مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَنَزَلوا يَأْكُلونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أبو بَصِيرٍ

لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَالله إِنِّي لأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا» فَقَالَ: قُتِلَ وَالله صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ. فَجَاءَ أبو بَصِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لو كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ، قَالَ: وَانْفَلَتَ أبو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَالله مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلوهمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللهَ وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِم، فَمَنْ أَتَاهُ فهو آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] . [الفتح ٨/٢٣٨)].

(عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَان) أي: ابْنِ الْحَكَم **(قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ)** هَذِهِ الرِّوَايَة بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَرْوَان مُرْسَلَة؛ لِأَنَّهُ لَا صُحْبَة لَهُ، وَأَمَّا الْمِسْوَر فَهِيَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ أَيْضًا مُرْسَلَة؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْضُر الْقِصَّة، وَقَدْ سَمِعَ الْمِسْوَر وَمَرْوَان مِنْ جَمَاعَة مِن الصَّحَابَة شَهِدُوا هَذِهِ الْقِصَّة كَعُمَر وَعُثْمَان وَعَلِيّ وَالْمُغِيرَة وَأُمّ سَلَمَة وَسَهْل بْن حُنَيْف وَغَيْرهمْ، وَوَقَعَ فِي نَفْس هَذَا الْحَدِيث شَيْء يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ عَنْ عُمَر.

وَقَدْ رَوَى أبو الْأَسْوَد عَنْ عُرْوَة هَذِهِ الْقِصَّة، فَلَمْ يَذْكُر الْمِسْوَر وَلَا مَرْوَان أَرْسَلَهَا، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي «مَغَازِي عُرْوَة بْن الزُّبَيْر» أَخْرَجَهَا اِبْن عَائِذ فِي «الْمَغَازِي» لَهُ بِطُولِهَا، وَأَخْرَجَهَا الْحَاكِم فِي «الْإِكْلِيل» مِنْ طَرِيق أَبِي الْأَسْوَد عَنْ عُرْوَة أَيْضًا مُقَطَّعَة.

(عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ) الْحُدَيْبِيَة: هِيَ بِئْر سُمِّيَ الْمَكَان بِهَا، وَقِيلَ: شَجَرَة حَدْبَاء صُغِّرَتْ، وَسُمِّيَ الْمَكَان بِهَا.

قَالَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ: الْحُدَيْبِيَة: قَرْيَة قَرِيبَة مِنْ مَكَّة أَكْثَرهَا فِي الْحَرَم.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق فِي «الْمَغَازِي» عَن الزُّهْرِيِّ: «خَرَجَ عَام الْحُدَيْبِيَة يُرِيد

أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

زِيَارَة الْبَيْت لَا يُرِيد قِتَالاً».

وَوَقَعَ عِنْد اِبْن سَعْد: «إِنَّهُ ﷺ خَرَجَ يَوْم الِاثْنَيْنِ لِهِلَالِ ذِي الْقِعْدَة» زَادَ سُفْيَان عَن الزُّهْرِيّ فِي الرِّوَايَة الْآتِيَة فِي «الْمَغَازِي» وَكَذَا فِي رِوَايَة أَحْمَد عَنْ عَبْد الرَّزَّاق: «فِي بِضْع عَشْرَة مِائَة، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَة قَلَّدَ الْهَدْي وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَة».

وَرَوَى عَبْد الْعَزِيز الْإِمَامِيّ عَن الزُّهْرِيّ فِي هَذَا الْحَدِيث عِنْد اِبْن أَبِي شَيْبَة: «خَرَجَ ﷺ فِي أَلْف وَثَمَانمِائَةٍ، وَبَعَثَ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَة يُدْعَى: نَاجِيَة يَأْتِيه بِخَبَرِ قُرَيْش» كَذَا سَمَّاهُ نَاجِيَة، وَالْمَعْرُوف أَنَّ نَاجِيَة اِسْم الَّذِي بَعَثَ مَعَهُ الْهَدْي كَمَا صَرَّحَ بِهِ اِبْن إِسْحَاق وَغَيْره، وَأَمَّا الَّذِي بَعَثَهُ عَيْنًا لِخَبَرِ قُرَيْش فَاسْمه: بُسْر بْن سُفْيَان كَذَا سَمَّاهُ اِبْن إِسْحَاق، وهو بِضَمِّ الْمُوَحَّدَة وَسُكُون الْمُهْمَلَة عَلَى الصَّحِيح.

(فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ)

العينـي [١٥/٢٢٨]: إنه أحرم بعد تقليده هديه وإشعاره.

(وَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا) فِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق: «فَقَالَ ﷺ: مَنْ يُخْرِجنَا عَلَى طَرِيق غَيْر طَرِيقهم الَّتِي هُمْ بِهَا؟ قَالَ: فَحَدَّثَنِي عَبْد الله بْن أَبِي بَكْر بْن حَزْم أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: أَنَا يَا رَسُول الله، فَسَلَكَ بِهِمْ طَرِيقًا وَعْرًا فَأُخْرِجُوا مِنْهَا بَعْد أَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ، وَأَفْضَوْا إِلَى أَرْض سَهْلَة، فَقَالَ لَهُمْ: اِسْتَغْفِرُوا الله، فَفَعَلوا. فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَلْحِطَّةِ الَّتِي عَرَضَتْ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل فَامْتَنَعُوا».

قَالَ اِبْن إِسْحَاق عَن الزُّهْرِيّ فِي حَدِيثه: فَقَالَ: اُسْلُكُوا ذَات الْيَمِين بَيْن ظَهْرَي الْحَمْض فِي طَرِيق تُخْرِجهُ عَلَى ثَنِيَّة الْمِرَار مَهْبِط الْحُدَيْبِيَة». انتهى.

وَثَنِيَّة الْمِرَار بِكَسْرِ الْمِيم وَتَخْفِيف الرَّاء؛ هِيَ طَرِيق فِي الْجَبَل تُشْرِف عَلَى الْحُدَيْبِيَة.

وَزَعَمَ الدَّاوُدِيّ الشَّارِح أَنَّهَا الثَّنِيَّة الَّتِي أَسْفَل مَكَّة، وهو وَهْم، وَسُمِّيَ الَّذِي سَلَكَ بِهِمْ حَمْزَة بْن عَمْرو الْأَسْلَمِي.

وَفِي رِوَايَة أَبِي الْأَسْوَد عَنْ عُرْوَة فَقَالَ: «مَنْ رَجُل يَأْخُذ بِنَا عَنْ يَمِين الْمَحَجَّة الْبَحْر لَعَلَّنَا نَطْوِي مُسَلَّحَة الْقَوْم، وَذَلِكَ مِن اللَّيْل، فَنَزَلَ رَجُل عَنْ دَابَّته» فَذَكَرَ الْقِصَّة.

(بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون اللَّام: كَلِمَة تُقَال لِلنَّاقَةِ إِذَا تَرَكَت السَّيْر.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنْ قُلْت: «حَلْ» وَاحِدَة فَالسُّكُون، وَإِنْ أَعَدْتهَا نَوَّنْت فِي الْأُولى وَسَكَّنْت فِي الثَّانِيَة، وَحَكَى غَيْره السُّكُون فِيهِمَا وَالتَّنْوِين كَنَظِيرِهِ فِي: «بَخٍ بَخٍ» يُقَال: حَلْحَلْت فُلَانًا أَزْعَجْته عَنْ مَوْضِعه.

(خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ، خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَأَتِ الْقَصْوَاءُ») الْخَلَاء بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمَدّ لِلْإِبِلِ كَالْحِرَانِ لِلْخَيْلِ.

وَقَالَ اِبْن قُتَيْبَة: لَا يَكُون الْخَلَاء إِلَّا لِلنُّوقِ خَاصَّة.

وَقَالَ اِبْن فَارِس: لَا يُقَال لِلْجَمَلِ: «خَلَأَ» لَكِنْ أَلَحَّ.

وَالْقَصْوَاء بِفَتْحِ الْقَاف بَعْدهَا مُهْمَلَة وَمَدّ: اِسْم نَاقَة رَسُول الله ﷺ، وَقِيلَ: كَانَ طَرَف أُذُنهَا مَقْطُوعًا، وَالْقَصْو قَطْع طَرَف الْأُذُن، يُقَال: بَعِير أَقْصَى وَنَاقَة قُصْوَى، وَكَانَ الْقِيَاس أَنْ يَكُون بِالْقَصْرِ، وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي بَعْض نُسَخ أَبِي ذَرّ، وَزَعَمَ الدَّاوُدِيّ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُسْبَق فَقِيلَ لَهَا: الْقَصْوَاء؛ لِأَنَّهَا بَلَغَتْ مِن السَّبْق أَقْصَاهُ.

(وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ) أَي: بِعَادَةٍ، قَالَ اِبْن بَطَّال وَغَيْره: فِي هَذَا الْفَصْل جَوَاز الِاسْتِتَار عَنْ طَلَائِع الْمُشْرِكِينَ وَمُفَاجَأَتهمْ بِالْجَيْشِ طَلَبًا لِغِرَّتِهِمْ، وَجَوَاز السَّفَر وَحْده لِلْحَاجَةِ، وَجَوَاز التَّنْكِيب عَن الطَّرِيق السَّهْلَة إِلَى الوعرَة لِلْمَصْلَحَةِ، وَجَوَاز الْحُكْم عَلَى الشَّيْء بِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَته، وَإِنْ جَازَ أَنْ يَطْرَأ عَلَيْهِ غَيْره، فَإِذَا وَقَعَ مِنْ شَخْص هَفْوَة لَا يُعْهَد مِنْهُ مِثْلهَا لَا يُنْسَب إِلَيْهَا، وَيُرَدّ عَلَى مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا، وَمَعْذِرَة مَنْ نَسَبَهُ إِلَيْهَا مِمَّنْ لَا يَعْرِف صُورَة حَاله؛ لِأَنَّ خَلَاء الْقَصْوَاء لولَا خَارِق الْعَادَة لَكَانَ مَا ظَنَّهُ الصَّحَابَة صَحِيحًا، وَلَمْ يُعَاتِبهُم النَّبِيّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ لِعُذْرِهِمْ فِي ظَنّهمْ.

قَالَ: وَفِيهِ جوَاز التَّصَرُّف فِي مِلْك الْغَيْر بِالْمَصْلَحَةِ بِغَيْرِ إِذْنه الصَّرِيح إِذَا كَانَ سَبَقَ مِنْهُ مَا يَدُلّ عَلَى الرِّضَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ قَالوا: «حَلْ حَلْ» فَزَجَرُوهَا بِغَيْرِ إِذْن، وَلَمْ يُعَاتِبهُمْ عَلَيْهِ.

(وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ) إِسْحَاق فِي رِوَايَته: «عَنْ مَكَّة» أي: حَبَسَهَا الله ﷻ عَنْ دُخُول مَكَّة كَمَا حَبَسَ الْفِيل عَنْ دُخُولهَا، وَمُنَاسَبَة ذِكْر قِصَّة الفِيْل أَنَّ الصَّحَابَة لو دَخَلوا مَكَّة عَلَى تِلْكَ الصُّورَة وَصَدَّهُمْ قُرَيْش عَنْ ذَلِكَ لوقَعَ بَيْنهمْ قِتَال قَدْ يُفْضِي إِلَى سَفْك الدِّمَاء وَنَهْب الْأَمْوَال، كَمَا لو قُدِّرَ دُخُول الْفِيل وَأَصْحَابه مَكَّة، لَكِنْ سَبَقَ فِي عِلْم الله تَعَالَى فِي الْمَوْضِعَيْنِ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ فِي الْإِسْلَام خَلْق مِنْهُمْ، وَيُسْتَخْرَج مِنْ أَصْلَابهمْ نَاس يُسْلِمُونَ وَيُجَاهِدُونَ، وَكَانَ بِمَكَّة فِي الْحُدَيْبِيَة جَمْع كَثِير مُؤْمِنُونَ مِن الْمُسْتَضْعَفِينَ مِن الرِّجَال وَالنِّسَاء وَالوِلْدَان، فَلو طَرَقَ الصَّحَابَة مَكَّة لَمَا أَمِنَ أَنْ يُصَاب نَاس مِنْهُمْ بِغَيْرِ عَمْد، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ تَعَالَى فِي قَوْله: ﴿وَلولَا رِجَال مُؤْمِنُونَ...﴾ [الفتح:٢٥].

وَوَقَعَ لِلْمُهَلَّب اِسْتِبْعَاد جوَاز هَذِهِ الْكَلِمَة، وَهِيَ «حَابِس الْفِيل» عَلَى الله تَعَالَى، فَقَالَ: الْمُرَاد حَبَسَهَا أَمْر الله ﷻ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَجُوز إِطْلَاق ذَلِكَ فِي حَقّ الله فَيُقَال: «حَبَسَهَا الله حَابِس الْفِيل» وَإِنَّمَا الَّذِي يُمْكِن أَنْ يَمْنَع تَسْمِيَته ﷻ حَابِس الْفِيل وَنحوه، كَذَا أَجَابَ اِبْن الْمُنِير، وهو مَبْنِيّ عَلَى الصَّحِيح مِنْ أَنَّ الْأَسْمَاء تَوْقِيفِيَّة.

وَقَدْ تَوَسَّطَ الْغَزَالِيّ وَطَائِفَة فَقَالوا: مَحَلّ الْمَنْع مَا لَمْ يَرِد نَصّ بِمَا يُشْتَقّ مِنْهُ، شَرْط يَكُون ذَلِكَ الِاسْم الْمُشْتَقّ مُشْعِرًا بِنَقْصٍ، فَيَجُوز تَسْمِيَته الواقِي لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَات يَوْمئِذٍ فَقَدْ رَحِمْته﴾ [غافر:٩] وَلَا يَجُوز تَسْمِيَته الْبِنَاء، وَإِنْ وَرَدَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالسَّمَاء بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ [الذاريات:٤٧].

وَفِي هَذِهِ الْقِصَّة: جَوَاز التَّشْبِيه مِن الْجِهَة الْعَامَّة اِخْتَلَفَت الْجِهَة الْخَاصَّة؛ لِأَنَّ أَصْحَاب الْفِيل كَانُوا عَلَى بَاطِل مَحْض وَأَصْحَاب هَذِهِ النَّاقَة كَانُوا عَلَى حَقّ مَحْض، جَاءَ التَّشْبِيه مِنْ جِهَة إِرَادَة الله مَنْع الْحَرَم مُطْلَقًا، أَمَّا مِنْ أَهْل الْبَاطِل فَوَاضِح،

وَأَمَّا مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ فَلِلْمَعْنَى الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْره.

وَفِيهِ: ضَرْب الْمَثَل وَاعْتِبَار مَنْ بَقِيَ بِمَنْ مَضَى.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى تَعْظِيم حُرُمَات الله فِي هَذِهِ الْقِصَّة تَرْك الْقِتَال فِي الْحَرَم، وَالْجُنُوح إِلَى الْمُسَالَمَة وَالْكَفّ عَنْ إِرَاقَة الدِّمَاء.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضهمْ بِهَذِهِ الْقِصَّة لِمَنْ قَالَ مِن الصُّوفِيَّة: عَلَامَة الْإِذْن التَّيْسِير وَعَكْسه، وَفِيهِ نَظَر.

(ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ) فِيهِ تَأْكِيد الْقَوْل بِالْيَمِين، فَيَكُون أَدْعَى إِلَى الْقَبُول، وَقَدْ حُفِظَ عَن النَّبِيّ ﷺ الْحَلِف فِي أَكْثَر مِنْ ثَمَانِينَ مَوْضِعًا. قَالَهُ اِبْن الْقَيِّم فِي «الْهَدْي» **(لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً)** بِضَمِّ الْخَاء الْمُعْجَمَة؛ أَي: خَصْلَة **(يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ الله)** أَي: مِنْ تَرْك الْقِتَال فِي الْحَرَم.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق: «يَسْأَلُونَنِي فِيهَا صِلَة الرَّحِم» وَهِيَ مِنْ جُمْلَة حُرُمَات الله.

وَقِيلَ: الْمُرَاد بِالْحُرُمَاتِ: حُرْمَة الْحَرَم وَالشَّهْر وَالْإِحْرَام. قُلْت: وَفِي الثَّالِث نَظَر؛ لِأَنَّهُمْ لو عَظَّمُوا الْإِحْرَام مَا صَدُّوهُ.

(إِلَّا أَعْطَيْتهُمْ إِيَّاهَا) أَي: أَجَبْتهمْ إِلَيْهَا.

قَالَ السُّهَيْلِيّ: لَمْ يَقَع فِي شَيْء مِنْ طُرُق الْحَدِيث أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ شَاءَ الله» مَعَ أَنَّهُ مَأْمُور بِهَا فِي كُلّ حَالَة، وَالْجَوَاب: إِنَّهُ كَانَ أَمْرًا وَاجِبًا حَتْمًا، فَلَا يَحْتَاج فِيهِ إِلَى الِاسْتِثْنَاء، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ فِي هَذِهِ الْقِصَّة: ﴿**لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِد الْحَرَام إِنْ شَاءَ الله آمِنِينَ**﴾ فَقَالَ: ﴿**إِنْ شَاءَ الله**﴾ [الفتح:٢٧] مَعَ تَحَقُّق وُقُوع ذَلِكَ تَعْلِيمًا وَإِرْشَادًا، فَالْأَولى أَنْ يُحْمَل عَلَى أَنَّ الِاسْتِثْنَاء سَقَطَ مِن الرَّاوِي أَو كَانَت الْقِصَّة قَبْل نُزُول الْأَمْر بِذَلِكَ، وَلَا يُعَارِضهُ كَوْن الْكَهْف مَكِّيَّة؛ إِذْ لَا مَانِع أَنْ يَتَأَخَّر نُزُول بَعْض السُّورَة.

(ثُمَّ زَجَرَهَا) أَي: النَّاقَة **(فَوَثَبَتْ)** أَي: قَامَتْ **(فَعَدَلَ عَنْهُمْ)** فِي رِوَايَة اِبْن «فَوَلَّى رَاجِعًا».

وَفِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق: «فَقَالَ لِلنَّاسِ: اِنْزِلوا، قَالوا: يَا رَسُول الله مَا بِالوادِي مِنْ مَاء نَنْزِل عَلَيْهِ».

(حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ) بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَة وَالْمِيم؛ أي: حُفَيْرَة فِيهَا مَاء مَثْمُود؛ أي: قَلِيل (قَلِيلِ الْمَاءِ) تَأْكِيد لِدَفْعِ تَوَهُّم أَنْ يُرَاد لُغَة مَنْ يَقُول: إِنَّ الثَّمَد الْمَاء الْكَثِير، وَقِيلَ: الثَّمَد مَا يَظْهَر مِن الْمَاء فِي الشِّتَاء وَيَذْهَب فِي الصَّيْف.

(يَتَبَرَّضُهُ النَّاس تَبَرُّضًا) بِالْمُوَحَّدَةِ وَالتَّشْدِيد وَالضَّاد الْمُعْجَمَة: الْأَخْذ قَلِيلاً قَلِيلاً، وَالْبَرْض بِالْفَتْحِ وَالسُّكُون: الْيَسِير مِن الْعَطَاء.

وَقَالَ صَاحِب الْعَيْن: هو جَمْع الْمَاء بِالْكَفَّيْنِ.

وَذَكَرَ أبو الْأَسْوَد فِي رِوَايَته عَنْ عُرْوَة: «وَسَبَقَتْ قُرَيْش إِلَى الْمَاء فَنَزَلوا عَلَيْهِ، وَنَزَلَ النَّبِيّ ﷺ الْحُدَيْبِيَة فِي حَرّ شَدِيد وَلَيْسَ بِهَا إِلَّا بِئْر وَاحِدَة...» فَذَكَرَ الْقِصَّة.

(فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ) بِضَمِّ أوله وَسُكُون اللَّام مِن الْإِلْبَاث.

وَقَالَ اِبْن التِّين: بِفَتْحِ اللَّام وَكَسْر الْمُوَحَّدَة الثَّقِيلَة؛ أي: لَمْ يَتْرُكُوهُ يَلْبَث؛ أي:

(وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الْعَطَشُ) بِضَمِّ أوله عَلَى الْبِنَاء لِلْمَجْهُولِ (فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ) أي: أَخْرَجَ سَهْمًا مِنْ جَعْبَته (ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلوه فِيهِ، فَوَالله مَا زَالَ) فِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق عَنْ بَعْض أَهْل الْعِلْم عَنْ رِجَال مِنْ أَسْلَمَ: نَاجِيَة بْن جُنْدُب الَّذِي سَاقَ الْبُدْن هو الَّذِي نَزَلَ بِالسَّهْمِ» وَأَخْرَجَهُ اِبْن مِنْ طَرِيق سَلَمَة بن الْأَكْوَع، وَفِي رِوَايَة: نَاجِيَة بْن الْأَعْجَم.

قَالَ اِبْن إِسْحَاق: وَزَعَمَ بَعْض أَهْل الْعِلْم أَنَّهُ الْبَرَاء بْن عَازِب.

وَرَوَى الواقِدِيّ مِنْ طَرِيق خَالِد بْن عُبَادَة الْغِفَارِيّ قَالَ: «أَنَا الَّذِي نَزَلْت بِالسَّهْمِ».

وَيُمْكِن الْجَمْع بِأَنَّهُمْ تَعَاوَنُوا عَلَى ذَلِكَ بِالْحَفْرِ وَغَيْره، وَيُمْكِن الْجَمْع أَيْضًا بِأَنْ يَكُون الْأَمْرَانِ مَعًا وَقَعَا.

وَقَدْ رَوَى الواقِدِيّ مِنْ طَرِيق أوس بْن خَوْلِيّ: ﷺ تَوَضَّأَ فِي الدَّلو ثُمَّ أَفْرَغَهُ فِيهَا، وَانْتَزَعَ السَّهْم فَوَضَعَهُ فِيهَا» وَهَكَذَا ذَكَرَ أبو الْأَسْوَد فِي رِوَايَته عَنْ عُرْوَة: «إِنَّهُ ﷺ تَمَضْمَضَ فِي دَلو وَصَبَّهُ فِي الْبِئْر، وَنَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَته فَأَلْقَاهُ فِيهَا وَدَعَا فَفَارَتْ».

(يَجِيشُ لَهُمْ) بِفَتْحِ أوله وَكَسْر الْجِيم وَآخِره مُعْجَمَة؛ أي: يَفُور **(بِالرِّيِّ)** الرَّاء وَيَجُوز فتحها **(حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ)** أي: رَجَعُوا رُوَاء بَعْد وِرْدهمْ، زَادَ اِبْن سَعْد: «حَتَّى اِغْتَرَفُوا بِآنِيَتِهِمْ جُلوسًا عَلَى شَفِير الْبِئْر» وَكَذَا فِي رِوَايَة أَبِي الْأَسْوَد عَنْ عُرْوَة **(فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخُزَاعِيُّ)** بِالْمُوَحَّدَةِ وَالتَّصْغِير؛ أَي: اِبْن وَرْقَاء بِالْقَافِ وَالْمَدّ صَحَابِيّ مشهور **(فِي نَفَرٍ مِنْ خُزَاعَةَ)** سَمَّى الواقِدِيّ مِنْهُمْ عَمْرو بْن سَالِم وَخِرَاش بْن أُمَيَّة، وَفِي رِوَايَة أَبِي الْأَسْوَد عَنْ عُرْوَة: «مِنْهُمْ خَارِجَة بْن كُرْز وَيَزِيد بْن أُمَيَّة».

(ثُمَّ أَتَاهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَسَاقَ الحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو) فِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق «فَدَعَتْ قُرَيْش سُهَيْل بْن عَمْرو، فَقَالوا: اِذْهَبْ إِلَى هَذَا الرَّجُل فَصَالِحه، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: قَدْ أَرَادَتْ قُرَيْش الصُّلْح حِين بَعَثَتْ هَذَا».

قَوْله: **(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اكْتُبْ)** الْكَاتب: هو عَلِيّ، بَيَّنَهُ إِسْحَاق بْن رَاهويْهِ فِي «مُسْنَده» مِنْ هَذَا الوجه عَن الزُّهْرِيّ، وَكَذَا مَضَى فِي الصُّلْح مِنْ حَدِيث الْبَرَاء بْن عَازِب، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ عُمَر بْن شَبَّة مِنْ حَدِيث سَلَمَة بْن الْأَكْوَع فِيمَا يَتَعَلَّق بِهَذَا الْفَصْل مِنْ هَذِهِ الْقِصَّة.

وَأَخْرَجَ عُمَر بْن شَبَّة مِنْ طَرِيق عَمرو بْن سُهَيْل بْن عَمْرو عَنْ أَبِيهِ: «الْكِتَاب عِنْدنَا، كَاتِبه مُحَمَّد بْن مَسْلَمَة». اِنْتَهَى.

وَيُجْمَع بِأَنَّ أَصْل كِتَاب الصُّلْح بِخَطِّ عَلِيّ كَمَا هو فِي الصَّحِيح، وَنَسَخَ مِثْله مُحَمَّد بْن مَسْلَمَة لِسُهَيْلِ بْن عَمْرو، وَمِن الْأوهام مَا ذَكَرَهُ عُمَر بْن شَبَّة بَعْد أَنْ حَكَى أَنَّ اِسْم كَاتِب الْكِتَاب بَيْن الْمُسْلِمِينَ وَقُرَيْش عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب مِنْ طُرُق.

ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيق أُخْرَى أَنَّ اِسْم الْكَاتِب مُحَمَّد بْن مَسْلَمَة ثُمَّ قَالَ: «حَدَّثَنَا

اِبْن عَائِشَة يَزِيد بْن عُبَيْد بْن مُحَمَّد التَّيمِيُّ قَالَ: كَانَ اِسْم هِشَام بْن عِكْرِمَة بَغِيضًا، وهو الَّذِي كَتَبَ الصَّحِيفَة فَشُلَّتْ يَده، فَسَمَّاهُ رَسُول الله ﷺ هِشَامًا».

قُلْت: وهو غَلَط فَاحِش، فَإِنَّ الصَّحِيفَة الَّتِي كَتَبَهَا هِشَام بْن عِكْرِمَة هِيَ الَّتِي اِتَّفَقَتْ عَلَيْهَا قُرَيْش لَمَّا حَصَرُوا بَنِي هَاشِم فِي الشِّعْب، وَذَلِكَ بِمَكَّة قَبْل الْهِجْرَة، وَالْقِصَّة مشهورة فِي السِّيرَة النَّبَوِيَّة، فَتَوَهَّمَ عُمَر مِنْ شَبَّة أَنَّ الْمُرَاد بِالصَّحِيفَةِ هُنَا كِتَاب الْقِصَّة الَّتِي وَقَعَتْ بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ بَيْنهمَا نحو عَشْر سِنِينَ، وَإِنَّمَا كَتَبْت ذَلِكَ هُنَا خَشْيَة أَنْ يَغْتَرّ بِذَلِكَ مَنْ مَعْرِفَة فَيَعْتَقِدهُ اِخْتِلَافًا فِي اِسْم كَاتِب الْقِصَّة بِالْحُدَيْبِيَةِ، وَبِالله التَّوْفِيق.

(هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ) بِوَزْنِ فَاعَلَ مِنْ قَضَيْت الشَّيْء؛ أي: فَصَلْت الْحُكْم فِيهِ، وَفِيهِ جَوَاز كِتَابَة مِثْل ذَلِكَ فِي الْمُعَاقَدَات، وَالرَّدّ عَلَى مَنْ مَنَعَهُ مُعْتَلاً بِخَشْيَةِ أَنْ يُظَنّ فِيهَا أَنَّهَا نَافِيَة، نَبَّهَ عَلَيْهِ الْخَطَّابِيُّ.

(فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَلَّا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ عَلَيْنَا) فِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق: «عَلَى أَنَّهُ مَنْ أَتَى مُحَمَّدًا مِنْ قُرَيْش بِغَيْرِ إِذْن وَلِيّه رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَمَنْ جَاءَ قُرَيْشًا مِمَّنْ يَتَّبِع مُحَمَّدًا لَمْ يَرُدُّوهُ عَلَيْهِ» وَهَذِهِ الرِّوَايَة تَعُمّ الرِّجَال وَالنِّسَاء، وَفِي أول الشُّرُوط مِنْ رِوَايَة عُقَيْل عَنْ الزُّهْرِيّ بِلَفْظِ: «وَلَا يَأْتِيك مِنَّا أَحَد» وهو إِشَارَة إِلَى تَرْك الْمُؤَاخَذَة بِمَا تَقَدَّمَ بَيْنهمْ مِنْ أَسْبَاب الْحَرْب وَغَيْرهَا، وَالْمُحَافَظَة عَلَى الْعَهْد الَّذِي وَقَعَ بَيْنهمْ.

وَقَالَ اِبْن إِسْحَاق فِي حَدِيثه: «وَأَنَّهُ لَا إِسْلَال وَلَا إِغْلَال» أي: لَا سَرِقَة وَلَا خِيَانَة، فَالْإِسْلَال مِن السَّلَّة وَهِيَ السَّرِقَة، وَالْإِغْلَال الْخِيَانَة، تَقُول: «أَغَلَّ الرَّجُل» أي: خَانَ، أَمَّا فِي الْغَنِيمَة فَيُقَال: «غَلَّ» بِغَيْرِ أَلِف، وَالْمُرَاد أَنْ يَأْمَن بَعْضهمْ مِنْ بَعْض فِي نُفُوسهمْ وَأَمْوَالهمْ سِرًّا وَجَهْرًا.

وَقِيلَ: الْإِسْلَال مِنْ سَلّ السُّيُوف، وَالْإِغْلَال مِنْ لُبْس الدُّرُوع، وَوَهَّاهُ أبو عُبَيْد.

قَالَ اِبْن إِسْحَاق فِي حَدِيثه: «وَأَنَّهُ مَنْ أَحَبَّ يَدْخُل فِي عَقْد مُحَمَّد وَعَهْده

دَخَلَ فِيهِ، وَمَنْ أَحبَّ أَنْ يَدْخُل فِي عَقْد قُرَيْش وَعَهْدهمْ دَخَلَ فِيهِ، فَتَوَاثَبَتْ خُزَاعَة، فَقَالوا: نَحْنُ فِي عَقْد مُحَمَّد وَعَهْده، وَتَوَاثَبَتْ بَنُو بَكْر فَقَالوا: نَحْنُ فِي عَقْد قُرَيْش وَعَهْدهمْ، وَأَنَّك تَرْجِع عَنَّا عَامك هَذَا فَلَا تَدْخُل مَكَّة عَلَيْنَا، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ عَام قَابِل خَرَجْنَا عَنْك فَدَخَلْتهَا بِأَصْحَابِك، فَأَقَمْت بِهَا ثَلَاثًا مَعَك سِلَاح الرَّاكِب: السُّيُوف فِي الْقِرَب، وَلَا تَدْخُلهَا بِغَيْرِهِ».

وقَالَ أَيْضًا: «فَبَيْنَمَا رَسُول ﷺ يَكْتُب الْكِتَاب هو وَسُهَيْل بْن عُمَر وَإِذْ جَاءَ أبو جَنْدَل بْن سُهَيْل...» فَذَكَرَ الْقِصَّة.

(فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ) زَادَ اِبْن إِسْحَاق فِي رِوَايَته: «فَلَمَّا فَرَغَ الْكِتَاب أَشْهَدَ عَلَى الصُّلْح رِجَالاً مِن الْمُسْلِمِينَ وَرِجَالاً مِن الْمُشْرِكِينَ، وَمِنْهُمْ أبو بكر وَعُمَر وَعَلِيّ وَعَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف وَسَعْد بْن أَبِي وَقَّاص وَمُحَمَّد بْن مَسْلَمَة وَعَبْد بْن سُهَيْل بْن عَمْرو وَمِكْرَز بْن حَفْص وهو مُشْرِك».

(قَالَ رَسُولُ ﷺ لأَصْحَابِهِ: قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ احْلِقُوا) فِي رِوَايَة أَبِي الْأَسْوَد عَنْ عُرْوَة: «فَلَمَّا فَرَغُوا مِن الْقَضِيَّة أَمَرَ رَسُول الله ﷺ بِالْهَدْيِ فَسَاقَهُ الْمُسْلِمُونَ - يَعْنِي: إِلَى جِهَة الْحَرَم - حَتَّى قَامَ إِلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنْ قُرَيْش، فَحَبَسُوهُ فَأَمَرَ رَسُول الله ﷺ بِالنَّحْرِ».

قِيلَ: كَأَنَّهُمْ تَوَقَّفُوا لِاحْتِمَالِ أَنْ الْأَمْر بِذَلِكَ لِلنَّدْبِ، أو لرَجَاءِ نُزُول الوَحْي بِإِبْطَالِ الصُّلْح الْمَذْكُور، أو تَخْصِيصه بِالْإِذْنِ بِدُخُولِهِمْ مَكَّة ذَلِكَ الْعَام لِإِتْمَامِ نُسُكهمْ، وَسَوَّغَ لَهُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ زَمَان وُقُوع النَّسْخ.

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُونُوا أَلْهَتْهُمْ صُورَة الْحَال فَاسْتَغْرَقُوا فِي الْفِكْر لِمَا لَحِقَهُمْ مِن الذُّلّ عِنْد أَنْفُسهمْ مِنْ ظُهور قُوَّتهمَا وَاقْتِدَارهمْ فِي اِعْتِقَادهمْ عَلَى بُلوغ غَرَضهم وَقَضَاء نُسُكهمْ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَة، أو أَخَّرُوا الِامْتِثَال لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ الْأَمْر الْمُطْلَق يَقْتَضِي الْفَوْر.

وَيَحْتَمِل مَجْمُوع هَذِهِ الْأُمُور لِمَجْمُوعِهِمْ مِنْ كَلَام أُمّ سَلَمَة، وَلَيْسَ فِيهِ حُجَّة لِمَنْ

أَثْبَتَ أَنَّ الْأَمْرِ لِلْفَوْرِ، وَلَا لِمَنْ نَفَاهُ، وَلَا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَمْرِ لِلوجُوبِ لَا لِلنَّدْبِ، لِمَا يُطْرَق الْقِصَّة مِن الِاحْتِمَال.

فِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق: «فَقَالَ لَهَا: أَلَا تَرَيْنَ إِلَى النَّاس؟ إِنِّي آمُرهُمْ بِالْأَمْرِ فَلَا يَفْعَلونَهُ».

وَفِي رِوَايَة أَبِي الْمَلِيح: «فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَى أُمّ سَلَمَة فَقَالَ: هَلَكَ الْمُسْلِمُونَ، أَمَرْتهم أَنْ يَحْلِقُوا وَيَنْحَرُوا فَلَمْ يَفْعَلوا، قَالَ فَجَلَّى الله عَنْهُمْ يَوْمئِذٍ بِأُمِّ سَلَمَة».

(فَقَالَ أبو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة وَكَسْر الْمُهْمَلَة رَجُل مِنْ قُرَيْش هو «عُتْبَة» بِضَمِّ الْمُهْمَلَة وَسُكُون الْمُثَنَّاة، وَقِيلَ فِيهِ: «عُبَيْد» بِمُوَحَّدَةٍ مُصَغَّر، وهو وَهْم، اِبْن أَسِيد بِفَتْحِ الْهَمْزَة عَلَى الصَّحِيح اِبْن جَارِيَة بِالْجِيمِ الثَّقَفِيّ حَلِيف بَنِي زُهْرَة، سَمَّاهُ وَنَسَبَهُ اِبْن إِسْحَاق فِي رِوَايَته، وفِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق «لِلْعَامِرِيِّ» وَفِي رِوَايَة اِبْن سَعْد: «الْخُنَيْس بْن جَابِر».

(أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة وَالرَّاء؛ أَي: خَمَدَتْ حَوَاسّه، وَهِيَ كِنَايَة عَن الْمَوْت؛ لِأَنَّ الْمَيِّت تَسْكُن حَرَكَته، وَأَصْل الْبَرَد السُّكُون، قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَفِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق: «فَعَلَاهُ حَتَّى قَتَلَهُ».

(وَفَرَّ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ) فِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق: «وَخَرَجَ الْمَوْلَى يَشْتَدّ» أَي: هَرَبًا.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا) أَي: خَوْفًا، وَفِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق: «فَزَعًا».

(فَقَالَ: قُتِلَ وَالله صَاحِبِي) بِضَمِّ الْقَاف، فِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق: «قَتَلَ صَاحِبكُمْ صَاحِبِي» (وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ) أَي: إِنْ لَمْ تَرُدُّوهُ عَنِّي، وَعِنْد الواقِدِيّ: «وَقَدْ أَفْلَتَ مِنْهُ وَلَمْ أَكَدْ».

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي الْأَسْوَد عَنْ عُرْوَة: «فَرَدَّهُ رَسُول ﷺ إِلَيْهِمَا فَأَوْثَقَاهُ، حَتَّى كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيق نَامَا فَتَنَاوَلَ السَّيْف بِفِيهِ فَأَمَرَّهُ عَلَى الْإِسَار فَقَطَعَهُ وَضَرَبَ

أَحَدهمَا بِالسَّيْفِ وَطَلَبَ الْآخر فهَرَبَ» وَالْأول أَصَحّ.

وَفِي رِوَايَة الأوزاعي عَن الزُّهْرِيِّ عِنْد اِبْن عَائِذ فِي الْمَغَازِي: «وَجَمَزَ الْآخَر وَاتَّبَعَهُ أبو بَصِير حَتَّى دُفِعَ إِلَى رَسُول الله ﷺ فِي أَصْحَابه، وهو عَاضّ عَلَى أَسْفَل ثَوْبه، وَقَدْ بَدَا طَرَف ذَكَره، وَالْحَصَى يَطِير مِنْ تَحْت قَدَمَيْهِ مِنْ شِدَّة عَدْوه، وَأَبو بَصِير يَتْبَعهُ».

(فَجَاءَ أبو بَصِيرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَيْلُ أُمِّهِ) بِضَمِّ اللَّام وَوَصْل الْهَمْزَة وَكَسْر الْمِيم الْمُشَدَّدَة، وَهِيَ كَلِمَة ذَمّ تَقُولهَا الْعَرَب فِي الْمَدْح، وَلَا يَقْصِدُونَ مَعْنَى مَا فِيهَا مِن الذَّمّ؛ لِأَنَّ الويْل الْهَلَاك، فهو كَقَوْلِهِمْ: «لِأُمِّهِ الويْل».

قَالَ بَدِيع الزَّمَان فِي رِسَالَة لَهُ: وَالْعَرَب تُطْلِق «تَرِبَتْ يَمِينه» فِي الْأَمْر إِذَا أَهَمَّ، وَيَقُولونَ: «وَيْلُ أُمِّهِ» وَلَا يَقْصِدُونَ الذَّمّ، وَالويْل يُطْلَق عَلَى الْعَذَاب وَالْحَرْب وَالزَّجْر.

وَقَالَ الْفَرَّاء: أَصْل قَوْلهمْ: «وَيْلُ فُلَان» وَيْ لِفُلَانٍ؛ أي: فَكَثُرَ الِاسْتِعْمَال، فَأَلْحَقُوا بِهَا اللَّام، فَصَارَتْ كَأَنَّهَا مِنْهَا وَأَعْرَبُوهَا، وَتَبِعَهُ اِبْن مَالِك إِلَّا أَنَّهُ قَالَ تَبَعًا لِلْخَلِيلِ: إِنَّ «وَيْ» كَلِمَة تَعَجُّب، وَهِيَ مِنْ أَسْمَاء الْأَفْعَال وَاللَّام بَعْدهَا مَكْسُورَة، وَيَجُوز ضَمّهَا إِتْبَاعًا لِلْهَمْزَةِ وَحُذِفَت الْهَمْزَة تَخْفِيفًا، وَالله أَعْلَم.

(مِسْعَرَ حَرْبٍ) الْمِيم وَسُكُون الْمُهْمَلَة وَفَتْح الْعَيْن الْمُهْمَلَة وَبِالنَّصْبِ عَلَى التَّمْيِيز، وَأَصْله مِنْ مِسْعَر حَرْب؛ أي: يُسْعِرهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَأَنَّهُ يَصِفهُ بِالْإِقْدَام فِي الْحَرْب وَالتَّسْعِير لِنَارِهَا.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق: «مِحَشّ» بِحَاءٍ مُهْمَلَة وَشِين مُعْجَمَة، وهو بِمَعْنَى مِسْعَر، وهو الْعُود الَّذِي يُحَرَّك بِهِ النَّار.

(لو كَانَ لَهُ أَحَدٌ) أي: يَنْصُرهُ وَيُعَاضِدهُ وَيُنَاصِره، وَفِي رِوَايَة الأوزاعي: «لو كَانَ لَهُ رِجَال» فَلُقِّنَهَا أبو بَصِير فَانْطَلَقَ، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَيْهِ بِالْفِرَارِ؛ لِئَلَّا يَرُدّهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَرَمَزَ إِلَى مَنْ بَلَغَهُ ذَلِكَ مِن الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِهِ.

قَالَ جُمْهور الْعُلَمَاء مِن الشَّافِعِيَّة وَغَيْرهمْ: يَجُوز التَّعْرِيض بِذَلِكَ لَا التَّصْرِيح كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّة، وَالله أَعْلَم.

قَوْله: (فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ الْبَحْرِ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة بَعْدهَا فَاء؛ أَي: سَاحِله، وَعَيَّنَ اِبْن إِسْحَاق الْمَكَان فَقَالَ: «حَتَّى نَزَلَ الْعِيص» وهو بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة بَعْدهَا مُهْمَلَة.

قَالَ: وَكَانَ طَرِيق أَهْل مَكَّة إِذَا قَصَدُوا الشَّام.

قُلْت: وهو يُحَاذِي الْمَدِينَة إِلَى جِهَة السَّاحِل، وهو قَرِيب مِنْ بِلَاد بَنِي سُلَيْم.

(قَالَ: وَانْفَلَتَ أبو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ) أَي: مِنْ أَبِيهِ وَأَهْله، وَفِي تَعْبِيره بِالصِّيغَةِ الْمُسْتَقْبَلَة إِشَارَة إِلَى إِرَادَة مُشَاهَدَة الْحَال كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا﴾ وَفِي رِوَايَة أَبِي الْأَسْوَد عَنْ عُرْوَة: «وَانْفَلَتَ أبو جَنْدَل فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا مُسْلِمِينَ فَلَحِقُوا بِأَبِي بَصِير، فَنَزَلُوا قَرِيبًا مِنْ ذِي الْمَرْوَة عَلَى طَرِيق عِير قُرَيْش فَقَطَعُوا مَادَّتهمْ».

(حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ) أَي: جَمَاعَة وَلَا وَاحِد لَهَا مِنْ لَفْظهَا، وَهِيَ تُطْلَق عَلَى الْأَرْبَعِينَ فَمَا دُونهَا، وَهَذَا الْحَدِيث يَدُلّ عَلَى أَنَّهَا تُطْلَق عَلَى أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ، فَفِي رِوَايَة اِبْن إِسْحَاق أَنَّهُمْ بَلَغُوا نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ نَفْسًا، وَفِي رِوَايَة أَبِي الْمَلِيح: بَلَغُوا أَرْبَعِينَ أو سَبْعِينَ، وَجَزَمَ عُرْوَة فِي «الْمَغَازِي» بِأَنَّهُمْ بَلَغُوا سَبْعِينَ، وَزَعَمَ السُّهَيْلِيّ أَنَّهُمْ بَلَغُوا ثَلَاثمِائَةِ رَجُل.

وَزَادَ عُرْوَة: «فَلَحِقُوا بِأَبِي بَصِير وَكَرِهوا يَقْدَمُوا الْمَدِينَة فِي مُدَّة الْهُدْنَة خَشْيَة أَنْ يُعَادُوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ» وَسَمَّى الواقِدِيّ مِنْهُم الوليد بْن الوليد بْن الْمُغِيرَة.

(خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ) أَي: بِخَبَرِ عِير بِالْمُهْمَلَةِ الْمَكْسُورَة؛ أَي: قَافِلَة (إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا فَقَتَلوهمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ) أَي: وَقَفُوا فِي طَرِيقهَا بِالْعَرْضِ، وَهِيَ كِنَايَة عَنْ مَنْعهمْ لَهَا مِن السَّيْر (فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللهَ وَالرَّحِمَ لَمَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِم، فَمَنْ أَتَاهُ فهو آمِنٌ) فِي رِوَايَة أَبِي الْأَسْوَد عَنْ عُرْوَة: «فَأَرْسَلوا أَبَا سُفْيَان بْن رَسُول الله ﷺ يَسْأَلونَهُ، وَيَتَضَرَّعُونَ إِلَيْهِ أَنْ يَبْعَث إِلَى أَبِي جَنْدَل وَمَنْ مَعَهُ وَقَالوا: وَمَنْ خَرَجَ مِنَّا إِلَيْك فهو لَك حَلَال غَيْر حَرَج».

(فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ) فِي رِوَايَة أَبِي الْأَسْوَد الْمَذْكُورَة: «فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ فَقَدِمُوا عَلَيْهِ».

وَفِي رِوَايَة مُوسَى بْن عُقْبَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: فَكَتَبَ رَسُول الله ﷺ إِلَى أَبِي بَصِير، فَقَدِمَ كِتَابه وَأبو بَصِير يَمُوت، فَمَاتَ وَكِتَاب رَسُول ﷺ فِي يَده، فَدَفَنَهُ أبو جَنْدَل مَكَانه وَجَعَلَ عِنْد قَبْره مَسْجِدًا.

قَالَ: وَقَدِمَ أبو جَنْدَل وَمَنْ مَعَهُ إِلَى الْمَدِينَة فَلَمْ يَزَلْ بِهَا إِلَى أَنْ خَرَجَ مُجَاهِدًا، فَاسْتُشْهِدَ فِي خِلَافَة عُمَر.

قَالَ: فَعَلِمَ الَّذِينَ كَانُوا أَشَارُوا بِأَلَّا يُسَلَّم أَبو جَنْدَل إِلَى أَبِيهِ أَنَّ طَاعَة رَسُول الله ﷺ خَيْر مِمَّا كَرِهوا.

وَفِي قِصَّة أَبِي بَصِير مِن الْفَوَائِد: جَوَاز قَتْل الْمُشْرِك الْمُعْتَدِي غِيلَة، وَلَا يُعَدّ مَا وَقَعَ مِنْ أَبِي بَصِير غَدْرًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي جُمْلَة مَنْ دَخَلَ فِي الْمُعَاقَدَة الَّتِي بَيْن النَّبِيّ ﷺ وَبَيْن قُرَيْش؛ لِأَنَّهُ إِذْ ذَاكَ كَانَ مَحْبُوسًا بِمَكَّة، لَكِنَّهُ لَمَّا خَشِيَ أَنَّ الْمُشْرِك يُعِيدهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ دَرَأَ عَنْ نَفْسه بِقَتْلِهِ، وَدَافَعَ عَنْ دِينه بِذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِر النَّبِيّ قَوْله ذَلِكَ.

وَفِيهِ: إِنَّ مَنْ فَعَلَ مِثْل فِعْل أَبِي بَصِير لَمْ عَلَيْهِ قَوَد وَلَا دِيَة، قَدْ وَقَعَ عِنْد اِبْن إِسْحَاق أَنَّ سُهَيْل بْن عَمْرو لَمَّا بَلَغَهُ قَتْل الْعَامِرِيّ طَالَبَ بِدِيَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رَهْطه، فَقَالَ لَهُ أبو سُفْيَان: لَيْسَ عَلَى مُحَمَّد مُطَالَبَة بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ وَفَّى بِمَا عَلَيْهِ وَأَسْلَمَهُ لِرَسُولِكُمْ، وَلَمْ يَقْتُلهُ بِأَمْرِهِ، وَلَا عَلَى آل أَبِي بَصِير أَيْضًا شَيْء؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى دِينهم.

وَفِيهِ: إِنَّهُ كَانَ لَا يَرُدّ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ إِلَّا بِطَلَبٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمَّا طَلَبُوا أَبَا بَصِير أول مَرَّة أَسْلَمَهُ لَهُمْ، وَلَمَّا حَضَرَ إِلَيْهِ ثَانِيًا لَمْ يُرْسِلهُ لَهُمْ، بَلْ لو أَرْسَلوا إِلَيْهِ وهو عِنْده لَأَرْسَلَهُ، فَلَمَّا خَشِيَ أبو بَصِير مِنْ ذَلِكَ نَجَا بِنَفْسِهِ.

وَفِيهِ: إِنَّ شَرْط الرَّدّ أَنْ يَكُون الَّذِي حَضَرَ مِنْ دَار الشِّرْك بَاقِيًا فِي بَلَد الْإِمَام، وَلَا يَتَنَاوَل مَنْ لَمْ يَكُنْ تَحْت يَد الْإِمَام وَلَا مُتَحَيِّزًا إِلَيْهِ.

وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمُتَأَخِّرِينَ بَعْض مُلوك الْمُسْلِمِينَ مَثَلاً لو هَادَنَ

مُلوك الشِّرْك فَغَزَاهُمْ مَلِك آخَر مِن الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُمْ وَغَنِمَ أَمْوَالهمْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عَهْد الَّذِي هَادَنَهُمْ لَمْ يَتَنَاوَل مَنْ لَمْ يُهَادِنهُمْ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحَلّ ذَلِكَ مَا إِذَا لَمْ هُنَاكَ قَرِينَة تَعْمِيم.

٤٠٤٣ - [وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنَّ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرُدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلُبَّانِ السِّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنحوه، فَجَاءَ أبو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قُيُودِهِ فَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٤٠٤٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

٤٠٤٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة:١٢] فَمَنْ أَقَرَّت بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهن قَالَ لَهَا: «قَدْ بَايَعْتُكِ». كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٣).

(الفصل الثاني)

٤٠٤٦ - [عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: أَنَّهُمُ اصْطَلَحُوا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَعَلَى أَنَّ بَيْنَنَا عَيْبَةً مَكْفُوفَةً، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ. رَوَاهُ أبو داود] (٤).

---

(١) أخرجه بلفظه البخاري (٢٧٠٠)، وبنحوه مسلم (٤٧٣١).
(٢) أخرجه مسلم (٤٧٣٢)، وأحمد (١٤١٨٠).
(٣) أخرجه البخاري (٤٨٩١)، ومسلم (٤٩٤١)، وأحمد (٢٧٠٨٠).
(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٦٨).

- [وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أو انْتَقَصَهُ، أو كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أو أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٠٤٨ [وَعَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَت: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَايِعْنَا. تَعْنِي: صَافِحْنَا، قَالَ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأ»] .

(الفصل الثالث)

- [عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ؛ يَعْنِي: مِنَ العَامِ المُقْبِلِ يُقِيمُ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ كَتَبُوا: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ» قَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَا، فَلو نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مَنَعْنَاكَ، ولَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «امْحُ رَسُولُ اللهِ» قَالَ: لَا، وَاللهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَلَّا يَخْرُجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَلَّا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أحد إن أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا» فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ: اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٢)، والبيهقي (١٨٥١١).

(٢) أخرجه مالك (١٨١٢)، وأحمد (٢٧٧٦٥)، والترمذي (١٦٩٣)، والنسائي (٤١٩٨)، وابن ماجه (٢٩٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٥١)، وبنحوه مسلم (٤٧٣١)، وأحمد (١٩١٤٤).

(باب إخراج اليهود من جزيرة العرب)

(الفصل الأول)

- [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهودَ» فَخَرَجْنَا معه حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ، فَقَام النبي ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهودَ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الأَرْضَ لله وَلرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ عَامَلَ يهودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ» وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعدو بِكَ قَلوصُكَ، لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ؟» فَقَالَ: هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ. فقَالَ: كَذَبْتَ يَا عدو الله، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ مَالاً وَإِبِلاً وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أوصَى بِثَلَاثة قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الوفْدَ بِنحو مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَةِ، أو قَالَ: فَأُنْسِيتُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أوصَى بِثَلَاثة) أي: فِي تِلْكَ الْحَالَة، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَكْتُبهُ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا مُتَحَتِّمًا؛ لِأَنَّهُ لو كَانَ مِمَّا أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكهُ لوقُوعِ اِخْتِلَافهمْ، وَلَعَاقَبَ الله مَنْ حَالَ بَيْنه وَبَيْن تَبْلِيغه، وَلَبَلَّغَهُ لَهُمْ

(١) أخرجه البخاري (٦٥٤٥)، ومسلم (١٧٦٥)، وأبو داود (٣٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٠)، والبيهقي (١٨٥٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٧)، ومسلم (١٦٣٧)، وأبو داود (٣٠٢٩).

لَفْظًا كَمَا أوصَاهُمْ بِإِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَاشَ بَعْد هَذِهِ الْمَقَالَة أَيَّامًا وَحَفِظُوا عَنْهُ أَشْيَاء لَفْظًا، فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَجْمُوعهَا مَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(وَأَجِيزُوا الوفْد) أي: أَعْطُوْهُمْ، وَالْجَائِزَة الْعَطِيَّة، وَقِيلَ: أَصْله أَنَّ نَاسًا وَفَدُوا عَلَى بَعْض الْمُلوك وهو قَائِم عَلَى قَنْطَرَة، فَقَالَ: أَجِيزُوهُمْ فَصَارُوا يُعْطُونَ الرَّجُل وَيُطْلِقُونَهُ فَيَجُوز عَلَى الْقَنْطَرَة مُتَوَجِّهًا، فَسُمِّيَتْ عَطِيَّة مَنْ يَقْدَم عَلَى الْكَبِير جَائِزَة، وَتُسْتَعْمَل أَيْضًا فِي إِعْطَاء الشَّاعِر عَلَى مَدْحه وَنَحو ذَلِكَ.

(بِنحو مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ) أي: بِقَرِيبٍ مِنْهُ، وَكَانَتْ جَائِزَة الواحِد عَلَى عَهْده ﷺ وُقِيَّة مِنْ فِضَّة، وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

(وَسَكَتَ عَنِ الثَّالِثَة أو قَالَ: فَنَسِيتهَا) يَحْتَمِل أَنْ الْقَائِل ذَلِكَ هو سَعِيد بْن جُبَيْر، ثُمَّ وَجَدْت عِنْد الْإِسْمَاعِيلِيّ التَّصْرِيح بِأَنَّ قَائِل ذَلِكَ هو اِبْن عُيَيْنَة.

وَفِي «مُسْنَد الْحُمَيْدِيّ» وَمِنْ طَرِيقه أبو نُعَيْم فِي «الْمُسْتَخْرَج» قَالَ سُفْيَان: قَالَ سُلَيْمَان؛ أي: اِبْن أَبِي مُسْلِم: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ سَعِيد بْن جُبَيْر الثَّالِثَة فَنَسِيتهَا أو سَكَتَ عَنْهَا، وَهَذَا هو الْأَرْجَح.

قَالَ الدَّاوُدِيُّ: الثَّالِثَة: الوصِيَّة بِالْقُرْآنِ، وَبِهِ جَزَمَ اِبْن التِّين.

وَقَالَ الْمُهَلَّب: بَلْ هو تَجْهِيز جَيْش أُسَامَة، وَقَوَّاهُ اِبْن بَطَّال بِأَنَّ الصَّحَابَة لَمَّا اِخْتَلَفُوا عَلَى أَبِي بَكْر فِي تَنْفِيذ جَيْش أُسَامَة قَالَ لَهُمْ أبو إِنَّ النَّبِيّ ﷺ عَهِدَ بِذَلِكَ عِنْد مَوْته.

وَقَالَ عِيَاض: يَحْتَمِل أَنْ تَكُون هِيَ قَوْله: «وَلَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي وَثَنًا» فَإِنَّهَا ثَبَتَتْ فِي الْمُوَطَّأ مَقْرُونَة بِالْأَمْرِ بِإِخْرَاجِ الْيَهُود، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَا وَقَعَ فِي حَدِيث أَنَس أَنَّهَا قَوْله: «الصَّلَاة وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانكُمْ» [الفتح (١٢/٢٥٢)].

[وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُود وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ فيها إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وفِي رِوايَةٍ: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُود

وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»]

(لأُخْرِجَنَّ الْيَهُود وَالنَّصَارَى) قَالَ أبو عُبَيْد: قَالَ الْأَصْمَعِيّ: جَزِيرَة الْعَرَب مَا بَيْن أَقْصَى عَدَن الْيَمَن إِلَى رِيف الْعِرَاق فِي الطُّول، وَأَمَّا فِي الْعَرْض فَمِنْ جُدَّة وَمَا وَالَاهَا إِلَى أَطْرَاف الشَّام.

وَقَالَ أبو عُبَيْدة: هِيَ مَا بَيْن حَفَر أَبِي مُوسَى إِلَى أَقْصَى الْيَمَن فِي الطُّول، وَأَمَّا فِي الْعَرْض فَمَا بَيْن رَمْل يَرِين إِلَى مُنْقَطِع السَّمَاوَة.

وَسُمِّيَتْ جَزِيرَة؛ لِإِحَاطَةِ الْبِحَار بِهَا مِنْ نَوَاحِيهَا وَانْقِطَاعهَا عَن الْمِيَاه الْعَظِيمَة، وَأَصْل الْجَزْر فِي اللُّغَة: الْقَطْع، وَأُضِيفَتْ إِلَى الْعَرَب؛ لِأَنَّهَا الْأَرْض الَّتِي كَانَتْ بِأَيْدِيهِمْ قَبْل الْإِسْلَام، وَدِيَارهم الَّتِي هِيَ أوطَانهمْ وَأوطَان أَسْلَافهمْ.

وَحَكَى الْهَرَوِيُّ عَنْ مَالِك أَنَّ جَزِيرَة الْعَرَب هِيَ الْمَدِينَة، وَالصَّحِيح الْمَعْرُوف عَنْ مَالِك أَنَّهَا مَكَّة وَالْمَدِينَة وَالْيَمَامَة وَالْيَمَن، وَأَخَذَ بِهَذَا الْحَدِيث مَالِك وَالشَّافِعِيّ وَغَيْرهمَا مِن الْعُلَمَاء، فَأوجَبُوا إِخْرَاج الْكُفَّار مِنْ جَزِيرَة الْعَرَب، وَقَالوا: لَا يَجُوز تَمْكِينهمْ مِنْ سُكْنَاهَا، وَلَكِنَّ الشَّافِعِيّ خَصَّ هَذَا الْحُكْم بِبَعْضِ جَزِيرَة الْعَرَب وهو الْحِجَاز، وهو عِنْده مَكَّة وَالْمَدِينَة وَالْيَمَامَة وَأَعْمَالهَا دُون الْيَمَن وَغَيْره مِمَّا هو مِنْ جَزِيرَة الْعَرَب بِدَلِيلٍ آخَر مشهور فِي كُتُبه وَكُتُب أَصْحَابه.

قَالَ الْعُلَمَاء: وَلَا يُمْنَع الْكُفَّار مِن التَّرَدُّد مُسَافِرِينَ فِي الْحِجَاز، وَلَا يُمَكَّنُونَ مِن الْإِقَامَة فِيهِ أَكْثَر مِنْ ثَلَاثَة أَيَّام.

قَالَ الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقُوهُ: إِلَّا مَكَّة وَحَرَمهَا فَلَا يَجُوز تَمْكِين كَافِر مِنْ دُخُوله بِحَالٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ فِي خُفْيَة وَجَبَ إِخْرَاجه، فَإِنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِيهِ نُبِشَ وَأُخْرِجَ مَا لَمْ يَتَغَيَّر. هَذَا مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَجَمَاهِير الْفُقَهَاء، وَجَوَّزَ أبو حنيفة دُخُولهم الْحَرَم، وَحُجَّة الْجَمَاهِير

أخرجه مسلم (٤٦٩٣)، وأحمد (٢١٥)، وأبو داود (٣٠٣٠)، والترمذي (١٦٠٦، ١٦٠٧) وقال: صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٨٦٨٦)، وابن الجارود (١١٠٣)، وأبو عوانة (٦٧٠٥)، وابن حبان (٣٧٥٣)، والحاكم (٧٧٢١)، وعبد الرزاق (٩٩٨٥)، والبيهقي (١٨٥٢٨).

قَوْل تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَس فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِد الْحَرَام بَعْد عَامهمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] وَالله أَعْلَم. [النووي (٦/٢٦)].

(الفصل الثاني)

[لَيْسَ فِيهِ إِلَّا حَدِيث ابنِ عَبَّاسٍ: تَكُونُ قِبْلَتَان» وَقَد مَرَّ فِي بَابِ الجِزْيَة].

(الفصل الثالث)

٤٠٥٤ [عنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - أَجْلَى الْيَهُود وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُود مِنْهَا، وَكَانَتِ الأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لله ولرسوله وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُود رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاء. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(فَأُقِرُّوا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاء) قال ابن بطال: آثار هذا الباب ترد قول الشافعي؛ فإنه زعم أن النبي ﷺ إنما كان يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من خمس الخمس؛ لأنه سهمه خاصة.

قال إسماعيل بن إسحاق: وهذه قسمة لم يعدل فيها الشافعي؛ لأنه لا يتوهم أحد أن خمس الخمس يكون مبلغه ما أعطى المؤلفة من تلك العطايا الكثيرة، فإن كان ذلك كله من خمس الخمس، فإن أربعة أخماس الخمس أضعاف ذلك كله.

قال إسماعيل: وأعطى النبي المؤلفة قلوبهم من الخمس، وليس للمؤلفة قلوبهم ذكر في الخمس ولا في الفيء، وإنما ذكروا في الصدقات فدل إعطاؤهم من غنائم حنين، أن الخمس يقسمه الإمام على ما يراه، وليس على الأجزاء التي قال الشافعي وأبو عبيدة، ولو كان كذلك ما جاز أن المؤلفة قلوبهم من ذلك شيئًا.

أخرجه البخاري (٣١٥٢)، ومسلم (٤٠٤٩)، وأحمد (٦٥١٩).

قال: وآثار هذا الباب أيضًا ترد مقالة قوم ذكرهم الطبري، زعموا إعطاء النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم كان من جملة الغنيمة لا من الخمس، وزعموا أنه كان ﷺ أن يمنع الغنيمة من شاء ممن حضر القتال ويعطيها من لم يحضر، وهو قول مردود بالآثار الثابتة، وبدلائل القرآن. [ابن بطال (٩/٣٩٨)].

(باب الفيء)

(الفصل الأول)

٤٠٥٥ [عَنْ مَالِكِ بْنِ أوسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر:٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالصَةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِم، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(الفصل الثاني)

- [عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الْفَيْءُ قَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ فَأَعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وَأَعْطَى الْأَعْزَبَ حَظًّا، فَدُعِيتُ فَأَعْطَانِي حَظَّيْنِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأُعْطِيَ حَظًّا وَاحِدًا. رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أول مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ». رَوَاهُ أبو داود] .

(١) أخرجه البخاري (٣٠٦٤)، ومسلم (٤٦٧٧)، وأحمد (١٨٠٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧)، وأحمد (١٧١)، والشافعي (٣٢٢/١)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والترمذي (١٧١٩)، والنسائي (٤١٤٠)، والبيهقي (١٢٥٠٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٧١٣)، وأبو داود (٢٩٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٥٣).

-[وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِظَبْيَةٍ فِيهَا خَرَزٌ فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالأَمَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ. رَوَاهُ أبو داود] .

٤٠٦٠ - [وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أوسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ فَقَالَ: مَا أَنَا أَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَّا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللهِ ﷻ وَقَسْمِ رَسُولِهِ ﷺ فَالرَّجُلُ وَقِدَمُهُ وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ. رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْهُ قَالَ: قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠] فَقَالَ: هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١] ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ لِهَؤُلَاءِ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ [الحشر:٧ - ٨] ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر:١٠] ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، فَلَئِنْ عِشت فَلَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي وهو بِسُرَّ وَحِمْيَرَ نَصِيبَهُ مِنْهَا لَمْ يَعْرَقْ فِيهَا جَبِينُهُ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

- [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ فِيهِ عُمَرُ أن قَالَ: كانت لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثُ صَفَايَا بَنُو النَّضِيرِ وَخَيْبَرُ وَفَدَكُ، فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبَرُ فَجَزَّأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَجُزْءاً نَفَقَةً لأَهْلِهِ فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ. رَوَاهُ أبو داود] .

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٠٠٣)، وأبو داود (٢٩٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٥٢)، والبيهقي (١٣٣٥٤).

(٣) لم أقف عليه في «شرح السنة» للبغوي، وأورده القاري في «المرقاة» (٣١٢/١٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٦٧)، وابن سعد (٥٠٢/١)، والبيهقي (١٣١٤٨).

(الفصل الثالث)

[عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ فَدَكُ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ أبو بكر ﷺ عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ اقْتَطَعَهَا مَرْوَانُ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي رَدَدْتُهَا عَلَى مَا كَانَتْ؛ يَعْنِي: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. رَوَاهُ أبو داود] .

(حِينَ اسْتُخْلِفَ) بِصِيغَةِ المجهول؛ أي: جُعِلَ خَلِيفَةً (كَانَتْ لَهُ فَدَكُ) أي: خَاصَّة (فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ) أي: يُحْسِن مِنْهَا عَلَى صِغَارِهِمْ مَرَّة بَعْد أُخْرَى؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّهُ كُلَّمَا فَرَغَ نَفَقَتهمْ رَجَعَ عَلَيْهِمْ وَعَادَ إِلَيْهِمْ بِنَفَقَةٍ أُخْرَى. قَالَهُ الْقَارِي

(وَيُزَوِّجُ مِنْهَا أَيِّمَهُمْ) بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَتَشْدِيد الْيَاء الْمَكْسُورَة. قَالَ فِي «الْقَامُوس»: أَيِّم كَكَيِّسٍ: مَنْ لَا زَوْج لَهَا بِكْرًا أو ثَيِّبًا، وَمَنْ لَا اِمْرَأَة لَهُ.

(حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ) كِنَايَة عَنْ وَفَاته ﷺ (فَلَمَّا أَنْ وَلِيَ أبو بكر ﷺ) بِضَمٍّ فَتَشْدِيد مَكْسُور؛ أي: تَوَلَّى. قَالَهُ الْقَارِي.

(ثُمَّ اقْتَطَعَهَا مَرْوَانُ) أي: فِي زَمَن عُثْمَان ﷺ وَالْمَعْنَى: جَعَلَهَا قَطِيعَة لِنَفْسِهِ وَتَوَابِعه، وَالْقَطِيعَة: الطَّائِفَة مِنْ أَرْض الْخَرَاج يَقْطَعهَا السُّلْطَان مَنْ يُرِيد، وَمَرْوَان هو مَرْوَان بْن الْحَكَم جَدّ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز.

(ثُمَّ صَارَتْ) أي: الوِلَايَة أو فَدَك (لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاطِمَةَ) وُضِعَ مَوْضِع لِي مُلْتَفِتًا؛ لِيُشْعِر بِأَنَّ نَفْسه غَيْرُ رَاضِيَة بِهَذَا.

(لَيْسَ لِي بِحَقٍّ) أي: لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا اِسْتِحْقَاق وَلو كَانَ خَلِيفَة فَضْلاً عَنْ غَيْره (وَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي رَدَدْتُهَا) أي: فَدَك. [عون (٦/ ٤٥١)].

أخرجه أبو داود (٢٩٧٤)، والبيهقي (١٣١١٤).

كتاب الصيد والذبائح

(الفصل الأول)

- [عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وإن أكل فَلَا تَأْكُلْ، فإنما أمسك على نفسك، فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِذا رَمَيْتَ بِسَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(وَإِذا رَمَيْتَ بِسَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ) هَذَا دَلِيل لِمَنْ يَقُول: إِذَا أَثَّرَ جُرْحه فَغَابَ عَنْهُ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا، وَلَيْسَ فِيهِ أَثَر غَيْر سَهْمه، حَلَّ، وهو أَحَد قَوْلَي الشَّافِعِيّ وَمَالك فِي الصَّيْد وَالسَّهْم، وَالثَّانِي: يَحْرُم، وهو الْأَصَحّ عِنْد أَصْحَابنَا، وَالثَّالِث يَحْرُم فِي الْكَلْب دُون السَّهْم، وَالْأول أَقْوَى وَأَقْرَب إِلَى الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة، وَأَمَّا الْأَحَادِيث الْمُخَالِفَة لَهُ فَضَعِيفَة، وَمَحْمُولَة عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه، وَكَذَا الْأَثَر عَن ابْن عَبَّاس: كُلْ مَا أَصْمَيْت، وَدَعْ مَا أَنْمَيْت؛ أي: كُلْ مَا لَمْ يَغِبْ عَنْك دُون مَا غَابَ. [النووي (٦/٤١٢)].

- [وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ قَالَ: «كُلْ مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ» قُلْتُ: وَإِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ قَالَ: «كُلْ مَا خَزَقَ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَهُ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ فَلَا تَأْكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

أخرجه بنحوه البخاري (٤٥٨٤)، وبلفظه مسلم (٥٠٩٠)، والنسائي (٤٢٦٣).

أخرجه البخاري (٥١٥٨)، ومسلم (١٩٢٩)، والترمذي (١٤٧١).

٤٠٦٦ [وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ؟ قَالَ: «أَمَّا ذَكَرْتَ مِنْ آنية أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلوها وَكُلوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ) أجمع العلماء السهم إذا أصاب الصيد فجرحه وأدماه، فسقط على الأرض ميتًا، ولم يدر أمات في الهواء أو بعد ما صار إلى الأرض فإن سقط فمات، فقال مالك: إنه يؤكل إذا أنفذ السهم مقاتله، وهو قول أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي وأبي ثور قالوا: وإن وقع على جبل فتردى فمات أو وقع في ماء ولم ينفذ السهم مقاتله لم يؤكل، وإذا رمى الصيد بسهم مسموم أدرك ذكاته، فكان مالك يقول: لا يعجبني أن يؤكل، وبه قال أحمد وإسحاق: إذا علم أن السهم قتله، وقال غيره: إذا ذكاه فأكله جائز.

واختلفوا في الصيد يضرب فيبين منه عضو؛ فقالت طائفة: يطرح العضو الذي بان منه ويؤكل الباقي، هذا قول ابن مسعود وابن عباس وعطاء وقتادة.

وقال مالك: إذا قطع وسطه أو ضرب عنقه أكل كله، وإن قطع فخذه لم يؤكل الفخذ وأكل الباقي.

وقال الشافعي: قطعه قطعتين أكله، وإن كانت إحداهما أقل من الأخرى مات من تلك الضربة، وإن قطع يدًا أو رجلاً أو شيئًا يمكن أن يعيش بعده ساعة أو أكثر، ثم قتله بعد رميته أكل ما لم يبِن، ولا يأكل ما بان وفيه الحياة، وهذا نحو قول مالك. [ابن بطال (٤٧٢/٩)].

أخرجه البخاري (٥١٦١)، ومسلم (١٩٣٠)، وأحمد (١٧٧٨٧)، وابن ماجه (٣٢٠٧)، وابن حبان (٥٨٧٩)، والبيهقي (١٣٠).

- [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَغَابَ عَنْكَ فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: «فَكُلْهُ مَا لَمْ يُنْتِنْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيث عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ، يَأْتُونَنا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَيَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ قَالَ: «اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ وَكُلوا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

- [وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النَّاسَ إِلَّا مَا فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا؟ فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً فِيهَا: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

- [وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَاقُو الْعدو غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ عنه: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشِ» وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أوابِدَ كَأوابِدِ الوحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعَلوا بِهِ هَكَذَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣١)، وأحمد (١٧٧٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٩٨)، والبغوي (٤٠١/٥).

(٤) أخرجه مسلم والنسائي (٤٤٢٢)، وأبو عوانة (٧٨٤٤)، وابن حبان (٦٦٠٤)، والبيهقي (١١٣١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٢٢٣)، ومسلم (١٩٦٨)، والطيالسي (٩٦٤)، وأحمد (١٥٨٤٤)، وأبو داود والترمذي (١٤٩١)، والنسائي (٤٤٩٩)، وابن ماجه (٣١٧٨).

[وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

قال المهلب: وفيه من الفقه تصديق الراعي والوكيل على ما اؤتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة والكذب، وهذا قول مالك وجماعة.

وقال ابن القاسم: خاف الموت على شاة فذبحها يضمن، ويصدق جاء بها مذبوحة.

وقال غيره: يتبين ما قال.

واختلف ابن القاسم وأشهب، إذا أنزى على إناث بغير أمر أربابها فهلك، فقال ابن القاسم: لا ضمان عليه؛ لأن الإنزاء من صلاح ونمائه، وقال أشهب: عليه الضمان.

وقول ابن القاسم أشبه بدليل هذا الحديث؛ لأن الرسول لما أجاز ذبح الأمة الراعية للشاة، وأمرهم بأكلها، وقد كان يجوز ألا تموت لو بقيت؛ دلَّ على أن الراعي والوكيل يجوز له الاجتهاد فيما استرعى عليه ووكل به، وأنه لا ضمان عليه فيما أتلف باجتهاده إذا كان من أهل الصلاح، وممن يعلم إشفاقه على المال والنية في إصلاحه، وأما إن كان من أهل الفسوق والفساد وأراد صاحب المال أن يضمنه فعل؛ لأنه لا يصدق أنه رأى بالشاة موتًا؛ لما عرف من فسقه وإن صدقه لم يضمنه. [ابن بطال (١١/٤٥٣)].

[وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوسٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥)، والطيالسي (١١١٩)، وأحمد (١٧١٥٤)، وأبو داود (٢٨١٥)، والترمذي وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤٤٠٥)، وابن ماجه (٣١٧٠)، والدارمي (١٩٧٠)، وابن أبي

٤٠٧٤ - [وَعَن ابْنِ عُمَر قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ينَهَى أَنْ تُصْبَرَ بَهِيمَةٌ أو غَيْرُهَا لِلْقَتْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

تُصْبَر بَهِيمَة أو غَيْرهَا لِلْقَتْلِ) «أو» لِلتَّنْوِيع لَا لِلشَّكِّ، وهو زَائِد عَلَى أَنَس فَيَدْخُل فِيهِ الْبَهَائِم وَالطُّيور وَغَيْرهمَا، وَنحوه حَدِيث أَبِي أَيُّوب قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لو كَانَتْ دَجَاجَة مَا صَبَرْتها، سَمِعْت رَسُول الله ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْل الصَّبْر» أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ بِسَنَدٍ قَوِيّ.

وَيَجْمَع ذَلِكَ حَدِيث شَدَّاد بْن أوس عِنْد مُسْلِم رَفَعَهُ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَة، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَة، وَلْيُحِدَّ أَحدكُمْ شَفْرَته، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَته».

قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: فِيهِ رَحْمَة الله لِعِبَادِهِ حَتَّى فِي حَال الْقَتْل فَأَمَرَ بِالْقَتْلِ، وَأَمَرَ بِالرِّفْق فِيهِ.

وَيُؤْخَذ مِنْهُ قَهْره لِجَمِيع عِبَاده؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُك لِأَحَدٍ التَّصَرُّف فِي شَيْء وَقَدْ حَدّ لَهُ فِيهِ كَيْفِيَّة. [الفتح (١٥/٤٦١)].

- [وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

قَالَ الْعُلَمَاء: صَبْر الْبَهَائِم: أَنْ تُحْبَس وَهِيَ حَيَّة لِتُقْتَل بِالرَّمْيِ وَنحوه، وهو مَعْنَى: لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوح غَرَضًا؛ أي: لَا تَتَّخِذُوا الْحَيَوَان الْحَيّ غَرَضًا تَرْمُونَ إِلَيْهِ، كَالْغَرَضِ مِن الْجُلود وَغَيْرهَا، وَهَذَا النَّهْي لِلتَّحْرِيم، وَلِهَذَا أي: النبي ﷺ مَنْ فَعَلَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ تَعْذِيب لِلْحَيَوَانِ وَإِتْلَاف لِنَفْسِهِ، وَتَضْيِيع لِمَالِيَّتِهِ، وَتَفْوِيت لِذَكَاتِهِ إِنْ كَانَ

=

شيبة (٢٧٩٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٠٧١)، والطبراني (٧١١٤)، والبزار (٣٤٦٨)، والديلمي (٦٤٨).

(١) أخرجه بلفظه البخاري (٥٥١٤)، وأحمد (٥٨١٥)، وبنحوه مسلم (١٥٦٩).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٥٥١٥)، وبلفظه مسلم (٥١٧٤)، وأحمد (٥٧٢٠).

مُذَكًّى، وَلِمَنْفَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُذَكًّى. [النووي (٦/٤٤٦)].

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

[وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الوجْه وَعَنِ الوسْمِ فِي الوجْه». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الوجْه وَعَنِ الوسْمِ فِي الوجْه) وَفِي رِوَايَة: «مَرَّ عَلَيْهِ حِمَار وَقَدْ وُسِمَ فِي وَجْهه فَقَالَ: لَعَنَ الَّذِي وَسَمَهُ» وَفِي رِوَايَة اِبْن عَبَّاس ﷺ: «فَأَنْكَرَ ذَلِكَ قَالَ: فَوَالله لَا أَسِمهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْء مِن الوجْه، فَأَمَرَ بِحِمَارٍ لَهُ فَكُوِيَ فِي جَاعِرَتَيْهِ، فهو أول مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ».

أَمَّا الوسْم فَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَة، هَذَا هو الصَّحِيح الْمَعْرُوف فِي الرِّوَايَات وَكُتُب الْحَدِيث، قَالَ الْقَاضِي: ضَبَطْنَاهُ بِالْمُهْمَلَةِ.

قَالَ: وَبَعْضهمْ يَقُولهُ بِالْمُهْمَلَةِ وَبِالْمُعْجَمَةِ، وَبَعْضهمْ فَرَّقَ فَقَالَ: بِالْمُهْمَلَةِ فِي الوجْه، وَبِالْمُعْجَمَةِ فِي سَائِر الْجَسَد.

وَأَمَّا الْجَاعِرَتَانِ، فَهُمَا حَرْفَا الورك الْمُشْرِفَانِ مِمَّا يَلِي الدُّبُر.

وَأَمَّا الْقَائِل: «فَوَالله لَا أَسِمهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْء مِن الوجْه» فَقَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: هو الْعَبَّاس بْن عَبْد الْمُطَّلِب، كَذَا ذَكَرَهُ فِي «سُنَن أَبِي دَاوُدَ» وَكَذَا صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَة الْبُخَارِيّ فِي «تَارِيخه».

قَالَ الْقَاضِي: وهو فِي كِتَاب مُسْلِم مُشْكِل، يُوهِم أَنَّهُ مِنْ قَوْل النَّبِيّ ﷺ، وَالصَّوَاب أَنَّهُ قَوْل الْعَبَّاس ﷺ كَمَا ذَكَرْنَا. هَذَا كَلَام الْقَاضِي.

أخرجه مسلم (١٩٥٧)، والطيالسي (٢٦١٦)، وأحمد (٢٥٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٣٢)، وابن ماجه (٣١٨٧)، والطحاوي (٣/١٨١)، وأبو عوانة (٧٧٥٩)، والطبراني (١٢٢٦٣)، وابن حبان (٥٦٠٨).

(٥٦٧٢)، والبغوي (٥/٤١٦).

وَقَوْله: «يُوهِم أَنَّهُ مِنْ كَلَام النَّبِيّ ﷺ» لَيْسَ هو بِظَاهِرٍ فِيهِ، بَلْ ظَاهِره أَنَّهُ مِنْ كَلَام اِبْن عَبَّاس، وَحِينَئِذٍ يَجُوز أَنْ تَكُون الْقَضِيَّة جَرَتْ لِلْعَبَّاس وَلِابْنِهِ.

وَأَمَّا الضَّرْب فِي الوجْه فَمَنْهِيّ عَنْهُ فِي كُلّ الْحَيَوَان الْمُحْتَرَم مِن الْآدَمِيّ وَالْحَمِير وَالْخَيْل وَالْإِبِل وَالْبِغَال وَالْغَنَم وَغَيْرهَا، لَكِنَّهُ فِي الْآدَمِيّ أَشَدّ؛ لِأَنَّهُ مَجْمَع الْمَحَاسِن مَعَ أَنَّهُ لَطِيف؛ لِأَنَّهُ يَظْهَر فِيهِ أَثَر الضَّرْب وَرُبَّمَا شَانَهُ، وَرُبَّمَا آذَى بَعْض الْحَوَاسّ.

وَأَمَّا الوسْم فِي الوجْه فَمَنْهِيّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ لِلْحَدِيثِ، فَأَمَّا الْآدَمِيّ فَوَسْمه حَرَام لِكَرَامَتِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا حَاجَة إِلَيْهِ، فَلَا يَجُوز تَعْذِيبه، وَأَمَّا غَيْر الْآدَمِيّ فَقَالَ جَمَاعَة مِنْ أَصْحَابنَا: يُكْرَه، وَقَالَ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابنَا: لَا يَجُوز فَأَشَارَ إِلَى تَحْرِيمه، وهو الْأَظْهَر؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَعَنَ فَاعِله، وَاللَّعْن يَقْتَضِي التَّحْرِيم.

وَأَمَّا وَسْم غَيْر الوجْه مِنْ غَيْر الْآدَمِيّ فَجَائِز بِلَا خِلَاف عِنْدنَا، لَكِنْ يُسْتَحَبّ فِي نَعَم الزَّكَاة وَالْجِزْيَة، وَلَا يُسْتَحَبّ فِي غَيْرهَا، وَلَا يَنْهَى عَنْهُ.

قَالَ أَهْل اللُّغَة: الوسْم أَثَر كَيَّة، يُقَال: بَعِير مَوْسُوم، وَقَدْ وَسَمَهُ يَسِمهُ وَسْمًا وَسِمَةً، وَالْمِيسَم: الشَّيْء الَّذِي يُوسَم بِهِ، وهو بِكَسْرِ الْمِيم وَفَتْح السِّين، وَجَمْعه: مَيَاسِمُ وَمَوَاسِم، وَأَصْله كُلّه مِن السِّمَة، وَهِيَ الْعَلَامَة، وَمِنْهُ مَوْسِم الْحَجّ؛ أي: مَعْلَم جَمْع النَّاس، وَفُلَان مَوْسُوم بِالْخَيْرِ، وَعَلَيْهِ سِمَة الْخَيْر؛ أي: عَلَامَته، وَتَوَسَّمْت فِيهِ كَذَا؛ أي: رَأَيْت فِيهِ عَلَامَته، والله أعلم. [النووي (٧/٢٢٧)].

[وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الَّذِي وَسَمَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٤٠٨٠ **[وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو فِي مِرْبَدٍ**

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧٤)، والبيهقي (١٣٦٣٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٢)، ومسلم (٥٦٨٠)، وأحمد (١٤٣٩١).

فَرَأَيْتُهُ يَسِمُ شَاةً حَسِبْتُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

[عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا، فَقَالَ: «أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

(فَقَالَ: أَمْرِرِ الدَّمَ) أَمْر مِن الْإِمْرَار بِالْفَكِّ؛ أي: أَجْرِ وَأَسِلْ، وَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيع النُّسَخِ الْحَاضِرَة بِفَكِّ الْإِدْغَام، وَفِي «مُسْنَد أَحْمَد»: «أَمِر الدَّم».

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ: بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَكَسْر الْمِيم وَبِالرَّاءِ مُخَفَّفَة، مِنْ أَمَارَ الشَّيْء وَمَارَ: إِذَا جَرَى.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُحَدِّثُونَ يَرْوُونَهُ بِتَشْدِيدِ الرَّاء، وهو خَطَأٌ إِنَّمَا هو بِتَخْفِيفِهَا مِنْ مَرَيْت النَّاقَة: إِذَا جَلَبْتها.

قَالَ اِبْن الْأَثِير: وَيُرْوَى: «أَمْرِرْ» بِرَائَيْنِ مُظْهَرَيْنِ مِنْ غَيْر إِدْغَام، وَكَذَا فِي التَّلْخِيص أَنَّهُ بِرَائَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ الْأُولى مَكْسُورَة، ثُمَّ نَقَل كَلَام الْخَطَّابِيِّ، قَالَ: وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّثْقِيل؛ لِكَوْنِهِ أَدْغَمَ أَحَد الرَّائَيْنِ فِي الْأُخْرَى عَلَى الرِّوَايَة الْأُولى. اِنْتَهَى.

[وَعَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لو طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وقَالَ أبو داود: وَهَذِهِ ذَكَاةُ الْمُتَرَدِّي. وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا فِي الضَّرُورَةِ]

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٢)، ومسلم (٥٦٧٨)، وأحمد (١٣٠٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، وبنحوه النسائي (٤٣٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٢٥)، والترمذي (١٤٨١)، وابن ماجه (٣١٨٤)، والنسائي (٤٤٠٨)، والدارمي (١٩٧٢)، وعبد بن حميد (٤٧٤)، والطيالسي (١٢١٦)، والبغوي في «الجعديات» (٣٣٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٠٠)، وأبو يعلى (١٥٠٣)، وابن الجارود (٩٠١)، والطبراني (٦٧١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٢٥٧)، والبيهقي (١٨٧١٠).

- [وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَّمْتَ مِنْ كَلْبٍ أو بَازٍ ثُمَّ أَرْسَلْتَهُ وَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ أبو داود] .

عَلَّمْت مِنْ كَلْب أي: أَحَد مِنْ سِبَاع الْبَهَائِم وَالطُّيُور وَالِاقْتِصَار عَلَيْهِمَا إِمَّا مَثَلاً أو بِنَاء عَلَى الْأَغْلَب. قَالَهُ الْقَارِي، وَ«مَا» شَرْطِيَّة أو مَوْصُولَة وهو الْأَظْهَر؛ أي: مَا عَلَّمْته.

وَأَمَّا الْبَاز؛ فَقَالَ الدَّمِيرِيّ فِي «حَيَاة الْحَيَوَان»: الْبَازِي أَفْصَح لُغَاته مُخَفَّفَة الْيَاء، وَالثَّانِيَة بَازٍ، وَالثَّالِثَة بَازِيّ بِتَشْدِيدِ الْيَاء حَكَاهُمَا اِبْن سِيدَه، وهو مُذَكَّر لَا اِخْتِلَاف فِيهِ، وَيُقَال فِي التَّثْنِيَة: بَازِيَانِ، وَفِي الْجَمْع: بُزَاة كَقَاضِيَانِ وَقُضَاة، وَيُقَال لِلْبُزَاةِ وَالشَّوَاهِين وَغَيْرهمَا مِمَّا يَصِيد: «صُقُور» وهو مِنْ أَشَدّ الْحَيَوَان تَكَبُّرًا وَأَضْيَقهَا خُلُقًا، وَأَطَالَ الْكَلَام فِي أَشْكَاله وَاخْتِلَاف أَنْوَاعه.

(وَذَكَرْت اِسْم الله) أي: عِنْد إِرْسَاله (مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْك) أي: بِأَنْ لَمْ يَأْكُل مِنْهُ شَيْئًا (قُلْت وَإِنْ قَتَلَ) «إِنْ» وَصْلِيَّةٌ؛ أي: آكُلهُ وَلو قَتَلَهُ أَحدهمَا، وَيُحْتَمَل أَنْ تَكُون إِنْ شَرْطِيَّة وَالْجَزَاء مُقَدَّر؛ أي: فَمَا حُكْمه. [عون

- [وَعَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْغَدِ سَهْمِي قَالَ: «إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ». رَوَاهُ أبو داود] .

(وَإِنْ رَمَيْت الصَّيْد فَوَجَدْته بَعْد يَوْم أو يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَر سَهْمك فَكُلْ) وَمَفهومه: إِنَّهُ وَجَدَ فِيهِ أَثَر غَيْر سَهْمه لَا يَأْكُل، وهو نَظِير مَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلْب مِن التَّفْصِيل فِيمَا إِذَا خَالَطَ الْكَلْب الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّائِد كَلْبَ آخَرَ، لَكِن التَّفْصِيل فِي مَسْأَلَة الْكَلْب فِيمَا إِذَا شَارَكَ الْكَلْب فِي قَتْله كَلْب آخَر، وَهُنَا الْأَثَر الَّذِي يُوجَد فِيهِ مِنْ

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٥٢)، وأبو داود (٢٨٥٣).

(٢) لم أقف عليه عند أبي داود بهذا اللفظ، وأخرجه بلفظه الترمذي (١٤٦٨) وقال: والبيهقي (٩/٢٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٠٨).

غَيْر سَهْم الرَّامِي أَعَمّ مِنْ أَنْ أَثَر سَهْم رَامٍ آخَر، أو غَيْر ذَلِكَ مِن الْأَسْبَاب الْقَاتِلَة، فَلَا يَحِلّ أَكْله مَعَ التَّرَدُّد، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهِ زِيَادَة مِنْ رِوَايَة سَعِيد بْن جُبَيْر عَنْ عَدِيّ بْن حَاتِم عِنْد التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيِّ وَالطَّحَاوِيّ بِلَفْظِ: «إِذَا وَجَدْت سَهْمك فِيهِ، وَلَمْ يَجِد بِهِ أَثَر سَبُع، وَعَلِمْت أَنَّ سَهْمك قَتَلَهُ فَكُلْ مِنْهُ».

قَالَ الرَّافِعِيّ: يُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّهُ لو جَرَحَهُ ثُمَّ غَابَ، ثُمَّ جَاءَ فَوَجَدَهُ مَيِّتًا أَنَّهُ لَا يَحِلّ، وهو ظَاهِر نَصّ الشَّافِعِيّ فِي «الْمُخْتَصَر».

وَقَالَ النَّوَوِيّ: الْحِلّ أَصَحّ دَلِيلاً.

وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَة» عَن الشَّافِعِيّ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْل اِبْن عَبَّاس: «كُلْ مَا أَصْمَيْت وَدَعْ مَا أَنْمَيْت»: مَعْنَى «مَا أَصْمَيْت»: مَا قَتَلَهُ الْكَلْب وَأَنْتَ تَرَاهُ، وَمَا «أَنْمَيْت»: وَمَا غَابَ عَنْك مَقْتَله.

قَالَ: وَهَذَا لَا يَجُوز عِنْدِي غَيْره إِلَّا أَنْ يَكُون جَاءَ عَن النَّبِيّ ﷺ فِيهِ شَيْء، فَيَسْقُط كُلّ شَيْء خَالَفَ أَمْر النَّبِيّ ﷺ، وَلَا يَقُوم مَعَهُ رَأْي وَلَا قِيَاس.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَقَدْ ثَبَتَ الْخَبَر فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُون هو قَوْل الشَّافِعِيّ.

(وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاء فَلَا تَأْكُل) يُؤْخَذ سَبَب مَنْع أَكْله مِن الَّذِي قَبْله؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَقَع التَّرَدُّد هَلْ قَتَلَهُ السَّهْم أو الْغَرَق فِي الْمَاء؟ فَلو تَحَقَّقَ أَنَّ السَّهْم أَصَابَهُ، فَمَاتَ فَلَمْ يَقَع فِي الْمَاء إِلَّا بَعْد أَنْ قَتَلَهُ السَّهْم فَهَذَا يَحِلّ أَكْله.

قَالَ النَّوَوِيّ فِي «شَرْح مُسْلِم»: وُجِدَ الصَّيْد فِي الْمَاء غَرِيقًا حَرُمَ بِالِاتِّفَاقِ. انتهى.

وَقَدْ صَرَّحَ الرَّافِعِيّ بِأَنَّ مَحِلّه مَا لَمْ يَنْتَهِ الصَّيْد بِتِلْكَ الْجِرَاحَة إِلَى حَرَكَة الْمَذْبُوح، فَإِن اِنْتَهَى إِلَيْهَا بِقَطْعِ الْحُلْقُوم مَثَلاً فَقَدْ تَمَّتْ زَكَاته، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله فِي رِوَايَة مُسْلِم: «فَإِنَّك لَا تَدْرِي الْمَاء قَتَلَهُ أو سَهْمك» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ سَهْمه هو الَّذِي قَتَلَهُ أَنَّهُ يَحِلّ. [الفتح (١٥/٤٢٠)].

٤٠٨٥ - [وَعَـــنْ جَابِرٍ قَالَ: نُهِيــنَا عَنْ صَيْـدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

٤٠٨٦ - [وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُود وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَلَا نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلوها بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلوا فِيهَا وَاشْرَبُوا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

- [وَعَنْ قَبِيصَة بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى، - وفِي رِوايَةٍ: سَأَلَهُ رَجُلٌ - فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَحَرَّجُ مِنْهُ. فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ شَيْءٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود] .

٤٠٨٨ [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ، وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْل. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

(نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ) بالجيم والثاء المثلثة المفتوحة: التي تجثم، ثم ترمى حتى تقتل.

وقيل: إنها في الطير خاصة والأرنب وأشباه ذلك.

وقال الخطابي: المجثمة هي المصبورة بعينها.

وقال: بين المجثمة والجاثمة فرق؛ لأن الجاثمة هي التي جثمت بنفسها، فإذا صيدت على تلك الحال لم تحرم، والمجثمة هي التي ربطت وحبست قهرًا. [القاري

- [وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٠٥)، والترمذي (١٥٣٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٠١٥)، وأبو داود (٣٧٨٤)، والترمذي (١٥٦٥) وقال: حسن. وابن ماجه (٢٨٣٠)، والطبراني (٤٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي (١٥٤٧).

كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: سُئِلَ أبو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أو الشَّيْءُ فَيُرْمَى. وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ فَقَالَ: الذِّئْبُ أو السَّبُعُ يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (١).

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ. زَادَ ابْنُ عِيسَى: هِيَ الَّتِي تُذْبَحُ يُقْطَعُ مِنْهَا الْجِلْدُ وَلَا تُفْرَى الأودَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ. رَوَاهُ أبو داود] (٢).

(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ) أي: الذَّبِيحَة الَّتِي تَنْقَطِع أودَاجها وَلَا يَسْتَقْصِي ذَبْحها، وهو مَأْخُوذ مِنْ شَرْط الْحَجَّام، وَكَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَقْطَعُونَ بَعْض حَلْقها وَيَتْرُكُونَهَا حَتَّى تَمُوت، وَإِنَّمَا أَضَافَهَا إِلَى الشَّيْطَان؛ لِأَنَّهُ هو الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ ذَكَرَهُ فِي «النِّهَايَة» أي: شَرِيطَة الشَّيْطَان (وَلَا تُفْرَى) بِصِيغَةِ المجهول؛ أي: لَا تُقْطَع مِن الْفَرْي، وهو الْقَطْع (الأودَاجُ) أي: الْعُرُوق الْمُحِيطَة بِالْعُنُقِ الَّتِي تُقْطَع حَالَة الذَّبْح، وَاحِدهَا: وَدَج مُحَرَّكَة؛ وَالْمَعْنَى: يَشُقّ مِنْهَا جِلْدهَا، وَلَا يَقْطَع أودَاجهَا حَتَّى يَخْرُج مَا فِيهَا مِن الدَّم، وَيَكْتَفِي بِذَلِكَ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَاده عَمْرو بْن عَبْد الله الصَّنْعَانِيُّ، وهو الَّذِي يُقَال لَهُ: عَمْرو بْن بَرَّاق، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْر وَاحِد. [عون (٦/ ٢٨٥)].

- [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أبو داود وَالدَّارِمِيُّ] (٣).

(١) أخرجه الترمذي (١٥٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨).

(٣) أبو داود (٢٨٢٨)، والدارمي (١٩٧٩)، والبغوي في «الجعديات» (٢٦٥٣)، (٧١٠٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (١٩٢٧٢).

٤٠٩٢ - [وَرَوَاهُ التِّرمِذِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ] .

٤٠٩٣ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدري قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، نَنْحَرُ النَّاقَةَ وَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ، أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: «كُلوه إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ». رَوَاهُ أبو داود وَابْنُ مَاجَه] .

- [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمرو بْنِ الْعَاص اَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقها بِغَيْرِ حَقِّها سَأَلَهُ اللهُ عَنْ قَتْلِهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: يَذْبَحُهَا فيأْكُلهَا وَلَا يَقْطَعْ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ والدارمي] .

- [وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، قَالَ: «مَا يُقطع مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فهو مَيْتَةٌ لا تُؤكَل». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود] .

(الفصل الثالث)

[عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً بِشِعْبٍ مِنْ شِعَابِ أُحُدٍ فَرَأَى بِهَا الْمَوْتَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدًا فَوَجَأَ بِهِ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهَا، ثُمَّ أَخْبَرَ رسول الله ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ أبو داود وَمَالِكٌ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: «فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ»] .

قال القتبي: هو العود الذي يدخل في عروة الجواليق.

(١) أخرجه أحمد (١١٣٦١)، والترمذي (١٤٧٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣١٩٩)، وأبو يعلى (١٢٠٦)، وابن حبان (٥٨٨٩)، والدارقطني (٤/٢٧٤)، والحاكم (٧١١٢)، والبيهقي (١٩٢٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٩)، وابن ماجه (٣٣٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (٦٧٠٨)، والنسائي (٤٣٦٦)، والدارمي (٢٠٣٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٩٥٣)، وأبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠) وقال: حسن غريب. وأبو يعلى (١٤٥٠)، والطبراني (٣٣٠٤)، والحاكم (٧٥٩٧) وقال: على شرط البخاري. والبيهقي (٧٨).

(٥) مالك (١٠٤٧)، وأبو داود (٢٨٢٥).

وقال غيره: الشظاظ فلقة العود، وهذا كله صحيح في النحر يتهيأ بعود الجواليق كان محدد الطرف، وفي الشاة لا يتهيأ به   يكون فلقة عود محددة الجانب الذبح بها. [مشارق الأنوار (٢/٥٠٢)].

- [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَابَّةٍ فِي البَحْرِ   قَدْ ذَكَّاهَا اللهُ لِبَنِي آدَم». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ] .

أخرجه الدارقطني

(باب ذِكر الكلب)

(الفصل الأول)

[عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أو ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أو ضَارٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ) يُقَال: اِقْتَنَى الشَّيْء إِذَا اِتَّخَذَهُ لِلِادِّخَارِ، ذَكَرَ فِيهِ حَدِيث اِبْن عُمَر فِي ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَة طُرُق عَنْهُ، وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَة الْأُولَى: «لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَة أو ضَارِيَة» وَفِي الثَّانِيَة: «إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أو كَلْب مَاشِيَة» وَفِي الثَّالِثَة: «إِلَّا كَلْب مَاشِيَة أو ضَارِيًا» فَالرِّوَايَة الثَّانِيَة تُفَسِّر الْأُولَى وَالثَّالِثَة.

فَالْأُولَى إِمَّا لِلِاسْتِعَارَةِ عَلَى أَنَّ ضَارِيًا صِفَة لِلْجَمَاعَةِ الضَّارِينَ أَصْحَاب الْكِلَاب الْمُعْتَادَة الضَّارِيَة عَلَى الصَّيْد، يُقَال: ضَرَا عَلَى الصَّيْد ضَرَاوَة؛ أي: تَعَوَّدَ ذَلِكَ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ، وَضَرَا الْكَلْب وَأَضْرَاهُ صَاحِبه؛ أي: عَوَّدَهُ وَأَغْرَاهُ بِالصَّيْدِ، وَالْجَمْع: ضَوَارٍ.

وَإِمَّا لِلتَّنَاسُبِ لِلَفْظِ مَاشِيَة مِثْل «لَا دَرَيْت وَلَا تَلَيْتَ» وَالْأَصْل: تَلوت، وَالرِّوَايَة الثَّالِثَة فِيهَا حَذْف تَقْدِيره أو كَلْبًا ضَارِيًا، وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة فِي غَيْر رِوَايَة أَبِي ذَرّ: «إِلَّا كَلْب ضَارِي» بِالْإِضَافَةِ وهو مِنْ إِضَافَة الْمَوْصُوف إِلَى صِفَته، أو لَفْظ ضَارِي صِفَة لِلرَّجُلِ الصَّائِد؛ أي: إِلَّا كَلْب رَجُل مُعْتَاد لِلصَّيْدِ، وَثُبُوت الْيَاء فِي الِاسْم الْمَنْقُوص مَعَ حَذْف الْأَلْف وَاللَّام مِنْهُ لُغَة. (أو مَاشِيَة) لِلتَّنْوِيع لَا لِلتَّرْدِيد. [الفتح (١٧١/٧)].

٤٠٩٩ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ

أخرجه البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٥٧٤)، ومالك (١٧٤١)، وابن أبي شيبة (١٩٩٤٠)، وأحمد (٤٩٤٤)، والترمذي (١٤٨٧)، والنسائي (٤٢٨٧)، والشافعي (١٤١/١)، والروياني (١٣٨٩)، وأبو عوانة (٥٣٢٨)، والبيهقي (١٠٨٠٤).

أو صَيْدٍ أو زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أو صَيْدٍ أو زَرْعٍ) قَالَ ابْن عَبْد الْبَرّ: فِي هَذَا الْحَدِيث إِبَاحَة اِتِّخَاذ الْكِلَاب لِلصَّيْدِ وَالْمَاشِيَة، وَكَذَلِكَ الزَّرْع؛ لِأَنَّهَا زِيَادَة حَافِظ، وَكَرَاهَة اِتِّخَاذهَا لِغَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَدْخُل فِي مَعْنَى الصَّيْد وَغَيْره مِمَّا ذُكِرَ اِتِّخَاذهَا لِجَلْبِ الْمَنَافِع وَدَفْع الْمَضَارّ قِيَاسًا، فَتَمَحَّضَ كَرَاهَة اِتِّخَاذهَا لِغَيْرِ حَاجَة لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْوِيع النَّاس، وَامْتِنَاع دُخُول الْمَلَائِكَة لِلْبَيْتِ الَّذِي هُمْ فِيهِ.

وَفِي قَوْله: «نَقَصَ مِنْ عَمَله» - أَي: مِنْ أَجْر عَمَله - مَا يُشِير إِلَى أَنَّ اِتِّخَاذهَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ اِتِّخَاذه مُحَرَّمًا اِمْتَنَعَ اِتِّخَاذه عَلَى كُلّ حَال سَوَاء نَقَصَ الْأَجْر أو لَمْ يَنْقُص، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اِتِّخَاذهَا مَكْرُوه لَا حَرَام.

قَالَ: وَوَجْه الْحَدِيث عِنْدِي أَنَّ الْمَعَانِي الْمُتَعَبَّد بِهَا فِي الْكِلَاب مِنْ غَسْل الْإِنَاء سَبْعًا لَا يَكَاد يَقُوم بِهَا الْمُكَلَّف وَلَا يَتَحَفَّظ مِنْهَا، فَرُبَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ بِاتِّخَاذِهَا مَا يَنْقُص أَجْره مِنْ ذَلِكَ.

وَيُرْوَى أَنَّ الْمَنْصُور سَأَلَ عَمْرو بْن عُبَيْد عَنْ سَبَب هَذَا الْحَدِيث فَلَمْ يَعْرِفهُ، فَقَالَ الْمَنْصُور: لِأَنَّهُ يَنْبَح الضَّيْف، وَيُرَوِّع السَّائِل. انتهى.

وَمَا اِدَّعَاهُ مِنْ عَدَم التَّحْرِيم وَاسْتَنَدَ لَهُ بِمَا ذَكَرَهُ لَيْسَ بِلَازِمٍ، بَلْ يَحْتَمِل تَكُون الْعُقُوبَة تَقَع بِعَدَمِ التَّوْفِيق لِلْعَمَلِ بِمِقْدَارِ قِيرَاط مِمَّا كَانَ يَعْمَلهُ مِن الْخَيْر لو لَمْ يَتَّخِذ الْكَلْب، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الِاتِّخَاذ حَرَامًا.

(انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ) الْمُرَاد بِالنَّقْصِ أَنَّ الْإِثْم الْحَاصِل بِاتِّخَاذِهِ يُوَازِي قَدْر قِيرَاط أو قِيرَاطَيْنِ مِنْ أَجْر، فَيَنْقُص مِنْ ثَوَاب عَمَل الْمُتَّخِذ قَدْر مَا يَتَرَتَّب عَلَيْهِ مِن الْإِثْم بِاتِّخَاذِهِ، وهو قِيرَاط أو قِيرَاطَانِ.

وَقِيلَ: سَبَب النُّقْصَان اِمْتِنَاع الْمَلَائِكَة مِنْ دُخُول بَيْته، أو مَا يَلْحَق الْمَارِّينَ

أخرجه بنحوه البخاري (٢٣٢٢)، وبلفظه مسلم (٤١١٤)، وأحمد (٧٨٣٥).

مِن الْأَذَى، أو لأَنَّ بَعْضهَا شَيَاطِين، أو عُقُوبَة لِمُخَالَفَةِ النَّهْي، لولوغِهَا فِي الْأوانِي عِنْد غَفْلَة صَاحِبهَا، فَرُبَّمَا يَتَنَجَّس الطَّاهِر مِنْهَا، فَإِذَا أُسْتُعْمِلَ فِي الْعِبَادَة لَمْ يَقَع مَوْقِع الطَّاهِر.

وَقَالَ اِبْن التِّين: الْمُرَاد أَنَّهُ لو لَمْ يَتَّخِذهُ لَكَانَ عَمَله كَامِلاً، فَإِذَا اِقْتَنَاهُ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَل، وَلَا يَجُوز أَنْ يَنْقُص مِنْ عَمَل مَضَى، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ لَيْسَ عَمَله فِي الْكَمَال عَمَل مَنْ لَمْ يَتَّخِذهُ. انتهى.

وَمَا اِدَّعَاهُ مِنْ عَدَم الْجَوَاز مُنَازَع فِيهِ، فَقَدْ حَكَى الرُّويَانِيُّ فِي «الْبَحْر» اِخْتِلَافًا فِي الْأَجْر هَلْ يَنْقُص مِن الْعَمَل الْمَاضِي أو الْمُسْتَقْبَل، وَفِي مُحَصَّل نُقْصَان الْقِيرَاطَيْنِ، فَقِيلَ: مِنْ عَمَل النَّهَار قِيرَاط وَمِنْ عَمَل اللَّيْل آخَر.

وَقِيلَ: مِن الْفَرْض قِيرَاط وَمِن النَّفْل آخَر.

وَاخْتَلَفُوا فِي اِخْتِلَاف الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْقِيرَاطَيْنِ وَالْقِيرَاط، فَقِيلَ: الْحُكْم الزَّائِد لِكَوْنِهِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظهُ الْآخَر، أو أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أولاً بِنَقْصِ قِيرَاط وَاحِد، فَسَمِعَهُ الرَّاوِي الْأول، ثُمَّ أَخْبَرَ ثَانِيًا بِنَقْصِ قِيرَاطَيْنِ فِي التَّأْكِيد فِي التَّنْفِير مِنْ ذَلِكَ، فَسَمِعَهُ الرَّاوِي الثَّانِي.

وَقِيلَ: يَنْزِل عَلَى حَالَيْنِ، فَنُقْصَان الْقِيرَاطَيْنِ بِاعْتِبَارِ كَثْرَة الْأَضْرَار بِاتِّخَاذِهَا، وَنَقْص الْقِيرَاط بِاعْتِبَارِ قِلَّته.

وَقِيلَ: يَخْتَصّ نَقْص الْقِيرَاطَيْنِ بِمَن اِتَّخَذَهَا بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَة خَاصَّة وَالْقِيرَاط بِمَا عَدَاهَا.

وَقِيلَ: يَلْتَحِق بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ سَائِر الْمُدُن وَالْقُرَى، وَيَخْتَصّ الْقِيرَاط بِأَهْلِ الْبَوَادِي، وهو يَلْتَفِت إِلَى مَعْنَى كَثْرَة التَّأَذِّي وَقِلَّته، وَكَذَا مَنْ قَالَ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون فِي نَوْعَيْنِ مِن الْكِلَاب، فَفِيمَا لَابِسه آدَمِيّ قِيرَاطَانِ وَفِيمَا دُونه قِيرَاط.

وَجَوَّزَ اِبْن عَبْد الْبَرّ أَنْ يَكُون الْقِيرَاط الَّذِي يَنْقُص أَجْر إِحْسَانه إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَة ذَوَات الْأَكْبَاد الرَّطْبَة أو الْحَرَّى، وَلَا يَخْفَى بُعْده.

وَاخْتُلِفَ فِي الْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُنَا هَلْ هُمَا كَالْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الصَّلَاة عَلَى الْجِنَازَة وَاتِّبَاعهَا؟ فَقِيلَ بِالتَّسْوِيَةِ، وَقِيلَ: اللَّذَانِ فِي الْجِنَازَة مِنْ بَاب الْفَضْل، وَاللَّذَانِ هُنَا مِنْ بَاب الْعُقُوبَة وَبَاب الْفَضْل أوسَع مِنْ غَيْره، وَالْأَصَحّ عَن الشَّافِعِيَّة إِبَاحَة اِتِّخَاذ الْكِلَاب لِحِفْظِ الدَّرْب إِلْحَاقًا لِلْمَنْصُوصِ بِمَا فِي مَعْنَاهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ اِبْن عَبْد الْبَرّ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَأْذُون فِي اِتِّخَاذه مَا لَمْ يَحْصُل الِاتِّفَاق عَلَى قَتْله وهو الْكَلْب الْعَقُور، وَأَمَّا غَيْر الْعَقُور فَقَدْ اُخْتُلِفَ هَلْ يَجُوز قَتْله مُطْلَقًا أَمْ

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَاز تَرْبِيَة الْجِرْو الصَّغِير لِأَجْلِ الْمَنْفَعَة الَّتِي يَؤول أَمْره إِلَيْهَا إِذَا كَبِرَ، وَيَكُون الْقَصْد لِذَلِكَ قَائِمًا مَقَام وُجُود الْمَنْفَعَة بِهِ كَمَا يَجُوز بَيْع مَا لَمْ يُنْتَفَع بِهِ فِي الْحَال؛ لِكَوْنِهِ يَنْتَفِع بِهِ فِي الْمَآل، وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى طَهَارَة الْكَلْب الْجَائِز اِتِّخَاذه؛ لِأَنَّ فِي مُلَابَسَته مَعَ الِاحْتِرَاز عَنْهُ مَشَقَّة شَدِيدَة، فَالْإِذْن فِي اِتِّخَاذه إِذْن فِي مُكَمِّلَات مَقْصُوده، كَمَا أَنَّ الْمَنْع مِنْ لوازمه مُنَاسِب لِلْمَنْعِ مِنْهُ، وهو اِسْتِدْلَال قَوِيّ لَا يُعَارِضهُ إِلَّا عُمُوم الْخَبَر الوارِد فِي الْأَمْر مِنْ غَسْل مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْب مِنْ غَيْر تَفْصِيل، وَتَخْصِيص الْعُمُوم غَيْر مُسْتَنْكَر إِذَا سَوَّغَهُ الدَّلِيل.

وَفِي الْحَدِيث: الْحَثّ عَلَى تَكْثِير الْأَعْمَال الصَّالِحَة، وَالتَّحْذِير مِن الْعَمَل بِمَا يَنْقُصهَا، وَالتَّنْبِيه عَلَى أَسْبَاب الزِّيَادَة فِيهَا وَالنَّقْص مِنْهَا لِتُجْتَنَب أو تُرْتَكَب، وَبَيَان لُطْف الله تَعَالَى بِخَلْقِهِ فِي إِبَاحَة مَا لَهُمْ بِهِ نَفْع، وَتَبْلِيغ نَبِيّهمْ ﷺ لَهُمْ أُمُور مَعَاشهمْ وَمَعَادهمْ.

وَفِيهِ: تَرْجِيح الْمَصْلَحَة الرَّاجِحَة عَلَى الْمَفْسَدَة لوقُوع اِسْتِثْنَاء يُنْتَفَع بِهِ مِمَّا حَرُمَ اِتِّخَاذه. [الفتح (١٧١/٧)].

٤١٠٠ [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ:

«عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

(عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ) مَعْنَى الْبَهِيم: الْخَالِص السَّوَاد، وَأَمَّا النُّقْطَتَانِ: فَهُمَا نُقْطَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ بَيْضَاوَانِ فَوْق عَيْنَيْهِ، وَهَذَا مُشَاهَد مَعْرُوف.

(فَإِنَّهُ شَيْطَان) اِحْتَجَّ بِهِ أَحْمَد بْن حَنْبَل وَبَعْض أَصْحَابنَا فِي أَنَّهُ لَا يَجُوز صَيْد الْكَلْب الْأَسْوَد الْبَهِيم، وَلَا يَحِلّ إِذَا قَتَلَهُ؛ لِأَنَّهُ شَيْطَان، إِنَّمَا حَلَّ صَيْد الْكَلْب.

وَقَالَ الشَّافِعِيّ وَمَالِك وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء: يَحِلّ صَيْد الْكَلْب الْأَسْوَد كَغَيْرِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَاد بِالْحَدِيثِ إِخْرَاجه عَنْ جِنْس الْكِلَاب، وَلِهَذَا لو وَلَغَ فِي وَغَيْره وَجَبَ غَسْله كَمَا يُغْسَل مِنْ وُلوغ الْكَلْب الْأَبْيَض. [النووي (٥/٤٢٣)].

[وَعَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أو كَلْبَ غَنَمٍ أو مَاشِيَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

قال الشيخ النووي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى قَتْل الْكَلْب، وَالْكَلْب الْعَقُور.

وَاخْتَلَفُوا فِي قَتْل مَا لَا ضَرَر فِيهِ؛ فَقَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ مِنْ أَصْحَابنَا: أَمَرَ النَّبِيّ ﷺ أولاً بِقَتْلِهَا كُلّهَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ، وَنُهِيَ عَنْ قَتْلهَا إِلَّا الْأَسْوَد الْبَهِيم، ثُمَّ اِسْتَقَرَّ الشَّرْع عَلَى النَّهْي عَنْ قَتْل جَمِيع الْكِلَاب الَّتِي لَا ضَرَر فِيهَا سَوَاء الْأَسْوَد وَغَيْره، وَيُسْتَدَلّ لِمَا ذَكَرَهُ بِحَدِيثِ اِبْن الْمُغَفَّل.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: ذَهَبَ كَثِير مِن الْعُلَمَاء إِلَى الْأَخْذ بِالْحَدِيثِ فِي قَتْل الْكِلَاب إِلَّا مَا اِسْتَثْنَى مِنْ كَلْب الصَّيْد وَغَيْره.

قَالَ: وَهَذَا مَذْهَب مَالِك وَأَصْحَابه.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِهَذَا هَلْ كَلْب الصَّيْد وَنحوه مَنْسُوخ مِن الْعُمُوم الْأَول فِي الْحُكْم بِقَتْلِ الْكِلَاب، وَأَنَّ الْقَتْل كَانَ عَامًّا فِي الْجَمِيع أَمْ كَانَ مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٢)، وأحمد (١٤٦١٥)، وابن حبان (٥٦٥١)، والبيهقي والديلمي (٤٠٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (٤١٠٢)، والترمذي (١٥٦٥).

ذَلِكَ.

قَالَ: وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ اِتِّخَاذ جَمِيعهَا، وَنُسِخَ الْأَمْر بِقَتْلِهَا، وَالنَّهْي عَن اِقْتِنَائِهَا إِلَّا الْأَسْوَد الْبَهِيم.

قَالَ الْقَاضِي: وَعِنْدِي أَنَّ النَّهْي أولاً كَانَ نَهْيًا عَامًّا عَن اِقْتِنَاء جَمِيعهَا، وَأَمَرَ بِقَتْلِ جَمِيعهَا، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلهَا مَا سِوَى الْأَسْوَد، وَمَنَعَ الِاقْتِنَاء فِي جَمِيعهَا إِلَّا كَلْب صَيْد أو زَرْع أو مَاشِيَة، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي هو ظَاهِر الْأَحَادِيث، وَيَكُون حَدِيث اِبْن الْمُغَفَّل مَخْصُوصًا بِمَا سِوَى الْأَسْوَد؛ لِأَنَّهُ عَامّ فَيَخُصّ مِنْهُ الْأَسْوَد بِالْحَدِيثِ الْآخَر.

وَأَمَّا اِقْتِنَاء الْكِلَاب فَمَذْهَبنَا أَنَّهُ يَحْرُم اِقْتِنَاء الْكَلْب بِغَيْرِ حَاجَة، وَيَجُوز اِقْتِنَاؤُهُ لِلصَّيْدِ وَلِلزَّرْعِ وَلِلْمَاشِيَةِ.

وَهَلْ يَجُوز لِحِفْظِ الدُّور وَالدُّرُوب وَنحوها؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدهمَا: لَا يَجُوز لِظَوَاهِر الْأَحَادِيث، فَإِنَّهَا مُصَرِّحَة بِالنَّهْيِ إِلَّا لِزَرْعٍ أو صَيْد مَاشِيَة، وَأَصَحّهَا يَجُوز قِيَاسًا عَلَى الثَّلَاثَة عَمَلاً بِالْعِلَّةِ الْمَفهومَة مِن الْأَحَادِيث، وَهِيَ الْحَاجَة.

وَهَلْ يَجُوز اِقْتِنَاء الْجَرْو وَتَرْبِيَته لِلصَّيْدِ الزَّرْع أو الْمَاشِيَة؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: أَصَحّهمَا جَوَازه. [٥/٤٢١].

(الفصل الثاني)

[عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لولَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلوا مِنْهَا كُلّ أَسْوَدٍ بَهِيم». رَوَاهُ أبو داود وَالدَّارِمِيُّ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: «وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أو كَلْبَ حَرْثٍ أو كَلْبَ غَنَمٍ»] .

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

أخرجه أحمد (١٦٨٣٤)، والترمذي (١٤٨٦) وقال: حسن صحيح. وأبو داود (٢٨٤٧)، والنسائي (٤٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠٥)، والدارمي (٢٠٦٠).

رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ) هو الْإِغْرَاء وَتَهْيِيج بَعْضهَا عَلَى بَعْض كَمَا يَفْعَل بَيْن الْكِبَاش وَالدُّيُوك وَغَيْرهَا.

وَوَجْه النَّهْي: إِنَّهُ إِيلَام لِلْحَيَوَانَاتِ وَإِتْعَاب لَهُ بِدُونِ فَائِدَة بَلْ مُجَرَّد عَبَث.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ مَرْفُوعًا وَمُرْسَلاً، وَحُكِيَ أَنَّ الْمُرْسَل أَصَحّ. [عون ٤٦٩/٥)].

أخرجه الترمذي (١٨١٠) وأبو داود (٢٥٦٤) والبيهقي (١٩٥٦٧) وأبو يعلى (٢٥٠٩) والطبراني (١١١٢٣).

(باب ما يحل أكله وما يحرم)

(الفصل الأول)

- [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ)

الْمِخْلَب: الْمِيم وَفَتْح اللَّام، قَالَ أَهْل اللُّغَة: الْمِخْلَب لِلطَّيْرِ وَالسِّبَاع بِمَنْزِلَةِ الظُّفْر لِلْإِنْسَانِ.

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث دَلَالَة لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَأَبِي حَنِيفَة وَأَحْمَد وَدَاوُد وَالْجُمْهور أَنَّهُ يَحْرُم أَكْل كُلّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاع، وَكُلّ ذِي مِخْلَب مِن الطَّيْر.

وَقَالَ مَالِك: يُكْرَه وَلَا يَحْرُم.

قَالَ أَصْحَابنَا: الْمُرَاد بِذِي النَّاب مَا يُتَقَوَّى بِهِ وَيُصْطَاد، وَاحْتَجَّ مَالِك بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِد فِيمَا أوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا...﴾ [الأنعام: ١٤٥] وَاحْتَجَّ أَصْحَابنَا بِهَذِهِ الْأَحَادِيث قَالوا: وَالْآيَة لَيْس فِيهَا إِلَّا الْإِخْبَار بِأَنَّهُ لَمْ يَجِد فِي ذَلِكَ الوقت مُحَرَّمًا إِلَّا الْمَذْكُورَات فِي الْآيَة، ثُمَّ أوحِيَ إِلَيْهِ بِتَحْرِيم كُلّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاع، فَوَجَبَ قَبُوله وَالْعَمَل بِهِ. [النووي (٦/٤١٦)].

- [وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥١٠٣)، وأحمد (٢٢٣٠)، وأبو داود (٣٨٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (٥١١٨)، وأحمد (١٨٢٢٠).

- [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ) قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَذَهَبَ أبو حنيفة إِلَى كَرَاهَة أَكْلِ الْخَيْل وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ وَغَيْرهمَا، وَاحْتَجُّوا بِالْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَة فِي حِلّهَا، وَلو كَانَ ذَلِكَ مَأْخُوذًا مِنْ طَرِيق النَّظَر لَمَا كَانَ بَيْن الْخَيْل وَالْحُمُر الْأَهْلِيَّة فَرْق، وَلَكِنَّ الْآثَار إِذَا صَحَّتْ عَنْ رَسُول الله ﷺ أولى أَنْ يُقَال بِهَا مِمَّا يُوجِبهُ النَّظَر، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ أَخْبَرَ جَابِر أَنَّهُ ﷺ أَبَاحَ لَهُمْ لُحُوم الْخَيْل فِي الوقت الَّذِي مَنَعَهُمْ فِيهِ مِنْ لُحُوم الْحُمُر، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اِخْتِلَاف حُكْمهمَا.

قُلْت: وَقَدْ نَقَلَ الْحِلّ بَعْض التَّابِعِينَ عَن الصَّحَابَة مِنْ غَيْر اِسْتِثْنَاء أَحَدٍ، فَأَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيْبَة بِإِسْنَادٍ صَحِيح عَلَى شَرْط الشَّيْخَيْنِ عَنْ عَطَاء قَالَ: «لَمْ يَزَلْ سَلَفك يَأْكُلونَهُ».

قَالَ اِبْن جُرَيْج: قُلْت لَهُ: أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ».

وَأَمَّا مَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَن اِبْنِ عَبَّاس مِنْ كَرَاهَتهَا فَأَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة وَعَبْد الرَّزَّاق بِسَنَدَيْن ضَعِيفَيْنِ، وَيَدُلّ عَلَى ضَعْف ذَلِكَ عَنْهُ مَا صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ اِسْتَدَلَّ لِإِبَاحَةِ الْحُمُر الْأَهْلِيَّة بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ فَإِنَّ هَذَا إِنْ صَلُحَ مُسْتَمْسَكًا لِحِلِّ الْحُمُر صَلُحَ لِلْخَيْلِ وَلَا فَرْق.

وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي سَبَب الْمَنْع مِنْ أَكْلِ الْحُمُر هَلْ كَانَ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا أو بِسَبَبِ كَوْنهَا كَانَتْ حَمُولَة النَّاس؟ وَهَذَا يَأْتِي مِثْله مِن الْخَيْل أَيْضًا، فَيَبْعُد أَنْ يَثْبُت عَنْهُ الْقَوْل بِتَحْرِيمِ الْخَيْل وَالْقَوْل بِالتَّوَقُّف فِي الْحُمُر الْأَهْلِيَّة، بَلْ أَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيّ عَن اِبْنِ عَبَّاس مَرْفُوعًا مِثْل حَدِيث جَابِر وَلَفْظه: «نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنْ لُحُوم الْحُمُر الْأَهْلِيَّة وَأَمَرَ بِلُحُومِ الْخَيْل» وَصَحَّ الْقَوْل بِالْكَرَاهَةِ عَن الْحَكَم بْن عُيَيْنَة وَمَالِك

أخرجه البخاري (٥٥٢٠)، ومسلم (٥١٣٤)، وأحمد (١٥٢٧٢)، وأبو داود (٣٧٩٠).

وَبَعْض الْحَنَفِيَّة، وَعَنْ بَعْض الْمَالِكِيَّة وَالْحَنَفِيَّة التَّحْرِيم.

وَقَالَ الْفَاكِهِيّ: الْمَشْهور عِنْد الْمَالِكِيَّة الْكَرَاهَة، وَالصَّحِيح عِنْد الْمُحَقِّقِينَ مِنْهُم التَّحْرِيم.

وَقَالَ أبو حنيفة فِي «الْجَامِع الصَّغِير» أَكْرَه لَحْم الْخَيْل فَحَمَلَهُ أبو بكر الرَّازِيّ عَلَى التَّنْزِيه، وَقَالَ: لَمْ يُطْلِق أبو حنيفة فِيهِ التَّحْرِيم، وَلَيْسَ هو عِنْده كَالْحِمَارِ الْأَهْلِيّ، وَصَحَّحَ عَنْهُ أَصْحَاب الْمُحِيط وَالْهِدَايَة وَالذَّخِيرَة التَّحْرِيم، وهو قَوْل أَكْثَرهِمْ، وَعَنْ بَعْضهمْ يَأْثَم آكِله وَلَا يُسَمَّى حَرَامًا، وَرَوَى اِبْن الْقَاسِم وَابْن وَهْب عَنْ مَالِك الْمَنْع، وَأَنَّهُ اِحْتَجَّ بِالْآيَةِ الْآتِي ذِكْرَهَا.

وَأَخْرَجَ مُحَمَّد بْن الْحَسَنِ فِي عَنْ أَبِي حَنِيفَة بِسَنَدٍ لَهُ عَن اِبْنِ عَبَّاس ذَلِكَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي «شَرْح مُسْلِم»: مَذْهَب مَالِك الْكَرَاهَة، وَاسْتَدَلَّ لَهُ اِبْن بَطَّال بِالْآيَةِ.

وَقَالَ اِبْن الْمُنَيِّر: الشَّبَه الْخِلْقِيّ بَيْنهَا وَبَيْن الْبِغَال وَالْحَمِير مِمَّا يُؤَكِّد الْقَوْل بِالْمَنْعِ، فَمِنْ ذَلِكَ هَيْئَتهَا وَزُهومَة لَحْمهَا، وَغِلَظُهُ، وَصِفَة أَرْوَاثها، وَأَنَّهَا لَا تَجْتَرّ، قَالَ: وَإِذَا تَأَكَّدَ الشَّبَهُ الْخِلْقِيّ اِلْتَحَقَ بِنَفْيِ الْفَارِق، وَبَعُدَ الشَّبَه بِالْأَنْعَامِ الْمُتَّفَق عَلَى أَكْلهَا. انتهى.

وَقَالَ الشَّيْخ أبو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: الدَّلِيل فِي الْجَوَاز مُطْلَقًا وَاضِح، لَكِنْ سَبَب كَرَاهَة مَالِك لِأَكْلِهَا؛ لِكَوْنِهَا تُسْتَعْمَل غَالِبًا فِي الْجِهَاد، فَلو اِنْتَفَت الْكَرَاهَة لَكَثُرَ اِسْتِعْمَاله وَلو كَثُرَ لَأَدَّى إِلَى قَتْلهَا فَيُفْضِي إِلَى فَنَائِهَا، فَيَؤول إِلَى النَّقْص مِنْ إِرْهَاب الْعَدُو الَّذِي وَقَعَ الْأَمْر بِهِ فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ**﴾ [الأنفال: ٦٠].

قُلْت: فَعَلَى هَذَا فَالْكَرَاهَة لِسَبَبٍ خَارِجٍ وَلَيْسَ الْبَحْث فِيهِ، فَإِنَّ الْحَيَوَان الْمُتَّفَق عَلَى إِبَاحَته لو حَدَثَ أَمْر يَقْتَضِي أَنْ لو ذُبِحَ لَأَفْضَى إِلَى اِرْتِكَاب مَحْذُور لَامْتَنَعَ، وَلَا يَلْزَم مِنْ ذَلِكَ الْقَوْل بِتَحْرِيمِهِ، وَكَذَا قَوْله: إِنَّ وُقُوع أَكْلهَا فِي الزَّمَن النَّبَوِيّ كَانَ نَادِرًا، فَإِذَا قِيلَ بِالْكَرَاهَةِ قَلَّ اِسْتِعْمَاله فَيُوَافِق مَا وَقَعَ قَبْل. اِنْتَهَى.

وَهَذَا لَا يَنْهَض دَلِيلاً لِلْكَرَاهَةِ بَلْ غَايَته أَنْ يَكُونُ خِلَاف الْأَولى، وَلَا يَلْزَم مِنْ كَوْن أَصْل الْحَيَوَان حَلَّ أَكْله فَنَاؤُهُ بِالْأَكْلِ.

وَأَمَّا قَوْل بَعْض الْمَانِعِينَ لو كَانَتْ حَلَالاً لَجَازَت الْأُضْحِيَّة بِهَا، فَمُنْتَقَض بِحَيَوَانِ الْبَرّ، فَإِنَّهُ مَأْكُول وَلَمْ تُشْرَع الْأُضْحِيَّة بِهِ، وَلَعَلَّ السَّبَب فِي كَوْن الْخَيْل لَا تُشْرَع الْأُضْحِيَّة بِهَا اِسْتِبْقَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُ لو شُرِعَ فِيهَا جَمِيع مَا جَازَ فِي غَيْرهَا لَفَاتَت الْمَنْفَعَة بِهَا فِي أَهَمّ الْأَشْيَاء مِنْهَا وهو الْجِهَاد.

وَذَكَرَ الطَّحَاوِيّ وَأبو بكر الرَّازِيّ وَأبو مُحَمَّد بْن حَزْم مِنْ طَرِيق عِكْرِمَة بْن عَمَّار عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير عَنْ أَبِي سَلَمَة عَنْ جَابِر قَالَ: «نَهَى رَسُول الله ﷺ عَنْ لُحُوم الْحُمُر وَالْخَيْل وَالْبِغَال».

قَالَ الطَّحَاوِيّ: وَأَهْل الْحَدِيث يُضَعِّفُونَ عِكْرِمَة بْن عَمَّار.

قُلْت: لَا سِيَّمَا فِي يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، فَإِنَّ عِكْرِمَة وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِي تَوْثِيقه، فَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِم، لَكِنْ إِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ مِنْ غَيْر رِوَايَته عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، وَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْن سَعِيد الْقَطَّانُ: أَحَادِيثه عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير ضَعِيفَة.

وَقَالَ الْبُخَارِيّ حَدِيثه عَنْ يَحْيَى مُضْطَرِب.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْس إِلَّا فِي يَحْيَى.

وَقَالَ أَحْمَد: حَدِيثه عَنْ غَيْر إِيَاس بْن سَلَمَة مُضْطَرِب، وَهَذَا أَشَدّ مِمَّا قَبْله، وَدَخَلَ فِي عُمُومه يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير أَيْضًا، وَعَلَى تَقْدِير صِحَّة هَذِهِ الطَّرِيق، فَقَد اُخْتُلِفَ عَنْ عِكْرِمَة فِيهَا، فَإِنَّ الْحَدِيث عِنْد أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ طَرِيقه لَيْسَ فِيهِ لِلْخَيْلِ ذِكْر، وَعَلَى تَقْدِير أَنْ يَكُون الَّذِي زَادَهُ حَفِظَهُ، فَالرِّوَايَات الْمُتَنَوِّعَة عَنْ جَابِر الْمُفَصِّلَة بَيْن لُحُوم الْخَيْل وَالْحُمُر فِي الْحُكْم أَظْهَر اِتِّصَالاً وَأَتْقَن رِجَالاً وَأَكْثَر عَدَدًا، وَأَعَلَّ بَعْض الْحَنَفِيَّة حَدِيث جَابِر بِمَا نَقَلَهُ عَن إِسْحَاق أَنَّهُ لَمْ يَشْهَد خَيْبَر، وَلَيْسَ بِعِلَّةٍ؛ لِأَنَّ غَايَته أَنْ يَكُونُ مُرْسَل صَحَابِيّ.

وَمِنْ حُجَج مَنْ مَنَعَ أَكْل الْخَيْل: حَدِيث خالد بن الوليد الْمُخَرَّج فِي «السُّنَن»:

«إِنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهَى يَوْم خَيْبَر عَنْ لُحُوم الْخَيْل» وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ شَاذّ مُنْكَر؛ لِأَنَّ فِي سِيَاقه أَنَّهُ شَهِدَ خَيْبَر، وهو خَطَأ فَإِنَّهُ لَمْ يُسْلِم إِلَّا بَعْدهَا عَلَى الصَّحِيح، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الْأَكْثَر أَنَّ إِسْلَامه كَانَ سَنَة الْفَتْح، وَالْعُمْدَة فِي ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَ مُصْعَب الزُّبَيْرِيّ، وهو أَعْلَم النَّاس بِقُرَيْشٍ قَالَ: «كَتَبَ الوليد بْن الوليد إِلَى خَالِد حِين فَرَّ مِنْ مَكَّة فِي عُمْرَة الْقَضِيَّة حَتَّى لَا يَرَى النَّبِيّ ﷺ بِمَكَّة، فَذَكَرَ الْقِصَّة فِي سَبَب إِسْلَام خَالِد، وَكَانَتْ عُمْرَة الْقَضِيَّة بَعْد خَيْبَر جَزْمًا، وَأُعِلَّ أَيْضًا بِأَنَّ فِي السَّنَد رَاوِيًا مَجْهولاً.

لَكِنْ قَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ مِنْ طَرِيق يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير عَنْ رَجُل مِنْ أَهْل حِمْص قَالَ: كُنَّا مَعَ خَالِد، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُول الله ﷺ حَرَّمَ لُحُوم الْحُمُر الْأَهْلِيَّة وَخَيْلهَا وَبِغَالهَا، وَأُعِلَّ بِتَدْلِيسِ يَحْيَى وَإِبْهَام الرَّجُل، وَادَّعَى أبو دَاوُدَ أَنَّ حَدِيث خالد بن الوليد مَنْسُوخ وَلَمْ يُبَيِّنْ نَاسِخه.

وَكَذَا قَالَ النَّسَائِيُّ: الْأَحَادِيث فِي الْإِبَاحَة أَصَحّ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ كَانَ مَنْسُوخًا، وَكَأَنَّهُ لَمَّا تَعَارَضَ عِنْده الْخَبَرَانِ، وَرَأَى فِي حَدِيث خَالِد «نَهَى» وَفِي حَدِيث جَابِر: «أَذِنَ» حَمَلَ الْإِذْن عَلَى نَسْخ التَّحْرِيم، وَفِيهِ نَظَر؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَم مِنْ كَوْن النَّهْي سَابِقًا عَلَى الْإِذْن أَنْ يَكُون إِسْلَام خَالِد سَابِقًا عَلَى فَتْح خَيْبَر، وَالْأَكْثَر عَلَى خِلَافه وَالنَّسْخ يَثْبُت بِالِاحْتِمَالِ.

وَقَدْ قَرَّرَ الْحَازِمِيّ النَّسْخ بَعْد ذَكَرَ حَدِيث خَالِد وَقَالَ: هو شَامِيّ الْمَخْرَج، جَاءَ مِنْ غَيْر وَجْه بِمَا وَرَدَ فِي حَدِيث جَابِر مِنْ «رَخَّصَ» و«أَذِنَ» لِأَنَّهُ مِنْ ذَلِكَ يَظْهَر أَنَّ الْمَنْع كَانَ سَابِقًا وَالْإِذْن مُتَأَخِّرًا فَيَتَعَيَّن الْمَصِير إِلَيْهِ، قَالَ: وَلو لَمْ تَرِد هَذِهِ اللَّفْظَة لَكَانَتْ دَعْوَى النَّسْخ مَرْدُودَة لِعَدَمِ مَعْرِفَة التَّارِيخ. انتهى.

وَلَيْسَ فِي لَفْظ رَخَّصَ وَأَذِنَ مَا يَتَعَيَّنُ مَعَهُ الْمَصِير إِلَى النَّسْخ، بَل الَّذِي يَظْهَر أَنَّ الْحُكْم فِي الْخَيْل وَالْبِغَال وَالْحَمِير كَانَ عَلَى الْبَرَاءَة الْأَصْلِيَّة، فَلَمَّا نَهَاهُم الشَّارِع يَوْم خَيْبَر عَن الْحُمُر وَالْبِغَال خُشِيَ أَنْ يَظُنُّوا أَنَّ الْخَيْل كَذَلِكَ لِشَبَهِهَا بِهَا، فَأَذِنَ فِي أَكْلهَا دُون الْحَمِير وَالْبِغَال، وَالرَّاجِح أَنَّ الْأَشْيَاء قَبْل بَيَان حُكْمهَا فِي الشَّرْع لَا تُوصَف لَا بِحِلٍّ

وَلَا حُرْمَة، فَلَا يَثْبُت النَّسْخ فِي هَذَا.

وَنَقَلَ الْحَازِمِيّ أَيْضًا تَقْرِير النَّسْخ بِطَرِيقٍ أُخْرَى، فَقَالَ: إِنَّ النَّهْي عَنْ أَكْلِ الْخَيْل وَالْحَمِير كَانَ عَامًّا مِنْ أَجْل أَخْذهمْ لَهَا قَبْل الْقِسْمَة وَالتَّخْمِيس، وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِإِكْفَاءِ الْقُدُور، ثُمَّ بَيَّنَ بِنِدَائِهِ بِأَنَّ لُحُوم الْحُمُر رِجْس تَحْرِيمهَا لِذَاتِهَا، وَأَنَّ النَّهْي عَن الْخَيْل إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ تَرْك الْقِسْمَة خَاصَّة.

وَيُعَكِّر عَلَيْهِ أَنَّ الْأَمْر بِإِكْفَاءِ الْقُدُور إِنَّمَا كَانَ بِطَبْخِهِمْ فِيهَا الْحُمُر كَمَا هو مُصَرَّح بِهِ فِي الصَّحِيح لَا الْخَيْل فَلَا يَتِمّ مُرَاده، وَالْحَقّ أَنَّ حَدِيث خَالِد وَلو سَلِمَ أَنَّهُ ثَابِت لَا يَنْهَض مُعَارِضًا لِحَدِيثِ جَابِر الدَّالّ عَلَى الْجَوَاز، وَقَدْ وَافَقَهُ حَدِيث أَسْمَاء، وَقَدْ ضَعَّفَ حَدِيث خَالِد أَحْمَد وَالْبُخَارِيّ وَمُوسَى بْن هَارُون وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْخَطَّابِيّ وَابْن عَبْد الْبَرّ وَعَبْد الْحَقّ وَآخَرُونَ.

وَجَمَعَ بَعْضهمْ بَيْن حَدِيث جَابِر وَخَالِد بِأَنَّ حَدِيث جَابِر عَلَى الْجَوَاز فِي الْجُمْلَة وَحَدِيث خَالِد دَالّ عَلَى الْمَنْع فِي حَالَة دُونِ حَالَة؛ لِأَنَّ الْخَيْل فِي خَيْبَر كَانَتْ عَزِيزَة، وَكَانُوا مُحْتَاجِينَ إِلَيْهَا لِلْجِهَادِ، فَلَا يُعَارِض النَّهْي الْمَذْكُور، وَلَا يَلْزَم وَصْف أَكْلِ الْخَيْل بِالْكَرَاهَةِ الْمُطْلَقَة فَضْلاً عَن التَّحْرِيم.

وَقَدْ وَقَعَ عِنْد الدَّارَقُطْنِيّ فِي حَدِيث أَسْمَاء: «كَانَتْ لَنَا فَرَس عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ فَأَرَادَتْ أَنْ تَمُوت فَذَبَحْنَاهَا فَأَكَلْنَاهَا» وَأَجَابَ عَنْ حَدِيث أَسْمَاء بِأَنَّهَا وَاقِعَة عَيْن، فَلَعَلَّ تِلْكَ الْفَرَس كَانَتْ كَبِرَتْ بِحَيْثُ صَارَتْ لَا يُنْتَفَع بِهَا فِي الْجِهَاد، فَيَكُونُ النَّهْي عَن الْخَيْل لِمَعْنًى خَارِجٍ لَا لِذَاتِهَا، وهو جَمْع جَيِّد.

وَزَعَمَ بَعْضهمْ أَنَّ حَدِيث جَابِر فِي الْبَاب دَالّ عَلَى التَّحْرِيم لِقَوْلِهِ: «رَخَّصَ» لِأَنَّ الرُّخْصَة اِسْتِبَاحَة الْمَحْظُور مَعَ قِيَام الْمَانِع، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا بِسَبَبِ الْمَخْمَصَة الَّتِي أَصَابَتْهُمْ بِخَيْبَر، فَلَا يَدُلّ ذَلِكَ عَلَى الْحِلّ الْمُطْلَق.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ أَكْثَر الرِّوَايَات جَاءَ بِلَفْظِ الْإِذْن، وَبَعْضهَا بِالْأَمْرِ، فَدَلَّ عَلَى الْمُرَاد بِقَوْلِهِ رَخَّصَ أَذِنَ لَا خُصُوص الرُّخْصَة بِاصْطِلَاحِ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْ عَهْد الصَّحَابَة.

وَنُوقِضَ أَيْضًا بِأَنَّ الْإِذْن فِي أَكْلِ الْخَيْل لو كَانَ رُخْصَة لِأَجْلِ الْمَخْمَصَة لَكَانَت الْحُمُر الْأَهْلِيَّة أولى بِذَلِكَ لِكَثْرَتِهَا وَعِزَّة الْخَيْل حِينَئِذٍ، وَلِأَنَّ الْخَيْل يُنْتَفع بِهَا فِيمَا يُنْتَفع بِالْحَمِيرِ مِن الْحَمْل وَغَيْره، وَالْحَمِير لَا يُنْتَفع بِهَا فِيمَا يُنْتَفع بِالْخَيْلِ مِن الْقِتَال عَلَيْهَا، وَالواقِع صَرِيحًا أَنَّه ﷺ أَمَرَ بِإِرَاقَةِ الْقُدُور الَّتِي طُبِخَتْ فِيهَا الْحُمُر مَعَ مَا كَانَ بِهِمْ مِن الْحَاجَة، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِذْن فِي أَكْلِ الْخَيْل إِنَّمَا كَانَ لِلْإِبَاحَةِ الْعَامَّة لَا لِخُصُوصِ الضَّرُورَة.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَن اِبْنِ عَبَّاس وَمَالِك وَغَيْرهمَا مِن الِاحْتِجَاج لِلْمَنْعِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَة**﴾ [النحل: ٨] فَقَدْ تَمَسَّكَ بِهَا أَكْثَرُ الْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ.

وَقَرَّرُوا ذَلِكَ بِأَوجُهٍ: **أَحَدهَا**: إِنَّ اللَّام لِلتَّعْلِيلِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تُخْلَق لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعِلَّة الْمَنْصُوصَة تُفِيد الْحَصْر فَإِبَاحَة أَكْلهَا تَقْتَضِي خِلَاف ظَاهِرِ الْآيَة.

ثَانِيهَا: عَطْف الْبِغَال وَالْحَمِير، فَدَلَّ عَلَى اِشْتِرَاكهَا مَعَهَا فِي التَّحْرِيم، فَيَحْتَاج مَنْ أَفْرَدَ حُكْمهَا عَنْ حُكْم مَا عُطِفَتْ عَلَيْهِ إِلَى دَلِيل.

ثَالِثهَا: إِنَّ الْآيَة سَبَقَتْ مَسَاق الِامْتِنَان، فَلو كَانَتْ يُنْتَفَع بِهَا فِي الْأَكْل لَكَانَ الِامْتِنَان بِهِ أَعْظَم؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّق بِهِ بَقَاء الْبِنْيَة بِغَيْرِ وَاسِطَة، وَالْحَكِيم لَا يَمْتَنّ بِأَدْنَى النِّعَم وَيَتْرُك أَعْلَاهَا، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ وَقَعَ الِامْتِنَان بِالْأَكْلِ فِي الْمَذْكُورَات قَبْلهَا.

رَابِعهَا: لو أُبِيحَ أَكْلهَا لَفَاتَت الْمَنْفَعَة بِهَا فِيمَا وَقَعَ بِهِ الِامْتِنَان مِن الرُّكُوب وَالزِّينَة، هَذَا مُلَخَّص مَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَة.

وَالْجَوَاب عَلَى سَبِيل الْإِجْمَال أَنَّ آيَة النَّحْل مَكِّيَّة اِتِّفَاقًا، وَالْإِذْن فِي أَكْلِ الْخَيْل كَانَ بَعْد الْهِجْرَة مِنْ مَكَّة بِأَكْثَر مِنْ سِتّ سِنِينَ، فَلو فَهِمَ النَّبِيّ ﷺ مِن الْآيَة الْمَنْع لَمَا أَذِنَ فِي الْأَكْل.

وَأَيْضًا فَآيَة النَّحْل لَيْسَتْ نَصًّا فِي مَنْع الْأَكْل، وَالْحَدِيث صَرِيح فِي جَوَازه.

وَأَيْضًا عَلَى سَبِيل التَّنَزُّل فَإِنَّمَا يَدُلّ مَا ذُكِرَ عَلَى تَرْك الْأَكْل، وَالتَّرْك أَعَمّ مِنْ أَنْ يَكُون لِلتَّحْرِيمِ أو لِلتَّنْزِيهِ أو خِلَاف الْأولى.

وَإِذَا لَمْ يَتَعَيَّنْ وَاحِد مِنْهَا بَقِيَ التَّمَسُّك بِالْأَدِلَّةِ الْمُصَرِّحَة بِالْجَوَازِ، وَعَلَى سَبِيل التَّفْصِيل، أَمَّا أولاً: فَلو سَلَّمْنَا أَنَّ اللَّام لِلتَّعْلِيلِ لَمْ نُسَلِّم إِفَادَة الْحَصْر فِي الرُّكُوب وَالزِّينَة، فَإِنَّهُ يُنْتَفَع بِالْخَيْلِ فِي غَيْرهمَا وَفِي غَيْر الْأَكْل اِتِّفَاقًا، وَإِنَّمَا ذُكِرَ الرُّكُوب وَالزِّينَة؛ لِكَوْنِهِمَا أَغْلَب مَا تُطْلَب لَهُ الْخَيْل، وَنَظِيره حَدِيث الْبَقَرَة الْمَذْكُور فِي الصَّحِيحَيْنِ حِين خَاطَبَتْ رَاكِبهَا فَقَالَتْ: «إِنَّا لَمْ نُخْلَق لِهَذَا إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ» فَإِنَّهُ مَعَ كَوْنه أَصْرَح فِي الْحَصْر لَمْ يُقْصَد بِهِ الْأَغْلَب، وَإِلَّا فَهِيَ تُؤْكَل وَيُنْتَفَع بِهَا فِي أَشْيَاء غَيْر الْحَرْث اِتِّفَاقًا، وَأَيْضًا فَلو سَلِمَ الِاسْتِدْلَال لَلَزِمَ مَنْع حَمْل الْأَثْقَال عَلَى الْخَيْل وَالْبِغَال وَالْحَمِير، وَلَا قَائِل بِهِ.

وَأَمَّا ثَانِيًا: فَدَلَالَة الْعَطْف إِنَّمَا هِيَ دَلَالَة اِقْتِرَان، وَهِيَ ضَعِيفَة.

وَأَمَّا ثَالِثًا: فَالِامْتِنَان إِنَّمَا قُصِدَ بِهِ غَالِبًا مَا كَانَ يَقَع بِهِ اِنْتِفَاعهمْ بِالْخَيْلِ فَخُوطِبُوا بِمَا أَلِفُوا وَعَرَفُوا، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ أَكْل الْخَيْل لِعِزَّتِهَا فِي بِلَادِهِمْ، بِخِلَافِ الْأَنْعَام فَإِنَّ أَكْثَر اِنْتِفَاعهمْ بِهَا كَانَ لِحَمْلِ الْأَثْقَال وَلِلْأَكْلِ، فَاقْتُصِرَ فِي كُلّ مِن الصِّنْفَيْنِ عَلَى الِامْتِنَان بِأَغْلَب مَا يُنْتَفَع بِهِ، فَلو لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ الْحَصْر فِي هَذَا الشِّقّ لَلَزِمَ مِثْله فِي الشِّقّ الْآخَر.

وَأَمَّا رَابِعًا: فَلو لَزِمَ مِن الْإِذْن فِي أَكْلهَا أَنْ تَفْنَى لَلَزِمَ مِثْله فِي الْبَقَر وَغَيْرهَا مِمَّا أُبِيحَ أَكْله، وَوَقَعَ الِامْتِنَان بِمَنْفَعَةٍ لَهُ أُخْرَى، وَاللهُ أَعْلَم. [الفتح (١٥/٤٦٩)].

[وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ رَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَعَقَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجْله. فَأَخَذَهَا فَأَكَلهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

(أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا) نَفَجَ؛ أي: أَثَرْتُهُ فَثَارَ كَأَنَّهُ يَقُولُ: أَثَرْنَاهُ، وَذَعَرْنَاهُ فَعَدَا

(١) أخرجه البخاري (٤٥٩١)، ومسلم (٢٩١٠)، ومالك (٧٨٣)، وأحمد (٢٣٢٣٤)، والترمذي (٨٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨٩)، ومسلم (٥١٦٠)، والدارمي (٢٠٦٥).

(الظَّهْرَانِ) مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ أَكْلِ الْأَرْنَبِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُنْتَفَعُ بِبَعْضِهَا ذُبِحَتْ بِالْأَكْلِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى الْهَدِيَّةِ وَقَبُولِهَا. [إحكام الأحكام (١٦٠/٣)].

٤١١٠ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ) قال الشيخ النووي: إِبَاحَة الضَّبّ ثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيث، وَفِي رِوَايَات: «لَا آكُلهُ وَلَا أُحَرِّمهُ».

وَفِي رِوَايَة: «إِنَّهُ ﷺ قَالَ: كُلوا فَإِنَّهُ حَلَال، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

وَفِي رِوَايَة: «إِنَّهُ ﷺ رَفَعَ يَده مِنْهُ فَقِيلَ: أَحَرَام هو يَا رَسُول الله؟ قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدنِي أَعَافهُ» فَأَكَلوه بِحَضْرَتِهِ وهو يَنْظُر ﷺ.

قَالَ أَهْل اللُّغَة: مَعْنَى : أَكْرَههُ تَقَذُّرًا، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الضَّبّ حَلَال لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة مِنْ كَرَاهَته، وَإِلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاض عَنْ قَوْم أَنَّهُمْ قَالوا: هو حَرَام، وَمَا أَظُنّهُ يَصِحّ عَنْ أَحَد، وَإِنْ صَحَّ عَنْ أَحَد فَمَحْجُوج بِالنُّصُوصِ وَإِجْمَاع مَنْ قَبْله. انتهى [النووي (٤٣٠/٦)].

قال الطبري: قال بهذا الخبر جماعة من السلف وأحلوا أكل الضب، روي ذلك عن عمر بن الخطاب وعائشة وابن مسعود.

وقال أبو سعيد الخدري: إن كان أحدنا لتهدى إليه الضب المكونة أحب إليه من أن تهدى إليه الدجاجة السمينة. روي عن ابن سيرين، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي.

وقال الكوفيون: أكلها مكروه وليست بحرام، وروي هذا القول عن أبي هريرة.

وقال آخرون: أكل الضب حرام، واعتلوا الأعمش، عن زيد بن وهب،

أخرجه البخاري (٥٢١٦)، ومسلم (١٩٤٣)، والطيالسي (١٨٧٧)، وأحمد (٤٥٦٢)، والترمذي (١٧٩٠)، والنسائي (٤٣١٤).

عن عبد الرحمن بن حسنة قال: «كنا مع النبي ﷺ فنزلنا أرضًا كثيرة الضباب، فذبحنا منها، فبينما القدور تغلي خرج علينا رسول الله، فقال: إن أمة من بني إسرائيل مسخت، وإني أخشى أن تكون هذه، فأمرنا فأكفأناه وإنا لجياع».

وروى سفيان عن حماد عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: النبي ﷺ بعث إليه بضب، فأبى أن يأكله، فقلت: ألا أطعمه السؤال؟ فقال: لا تطعميهم مما لا نأكل منه» قالوا: والأخبار بالنهي عن أكلها صحيحة.

وروى عبد الرحمن البياضي، عن الحارث، عن علي أنه نهى عن الضب.

والصواب في ذلك قول من قال: إنه حلال؛ للخبر الصحيح عنه ﷺ أنه أكل على مائدته وبحضرته، ولو كان حرامًا لم يترك ﷺ أحدًا ياكله؛ إذ غير جائز أن يرى ﷺ منكرًا ولا يغيره، ولا يقر أحدًا على انتهاك شيء من محارم الله، فدل أنه إنما تركه؛ لأنه عافه كما قال عمر، ولم يأتِ خبر صحيح بتحريمه، بل قال له عمر: «أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا». [ابن بطال (٣١/١٠)].

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خالد بن الوليد أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ خَالَتِهِ وَخَالَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ الله ﷺ فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

٤١١٢ [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][(٢)]

(لَحْمَ الدَّجَاجِ) هو اِسْم جِنْس مُثَلَّث الدال، ذَكَرَهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي الْحَاشِيَة وَابْن مَالِك وَغَيْرهمَا، وَلَمْ يَحْكِ النَّوَوِيّ الضَّمّ، وَالواحِدَة دَجَاجَة مُثَلَّث أَيْضًا.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (٥١٤٦)، ومالك   وأحمد (٣١٢٣)، وأبو داود (٣٧٩٦).

(٢) أخرجه بلفظه البخاري (٥٥١٧)، وأحمد (٢٠٠٤٦)، وبنحوه مسلم (٤٣٥٥).

وَقِيلَ: الضَّمّ فِيهِ

قَالَ الْجَوْهَرِيّ: دَخَلَتْهَا الْهَاء لِلوحْدَةِ مِثْل الْحَمَامَة، وَأَفَادَ إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ فِي «غَرِيب الْحَدِيث» أَنَّ الدَّجَاج بِالْكَسْرِ اِسْم لِلذُّكْرَانِ دُون الْإِنَاث، وَالواحِد مِنْهَا: دِيك، وَبِالْفَتْحِ الْإِنَاث دُون الذُّكْرَان، وَالواحِدَة: دَجَاجَة بِالْفَتْحِ أَيْضًا.

قَالَ: وَسُمِّيَ لِإِسْرَاعِهِ فِي الْإِقْبَال وَالْإِدْبَار، مِنْ دَجَّ يَدُجّ إِذَا أَسْرَعَ.

قُلْت: وَدَجَاجَة اِسْم اِمْرَأَة وَهِيَ بِالْفَتْحِ فَقَطْ، وَيُسَمَّى بِهَا الْكُبَّة مِنِ الْغَزْل. [الفتح (١٥/٤٦٤)].

وقال النووي: فِيهِ: إِبَاحَة لَحْم الدَّجَاج، وَمَلَاذ الْأَطْعِمَة، وَيَقَع اِسْم الدَّجَاج عَلَى الذُّكُور وَالْإِنَاث، وهو بِكَسْرِ الدَّال وَفَتْحهَا. [٦/٤٢].

[وَعَن ابْنِ أَبِي أوفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجَرَادَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(كُنَّا نَأْكُل مَعَهُ الْجَرَاد) يَحْتَمِل أَنْ يُرِيد بِالْمَعِيَّةِ مُجَرَّد الْغَزْو دُون مَا تَبِعَهُ مِنْ أَكْل الْجَرَاد، وَيَحْتَمِل يُرِيد مَعَ أَكْله، وَيَدُلّ عَلَى الثَّانِي أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَة أَبِي نُعَيْم فِي «الطِّبّ»: «وَيَأْكُل مَعَنَا» وَهَذَا صَحَّ يَرُدّ عَلَى الصَّيْمَرِيّ مِن الشَّافِعِيَّة فِي زَعْمه أَنَّهُ ﷺ عَافَهُ كَمَا عَافَ الضَّبّ.

ثُمَّ وَقَفْت عَلَى مُسْتَنَد الصَّيْمَرِيّ وهو مَا أَخْرَجَهُ أَبو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث سَلْمَان: «سُئِلَ ﷺ عَن الْجَرَاد فَقَالَ: لَا آكُلهُ وَلَا أُحَرِّمهُ» وَالصَّوَاب مُرْسَل، وَلِابْنِ عَدِيّ فِي تَرْجَمَة ثَابِت بْن زُهَيْر عَنْ نَافِع عَن اِبْن عُمَر «أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَن الضَّبّ؟ فَقَالَ: لَا آكُلهُ وَلَا أُحَرِّمهُ، وَسُئِلَ عَن الْجَرَاد فَقَالَ مِثْل ذَلِكَ» وَهَذَا لَيْسَ ثَابِتًا؛ لِأَنَّ ثَابِتًا قَالَ فِيهِ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَنَقَلَ النَّوَوِيّ الْإِجْمَاع عَلَى حِلّ أَكْل الْجَرَاد، فَصَلَ اِبْن الْعَرَبِيّ فِي

أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (٥١٥٧)، وأحمد (١٩٦٢٩).

التِّرْمِذِيّ بَيْن جَرَاد الْحِجَاز وَجَرَاد الْأَنْدَلُس، فَقَالَ فِي جَرَاد الْأَنْدَلُس: لَا يُؤْكَل؛ لِأَنَّهُ ضَرَر مَحْض، وَهَذَا إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ يَضُرّ أَكْله بِأَنْ يَكُون فِيهِ سُمِّيَّة تَخُصّهُ دُون غَيْره مِنْ جَرَاد الْبِلَاد تَعَيَّنَ اِسْتِثْنَاؤُهُ، وَالله أَعْلَم. [النووي (١٥/٤٣٢)].

[وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْتُ جَيْشَ الْخَبَطِ وَأُمِّرَ علينا أبو عُبَيْدَة، فَجُعْنَا جُوعًا شَدِيدًا، فَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا مَيِّتًا لَمْ نَرَ مِثْلَهُ يُقَالَ لَهُ: الْعَنْبَرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، فَأَخَذَ أبو عُبَيْدَة عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، فَمَرَّ الرَّاكِبُ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُلوا رِزْقًا أَخْرَجَهُ اللهُ إليكم، أَطْعِمُونَا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لْيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الآخَرِ دَاءً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

- [وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلوه». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

(أَلْقُوا مَا حَوْلهَا) أي: مَا حَوْل الْفَأْرَة، قِيلَ: هَذَا إِنَّمَا يَكُون إِذَا كَانَ جَامِدًا، وَأَمَّا فِي الْمُذَاب فَالْكُلّ حَوْلهَا.

قَالَ الْحَافِظ: وَقَدْ تَمَسَّك اِبْن الْعَرَبِيّ بِقَوْلِهِ: «وَمَا حَوْلهَا» عَلَى أَنَّهُ كَانَ جَامِدًا.

قَالَ: لِأَنَّهُ لو كَانَ مَائِعًا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَوْل؛ لِأَنَّهُ لو نُقِلَ مِنْ أي جَانِب مَهْمَا نُقِلَ لَخَلَفَهُ غَيْرُهُ فِي الْحَال، فَيَصِير مِمَّا حَوْلهَا فَيَحْتَاج إِلَى إِلْقَائِهِ كُلّه.

قَالَ: وَقَدْ وَقَعَ عِنْد الدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ رِوَايَة يَحْيَى الْقَطَّان عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْحَدِيث: «فَأَمَرَ أَنْ يُقَوَّر مَا حَوْلهَا فَيُرْمَى بِهِ» وَهَذَا أَظْهَرُ فِي كَوْنه جَامِدًا مِنْ قَوْله وَمَا

(١) أخرجه البخاري (٤٣٦٢)، ومسلم (٥١٠٩)، وأحمد (١٥٤٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، وابن ماجه (٣٥٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣٨)، والترمذي (١٩١١)، والدارمي (٧٦٣).

حوْلهَا، فيُقَوِّي مَا تَمَسَّك بِهِ اِبْن الْعَرَبِيّ.

وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ الْبَاب لِإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد أَنَّ الْمَائِع حَلَّتْ فِيهِ النَّجَاسَة لَا يَنْجُس إِلَّا بِالتَّغْيِيرِ، وهو اِخْتِيَار الْبُخَارِيّ وَقَوْل اِبْن نَافِع مِن الْمَالِكِيَّة وَحُكِيَ عَنْ مَالِك.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَد عَنْ إِسْمَاعِيل ابْن عُلَيَّةَ عَنْ عُمَارَة بْن أَبِي حَفْصَة عَنْ عِكْرِمَة أَنَّ اِبْن عَبَّاس «سُئِلَ عَنْ فَأْرَة مَاتَتْ فِي سَمْن، قَالَ: تُؤْخَذ الْفَأْرَة وَمَا حَوْلهَا، فَقُلْت: إِنَّ أَثَرهَا كَانَ فِي السَّمْن كُلِّهِ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ وَهِيَ حَيَّة إِنَّمَا مَاتَتْ حَيْثُ وُجِدَتْ» وَرِجَاله رِجَال الصَّحِيح.

وقَالَ اِبْن الْقَيِّم: حَدِيث: «الْفَأْرَة تَقَع فِي السَّمْن» قَد اُخْتُلِفَ فِيهِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا، وَالْحَدِيث مِنْ حَدِيث الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْد الله بْن عَبْد الله بْن عُتْبَة أَنَّهُ سَمِعَ اِبْن عَبَّاس يُحَدِّث عَنْ مَيْمُونَة، وَلَفْظه: «أَنَّ فَأْرَة وَقَعَتْ فِي سَمْن فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلهَا وَكُلوه» رَوَاهُ النَّاس عَن الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْمَتْن وَالْإِسْنَاد، وَمَتْنه خَرَّجَهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحه وَالتِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَصْحَاب الزُّهْرِيّ كَالْمُجْمِعِينَ عَلَى ذَلِك.

وَخَالَفَهُمْ مَعْمَر فِي إِسْنَاده وَمَتْنه فَرَوَاهُ عَن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيد بْن الْمُسَيَّب عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَن النَّبِيّ ﷺ وَقَالَ فِيهِ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ». [عون المعبود (٣٥٧/٨)].

[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «اقْتُلوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، وَالأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يطْمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَلَ» قَالَ عَبْدُ الله: فَبَيْنَا أَنَا أُطَارِدُ حَيَّةً أَقْتُلُهَا، نَادَانِي أبو لُبَابَةَ: لا تَقْتُلْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، فَقَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهُنَّ الْعَوَامِرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

أخرجه البخاري (٣١٢٣)، ومسلم (٢٣٣)، وأحمد (٤٥٥٧) واللفظ له، وأبو داود (٥٢٥٢)، والترمذي (١٤٨٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٥٣٥)، والحميدي (٦٢٠)، وابن حبان =

- [وَعَنْ أَبِي السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنا عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَما نَحْنُ جُلوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا فِيهِ حَيَّةٌ، فَوَثَبْتُ لأَقْتُلَهَا وَأبو سَعِيدٍ يُصَلِّي، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فقَالَ: كَانَ فِيهِ فَتًى مِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ» فَأَخَذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ ثُمَّ رَجَعَ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً فَأَهوى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُنَهَا بِهِ وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: اكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ وَادْخُلِ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى الْفِرَاشِ، فَأَهوى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَظَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا الْحَيَّةُ أَمِ الْفَتَى؟ قَالَ: فَجِئْنَا إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ وَقُلْنَا: ادْعُ اللهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لهذه الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنها شَيْئًا فَحرجوا عَلَيها ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلوه، فَإِنَّهُ كَافِرٌ وقَالَ لَهُمْ: «اذْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ» وَفِي رِوايَةٍ قَالَ: «إن بِالْمَدِينَةِ جِنًّا قَدْ أَسْلَمُوا فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْها شَيْئًا فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلوهُ، فَإِنَّمَا هو شَيْطَانٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

[وَعَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوزَغِ وَقَالَ: «كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

-[وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الوزَغِ وَسَمَّاهُ

=

(٥٦٣٨)، والطبراني (٤٤٩٨).

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥٩)، ومسلم (٥٩٨٠).

فُوَيْسِقًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمرهَا بِقَتْلِ الْأوزَاغ) وَفِي رِوَايَة: «أَمَرَ بِقَتْلِ الوزَغ وَسَمَّاهُ: فُوَيْسِقًا».

وَفِي رِوَايَة: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَة فِي ضَرْبَة فَلَهُ كَذَا وَكَذَا وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَة الثَّانِيَة فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَة لِدُونِ الْأولى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَة الثَّالِثَة فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَة لِدُونِ الثَّانِيَة».

وَفِي رِوَايَة: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي ضَرْبَة كُتُب لَهُ مِائَة وَفِي الثَّانِيَة دُون ذَلِك، وَفِي الثَّالِثَة دُون ذَلِك».

وَفِي رِوَايَة: «فِي أول ضَرْبَة سَبْعِينَ حَسَنَة».

قَالَ أَهْل اللُّغَة: الوزَغ سَامُّ أَبْرَص جِنْس، فَسَامّ أَبْرَص هو كِبَاره، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الوزَغ مِن الْحَشَرَات الْمُؤْذِيَات، وَجَمْعه: أوزَاغ وورْغَان، وَأَمَرَ النَّبِيّ ﷺ بِقَتْلِهِ، وَحَثّ عَلَيْهِ، وَرَغَّبَ فِيهِ لِكَوْنِهِ مِن الْمُؤْذِيَات. [النووي (٧/٤٠٦)].

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أول ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّالِثَةِ دُونَ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

٤١٢٢ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(الفصل الثاني)

- [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ،

(١) أخرجه مسلم (٥٩٨١)، وأحمد (١٥٤١)، وأبو داود (٥٢٦٤)، والبيهقي (١٠٣٤٢).
(٢) أخرجه مسلم (٥٩٨٤).
(٣) أخرجه البخاري (٢٨٥٦)، ومسلم (٢٢٤١)، وأبو داود (٥٢٦٦)، وابن (٣٢٢٥).

فَإِنْ كَانَ جَـامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرَبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو داود] .

٤١٢٤ - [وروَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] .

٤١٢٥ - [وَعَنْ سَفِينَةَ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَحْمَ حُبَارَى. رَوَاهُ أبو داود] .

(أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَحْمَ حُبَارَى) فِيهِ: إِنَّ حُبَارَى حَلَال.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرمِذِيّ وَقَالَ: حَدِيث غَرِيب نَعْرِفهُ مِنْ هَذَا الوجْه. هَذَا آخِر كَلَامه.

قَالَ الْبُخَارِيّ: عُمَر بْن سَفِينَة مَوْلَى النَّبِيّ ﷺ عَنْ أَبِيهِ بِإِسْنَادٍ مَجْهول. [عون المعبود (٨/٣٠٨)].

- [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وفِي رِوايَةِ أَبِي دَاوُد قَالَ: «نُهِيَ عَنْ رُكُوبِ الْجَلَّالَةِ»] .

(وَعَنْ رُكُوب الْجَلَّالَة) بِفَتْحِ الْجِيم وَشَدَّة اللَّام، وَفِي رِوَايَة أُخْرَى عِنْد الْمُؤَلِّف: «نَهَى عَنْ أَكْل الْجَلَّالَة وَأَلْبَانهَا» وهو مِن الْحَيَوَان: مَا تَأْكُل الْعَذِرَة، وَالْجِلَّة بِالْفَتْحِ: الْبَعْرَة، وَتُطْلَق عَلَى الْعَذِرَة. كَذَا فِي «الْمِصْبَاح».

قَالَ الطِّيبِيُّ: وَهَذَا إِذَا كَانَ غَالِب عَلَفهَا مِنْهَا حَتَّى ظَهَرَ عَلَى لَحْمهَا وَلَبَنهَا وَعَرَقهَا، فَيَحْرُم أَكْلهَا وَرُكُوبها إِلَّا بَعْد أَنْ حُبِسَتْ أَيَّامًا. اِنْتَهَى.

قَالَ فِي «النِّهَايَة»: أَكْل الْجَلَّال حَلَال إِنْ لَمْ يَظْهَر النَّتْن فِي لَحْمهَا، وَأَمَّا رُكُوبها فَلَعَلَّهُ لِمَا مِنْ أَكْلهَا الْعَذِرَة وَالْبَعْرَة، التَّجَاسَة عَلَى أَجْسَامها

---

(١) أخرجه أحمد (٧٨١٣)، وأبو داود (٣٨٤٢)، والبيهقي (١٩٤٠٥).

(٢) أخرجه الدارمي (٧٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٩٩)، والترمذي (١٩٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٥٥٩)، والترمذي (١٩٣٩).

وَأَفْوَاهِهَا وَتَلْحَس رَاكِبهَا بِفَمِهَا وَثَوْبه بِعَرَقِهَا وَفِيهِ أَثَـر النَّجَس فَيَتَنَجَّس. اِنْتَهَى. [عون (٨/٢٢٢)].

[وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ. رَوَاهُ أبو داود] .

-[وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْهِرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا. رَوَاهُ أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ] .

-[وَعَنْهُ: حَرَّمَ رَسُولُ الله ﷺ - يَعْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ - الْحُمُرَ الإِنْسِيَّةَ، وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] .

-[وَعَنْ خالد بن الوليد: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ. رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

-[وَعَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النبي ﷺ يوم خَيْبَرَ فَأَتَتِ الْيَهُود فَشَكَوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا». رَوَاهُ أبو داود] .

(لَا تَحِلّ أَمْوَال الْمُعَاهِدِينَ) الْهَاء، وَقِيلَ بِفَتْحِهَا؛ أي: أَهْل الْعَهْد وَالذِّمَّة (إِلَّا بِحَقِّهَا) أي: إِلَّا بِحَقّ تِلْكَ الْأَمْوَال، فَإِنَّ حَقّ مَال الْمُعَاهَد إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا فَالْجِزْيَة، وَإِنْ كَانَ مُسْتَأْمَنًا وَمَالُهُ لِلتِّجَارَةِ فَالْعُشْر (وَحَرَام عَلَيْكُمْ حُمُر الْأَهْلِيَّة وَخَيْلهَا وَبِغَالهَا) فِيهِ دَلِيل لِمَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ الْخَيْل، وَلَكِنَّ الْحَدِيث ضَعِيف يَصِحّ الِاحْتِجَاج بِهِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَام عَلَى إِبَاحَة الْخَيْل، وَالْجَوَاب عَنْ تَمَسُّكَاتِ مَنْ حَرَّمَهَا.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠٩)، والترمذي (١٣٢٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٩٢)، والنسائي (٤٣٤٩).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٨٦٢)، وأبو داود (٣٨٠٦).

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْن مَاجَه.

وَقَالَ أبو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخ.

وَقَالَ الْإِمَام أَحْمَد: هَذَا حَدِيث مُنْكَر.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: الَّذِي قَبْله - يَعْنِي: حَدِيث جَابِر - أَصَحّ مِنْ هَذَا، وَيُشْبِه إِنْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «أُذِنَ فِي لُحُوم الْخَيْل» دَلِيل عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا: لَا أَعْلَمهُ رَوَاهُ غَيْرُ بَقِيَّةَ.

وَقَالَ الْبُخَارِيّ: صَالِح بْن يَحْيَى بْن الْمِقْدَام بْن مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيّ الشَّامِيّ عَنْ أَبِيهِ فِيهِ نَظَر، وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ حَدِيث جَابِر إِسْنَاده جَيِّد.

قَالَ: وَأَمَّا حَدِيث خالد بن الوليد، فَفِي إِسْنَاده نَظَر، وَصَالِح بْن يَحْيَى بْن الْمِقْدَام عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه لَا يُعْرَف سَمَاعُ بَعْضهمْ عَنْ بَعْضهمْ.

وَقَالَ مُوسَى بْن هَارُون الْحَافِظ: لَا يُعْرَف صَالِح بْن يَحْيَى وَلَا أبوهُ إِلَّا بِجَدِّهِ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: هَذَا حَدِيث ضَعِيف.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا: هَذَا إِسْنَاد مُضْطَرِب.

وَقَالَ الواقِدِيّ: لَا يَصِحّ هَذَا؛ لِأَنَّ خَالِدًا أَسْلَمَ بَعْد فَتْح مَكَّة.

وَقَالَ الْبُخَارِيّ: خَالِد لَمْ يَشْهَد خَيْبَر، وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَام أَحْمَد بْن حَنْبَل: لَمْ يَشْهَد خَيْبَر إِنَّمَا أَسْلَمَ بَعْد الْفَتْح.

وَقَالَ أبو عُمَر النَّمَرِيّ: وَلَا يَصِحّ لِخَالد بن الوليد مَشْهَد مَعَ رَسُول ﷺ قَبْل الْفَتْح.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَاده مُضْطَرِب، وَمَعَ اِضْطِرَابه مُخَالِف لِحَدِيثِ الثِّقَات. هَذَا آخِر كَلَامه، وَحَدِيث جَابِر الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ النَّسَائِيُّ وَالْخَطَّابِيّ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَلَفْظ مُسْلِم: «وَأَذِنَ فِي لُحُوم الْخَيْل» وَلَفْظ الْبُخَارِيّ: «رَخَّصَ فِي لُحُوم الْخَيْل» وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْره. [عون (٣١٩/٨)].

- [**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ،**

فَأَمَّـا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه والدَّارَقُطْنِيُّ] .

٤١٣٣ - [وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا أَلْقَاه الْبَحْرُ أو جَزَرَ عَنْهُ الماء فَكُلوه، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلوه». رَوَاهُ أبو داود وَابْنُ مَاجَه، وقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: الأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرٍ] .

- [وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ الله لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». رَوَاهُ أبو داود، وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: ضَعِيفٌ] .

- [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ وَقَالَ: «إِنَّهُ يُؤَذِّنُ للصَّلَاةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

- [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاةِ». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ أبو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولوا لَهَا: إِنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بن دَاوُدَ أَلَا تُؤْذِينَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلوها». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود] .

- [وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ - لا أَعْلَمُهُ إِلا رَفَعَ الْحَدِيثَ - أَنهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَهُنَّ خَشْيَةً، مَخَافَةَ ثَائِرٍ، فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ فِي

(١) أخرجه أحمد (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٣١٤)، وعبد بن حميد (٨٢٠)، والديلمي (١٦٢٣)، والدارقطني (٤٧٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨١٥)، وابن ماجه (٣٢٤٧)، والبيهقي (١٨٧٦٩).

(٣) أخرجه الطيالسي (٦٥٣)، وأبو داود (٣٨١٣)، وابن ماجه (٣٢١٩)، والطبراني (٦١٤٩)، والبيهقي (١٨٧٧٣)، والبزار (٢٥٠٩).

(٤) أخرجه الطبراني (٥٠٦٠)، البغوي

(٥) أخرجه أبو داود (٥١٠١)، والطبراني (٥٢١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٧٣).

(٦) أخرجه الترمذي (١٤٨٥) وقال: حسن غريب. وأبو داود (٥٢٦٢)، والطبراني (٦٤٢٨).

«شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفَةً فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أبو داود] .

٤١٤٠ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خَافَ ثَأْرَهُنَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

- [وَعَنِ الْعَبَّاسِ ﷺ قَالَ: يا رَسُولَ الله، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ زَمْزَمَ، وَإِنَّ فِيهَا مِنْ هَذِهِ الْجِنَّانِ يَعْنِي: الْحَيَّاتِ الصِّغَارَ - فَأَمَرَ رسول الله ﷺ بِقَتْلِهِنَّ. رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبُ فِضَّةٍ». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلوه، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ». رَوَاهُ أبو داود]

٤١٤٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الطَّعَامِ، فَامْقُلوه، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ سُمًّا وَفِي الآخَرِ شِفَاءً، وَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

---

(١) أخرجه أحمد (٣٣١١)، والبغوي

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤٩)، والنسائي (٣١٩٣)، والطبراني (١٠٣٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٥٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٦٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٦٤).

(٧) أخرجه أحمد (١١٢٠٥)، وعبد بن حميد (٨٨٤)، والنسائي (٤٢٦٢)، وأبو يعلى (٩٨٦)، والطيالسي (٢١٨٨)، والبغوي (٥/٤٣٠).

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ وَالنَّحْلَةُ وَالْهُدْهُدُ وَالصُّرَدُ». رَوَاهُ أبو داود وَالدَّارِمِيُّ]

٤١٤٦ [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرُكُونَ أَشْيَاءَ تَقَذُّرًا، فَبَعَثَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فهو حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فهو حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فهو عَفْوٌ، وَتَلَا: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥]. رَوَاهُ أبو داود] .

٤١٤٧ [وَعَنْ زَاهِرٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: إِنِّي لأُوقِدُ تَحْتَ الْقِدورِ بِلُحُومِ الْحُمُرِ؛ إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ الله ﷺ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

[وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ يَرْفَعُهُ: «الْجِنُّ ثَلاثَةُ أَصْنَافٍ: صِنْفٌ لَهُمْ أَجْنِحَةٌ يَطِيرُونَ فِي الْهواءِ، وَصِنْفٌ حَيَّاتٌ وكِلاب، وَصِنْفٌ يَحِلونَ وَيَظْعَنُونَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

(١) أخرجه أحمد (٣١٢٢)، وأبو داود (٥٢٦٩)، وابن ماجه (٣٣٤٥)، والدارمي (٢٠٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٧٣).

(٤) الطبراني (٥٧٣) قال الهيثمي (١٣٦/٨): رجاله وثقوا وفي بعضهم خلاف. والحاكم (٣٧٠٢) وقال: صحيح الإسناد. وأبو الشيخ في العظمة (١٠٨٧٧) وأبو نعيم في الحلية (١٣٧/٥).

بِفَتْحِ الْعَيْن الْمُهْمَلَة، وهو اِسْم لِمَا يُذْبَح عَن الْمَوْلود، وَاخْتُلِفَ فِي اِشْتِقَاقها، فَقَالَ أبو عُبَيْد وَالْأَصْمَعِيّ: أَصْلهَا الشَّعْر الَّذِي يَخْرُج عَلَى رَأْس الْمَوْلود، وَتَبِعَهُ الزَّمَخْشَرِيّ وَغَيْره.

وَسُمِّيَت الشَّاة الَّتِي تُذْبَح عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالَة عَقِيقَة؛ لِأَنَّهُ يُحْلَق عَنْهُ ذَلِكَ الشَّعْر عِنْد الذَّبْح.

وَعَنْ أَحْمَد أَنَّهَا مَأْخُوذَة مِن الْعَقّ وهو الشَّقّ وَالْقَطْع، وَرَجَّحَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ وَطَائِفَة.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعَقِيقَة: اِسْم الشَّاة الْمَذْبُوحَة عَن سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا مَذَابِحهَا؛ أي: تُشَقّ وَتَقْطَع.

قَالَ: وَقِيلَ: هِيَ الشَّعْر الَّذِي يُحْلَق.

وَقَالَ اِبْن فَارِس: الشَّاة الَّتِي تُذْبَح وَالشَّعْر كُلّ مِنْهُمَا يُسَمَّى: عَقِيقَة، يُقَال: عَقَّ يَعُقّ إِذَا حَلَقَ عَن اِبْنه عَقِيقَته وَذَبَحَ لِلْمَسَاكِينِ شَاة.

وَقَالَ الْقَزَّاز: أَصْل الْعَقّ الشَّقّ، فَكَأَنَّهَا قِيلَ لَهَا: عَقِيقَة بِمَعْنَى مَعْقُوقَة، وَسُمِّيَ شَعْر الْمَوْلود عَقِيقَة بِاسْمِ مَا يَعُقّ عَنْهُ، وَقِيلَ: بِاسْمِ الْمَكَان الَّذِي اِنْعَقَّ عَنْهُ فِيهِ، وَكُلّ مَوْلود مِن الْبَهَائِم فَشَعْره عَقِيقَة، فَإِذَا سَقَطَ وَبَر الْبَعِير ذَهَب عَقّه، وَيُقَال: أَعَقْت الْحَامِل: نَبَتَتْ عَقِيقَة وَلَدهَا فِي بَطْنهَا.

قُلْت: وَمِمَّا وَرَدَ فِي تَسْمِيَة الشَّاة عَقِيقَة مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّار مِنْ طَرِيق عَطَاء عَن اِبْن عَبَّاس رَفَعَهُ: «لِلْغُلَامِ عَقِيقَتَانِ وَلِلْجَارِيَةِ عَقِيقَة» وَقَالَ: لَا نَعْلَمهُ بِهَذَا اللَّفْظ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَاد. انتهى.

وَوَقَعَ فِي عِدَّة أَحَادِيث: «عَن الْغُلَام شَاتَانِ وَعَن الْجَارِيَة شَاة». [الفتح ٣٨٩/١٨].

(الفصل الأول)

٤١٤٩ [عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

(مَعَ الْغُلَام عَقِيقَة) تَمَسَّكَ بِمَفهومِهِ الْحَسَن وَقَتَادَة فَقَالَا: يُعَقّ عَن الصَّبِيّ وَلَا يُعَقّ عَن الْجَارِيَة، وَخَالَفَهم الْجُمْهور، فَقَالوا: يُعَقّ عَن الْجَارِيَة أَيْضًا، وَحُجَّتهم الْأَحَادِيث الْمُصَرِّحَة بِذِكْرِ الْجَارِيَة، فَلو وُلِدَ اِثْنَانِ فِي بَطْن أُسْتُحِبَّ عَنْ كُلّ وَاحِد عَقِيقَة، ذَكَرَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ عَن اللَّيْث، وَقَالَ: لَا أَعْلَم عَنْ أَحَد مِن الْعُلَمَاء خِلَافه.

(فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا) كَذَا أَبْهَمَ مَا يُهْرَاق فِي هَذَا الْحَدِيث، وَكَذَا فِي حَدِيث سَمُرَة الْآتِي بَعْده، وَفَسَّرَ ذَلِكَ فِي عِدَّة أَحَادِيث مِنْهَا حَدِيث عَائِشَة أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ، وَصَحَّحَهُ مِنْ رِوَايَة يُوسُف بْن مَاهَك: «إِنَّهُمْ دَخَلوا عَلَى حَفْصَة بِنْت عَبْد الرَّحْمَن - أي: اِبْن أَبِي بَكْر الصِّدِّيق - فَسَأَلوها عَن الْعَقِيقَة، فَأَخْبَرَتْهُمْ النَّبِيّ ﷺ أَمَرَهُمْ عَن الْغُلَام شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَن الْجَارِيَة شَاة».

وَأَخْرَجَهُ أَصْحَاب السُّنَن الْأَرْبَعَة مِنْ حَدِيث أُمّ كُرْز أَنَّهَا سَأَلَت النَّبِيّ ﷺ عَن الْعَقِيقَة فَقَالَ: «عَن الْغُلَام شَاتَانِ وَعَن الْجَارِيَة شَاة وَاحِدَة، وَلَا يَضُرّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أو إِنَاثًا» قَالَ التِّرْمِذِيّ: صَحِيح.

وَأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَة عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه رَفَعَهُ أَثْنَاء حَدِيث قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسك عَنْ وَلَده فَلْيَفْعَلْ: عَن الْغُلَام شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَن الْجَارِيَة شَاة».

قَالَ دَاوُدُ بْن قَيْس رِوَايَة عَنْ عَمْرو: «سَأَلْت زَيْد بْن أَسْلَمَ عَنْ قَوْله مُكَافِئَتَانِ، فَقَالَ: مُتَشَابِهَتَانِ تُذْبَحَانِ جَمِيعًا؛ أي: لَا يُؤَخَّر ذَبح إِحْدَاهُمَا عَن الْأُخْرَى» وَحَكَى أبو دَاوُدَ عَنْ أَحْمد الْمُكَافِئَتَانِ الْمُتَقَارِبَتَانِ.

أخرجه البخاري (٥١٥٤)، وأحمد (١٧٩٠٧)، والدارمي (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٨٣٩)، وابن ماجه (٣١٦٤)، والترمذي (١٥١٥)، والبيهقي (١٩٠٤٦).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أي: فِي السِّنّ.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيّ: مَعْنَاهُ: مُتَعَادِلَتَانِ لِمَا يَجْزِي فِي الزَّكَاة وَفِي الْأُضْحِيَّة، وَأولى مِنْ ذَلِكَ كُلّه مَا وَقَعَ فِي رِوَايَة سَعِيد بْن مَنْصُور فِي حَدِيث أُمّ كُرْز مِنْ وَجْه آخَر عَنْ عُبَيْد الله بْن أَبِي يَزِيد بِلَفْظِ: «شَاتَانِ مِثْلَانِ».

وَوَقَعَ عِنْد الطَّبَرَانِيّ فِي حَدِيث آخَر «قِيلَ: مَا الْمُكَافِئَتَانِ؟ قَالَ: الْمِثْلَانِ» وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ زَيْد بْن أَسْلَمَ مِنْ ذَبْح إِحْدَاهُمَا عَقِب الْأُخْرَى حَسَن، وَيُحْتَمَل الْحَمْل عَلَى الْمَعْنَيَيْنِ مَعًا.

وَرَوَى الْبَزَّار وَأبو الشَّيْخ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ: «إِنَّ الْيَهُود تَعُقّ عَنِ الْغُلَام كَبْشًا وَلَا تَعُقّ عَنِ الْجَارِيَة، فَعُقُّوا عَنِ الْغُلَام كَبْشَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَة كَبْشًا».

وَعِنْد أَحْمَد مِنْ حَدِيث أَسْمَاء بِنْت يَزِيد عَن النَّبِيّ ﷺ: «الْعَقِيقَة حَقّ عَنِ الْغُلَام شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَة شَاة».

وَعَنْ أَبِي سَعِيد نحو حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب أَخْرَجَهُ أبو الشَّيْخ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيث حُجَّة لِلْجُمْهورِ فِي التَّفْرِقَة بَيْن الْغُلَام وَالْجَارِيَة، وَعَنْ مَالِك هُمَا سَوَاء فَيَعُقّ عَنْ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا شَاة، وَاحْتَجَّ لَهُ بِمَا جَاءَ: «إِنَّ النَّبِيّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَن وَالْحُسَيْن كَبْشًا كَبْشًا» أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ وَلَا حُجَّة فِيهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أبو الشَّيْخ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ عِكْرِمَة عَنِ اِبْن عَبَّاس بِلَفْظِ: «كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ» وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيق عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه مِثْله، وَعَلَى تَقْدِير ثُبُوت رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يُرَدّ بِهِ الْأَحَادِيث الْمُتَوَارِدَة فِي التَّنْصِيص عَلَى التَّثْنِيَة لِلْغُلَامِ، بَلْ غَايَته أَنْ يَدُلّ عَلَى جَوَاز الِاقْتِصَار، وهو كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَدَد لَيْسَ شَرْطًا بَلْ مُسْتَحَبّ.

وَذَكَرَ الْحَلِيمِيّ أَنَّ الْحِكْمَة فِي كَوْن الْأُنْثَى عَلَى النِّصْف مِن الذَّكَر أَنَّ الْمَقْصُود اِسْتِبْقَاء النَّفْس فَأَشْبَهَت الدِّيَة، وَقَوَّاهُ اِبْن الْقَيِّم بِالْحَدِيثِ الوارِد فِي أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ ذَكَرًا أَعْتَقَ عُضواً مِنْهُ، وَمَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَيْنِ كَذَلِكَ، إِلَى غَيْر ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ.

وَيُحْتَمَل فِي ذَلِكَ الوقْت مَا تَيَسَّرَ الْعَدَد، وَاسْتَدَلَّ بِإِطْلَاقِ

وَالشَّاتَيْنِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَط فِي الْعَقِيقَة مَا يُشْتَرَط فِي الْأُضْحِيَّة، وَفِيهِ وَجْهَانِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَأَصَحّهمَا يُشْتَرَط وهو بِالْقِيَاسِ لَا بِالْخَبَرِ، وَيُذْكَر الشَّاة وَالْكَبْش عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّن الْغَنَم لِلْعَقِيقَةِ، وَبِهِ تَرْجَمَ أبو الشَّيْخ الْأَصْبِهَانِي، وَنَقَلَهُ اِبْن الْمُنْذِر عَنْ حَفْصَة بِنْت عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي بَكْر.

وَقَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ مِن الشَّافِعِيَّة: لَا نَصّ لِلشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ غَيْرهَا، وَالْجُمْهور عَلَى إِجْزَاء الْإِبِل وَالْبَقَر أَيْضًا، وَفِيهِ حَدِيث عِنْد الطَّبَرَانِيّ وَأَبِي الشَّيْخ عَنْ أَنَس رَفَعَهُ: «يَعُقّ عَنْهُ مِن الْإِبِل وَالْبَقَر وَالْغَنَم» وَنَصَّ أَحْمَد عَلَى اِشْتِرَاط كَامِلَة، وَذَكَرَ الرَّافِعِيّ بَحْثًا أَنَّهَا تَتَأَدَّى بِالسَّبْعِ كَمَا فِي الْأُضْحِيَّة، وَالله أَعْلَم.

(وَأَمِيطُوا) أي: أَزِيلوا وَزْنًا وَمَعْنًى وَقَعَ عِنْد أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة وَابْن عَوْن عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ قَالَ: «إِنْ لَمْ الْأَذَى حَلْق الرَّأْس فَلَا أَدْرِي مَا هو».

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن إِبْرَاهِيم عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ قَالَ: «لَمْ أَجِد مَنْ يُخْبِرنِي عَنْ تَفْسِير الْأَذَى» انتهى.

وَقَدْ جَزَمَ الْأَصْمَعِيّ بِأَنَّهُ حَلْق الرَّأْس، وَأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ الْحَسَن كَذَلِكَ، وَوَقَعَ فِي حَدِيث عَائِشَة عِنْد الْحَاكِم: «وَأَمَرَ أَنْ يُمَاط عَنْ رُؤوسهمَا الْأَذَى» وَلَكِنْ لَا يَتَعَيَّن ذَلِكَ فِي حَلْق الرَّأْس، فَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس عِنْد الطَّبَرَانِيّ: «وَيُمَاط عَنْهُ الْأَذَى وَيُحْلَق رَأْسه» فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ، فَالْأَولى حَمْل الْأَذَى عَلَى مَا هو أَعَمّ مِنْ حَلْق الرَّأْس، وَيُؤَيِّد ذَلِكَ أَنَّ فِي بَعْض طُرُق حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب: «وَيُمَاط عَنْهُ أَقْذَاره» رَوَاهُ أبو الشَّيْخ. [الفتح (١٥/٣٩٥)].

[وَعَنْ عَائِشَةَ: **إِنَّ** رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمِ وَيُحَنِّكُهُم. رَوَاهُ مُسْلِمٌ**] .

أخرجه مسلم (٥٧٤٣)، والبغوي (٥/٤٣٢).

(إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ) الصِّبْيَان   الصَّاد هَذِهِ اللُّغَة الْمَشْهورة، وَحَكَى اِبْن دُرَيْد ضَمّهَا (فَيُبَرِّك عَلَيْهِمْ) أي: يَدْعُو لَهُمْ وَيَمْسَح عَلَيْهِمْ، وَأَصْل الْبَرَكَة: ثُبُوت الْخَيْر وَكَثْرَته (فَيُحَنِّكهُمْ) قَالَ أَهْل اللُّغَة: التَّحْنِيك: أَنْ يَمْضُغَ التَّمْر أو نحوه، ثُمَّ يُدَلِّك بِهِ حَنَك الصَّغِير، وَفِيهِ لُغَتَانِ مشهورتَانِ: حَنَّكْته وَحَنَكْته بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيد، وَالرِّوَايَة هُنَا (فَيُحَنِّكهُمْ) بِالتَّشْدِيدِ وَهِيَ أَشْهَر اللُّغَتَيْنِ.

٤١٥١ [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: إِنَّهَا حَمَلَتْ بِعَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ بمكة، قَالَتْ: فَوَلَدْتُ بِقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ رسول الله ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيهِ، ثُمَّ حَنَّكَهُ، ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَّكَ عَلَيْهِ، فَكَانَ أول مَوْلودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

[عَنْ   كُرْزٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا» قَالَتْ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا». رَوَاهُ أبو داود، وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: «يَقُولُ: عَنِ الْغُلَامِ» إِلَى آخِرِهِ، وقَالَ التِّرمِذِيُّ: هَذَا صَحِيحٌ]

[وَعَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُسَمَّى وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَالنَّسَائِيُّ، لَكِنْ فِي رِوايَتِهما: «رَهِينَةٌ» بَدَل: «مُرْتَهَنٌ» وفِي رِوايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد: «وَيُدْمَى» مَكَانَ: «وَيُسَمَّى» وقَالَ أبو داود: «وَيُسَمَّى» أَصَح]

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٩)، ومسلم (٥٧٤١)، وأحمد (٢٧٦٩٧).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٤١١)، وأبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥٩٩)، والنسائي (٤٢١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وابن حبان (٥٣١٣)، وابن أبي شيبة (٣٦٣٠٥)، والبيهقي (١٩٠٧٠)، والحميدي (٣٤٦)، والدارمي (١٩٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (١٨١٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٩٥)، والترمذي (١٦٠٥)، وأبو داود (٢٨٣٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤٥٤٦)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والطيالسي (٩٠٩)، والطبراني (٦٨٢٨)، والحاكم (٧٥٨٧).

(الْغُلَامُ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ) قال المصنف: أي: فَمَعَ تَرْكِهَا لَا يَنْمُو نُمو أَمْثَالِهِ.

قَالَ أَحْمَدُ ﷺ: أو لا يَشْفَعُ لِأبويْهِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ وَاسْتَبْعَدَهُ غَيْرُهُ، وَهَذَا لَا بُعْدَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي ذَلِكَ، فَاللَّائِقُ بِجَلَالَةِ أَحْمَدَ وَإِحَاطَتِهِ بِالسُّنَّةِ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ تَوْقِيفٌ فِيهِ لَا سِيَّمَا. نَقَلَهُ الْحَلِيمِيُّ عَنْ جَمْعٍ مُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَحْمَدَ وَشُرِعَتْ إِظْهَارًا لِلْبِشْرِ، وَنَشْرًا لِلنَّسَبِ وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ تَسْمِيَتَهَا عَقِيقَةً؛ أي: لِأَنَّهُ ﷺ. [تحفة المحتاج (١٧٢/٤١)].

٤١٥٤ [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللّٰه ﷺ عَنِ الْحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً» فَوَزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أو بَعْضَ دِرْهَمٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ لَيسَ بِمُتَّصِلٍ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ]

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أبو داود، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: «كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ»] .

(كَبْشًا كَبْشًا) اِسْتَدَلَّ بِهِ مَالِك عَلَى أَنَّهُ يَعُقّ عَن الْغُلَام وَعَن الْجَارِيَة شَاة وَاحِدَة.

قَالَ الْحَافِظ: وَلَا حُجَّة فِيهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أبو الشَّيْخ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ عِكْرِمَة عَن اِبْن عَبَّاس بِلَفْظِ: «كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ» وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيق عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه مِثْله.

وَعَلَى تَقْدِير ثُبُوت رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيث مَا يَرُدّ بِهِ الْأَحَادِيث الْمُتَوَارِدَة فِي التَّنْصِيص عَلَى التَّثْنِيَة لِلْغُلَامِ، بَلْ غَايَته أَنَّهُ يَدُلّ عَلَى جَوَاز الِاقْتِصَار وهو

(١) أخرجه الترمذي (١٥١٩)، والحاكم (٧٥٨٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٩٠٨١) وقال: منقطع.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٤٣)، والنسائي (٤٣٢٦).

كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْعَدَد لَيْسَ شَرْطًا بَلْ مُسْتَحَبّ. اِنْتَهَى. [عون المعبود ٦/٣٠٣)].

- [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ» كَأَنَّهُ كَرِهَ الاِسْمَ، وَقَالَ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ، فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَيْنِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ] (١).

- [وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] (٢).

(رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ - بِالصَّلَاةِ) أي: أذن بأذان الصلاة، وفيه دليل على سنية الأذان في أذن المولود.

(الفصل الثالث)

- [عَنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لأَحَدِنَا غُلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَلَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِه، فَلَمَّا جَاءَ اللهُ بِالإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً يَوْمَ السَّابِعِ وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَلْطَخُهُ بِزَعْفَرَانٍ. رَوَاهُ أبو داود، وَزَادَ رَزِينٌ: وَنُسَمِّيهِ] (٣).

(وَلَطَخَ رَأْسَهُ) فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ تَلْطِيخ رَأْس الْمَوْلُود بِالدَّمِ مِنْ عَمَل الْجَاهِلِيَّة، وَأَنَّهُ مَنْسُوخ (وَنُلَطِّخهُ بِزَعْفَرَانٍ) فِيهِ: دَلِيل عَلَى اِسْتِحْبَاب تَلْطِيخ رَأْس الصَّبِيّ بَعْد الْحَلْق بِالزَّعْفَرَانِ أو غَيْره من الْخَلوق.

وَفِيهِ: دَلِيل عَلَى طَهَارَة الزَّعْفَرَان، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ؛ لِأَنَّ مَا فِيهِ سُكْر لَا يُجْعَل فِي الطِّيب، وَلَا يُسْتَعْمَل مِثْل الشَّيْء الْحَلَال الطَّيِّب.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَاده عَلِيّ بْن الْحُسَيْن بْن وَاقِد، وَفِيهِ مَقَال.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، والبيهقي (١٩٠٥٧)، وأحمد (٦٧١٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٩٤٨)، وأبو داود (٥١٠٧)، والترمذي (١٥٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٤٥)، والبيهقي (١٩٧٦٦).

كتاب الأطعمة

(الفصل الأول)

[عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(عُمَر بْن أَبِي سَلَمَة) أي: اِبْن عَبْد الْأَسَد بْن هِلَال بْن عَبْد الله بْن عُمَر بْن مَخْزُوم، وَاسْم أَبِي سَلَمَة عَبْد الله، وَأُمّ عُمَر الْمَذْكُور هِيَ أُمّ سَلَمَة زَوْج النَّبِيّ ﷺ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي آخِرِ الْبَاب الَّذِي يَلِيه وَصْفه بِأَنَّهُ «رَبِيب النَّبِيّ ﷺ».

قَوْله: (كُنْت غُلَامًا) أي: دُون الْبُلوغ، يُقَال لِلصَّبِيِّ مِنْ حِين يُولَد إِلَى أَنْ يَبْلُغ الْحُلُم: غُلَام، وَقَدْ ذَكَرَ اِبْن عَبْد الْبَرّ أَنَّهُ وُلِدَ فِي السَّنَة الثَّانِيَة مِن الْهِجْرَة إِلَى الْمَدِينَة بِأَرْضِ الْحَبَشَة، وَتَبِعَهُ غَيْر وَاحِد، وَفِيهِ نَظَر بَل الصَّوَاب أَنَّهُ وُلِدَ قَبْل ذَلِكَ، فَقَدْ صَحَّ فِي حَدِيث عَبْد الله بْن الزُّبَيْر أَنَّهُ قَالَ: «كُنْت أَنَا وَعُمَر بْن أَبِي سَلَمَة مَعَ النِّسْوَة يَوْم الْخَنْدَق، وَكَانَ أَكْبَر مِنِّي بِسَنَتَيْنِ». اِنْتَهَى، وَمَوْلِد اِبْن الزُّبَيْر فِي السَّنَة الْأُولى عَلَى الصَّحِيح، فَيَكُون مَوْلِد عُمَر قَبْل الْهِجْرَة بِسَنَتَيْنِ.

قَوْله: بِفَتْحِ الْحَاء الْمُهْمَلَة وَسُكُون الْجِيم؛ أي: فِي تَرْبِيَته وَتَحْت نَظَره، وَأَنَّهُ يُرَبِّيه فِي حِضْنِهِ تَرْبِيَة الْوَلَد.

قَالَ عِيَاض: الْحَجْر يُطْلَق عَلَى الْحِضْن وَعَلَى الثَّوْب، فَيَجُوز فِيهِ الْفَتْح وَالْكَسْر، وَإِذَا أُرِيدَ بِهِ مَعْنَى الْحَضَانَة فَبِالْفَتْحِ لَا غَيْر، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْمَنْع مِن التَّصَرُّف فَبِالْفَتْحِ فِي الْمَصْدَر وَبِالْكَسْرِ فِي الِاسْم لَا غَيْر.

أخرجه البخاري (٥٠٦١)، ومسلم (٢٠٢٢)، وأحمد (١٦٣٧٥)، وابن ماجه (٣٢٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٥٩).

(وَكَانَتْ يَدِي تَطِيش فِي الصَّحْفَة) أي: عِنْد الْأَكْل، وَمَعْنَى «تَطِيش» وهو بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَة وَالشِّين الْمُعْجَمَة، بِوَزْنِ تَطِير: تَتَحَرَّك فَتَمِيل إِلَى نَوَاحِي الْقَصْعَة، وَلَا تَقْتَصِر عَلَى مَوْضِع وَاحِد، قَالَهُ الطِّيبِيُّ.

قَالَ: وَالْأَصْل أَطِيش بِيَدِي، فَأَسْنَدَ الطَّيْش إِلَى يَده مُبَالَغَة.

وَقَالَ غَيْره: مَعْنَى «تَطِيش»: تَخِفّ وَتُسْرِع، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ مِنْ طَرِيق عُرْوَة عَنْ عُمَر بْن أَبِي سَلَمَة أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُول الله ﷺ وَعِنْده طَعَام، فَقَالَ: «اُدْنُ يَا بُنَيّ» وَفِي رِوَايَة أخرَى: «أَتَى النَّبِيّ ﷺ بِطَعَامٍ وَعِنْده رَبِيبه» وَالْجَمْع بَيْنهما أَنَّ مَجِيء الطَّعَام وَافَقَ دُخُوله.

قَوْله: (يَا غُلَام سَمِّ الله) قَالَ النَّوَوِيّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى اِسْتِحْبَاب التَّسْمِيَة عَلَى الطَّعَام فِي أوله، وَفِي نَقْل الْإِجْمَاع عَلَى الِاسْتِحْبَاب نَظَر، إِلَّا إِنْ أُرِيدَ بِالِاسْتِحْبَابِ أَنَّهُ رَاجِح الْفِعْل، وَإِلَّا فَقَدْ ذَهَب جَمَاعَة إِلَى وُجُوب ذَلِكَ، وهو قَضِيَّة الْقَوْل بِإِيجَابِ الْأَكْل بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ صِيغَة الْأَمْر بِالْجَمِيعِ وَاحِدَة.

قَوْله: (وَكُلْ بِيَمِينِك وَمِمَّا يَلِيك) قَالَ شَيْخنَا فِي «شَرْح التِّرْمِذِيّ»: حَمَلَهُ أَكْثَر الشَّافِعِيَّة عَلَى النَّدْب، وَبِهِ جَزَمَ الْغَزَالِيّ ثُمَّ النَّوَوِيّ، لَكِنْ نَصَّ الشَّافِعِيّ فِي «الرِّسَالَة» وَفِي مَوْضِع آخَر مِنْ «الْأُمّ» عَلَى الوجُوب.

قُلْت: وَكَذَا ذَكَرَهُ عَنْهُ الصَّيْرَفِيّ فِي «شَرْح الرِّسَالَة» وَنَقَلَ الْبُوَيْطِيّ فِي «مُخْتَصَره» أَنَّ الْأَكْل مِنْ رَأْس الثَّرِيد وَالتَّعْرِيس عَلَى الطَّرِيق وَالْقِرَان فِي التَّمْر، وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ الْأَمْر بِضِدِّهِ حَرَام، وَمَثَّلَ الْبَيْضَاوِيّ فِي «مِنْهَاجه» لِلنَّدْبِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «كُلْ مِمَّا يَلِيك» وَتَعَقَّبَهُ تَاج الدِّين السُّبْكِيّ فِي شَرْحه بِأَنَّ الشَّافِعِيّ نَصَّ فِي غَيْر مَوْضِع عَلَى أَنَّ مَنْ أَكَلَ مِمَّا لَا يَلِيه عَالِمًا بِالنَّهْيِ كَانَ عَاصِيًا آثِمًا.

قَالَ: وَقَدْ جَمَعَ وَالِدِي نَظَائِر هَذِهِ الْمَسْأَلَة فِي كِتَاب لَهُ سَمَّاهُ: «كَشْف اللَّبْس عَن الْمَسَائِل الْخَمْس» وَنَصَرَ الْقَوْل بِأَنَّ الْأَمْر فِيهَا لِلوجُوب.

قُلْت: وَيَدُلّ عَلَى وُجُوب بِالْيَمِينِ وُرُود الوعيد فِي الْأَكْل بِالشِّمَال، فَفِي

«صَحِيح مُسْلِم» مِنْ حَدِيث سَلَمَة بْن الْأَكْوَع: «إِنَّ النَّبِيّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَأْكُل بِشِمَالِهِ فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِك، قَالَ: لَا أَسْتَطِيع، قَالَ: لَا اِسْتَطَعْت، فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ بَعْد».

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث سُبَيْعَة الْأَسْلَمِيَّة مِنْ حَدِيث عُقْبَة بْن عَامِر: النَّبِيّ ﷺ رَأَى سُبَيْعَة الْأَسْلَمِيَّة تَأْكُل بِشِمَالِهَا فَقَالَ: أَخَذَهَا دَاء غَزَّة، فَقَالَ: إِنَّ بِهَا قُرْحَة، قَالَ: وَإِنْ، فَمَرَّتْ بِغَزَّة فَأَصَابَهَا طَاعُون فَمَاتَتْ».

وَأَخْرَجَ مُحَمَّد بْن الرَّبِيع الْجِيزِيّ فِي «مُسْنَد الصَّحَابَة الَّذِينَ نَزَلوا مِصْر» وَسَنَده حَسَن، وَثَبَتَ النَّهْي عَن الْأَكْل بِالشِّمَالِ وَأَنَّهُ مِنْ عَمَل الشَّيْطَان مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر، وَمِنْ حَدِيث جَابِر عِنْد مُسْلِم، وَعِنْد أَحْمَد بِسَنَدٍ حَسَن عَنْ عَائِشَة رَفَعَتْهُ: «مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَان....».

وَنَقَلَ الطِّيبِيُّ أَنَّ مَعْنَى قَوْله: «**إِنَّ الشَّيْطَان يَأْكُل بِشِمَالِهِ**» أي: يَحْمِل أولياءهُ مِنِ الْإِنْس عَلَى ذَلِكَ؛ لِيُضَادّ بِهِ عِبَاد الله الصَّالِحِينَ.

قَالَ الطِّيبِيُّ: وَتَحْرِيره لَا تَأْكُلوا بِالشِّمَالِ، فَإِنْ فَعَلْتُم كُنْتُمْ مِنْ أولياء الشَّيْطَان، فَإِنَّ الشَّيْطَان يَحْمِل أولياءهُ عَلَى ذَلِكَ. انْتَهَى.

وَفِيهِ عُدُول عَن الظَّاهِر، وَالْأولى حَمْل الْخَبَر عَلَى ظَاهِره، وَأَنَّ الشَّيْطَان يَأْكُل حَقِيقَة؛ لِأَنَّ الْعَقْل لَا يُحِيل ذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ الْخَبَر بِهِ فَلَا يَحْتَاج إِلَى تأويله، وَحَكَى الْقُرْطُبِيّ فِي ذَلِكَ اِحْتِمَالَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَالْقُدْرَة صَالِحَة، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ عِنْد مُسْلِم أَنَّ الشَّيْطَان يَسْتَحِلّ الطَّعَام إِذَا لَمْ يُذْكَر اِسْم الله عَلَيْهِ، قَالَ: وَهَذَا عِبَارَة عَنْ تَنَاوُله.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ اِسْتِحْسَانه رَفْع الْبَرَكَة مِنْ ذَلِكَ الطَّعَام إِذَا لَمْ يُذْكَر اِسْم الله.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَقَوْله ﷺ: «فَإِنَّ الشَّيْطَان يَأْكُل بِشِمَالِهِ» ظَاهِره: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ تَشَبَّهَ بِالشَّيْطَانِ، وَأَبْعَدَ وَتَعَسَّفَ مَنْ أَعَادَ الضَّمِير فِي شِمَاله عَلَى الْآكِل.

قَالَ النَّوَوِيّ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث اِسْتِحْبَاب الْأَكْل وَالشُّرْب بِالْيَمِينِ، وَكَرَاهَة ذَلِكَ بِالشِّمَالِ، وَكَذَلِكَ كُلّ أَخْذ وَعَطَاء كَمَا وَقَعَ فِي بَعْض طُرُق حَدِيث اِبْن عُمَر، وَهَذَا إِذَا عُذْر مِنْ مَرَض جِرَاحَة، فَإِنْ كَانَ فَلَا كَرَاهَة كَذَا قَالَ، وَأَجَابَ عَن

الْإِشْكَال فِي الدُّعَاء عَلَى الرَّجُل الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ وَاعْتَذَرَ، فَلَمْ يَقْبَل عُذْره بِأَنَّ عِيَاضًا اِدَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا، وَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيّ بِأَنَّ جَمَاعَة ذَكَرُوهُ فِي الصَّحَابَة، وَسَمَّوْهُ: «بُسْرًا» بِضَمِّ الْمُوَحَّدَة وَسُكُون الْمُهْمَلَة، وَاحْتَجَّ عِيَاض بِمَا وَرَدَ فِي خَبَره أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْكِبْر، وَرَدَّهُ النَّوَوِيّ بِأَنَّ الْكِبْر وَالْمُخَالَفَة لَا يَقْتَضِي النِّفَاق لَكِنَّهُ مَعْصِيَة إِنْ كَانَ الْأَمْرُ أَمْرَ إِيجَاب.

قُلْت: وَلَمْ يَنْفَصِل عَن اِخْتِيَاره أَنَّ الْأَمْرَ أَمْرُ نَدْب، وَقَدْ صَرَّحَ اِبْن الْعَرَبِيّ بِإِثْمِ مَنْ أَكَلَ بِشِمَالِهِ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ كُلّ فِعْل يُنْسَب إِلَى الشَّيْطَان حَرَام.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: هَذَا الْأَمْر عَلَى جِهَة النَّدْب؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَاب تَشْرِيف الْيَمِين عَلَى الشِّمَال؛ لِأَنَّهَا أَقْوَى فِي الْغَالِب وَأَسْبَق لِلْأَعْمَالِ وَأَمْكَن فِي الْأَشْغَال، وَهِيَ مُشْتَقَّة مِن الْيُمْن، وَقَدْ شَرَّفَ الله أَصْحَاب الْجَنَّة إِذْ نَسَبَهُمْ إِلَى الْيَمِين، وَعَكْسه فِي أَصْحَاب

قَالَ: وَعَلَى الْجُمْلَة فَالْيَمِين وَمَا نُسِبَ إِلَيْهَا، وَمَا اُشْتُقَّ مِنْهَا مَحْمُود لُغَة وَشَرْعًا وَدِينًا، وَالشِّمَال عَلَى نَقِيض ذَلِكَ، وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَمِن الْآدَاب الْمُنَاسِبَة لِمَكَارِمِ الْأَخْلَاق وَالسِّيرَة الْحَسَنَة عِنْد الْفُضَلَاء اِخْتِصَاص الْيَمِين بِالْأَعْمَالِ الشَّرِيفَة وَالْأَحْوَال النَّظِيفَة.

وَقَالَ أَيْضًا: كُلّ هَذِهِ الأوامِر مِن الْمَحَاسِن الْمُكَمِّلَة وَالْمَكَارِم الْمُسْتَحْسَنَة، وَالْأَصْل فِيمَا كَانَ مِنْ هَذَا التَّرْغِيب وَالنَّدْب.

قَالَ: وَقَوْله: «**كُلْ مِمَّا يَلِيك**» مَحِلّه مَا إِذَا كَانَ الطَّعَام نَوْعًا وَاحِدًا؛ لِأَنَّ كُلّ أَحَد كَالْحَائِزِ لِمَا يَلِيه مِن الطَّعَام، فَأَخْذ الْغَيْر لَهُ تَعَدٍّ عَلَيْهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَقَذُّر النَّفْس مِمَّا خَاضَتْ فِيهِ الْأَيْدِي، وَلِمَا فِيهِ مِنْ إِظْهَار الْحِرْص وَالنَّهَم، وهو مَعَ ذَلِكَ سُوء أَدَب بِغَيْرِ فَائِدَة، أَمَّا إِذَا اِخْتَلَفَت الْأَنْوَاع فَقَدْ أَبَاحَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ. كَذَا قَالَ.

وَالْمُرَاد جَمِيع مَا تَقَدَّمَ مِن الِابْتِدَاء بِالتَّسْمِيَةِ وَالْأَكْل بِالْيَمِينِ مِمَّا يَلِيهِ.

وَفِي الْحَدِيث: إِنَّهُ يَنْبَغِي اِجْتِنَاب الْأَعْمَال الَّتِي تُشْبِه أَعْمَال الشَّيَاطِين وَالْكُفَّار، وَأَنَّ لِلشَّيْطَانِ يَدَيْنِ، وَأَنَّهُ يَأْكُل وَيَشْرَب وَيَأْخُذ وَيُعْطِي.

وَفِيهِ: جَوَاز الدُّعَاء عَلَى مَنْ خَالَفَ الْحُكْم الشَّرْعِيّ.

وَفِيهِ: الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنِ الْمُنْكَر حَتَّى فِي حَال الْأَكْل.

وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب تَعْلِيم أَدَب الْأَكْل وَالشُّرْب.

وَفِيهِ: مَنْقَبَة لِعُمَر بْن أَبِي سَلَمَة لِامْتِثَالِهِ الْأَمْر وَمُوَاظَبَته عَلَى مُقْتَضَاهُ. [الفتح

[وَعَنْ حذيفة قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلَّا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

٤١٦١ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ أَدْرَكْتُمُ: الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ) مَعْنَاهُ: قَالَ الشَّيْطَان لِإِخْوَانِهِ وَأَعْوَانه وَرُفْقَته، وَفِي هَذَا اِسْتِحْبَاب ذِكْر الله تَعَالَى عِنْد دُخُول الْبَيْت وَعِنْد الطَّعَام.

[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧٨)، وأحمد (٢٣٩٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٨)، وأحمد (١٥١٤٨)، وأبو داود (٣٧٦٥)، وابن ماجه (٣٨٨٧)، وابن حبان (٨١٩)، والبيهقي (١٤٣٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، وأحمد (٤٥٣٧)، وأبو داود (٣٧٧٦)، وابن حبان (٥٢٢٦)، والحميدي (٦٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٤٨)، وأبو (٥٥٨٤)، وأبو عوانة والبيهقي (١٤٣٨٦).

أخرجه مسلم (٢٠٢٠)، والترمذي (١٧٩٩) وقال: حسن صحيح.

٤١٦٤ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثَةِ أَصَابِعَ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَها. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(كَانَ يَأْكُل بِثَلَاثَةِ أَصَابِع) فِيهِ: السُّنَّة الْأَكْل بِثَلَاثَةِ أَصَابِع وَلَا يَضُمّ إِلَيْهَا الرَّابِعَة وَالْخَامِسَة لِعُذْرٍ، بِأَنْ مَرَقًا وَغَيْره مِمَّا لَا يُمْكِن بِثَلَاثَةٍ، قَالَهُ النَّوَوِيّ.

وَقَالَ الْحَافِظ: يُؤْخَذ مِنْ حَدِيث كَعْب بْن مَالِك أَنَّ السُّنَّة الْأَكْل بِثَلَاثَةِ أَصَابِع، وَإِنْ كَانَ الْأَكْل بِأَكْثَر مِنْهَا جَائِزًا.

وَقَدْ أَخْرَجَ سَعِيد بْن مَنْصُور مِنْ مُرْسَل اِبْن شِهَاب: «إِنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ أَكَلَ أَكَلَ بِخَمْسَةٍ، فَيُجْمَع بَيْنه وَبَيْن حَدِيث كَعْب بِاخْتِلَافِ الْحَال». اِنْتَهَى. [عون المعبود (٨/٣٦٤)].

[وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ والصَّحْفَةِ، وقَالَ: إِنَّكُم لَا تَدْرُونَ فِي أيِّهِ البَرَكَة. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

٤١٦٦ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أو يُلْعِقَهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِي ﷺ يَقُول: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُر أحَدَكُم عِنْدَ كُلِّ شَيءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُم اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنَ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فإذا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أي: طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

قال النووي: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث أَنْوَاع مِنْ سُنَن الْأَكْل؛ مِنْهَا: اِسْتِحْبَاب لَعْق الْيَد

(١) أخرجه مسلم (٥٤١٧)، والبيهقي (١٥٠١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٤٢٠)، وأحمد (١٥٦١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٠)، ومسلم (٢٠٣١)، وأحمد (٣٢٣٤)، وأبو داود (٣٨٤٧)، وابن ماجه (٣٢٦٩)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٥٣).

مُحَافَظَة عَلَى بَرَكَة الطَّعَام وَتَنْظِيفًا لَهَا، وَاسْتِحْبَاب الْأَكْل بِثَلَاثِ أَصَابِع، وَلَا يَضُمّ إِلَيْهَا الرَّابِعَة وَالْخَامِسَة إِلَّا لِعُذْرٍ بِأَنْ يَكُون مَرَقًا وَغَيْره مِمَّا لَا يُمْكِن بِثَلَاثٍ وَغَيْر ذَلِكَ مِن الْأَعْذَار، وَاسْتِحْبَاب لَعْق الْقَصْعَة وَغَيْرهَا، وَاسْتِحْبَاب أَكْل اللُّقْمَة السَّاقِطَة بَعْد مَسْح أَذًى يُصِيبهَا، هَذَا تَقَع عَلَى مَوْضِع نَجِس، فَإِنْ وَقَعَتْ عَلَى مَوْضِع نَجِس تَنَجَّسَتْ، وَلَا بُدّ مِنْ غَسْلهَا إِنْ أَمْكَنَ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أَطْعَمَهَا حَيَوَانًا وَلَا يَتْرُكهَا لِلشَّيْطَانِ.

وَمِنْهَا: إِثْبَات الشَّيَاطِين، وَأَنَّهُمْ يَأْكُلونَ.

وَمِنْهَا: جَوَاز مَسْح الْيَد بِالْمِنْدِيلِ، لَكِنَّ السُّنَّة أَنْ يَكُون بَعْد لَعْقهَا. [٧/٧٦].

[وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا آكُلُ مُتَّكِئًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

[وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خِوَانٍ، وَلَا فِي سُكْرُجَةٍ، وَلَا خُبِزَ لَهُ مُرَقَّقٌ. قِيلَ لِقَتَادَةَ: عَلَى مَا يَأْكُلونَ؟ قَالَ: عَلَى السُّفَرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «مَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(رَغِيفًا مُرَقَّقًا) أي: مليئًا محسنًا كخبز الحواري وشبهه، والترقيق: التليين، ولم يكن عندهم مناخل، يقال: جارية رقراقة البشرة؛ أي: براقة البياض، وقد المرقق: الرقيق الموسع، والرقاق: ما لان من الأرض واتسع. [مشارق الأنوار على الآثار (١/٥٨٥)].

إن قال قائل: كيف يتفق قول أنس بن مالك: «ما أعلم الرسول رأى

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٨)، وأحمد (١٩٢٦٧)، وأبو داود (٣٧٧١)، وابن ماجه (٣٣٨٦).
(٢) أخرجه البخاري (٥٤١٥)، وأحمد (١٢٦٥٩)، والترمذي (١٩٠٠).
(٣) أخرجه البخاري (٥٤٢١).

قول عمرو بن أمية: «أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة» مع ما روى الترمذي أن عطاء بن يسار أخبره أن أم سلمة أخبرته: «أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنبًا مشويًا، فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ» قال الترمذي: وهذا حديث صحيح غريب، وفى الباب عن عبد الله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع.

فالجواب: إن قول أنس يحتمل تأويلين:

أحدهما: أن يكون النبي ﷺ لم يتفق له قط أن تسمط له شاة بكمالها؛ لأنه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب أخرى، وذلك لحم مسموط لا محالة.

والثاني: أن أنسًا قال: لا أعلم ولم يقطع على أن النبي ﷺ لم يأكل لحمًا مشويًا، فأخبر بما علم وأخبر عمرو بن أمية أم سلمة وغيرها أنه رأى النبي ﷺ يحتز من الكتف والجنب المشوي، وكل واحد أخبر بما علم، وليس قول أنس برافع قول من علم؛ لأن من علم حجة على من لم يعلم؛ لأنه زاد عليه فوجب قبول الزيادة.

والمسموطة: المشوية بجلِّها، قال صاحب «العين»: سمطت الجمل أسمطه: تنقيته من الصوف بعد إدخاله في الماء الحار.

وقال صاحب «الأفعال»: سمطت الجدي وغيره: علقه من السموط، وهي معاليق من سيور تعلق من السرج. [ابن بطال (١٨/١٠٣)].

[وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد قَالَ: «مَا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ النَّقِي مِنْ حِينَ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، وَقَالَ: مَا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْخَلاً مِنْ حِينِ ابْتَعَثَهُ اللهُ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، قِيل: كَيْفَ كُنْتُمْ تَأْكُلونَ الشَّعِير غَيْرَ مَنْخُولٍ؟ قَالَ: كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ فَيطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنِ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِن كَرِهَهُ تَرَكَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٣)، وابن ماجه (٣٤٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٠٩)، ومسلم (٥٥٠٤)، وأحمد (١٠٤١١)، وأبو داود (٣٧٦٥)، والترمذي

- [وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيرًا، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ قَلِيلاً، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ) وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: أَنَّهُ ﷺ قَالَ هَذَا الْكَلَام بَعْد آنْ أَضَافَ كَافِرًا، فَشَرِبَ حِلَاب سَبْع شِيَاه، ثُمَّ أَسْلَمَ مِن الْغَد، فَشَرِبَ حِلَاب شَاة، وَلَمْ يَسْتَتِمّ حِلَاب الثَّانِيَة.

قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: إِنَّ هَذَا فِي رَجُل بِعَيْنِهِ، فَقِيلَ لَهُ عَلَى جِهَة التَّمْثِيل.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَاد أَنَّ الْمُؤْمِن يَقْتَصِد فِي أَكْله.

وَقِيلَ: الْمُرَاد الْمُؤْمِن يُسَمِّي الله تَعَالَى عِنْد طَعَامه، فَلَا يُشْرِكهُ فِيهِ الشَّيْطَان، وَالْكَافِر لَا يُسَمِّي فَيُشَارِكهُ الشَّيْطَان فِيهِ.

وَفِي «صَحِيح مُسْلِم»: «إِنَّ الشَّيْطَان يَسْتَحِلّ الطَّعَام أَلَّا يُذْكَر اِسْم الله تَعَالَى عَلَيْهِ».

قَالَ أَهْل الطِّبّ: لِكُلِّ إِنْسَان سَبْعَة أَمْعَاء: الْمَعِدَة، ثُمَّ ثَلَاثَة مُتَّصِلَة بِهَا رِقَاق، ثُمَّ ثَلَاثَة غِلَاظ، فَالْكَافِر لِشَرَهِهِ وَعَدَم تَسْمِيَته لَا يَكْفِيه إِلَّا مِلْؤُهَا، وَالْمُؤْمِن لِاقْتِصَادِهِ وَتَسْمِيَته يُشْبِعهُ مِلْء أَحَدهَا، وَيَحْتَمِل يَكُون هَذَا فِي بَعْض الْمُؤْمِنِينَ وَبَعْض الْكُفَّار.

وَقِيلَ: الْمُرَاد بِالسَّبْعَةِ سَبْع صِفَات: الْحِرْص، وَالشَّرَه، وَطُول الْأَمَل، وَالطَّمَع، وَسُوء الطَّبْع، وَالْحَسَد، وَالسِّمَن.

وَقِيلَ: الْمُرَاد بِالْمُؤْمِنِ هُنَا تَامّ الْإِيمَان الْمُعْرِض عَن الشَّهوات الْمُقْتَصِر عَلَى سَدّ خُلَّته.

أخرجه البخاري

وَالْمُخْتَار أَنَّ مَعْنَاهُ: بَعْض الْمُؤْمِنِينَ يَأْكُل فِي مِعًى وَاحِد، وَأَنَّ أَكْثَر الْكُفَّار يَأْكُلونَ فِي سَبْعَة أَمْعَاء، وَلَا يَلْزَم أَنَّ كُلّ وَاحِد مِن السَّبْعَة مِثْل مِعَى الْمُؤْمِن، والله أعلم.

قَالَ الْعُلَمَاء: وَمَقْصُود الْحَدِيث: التَّقَلُّل مِن الدُّنْيَا، وَالْحَثّ عَلَى الزُّهْد فِيهَا، وَالْقَنَاعَة، مَعَ أَنَّ قِلَّة الْأَكْل مِنْ مَحَاسِن أَخْلَاق الرَّجُل، وَكَثْرَة الْأَكْل بِضِدِّهِ.

وَأَمَّا قَوْل اِبْن عُمَر فِي الْمِسْكِين الَّذِي أَكَلَ عِنْده كَثِيرًا: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيَّ» فَإِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْكُفَّار، وَمَنْ أَشْبَهَ الْكُفَّار كُرِهَتْ مُخَالَطَته لِغَيْرِ حَاجَة أو ضَرُورَة، وَلِأَنَّ الْقَدْر الَّذِي يَأْكُلهُ هَذَا يُمْكِن أَنْ يَسُدّ بِهِ خُلَّة جَمَاعَة.

وَأَمَّا الرَّجُل الْمَذْكُور فِي الْكِتَاب الَّذِي شَرِبَ حِلَاب سَبْع شِيَاه فَقِيلَ: هو ثُمَامَة بْن أُثَال، وَقِيلَ: جَهْجَاه الْغِفَارِيُّ، وَقِيلَ: نَضْرَة بْن أَبِي نَضْرَة الْغِفَارِيُّ، والله أعلم. [النووي (١٣٠/٧)].

٤١٧٤، ٤١٧٥ [وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي مُوسَى وَابْنِ عُمَرَ الْمُسْنَدَ مِنْهُ فَقَطْ](١)

[وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ وهو كَافِرٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ فَشَرِبَ حلابَها، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَت فَشَرِبَ حِلابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»](٢).

[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٣)

(١) أخرجه مسلم (٥٤٩٣، ٥٤٩٨).
(٢) أخرجه مسلم (٢٠٦٣)، ومالك (١٦٤٨)، وأحمد (٨٨٦٦)، والترمذي (١٨١٩) وقال: حسن صحيح غريب. وابن حبان (١٦٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥٠٧٧)، ومسلم (٢٠٥٨)، ومالك (١٦٥٨)، والترمذي (١٨٢٠) وقال:

(طَعَامُ الاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ) قال ابن بطال: في هذا إشارة إلى أن البركة تتضاعف مع الكثرة والاجتماع على الطعام.

وفي «سنن ابن ماجه» بإسناد ضعيف، عن عمر مرفوعًا: «كلوا جميعًا ولا تفرقوا، فإن البركة مع الجماعة».

وخرَّج أبو داود وابن ماجه من حديث وحشي، أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع؟ قال: «فلعلكم تتفرقون؟» قالوا: نعم. قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه».

ومعنى: أنه يكتفي به، وإن لم يشبعه، وكان عمر في عام الرمادة يدخل على أهل البيت من المسلمين مثلهم، ويقول: لن يهلك امرؤ وعنده قوته. [٣٠/ ٣٤٤].

- [وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «طَعَامُ الواحد يَكْفِي الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّة لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، وَتُذْهِب بَعْضَ الْحَزَنِ) (مَجَمَّةٌ) فَبِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ، وَيُقَال بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْجِيمِ؛ أي: تُرِيح فُؤَاده، وَتُزِيل عَنْهُ وَتُنَشِّطه.

والحميدي (١٠٦٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٣).

أخرجه مسلم (٢٠٥٩)، وأحمد (١٤٢٦٠)، والدارمي (٢٠٤٤)، والترمذي (١٨٢٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٦٧٧٤)، وابن حبان (٥٢٣٧)، وابن ماجه (٣٢٥٤)، وأبو عوانة (٨٤٠٣).

أخرجه البخاري (٥١٠١)، ومسلم (٢٢١٦)، وأحمد (٢٥٢٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٩٣)، والبيهقي (٦٨٩٠).

وَالْجَمَام: الْمُسْتَرِيح كَأَهْلِ النَّشَاط.

وَأَمَّا (التَّلْبِينَةُ) فَبِفَتْحِ وَهِيَ حَسَاء مِنْ دَقِيق أو نُخَالَة. قَالوا: وَرُبَّمَا جُعِلَ فِيهَا عَسَل.

قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْره: سُمِّيَتْ تَلْبِينَةٌ تَشْبِيهًا بِاللَّبَنِ لِبَيَاضِهَا وَرِقَّتهَا.

وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب التَّلْبِينَة لِلْمَحْزُونِ. [النووي (٣٦٢/٧)].

- [وَعَنْ أَنَسٍ «أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، فَذَهَبْت مَعَ النَّبِيِّ فَقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءُ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْت النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّع الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَي الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحبّ الدُّبَّاءَ بَعْدَ يَوْمَئِذٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسِّكِّينَ الَّتِي يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلواءَ وَالْعَسَلَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

[وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فَقَالوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ. فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ، نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] -

(نِعْمَ الْإِدَام الْخَلّ) فِي بَعْض النُّسَخ: «نِعْمَ الْأُدُم».

قَالَ النَّوَوِيّ: الْإِدَام بِكَسْرِ الْهَمْزَة: مَا يُؤْتَدَم بِهِ، يُقَال: أَدَمَ الْخُبْز يَأْدِمُهُ بِكَسْرِ وَجَمْعُ الْإِدَام أُدُم بِضَمِّ الْهَمْزَة وَالدَّال كَإِهَابٍ وَأُهُب وَكِتَاب وَكُتُب، وَالْأُدْم بِسُكُونِ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨١)، ومسلم (٥٤٤٦)، وأبو داود (٣٧٨٤).

(٢) البخاري (٥٤٠٨)، ومسلم (٨٢٠)، وأحمد (١٧٧١٣)، والدارمي (٧٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٣١)، وأبو داود (٣٧١٧)، وابن ماجه (٣٤٤٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٥٢)، وأحمد (١٥٠٣٠)، والنسائي (٦٦٨٩)، وأبو داود (٣٨٢٠)، والترمذي (١٨٣٩) وقال: هذا أصح من حديث مبارك بن وابن ماجه (٣٣١٧)، والطيالسي (١٧٧٤)، والدارمي (٢٠٤٨).

مُفْرَد كَالْإِدَام.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِم»: مَعْنَى هَذَا الْكَلَام مَدْح الِاقْتِصَاد فِي الْمَأْكَل وَمَنْع النَّفْس عَنْ مَلَاذّ الْأَطْعِمَة كَأَنَّهُ يَقُول: اِئْتَدِمُوا بِالْخَلِّ وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ مِمَّا تَخِفّ مُؤْنَته وَلَا يَعِزّ وُجُوده وَلَا تَتَأَنَّقُوا فِي الشَّهوات، فَإِنَّهَا مُفْسِدَة لِلدِّين مُسْقِمَة لِلْبَدَنِ. اِنْتَهَى.

وَنَقَلَ النَّوَوِيّ كَلَام الْخَطَّابِيِّ هَذَا ثُمَّ قَالَ: وَالصَّوَاب الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُجْزَم بِهِ أَنَّهُ مَدْح لِلْخَلِّ نَفْسِهِ، وَأَمَّا الِاقْتِصَاد فِي الْمَطْعَم وَتَرْكُ الشَّهوات، فَمَعْلوم مِنْ قَوَاعِدَ أُخَرَ، وَالله أَعْلَمُ. اِنْتَهَى. [٨/٣٣٤].

[وَعَنْ بْنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وفِي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ الله عَلَى مُوسَى عليه السلام»] .

بِفَتْحِ الْكَاف وَسُكُون الْمِيم بَعْدهَا هَمْزَة مَفْتُوحَة.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي الْعَامَّة مَنْ لَا يَهْمِزهُ، وَاحِدَة الْكَمْء بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُون ثُمَّ هَمْزَة مِثْل تَمْرَة وَتَمْر، وَعَكَسَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ فَقَالَ: الْكَمْأَة الْجَمْع وَالْكَمْء عَلَى غَيْر قِيَاس، قَالَ: وَلَمْ يَقَع فِي كَلَامهمْ نَظِير هَذَا سِوَى خَبْأَة وَخَبْء.

وَقِيلَ: الْكَمْأَة قَدْ تُطْلَق عَلَى الواحِد وَعَلَى الْجَمْع، وَقَدْ جَمَعُوهَا عَلَى أَكْمُؤ، وَالْكَمْأَة نَبَات لَا وَرَق لَهَا وَلَا سَاق، تُوجَد فِي الْأَرْض مِنْ غَيْر أَنْ تُزْرَع.

قِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِتَارِهَا، يُقَال: كَمَأَ الشَّهَادَة إِذَا كَتَمَهَا، وَمَادَّة الْكَمْأَة مِنْ جَوْهَر أَرْضِيّ بُخَارِيّ يَحْتَقِن نحو سَطْح الْأَرْض بِبَرْدِ الشِّتَاء، وَيُنَمِّيه مَطَر الرَّبِيع، فَيَتَوَلَّد وَيَنْدَفِع مُتَجَسِّدًا، وَلِذَلِكَ كَانَ بَعْض الْعَرَب يُسَمِّيهَا: «جُدَرِيّ الْأَرْض» تَشْبِيهًا لَهَا بِالْجُدَرِيِّ مَادَّة وَصُورَة؛ لِأَنَّ مَادَّته رُطُوبَة دَمَوِيَّة تَنْدَفِع غَالِبًا عِنْد التَّرَعْرُع، وَفِي اِبْتِدَاء

أخرجه البخاري (٤٢٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩)، وأحمد (١٦٢٥)، والترمذي (٢٠٦٧) وقال: صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٦٦٦٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٧)، والبزار (١٢٥٠)، وأبو يعلى (٩٦١)، وأبو عوانة (٨٣٥٠)، والشاشي (١٨٩).

اِسْتِيلَاء الْحَرَارَة وَنَمَاء الْقُوَّة وَمُشَابَهَتها لَهُ فِي الصُّورَة ظَاهِر.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ قَالوا: الْكَمْأَة جُدَرِيّ الْأَرْض، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: الْكَمْأَة مِن الْمَنّ...».

وَلِلطَّبَرِيّ مِنْ طَرِيق اِبْن الْمُنْكَدِر عَنْ جَابِر قَالَ: «كَثُرَت الْكَمْأَة عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ، فَامْتَنَعَ قَوْم مِنْ أَكْلهَا وَقَالوا: هِيَ جُدَرِيّ الْأَرْض، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ الْكَمْأَة لَيْسَتْ مِنْ جُدَرِيّ الْأَرْض، أَلَا إِنَّ الْكَمْأَة مِن الْمَنّ».

وَالْعَرَب تُسَمِّي الْكَمْأَة أَيْضًا: «بَنَات الرَّعْد» لِأَنَّهَا تَكْثُر بِكَثْرَتِهِ ثُمَّ تَنْفَطِر عَنْهَا الْأَرْض، وَهِيَ كَثِيرَة بِأَرْضِ الْعَرَب، وَتُوجَد بِالشَّامِ وَمِصْر، فَأَجْوَدهَا مَا كَانَتْ أَرْضه رَمْلَة قَلِيلَة الْمَاء، وَمِنْهَا صِنْف قَتَّال يَضْرِب لونه إِلَى الْحُمْرَة، وَهِيَ بَارِدَة رَطْبَة فِي الثَّانِيَة رَدِيئَة لِلْمَعِدَةِ بَطِيئَة الْهَضْم، وَإِدْمَان أَكْلهَا يُورِث الْقُولَنْج وَالسَّكْتَة وَالْفَالِج وَعُسْر الْبَوْل، وَالرَّطْب مِنْهَا أَقَلّ ضَرَرًا مِن الْيَابِس، وَإِذَا دُفِنَتْ فِي الطِّين الرَّطْب ثُمَّ سُلِقَتْ بِالْمَاءِ وَالْمِلْح وَالسَّعْتَر وَأُكِلَتْ بِالزَّيْتِ وَالتَّوَابِل الْحَارَّة قَلَّ ضَررهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَفِيهَا جَوْهَر مَائِيّ لَطِيف بِدَلِيلِ خِفْتهَا، فَلِذَلِكَ كَانَ مَاؤُهَا شِفَاء لِلْعَيْنِ.

(مِن الْمَنّ) قِيلَ فِي الْمُرَاد بِالْمَنِّ ثَلَاثَة أَقْوَال: أَحَدهَا: إِنَّ الْمُرَاد أَنَّهَا مِن الْمَنّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل، وهو الطَّلّ الَّذِي يَسْقُط عَلَى الشَّجَر فَيُجْمَع وَيُؤْكَل حُلواء، وَمِنْهُ التَّرَنْجَبِين فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ بِهِ الْكَمْأَة بِجَامِعِ مَا بَيْنهما مِنْ وُجود كُلّ مِنْهُمَا عَفْوًا بِغَيْرِ عِلَاج.

وَالثَّانِي: إِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهَا مِن الْمَنّ الَّذِي اِمْتَنَّ الله بِهِ عَلَى عِبَاده عَفْوًا بِغَيْرِ عِلَاج، قَالَهُ أبو عُبَيْد وَجَمَاعَة، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَيْسَ الْمُرَاد أَنَّهَا نَوْع مِن الْمَنّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل، فَإِنَّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل كَانَ كَالتَّرَنْجَبِين الَّذِي يَسْقُط عَلَى الشَّجَر، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ الْكَمْأَة شَيْء يَنْبُت مِنْ غَيْر تَكَلُّف بِبَذْرٍ وَلَا سَقْي، فهو مِنْ قَبِيل الْمَنّ الَّذِي كَانَ يَنْزِل عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل فَيَقَع عَلَى الشَّجَر فَيَتَنَاوَلونَهُ.

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل كَانَ أَنْوَاعًا، مِنْهَا

مَا يَسْقُط عَلَى الشَّجَر، وَمِنْهَا مَا يَخْرُج مِن الْأَرْض فَتَكُون الْكَمْأَة مِنْهُ، وَهَذَا هو **الْقَوْل الثَّالِث** وَبِهِ جَزَمَ الْمُوَفَّق عَبْد اللَّطِيف الْبَغْدَادِيّ وَمَنْ تَبِعَهُ، فَقَالوا: إِنَّ الْمَنّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل لَيْسَ هو مَا يَسْقُط عَلَى الشَّجَر فَقَطْ بَلْ كَانَ أَنْوَاعًا مِن الله عَلَيْهِمْ بِهَا مِن النَّبَات الَّذِي يُوجَد عَفْوًا، وَمِن الطَّيْر الَّتِي تَسْقُط عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ اِصْطِيَاد، وَمِن الطَّلّ الَّذِي يَسْقُط عَلَى الشَّجَر.

وَالْمَنّ مَصْدَر بِمَعْنَى الْمَفْعُول؛ أي: مَمْنُون بِهِ، فَلَمَّا لَمْ لِلْعَبْدِ فِيهِ شَائِبَة كَسْب كَانَ مَنًّا مَحْضًا، وَإِنْ كَانَتْ جَمِيع نِعَم الله تَعَالَى عَلَى عَبِيده مَنًّا مِنْهُ عَلَيْهِمْ، خُصَّ هَذَا بِاسْمِ الْمَنّ لِكَوْنِهِ لَا صُنْع فِيهِ لِأَحَدٍ، فَجَعَلَ ﷺ قُوتهمْ فِي التِّيه الْكَمْأَة وَهِيَ تَقُوم مَقَام الْخُبْز، وَأُدْمهم السَّلْوى وَهِيَ تَقُوم مَقَام اللَّحْم، وَحَلواهُم الطَّلّ الَّذِي يَنْزِل عَلَى الشَّجَر، فَكَمَّلَ بِذَلِكَ عَيْشهمْ.

وَيُشِير إِلَى ذَلِكَ قَوْله ﷺ: «مِن الْمَنّ» فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا فَرْد مِنْ أَفْرَاده، فَالتَّرَنْجَبِين كَذَلِكَ فَرْد مِنْ أَفْرَاد الْمَنّ، وَإِنْ غَلَبَ اِسْتِعْمَال الْمَنّ عَلَيْهِ عُرْفًا. انتهى.

وَلَا يُعَكِّر عَلَى هَذَا قَوْلهمْ: (لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ) لِأَنَّ الْمُرَاد بِالوحْدَةِ دَوَام الْأَشْيَاء الْمَذْكُورَة مِنْ غَيْر تَبَدُّل، وَذَلِكَ يَصْدُق عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمَطْعُوم أَصْنَافًا لَكِنَّهَا لَا تَتَبَدَّل أَعْيَانها.

(وَمَاؤُهَا شِفَاء لِلْعَيْنِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَكَذَا عِنْد مُسْلِم، وَفِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِي: «مِن الْعَيْن» أَي: شِفَاء مِنْ دَاء الْعَيْن.

قَالَ الْخَطَّابِيّ: إِنَّمَا اِخْتَصَّت الْكَمْأَة بِهَذِهِ الْفَضِيلَة؛ لِأَنَّهَا مِن الْحَلَال الْمَحْض الَّذِي لَيْسَ فِي اِكْتِسَابه شُبْهَة، وَيُسْتَنْبَط مِنْهُ أَنَّ اِسْتِعْمَال الْحَلَال الْمَحْض يَجْلو الْبَصَر، وَالْعَكْس بِالْعَكْسِ.

قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: فِي الْمُرَاد بِكَوْنِهَا شِفَاء لِلْعَيْنِ قَوْلَانِ: أَحَدهمَا: إِنَّهُ مَاؤُهَا حَقِيقَة، إِلَّا أَنَّ أَصْحَاب هَذَا الْقَوْل اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَل صِرْفًا فِي الْعَيْن، لَكِن اِخْتَلَفُوا كَيْف يُصْنَع بِهِ عَلَى رَأْيَيْنِ:

أَحَدهمَا: إِنَّهُ يُخْلَط فِي الْأَدْوِيَة الَّتِي يُكْتَحَل بِهَا حَكَاهُ أبو عُبَيْد، قَالَ: وَيُصَدِّق هَذَا الَّذِي حَكَاهُ أبو عُبَيْد أَنَّ بَعْض الْأَطِبَّاء قَالوا: أَكْل الْكَمْأَة يَجْلو الْبَصَر، **ثَانِيهمَا**: أَنْ تُؤْخَذ فَتُشَقّ وَتُوضَع عَلَى الْجَمْر حَتَّى يَغْلِي مَاؤُهَا، ثُمَّ يُؤْخَذ الْمِيل فَيُجْعَل فِي ذَلِكَ الشَّقّ وهو فَاتِر فَيُكْتَحَل بِمَائِهَا؛ لِأَنَّ النَّار تُلَطِّفهُ وَتُذْهِب فَضَلَاته الرَّدِيئَة وَيَبْقَى النَّافِع مِنْهُ، وَلَا يُجْعَل الْمِيل فِي مَائِهَا وَهِيَ بَارِدَة يَابِسَة فَلَا يَنْجَع.

وَقَدْ حَكَى إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ عَنْ صَالِح وَعَبْد اِبْنَيْ أَحْمَد بْن حَنْبَل أَنَّهُمَا اِشْتَكَتْ أَعْيُنهمَا، فَأَخَذَا كَمْأَة وَعَصَرَاهَا وَاكْتَحَلَا بِمَائِهَا فَهَاجَتْ أَعْيُنهمَا وَرَمِدَا.

قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: وَحَكَى شَيْخنَا أبو بكر بْن عَبْد الْبَاقِي أَنَّ بَعْض النَّاس عَصَرَ مَاء كَمْأَة فَاكْتَحَلَ بِهِ فَذَهَبَتْ عَيْنه.

وَالْقَوْل الثَّانِي: إنَّ الْمُرَاد مَاؤُهَا الَّذِي تَنْبُت بِهِ، فَإِنَّهُ مَطَر يَقَع فِي الْأَرْض فَتُرَبَّى بِهِ الْأَكْحَال، حَكَاهُ اِبْن الْجَوْزِيّ عَنْ أَبِي بَكْر بْن عَبْد أَيْضًا، فَتَكُون الْإِضَافَة إِضَافَة الْكُلّ لَا إِضَافَة جُزْء.

قَالَ اِبْن الْقَيِّم: وَهَذَا أَضْعَف الوجُوه.

قُلْت: وَفِيمَا اِدَّعَاهُ اِبْن الْجَوْزِيّ مِن الِاتِّفَاق عَلَى أَنَّهَا تُسْتَعْمَل صِرْفًا نَظَر، فَقَدْ حَكَى عِيَاض عَنْ بَعْض أَهْل الطِّبّ فِي التَّدَاوِي بِمَاءِ الْكَمْأَة تَفْصِيلاً، وهو إِنْ كَانَ لِتَبْرِيدِ مَا يَكُون بِالْعَيْنِ مِن الْحَرَارَة فَتُسْتَعْمَل مُفْرَدَة، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَتُسْتَعْمَل مُرَكَّبَة، وَبِهَذَا جَزَمَ اِبْن الْعَرَبِيّ، فَقَالَ: الصَّحِيح أَنَّهُ يَنْفَع بِصُورَتِهِ فِي حَال، وَبِإِضَافَتِهِ فِي أُخْرَى، وَقَدْ جُرِّبَ ذَلِكَ فَوُجِدَ صَحِيحًا.

نَعَمْ جَزَمَ الْخَطَّابِيُّ بِمَا قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ، فَقَالَ: تُرَبَّى بِهَا التُّوتِيَاء وَغَيْرهَا مِن الْأَكْحَال، قَالَ: وَلَا تُسْتَعْمَل صَرْفًا فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْعَيْن.

وَقَالَ الْغَافِقِيّ فِي «الْمُفْرَدَات»: مَاء الْكَمْأَة أَصْلَح الْأَدْوِيَة لِلْعَيْنِ إِذَا عُجِنَ بِهِ الْإِثْمِد وَاكْتُحِلَ بِهِ، فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْجَفْن، وَيَزِيد الرُّوح الْبَاصِر حِدَّة وَقُوَّة، وَيَدْفَع عَنْهَا

وَقَالَ النَّوَوِيّ: الصَّوَاب مَاءَهَا شِفَاء لِلْعَيْنِ مُطْلَقًا فَيُعْصَر مَاؤُهَا، وَيُجْعَل فِي الْعَيْنِ مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْت أَنَا وَغَيْرِي فِي زَمَاننَا مَنْ كَانَ عَمِيَ وَذَهَبَ بَصَره حَقِيقَة فَكَحَّلَ عَيْنه بِمَاءِ الْكَمْأَة مُجَرَّدًا فَشُفِيَ وَعَادَ إِلَيْهِ بَصَره، وهو الشَّيْخ الْعَدْل الْأَمِين الْكَمَال بْن عَبْد الدِّمَشْقِيّ صَاحِب صَلَاح وَرِوَايَة فِي الْحَدِيث، وَكَانَ اِسْتِعْمَاله لِمَاءِ الْكَمْأَة اِعْتِقَادًا فِي الْحَدِيث وَتَبَرُّكًا بِهِ فَنَفَعَهُ الله بِهِ.

قُلْت: الْكَمَال الْمَذْكُور هو كَمَال الدِّين بْن عَبْد الْعَزِيز بْن عَبْد الْمُنْعِم بْن الْخَضِر، يُعْرَف بِـ«ابْنِ عَبْد» بِغَيْرِ إِضَافَة الْحَارِثِيّ الدِّمَشْقِيّ، مِنْ أَصْحَاب أَبِي طَاهِر الْخُشُوعِيّ، سَمِعَ مِنْهُ جَمَاعَة مِنْ شُيُوخ شُيُوخنَا، عَاشَ ثَلَاثًا وَثَمَانِينَ سَنَة وَمَاتَ سَنَة اِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَسِتّمِائَةِ قَبْل النَّوَوِيّ بِأَرْبَع سِنِين، وَيَنْبَغِي تَقْيِيد ذَلِكَ بِمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسه قُوَّة اِعْتِقَاد فِي صِحَّة الْحَدِيث وَالْعَمَل بِهِ كَمَا يُشِير إِلَيْهِ آخِر كَلَامه، وهو يُنَافِي قَوْله أولاً مُطْلَقًا، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ فِي «جَامِعه» بِسَنَدٍ صَحِيح إِلَى قَتَادَة قَالَ: حُدِّثْت أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة قَالَ: أَخَذْت ثَلَاثَة أَكْمُؤ أو خَمْسًا أو سَبْعًا فَعَصَرْتُهُنَّ، فَجَعَلْت مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَة فَكَحَّلْتُ بِهِ جَارِيَة لِي فَبَرَئَتْ.

وَقَالَ اِبْن الْقَيِّم: اِعْتَرَفَ فُضَلَاء الْأَطِبَّاء أَنَّ مَاء الْكَمْأَة يَجْلو الْعَيْن، مِنْهُم الْمَسِيحِيّ وَابْن سِينَا وَغَيْرهمَا.

وَالَّذِي يُزِيل الْإِشْكَال عَنْ هَذَا الِاخْتِلَاف أَنَّ الْكَمْأَة وَغَيْرهَا مِن الْمَخْلوقَات خُلِقَتْ فِي الْأَصْل سَلِيمَة مِن الْمَضَارّ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهَا الْآفَات بِأُمُورٍ أُخْرَى مِنْ مُجَاوَرَة أو اِمْتِزَاج أو غَيْر ذَلِكَ مِن الْأَسْبَاب الَّتِي أَرَادَهَا الله تَعَالَى، فَالْكَمْأَة فِي الْأَصْل نَافِعَة لِمَا اِخْتَصَّتْ بِهِ مِنْ وَصْفهَا بِأَنَّهَا مِن الله، وَإِنَّمَا عَرَضَتْ لَهَا الْمَضَارّ بِالْمُجَاوَرَةِ، وَاسْتِعْمَال كُلّ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّة بِصِدْقٍ يَنْتَفِع بِهِ مَنْ يَسْتَعْمِلهُ، وَيَدْفَع عَنْهُ الضَّرَر بِنِيَّتِهِ، وَالْعَكْس بِالْعَكْسِ، وَالله أَعْلَم. [الفتح (١٦/٢٢٧)].

- **[وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ**

بِالْقِثَّاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ نَجْنِي الْكَبَاثَ فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ أَطْيَبُ» فَقَالَ: أَكُنْتَ تَرْعَى الْغَنَمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا رَعَاهَا؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا يَأْكُلُ تَمْرًا. وَفِي رِوَايَةٍ: يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

٤١٨٨ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ) هَذَا النَّهْي مُتَّفَق عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَأْذِنهُمْ، فَإِذَا أَذِنُوا فَلَا بَأْس.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ هَذَا النَّهْي عَلَى التَّحْرِيم أَو عَلَى الْكَرَاهَة وَالْأَدَب؟ فَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاض عَنْ أَهْل الظَّاهِر أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَعَنْ غَيْرهمْ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ وَالْأَدَب.

وَالصَّوَاب التَّفْصِيل، فَإِنْ كَانَ الطَّعَام مُشْتَرَكًا بَيْنهمْ فَالْقِرَان حَرَام إِلَّا بِرِضَاهُمْ، وَيَحْصُل الرِّضَا بِتَصْرِيحِهِمْ بِهِ، أَو بِمَا يَقُوم مَقَام التَّصْرِيح مِنْ قَرِينَة حَال أَو إِدْلَال عَلَيْهِمْ كُلّهمْ بِحَيْثُ يَعْلَم يَقِينًا أَو ظَنًّا قَوِيًّا أَنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِهِ، وَمَتَى شَكَّ فِي رِضَاهُمْ فهو حَرَام، وَإِنْ كَانَ الطَّعَام لِغَيْرِهِمْ أَو لِأَحَدِهِمِ اِشْتَرَطَ رِضَاهُ وَحْدَهُ، فَإِنْ قَرَنَ بِغَيْرِ رِضَاهُ فَحَرَام.

أَنْ يَسْتَأْذِن الْآكِلِينَ مَعَهُ وَلَا يَجِب، وَإِنْ كَانَ الطَّعَام لِنَفْسِهِ وَقَدْ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٥٤٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٢٥)، ومسلم (٢٠٥٠)، وأحمد (١٤٥٣٧)، وأبو يعلى (٢٠٦٢)، وأبو عوانة (٨٣٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٤٥٢)، وأحمد (١٣٤٤٣)، والبيهقي (١٨٠٤٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٥٤٥٦)، وأحمد (٥٣٦٩)، وابن ماجه (٣٤٥٦).

ضَيِّفَهُمْ بِهِ فَلَا يَحْرُم عَلَيْهِ الْقِرَان، ثُمَّ كَانَ فِي الطَّعَام قِلَّة فَحَسَن يَقْرِن لِتَسَاوِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا بِحَيْثُ يَفْضُل عَنْهُمْ فَلَا بَأْس بِقِرَانِهِ، لَكِن الْأَدَب مُطْلَقًا: التَّأَدُّب فِي الْأَكْل وَتَرْك الشَّرَه، إِلَّا أَنْ يَكُون مُسْتَعْجِلاً، وَيُرِيد الْإِسْرَاع لِشُغْلٍ آخَر.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي زَمَنِهِمْ، وَحِين كَانَ الطَّعَام ضَيِّقًا، فَأَمَّا الْيَوْم مَعَ اِتِّسَاع الْحَال فَلَا حَاجَة إِلَى الْإِذْن، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَل الصَّوَاب مَا ذَكَرْنَا مِن التَّفْصِيل، فَإِنَّ الِاعْتِبَار بِعُمُومِ اللَّفْظ لَا بِخُصُوصِ السَّبَب، لو ثَبَتَ السَّبَب كَيْف وهو غَيْر ثَابِت، والله أعلم. [النووي

[وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ». وفِي رِوايَةٍ: قَالَ: يَا عَائِشَةُ، بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ» قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنْ سَعْد، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً) قال الحافظ: جُوز فِي تَمَرَات عَجْوَة الْإِضَافَة فَتُخْفَض كَمَا تَقُول ثِيَاب خَزّ، وَيَجُوز التَّنْوِين عَلَى أَنَّهُ عَطْف بَيَان أو صِفَة لِسَبْعِ تَمَرَات وَيَجُوز النَّصْب مُنَوَّنًا عَلَى تَقْدِير فِعْل أو عَلَى التَّمْيِيز.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَوْن الْعَجْوَة تَنْفَع مِن السُّمّ وَالسِّحْر إِنَّمَا هو بِبَرَكَةِ دَعْوَة النَّبِيّ ﷺ لِتَمْرِ الْمَدِينَة لَا لِخَاصِّيَّةٍ فِي التَّمْر.

وَقَالَ اِبْن التِّين: يُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد نَخْلاً خَاصًّا بِالْمَدِينَةِ لَا يُعْرَف الْآن.

وَقَالَ شُرَّاح «الْمَصَابِيح» وَإِنَّهُ ذَلِكَ لِخَاصِّيَّةٍ فِيهِ، قَالَ: وَيُحْتَمَل أَنْ

أخرجه مسلم (٢٠٤٦)، والدارمي (٢٠٦١)، وأبو داود (٣٨٣١)، والترمذي وقال: غريب. وابن ماجه (٣٣٢٧)، والطبراني (٧٥٨).

أخرجه البخاري (٥١٣٠)، ومسلم (٢٠٤٧)، وأحمد (١٥٧٢)، وأبو داود (٣٨٧٦)، وأبو عوانة (٨٣٤٢)، والبيهقي (١٩٣٥٣).

ذَلِكَ خَاصًّا بِزَمَانِهِ ﷺ، وَهَذَا يُبْعِدهُ وَصْف عَائِشَة لِذَلِكَ بَعْده ﷺ.

وَقَالَ بَعْض شُرَّاح «الْمَشَارِق» أَمَّا تَخْصِيص تَمْر الْمَدِينَة بِذَلِكَ فَوَاضِح مِنْ أَلْفَاظ الْمَتْن، وَأَمَّا تَخْصِيص زَمَانه بِذَلِكَ فَبَعِيد، وَأَمَّا خُصُوصِيَّة السَّبْع فَالظَّاهِر أَنَّهُ لِسِرٍّ فِيهَا، وَإِلَّا فَيُسْتَحَبّ أَنْ يَكُون ذَلِكَ وِتْرًا.

وَقَالَ الْمَازِرِيّ: هَذَا مِمَّا لَا يُعْقَل مَعْنَاهُ فِي طَرِيق عِلْم الطِّبّ، وَلو صَحَّ أَنْ يَخْرُج لِمَنْفَعَةِ التَّمْر فِي السُّمّ وَجْه مِنْ جِهَة الطِّبّ لَمْ يُقْدَر عَلَى إِظْهَار وَجْه الِاقْتِصَار عَلَى هَذَا الْعَدَد الَّذِي هو السَّبْع، وَلَا عَلَى الِاقْتِصَار عَلَى هَذَا الْجِنْس الَّذِي هو الْعَجْوَة، وَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ لِأَهْلِ زَمَانه ﷺ خَاصَّة أو لِأَكْثَرِهِمْ، إِذْ لَمْ يَثْبُت اِسْتِمْرَار وُقُوع الشِّفَاء فِي زَمَاننَا غَالِبًا، وَإِنْ وُجِدَ ذَلِكَ فِي الْأَكْثَر حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ وَصْف غَالِب الْحَال.

وَقَالَ عِيَاض: تَخْصِيصه ذَلِكَ بِعَجْوَةِ الْعَالِيَة وَبِمَا بَيْن لَابَتَي الْمَدِينَة يَرْفَع هَذَا الْإِشْكَال وَيَكُون خُصُوصًا لَهَا، كَمَا وُجِدَ الشِّفَاء لِبَعْضِ الْأَدْوَاء فِي الْأَدْوِيَة الَّتِي تَكُون فِي بَعْض تِلْكَ الْبِلَاد دُون ذَلِكَ الْجِنْس فِي غَيْره، لِتَأْثِيرٍ يَكُون فِي ذَلِكَ مِن الْأَرْض أو الْهواء.

قَالَ: وَأَمَّا تَخْصِيص هَذَا الْعَدَد فَلِجَمْعِهِ بَيْن الْإِفْرَاد وَالْإِشْفَاع؛ لِأَنَّهُ زَادَ عَلَى الْعَشَرَة، وَفِيهِ أَشْفَاع ثَلَاثَة وَأوتَار أَرْبَعَة، وَهِيَ مِنْ نَمَط غَسْل الْإِنَاء مِنْ وُلوغ الْكَلْب سَبْعًا، وَقَوْله تَعَالَى: ﴿سَبْع سَنَابِل﴾ وَكَمَا أَنَّ السَّبْعِينَ مُبَالَغَة فِي كَثْرَة الْعَشَرَات، وَالسَّبْعمِائَةِ مُبَالَغَة فِي كَثْرَة الْمِئِينَ.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: فِي الْحَدِيث تَخْصِيص عَجْوَة الْمَدِينَة بِمَا ذُكِرَ، وَأَمَّا خُصُوص كَوْن ذَلِكَ سَبْعًا فَلَا يُعْقَل مَعْنَاهُ كَمَا فِي أَعْدَاد الصَّلوات وَنُصُب الزَّكَوَات.

قَالَ: وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْمَازِرِيّ وَعِيَاض بِكَلَامٍ بَاطِل فَلَا يُغْتَرّ بِهِ. اِنْتَهَى.

وَلَمْ يَظْهَر لِي مِنْ كَلَامهمَا مَا يَقْتَضِي الْحُكْم عَلَيْهِ بِالْبُطْلَانِ، بَلْ كَلَام الْمَازِرِيّ يُشِير إِلَى مَحَلّ مَا اِقْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّوَوِيّ، وَفِي كَلَام عِيَاض إِشَارَة إِلَى الْمُنَاسَبَة فَقَطْ، وَالْمُنَاسَبَات لَا يُقْصَد فِيهَا التَّحْقِيق الْبَالِغ بَلْ يُكْتَفَى مِنْهَا بِطُرُقِ الْإِشَارَة.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: ظَاهِر الْأَحَادِيث خُصُوصِيَّة عَجْوَة الْمَدِينَة بِدَفْع وَإِبْطَال السِّحْر، وَالْمُطْلَق مِنْهَا مَحْمُول عَلَى الْمُقَيَّد، وهو مِنْ بَاب الْخَوَاصّ الَّتِي لَا تُدْرَك بِقِيَاسٍ ظَنِّيّ.

وَمِنْ أَئِمَّتنَا مَنْ تَكَلَّفَ لِذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ السَّمُوم إِنَّمَا تَقْتُل لِإِفْرَاطِ بُرُودَتهَا، فَإِذَا دَاوَمَ عَلَى التَّصَبُّح بِالْعَجْوَةِ تَحَكَّمَتْ فِيهِ الْحَرَارَة وَأَعَانَتْهَا الْحَرَارَة الْغَرِيزِيَّة فَقَاوَمَ ذَلِكَ بُرُودَة السُّمّ مَا لَمْ يُسْتَحْكَم.

قَالَ: وَهَذَا يَلْزَم مِنْهُ رَفْع خُصُوصِيَّة عَجْوَة الْمَدِينَة بَلْ خُصُوصِيَّة الْعَجْوَة بَلْ خُصُوصِيَّة التَّمْر، فَإِنَّ مِن الْأَدْوِيَة الْحَارَّة مَا هو أولى بِذَلِكَ مِن التَّمْر، وَالْأَولى أَنَّ ذَلِكَ خَاصّ بِعَجْوَةِ الْمَدِينَة، ثُمَّ هَلْ هو خَاصّ بِزَمَانِ نُطْقه أو فِي كُلّ زَمَان؟ هَذَا مُحْتَمَل، وَيَرْفَع هَذَا الِاحْتِمَال التَّجْرِبَة الْمُتَكَرِّرَة، فَمَنْ جَرَّبَ ذَلِكَ فَصَحَّ مَعَهُ عُرِف أَنَّهُ مُسْتَمِرّ، فهو مَخْصُوص بِذَلِكَ الزَّمَان.

قَالَ: وَأَمَّا خُصُوصِيَّة هَذَا الْعَدَد، فَقَدْ جَاءَ فِي مَوَاطِن كَثِيرَة مِن الطِّبّ كَحَدِيثِ: «صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْع قِرَب» وَقَوْله لِلْمَفْئُودِ الَّذِي وَجَّهَهُ لِلْحَارِثِ بْن كَلَدَة أَنْ يَلُدّهُ بِسَبْع تَمَرَات، وَجَاءَ تَعْوِيذه سَبْع مَرَّات، إِلَى غَيْر ذَلِكَ.

وَأَمَّا فِي غَيْر الطِّبّ فَكَثِير، فَمَا جَاءَ مِنْ هَذَا الْعَدَد فِي مَعْرِض التَّدَاوِي فَذَلِكَ لِخَاصِّيَّةٍ لَا يَعْلَمهَا إِلَّا الله أو مَنْ أَطْلَعَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَمَا جَاءَ مِنْهُ فِي غَيْر مَعْرِض التَّدَاوِي، فَإِنَّ الْعَرَب تَضَع هَذَا الْعَدَد مَوْضِع الْكَثْرَة، وَإِنْ لَمْ تُرِدْ عَدَدًا بِعَيْنِهِ.

وَقَالَ اِبْن الْقَيِّم: عَجْوَة الْمَدِينَة مِنْ أَنْفَع تَمْر الْحِجَاز، وهو صِنْف كَرِيم مُلَزَّز مَتِين الْجِسْم وَالْقُوَّة، وهو مِنْ أَلْيَن التَّمْر وَأَلَذّه.

قَالَ: وَالتَّمْر فِي الْأَصْل مِنْ أَكْثَر الثِّمَار تَغْذِيَة لِمَا فِيهِ مِن الْجَوْهَر الْحَارّ الرَّطْب، وَأَكْله عَلَى الرِّيق يَقْتُل الدِّيدَان لِمَا فِيهِ مِن الْقُوَّة التِّرْيَاقِيَّة، فَإِذَا أُدِيمَ أَكْله عَلَى الرِّيق مَادَّة الدُّود وَأَضْعَفَهُ أو قَتَلَهُ. اِنْتَهَى.

وَفِي كَلَامه إِشَارَة إِلَى أَنَّ الْمُرَاد نَوْع خَاصّ مِن السُّمّ، وهو مَا يَنْشَأ عَن الدِّيدَان

الَّتِي فِي الْبَطْن كُلّ السَّمُوم، لَكِنْ سِيَاق الْخَبَر يَقْتَضِي التَّعْمِيم؛ لِأَنَّهُ نَكِرَة فِي سِيَاق النَّفْي، وَعَلَى تَقْدِير التَّسْلِيم فِي السُّمّ فَمَاذَا يَصْنَع فِي السِّحْر. [الفتح (١٦/٣١٦)].

- [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنها - أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أو إِنَّهَا تِرْيَاقٌ أول الْبُكْرَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(إِنَّ فِي عَجْوَة الْعَالِيَة شِفَاء أَو إِنَّهَا تِرْيَاق أول الْبُكْرَة) وَالتِّرْيَاق التَّاء وَضَمّهَا لُغَتَانِ، وَيُقَال: «دُرْيَاق» و«طُرْيَاق» أَيْضًا كُلّ فَصِيح.

(أول الْبُكْرَة) بِنَصْبِ «أول» عَلَى الظَّرْف، وهو بِمَعْنَى الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «مَنْ تَصَبَّحَ».

وَالْعَالِيَة: مَا كَانَ مِن الْحَوَائِط وَالْقُرَى وَالْعِمَارَات مِنْ جِهَة الْمَدِينَة الْعُلْيَا مِمَّا يَلِي نَجْد، أو السَّافِلَة مِن الْجِهَة الْأُخْرَى مِمَّا يَلِي تِهَامَة.

قَالَ الْقَاضِي: وَأَدْنَى الْعَالِيَة ثَلَاثَة أَمْيَال، وَأَبْعَدهَا ثَمَانِيَة مِن الْمَدِينَة. وَالْعَجْوَة نَوْع جَيِّد مِن التَّمْر.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث فَضِيلَة تَمْر الْمَدِينَة وَعَجْوَتهَا، وَفَضِيلَة التَّصَبُّح بِسَبْع تَمَرَات مِنْهُ، وَتَخْصِيص عَجْوَة الْمَدِينَة دُون غَيْرهَا، وَعَدَد السَّبْع مِن الْأُمُور الَّتِي عَلِمَهَا الشَّارِع، وَلَا نَعْلَم نَحْنُ حِكْمَتهَا فَيَجِب الْإِيمَان بِهَا، وَاعْتِقَاد فَضْلهَا وَالْحِكْمَة فِيهَا، وَهَذَا كَأَعْدَادِ الصَّلوات، وَنُصُب الزَّكَاة وَغَيْرهَا، فَهَذَا هو الصَّوَاب فِي هَذَا الْحَدِيث.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْإِمَام أبو عَبْد الله الْمَازِرِيّ وَالْقَاضِي عِيَاض فِيهِ فَكَلَام بَاطِل، فَلَا تَلْتَفِت إِلَيْهِ، وَلَا تُعَرِّج عَلَيْهِ، وَقَصَدْت بِهَذَا التَّنْبِيه التَّحْذِير مِن الِاغْتِرَار بِهِ، والله أعلم.

[وَعَنْها قَالَتْ: «كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٨)، وأحمد (٢٥٩٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥٨)، ومسلم (٧٦٣٩)، وأحمد (٢٤٩٦٤).

[وَعَنْهَا قَالَتْ: شَبِعَ مُحَمَّدٍ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْزِ بُرٍّ إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٤١٩٤ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: «تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَد شَبِعْنَا مِنَ الأَسْوَدَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْمًا بِقَصْعَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛ لأَنَّ فِيهَا ثُومًا، فَسَأَلْتُهُ أَحَرَامٌ هو؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّ أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

قال النووي: هَذَا تَصْرِيح بِإِبَاحَةِ الثُّوم، وهو مُجْمَع عَلَيْهِ، لَكِنْ يُكْرَه لِمَنْ أَرَادَ حُضُور الْمَسْجِد، أو حُضُور جَمْع فِي غَيْر الْمَسْجِد أو مُخَاطَبَة الْكِبَار، وَيَلْحَق بِالثُّومِ كُلّ رَائِحَة كَرِيهَة، وَقَدْ سَبَقَت الْمَسْأَلَة مُسْتَوْفَاة فِي كِتَاب الصَّلَاة.

(كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ) قَالَ الْعُلَمَاء فِي هَذَا: إِنَّهُ يُسْتَحَبّ لِلآكِلِ وَالشَّارِب أَنْ يُفْضِل مِمَّا يَأْكُل وَيَشْرَب فَضْلَةً؛ لِيُوَاسِيَ بِهَا مَنْ بَعْده، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُتَبَرَّك بِفَضْلَتِهِ، وَكَذَا إِذَا كَانَ فِي الطَّعَام قِلَّة، وَلَهُمْ إِلَيْهِ حَاجَة، وَيَتَأَكَّد هَذَا فِي حَقّ الضَّيْف، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَتْ عَادَة أَهْل الطَّعَام أَنْ يُخْرِجُوا كُلّ مَا عِنْدهمْ وَتَنْتَظِر عِيَالهم الْفَضْلَة، كَمَا يَفْعَلهُ كَثِير مِن النَّاس، وَنَقَلوا أَنَّ السَّلَف كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِفْضَال هَذِهِ الْفَضْلَة الْمَذْكُورَة، وَهَذَا الْحَدِيث أَصْل ذَلِكَ كُلّه. [١١٨/٧].

(١) أخرجه مسلم (٧٦٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٢)، ومسلم (٧٦٤٦)، وأحمد (٢٦٣٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٧٠)، والترمذي (٢٥٤٦).

(٤) أخرجه مسلم (٥٤٧٧)، وأحمد (٢١٤٨٢)، والترمذي (١٩٢٠).

- [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا أو قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا – أو ليَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَقَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيه». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

الكيل مندوب إليه فيما ينفقه المرء على عياله، ونَدبُ النبي أمته إليه يدل على البركة فيه.

قال المهلب: ويحتمل المعنى - والله أعلم - أنهم كانوا يأكلون بلا كيل، فيزيدون في الأكل، فلا يبلغ لهم الطعام إلى المدة التي كانوا يقدرونها، فقال لهم ﷺ: «كيلوا» أي: أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التي قدرتم مع ما وضع من البركة في مُدِّ أهل المدينة بدعوته ﷺ.

فإن قيل: فما معنى قول عائشة: «كان عندي شطر شعير، نأكل منه حتى عليَّ فكلته ففني» وهذا معارض لحديث المقدام؟

قال المهلب: ليس بينهما تعارض بحمد الله، ومعناه: إنها كانت تخرج قوتها بغير كيل، وهي متقوتة باليسير، فبورك لها فيه مع بركة النبي الباقية عليها وفي بيتها، فلما كالته علمت المدة التي يبلغ إليها، ففني عند انقضائها، لا أن الكيل وكد فيه أن يفنى. [ابن بطال (١١/٢٦٢)].

أخرجه البخاري (٨١٧)، ومسلم (٥٦٤)، وأحمد (١٥٣٣٤)، وأبو داود (٣٨٢٢)، وابن خزيمة (١٦٦٤)، والبيهقي (٤٨٣٥).

أخرجه والبخاري (٢٠٢١)، وأحمد (١٧٢١٦)، وابن حبان (٤٩١٨)، والطبراني في «الكبير» (٦٤٣)، وفي «مسند الشاميين» (٤٣٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٩٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/٢١٧)، والبيهقي (١٠٩٤٤).

٤١٩٩ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

٤٢٠٠ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أو يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

وَسَنَذْكُر حَدِيثَيْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ» و«خَرَجَ النَّبِيُّ مِنَ الدُّنْيَا» فِي بَابِ فَضْلِ الْفُقَرَاءِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

[عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُرِّبَ طَعَامٌ، فَلَمْ أَرَ طَعَامًا كَانَ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أول مَا أَكَلْنَا، وَلَا أَقَلَّ بَرَكَةً فِي آخِرِهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: «إِنَّا ذَكَرْنَا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ حِينَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعَدَ مَنْ أَكَلَ، وَلَمْ يُسَمِّ اللهَ فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

[وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ عَلَى طَعَامِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ أوله وَآخِرَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود]

[وعَنْ أُمَيَّةَ بن مَخْشِيٍّ، قَالَ: كان رَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلا لُقْمَةٌ فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ أوله وَآخِرَهُ، فَضَحِكَ النبي ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَه، فَلَمَّا ذُكِرَ اسْمَ اللهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ». رَوَاهُ أبو داود] .

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥٨)، وأحمد (٢٢٨٢٥).
(٢) أخرجه مسلم (٧١٠٨).
(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٣٨)، والبغوي (٦٩٦/١).
(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣٣٥)، وأبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٥٨) وقال: حسن صحيح. والحاكم (٧٠٨٧) وقال: صحيح. والنسائي في «الكبرى» (١٠١١٢).
(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٧٠).

٤٢٠٤ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَابْنُ مَاجَه] .

- [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ مِثْلُ الصَّائِمِ الصَّابِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

- [وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّة عَنْ أَبِيهِ] .

[وَعَنْ أَبِي أَيُوبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أو شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: إِنَّ بَرَكَة الطَّعَامِ الوضوء بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الوضُوءُ قَبْلَهُ والوضوء بَعْدَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود] .

(بَـرَكَةُ الطَّعَـامِ الوضُوءُ قَبْلَهُ والضُّوْءُ بَعْدَهُ) قِيلَ: الْحِكْمَة فِي الوضُوء قَبْل الطَّعَام أَنَّ الْأَكْل بَعْد غَسْل الْيَدَيْنِ يَكُون أَهْنَأَ وَأَمْرَأ، وَلِأَنَّ الْيَد لَا تَخْلو عَنْ تَلوث فِي تَعَاطِي الْأَعْمَال فَغَسْلهَا أَقْرَبُ إِلَى النَّظَافَة وَالنَّزَاهَة.

وَالْمُـرَاد مِـن الوضُـوء بَعْد الطَّعَام غَسْل الْيَدَيْنِ وَالْفَم مِن الدُّسومَاتِ، قَالَ ﷺ: «مَـنْ بَـاتَ وَفِي يَـده غَمَـر وَلَمْ يَغْسِلهُ فَأَصَابَهُ شَيْء فَلَا يَلومَنَّ إِلَّا نَفْسه» أَخْرَجَهُ اِبْن

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٥٢)، والترمذي (٣٧٩١)، وابن ماجه (٣٤٠٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٠٣٦)، والترمذي (٢٦٧٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٦٥)، والدارمي (٢٠٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٥٣)، وابن حبان (٥٣١٠)، والطبراني (٣٩٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٠٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٧٨٣)، وأبو داود (٣٧٦١)، والترمذي (١٨٤٦)، والطيالسي (٦٥٥)، والطبراني (٦٠٩٦)، والحاكم (٦٥٤٦)، والبيهقي (١٤٣٨١)، والبزار (٢٥١٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٠٤)، والديلمي (٧٢٣٧).

مَاجَه وأبو دَاوُدَ وَبِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْط مُسْلِم.

وَمَعْنَى: «بَرَكَة الطَّعَام مِن الوضُوء قَبْله» النُّمو وَالزِّيَادَة فِيهِ نَفْسه، وَبَعْده النُّمو وَالزِّيَادَة فِي فَوَائِدهَا وَآثَارهَا بِأَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِسُكُونِ النَّفْس وَقَرَارهَا وَسَبَبًا لِلطَّاعَاتِ وَتَقْوِيَة لِلْعِبَادَاتِ، وَجَعَلَهُ نَفْس الْبَرَكَة وَإِلَّا فَالْمُرَاد أَنَّهَا تَنْشَأ عَنْهُ. هَذَا تَلْخِيص كَلَام الْقَارِي.

- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالوضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

٤٢١٠ - [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] .

٤٢١١ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: «كُلوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَلا تَأْكُلوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وفِي رِوايَةٍ أَبِي دَاوُد قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ يَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا»] .

- [وَعَنْ عَبْدِ بْنِ عَمرٍو قَالَ: «مَا رُئِي رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ مُتَّكِئًا قَطُّ وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ». رَوَاهُ أبو داود] .

(مَا رُئِيَ) عَلَى الْبِنَاء لِلْمَفْعُولِ (رَسُولُ الله ﷺ) بِالرَّفْعِ (يَأْكُل مُتَّكِئًا) قَالَ الْحَافِظ: اِخْتَلَفَ السَّلَف فِي الْأَكْل مُتَّكِئًا، فَزَعَمَ اِبْن الْقَاصّ أَنَّ ذَلِكَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٩)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٤٧)، والنسائي (١٣٢).

(٢) لم أقف عليه عند ابن ماجه هكذا، ونحوه (٣٦١).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٠٥)، وأبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٤٠٢)، وابن حبان (٥٢٤٥) والدارمي (٢٠٩٨).

(٤) أخرجه أحمد (٦٧٠٦)، وأبو داود (٣٧٧٢)، وابن ماجه (٢٥١).

الْخَصَائِص النَّبَوِيَّة، وَتعقَّبَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فَقَالَ: قَدْ لِغَيْرِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْل الْمُتَعَظِّمِينَ، وَأَصْله مَأْخُوذ مِنْ مُلوك الْعَجَم.

قَالَ: فَإِنْ كَانَ بِالْمَرْءِ مَانِع لَا يَتَمَكَّن مَعَهُ الْأَكْل إِلَّا مُتَّكِئًا لَمْ فِي ذَلِكَ كَرَاهَة، ثُمَّ سَاقَ عَنْ جَمَاعَة مِن السَّلَف أَنَّهُمْ أَكَلوا كَذَلِكَ، وَأَشَارَ إِلَى حَمْل ذَلِكَ عَنْهُم عَلَى الضَّرُورَة، وَفِي الْحَمْل نَظَرٌ. اِنْتَهَى.

(وَلَا يَطَأ عَقِبَهُ رَجُلَانِ) أي: لَا يَطَأ الْأَرْض خَلْفه رَجُلَانِ؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّهُ ﷺ لَا يَمْشِي قُدَّام الْقَوْم، بَلْ يَمْشِي فِي وَسَط الْجَمْع أو فِي آخِرهمْ تَوَاضُعًا.

قَالَ الطِّيبِيُّ: التَّثْنِيَة فِي «أَخْبَرَنِي» كَمْ تُسَاعِد هَذَا التَّأْوِيل، وَلَعَلَّهُ كِنَايَة عَنْ تَوَاضُعه، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَمْشِي مَشْي الْجَبَابِرَة مَعَ الْأَتْبَاع وَالْخَدَم، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ لَا يُنَافِي قَوْل غَيْره، وَفَائِدَة التَّثْنِيَة أَنَّهُ قَدْ يَكُون وَاحِد مِن الْخُدَّام وَرَاءَه كَأَنَسٍ وَغَيْره لِمَكَانِ الْحَاجَة بِهِ، وهو لَا يُنَافِي التَّوَاضُع. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

وَقَالَ فِي «فَتْح الودود»: الرَّجُلَانِ بِفَتْحِ الرَّاء وَضَمّ الْجِيم هَذَا هو الْمَشْهور، وَيَحْتَمِل كَسْر وَسُكُون الْجِيم؛ أي: الْقَدَمَانِ، وَالْمَعْنَى: لَا يَمْشِي خَلْفه أَحَد ذُو رِجْلَيْنِ. اِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَه وَشُعَيْب هَذَا هو وَالِد عَمْرو بْن شُعَيْب، وَوَقَعَ هَا هُنَا، وَفِي كِتَاب اِبْن مَاجَه شُعَيْب بْن عَبْد الله بْن عَمْرو عَنْ أَبِيهِ، وهو شُعَيْب بْن مُحَمَّد بْن عَبْد الله بْن عَمْرو قَالَ: كَانَ ثَابِت الْبُنَانِيّ يَنْسُبهُ إِلَى جَدّه حِين حَدَّثَ عَنْهُ، وَذَلِكَ شَائِع، وَإِنْ كَانَ أَرَادَ بِأَبِيهِ مُحَمَّدًا، فَيَكُون الْحَدِيث مُرْسَلاً، وَإِنَّ مُحَمَّدًا لَا صُحْبَة لَهُ وَإِنْ كَانَ أَرَادَ جَدّه عَبْد الله فَيَكُون مُسْنَدًا، وَشُعَيْب قَدْ سَمِعَ مِنْ عَبْد الله بْن عَمْرو، وَالله ﷻ أَعْلَمُ. [عون (٨/٢٧٩)].

[وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِخُبْزٍ وَلَحْمٍ، وهو فِي الْمَسْجِدِ فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ، ثُمَّ قام فَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَلَمْ نَزِدْ عَلَى أَنْ

مَسَحْنَا أَيْدِينَا بِالْحَصْبَاءِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه] .

٤٢١٤ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَنَهَسَ مِنْهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه] .

(فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاع وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ الله تَعَالَى: مَحَبَّته ﷺ لِلذِّرَاعِ لِنُضْجِهَا وَسُرْعَة اِسْتِمْرَائِهَا مَعَ زِيَادَة لَذَّتهَا وَحَلَاوَة مَذَاقهَا، وَبُعْدهَا عَنْ مَوَاضِع الْأَذَى. هَذَا آخِر كَلَام الْقَاضِي.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَائِشَة - رَضِيَ الله عَنْهَا - قَالَتْ: مَا كَانَت الذِّرَاع أَحَبّ اللَّحْم إِلَى رَسُول ﷺ، وَلَكِنْ كَانَ لَا يَجِد اللَّحْم غِبًّا فَكَانَ يَعْجَل إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا أَعْجَلهَا نُضْجًا.

قَوْله: (فَنَهَسَ مِنْهَا) هو بِالسِّينِ الْمُهْمَلَة. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: أَكْثَر الرُّوَاة رَوَوْهُ بِالْمُهْمَلَةِ، وَوَقَعَ لِابْنِ مَاهَانَ بِالْمُعْجَمَةِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيح بِمَعْنَى أَخَذَ بِأَطْرَافِ أَسْنَانه.

قَالَ الْهَرَوِيُّ: قَالَ أبو الْعَبَّاس: النَّهْس: بِالْمُهْمَلَةِ بِأَطْرَافِ الْأَسْنَان وَبِالْمُعْجَمَةِ الْأَضْرَاس. [النووي (١/٣٤٠)].

- [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ، فَإِنَّهُ مِنْ فِعْلِ الأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ». رَوَاهُ أبو داود وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» وَقَالَا: لَيْسَ هو بِالقَوِيِّ] .

- [وعَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مَهْ مَهْ يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ» قَالَت: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ مِنْ هَذَا

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٥)، والبغوي (١/٧٠١).

(٢) أخرجه أحمد (٩٨٧٣)، والترمذي (١٩٥٣)، وابن ماجه (٣٤٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٩٨)، وفي «السنن الكبرى» (١٤٤٠٣)، والديلمي (٧٣٧٧).

فَأَصِبْ فَإِنَّهُ أوفقُ لَكَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه] .

[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْجِبُهُ الثُّفْلُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»] .

[وَعَنْ نُبَيْشَةَ عَنِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ فلَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] .

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلا يَلومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَابْنُ مَاجَه] .

٤٢٢٠ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ أَحبُّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الثَّرِيدَ مِنَ الْخُبْزِ وَالثَّرِيدَ مِنَ الْحَيْسِ». رَوَاهُ أبو داود] .

(وَالثَّرِيد مِن الْحَيْس) وهو بِفَتْحِ الْحَاء الْمُهْمَلَة وَسُكُون التَّحْتِيَّة فَسِين مُهْمَلَة: تَمْر يُخْلَط بِأَقِطٍ وَسَمْن.

قَالَ فِي «الْمِصْبَاح»: الثَّرِيد فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُول، يُقَال: ثَرَدْت الْخُبْز ثَرْدًا، مِنْ بَاب قَتَلَ وهو أَنْ تَفُتّهُ ثُمَّ تَبُلّهُ بِمَرَقٍ. اِنْتَهَى.

وَفِي «النِّهَايَة»: الْحَيْس هو الطَّعَام الْمُتَّخَذ مِن التَّمْر وَالْأَقِط وَالسَّمْن أو الدَّقِيق أو فَتِيت بَدَل أَقِط. اِنْتَهَى.

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٩٨)، والترمذي (٢٠٣٧)، وابن ماجه (٣٥٦٨)، (٧٤٥٢) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد (١٣٦٥٤)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (١٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٧٤٣)، والترمذي (١٨٠٤) وقال: وابن ماجه (٣٢٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٦٠)، والدارمي (٢٠٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (٧٧٨٠)، وأبو داود (٣٨٥٤)، والترمذي (١٩٨٠)، وابن ماجه (٣٤٢٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٥٢).

وَقَالَ اِبْن رَسْلَان: وَصِفَته أَنْ يُؤْخَذ التَّمر أو الْعَجْوَة فَيُنْزَع مِنْهُ النَّوَى، وَيُعْجَن بِالسَّمْنِ أو نحوه، ثُمَّ يُدَلَّك بِالْيَدِ حَتَّى يَبْقَى كَالثَّرِيدِ، وَرُبَّمَا جُعِلَ مَعَهُ سَوِيق. اِنْتَهَى.

وَالْمُرَاد مِن الثَّرِيد مِن الْخُبْز هو الْمُفَتَّت بِمَرَقِ اللَّحْم، وَقَدْ يَكُون مَعَهُ اللَّحْم وَالثَّرِيد مِن الْحَيْس الْخُبْز الْمُفَتَّت فِي التَّمْر وَالْعَسَل وَالْأَقِط وَنحوها.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَاده رَجُل مَجْهول.

٤٢٢١ - [وعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الأنصاري قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ، فَإِنَّهُ من شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه وَالدَّارِمِيُّ] (١).

٤٢٢٢ - [وعَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: لا، إِلَّا خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ: «هَاتِي، مَا أَقْفَرَ بَيْتٌ مِنْ أُدْمٍ فِيهِ خَلٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] (٢).

٤٢٢٣ - [وعَنْ يُوسُفَ بن عَبْدِ الله بن سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، فقَالَ: «هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ» وأَكَلَ. رَوَاهُ أبو داود] (٣)

٤٢٢٤ - [وعَنْ سَعْدٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا أَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي، وقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْئُودٌ، ائتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلَدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ؛ فَلْيَجَأْهُنَّ بِنَوَاهُنَّ ثُمَّ لِيَلُدَّكَ بِهِنَّ». رَوَاهُ أبو داود] (٤).

٤٢٢٥ - [وَعَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ أبو داود: وَيَقُولُ: «يَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا». وقَالَ التِّرْمِذِيُّ:

(١) أخرجه أحمد (١٦٠٩٧)، والترمذي (١٨٥٢) وقال: غريب. وابن ماجه (٣٤٤٥)، والدارمي (٢١٠٤)، والطبراني (٥٩٧)، والحاكم (٣٥٠٤) وقال: صحيح الإسناد، وله شاهد آخر بإسناد صحيح. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٣٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٤١)، والبغوي (٤٥٩/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٦١)، والبيهقي (٢٠٥٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٧٥)، وابن (١٤٦/٣)، والضياء (١٠٥٠).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ]

٤٢٢٦ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفَتِّشُهُ ويُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ». رَوَاهُ أبو داود] .

(أُتِيَ) عَلَى الْبِنَاء لِلْمَجْهُول (بِتَمْرٍ عَتِيق) أي: قَدِيم (فَجَعَلَ يُفَتِّشهُ يُخْرِج السُّوس فِيهِ كَرَاهَة أَكْل مَا يُظَنّ فِيهِ الدُّود بِلَا تَفْتِيش. قَالَهُ فِي «فَتْح الودود».

وَفِيهِ: إنَّ الطَّعَام لَا يَنْجُس بِوُقُوعِ الدُّود فِيهِ، وَلَا يَحْرُم أَكْلُهُ.

قَالَ الْقَارِي: وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَن اِبْن عُمَر مَرْفُوعًا «نَهَى يُفَتَّش التَّمْر عَمَّا فِيهِ» فَالنَّهْي مَحْمُول عَلَى التَّمْر الْجَدِيد دَفْعًا لِلوسْوَسَةِ، أو فِعْلُهُ مَحْمُول عَلَى بَيَان الْجَوَاز، وَأَنَّ النَّهْي لِلتَّنْزِيه.

[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فهو مِمَّا عَفَا عَنْهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَمَوقُوفٌ عَلَى الأَصَحِّ]

٤٢٢٩ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةٍ بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ، فقَالَ: فِي أيِ: شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟ قَالَ: فِي عُكَّةِ ضَبٍّ قَالَ: «ارْفَعْهُ». رَوَاهُ أبو داود وَابْنُ مَاجَه، وَقَالَ أبو

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨١)، وأبو داود (٣٨٣٨)، وابن حبان (٥٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٣٤)، والبيهقي (١٥٠٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٢١)، والبيهقي (٢٠١٧٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٢٦) وقال: وابن ماجه (٣٣٦٧)، والطبراني (٧١١٥)، والبيهقي (١٩٥٠٧).

داود: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ]

(وَدِدْت) بِكَسْرِ الدَّال؛ أي: تَمَنَّيْت وَأَحْبَبْت (مِنْ بُرَّة سَمْرَاء) أي: حِنْطَة فِيهَا سَوَاد خَفِيّ، فَهِيَ وَصْف لِبُرَّةٍ، وَلَعَلَّ الْمُرَاد بِهَا أَنْ تَكُون مُقْمِرَة فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي اللَّذَّة، وَلِئَلَّا يَحْصُل التَّنَاقُض بَيْن الْبَيْضَاء وَالسَّمْرَاء، وَاخْتَارَ بَعْض الشُّرَّاح أَنَّ السَّمْرَاء هِيَ الْحِنْطَة فَهِيَ بَدَلٌ مِنْ بُرَّة.

قَالَ الْقَاضِي: السَّمْرَاء مِن الصِّفَات الْغَالِبَة غَلَبَتْ عَلَى الْحِنْطَة، فَاسْتَعْمَلَهَا هُنَا عَلَى الْأَصْل.

وَقِيلَ: هِيَ نَوْع مِن الْحِنْطَة فِيهَا سَوَاد خَفِيّ، وَلَعَلَّهُ أَحْمَدُ الْأَنْوَاع عِنْدهمْ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

(مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَن) بِتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَة الْمَفْتُوحَة، وَهِيَ مَنْصُوبَة عَلَى أَنَّهَا صِفَة خُبْزَة، وهو الظَّاهِر، وَيَحْتَمِل جَرّهَا عَلَى أَنَّهَا صِفَة بُرَّة؛ وَالْمَعْنَى: مَبْلولَة مَخْلوطَة خَلْطًا شَدِيدًا بِسَمْنٍ وَلَبَن، وَالْمُلَبَّقَة اِسْم مَفْعُول مِن التَّلْبِيق وهو التَّلْيِين.

وَفِي «الْقَامُوس»: لَبَّقَهُ: لَيَّنَهُ، وَثَرِيد مُلَبَّق: مُلَيَّن بِالدَّسَم.

(فَاتَّخَذَهُ) أي: صَنَعَ مَا ذَكَرَ (فِي أي شَيْء كَانَ هَذَا) أي: سَمْنه، وَلَعَلَّهُ ﷺ وَجَدَ فِيهِ رَائِحَة كَرِيهَة (فِي عُكَّة ضَبّ) الْعُكَّة بِالضَّمِّ: آنِيَة السَّمْن، وَقِيلَ: وِعَاء مُسْتَدِير لِلسَّمْنِ وَالْعَسَل، وَقِيلَ: الْعُكَّة الْقِرْبَة الصَّغِيرَة؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّهُ كَانَ فِي وِعَاء مَأْخُوذ مِنْ جِلْد ضَبّ.

قَالَ الطِّيبِيّ: وَإِنَّمَا أَمَرَ بِرَفْعِهِ لِنُفُورِ طَبْعه عَن الضَّبّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ بِأَرْضِ قَوْمه كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيث خَالِد، لَا لِنَجَاسَةِ جِلْده وَإِلَّا لَأَمَرَهُ بِطَرْحِهِ، وَنَهَاهُ عَنْ تَنَاوُله.

(قَالَ أبو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيث مُنْكَر) الْمُنْكَر حَدِيث مَنْ فَحُشَ غَلَطُهُ أو كَثُرَتْ

أخرجه أبو داود (٣٨١٨)، وابن (٣٣٤١)، والبيهقي (١٩٢١٣).

غَفْلَتُهُ أو ظَهَرَ فِسْقُهُ عَلَى مَا فِي «شَرْحِ النُّخْبَةِ».

الطِّيبِيُّ: هَذَا الْحَدِيث مُخَالِف لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ شِيمَته ﷺ، كَيْف وَقَدْ أُخْرِجَ مَخْرَجَ التَّمَنِّي، وَمِنْ ثَمَّ صَرَّحَ أبو دَاوُدَ بِكَوْنِهِ مُنْكَرًا. ذَكَرَهُ الْقَارِي. [عون (٣٣١/٨)].

[وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود] (١).

[وعَنْ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصَلِ فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ». رَوَاهُ أبو داود] (٢).

(إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ) أي: مَطْبُوخ بِشَهَادَةِ الطَّعَام؛ لِأَنَّهُ الْغَالِب فِيهِ.

قَالَ اِبْن الْمَلِك: قِيلَ: إِنَّمَا أَكَلَ النَّبِيّ ﷺ ذَلِكَ فِي آخِر عُمُره؛ لِيُعْلِمَ أَنَّ النَّهْي لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيم. ذَكَرَهُ الْقَارِي.

وَأَحَادِيث الْبَاب تَدُلّ عَلَى جَوَاز أَكْل الثُّوم وَالْبَصَل مَطْبُوخًا كَانَ أو غَيْر مَطْبُوخ لِمَنْ قَعَدَ فِي بَيْته، وَكَرَاهَة حُضُور الْمَسْجِد وَرِيحُهُ مَوْجُود؛ لِئَلَّا يُؤْذِي بِذَلِكَ مَنْ يَحْضُرهُ مِن الْمَلَائِكَة وَبَنِي آدَم، وَقَدْ أَلْحَقَ الْفُقَهَاء بِالثُّومِ وَالْبَصَل مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِن الْبُقُول الْكَرِيهَة الرَّائِحَة كَالْفُجْلِ.

قَالَ الْحَافِظ: وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ حَدِيث فِي الطَّبَرَانِيّ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَفِي إِسْنَاده بَقِيَّة بْن الولِيد، وَفِيهِ مَقَال. [عون (٣٤٣/٨)].

٤٣٣٩ - [وعَنِ ابْنَيْ بُسْرٍ السُّلَمِيَّيْنِ، قَالَا: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَدَّمْنَا

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٨)، والترمذي (١٨٠٨).
(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣٢٢)، وأبو داود (٣٨٣١).

زُبْدًا وَتَمْرًا، فَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٢٣٣ [وعن عِكْرَاشَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: أُتِينَا بِجَفْنَةٍ كَثِيرَةِ الثَّرِيدِ وَالوذَر فَخَبَطْتُ بِيَدِي فِي نَوَاحِيهَا، وَأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَبَضَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى يَدِي الْيُمْنَى، ثُمَّ قَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ» ثُمَّ أُتِينَا بِطَبَقٍ فِيهِ أَلوانُ التَّمْرِ فَجَعَلْت آكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ الله ﷺ فِي الطَّبَقِ فَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، كُلْ مِنْ حَيْثُ شِئْت فَإِنَّهُ غَيْرُ لونٍ وَاحِدٍ» ثُمَّ أُتِينَا بِمَاءٍ فَغَسَلَ رَسُولُ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِبَلَلِ كَفَّيْهِ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ، وَقَالَ: «يَا عِكْرَاشُ، هَذَا الوضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

٤٢٣٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَخَذَ أَهْلَهُ الوعْك أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فُؤَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الوسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

- [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

(الفصل الثالث)

[عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ، ثمّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: «مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ؟» قَالَ: وَكَانَ شَارِبه وَفَاء، فقَالَ لِي: «أَقُصُّهُ عَلَى سِوَاكٍ؟

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٧٦٣)، والترمذي (٢١٧٣)، وابن ماجه (٣٥٧١).

(٤) أخرجه أحمد (٨٦٥٣)، والترمذي (٢٠٦٦)، وابن ماجه (٣٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٩)، والدارمي (٢٨٤٠).

أو قَصَّهُ عَلَى سِوَاكٍ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ]

[وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ نَضَعْ أَيْدِينَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَه بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلَّا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا» زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ وَأَكَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(فَجَاءَتْ جَارِيَة كَأَنَّهَا تَدْفَع..) وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «كَأَنَّهَا تَطْرُد» يَعْنِي: لِشِدَّةِ سُرْعَتهَا.

فِي هَذَا الْحَدِيث فَوَائِد؛ مِنْهَا: جَوَاز الْحَلِف مِنْ غَيْر اِسْتِحْلَاف، وَتَفْصِيل فِي اِسْتِحْبَابه وَكَرَاهَته.

وَمِنْهَا: اِسْتِحْبَاب التَّسْمِيَة فِي اِبْتِدَاء الطَّعَام، وَهَذَا مُجْمَع عَلَيْهِ، وَكَذَا تُسْتَحَبّ حَمْد تَعَالَى فِي آخِره، وَكَذَا تُسْتَحَبّ التَّسْمِيَة فِي أول الشَّرَاب، بَلْ فِي أول كُلّ أَمْر ذِي

قَالَ الْعُلَمَاء: وَيُسْتَحَبّ أَنْ يَجْهَر بِالتَّسْمِيَةِ؛ لِيُسْمِع غَيْره وَيُنَبِّههُ عَلَيْهَا، وَلو تَرَكَ التَّسْمِيَة فِي أول الطَّعَام عَامِدًا أو نَاسِيًا أو جَاهِلاً أو مُكْرَهًا أو عَاجِزًا لِعَارِضٍ آخَر، ثُمَّ تَمَكَّنَ فِي أَثْنَاء أَكْله مِنْهَا يُسْتَحَبّ أَنْ يُسَمِّي وَيَقُول: بِسْمِ الله أوله وَآخِره؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدكُمْ فَلْيَذْكُر اِسْم الله، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُر الله فِي أوله فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله أوله وَآخِره» رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَغَيْرهمَا.

أخرجه أحمد (١٨٧٠٤)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (١٦٥)، وأبو داود (١٨٨).

أخرجه مسلم (٢٠١٧)، أحمد (٢٣٢٩٧)، وأبو داود (٣٧٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٨٣٠).

قَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدِيث حَسَن صَحِيح، وَالتَّسْمِيَة فِي شُرْب الْمَاء وَاللَّبَن وَالْعَسَل وَالْمَرَق وَالدَّوَاء وَسَائِر الْمَشْرُوبَات، كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَام فِي كُلّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَحْصُل التَّسْمِيَة بِقَوْلِهِ: فَإِنْ قَالَ: «بِسْمِ الله الرَّحْمَن الرَّحِيم» كَانَ حَسَنًا، وَسَوَاء فِي اِسْتِحْبَاب التَّسْمِيَة الْجُنُب وَالْحَائِض وَغَيْرهمَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّي كُلّ وَاحِد مِن الْآكِلِينَ، فَإِنْ سَمَّى وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَصَلَ أَصْل السُّنَّة، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيّ ﷺ.

وَيُسْتَدَلّ لَهُ بِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَان إِنَّمَا يَتَمَكَّن مِن الطَّعَام لَمْ يُذْكَر اِسْم الله تَعَالَى عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُود يَحْصُل بِوَاحِدٍ، والله أعلم.

يَده فِي يَدِي مَعَ يَدهَا) هَكَذَا هو فِي مُعْظَم الْأُصُول: «يَدهَا» وَفِي بَعْضهَا: «يَدهمَا» فَهَذَا ظَاهِر، وَالتَّثْنِيَة تَعُود إِلَى الْجَارِيَة وَالْأَعْرَابِيّ؛ وَمَعْنَاهُ: إِنَّ يَدِي فِي يَد الشَّيْطَان مَعَ يَد الْجَارِيَة وَالْأَعْرَابِيّ.

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَة: «يَدهَا» بِالْإِفْرَادِ فَيَعُود الضَّمِير عَلَى الْجَارِيَة، وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي عِيَاض ﷺ أَنَّ الوجْه التَّثْنِيَة، وَالظَّاهِر أَنَّ رِوَايَة الْإِفْرَاد أَيْضًا مُسْتَقِيمَة، فَإِنَّ إِثْبَات يَدهَا لَا يَنْفِي يَد الْأَعْرَابِيّ، وَإِذَا الرِّوَايَة بِالْإِفْرَادِ وَجَبَ قَبُولهَا وَتَأْوِيلها عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، والله أعلم.

(إِنَّ الشَّيْطَان يَسْتَحِلّ الطَّعَام أَلَّا يُذْكَر اِسْم الله تَعَالَى عَلَيْهِ) مَعْنَى: **(يَسْتَحِلّ)** يَتَمَكَّن مِنْ أَكْله؛ وَمَعْنَاهُ: إِنَّهُ يَتَمَكَّن مِنْ أَكْل الطَّعَام شَرَعَ فِيهِ إِنْسَان بِغَيْرِ ذِكْر الله تَعَالَى، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْرَع فِيهِ أَحَد فَلَا يَتَمَكَّن، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَة فَذَكَرَ اِسْم الله بَعْضهمْ دُون بَعْض لَمْ يَتَمَكَّن مِنْهُ، ثُمَّ الصَّوَاب الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِير الْعُلَمَاء مِن السَّلَف وَالْخَلَف مِن الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاء وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيث وَشَبَهه مِن الْأَحَادِيث الوارِدَة فِي أَكْل الشَّيْطَان مَحْمُولَة عَلَى ظَوَاهِرهَا، وَأَنَّ الشَّيْطَان يَأْكُل حَقِيقَة؛ إِذ الْعَقْل لَا يُحِيلهُ، وَالشَّرْع لَمْ يُنْكِرهُ، بَلْ أَثْبَته فَوَجَبَ قَبُوله وَاعْتِقَاده، والله أعلم.

قَوْله فِي الرِّوَايَة الثَّانِيَة وَقَدَّمَ مَجِيء الْأَعْرَابِيّ قَبْل الْجَارِيَة عَكْس الرِّوَايَة الْأُولى، وَالثَّالِثَة كَالْأُولى، وَوَجْه الْجَمْع بَيْنهمَا أَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِهِ فِي الثَّانِيَة: «قَدَّمَ مَجِيء الْأَعْرَابِيّ»

أَنَّهُ قَدَّمَهُ فِي اللَّفْظ بِغَيْرِ حَرْف تَرْتِيب، فَذَكَرَهُ بِالواو فَقَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيّ وَجَاءَتْ جَارِيَة» وَالواو لَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا، وَأَمَّا الرِّوَايَة الْأولى فَصَرِيحَة فِي التَّرْتِيب وَتَقْدِيم الْجَارِيَة؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «ثُمَّ جاءَ أَعْرَابِيّ» وَ«ثُمَّ» لِلتَّرْتِيبِ، فَيَتَعَيَّن حَمْل الثَّانِيَة عَلَى الْأولى، وَيَبْعُد حَمْله عَلَى وَاقِعَتَيْنِ. [النووي (٧/٥٣)].

[وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِي غُلامًا فَأَلْقَى بَيْنَ يَدَيهِ تَمْرًا، فَأَكَلَ الغُلامُ فَأَكْثَر، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ كَثْرَةَ الأَكْلِ شُؤمٌ» وَأَمَر بِرَدِّهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمانِ»] (١).

[وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه] (٢).

(سَيِّدُ إِدَامِكُمُ الْمِلْحُ) لأن به صلاح الأطعمة وطيبها، والآدمي يمكنه أن يقوم بالحلاوة، فجعل الملح مزاجًا للأشياء؛ لينتظم حاله لكون غالب الإدام إنما يصلح به وسيد الشيء هو الذي يصلحه ويقوم عليه، وأخذ منه الغزالي: إن من آداب الأكل أن يبدأ ويختم به.

٤٢٤٠ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لأَقْدَامِكُمْ»] (٣).

٤٢٤١ - [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ حَتَّى تَذْهَبَ فَوْرَةُ دُخَانِهِ، وَتَقُولُ: إِنِّي رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «هو أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ». رَوَاهُمَا الدَّارِمِيُّ] (٤).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٦١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٥١)، وأبو يعلى (٣٧١٤)، والقضاعي (١٣٢٧)، والطبراني في «الأوسط» (٨٨٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٢٠٢)، وأبو يعلى (٤١٨٨)، والحاكم (٧١٢٩) وقال: صحيح الإسناد. والدارمي (٢١٣٣)، والديلمي (١٠٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٧١٧)، والدارمي (٢٠٩٩)، والبيهقي (١٥٠٢٥).

(فَغُطِّي حَتَّى تَذْهَبَ فَوْرَةُ دُخَانِهِ) لأن الحار لا بركة فيه كما جاء مصرحًا به في أخبار، والفور: الغليان، يقال: فارت القدر فورًا وفورانًا: غلت، والدخان والتخفيف معروف.

٤٢٤٣ - [وَعَنْ نُبَيْشَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا تَقُولُ لَهُ القَصْعَةُ: أَعْتَقَكَ اللهُ مِن النَّارِ كَمَا أَعْتَقْتَنِي مِن الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ رَزِين].

(مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا تَقُولُ لَهُ القَصْعَةُ) «ثم» للتراخي في المرتبة؛ أي: لحسها أكمل من الأكل منها، ولذا عقبه بقوله: «تقول القصعة» بلسان الحال، والأظهر أنه بلسان القال (أَعْتَقَكَ اللهُ مِن النَّارِ كَمَا أَعْتَقْتَنِي مِن الشَّيْطَانِ) أي: من أكله أو فرحه.

(باب الضيافة)

(الفصل الأول)

- [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلْيُكرِمِ ضَيْفَهُ، وَمَن كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلا يُؤذِ جارَهُ، وَمَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أوليَصْمُت» وفِي رِوايَةٍ بدل الجَارِ: «وَمَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليَصِل رَحِمَه». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٤٢٤٤ [وعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فهو صَدَقَةٌ، وَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٤٢٤٥ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي للضَّيْفِ فَاقْبَلوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أوليْلَةٍ فَإِذَا هو بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ. قَالَ: «وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا قُومُوا» فَقَامُوا مَعَهُ فَأَتَى رَجُلاً مِن الْأَنْصَارِ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٨)، ومسلم (١٨٢)، وأحمد (٧٨٤١)، وأبو داود (٥١٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٤)، ومسلم (٤٨)، ومالك (١٦٦٠)، وأحمد (٢٧٢٠٥)، وأبو داود (٣٧٤٨)، والترمذي (١٩٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه (٣٦٧٥)، وابن حبان (٥٢٨٧)، والطبراني (٤٧٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٨٦)، ومسلم (١٧٢٧)، وأحمد (١٧٣٨٣)، وأبو داود (٣٧٥٢)، وابن ماجه (٣٦٧٦).

فَإِذَا هو لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِن الْمَاءِ؛ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لله مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي. قَالَ: فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ، فَقَالَ: كُلوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحَلوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلوا مِن الشَّاةِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرِبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَن هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْرَجَكُم مِنْ بُيُوتِكُم الْجُوعُ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وذُكر حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ: «كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ» فِي بَابِ الوَلِيمَةِ].

قال النووي: هَذَا فِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيّ ﷺ وَكِبَار أَصْحَابه ﷺ مِن التَّقَلُّل مِن الدُّنْيَا، وَمَا اُبْتُلوا بِهِ مِن الْجُوع وَضِيق الْعَيْش فِي أوقات، وَقَدْ زَعَمَ بَعْض النَّاس أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْل فَتْح الْفُتُوح وَالْقُرَى عَلَيْهِمْ، وَهَذَا زَعْم بَاطِل، فَإِنَّ رَاوِي الْحَدِيث أبو هريرة، وَمَعْلوم أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْد فَتْح خَيْبَر.

فَإِنْ قِيلَ: لَا يَلْزَم مِنْ كَوْنه رَوَاهُ أَنْ يَكُون أَدْرَكَ الْقَضِيَّة، فَلَعَلَّهُ سَمِعَهَا مِن النَّبِيّ ﷺ أو غَيْره، فَالْجَوَاب: إِنَّ هَذَا خِلَاف الظَّاهِر وَلَا ضَرُورَة إِلَيْهِ، بَل الصَّوَاب خِلَافه، وَأَنَّ رَسُول اللَّه ﷺ لَمْ يَزَلْ يَتَقَلَّب فِي الْيَسَار وَالْقِلَّة حَتَّى تُوُفِّيَ ﷺ، فَتَارَة يُوسَر وَتَارَة يَنْفَد مَا عِنْده، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَة: «خَرَجَ رَسُول ﷺ مِن الدُّنْيَا وَلَمْ يَشْبَع مِنْ خُبْز الشَّعِير».

وَعَنْ عَائِشَة: «مَا شَبِعَ آل مُحَمَّد ﷺ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَة مِنْ طَعَام ثَلَاث لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ، وَتُوُفِّيَ ﷺ وَدِرْعه مَرْهُونَة عَلَى شَعِير اِسْتَدَانَهُ لِأَهْلِهِ» وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا هو مَعْرُوف، فَكَانَ النَّبِيّ ﷺ فِي وَقْت يُوسَر، ثُمَّ بَعْد قَلِيل يَنْفَد مَا عِنْده؛ لِإِخْرَاجِهِ فِي طَاعَة مِنْ وُجُوه الْبِرّ وَإِيثَار الْمُحْتَاجِينَ، وَضِيَافَة الطَّارِقِينَ وَتَجْهِيز السَّرَايَا، وَغَيْر

أخرجه مسلم (٥٤٣٤).

ذَلِكَ.

وَهَكَذَا كَانَ خُلُق صَاحِبَيْهِ رَضِيَ عَنْهُمَا بَلْ أَكْثَر أَصْحَابه، وَكَانَ أَهْل الْيَسَار مِن الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَار ﷺ مَعَ بِرّهمْ لَهُ ﷺ، وَإِكْرَامهمْ إِيَّاهُ وَإِتْحَافه بِالطُّرَفِ وَغَيْرِهَا، رُبَّمَا لَمْ يَعْرِفُوا حَاجَته فِي بَعْض الْأَحْيَان؛ لِكَوْنِهِمْ لَا يَعْرِفُونَ فَرَاغ مَا كَانَ عِنْده مِن الْقُوت بِإِيثَارِهِ بِهِ، وَمَنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ رُبَّمَا كَانَ ضِيق الْحَال فِي ذَلِكَ الوقْت كَمَا جَرَى لِصَاحِبَيْهِ، وَلَا يَعْلَم أَحَد مِن الصَّحَابَة عَلِمَ حَاجَة النَّبِيّ ﷺ، وهو مُتَمَكِّن مِنْ إِزَالَتهَا إِلَّا بَادَرَ إِلَى إِزَالَتهَا، لَكِنْ كَانَ ﷺ يَكْتُمهَا عَنْهُمْ إِيثَارًا لِتَحَمُّلِ الْمَشَاقّ وَحَمْلاً عَنْهُمْ، وَقَدْ بَادَرَ أبو طَلْحَة حِين قَالَ: سَمِعْت صَوْت رَسُول الله ﷺ أَعْرِف فِيهِ الْجُوع إِلَى إِزَالَة تِلْكَ الْحَاجَة، وَكَذَا حَدِيث أَبِي شُعَيْب الْأَنْصَارِيّ الَّذِي عُرَفَ فِي وَجْهه ﷺ الْجُوع فَبَادَرَ بِصَنِيعِ الطَّعَام، وَأَشْبَاه هَذَا كَثِيرَة فِي الصَّحِيح مشهورة.

وَكَذَلِكَ كَانُوا يُؤْثِر بَعْضهمْ بَعْضًا، وَلَا يَعْلَم أَحَد مِنْهُمْ ضَرُورَة صَاحِبه سَعَى فِي إِزَالَتهَا، وَقَدْ وَصَفَهُم الله ﷻ بِذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾ [الحشر: ٩] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ**﴾ [الفتح: ٢٩].

(وَأَنَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا) فَمَعْنَاهُ: إِنَّهُمَا لَمَّا كَانَا عَلَيْهِ مِنْ مُرَاقَبَة تَعَالَى وَلُزُوم طَاعَته وَالِاشْتِغَال بِهِ، فَعَرَضَ لَهُمَا هَذَا الْجُوع الَّذِي يُزْعِجهُمَا وَيُقْلِقهُمَا، وَيَمْنَعهُمَا مِنْ كَمَالِ النَّشَاط لِلْعِبَادَةِ، وَتَمَام التَّلَذُّذ بِهَا سَعَيَا فِي إِزَالَته بِالْخُرُوجِ فِي طَلَب سَبَب مُبَاح يَدْفَعَانِهِ بِهِ، وَهَذَا مِنْ أَكْمَل الطَّاعَات، وَأَبْلَغ أَنْوَاع الْمُرَاقَبَات، وَقَدْ نَهَى عَنِ الصَّلَاة مَعَ مُدَافَعَة الْأَخْبَثَيْنِ، وَبِحَضْرَةِ طَعَام تَتُوق النَّفْس إِلَيْهِ، وَفِي ثَوْب لَهُ أَعْلَام، وَبِحَضْرَةِ الْمُتَحَدِّثِينَ وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَل قَلْبه، وَنَهَى الْقَاضِي عَنِ الْقَضَاء فِي حَال غَضَبه وَجُوعه وَهَمّه وَشِدَّة فَرَحه وَغَيْر ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَل قَلْبه وَيَمْنَعهُ كَمَال الْفِكْر، والله أعلم.

(بُيُوتِكُمَا) هو بِضَمِّ الْبَاء وَكَسْرهَا لُغَتَانِ قُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْع، وَقَوْله ﷺ: **(وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا)** فِيهِ جَوَاز ذِكْر الْإِنْسَان مَا يَنَالهُ مِنْ أَلَم

وَنحوه، عَلَى سَبِيل التَّشَكِّي وَعَدَم الرِّضَا، بَلْ لِلتَّسْلِيَةِ وَالتَّصَبُّر، كَفِعْلِهِ ﷺ هُنَا، وَلِالْتِمَاسِ دُعَاء أو مُسَاعَدَة عَلَى التَّسَبُّب فِي إِزَالَة ذَلِكَ الْعَارِض، فَهَذَا كُلّه لَيْسَ بِمَذْمُومٍ، إِنَّمَا يُذَمّ مَا كَانَ تَشَكِّيًا وَتَسَخُّطًا وَتَجَزُّعًا.

وَقَوْله ﷺ: **(فَأَنَا)** هَكَذَا هو فِي بَعْض النُّسَخ (فَأَنَا) بِالْفَاءِ، وَفِي بَعْضهَا بِالواوِ، وَفِيهِ: جَوَاز الْحَلِف مِنْ غَيْر اِسْتِحْلَاف.

(قُومُوا فَقَامُوا) هَكَذَا هو فِي الْأُصُول بِضَمِيرِ الْجَمْع، وهو جَائِز بِلَا خِلَاف لَكِنَّ الْجُمْهور يَقُولُونَ: إِطْلَاقه عَلَى الِاثْنَيْنِ مَجَاز، وَآخَرُونَ يَقُولُونَ: حَقِيقَة.

وَقَوْله: **(فَأَتَى رَجُلاً مِن الْأَنْصَار)** هو أبو الْهَيْثَم مَالِك بْن التَّيْهَان بِفَتْحِ الْمُثَنَّاة فَوْق وَتَشْدِيد تَحْت مَعَ كَسْرهَا.

وَفِيهِ: جَوَاز الْإِدْلَال عَلَى الصَّاحِب الَّذِي يُوثَق بِهِ كَمَا تَرْجَمْنَا لَهُ، وَاسْتِتْبَاع جَمَاعَة إِلَى بَيْته.

وَفِيهِ: مَنْقَبَة لِأَبِي الْهَيْثَم؛ إِذْ جَعَلَهُ النَّبِيّ ﷺ أَهْلاً لِذَلِكَ وَكَفَى بِهِ شَرَفًا ذَلِكَ.

وَقَوْله: **(فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلاً)** كَلِمَتَانِ مَعْرُوفَتَانِ لِلْعَرَبِ؛ وَمَعْنَاهُ: صَادَفْت رَحْبًا وَأَهْلاً تَأْنَس بِهِمْ.

وَفِيهِ: اِسْتِحْبَاب إِكْرَام الضَّيْف بِهَذَا الْقَوْل وَشِبْهه، وَإِظْهَار السُّرُور بِقُدُومِهِ، وَجَعْله أَهْلاً لِذَلِكَ، كُلّ هَذَا وَشِبْهه إِكْرَام لِلضَّيْفِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِن بِاللهِ وَالْيَوْم الْآخِر فَلْيُكْرِمْ ضَيْفه».

وَفِيهِ: جَوَاز سَمَاع كَلَام الْأَجْنَبِيَّة وَمُرَاجَعَتهَا الْكَلَام لِلْحَاجَةِ، وَجَوَاز إِذْن الْمَرْأَة فِي دُخُول مَنْزِل زَوْجهَا لِمَنْ عَلِمَتْ مُحَقَّقًا أَنَّهُ لَا يَكْرَههُ بِحَيْثُ لَا يَخْلو بِهَا الْخَلْوة الْمُحَرَّمَة.

(ذَهَبَ يَسْتَعْذِب لَنَا الْمَاء) أي: يَأْتِينَا بِمَاءٍ عَذْب، وهو الطَّيِّب، **وَفِيهِ**: جَوَاز اِسْتِعْذَابه وَتَطْيِيبه.

(الْحَمْد لله مَا أَحَد الْيَوْم أَكْرَم ضَيْفًا مِنِّي) فِيهِ فَوَائِد؛ مِنْهَا: اِسْتِحْبَاب حَمْد

تَعَالَى عِنْد حُصُول نِعْمَة ظَاهِرَة، وَكَذَا يُسْتَحَبّ عِنْد اِنْدِفَاع نِقْمَة كَانَتْ مُتَوَقَّعَة، وَفِي غَيْر ذَلِكَ مِن الْأَحْوَال، وَقَدْ جَمَعْت فِي ذَلِكَ قِطْعَة صَالِحَة فِي كِتَاب الْأَذْكَار.

وَمِنْهَا: اِسْتِحْبَاب إِظْهَار الْبِشْر، وَالْفَرَح بِالضَّيْفِ فِي وَجْهه وَحَمْد الله تَعَالَى، يَسْمَع عَلَى حُصُول هَذِهِ النِّعْمَة، وَالثَّنَاء عَلَى ضَيْفه إِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ فِتْنَة، فَإِنْ خَافَ لَمْ يُثْنِ عَلَيْهِ فِي وَجْهه، وَهَذَا طَرِيق الْجَمْع بَيْن الْأَحَادِيث الوارِدَة بِجَوَازِ ذَلِكَ وَمَنْعه، وَقَدْ جَمَعْتهَا مَعَ بَسْط الْكَلَام فِيهَا فِي كِتَاب الْأَذْكَار.

وَفِيهِ: دَلِيل عَلَى فَضِيلَة هَذَا الْأَنْصَارِيّ وَبَلَاغَته وَعَظِيم مَعْرِفَته؛ لِأَنَّهُ أَتَى بِكَلَامٍ مُخْتَصَر بَدِيع فِي الْحُسْن فِي هَذَا الْمَوْطِن ﷺ.

(فَانْطَلَقَ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْر وَتَمْر وَرُطَب فَقَالَ: كُلوا مِنْ هَذِهِ) الْعِذْق هُنَا الْعَيْن، وَهِيَ الْكِبَاسَة، وَهِيَ الْغُصْن مِن النَّخْل، وَإِنَّمَا أَتَى بِهَذَا الْعِذْق الْمُلون لِيَكُونَ أَطْرَف، وَلْيَجْمَعُوا بَيْن أَكْل الْأَنْوَاع، فَقَدْ يَطِيب لِبَعْضِهِمْ هَذَا وَلِبَعْضِهِمْ هَذَا.

وَفِيهِ: دَلِيل عَلَى اِسْتِحْبَاب تَقْدِيم الْفَاكِهَة عَلَى الْخُبْز وَاللَّحْم وَغَيْرهمَا.

وَفِيهِ اِسْتِحْبَاب الْمُبَادَرَة إِلَى الضَّيْف بِمَا تَيَسَّرَ، وَإِكْرَامه بَعْده بِطَعَامٍ يَصْنَعهُ لَهُ سِيَّمَا إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنّه حَاجَته فِي الْحَال إِلَى الطَّعَام، وَقَدْ يَكُون شَدِيد الْحَاجَة إِلَى التَّعْجِيل، وَقَدْ يَشُقّ عَلَيْهِ اِنْتِظَار مَا يَصْنَع لَهُ لِاسْتِعْجَالِهِ لِلِانْصِرَافِ.

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَة مِن السَّلَف التَّكَلُّف لِلضَّيْفِ، وهو مَحْمُول عَلَى مَا يَشُقّ عَلَى صَاحِب الْبَيْت مَشَقَّة ظَاهِرَة؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَمْنَعهُ مِن الْإِخْلَاص وَكَمَال السُّرُور بِالضَّيْفِ، وَرُبَّمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ شَيْء مِنْ ذَلِكَ فَيَتَأَذَّى بِهِ الضَّيْف، وَقَدْ يُحْضِر شَيْئًا يَعْرِف الضَّيْف مِنْ حَاله أَنَّهُ يَشُقّ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَتَكَلَّفهُ لَهُ فَيَتَأَذَّى لِشَفَقَتِهِ عَلَيْهِ، وَكُلّ هَذَا مُخَالِف لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِن بِالله وَالْيَوْم الْآخِر فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ» لِأَنَّ أَكْمَلَ إِكْرَامه إِرَاحَة خَاطِره، وَإِظْهَار السُّرُور بِهِ، وَأَمَّا فِعْل الْأَنْصَارِيّ وَذَبْحه الشَّاة فَلَيْسَ مِمَّا يَشُقّ عَلَيْهِ، بَلْ لو ذَبَحَ أَغْنَامًا بَلْ جِمَالاً وَأَنْفَقَ أَمْوَالاً فِي ضِيَافَة رَسُول الله ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رَضِيَ عَنْهُمَا - كَانَ مَسْرُورًا بِذَلِكَ مَغْبُوطًا فِيهِ، والله أعلم.

(وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ) الْمُدْيَة: بِضَمِّ الْمِيم وَكَسْرِهَا هِيَ السِّكِّين، وَالْحَلُوب: ذَات اللَّبَن، فَعُول بِمَعْنَى مَفْعُول كَرَكُوبٍ وَنَظَائِرِهِ.

(فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فِيهِ: دَلِيل عَلَى جَوَاز الشِّبَع، وَمَا جَاءَ فِي كَرَاهَة الشِّبَع فَمَحْمُول عَلَى الْمُدَاوَمَة عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يُقَسِّي الْقَلْب وَيُنْسِي أَمْر الْمُحْتَاجِينَ.

وَأَمَّا السُّؤَال عَنْ هَذَا النَّعِيم فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: الْمُرَاد السُّؤَال عَنِ الْقِيَام بِحَقِّ شُكْره، وَالَّذِي نَعْتَقِدهُ أَنَّ السُّؤَال هُنَا سُؤَال تَعْدَاد النِّعَم وَإِعْلَام بِالِامْتِنَانِ بِهَا، وَإِظْهَار الْكَرَامَة بِإِسْبَاغِهَا لَا سُؤَال تَوْبِيخ وَتَقْرِيع وَمُحَاسَبَة، والله أعلم. [٧/٩٠].

(الفصل الثاني)

٤٢٤٧ [عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْمًا، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرُهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَاهُ مِنْ مَالِهِ وَزَرْعِهِ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ وَأَبو داود، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ، كان لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ»] .

٤٢٤٨ [وعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ الْجُشَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أرأيت إِنْ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يَقْرِنِي ولم يُضِفْنِي ثُمَ مَرَّ بِي بَعْد ذَلِكَ أَأَقْرِيهِ أَمْ أَجْزِيهِ؟ قَالَ: «بَلِ اقْرِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

٤٢٤٩ [وَعَنْ أَنَسٍ أو غَيْرِهِ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ» فقالَ سَعْدٌ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ. وَلَمْ يُسْمِعِ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سَلَّمَ ثَلَاثًا وَرَدَّ عَلَيْهِ سَعْدٌ ثَلَاثًا وَلَمْ يُسْمِعْهُ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّبَعَهُ

(١) أخرجه الطيالسي (١١٤٩)، وأحمد (١٧٢١٧)، وأبو داود (٣٧٥١)، والحاكم (٧١٧٩)، والبيهقي (١٨٤٧٥)، والدارمي (٢٠٣٧).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٣٠٨)، والترمذي

سعدٌ، فقَالَ: يَا رَسُولَ الله، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، مَا سَلَّمْتَ تَسْلِيمَةً إِلَّا وَهِيَ بِأُذُنِي، وَلَقَدْ رَدَدْتُ عَلَيْكَ وَلَمْ أُسْمِعْكَ، أَحْبَبْتُ أَنْ أَسْتَكْثِرَ مِنْ سَلَامِكَ وَمِنَ الْبَرَكَةِ، ثُمَّ دَخَلوا الْبَيْتَ فَقَرَّبَ لَهُ زَبِيبًا فَأَكَلَ نَبِيُّ الله ﷺ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «أَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَأَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

[وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ وَمَثَلُ الإِيمَانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى آخِيَّتِهِ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الإِيمَانِ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الأَتْقِيَاءَ، وَأولوا الْمُؤْمِنِينَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» وَأبو نُعَيْم فِي «الحِلْيَةِ»] .

(فِي آخِيَّتِهِ) بهمزة ممدودة فمعجمة مكسورة فتحتية مشدودة: عروة حبل في وتد يدفن طرفا الحبل في أرض، فيصير وسطه كالعروة، ويشد بها الدابة في العلف أي: يدور ثم يرجع إلى آخيته؛ والمعنى: إن المؤمن مربوط بالإيمان لا انفصام عنه، وأنه إن اتفق أن يحوم حول المعاصي، ويتباعد عن قضية الإيمان من ملازمة الطاعة، فإنه يعود بالآخرة إليه بالندم والتوبة، ويتدارك ما فاته من العبادة، وهو المراد بقوله: (وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهو) أي: عن الإيقان بالغفلة عن مراتب الإحسان.

(ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الإِيمَانِ) أي: بعون الرحمن فـ«أطعموا» جزاء شرط محذوف؛ أي: كان الإيمان الآخية فقووا الوسائل بينكم وبينه (فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الأَتْقِيَاءَ) إنما خص الأتقياء بالإطعام؛ لأن الطعام يصير جزء البدن، فيتقوى به على الطاعة فيدعو لك ويستجاب دعاؤه في حقك، وروي: «لا تأكل إلا طعام تقي ولا يأكل طعامك، تقي، وليس كذلك سائر المعروف» ولهذا عممه لعموم

(١) أخرجه أحمد (١٢٤٢٩)، والدارمي (١٧٧٢)، وأبو داود (٣٨٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠١٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧٢/٣)، والبيهقي (٧٩٢٥)، وأبو يعلى (٤٣١٩)، والبغوي (١٩٤/٦).

(٢) أخرجه أحمد (١١٥٤٣)، وابن المبارك (٧٣)، وأبو يعلى (١٣٣٢)، وابن حبان (٦١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٩/٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩٦٤).

المؤمنين بقوله: (وَأولوا) من الإيلاء وهو الإعطاء؛ أي: خصوا (مَعْرُوفَكُمُ) أي: (الْمُؤْمِنِينَ) أي: أجمعين دون المنافقين والكافرين.

٤٢٥١ - [وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُسْرٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يُقَالَ لَهَا: الْغَرَّاءُ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِي بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ وَقَد ثُرِدَ فِيهَا فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجِلْسَة؟ فقَالَ النَّبِي ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا» ثُمَّ قَالَ: «كُلوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ فِيهَا». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ قَالوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا نَأْكُلُ وَلا نَشْبَعُ، قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ» قَالوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ الله يُبَارَكْ فِيهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

(الفصل الثالث)

- [عَنْ أَبِي عَسِيبٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلاً فَمَرَّ بِي فَدَعَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِأَبِي بَكْرٍ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّ بِعُمَرَ فَدَعَاهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَانْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ حَائِطاً لِبَعْضِ الأَنْصَارِ فَقَالَ لِصَاحِبِ الْحَائِطِ: «أَطْعِمْنَا بُسْرًا» فَجَاءَ بِعِذْقٍ فَوَضَعَهُ فَأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ بَارِدٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ: «لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَأَخَذَ عُمَرُ الْعِذْقَ فَضَرَبَ بِهِ الأَرْضَ حَتَّى تَنَاثَرَ الْبُسْرُ قِبَلَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَمَسْؤولونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: خِرْقَةٍ لَفَّ بِهَا الرَّجُلُ عَوْرَتَهُ، أو كِسْرَةٍ سَدَّ بِهَا جَوْعَتَهُ، أو جُحْرٍ يَتَدَخَّلُ فِيهِ مِنَ الْحَرِّ وَالْقَرِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» مُرْسَلاً] .

٤٢٥٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْمَائِدَةُ فَلَا يَقُومُ

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٧٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٦)، والطبراني (١٧٨٢٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢٣٦٧).
(٣) أخرجه أحمد (٢١٣١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٢٥).

رَجُلٌ حَتَّى تُرْفَعَ الْمَائِدَةُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَهُ وَإِنْ شَبِعَ حَتَّى يَفْرُغَ الْقَوْمُ، وَلْيُعْذِرْ فَإِنَّ ذلك يُخْجِلُ جَلِيسَهُ فَيَقْبِضُ يَدَهُ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ لَهُ فِي الطَّعَامِ حَاجَةٌ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»] .

٤٢٥٥ [وَعَن جعْفَر بن مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أكَلَ مَعَ قَوْمٍ كَانَ آخِرَهُم أكْلًا». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإيمَانِ» مُرْسَلًا] .

[وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِطَعَامٍ فَعُرِضَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: لَا نَشْتَهِيهِ. قَالَ: «لَا تَجْمَعْنَ جُوعًا وَكَذِبًا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه] .

[وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ الرَّجُلُ مَعَ ضَيْفِهِ إِلَى بَابِ الدَّارِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه] .

[وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» عَنْهُ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ] .

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ مِنَ الشَّفْرَةِ إِلَى سَنَامِ الْبَعِيرِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه] .

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦١٥).
(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٧٥).
(٣) أخرجه أحمد (٢٧٦٠١)، وابن ماجه (٣٢٩٨)، والطبراني (٤٣٤)، والبيهقي في «شعب

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٧).
(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٨).
(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٦٤٩).
(٧) أخرجه ابن ماجه (٣٣٥٧).

(باب أكل المضطر)

وهذا الباب خالٍ عن
الفصل الأول والفصل الثالث
(الفصل الثاني)

- [عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قلنا: نَغْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ. قَالَ أبو نُعَيْم: فَسَّرَهُ لِي عُقْبَةُ قَدَحٌ غُدْوَةً وقَدَحٌ عَشِيَّةً قَالَ: «ذَاكَ الْجُوعُ» فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِه الْحَالِ». رَوَاهُ أبو داود] .

(عَنِ الْفُجَيْعِ) بِجِيمٍ مُصَغَّرًا، ابْن عَبْد الْعَامِرِيّ صَحَابِيّ نَزَلَ الْكُوفَة، حَدِيث وَاحِد. كَذَا فِي «التَّقْرِيب».

(قُلْنَا نَغْتَبِق) أي: نَشْرَب قَدَحًا مِن اللَّبَن مَسَاء (وَنَصْطَبِح) أي: نَشْرَب قَدَحًا صَبَاحًا، قَالَ أبو نُعَيْم: هو كُنْيَةُ الْفَضْل بْن دُكَيْن (فَسَّرَهُ) الضَّمِير الْمَنْصُوب يَرْجِع إِلَى قَوْله: نَغْتَبِق وَنَصْطَبِح (قَدَح غَدْوَة) هَذَا تَفْسِير لِلاغْتِبَاقِ (وَقَدَح عَشِيَّة) هَذَا تَفْسِير لِلاصْطِبَاح (قَالَ ذَلِكَ وَأَبِي) الواو لِلْقَسَمِ (الْجُوع) بِالرَّفْعِ؛ يَعْنِي هَذَا الْقَدْر لَا يَكْفِي مِن الْجُوع بَلْ يَبْقَى الْجُوع عَلَى حَاله (فَأَحَلَّ لَهُم الْمَيْتَة عَلَى هَذِهِ الْحَال) أي: الْمَذْكُورَة.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْقَدَح مِن اللَّبَن بِالْغَدَاةِ وَالْقَدَح بِالْعَشِيِّ يُمْسِك الرَّمَق، وَيُقِيم النَّفْس وَإِنْ كَانَ لَا يَغْذُو الْبَدَن وَلَا يُشْبِعُ الشِّبَعَ التَّامّ، وَقَدْ أَبَاحَ لَهُمْ مَعَ ذَلِكَ تَنَاوَلَ الْمَيْتَة، فَكَانَ دَلَالَته أَنَّ تَنَاوُلَ الْمَيْتَة مُبَاح إِلَى أَنْ تَأْخُذ النَّفْس حَاجَتهَا مِن الْقُوت، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ فِي أَحَد قَوْلَيْهِ. اِنْتَهَى.

قَالَ الْعَلَّامَة الشَّوْكَانِيُّ: وَالْقَوْل الرَّاجِح عَن الشَّافِعِيّ هو الِاقْتِصَار عَلَى سَدّ الرَّمَق كَمَا

أخرجه أبو داود (٣٨١٩)، والطبراني (١٥٢٢٣)، والبيهقي (٢٠١٣٠).

نَقَلَهُ الْمُزَنِيُّ وَصَحَّحَهُ الرَّافِعِيّ وَالنَّوَوِيّ، وهو قَوْل أَبِي حَنِيفَة وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِك.

وَيَدُلّ عَلَيْهِ قَوْله: هَلْ عِنْدك غِنًى يُغْنِيك إِذَا كَانَ يُقَال لِمَنْ وَجَدَ: سَدّ رَمَقِهِ مُسْتَغْنِيًا لُغَة أو شَرْعًا.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضهمْ عَلَى الْقَوْل الْأول، قَالَ: لِأَنَّهُ سَأَلَهُ عَن الْغِنَى وَلَمْ يَسْأَلهُ عَنْ خَوْفه عَلَى نَفْسه، وَالْآيَة الْكَرِيمَة قَدْ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيم الْمَيْتَة، وَاسْتَثْنَى مَا وَقَعَ الِاضْطِرَار إِلَيْهِ، فَإِذَا انْدَفَعَت الضَّرُورَة لَمْ يَحِلّ الْأَكْل كَحَالَةِ الِابْتِدَاء، وَلَا شَكّ أَنَّ سَدَّ الرَّمَق يَدْفَع الضَّرُورَة.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَجُوز أَكْل الْمُعْتَاد لِلْمُضْطَرِّ فِي أَيَّام عَدَم الِاضْطِرَار.

قَالَ الْحَافِظ: وهو الرَّاجِح لِإِطْلَاقِ الْآيَة.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَالَة الَّتِي يَصِحّ فِيهَا الوصْف بِالِاضْطِرَارِ وَيُبَاح عِنْدهَا الْأَكْل، فَذَهَبَ الْجُمْهور إِلَى أَنَّهَا الْحَالَة الَّتِي يَصِلُ بِهِ الْجُوع فِيهَا إِلَى حَدّ الْهَلَاك أو إِلَى مَرَض يُفْضِي إِلَيْهِ، وَعَنْ بَعْض الْمَالِكِيَّة تَحْدِيد ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَيَّام، كَذَا فِي «النَّيْل».

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَاده عُقْبَة بْن وَهْب، قَالَ اِبْن مَعِين: صَالِح.

وَقَالَ اِبْن الْمَدِينِيّ: قُلْت لِسُفْيَان بْن عُيَيْنَة: عُقْبَةُ بْن وَهْب، فَقَالَ: مَا كَانَ ذَاكَ فَنَدْرِي مَا هَذَا الْأَمْر وَلَا كَانَ مِنْ شَأْنه؛ يَعْنِي: الْحَدِيث. [عون (٨/٣٣٠)].

٤٢٦٢ - [وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رجلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بِأَرْضٍ فتُصِيبُنَا بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَتَى تَحِلُّ لَنَا الْمَيْتَةُ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا وَلَمْ تَغْتَبِقُوا وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بها بَقْلاً فَشَأْنَكُمْ بِهَا» مَعْنَاهُ: إِذَا لَمْ تَجِدُوا صَبُوحًا أو غَبُوقًا وَلَمْ تَجِدُوا بَقْلَةً تَأْكُلوها حَلَّتْ لَكُم الْمَيْتَةُ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ] .

(غَبُوقًا) الحميدي: يقال: غبقت أهلي غبوقًا؛ سقيتهم في ذلك الوقت، والشراب المستعد به في ذلك الوقت يسمى: غبوقًا، فشربا غبوقهما؛ أي: ما أعددت لهما. [تفسير غريب ما في الصحيحين (ص٦٧)].

أخرجه أحمد (٢٢٥٤١)، والدارمي (٢٠٤٨).

(باب الأشربة)

(الفصل الأول)

[عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»] .

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنَ فِي السِّقَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنَ فِي السِّقَاءِ) قال الحافظ: زَادَ أَحْمَد عَنْ إِسْمَاعِيل بِهَذَا الْإِسْنَاد وَالْمَتْن: أَيُّوب: فَأُنْبِئْت أَنَّ رَجُلاً شَرِبَ مِنْ فِي السِّقَاء فَخَرَجَتْ حَيَّة» وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ رِوَايَة عَبَّاد بْن مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيل، وَوَهِمَ الْحَاكِم فَأَخْرَجَ الْحَدِيث فِي «الْمُسْتَدْرَك» بِزِيَادَتِهِ، وَالزِّيَادَة الْمَذْكُورَة لَيْسَتْ عَلَى شَرْط الصَّحِيح؛ لِأَنَّ رَاوِيهَا لَمْ يُسَمّ وَلَيْسَتْ مَوْصُولَة، وَلَكِنْ أَخْرَجَهَا اِبْن مَاجَه مِنْ رِوَايَة سَلَمَة بْن وَهْرَام عَنْ عِكْرِمَة بِنحو الْمَرْفُوع، وَفِي آخِره: «وَإِنَّ رَجُلاً قَامَ مِن اللَّيْل بَعْد النَّهْي إِلَى سِقَاء فَاخْتَنَثَهُ فَخَرَجَتْ عَلَيْهِ مِنْهُ حَيَّة» وَهَذَا صَرِيح فِي أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْد النَّهْي، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَة اِبْن أَبِي ذِئْب فِي أَنَّ ذَلِكَ كَانَ سَبَب النَّهْي، وَيُمْكِن الْجَمْع بِأَنْ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْل النَّهْي، فَكَانَ مِنْ أَسْبَاب النَّهْي، ثُمَّ وَقَعَ بَعْد النَّهْي تَأْكِيدًا.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْي هُنَا لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيم. كَذَا قَالَ.

وَفِي نَقْل الِاتِّفَاق نَظَر لِمَا سَأَذْكُرُهُ، فَقَدْ نَقَلَ اِبْن التِّين وَغَيْره عَنْ مَالِك أَنَّهُ أَجَازَ الشُّرْب مِنْ أَفْوَاه الْقِرَب وَقَالَ: لَمْ يَبْلُغنِي فِيهِ نَهْي، وَبَالَغَ اِبْن بَطَّال فِي رَدّ هَذَا

أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٥٤٠٦)، وأحمد (١٢٥١٥)، والترمذي (٢٠٠٤).

أخرجه البخاري (٥٦٢٩) ولم أقف عليه عند مسلم. قال الصدر المناوي: رواه الجماعة كلهم في الأشربة إلا مسلمًا.

الْقَوْل، وَاعْتَذَرَ عَنْهُ اِبْن الْمُنَيِّر بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْمِل النَّهْي فِيهِ عَلَى التَّحْرِيم، كَذَا قَالَ مَعَ النَّقْل عَنْ مَالِك أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغهُ فِيهِ نَهْي، فَالِاعْتِذَار عَنْهُ بِهَذَا الْقَوْل أولى، وَالْحُجَّة قَائِمَة عَلَى مَنْ بَلَغَهُ النَّهْي.

قَالَ النَّوَوِيّ: وَيُؤَيِّد كَوْن هَذَا النَّهْي لِلتَّنْزِيهِ أَحَادِيث الرُّخْصَة فِي ذَلِكَ.

قُلْت: لَمْ أَرَ فِي شَيْء مِن الْأَحَادِيث الْمَرْفُوعَة مَا يَدُلّ عَلَى الْجَوَاز إِلَّا مِنْ فِعْله ﷺ، وَأَحَادِيث النَّهْي كُلّهَا مِنْ قَوْله، فَهِيَ أَرْجَح إِذَا نَظَرْنَا إِلَى عِلَّة النَّهْي عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ جَمِيع مَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاء فِي ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّهُ مَأْمُون مِنْهُ ﷺ، أَمَّا أولاً فَلِعِصْمَتِهِ وَلِطِيبِ نَكْهَته، وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِرِفْقِهِ فِي صَبّ الْمَاء.

وَبَيَان ذَلِكَ بِسِيَاقِ مَا وَرَدَ فِي عِلَّة النَّهْي، **فَمِنْهَا**: مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ لَا يُؤْمَن دُخُول شَيْء مِن الْهوامّ مَعَ الْمَاء فِي جَوْف السِّقَاء، فَيَدْخُل فَم الشَّارِب وهو لَا يَشْعُر، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لو مَلَأَ السِّقَاء، وهو يُشَاهِد الْمَاء يَدْخُل فِيهِ ثُمَّ رَبَطَهُ رَبْطًا مُحْكَمًا، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْرَب حِلّه فَشَرِبَهُ مِنْهُ لَا يَتَنَاوَلهُ النَّهْي.

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِم مِنْ حَدِيث عَائِشَة بِسَنَدٍ قَوِيّ بِلَفْظِ: «نَهَى أَنْ يُشْرَب مِنْ فِي السِّقَاء؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتِنهُ» وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُون النَّهْي خَاصًّا بِمَنْ يَشْرَب، فَيَتَنَفَّس دَاخِل الْإِنَاء أو بَاشَرَ بِفَمِهِ بَاطِن السِّقَاء، أَمَّا مَنْ صَبَّ مِنَ الْقِرْبَة دَاخِل فَمه مِنْ غَيْر مُمَاسَّة فَلَا.

وَمِنْهَا: إِنَّ الَّذِي يَشْرَب مِنْ فَم السِّقَاء قَدْ يَغْلِبهُ الْمَاء، فَيَنْصَبّ مِنْهُ أَكْثَر مِنْ حَاجَته، فَلَا يَأْمَن أَنْ يَشْرَق بِهِ أو تَبْتَلّ ثِيَابه.

قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: وَوَاحِدَة مِن الثَّلَاثَة فِي ثُبُوت الْكَرَاهَة، وَبِمَجْمُوعِهَا تَقْوَى الْكَرَاهَة جِدًّا.

وَقَالَ الشَّيْخ مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة مَا مُلَخَّصه: اُخْتُلِفَ فِي عِلَّة النَّهْي؛ فَقِيلَ: يُخْشَى يَكُون فِي الوِعَاء حَيَوَان، أو يَنْصَبّ بِقُوَّةٍ فَيَشْرَق بِهِ، أو يَقْطَع الْعُرُوق الضَّعِيفَة الَّتِي بِإِزَاءِ الْقَلْب، فَرُبَّمَا كَانَ سَبَب الْهَلَاك، أو بِمَا يَتَعَلَّق بِفَمِ السِّقَاء مِنْ بُخَار النَّفْس، أو بِمَا

يُخَالِط الْمَاء مِنْ رِيق الشَّارِب فَيَتَقَذَّرهُ غَيْره، أو لأَنَّ الوعَاء يَفْسُد بِذَلِكَ فِي الْعَادَة، فَيَكُون مِنْ إِضَاعَة الْمَال.

قَالَ: وَالَّذِي يَقْتَضِيه الْفِقْه أَنَّهُ لَا يَبْعُد أَنْ يَكُون النَّهْي لِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأُمُور، وَفِيهَا مَا يَقْتَضِي الْكَرَاهَة، وَفِيهَا مَا يَقْتَضِي التَّحْرِيم، وَالْقَاعِدَة فِي مِثْل ذَلِكَ تَرْجِيح الْقَوْل بِالتَّحْرِيمِ، وَقَدْ جَزَمَ اِبْن حَزْم بِالتَّحْرِيمِ لِثُبُوتِ النَّهْي، وَحَمَلَ أَحَادِيث الرُّخْصَة عَلَى أَصْل الْإِبَاحَة، وَأَطْلَقَ أبو بكر الْأَثْرَم صَاحِب أَحْمَد أَنَّ أَحَادِيث النَّهْي نَاسِخَة لِلْإِبَاحَةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا أولاً يَفْعَلونَ ذَلِكَ حَتَّى وَقَعَ دُخُول الْحَيَّة فِي بَطْن الَّذِي شَرِبَ مِنْ فَم السِّقَاء فَنُسِخَ الْجَوَاز.

قُلْت: وَمِن الْأَحَادِيث الوارِدَة فِي الْجَوَاز مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ، وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي عَمْرَة عَنْ جَدَّته كَبْشَة، قَالَتْ: «دَخَلْت عَلَى رَسُول ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَة مُعَلَّقَة».

قَالَ شَيْخنَا فِي «شَرْح التِّرْمِذِيّ»: لو فَرَّقَ بَيْن مَا يَكُون لِعُذْرٍ كَأَنْ تَكُون الْقِرْبَة مُعَلَّقَة وَلَمْ يَجِد الْمُحْتَاج إِلَى الشُّرْب إِنَاء مُتَيَسِّرًا، وَلَمْ يَتَمَكَّن مِن التَّنَاوُل فَلَا كَرَاهَة حِينَئِذٍ، وَعَلَى ذَلِكَ تُحْمَل الْأَحَادِيث الْمَذْكُورَة، وَبَيْن مَا لِغَيْرِ عُذْر فَتُحْمَل عَلَيْهِ أَحَادِيث النَّهْي.

قُلْت: وَيُؤَيِّدهُ أَنَّ أَحَادِيث الْجَوَاز كُلّهَا فِيهَا أَنَّ الْقِرْبَة كَانَتْ مُعَلَّقَة، وَالشُّرْب مِن الْقِرْبَة الْمُعَلَّقَة أَخَصُّ مِن الشُّرْب مِنْ مُطْلَق الْقِرْبَة، وَلَا دَلَالَة فِي أَخْبَار الْجَوَاز عَلَى الرُّخْصَة مُطْلَقًا بَلْ عَلَى تِلْكَ الصُّورَة وَحْدهَا، وَحَمْلهَا عَلَى حَال الضَّرُورَة جَمْعًا بَيْن الْخَبَرَيْنِ أولى مِنْ حَمْلهَا عَلَى النَّسْخ، وَاللهُ أَعْلَم.

وَقَدْ سَبَقَ اِبْن الْعَرَبِيّ إِلَى نحو مَا أَشَارَ إِلَيْهِ شَيْخنَا فَقَالَ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون شُرْبه ﷺ فِي حَال ضَرُورَة، إِمَّا عِنْد الْحَرْب وَإِمَّا عِنْد عَدَم الْإِنَاء، أو مَعَ وُجُوده لَكِنْ لَمْ يَتَمَكَّن لِشُغْلِهِ مِن التَّفْرِيغ مِن السِّقَاء فِي الْإِنَاء، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون شَرِبَ مِنْ إِدَاوَة، وَالنَّهْي مَحْمُول عَلَى مَا إِذَا كَانَت الْقِرْبَة كَبِيرَة؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّة وُجُود الْهَوام، وَالْقِرْبَة

الصَّغِيرَة يَمْتَنِع وُجُود شَيْء مِن الْهوامّ فِيهَا، وَالضَّرَر يَحْصُل بِهِ وَلو كَانَ حَقِيرًا، وَاللَّه أَعْلَم. [١٦/١٠٨].

[وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ» زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقَلَّبَ رَأْسَهَا ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ) قَالَ فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «وَاخْتِنَاثها يَقْلِب رَأْسهَا حَتَّى يَشْرَب مِنْهُ» الِاخْتِنَاث بِخَاءٍ مُعْجَمَة ثُمَّ تَاء مُثَنَّاة فَوْق ثُمَّ نُون ثُمَّ أَلِف ثُمَّ مُثَلَّثَة، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيث، وَأَصْل هَذِهِ الْكَلِمَة: التَّكَسُّر وَالِانْطِوَاء، وَمِنْهُ سُمِّيَ الرَّجُل الْمُتَشَبِّه بِالنِّسَاءِ فِي طَبْعه وَكَلَامه وَحَرَكَاته: مُخَنَّثًا.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْي عَن اِخْتِنَاثهَا نَهْي تَنْزِيه لَا تَحْرِيم.

ثُمَّ قِيلَ: سَبَبُهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِن أَنْ يَكُون فِي الْبَقَاء مَا يُؤْذِيه، فَيَدْخُل فِي جَوْفه وَلَا يَدْرِي، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يُقَذِّرُه عَلَى غَيْره، وَقِيلَ: إِنَّهُ يُنْتِنهُ أو لِأَنَّهُ مُسْتَقْذَر، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيّ وَغَيْره عَنْ كَبْشَة بِنْت ثَابِت، وَهِيَ أُخْت حَسَّان بْن ثَابِت - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُول اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ قِرْبَة مُعَلَّقَة قَائِمًا فَقُمْت فِيهَا فَقَطَعْته. قَالَ التِّرْمِذِيّ: هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيح.

وَقَطْعهَا لِفَمِ الْقِرْبَة فَعَلَتْهُ لوجْهَيْنِ: أَحَدهمَا: تَصُونَ مَوْضِعًا أَصَابَهُ فَم رَسُول اللهِ ﷺ عَنْ أَنْ يُبْتَذَل وَيَمَسّهُ كُلّ أَحَد، وَالثَّانِي: أَنْ تَحْفَظهُ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ وَالِاسْتِشْفَاء، والله أعلم. فَهَذَا الْحَدِيث يَدُلّ عَلَى أَنَّ النَّهْي لَيْسَ لِلتَّحْرِيم، والله أعلم. [النووي ٧/٦٠].

٤٢٦٦ [وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(نَهَى أَنْ يَشْرَب الرَّجُل قَائِمًا) قَالَ النَّوَوِيّ فِي «شَرْح مُسْلِم»: وَفِي رِوَايَة «زَجَرَ عَن

أخرجه البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٥٣٩٠)، وأحمد (١١٣٢٠)، والبغوي (٥/٥٠٠).

أخرجه مسلم (٥٣٤٩)، وأحمد (١٢٥١٤)، وأبو داود (٣٧١٩).

الشُّرْب قَائِمًا».

وَفِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: يَشْرَبَنَّ أَحَدكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

وَعَن اِبْن عَبَّاس: «سَقَيْت رَسُول الله ﷺ مِنْ زَمْزَم فَشَرِبَ وهو قَائِمٌ».

وَفِي أُخْرَى: «إِنَّهُ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَم وهو قَائِم».

وَرُوِيَ «أَنَّ عَلِيًّا ﷺ شَرِبَ قَائِمًا....».

قَالَ: وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى بَعْضهمْ وَجْه التَّوْفِيق بَيْن هَذِهِ الْأَحَادِيث، وَأولوا فِيهَا بِمَا لَا جَدْوَى فِي نَقْله، وَالصَّوَاب فِيهَا أَنَّ النَّهْي مَحْمُول عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه، وَأَمَّا شُرْبه قَائِمًا فَبَيَان لِلْجَوَازِ، وَأَمَّا مَنْ زَعَمَ النَّسْخ أو الضَّعْف فَقَدْ غَلِطَ غَلَطًا فَاحِشًا، وَكَيْف يُصَار إِلَى النَّسْخ مَعَ إِمْكَان الْجَمْع بَيْنهمَا لو ثَبَتَ التَّارِيخ، وَأَنَّى لَهُ بِذَلِكَ وَإِلَى الْقَوْل بِالضَّعْفِ مَعَ صِحَّة الْكُلّ.

قُلْت: وَكَذَلِكَ سَلَكَ آخَرُونَ فِي الْجَمْع بِحَمْلِ أَحَادِيث النَّهْي عَلَى كَرَاهَة التَّنْزِيه، وَأَحَادِيث الْجَوَاز عَلَى بَيَانه، وَهِيَ طَرِيقَة الْخَطَّابِيّ وَابْن بَطَّال فِي آخَرِينَ.

قَالَ الْحَافِظ: وَهَذَا أَحْسَنُ الْمَسَالِك وَأَسْلَمُهَا وَأَبْعَدُهَا مِن الِاعْتِرَاض.

وَقَالَ الْحَافِظ اِبْن الْقَيِّم فِي «حَاشِيَة السُّنَن» وَقَدْ خَرَّجَ مُسْلِم فِي «صَحِيحه» عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ أَنَّ رَسُول الله ﷺ زَجَرَ عَن الشُّرْب قَائِمًا.

وَفِيهِ أَيْضًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَد قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَن اِبْن عَبَّاس قَالَ: «سَقَيْت رَسُول الله ﷺ مِنْ زَمْزَم فَشَرِبَ وهو قَائِم».

وَفِي لَفْظ آخَر: «فَحَلَفَ عِكْرِمَة مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِير».

فَاخْتُلِفَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث فَقَوْم سَلَكُوا بِهَا مَسْلَك النَّسْخ، وَقَالوا: آخِر الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُول الله ﷺ الشُّرْب قَائِمًا كَمَا شَرِبَ فِي حَجَّة الوداع، وَقَالَتْ طَائِفَة فِي ثُبُوت النَّسْخ بِذَلِكَ نَظَر، فَإِنَّ النَّبِيّ ﷺ لَعَلَّهُ شَرِبَ قَائِمًا لِعُذْرٍ، وَقَدْ حَلَفَ عِكْرِمَة أَنَّهُ

كَانَ حِينَئِذٍ رَاكِبًا. وَحَدِيث عَلِيّ قِصَّة عَيْن فَلَا عُمُوم لَهَا.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيّ عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي عُمَر عَنْ جَدَّته كَبْشَة قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُول الله ﷺ، وَفِي الْبَيْت قِرْبَة مُعَلَّقَة فَشَرِبَ قَائِمًا فَقُمْت إِلَى فِيهَا فَقَطَعْته» وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدِيث صَحِيح، وَأَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَه.

وَرَوَى أَحْمَد فِي «مُسْنَده» عَنْ أُمّ سُلَيْمٍ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُول الله ﷺ وَفِي الْبَيْت قِرْبَة مُعَلَّقَةٌ فَشَرِبَ مِنْهَا وهو قَائِم، فَقَطَعْت فَاهَا فَإِنَّهُ لَعِنْدِي» فَدَلَّتْ هَذِهِ الوَقَائِع عَلَى أَنَّ الشُّرْب مِنْهَا قَائِمًا كَانَ لِحَاجَةٍ لِكَوْنِ الْقِرْبَةِ مُعَلَّقَة، وَكَذَلِكَ شُرْبه مِنْ زَمْزَم أَيْضًا لَعَلَّهُ لَمْ يَتَمَكَّن مِن الْقُعُود لِضِيقِ الْمَوْضِع أو الزِّحَام وَغَيْرهَا، وَالْجُمْلَة فَالنَّسْخ لَا يَثْبُت بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا اِبْن عُمَر «كُنَّا عَلَى عَهْد رَسُول الله ﷺ نَأْكُل وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَب وَنَحْنُ قِيَام» رَوَاهُ الْإِمَام أَحْمَد وَابْن مَاجَه وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ، فَلَا يَدُلّ عَلَى النَّسْخ إِلَّا بَعْد ثَلَاثَة أُمُور: مُقَاوَمَتُهُ لِأَحَادِيثِ النَّهْي فِي الصِّحَّة، وَبُلوغُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَتَأَخُّره عَنْ أَحَادِيث النَّهْي، وَبَعْد ذَلِكَ فهو حِكَايَة فِعْل لَا عُمُوم لَهَا، فَإِثْبَات النَّسْخ فِي هَذَا عُسْر. اِنْتَهَى كَلَامه.

وَقَالَ فِي «زَاد الْمَعَاد»: وَكَانَ مِنْ هَدْيه ﷺ الشُّرْب قَاعِدًا، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَن الشُّرْب قَائِمًا، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِيءَ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا.

قَالَتْ طَائِفَة: هَذَا نَاسِخ لِلنَّهْي، وَقَالَتْ طَائِفَة: بَلْ مُبَيِّن أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيم، بَلْ لِلْإِرْشَادِ وَتَرْك الْأَولى.

وَقَالَتْ طَائِفَة: لَا تَعَارُض بَيْنهمَا أَصْلاً، فَإِنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَ قَائِمًا لِلْحَاجَةِ، فَإِنَّهُ جَاءَ إِلَى زَمْزَم وَهُمْ يَسْقُونَ مِنْهَا فَاسْتَقَى فَنَاوَلوه الدَّلو فَشَرِبَ وهو قَائِم، هَذَا كَانَ حَاجَة.

وَلِلشُّرْبِ قَائِمًا آفَات عَدِيدَة، مِنْهَا: إِنَّهُ لَا يَحْصُل لَهُ الرِّيّ التَّامّ، وَلَا يَسْتَقِرّ فِي

الْمَعِدَة حَتَّى يَقْسِمهُ الْكَبِد عَلَى الْأَعْضَاء، وَيَنْزِل بِسُرْعَةٍ وَحِدَّة إِلَى الْمَعِدَة، فَيُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُبَرِّد حَرَارَتهَا وَتَشَوُّشهَا، وَتُسْرِع النُّفُوذ إِلَى أَسْفَلِ الْبَدَن بِغَيْرِ تَدْرِيج، وَكُلّ هَذَا يَضُرّ بِالشَّارِبِ، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَادِرًا أولحَاجَةٍ لَمْ يَضُرّهُ. اِنْتَهَى.

وَأَخْرَجَ مَالِك فِي «الْمُوَطَّأ» أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَر بْن الْخَطَّاب وَعَلِيّ بْن أَبِي طَالِب وَعُثْمَان بْن عَفَّان كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَامًا.

وَقَالَ مَالِك عَن اِبْن شِهَاب: إِنَّ عَائِشَة أُمّ الْمُؤْمِنِينَ وَسَعْد بْن أَبِي وَقَّاص كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشُرْبِ الْإِنْسَان، وهو قَائِم بَأْسًا.

قَالَ مَالِك عَنْ أَبِي جَعْفَر الْقَارِي إِنَّهُ قَالَ: رَأَيْت عَبْد الله بْن عُمَر يَشْرَب قَائِمًا، وَمَالِك عَنْ عَامِر بْن عَبْد الله بْن الزُّبَيْر عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَشْرَب قَائِمًا. اِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه بِنحوه.

قَالَ الْحَافِظ ابْن الْقَيِّم: وَقَدْ خَرَّجَ مُسْلِم فِي «صَحِيحه» عَنْ أَبِي سَعِيد الْخُدْرِيّ رَسُول الله ﷺ زَجَرَ عَن الشُّرْب قَائِمًا».

وَفِيهِ أَيْضًا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا يَشْرَبَنّ أَحَد مِنْكُمْ قَائِمًا فَشَرِبَ وهو قَائِم فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَن اِبْن عَبَّاس قَالَ: «سَقَيْت رَسُول ﷺ مِنْ زَمْزَم، فَشَرِبَ وهو قَائِم».

وَفِي لَفْظ آخَر: «فَحَلَفَ عِكْرِمَة: مَا كَانَ يَوْمئِذٍ إِلَّا عَلَى بَعِير».

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ مِنْكُم فَلْيَسْتَقِئْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِدَلو مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وهو قَائِمٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٥٣٩٩).

[وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ قَعَدَ فِي حَوَائِجِ النَّاسِ فِي رَحَبَةِ الْكُوفَةِ حَتَّى حَضَرَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمَاءٍ فَشَرِبَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَذَكَرَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضْلَهُ وهو قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أُنَاسًا يَكْرَهُونَ الشُّرْبَ قَائِمًا، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

[وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَسَلَّمَ فَرَدَّ وَالرَّجُلُ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ وَإِلَّا كَرَعْنَا» فَقَالَ: عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ أَظُنُّهُ فِي شَنَّةٍ. فَانْطَلِقْ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ فِي قَدَحٍ مَاءً ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فشَرِبَ الرَّجُلُ الَّذِي جاء مَعَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

(إِنْ كَانَ عِنْدك مَاء بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَة فِي شَنَّة) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَتَشْدِيد النُّون وَهِيَ الْقِرْبَة الْخَلِقَة.

وَقَالَ الدَّاوُدِيّ: هِيَ الَّتِي زَالَ شَعْرهَا مِن الْبِلَى

قَالَ الْمُهَلَّب: الْحِكْمَة فِي طَلَب الْمَاء الْبَائِت أَنَّهُ يَكُون أَبْرَد وَأَصْفَى، وَأَمَّا مَزْج اللَّبَن بِالْمَاءِ، فَلَعَلَّ ذَلِكَ كَانَ فِي يَوْم حَارّ كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّة أَبِي بَكْر مَعَ الرَّاعِي.

قُلْت: لَكِن الْقِصَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ، فَصَنِيع أَبِي بَكْر ذَلِكَ بِاللَّبَنِ لِشِدَّةِ الْحَرّ، وَصَنِيع الْأَنْصَارِيّ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَلَا يَسْقِي النَّبِيّ ﷺ مَاء صِرْفًا، فَأَرَادَ أَنْ يُضِيف إِلَيْهِ اللَّبَن، فَأَحْضَرَ لَهُ مَا طُلِبَ مِنْهُ، وَزَادَ عَلَيْهِ مِنْ جِنْس جَرَتْ عَادَتُهُ بِالرَّغْبَةِ فِيهِ، وَيُؤَيِّد هَذَا مَا فِي رِوَايَة الْهَيْثَم بْن نَصْر قَبْل أَنَّ الْمَاء كَانَ مِثْل الثَّلْج.

(وَإِلَّا كَرَعْنَا) فِيهِ حَذْف تَقْدِيره: فَاسْقِنَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدك كَرَعْنَا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة اِبْن مَاجَه التَّصْرِيح بِطَلَبِ السَّقْي. وَالْكَرْع بِالرَّاءِ: تَنَاوُل الْمَاء بِالْفَمِ مِنْ غَيْر إِنَاء وَلَا كَفّ.

(١) أخرجه البخاري (٥٦١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢١)، وأحمد (١٤٨٩٣).

وَقَالَ اِبْن التِّين: حَكَى أبو عَبْد الْمَلِك أَنَّهُ الشُّرْب بِالْيَدَيْنِ مَعًا.

قَالَ: وَأَهْل اللُّغَة عَلَى خِلَافه.

قُلْت: وَيَرُدّهُ مَا أَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَه عَن اِبْن عُمَر، قَالَ: «مَرَرْنَا عَلَى بِرْكَة فَجَعَلْنَا نَكْرَع فِيهَا، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: لَا تَكْرَعُوا وَلَكِن اِغْسِلوا أَيْدِيكُمْ ثُمَّ اِشْرَبُوا بِهَا...» وَلَكِنْ فِي سَنَده ضَعْف، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَالنَّهْي فِيهِ لِلتَّنْزِيهِ، وَالْفِعْل لِبَيَانِ الْجَوَاز، أو قِصَّة جَابِر قَبْل النَّهْي، أو النَّهْي فِي غَيْر حَال الضَّرُورَة، وَهَذَا الْفِعْل كَانَ لِضَرُورَةِ شُرْب الْمَاء الَّذِي لَيْسَ بِبَارِدٍ، فَيَشْرَب بِالْكَرْعِ لِضَرُورَةِ الْعَطَش؛ لِئَلَّا تَكْرَههُ نَفْسه تَكَرَّرَت الْجَرْع، فَقَدْ يَبْلُغ الْغَرَض مِن الرِّيّ، أَشَارَ إِلَى هَذَا الْأَخِير اِبْن بَطَّال.

وَإِنَّمَا قِيلَ لِلشُّرْبِ بِالْفَمِ كَرْع؛ لِأَنَّهُ فِعْل الْبَهَائِم لِشُرْبِهَا بِأَفْوَاهِهَا، وَالْغَالِب أَنَّهَا تُدْخِل أَكَارِعهَا حِينَئِذٍ فِي الْمَاء، وَوَقَعَ عِنْد اِبْن مَاجَه مِنْ وَجْه آخَر عَن اِبْن عُمَر، فَقَالَ: «نَهَانَا رَسُول الله ﷺ أَنْ نَشْرَب عَلَى بُطُوننَا» وهو الْكَرْع، وَسَنَده أَيْضًا ضَعِيف، فَهَذَا إِنْ ثَبَتَ اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُون النَّهْي خَاصًّا بِهَذِهِ الصُّورَة، وَهِيَ أَنْ يَكُون الشَّارِب مُنْبَطِحًا عَلَى بَطْنه، وَيُحْمَل حَدِيث جَابِر عَلَى الشُّرْب بِالْفَمِ مِنْ مَكَان عَالٍ لَا يَحْتَاج إِلَى الِانْبِطَاح.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَحْمَد: «وَإِلَّا تَجَرَّعْنَا» بِمُثَنَّاةٍ وَجِيم وَتَشْدِيد الرَّاء؛ أي: شَرِبْنَا جَرْعَة جَرْعَة، وَهَذَا قَدْ يُعَكِّر عَلَى الِاحْتِمَال الْمَذْكُور، والله أعلم.

(وَالرَّجُل يُحَوِّل الْمَاء فِي حَائِطه) أي: يَنْقُل الْمَاء مِنْ مَكَان إِلَى مَكَان آخَر مِن الْبُسْتَان لِيَعُمّ أَشْجَاره بِالسَّقْيِ، وَفِي لَفْظٍ: «وهو يُحَوِّل فِي حَائِط لَهُ» يَعْنِي: الْمَاء، وَفِي لَفْظ لَهُ: «يُحَوِّل الْمَاء فِي الْحَائِط» فَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون وَقَعَ مِنْهُ تَحْوِيل الْمَاء مِن الْبِئْر مَثَلاً إِلَى أَعْلَاهَا، ثُمَّ حَوَّلَهُ مِنْ مَكَان إِلَى مَكَان.

(إِلَى الْعَرِيش) هو خَيْمَة مِنْ خَشَب وَثُمَام بِضَمِّ الْمُثَلَّثَة مُخَفَّفًا، وهو نَبَات خَوَاصّ، وَقَدْ يُجْعَل مِن الْجَرِيد كَالْقُبَّةِ أو مِن الْعِيدَانِ وَيُظَلَّل عَلَيْهَا.

(فَسَكَبَ فِي قَدَح) فِي رِوَايَة أَحْمَد: «فَسَكَبَ مَاء فِي قَدَح» (ثُمَّ حَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ

فِي رِوَايَة أَحْمَد وَابْن مَاجَه: «فَحَلَبَ لَهُ شَاة ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ مَاء بَاتَ فِي شَنّ» وَالدَّاجِن بِجِيمٍ وَنُون: الشَّاة الَّتِي تَأْلَف الْبُيُوت.

(ثُمَّ شَرِبَ الرَّجُل) فِي رِوَايَة أَحْمَد: «وَشَرِبَ النَّبِيّ ﷺ وَسَقَى صَاحِبه» وَظَاهِره: إِنَّ الرَّجُل شَرِبَ فَضْلَة النَّبِيّ ﷺ، لَكِنْ فِي رِوَايَة لِأَحْمَد أَيْضًا وَابْن مَاجَه: «ثُمَّ سَقَاهُ ثُمَّ صَنَعَ لِصَاحِبِهِ مِثْل ذَلِكَ» أي: حَلَبَ لهُ أَيْضًا، وَسَكَبَ عَلَيْهِ الْمَاء الْبَائِت، هَذَا هو الظَّاهِر، وَيَحْتَمِل أَنْ تَكُون الْمِثْلِيَّة فِي مُطْلَق الشُّرْب.

قَالَ الْمُهَلَّب: فِي الْحَدِيث أَنَّهُ لَا بَأْس بِشُرْبِ الْمَاء الْبَارِد فِي الْيَوْم الْحَارّ، وهو مِنْ جُمْلَة النِّعَم الَّتِي اِمْتَنَّ الله بِهَا عَلَى عِبَاده، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ: «أول مَا يُحَاسَب بِهِ الْعَبْد يَوْم الْقِيَامَة: أُصِحّ جِسْمك، وَأَرْوِيك مِن الْمَاء الْبَارِد؟» [الفتح (٨٩/١٦)].

-[وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنية الْفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفِي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ: «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ»] .

٤٢٧٢ -[وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلا تَأْكُلوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(وَلَا تَأْكُلوا فِي صِحَافهَا) جَمْع: صَحْفَة وَهِيَ دُون الْقَصْعَة.

قَالَ الْجَوْهَرِيّ: قَالَ الْكِسَائِيّ: أَعْظَم الْقِصَاع الْجَفْنَة، ثُمَّ الْقَصْعَة تَلِيهَا تُشْبِع الْعَشَرَة، ثُمَّ الصَّحْفَة تُشْبِع الْخَمْسَة، ثُمَّ الْمَكِيلَة تُشْبِع الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَة، ثُمَّ الصَّحْفَة

أخرجه البخاري (٥٣١١)، ومسلم (٢٠٦٥)، والشافعي في «الأم» (١٠/١)، والدارمي (٢١٢٩)، وأبو يعلى (٦٩٣٩)، وأبو عوانة (٨٤٥٥)، وابن حبان (٥٣٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٤)، وفي «الشاميين» (١٠٨)، والبيهقي (٩٨).

أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٥٥٢١).

تُشْبِع الرَّجُل.

- [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: حُلِبَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ الله ﷺ الْقَدَحَ فَشَرِبَ وعَلَى يَسَارِهِ أبو بكر، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ الله. فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ» وفِي رِوايَةٍ: «الأَيْمَنُونَ فَالأَيْمَنُونَ أَلَا فَيَمِّنُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٤٢٧٤ - [وَعَنْ سَهْلِ بْن سَعْد قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهِ الأَشْيَاخَ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلٍ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ الله. فَأَعْطَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ سَنَذْكُره فِي «بَابِ المُعجزاتِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعالَى].

(الفصل الثاني)

[عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالدَّارِمِيُّ، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ] .

[وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٢٨٩) ومسلم (٢٠٢٩) ومالك (١٦٥٥) والطيالسي (٢٠٩٤) وأحمد وأبو داود (٣٧٢٦) والترمذي (١٨٩٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٤٢٥)، والنسائي في «الكبرى» (٦٨٦١)، والدارمي (٢١١٦)، وأبو يعلى (٣٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٥١)، ومسلم (٥٤١٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٠)، وابن ماجه (٣٤٢٦)، وابن حبان (٥٤١٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٠٣).

يُتَنَفَّسَ فِي الإِنَاءِ أو يُنْفَخَ فِيهِ». رَوَاهُ أبو داود وَابْنُ مَاجَه] .

(نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ) أي: على صيغة المجهول، قيل: إن كان النفخ للبرد فليصبر، وإن كان للقذى فليمطه بخلال ونحوه لا بالأصبع؛ ولأنه ينفر الطبع منه أو ليرق؛ لأن التنفس فيه يورث ريحًا كريهًا في الإناء فيعاف، والنفخ في الطعام الحار يدل على العجلة الدالة على الشره وعدم الصبر وقلة المروءة.

٧٢٧٨ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَشْرَبُوا واحدًا كَشُرْبِ الْبَعِيرِ، اشْرَبُوا اثْنَيْنِ وَثَلاث، وَسَمُّوا اللهَ إِذَا أَنْتُم شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُم رَفَعْتُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

٧٢٧٩ - [وَعَنْ أَبِي الْخُدْرِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشُّرْابِ، فَقَالَ رَجُلٌ: الْقَذَاةُ أَرَاهَا فِي الإِنَاءِ. قَالَ: «أَهْرِقْهَا» قَالَ: فَإِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ. قَالَ: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِمِيُّ] .

فقال مالك: أرى ذلك رخصة أن يشرب من نفس واحد ما شاء.

يريد مالك أن النبي ﷺ لما لم ينه الرجل أن يشرب من نفس واحد، وقال له: القدح عن فيك» عُلم أن ذلك كالإباحة، وقد روي عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح أنهما أجازا الشرب بنفس واحد.

قال ميمون بن مهران: رآني عمر بن عبد العزيز وأنا أشرب، فجعلت أقطع شرابي وأتنفس، فقال: إنما نُهي يتنفس في فأما لم تتنفس في الإناء فاشربه إن شئت بنفس واحد.

وروي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة كراهية الشرب بنفس واحد، وقالوا: هو شرب الشيطان.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٣٠)، وابن ماجه (٣٥٥٤ ٣٥٥٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٠٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨)، والدارمي (٢١٧٦).

وقول عمر بن عبد العزيز تفسير لهذا الباب وأصل له. [ابن بطال

[وَعَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللّه ﷺ الشُّرْبِ مِنْ ثَلَمَةِ الْقَدَحِ، وأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا، فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ]

٤٢٨٢ - [وعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كان أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ ﷺ الْحُلو الْبَارِدُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً] .

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سُقِيَ لَبَنًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود] .

[وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت: «كان النَّبِيُّ ﷺ يُسْتَعْذَبُ لَهُ الْمَاءُ مِن السُّقْيَا، قِيلَ: هِيَ عَيْنٌ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ». رَوَاهُ أبو داود] .

- [عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءِ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أو إِنَاءٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جهنم». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ] .

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٧٩)، وأبو داود (٣٧٢٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠١٣)، وابن ماجه (٣٥٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٨٢٨)، والترمذي (٢٠١٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٨٩)، وأبو داود (٣٧٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٤١).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٧٣٧).

(٦) أخرجه ابن عساكر (١٥٣/٣٨)، والبيهقي والدارقطني (٤٠/١) وقال: إسناده حسن.

(باب النقيع والأنبذة)

(الفصل الأول)

- [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ: الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

٤٢٨٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوكَأُ أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ نَنْبِذُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَنَنْبِذُه عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ) بِكَسْرِ أوله مَمْدُودًا (يُوكَأُ أَعْلَاهُ) أي: يُشَدّ رَأْسه بِالوكَاءِ، وهو الرِّبَاط (وَلَهُ) أي: لِلسِّقَاءِ (عَزْلَاء) بِمُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَة فَزَاي سَاكِنَة مَمْدُودَة؛ أي: مَا يَخْرُج مِنْهُ الْمَاء، وَالْمُرَاد بِهِ فَم الْمَزَادَة الْأَسْفَل.

قَالَ اِبْن الْمَلَك: أي: لَهُ ثُقْبَة فِي أَسْفَله لِيُشْرَب مِنْهُ الْمَاء.

وَفِي «الْقَامُوس»: الْعَزْلَاء: مَصَبّ الْمَاء مِن الرَّاوِيَة وَنحوها.

(نَنْبِذُ غُدْوَةً) مَا بَيْن صَلَاة الْغُدْوَة وَطُلوع الشَّمْس (فَيَشْرَبُهُ عِشَاء) بِكَسْرِ أوله، وهو مَا بَعْد الزَّوَال إِلَى الْمَغْرِب عَلَى مَا فِي «النِّهَايَة». [عون (٨/٢١٤)].

- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُنْبَذُ لَهُ أول اللَّيلِ فَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ وَالْغَدَ، وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى وَالْغَدَ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أو أَمَرَ بِهِ فَصُبَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سِقَائه فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا لَهُ سِقَاءً ينبذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(١) أخرجه مسلم (٥٣٥٥)، وأحمد (١٣٩٣١)، وابن حبان (٥٤٥٨)، والبيهقي (١٧٨٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٥٠)، وأبو داود (٣٧١٣)، والبيهقي (١٧٨٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٤٤)، والبغوي (٥/٤٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٢٣)، وأبو داود (٣٧٠٤).

(ينبذُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ) التَّوْر بِفَوْقِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ فَواو سَاكِنَة، قَالَ بَعْضهمْ: التَّوْر: إِنَاء صَغِير يُشْرَب فِيهِ وَيُتَوَضَّأ مِنْهُ.

وَقَالَ اِبْن الْمَلَك: وهو ظَرْفٌ يُشْبِه الْقِدْر يُشْرَب مِنْهُ.

وَفِي «النِّهَايَة»: إِنَاء مِنْ صُفْر أو حِجَارَة كَالْإِجَّانَةِ وَقَدْ يُتَوَضَّأ مِنْهُ.

وَفِي «الْقَامُوس»: إِنَاء يُشْرَب مِنْهُ مُذَكَّر.

قال النووي: فِيهِ التَّصْرِيح بِنَسْخِ النَّهْي عَن الِانْتِبَاذ فِي الْأَوعِيَة الْكَثِيفَة كَالدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَم وَالنَّقِير وَغَيْرهَا؛ لِأَنَّ تَوْر الْحِجَارَة أَكْثَف مِنْ هَذِهِ كُلّهَا، وَأولى بِالنَّهْي مِنْهَا، فَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ اِنْتَبَذَ لَهُ فِيهِ؛ دَلَّ عَلَى النَّسْخ وهو مُوَافِق لِحَدِيثِ بُرَيْدَة عَن النَّبِيّ ﷺ: كُنت نَهَيْتُكُمْ...».

[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ «نَهَى الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، وَأَمَرَ أَنْ يُنْبَذَ فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ، فَإِنَّ ظَرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وفِي رِوايَةٍ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ إِلَّا فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(الفصل الثاني)

٤٢٩٢ [عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». رَوَاهُ أبو داود وَابْنُ مَاجَه] .

(يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اِسْمهَا) قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: أَي: يَتَسَتَّرُونَ فِي شُرْبهَا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِذَة.

وَقَالَ اِبْن الْمَلَك: أَي: يَتَوَصَّلونَ إِلَى شُرْبهَا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِذَة الْمُبَاحَة كَمَاءِ الْعَسَل وَمَاءِ الذُّرَة وَنحو ذَلِكَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ غَيْر مُحَرَّم؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِن الْعِنَب وَالتَّمْر، وَهُمْ فِيهِ

---

(١) أخرجه مسلم

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٩٨٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٥١)، وأبو داود (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٤١٥٦).

كَاذِبُونَ لِأَنَّ كُلّ مُسْكِر حَرَام.

قَالَ الْقَارِي: فَالْمَدَار عَلَى حُرْمَة الْمُسْكِر فَلَا يَضُرّ شُرْب الْقَهوة الْمَأْخُوذَة مِنْ قِشْر شَجَر مَعْرُوف حَيْثُ لَا سُكْر فِيهَا مَعَ الْإِكْثَار مِنْهَا، وَإِنْ كَانَت الْقَهوة مِنْ أَسْمَاء الْخَمْر، لِأَنَّ الِاعْتِبَار بِالْمُسَمَّى كَمَا فِي نَفْس الْحَدِيث إِشَارَة إِلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا التَّشَبُّه بِشُرْبِ الْخَمْر فهو مَنْهِيّ عَنْهُ إِذَا تَحَقَّقَ وَلو فِي شُرْب الْمَاء وَاللَّبَن وَغَيْرهمَا. اِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَه أَتَمّ مِنْ هَذَا، وَفِي إِسْنَاده حَاتِم بْن حُرَيْث الطَّائِيّ الْحِمْصِيُّ سُئِلَ عَنْهُ أبو حَاتِم الرَّازِيّ فَقَالَ: شَيْخ، وَقَالَ يَحْيَى بْن مَعِين: لَا أَعْرِفه. اِنْتَهَى.

- [عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أوفَى قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ: أَنَشْرَبُ فِي الْبِيضِ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(عَن الْجَرّ الْأَخْضَرِ) فِي رِوَايَة الْإِسْمَاعِيلِيّ: «عَنْ نَبِيذ الْجَرّ الْأَخْضَر».

(قُلْت) الْقَائِلُ هو الشَّيْبَانِيُّ **(قَالَ لَا)** يَعْنِي: إِنَّ حُكْمه حُكْم الْأَخْضَر، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الوصْف بِالْخُضْرَةِ لَا مفهوم لَهُ، وَكَأَنَّ الْجِرَار الْخُضْر حِينَئِذٍ كَانَتْ شَائِعَة بَيْنهمْ، فَكَانَ ذِكْر الْأَخْضَر لِبَيَانِ الواقِع لَا لِلِاحْتِرَازِ.

وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: هَذَا عِنْدِي كَلَام خَرَجَ عَلَى جَوَاب سُؤَال، كَأَنَّهُ قِيلَ: الْجَرّ الْأَخْضَر، فَقَالَ: لَا تَنْبِذُوا فِيهِ، فَسَمِعَهُ الرَّاوِي فَقَالَ: نَهَى عَن الْجَرّ الْأَخْضَر.

وَقَدْ رَوَى اِبْن عَبَّاس عَن النَّبِيّ ﷺ «أَنَّهُ نَهَى عَنْ نَبِيذ الْجَرّ» قَالَ: وَالْجَرّ كُلّ مَا يُصْنَع مِنْ مَدَر.

قُلْت: وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّافِعِيّ عَنْ سُفْيَان عَنْ أَبِي إِسْحَاق عَن اِبْن أَبِي أوفَى «نَهَى رَسُول ﷺ عَنْ نَبِيذ الْجَرّ الْأَخْضَر وَالْأَبْيَض وَالْأَحْمَر» فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَفِي الْأول

أخرجه البخاري (٥٥٩٦).

اِخْتِصَار، وَالْحَدِيث الَّذِي ذَكَرَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَأبو دَاوُدَ وَغَيْرهمَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يُعَلَّق الْحُكْم فِي ذَلِكَ بِالْخُضْرَةِ وَالْبَيَاض، وَإِنَّمَا عُلِّقَ بِالْإِسْكَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجِرَار تُسْرِع التَّغَيُّر لِمَا يُنْبَذ فِيهَا، فَقَدْ يَتَغَيَّر مِنْ قَبْل أَنْ يُشْعَر بِهِ، فَنَهوا عَنْهَا، ثُمَّ لَمَّا وَقَعَت الرُّخْصَة أُذِنَ لَهُمْ فِي الِانْتِبَاذ فِي الْأَوعِيَة بِشَرْطِ أَلَا يُشْرِبُوا مُسْكِرًا.

وَقَدْ أَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيْبَة مِنْ وَجْه آخَر عَن اِبْن أَبِي أوفَى أَنَّهُ كَانَ يَشْرَب نَبِيذ الْجَرّ الْأَخْضَر، وَأَخْرَجَ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيح عَن اِبْن مَسْعُود «أَنَّهُ كَانَ يُنْبَذ فِي الْجَرّ الْأَخْضَر».

وَمِنْ طَرِيق مَعْقِل بْن يَسَار وَجَمَاعَة مِن الصَّحَابَة نحوه، وَقَدْ خَصَّ جَمَاعَة النَّهْي عَنِ الْجَرّ بِالْجِرَارِ الْخُضْر كَمَا رَوَاهُ مُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة.

قَالَ النَّوَوِيّ: وَبِهِ قَالَ الْأَكْثَر - أو الْكَثِير - مِنْ أَهْل اللُّغَة وَالْغَرِيب وَالْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاء، وهو أَصَحّ الْأَقْوَال وَأَقْوَاهَا.

وَقِيلَ: إِنَّهَا جِرَار مُقَيَّرَة الْأَجْوَاف يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْر أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة عَنْ أَنَس، وَقِيلَ مِثْله عَنْ عَائِشَة بِزِيَادَةِ: أَعْنَاقهَا فِي جُنُوبهَا.

وَعَن اِبْن أَبِي لَيْلَى: جِرَار أَفْوَاههَا فِي جُنُوبهَا يُجْلَب فِيهَا الْخَمْر مِن الطَّائِف، وَكَانُوا يَنْبِذُونَ فِيهَا يُضَاهونَ بِهَا الْخَمْر.

وَعَنْ عَطَاء: جِرَار تُعْمَل مِنْ طِين وَدَم وَشَعْر.

وَوَقَعَ عِنْد مُسْلِم عَن اِبْن عَبَّاس أَنَّهُ فَسَّرَ الْجَرّ بِكُلِّ شَيْء مِنْ مَدَر، وَكَذَا فَسَّرَ اِبْن عُمَر الْجَرّ بِالْجَرَّة وَأَطْلَقَ، وَمِثْله عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر وَأَبِي سَلَمَة بْن عَبْد الرَّحْمَن. [فتح (٦٩/١٦)].

(باب تغطية الأواني وغيرها)

(الفصل الأول)

- [عَنْ جابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كان جَنَحَ اللَّيْلُ أو أَمْسَيْتُمْ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ فَإِنَّ الشَّيطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخلوهمْ وَأَغْلِقُوا الأبواب وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأوكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ وَلو أَنْ تَعرِضُوا عَلَيْه شَيْئًا وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

- [وَفِي رِوايَةٍ لِلبُخَارِيِّ قَالَ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ وَأوكُوا الأَسْقِيَةَ وَأَجِيفُوا الأبواب، وَأَكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»] (٢).

[وفِي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ: «غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأوكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا البَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّراجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَحُلُّ سِقَاءً وَلا يَفْتَحُ بَابًا وَلا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِد أَحَدُكُم إِلَّا أنْ يَعْرِض عَلَى إِنَائِه عُودًا وَيَذْكُر اسْمَ اللهِ فَلْيَفْعَل، فَإِنَّ الفُويسْقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُم»] (٣).

(الْفُوَيْسِقَة) الْفَأْرَة، وَتُضْرِم بِالتَّاءِ وَإِسْكَان الضَّاد؛ أي: تُحْرِق سَرِيعًا. قَالَ أَهْل اللُّغَة: ضَرِمَت النَّار بِكَسْرِ وَتَضَرَّمَتْ وَأَضْرَمَتْ؛ أي: اِلْتَهَمَتْ، وَأَضْرَمْتهَا وَضَرَمْتها. [النووي (٧/ ٤٧)].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٠٠)، ومسلم (٢٠١٢)، وأحمد (١٤٢٦٦)، وأبو داود (٣٧٣١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٨١)، وابن خزيمة (١٣٢)، وابن حبان (١٢٧٤)، وأبو عوانة (٨١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٨)، وأحمد (١٥٢٠٦)، والترمذي (٢٨٥٧) وقال: حسن صحيح. وأبو يعلى (٢١٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٦٢)، والديلمي (٢٨٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٠١٢)، وابن ماجه (٣٤١٠)، وأبو يعلى (٢٢٥٨).

[وفِي رِوايَةٍ لَهُ قَالَ: «لا تُرْسِلوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُبْعَثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ الْعِشَاءِ»] .

(لَا تُرْسِلوا فَوَاشِيكُمْ وَصِبْيَانكُمْ غَابَت الشَّمْس حَتَّى تَذْهَب فَحْمَة الْعِشَاء) قَالَ أَهْل اللُّغَة: (الْفَوَاشِي) كُلّ مُنْتَشِر مِن المَال كَالْإِبِلِ وَالْغَنَم وَسَائِر الْبَهَائِم وَغَيْرهَا، وَهِيَ جَمْع فَاشِيَة؛ لِأَنَّهَا تَفْشُو؛ أَي: تَنْتَشِر فِي الْأَرْض، وَفَحْمَة الْعِشَاء ظُلْمَتهَا وَسَوَادهَا، وَفَسَّرَهَا بَعْضهمْ هُنَا بِإِقْبَالِهِ وَأول ظَلَامه، وَكَذَا ذَكَرَهُ صَاحِب «نِهَايَة الْغَرِيب» قَالَ: وَيُقَال لِلظُّلْمَةِ الَّتِي بَيْن صَلَاتَي الْمَغْرِب وَالْعِشَاء: الْفَحْمَة، وَلِلَّتِي بَيْن الْعِشَاء وَالْفَجْر: الْعَسْعَسَة.

- [وفِي رِوايَةٍ له قَالَ: «غَطُّوا الإِنَاءَ وَأَوكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ لا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَمْ يُغَطَّ أو سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيهِ وكَاءٌ إِلَّا نزل فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الوبَاءِ»] .

٤٢٩٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ أبو حُمَيْدٍ - رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ - مِنَ النَّقِيعِ بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النبي ﷺ: «أَلَّا خَمَّرْتَهُ وَلو أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عُودًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي تَنَامُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٣)، وأحمد (١٤٣٨١)، وأبو داود (٢٦٠٤)، وأبو عوانة (٨١٦٢)، والبيهقي (١٠١٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠١٤)، وأحمد (١٤٨٧١)، وأبو عوانة (٨١٦٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٨٣)، ومسلم (٢٠١١)، وأحمد (١٤٤٠٧)، وأبو داود (٣٧٣٤)، والنسائي (٦٨٨٠)، وعبد بن حميد (١٠٢١)، وابن أبي شيبة (٢٤٢١٩).

(٤) البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢٠١٥)، وأحمد (٤٥١٥)، وأبو داود (٥٢٤٦)، والترمذي

- [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَحُدِّثَ بِشَأْنِه النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عدو لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ الْكِلَابِ وَنَهِيقَ الْحُمُرِ من اللَّيْلِ فَتَعَوَّذُوا بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَقِلوا الْخُرُوجَ إِذَا هَدَأَتِ الأَرْجُلُ فَإِنَّ اللهَ ﷻ يبثُّ مِنْ خَلْقِهِ فِي لَيلَتِهِ مَا يَشاءُ، وَأَجِيفُوا الأبواب وَاذْكُرُوا اسْمَ الله عَلَيْهَا، فإِنَّ الشَّيْطانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا إِذَا أُجِيفَ وَذُكِرَ اسمُ الله عَلَيهِ، وَغَطُّوا الجِرَارَ وَأَكْفِئُوا الآنيةَ وَأوكُوا القِرَبَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَأْرَةٌ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ، فَقَالَ: «إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَتُحْرِقَكُمْ». رَوَاهُ أبو داود] .

وَهَذَا البَابُ خَالٍ عَنِ الفَصْلِ الثَّالِثِ

(١٨١٣) وابن ماجه (٣٧٦٩)، والحميدي (٦١٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٤)، وأبو يعلى (٥٤٣٤)، وأبو عوانة (٨١٦٨).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٦) ومسلم (٢٠١٦) وأحمد (١٩٥٨٨) وابن ماجه (٣٧٧٠) وابن حبان (٥٥٢٠) وابن أبي شيبة (٢٥٩١٦) والبزار (٣١٦٧) وأبو يعلى (٧٢٩٣) وأبو عوانة (٨١٧١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٦٥).

(٢) أخرجه البغوي (١١/٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٤٩).

(كتاب اللباس)

(الفصل الأول)

٤٣٠٤ - [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

وَفِي رِوَايَة أُخْرَى: إنَّ أَنَسًا قَالَهُ جَوَاب سُؤَال قَتَادَة لَهُ عَنْ ذَلِك، فَتَضَمَّنَ السَّلَامَة مِنْ تَدْلِيس قَتَادَة.

قَالَ الْجَوْهَرِيّ: الْحِبَرَة بِوَزْنِ عِنَبَة: بُرْد يَمَان.

وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: مُوَشِّيَة مُخَطَّطَة.

وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: لونهَا أَخْضَر؛ لِأَنَّهَا لِبَاس أَهْل الْجَنَّة. كَذَا قَالَ.

وَقَالَ اِبْن بَطَّال: هِيَ مِنْ بُرُود الْيَمَن تُصْنَع مِنْ قُطْن، وَكَانَتْ أَشْرَفَ الثِّيَاب عِنْدهمْ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: سُمِّيَتْ حِبَرَة؛ لِأَنَّهَا تُحَبَّر؛ أَي: تُزَيَّن، وَالتَّحْبِير: التَّزْيِين وَالتَّحْسِين. [الفتح (١٦/٣٦٦)].

[وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا، وإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَينِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا

(١) أخرجه البخاري (٥٨١٣) ومسلم (٥٥٦٢) وأحمد (١٤٤٧٢) والترمذي (١٨٩٩) والنسائي (٥٣٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩٨) ومسلم (٦٥٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٠٨) ومسلم (٥٥٦٤)، وأحمد (٢٤٧٦٥) والترمذي (١٨٣٧).

حَشْوُهُ لِيفٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

فِي رِوَايَة اِبْن نُمَيْر عَنْ هِشَام عِنْد اِبْن مَاجَه بِلَفْظِ: «كَانَ ضِجَاع رَسُول الله ﷺ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ» وَالضِّجَاع الضَّاد الْمُعْجَمَة بَعْدهَا جِيم: مَا يُرْقَد عَلَيْهِ.

وفِي قِصَّة الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيّ ﷺ: «فَإِذَا النَّبِيّ ﷺ عَلَى حَصِير قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبه، وَتَحْت رَأْسه مِرْفَقَة مِنْ أَدَم حَشْوُهَا لِيف».

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِل»: مِنْ حَدِيث أَنَس بِنحوه، وَفِيهِ: «وِسَادَة» بَدَل «مِرْفَقَة».

وَمِنْ طَرِيق الشَّعْبِيّ عَنْ مَسْرُوق عَنْ عَائِشَة: «دَخَلَتْ عَلَيَّ اِمْرَأَة فَرَأَتْ فِرَاش النَّبِيّ ﷺ عَبَاءَة مَثْنِيَّة، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ بِفِرَاشِ حَشْوه صُوف، فَدَخَلَ النَّبِيّ ﷺ فَرَآهُ فَقَالَ: رُدِّيهِ يَا عَائِشَة، وَالله لو شِئْتُ أَجْرَى الله مَعِي جِبَال الذَّهَب وَالْفِضَّة».

وَعِنْد أَحْمَد وَأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود: «اِضْطَجَعَ رَسُول الله ﷺ عَلَى حَصِير فَأَثَّرَ فِي جَنْبه، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا نَأْتِيك بِشَيْءٍ يَقِيك مِنْهُ؟ فَقَالَ: مَا لِي وَلِلدُّنْيَا، إِنَّمَا أَنَا وَالدُّنْيَا كَرَاكِبٍ اِسْتَظَلَّ تَحْت شَجَرَة ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا. [الفتح ٢٧٦)].

[وَعَنْهَا قَالَت: «كَانَ وِسَادَةُ رَسُولِ الله ﷺ الَّتِي يَتَّكِئُ عَلَيْهَا من أَدَم حَشْوُهُ لِيفٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْهَا قَالَتْ: «بَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

[وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ له: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لامْرَأَتِهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٦) ومسلم (٥٥٦٨) وأحمد (٢٥١٨٥) والترمذي (١٨٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٥٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠٧) وأحمد (٢٦٣٧٤) وأبو داود (٤٠٨٥).

وَالثالث لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

(فِرَاش لِلرَّجُلِ، وَفِرَاش لِامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِث لِلضَّيْف، وَالرَّابِع لِلشَّيْطَانِ) قَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ: إِنَّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَة فَاتِّخَاذه إِنَّمَا لِلْمُبَاهَاةِ وَالِاخْتِيَال وَالِالْتِهَاء بِزِينَةِ الدُّنْيَا، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَة فهو مَذْمُوم، وَكُلّ مَذْمُوم يُضَاف إِلَى الشَّيْطَان؛ لِأَنَّهُ يَرْتَضِيه، وَيُوَسْوِس بِهِ، وَيُحَسِّنهُ وَيُسَاعِد عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَى ظَاهِره، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَة كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ مَبِيت وَمُقِيل، كَمَا أَنَّهُ يَحْصُل الْمَبِيت بِالْبَيْتِ الَّذِي لَا يَذْكُر الله تَعَالَى صَاحِبُهُ عِنْد دُخُوله عِشَاء.

وَأَمَّا تَعْدِيد الْفِرَاش لِلزَّوْجِ وَالزَّوْجَة فَلَا بَأْس بِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاج كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا إِلَى فِرَاش عِنْد الْمَرَض وَنحوه وَغَيْر ذَلِكَ.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضهمْ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمهُ النَّوْم مَعَ اِمْرَأَته، وَأَنَّ لَهُ الِانْفِرَاد عَنْهَا بِفِرَاشٍ، وَالِاسْتِدْلَال بِهِ فِي هَذَا ضَعِيف؛ لِأَنَّ الْمُرَاد بِهَذَا وَقْت الْحَاجَة كَالْمَرَضِ وَغَيْره كَمَا ذَكَرْنَا، وَإِنْ كَانَ النَّوْم مَعَ الزَّوْجَة لَيْسَ وَاجِبًا لَكِنَّهُ بِدَلِيلٍ آخَر.

وَالصَّوَاب فِي النَّوْم مَعَ الزَّوْجَة أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لواحِدٍ مِنْهُمَا عُذْر فِي الِانْفِرَاد، فَاجْتِمَاعهمَا فِي فِرَاش وَاحِد أَفْضَل، وهو ظَاهِر فِعْل رَسُول الله ﷺ الَّذِي وَاظَبَ عَلَيْهِ مَعَ مُوَاظَبَته ﷺ عَلَى قِيَام اللَّيْل فَيَنَام مَعَهَا، فَإِذَا أَرَادَ الْقِيَام لوظِيفَتِهِ قَامَ وَتَرَكَهَا، فَيَجْمَع بَيْن وَظِيفَته وَقَضَاء حَقّهَا الْمَنْدُوب وَعِشْرَتهَا بِالْمَعْرُوفِ، لَا سِيَّمَا إِنْ عَرَفَ مِنْ حَالهَا حِرْصهَا عَلَى هَذَا، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزَم مِن النَّوْم مَعَهَا الْجِمَاع، والله أعلم. [النووي (١٦٧/٧)].

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى

أخرجه مسلم (٢٠٨٤) وأحمد (١٤١٥٦) وأبو داود (٤١٤٢) والنسائي (٣٣٨٥) وأبو عوانة وابن حبان (٦٧٣).

مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

أي: لَا يَرْحَمهُ؛ فَالنَّظَر إِذَا أُضِيفَ كَانَ مَجَازًا، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمَخْلوق كَانَ كِنَايَة، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد لَا يَنْظُر الله إِلَيْهِ نَظَر رَحْمَة.

وَقَالَ شَيْخنَا فِي «شَرْح التِّرْمِذِيّ»: عَبَّرَ عَن الْمَعْنَى الْكَائِن عِنْد النَّظَر بِالنَّظَرِ؛ لِأَنَّ مَنْ نَظَرَ إِلَى مُتَوَاضِع رَحِمَهُ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى مُتَكَبِّر مَقَتَهُ؛ فَالرَّحْمَة وَالْمَقْت مُتَسَبِّبَانِ عَن النَّظَر.

وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: نِسْبَة النَّظَر لِمَنْ يَجُوز عَلَيْهِ النَّظَر كِنَايَة؛ لِأَنَّ مَن اِعْتَدَّ بِالشَّخْصِ اِلْتَفَتَ إِلَيْهِ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى صَارَ عِبَارَة عَن الْإِحْسَان وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَظَر، وَلِمَنْ لَا يَجُوز عَلَيْهِ حَقِيقَة النَّظَر وهو تَقْلِيب الْحَدَقَة، وَالله مُنَزَّه عَنْ ذَلِكَ، فهو بِمَعْنَى الْإِحْسَان مَجَاز عَمَّا وَقَعَ فِي حَقّ غَيْره كِنَايَة.

(يَوْم الْقِيَامَة) إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ مَحَلّ الرَّحْمَة الْمُسْتَمِرَّة، بِخِلَافِ رَحْمَة فَإِنَّهَا قَدْ تَنْقَطِع بِمَا يَتَجَدَّد مِن الْحَوَادِث.

وَيُؤَيِّد مَا ذُكِرَ مِنْ حَمْل النَّظَر عَلَى الرَّحْمَة أو الْمَقْت مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَأَصْله فِي أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيث أَبِي جُرَيّ: «إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْلكُمْ لَبِسَ بُرْدَة فَتَبَخْتَرَ فِيهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَمَقَتَهُ، فَأَمَرَ الْأَرْض فَأَخَذَتْهُ....».

(إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ) يَتَنَاوَل الرِّجَال وَالنِّسَاء فِي الوعيد الْمَذْكُور عَلَى هَذَا الْفِعْل الْمَخْصُوص، وَقَدْ فَهِمَتْ ذَلِكَ أُمّ سَلَمَة - رَضِيَ الله عَنْهَا - فَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيق أَيُّوب عَنْ نَافِع عَن اِبْن عُمَر مُتَّصِلاً بِحَدِيثِهِ الْمَذْكُور فِي الْبَاب الْأَول «فَقَالَتْ أُمّ سَلَمَة: فَكَيْف تَصْنَع النِّسَاء بِذُيُولِهِنَّ؟ فَقَالَ: يُرْخِينَ شِبْرًا، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِف أَقْدَامهنَّ؛ قَالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ» لَفْظ التِّرْمِذِيّ.

أخرجه البخاري (٥٤٥١)، ومسلم (٢٠٨٧)، ومالك (١٦٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٢٢)، والطيالسي (٢٤٨٧)، وأحمد (٩٢٩٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٢٣)، وأبو عوانة (٨٥٦١).

وَقَدْ عَزَا بَعْضهمْ هَذِهِ الزِّيَادَة لِمُسْلِمٍ فَوَهَمَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ عِنْده، وَكَأَنَّ مُسْلِمًا أَعْرَضَ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَة لِلِاخْتِلَافِ فِيهَا عَلَى نَافِع، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرهمَا مِنْ طَرِيق عُبَيْد الله بْن عُمَر عَنْ سُلَيْمَان بْن يَسَار عَنْ أُمّ سَلَمَة، وَأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ مِنْ طَرِيق أَبِي بَكْر بْن نَافِع وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق أَيُّوب بْن مُوسَى وَمُحَمَّد بْن إِسْحَاق ثَلَاثَتهمْ عَنْ نَافِع عَنْ صَفِيَّة بِنْت أَبِي عُبَيْد عَنْ أُمّ سَلَمَة، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَة يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير عَنْ نَافِع عَنْ أُمّ سَلَمَة نَفْسهَا وَفِيهِ اِخْتِلَافَات أُخْرَى، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَهُ شَاهِد مِنْ حَدِيث اِبْن عُمَر أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَة أَبِي الصِّدِّيق عَنْ اِبْن عُمَر قَالَ: «رَخَّصَ رَسُول الله ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شِبْرًا، ثُمَّ اِسْتَزَدْنَهُ فَزَادَهُنَّ شِبْرًا، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَذْرَع لَهُنَّ ذِرَاعًا» وَأَفَادَتْ هَذِهِ الرِّوَايَة قَدْر الذِّرَاع الْمَأْذُون فِيهِ، وَأَنَّهُ شِبْرَانِ بِشِبْرِ الْيَد الْمُعْتَدِلَة.

وَيُسْتَفَاد مِنْ هَذَا الْفَهْم التَّعَقُّب عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَحَادِيث الْمُطْلَقَة فِي الزَّجْر عَنْ الْإِسْبَال مُقَيَّدَة بِالْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى الْمُصَرِّحَة بِمَنْ فَعَلَهُ خُيَلَاء.

قَالَ النَّوَوِيّ: ظَوَاهِر الْأَحَادِيث فِي تَقْيِيدهَا بِالْجَرِّ خُيَلَاء يَقْتَضِي أَنَّ التَّحْرِيم مُخْتَصّ بِالْخُيَلَاءِ.

وَوَجْه التَّعَقُّب أَنَّهُ لو كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ فِي اِسْتِفْسَار أُمّ سَلَمَة عَنْ النِّسَاء فِي جَرّ ذُيُولهنَّ مَعْنًى، بَلْ فَهِمَت الزَّجْر عَنْ الْإِسْبَال مُطْلَقًا سَوَاء كَانَ عَنْ مَخِيلَة أَمْ لَا، فَسَأَلَتْ عَنْ حُكْم النِّسَاء فِي ذَلِكَ لِاحْتِيَاجِهِنَّ إِلَى الْإِسْبَال مِنْ أَجْل سَتْر الْعَوْرَة؛ لِأَنَّ جَمِيع قَدَمهَا عَوْرَة، فَبَيَّنَ لَهَا أَنَّ حُكْمهنَّ فِي ذَلِكَ خَارِج عَنْ حُكْم الرِّجَال فِي هَذَا الْمَعْنَى فَقَطْ، وَقَدْ نَقَلَ عِيَاض الْإِجْمَاع عَلَى أَنَّ الْمَنْع فِي حَقّ الرِّجَال دُون النِّسَاء، وَمُرَاده مَنْع الْإِسْبَال لِتَقْرِيرِهِ ﷺ أُمّ سَلَمَة عَلَى فَهْمهَا، إِلَّا أَنَّهُ بَيَّنَ لَهَا أَنَّهُ عَامّ مَخْصُوص لِتَفْرِقَتِهِ فِي الْجَوَاب بَيْن الرِّجَال وَالنِّسَاء فِي الْإِسْبَال، وَتَبْيِينه الْقَدْر الَّذِي يَمْنَع مَا بَعْده فِي حَقّهنَّ كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ فِي حَقّ الرِّجَال.

وَالْحَاصِل أَنَّ لِلرِّجَالِ حَالَيْنِ: **حَال اِسْتِحْبَاب**، وهو أَنْ يَقْتَصِر بِالْإِزَارِ عَلَى

السَّاق، **وَحَال جَوَاز** وهو إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

وَكَذَلِكَ لِلنِّسَاءِ حَالَانِ: **حَال اِسْتِحْبَاب**، وهو مَا يَزِيد عَلَى مَا هو جَائِز لِلرِّجَالِ بِقَدْرِ الشِّبْرِ، **وَحَال جَوَاز** بِقَدْرِ ذِرَاع.

وَيُؤَيِّد هَذَا التَّفْصِيل فِي حَقّ النِّسَاء مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوسَط» مِنْ طَرِيق مُعْتَمِر عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَس: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ شَبَرَ لِفَاطِمَة مِنْ عَقِبهَا شِبْرًا وَقَالَ: هَذَا ذَيْل

وَأَخْرَجَهُ أبو يَعْلَى بِلَفْظِ: «شَبَرَ مِنْ ذَيْلها شِبْرًا أو شِبْرَيْنِ وَقَالَ: لَا تَزِدْنَ عَلَى هَذَا» وَلَمْ يُسَمِّ فَاطِمَة. قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ مُعْتَمِر عَنْ حُمَيْدٍ.

قُلْت: و«أو» شَكّ مِن الرَّاوِي، وَالَّذِي جَزَمَ بِالشِّبْرِ هو الْمُعْتَمَد، وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث أُمّ سَلَمَة «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ شَبَرَ لِفَاطِمَة شِبْرًا».

وَيُسْتَنْبَط مِنْ سِيَاق الْأَحَادِيث أَنَّ التَّقْيِيد بِالْجَرِّ خَرَجَ لِلْغَالِبِ، وَأَنَّ الْبَطَر وَالتَّبَخْتُر مَذْمُوم وَلو لِمَنْ شَمَّرَ ثَوْبه، وَالَّذِي يَجْتَمِع مِن الْأَدِلَّة أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِالْمَلْبُوسِ الْحَسَن إِظْهَار نِعْمَة الله عَلَيْهِ مُسْتَحْضِرًا لَهَا شَاكِرًا عَلَيْهَا غَيْر مُحْتَقِر لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْله يَضُرّهُ مَا لَبِسَ مِن الْمُبَاحَات، وَلو كَانَ فِي غَايَة النَّفَاسَة.

فَفِي «صَحِيح مُسْلِم» عَن اِبْن مَسْعُود: «إِنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُل الْجَنَّة مَنْ كَانَ فِي قَلْبه مِثْقَال ذَرَّة مِنْ كِبْر، فَقَالَ رَجُل: إِنَّ الرَّجُل يُحِبّ أَنْ يَكُون ثَوْبه حَسَنًا وَنَعْله حَسَنَة، فَقَالَ: إِنَّ الله جَمِيل يُحِبّ الْجَمَال، الْكِبْر بَطَر الْحَقّ وَغَمْط النَّاس».

وَقَوْله: «وَغَمْط» بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْمِيم ثُمَّ مُهْمَلَة: الِاحْتِقَار.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ حَدِيث عَلِيّ: «إِنَّ الرَّجُل يُعْجِبهُ أَنْ يَكُون شِرَاك نَعْله أَجْوَد مِنْ شِرَاك صَاحِبه» فَيَدْخُل فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿**تِلْكَ الدَّار الْآخِرَة نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلوًّا فِي الْأَرْض....**﴾ [القصص: ٨٣].

فَقَدْ جَمَعَ الطَّبَرِيُّ بَيْنه وَبَيْن حَدِيث اِبْن مَسْعُود بِأَنَّ حَدِيث عَلِيّ مَحْمُول عَلَى مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ لِيَتَعَظَّم بِهِ عَلَى صَاحِبه، لَا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ اِبْتِهَاجًا بِنِعْمَةِ الله عَلَيْهِ، فَقَدْ

أَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ وَحَسَّنَهُ مِنْ رِوَايَة عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه رَفَعَهُ: يُحِبّ أَنْ يَرَى أَثَر نِعْمَته عَلَى عَبْده» وَلَهُ شَاهِد عِنْد أَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَأبو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان وَالْحَاكِم مِنْ حَدِيث أَبِي الْأَحْوَص عَوْف بْن مَالِك الْجُشَمِيّ عَنْ أَبِيهِ: «إِنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لَهُ وَرَآهُ رَثّ الثِّيَاب: إِذَا آتَاك الله مَالاً فَلْيَرَ أَثَره عَلَيْك» أي: بِأَنْ يَلْبَس ثِيَابًا تَلِيق بِحَالِهِ مِن النَّفَاسَة وَالنَّظَافَة لِيَعْرِفهُ الْمُحْتَاجُونَ لِلطَّلَبِ مِنْهُ، مَعَ مُرَاعَاة الْقَصْد وَتَرْك الْإِسْرَاف جَمْعًا بَيْن الْأَدِلَّة.

بِفَتْحِ الطَّاء عَلَى الْمَصْدَر وَبِكَسْرِهَا عَلَى الْحَال مِنْ فَاعِل جَرَّ؛ أي: جَرَّهُ تَكَبُّرًا وَطُغْيَانًا، وَأَصْل الْبَطَر: الطُّغْيَان عِنْد النِّعْمَة، وَاسْتُعْمِلَ بِمَعْنَى التَّكَبُّر.

وَقَالَ الرَّاغِب: أَصْل الْبَطَر: دَهْش يَعْتَرِي الْمَرْء عِنْد هُجُوم النِّعْمَة عَن الْقِيَام بِحَقِّهَا. [الفتح (١٦/٣٣٣)].

[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاء: الْخُيَلَاء بِالْمَدِّ وَالْمَخِيلَة وَالْبَطَر وَالْكِبْر وَالزَّهو وَالتَّبَخْتُر، كُلّهَا بِمَعْنًى وَاحِد، وهو حَرَام، وَيُقَال: خَال الرَّجُل وَاخْتَالَ اِخْتِيَالاً: إِذَا تَكَبَّرَ، وهو رَجُل خَال؛ أي: مُتَكَبِّر، وَصَاحِب خَال؛ أي: صَاحِب كِبْر، وَمَعْنَى: «لَا يَنْظُر الله إِلَيْهِ» أي: لَا يَرْحَمهُ، وَلَا يَنْظُر إِلَيْهِ نَظَر رَحْمَة.

وَأَنَّ الْإِسْبَال يَكُون فِي الْإِزَار وَالْقَمِيص وَالْعِمَامَة، وَأَنَّهُ لَا يَجُوز إِسْبَاله تَحْت الْكَعْبَيْنِ إِنْ كَانَ لِلْخُيَلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهَا فهو مَكْرُوه، وَظَوَاهِر الْأَحَادِيث فِي تَقْيِيدهَا بِالْجَرِّ خُيَلَاء تَدُلّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيم مَخْصُوص بِالْخُيَلَاءِ، وَهَكَذَا نَصَّ الشَّافِعِيّ عَلَى الْفَرْق كَمَا ذَكَرْنَا، وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى جَوَاز الْإِسْبَال لِلنِّسَاءِ، وَقَدْ صَحَّ عَن النَّبِيّ ﷺ الْإِذْن

أخرجه البخاري (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥)، وأحمد (٤٨٨٤)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذي (١٧٣٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٣٢٨)، وابن ماجه (٣٥٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٧٨)، وفي «الأوسط» (١٤٧٧).

لَهُنَّ فِي إِرْخَاء ذُيُولِهِنَّ ذِرَاعًا، والله أعلم.

وَأَمَّا الْقَدْر الْمُحْتَسَب فِيمَا يَنْزِل إِلَيْهِ طَرَف الْقَمِيص وَالْإِزَار، فَنِصْف السَّاقَيْنِ كَمَا فِي حَدِيث اِبْن عُمَر الْمَذْكُور، وَفِي حَدِيث أَبِي سَعِيد: «إِزَارَة الْمُؤْمِن إِلَى أَنْصَاف سَاقَيْهِ، لَا جُنَاح عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنه وَبَيْن الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَل مِنْ ذَلِكَ فهو فِي النَّار» فَالْمُسْتَحَبّ نِصْف السَّاقَيْنِ، وَالْجَائِز بِلَا كَرَاهَة مَا تَحْته إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَمَا نَزَلَ عَن الْكَعْبَيْنِ فهو مَمْنُوع، فَإِنْ كَانَ لِلْخُيَلَاءِ فهو مَمْنُوع مَنْع تَحْرِيم، وَإِلَّا فَمَنْع تَنْزِيه.

وَأَمَّا الْأَحَادِيث الْمُطْلَقَة بِأَنَّ مَا تَحْت الْكَعْبَيْنِ فِي النَّار، فَالْمُرَاد بِهَا مَا كَانَ لِلْخُيَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَق، فَوَجَبَ حَمْله عَلَى الْمُقَيَّد، وَالله أَعْلَم.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْعُلَمَاء: وَبِالْجُمْلَةِ كُلّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَة وَالْمُعْتَاد فِي اللِّبَاس مِن الطُّول وَالسَّعَة، وَالله أَعْلَم.

- [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ بِهِ، فهو يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (1).

٤٣١٤ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (2).

- [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أو يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (3).

(نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أو يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفًا عَنْ فَرْجِهِ) وَاشْتِمَال الصَّمَّاء بِالْمَدِّ، فَقَالَ الْأَصْمَعِيّ: هو أَنْ يَشْتَمِل بِالثَّوْبِ حَتَّى يُجَلِّل بِهِ جَسَده لَا يَرْفَع مِنْهُ جَانِبًا، فَلَا

---

(1) أخرجه البخاري (٣٤٨٥)، وأحمد (٥٤٦٤)، والنسائي (٥٣٤٣).

(2) أخرجه البخاري (٥٤٥٠)، والنسائي (٥٣٣٠).

(3) أخرجه مسلم (٥٦٢٠)، ومالك (١٦٧٨)، وأحمد (١٠٥٨٣).

يَبْقَى مَا يُخْرِج مِنْهُ يَده، وَهَذَا يَقُولهُ أَكْثَر أَهْل اللُّغَة.

قَالَ اِبْن قُتَيْبَة: سُمِّيَتْ صَمَّاء؛ لِأَنَّهُ سَدّ الْمَنَافِذ كُلّهَا كَالصَّخْرَةِ الصَّمَّاء الَّتِي لَيْسَ فِيهَا خَرْق وَلَا صَدْع.

قَالَ أبو عُبَيْد: وَأَمَّا الْفُقَهَاء فَيَقُولونَ: هو أَنْ يَشْتَمِل بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْره، ثُمَّ يَرْفَعهُ مِنْ أَحَد جَانِبَيْهِ فَيَضَعهُ عَلَى أَحَد مَنْكِبَيْهِ.

قَالَ الْعُلَمَاء: فَعَلَى تَفْسِير أَهْل اللُّغَة يُكْرَه الِاشْتِمَال الْمَذْكُور؛ لِئَلَّا تَعْرِض حَاجَة مِنْ دَفْع بَعْض الْهوام وَنحوها أو غَيْر ذَلِكَ فَيَعْسُر عَلَيْهِ، أو يَتَعَذَّر فَيَلْحَقهُ الضَّرَر.

وَعَلَى تَفْسِير الْفُقَهَاء يَحْرُم الِاشْتِمَال الْمَذْكُور إن اِنْكَشَفَ بِهِ بَعْض الْعَوْرَة، فَيُكْرَه.

وَأَمَّا الِاحْتِبَاء بِالْمَدِّ فهو أَنْ يَقْعُد الْإِنْسَان عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيُنْصَب سَاقَيْهِ، وَيَحْتَوِي عَلَيْهِمَا بِثَوْبٍ أو نحوه أو بِيَدِهِ، وَهَذِهِ الْقَعْدَة يُقَال لَهَا: الْحُبْوَة بِضَمِّ الْحَاء وَكَسْرهَا، وَكَانَ هَذَا الِاحْتِبَاء عَادَة لِلْعَرَبِ فِي مَجَالِسهمْ، اِنْكَشَفَ مَعَهُ شَيْء مِنْ عَوْرَته فهو حَرَام، وَالله أَعْلَم. [الفتح (٧/١٩٦)].

٤٣١٦، ٤٣١٧، ٤٣١٨، ٤٣١٩ - [وَعَنْ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وأَبِي أُمَامَةَ ﵃ أَجْمَعِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ

حديث عمر: أخرجه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (٢٠٦٩)، وأحمد (٢٥١)، والطيالسي (٤٣)، والترمذي (٢٨١٧) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٣٠٦)، وأبو عوانة (٨٥١١).

حديث أنس: أخرجه البخاري (٥٤٩٤)، ومسلم (٢٠٧٣)، وأحمد (١٢٠٠٤)، والنسائي في (٩٥٨٢)، وابن ماجه (٣٥٨٨).

حديث ابن الزبير: أخرجه البخاري (٥٨٣٣)، وأحمد (١٦٥٤٧).

حديث أبي أمامة: أخرجه مسلم (٥٥٤٧).

لَهُ فِي الْآخِرَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ والذَّهَبِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وعن لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ والذَّهَبِ) قال الحافظ: زَادَ مُسْلِم مِنْ طَرِيق أُخْرَى عَن الْبَرَاء: «فَإِنَّهُ مَنْ شرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَب فِيهَا فِي الْآخِرَة».

وَمِثْله فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ: «مَنْ شَرِبَ فِي آنِيَة الْفِضَّة وَالذَّهَب فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَب فِيهَا فِي الْآخِرَة، وَآنِيَة أَهْل الْجَنَّة الذَّهَب وَالْفِضَّة» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيّ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث تَحْرِيم الْأَكْل وَالشُّرْب فِي آنِيَة الذَّهَب وَالْفِضَّة عَلَى كُلّ مُكَلَّف رَجُلاً كَانَ أو اِمْرَأَة، وَلَا يَلْتَحِق ذَلِكَ بِالْحُلِيِّ لِلنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِن التَّزَيُّن الَّذِي أُبِيحَ لَهَا فِي شَيْء.

ـ، الْقُرْطُبِيّ وَغَيْره: فِي الْحَدِيث تَحْرِيم اِسْتِعْمَال أواني الذَّهَب وَالْفِضَّة فِي الْأَكْل وَالشُّرْب، وَيُلْحَق بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِثْل التَّطَيُّب وَالتَّكَحُّل وَسَائِر وُجُوه الِاسْتِعْمَالَات، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهور، وَأَغْرَبَتْ طَائِفَة شَذَّتْ فَأَبَاحَتْ ذَلِكَ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ التَّحْرِيم عَلَى الْأَكْل وَالشُّرْب، وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَهُ عَلَى الشُّرْب؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقِف عَلَى الزِّيَادَة فِي الْأَكْل، قَالَ: وَاخْتُلِفَ فِي عِلَّة الْمَنْع، فَقِيلَ: ذَلِكَ يَرْجِع إِلَى عَيْنهمَا، وَيُؤَيِّدهُ قَوْله: هِيَ لَهُمْ وَإِنَّهَا لَهُمْ.

وَقِيلَ: لِكَوْنِهِمَا الْأَثْمَان وَقِيَم الْمُتْلَفَات، فَلو أُبِيحَ اِسْتِعْمَالهَا لَجَازَ اِتِّخَاذ الْآلَات مِنْهُمَا، فَيُفْضِي إِلَى قِلَّتهمَا بِأَيْدِي النَّاس فَيُجْحَف بِهِمْ، وَمَثَّلَهُ الْغَزَالِيّ بِالْحُكَّامِ الَّذِينَ وَظِيفَتهم التَّصَرُّف لِإِظْهَارِ الْعَدْل بَيْن النَّاس، فَلو مَنَعُوا التَّصَرُّف لَأَخَلَّ ذَلِكَ بِالْعَدْلِ،

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٧)، ومسلم (٢٠٦٨) ومالك (١٦٣٧) والطيالسي (١٩٣٧) وأحمد (٤٧٦٧) وأبو داود (٤٠٤٠) والنسائي (٥٣٠٧) وابن ماجه (٣٥٩١).

(٢) أخرجه بلفظه البخاري (٥٨٣٧) وبنحوه مسلم (٥٥٢١).

فَكَذَا فِي اِتِّخَاذ الْأَوانِي مِن النَّقْدَيْنِ حَبْس لَهُمَا عَن التَّصَرُّف الَّذِي يَنْتَفِع بِهِ النَّاس.

وَيَرُدّ عَلَى هَذَا جَوَاز الْحُلِيّ لِلنِّسَاءِ مِن النَّقْدَيْنِ، وَيُمْكِن الِانْفِصَال عَنْهُ، وَهَذِهِ الْعِلَّة هِيَ الرَّاجِحَة عِنْد الشَّافِعِيَّة، وَبِهِ صَرَّحَ أبو عَلِيّ السِّنْجِيّ وَأبو مُحَمَّد الْجُوَيْنِيّ.

وَقِيلَ: عِلَّة التَّحْرِيم السَّرَف وَالْخُيَلَاء، أو كَسْر قُلوب الْفُقَرَاء.

وَيَرُدّ عَلَيْهِ جَوَاز اِسْتِعْمَال الْأوانِي مِن الْجَوَاهِر النَّفِيسَة، وَغَالِبهَا أَنْفَس وَأَكْثَر قِيمَة مِن الذَّهَب وَالْفِضَّة، وَلَمْ يَمْنَعهَا إِلَّا مَنْ شَذَّ.

وَقَدْ نَقَلَ اِبْن الصَّبَّاغ فِي «الشَّامِل» الْإِجْمَاع عَلَى الْجَوَاز، وَتَبِعَهُ الرَّافِعِيّ وَمَنْ بَعْده، لَكِنْ فِي «زَوَائِد الْعُمْرَانِيّ» عَنْ صَاحِب «الْفُرُوع» نَقْل وَجْهَيْنِ.

وَقِيلَ: الْعِلَّة فِي الْمَنْع التَّشَبُّه بِالْأَعَاجِمِ، وَفِي ذَلِكَ نَظَر لِثُبُوتِ الوعيد لِفَاعِلِهِ، وَمُجَرَّد التَّشَبُّه لَا يَصِل إِلَى ذَلِكَ، وَاخْتُلِفَ فِي اِتِّخَاذ الْأوانِي دُون اِسْتِعْمَالهَا كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْأَشْهَر الْمَنْع وهو قَوْل الْجُمْهور، وَرَخَّصَتْ فِيهِ طَائِفَة، وهو مَبْنِيّ عَلَى الْعِلَّة فِي مَنْع الِاسْتِعْمَال، وَيَتَفَرَّع عَلَى ذَلِكَ غَرَامَة أَرْش مَا أُفْسِدَ مِنْهَا وَجَوَاز الِاسْتِئْجَار عَلَيْهَا.

٤٣٢٢ [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ النِّسَاء) أي: تقطّعها فَتُفَرِّقْهَا عَلَيْهِنَّ خُمُرًا، وَالْخُمُر بِضَمّ الْمُعْجَمَة وَالْمِيم جَمْع: خِمَار بِكَسْرِ أوله وَالتَّخْفِيف: مَا تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَة رَأْسهَا.

وَالْمُرَاد بِقَوْلِهِ: (بَيْنَ النِّسَاء) مَا فَسَّرَهُ فِي رِوَايَة أَبِي صَالِح حَيْثُ قَالَ: «بَيْن الْفَوَاطِم» وَوَقَعَ فِي رِوَايَة النَّسَائِيّ حَيْثُ قَالَ: «فَرَجَعْت إِلَى فَاطِمَة فَشَقَّقْتهَا، فَقَالَتْ: مَاذَا جِئْت بِهِ؟ قُلْت: نَهَانِي رَسُول الله ﷺ عَنْ لُبْسهَا فَالْبَسِيهَا وَاكْسِي نِسَاءَك» وَفِي هَذِهِ الرِّوَايَة أَنَّ عَلِيًّا إِنَّمَا شَقَّقَهَا بِإِذْنِ النَّبِيّ ﷺ.

أخرجه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٥٥٤١).

قَالَ أبو بْن قُتَيْبَة: الْمُرَاد بِالْفَوَاطِمِ: فَاطِمَة بِنْت النَّبِيّ ﷺ، وَفَاطِمَة بِنْت أَسَد بْن هَاشِم وَالِدَة عَلِيّ، وَلَا أَعْرِف الثَّالِثَة.

وَذَكَرَ أبو مَنْصُور الْأَزْهَرِيّ: إِنَّهَا فَاطِمَة بِنْت حَمْزَة بْن عَبْد الْمُطَّلِب.

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ وَابْن أَبِي الدُّنْيَا فِي «كِتَاب الْهَدَايَا» وَعَبْد الْغَنِيّ بْن سَعِيد فِي «الْمُبْهَمَات» وَابْن عَبْد الْبَرّ كُلّهمْ مِنْ طَرِيق يَزِيد بْن أَبِي زِيَاد عَنْ أَبِي فَاخِتَة عَنْ هُبَيْرَة بْن يَرِيم - بِتَحْتَانِيَّةٍ أوله ثُمَّ رَاءٍ وَزْن عَظِيم - عَنْ عَلِيّ فِي نحو هَذِهِ الْقِصَّة قَالَ: «فَشَقَقْت مِنْهَا أَرْبَعَة أَخْمِرَة» فَذَكَرَ الثَّلَاث الْمَذْكُورَات، قَالَ: وَنَسِيَ يَزِيد الرَّابِعَة.

وَفِي رِوَايَة الطَّحَاوِيّ «خِمَارًا لِفَاطِمَة بِنْت أَسَد بْن هَاشِم أُمّ عَلِيّ، وَخِمَارًا لِفَاطِمَة بِنْت النَّبِيّ ﷺ، وَخِمَارًا لِفَاطِمَة بِنْت حَمْزَة بْن عَبْد الْمُطَّلِب، وَخِمَارًا لِفَاطِمَة أُخْرَى قَدْ نَسِيتهَا» فَقَالَ عِيَاض: لَعَلَّهَا فَاطِمَة اِمْرَأَة عَقِيل بْن أَبِي طَالِب، وَهِيَ بِنْت شَيْبَة بْن رَبِيعَة، وَقِيلَ: بِنْت عُتْبَةَ بْن رَبِيعَة، وَقِيلَ: بِنْت الوليد بْن عُتْبَةَ.

وَامْرَأَة عَقِيل هَذِهِ هِيَ الَّتِي لَمَّا تَخَاصَمَتْ مَعَ عَقِيل بَعَثَ عُثْمَان مُعَاوِيَة وَابْن عَبَّاس حُكْمَيْنِ بَيْنهمَا ذَكَرَهُ مَالِك فِي «الْمُدَوَّنَة» وَغَيْره، وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى جَوَاز تَأْخِير الْبَيَان عَنْ وَقْت الْخِطَاب؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَرْسَلَ الْحُلَّة إِلَى عَلِيّ فَبَنَى عَلِيّ عَلَى ظَاهِر الْإِرْسَال، فَانْتَفَعَ بِهَا فِي أَشْهَر مَا صُنِعَتْ لَهُ وهو اللُّبْس، فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُبِحْ لَهُ لُبْسهَا، وَإِنَّمَا بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ لِيَكْسُوهَا غَيْره مِمَّنْ تُبَاح لَهُ، وَهَذَا كُلّه إِنْ كَانَت الْقِصَّة وَقَعَتْ بَعْد النَّهْي عَنْ لُبْس الرِّجَال الْحَرِير. [الفتح (١٦/٤٠٢)].

٤٣٢٣ **[وَعَنْ عُمَرَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لبسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ: الوسْطَى والسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]** .

[وَفِي رِوايَةٍ لمُسْلِمٍ أنه خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ

أخرجه البخاري (٥٤٩١)، ومسلم (٢٠٦٩)، وأحمد (٣٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٢٦)، وأبو عوانة (٨٥١٦)، وأبو يعلى (٢١٤)، وابن حبان (٥٤٥٤).

لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أو ثَلاثٍ أو أَرْبَعٍ»] .

[وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «إِنَّها أَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَالَسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةً لَها لِبْنَةُ دِيبَاجٍ وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ، وَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ الله ﷺ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ) فهو بِإِضَافَةِ جُبَّةَ طَيَالِسَة، وَالطَّيَالِسَة جَمْع: طَيْلَسَان بِفَتْحِ اللَّام عَلَى الْمَشْهور.

قَالَ جَمَاهِير أَهْل اللُّغَة: لَا يَجُوز فِيهِ غَيْر فَتْح اللَّام، وَعَدُّوا كَسْرهَا فِي تَصْحِيف الْعَوَامّ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِق» فِي حَرْف السِّين وَالْيَاء فِي تَفْسِير السَّاج أَنَّ الطَّيْلَسَان يُقَال بِفَتْحِ اللَّام وَضَمّهَا وَكَسْرهَا، وَهَذَا غَرِيب

فهو بِكَسْرِ الْكَاف وَفَتْحهَا، وَالسِّين سَاكِنَة، وَالرَّاء مَفْتُوحَة.

وَنَقَلَ الْقَاضِي أَنَّ جُمْهور الرُّوَاة رَوَوْهُ بِكَسْرِ الْكَاف، وهو نِسْبَة إِلَى كِسْرَى صَاحِب الْعِرَاق مَلِك الْفُرْس، وَفِيهِ كَسْر الْكَاف وَفَتْحهَا.

الْقَاضِي: وَرَوَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي مُسْلِم، فَقَالَ: خِسْرَوَانِيَّة.

وَفِي هَذَا الْحَدِيث: دَلِيل عَلَى اِسْتِحْبَاب التَّبَرُّك بِآثَارِ الصَّالِحِينَ وَثِيَابهمْ.

وَفِيهِ: إِنَّ النَّهْي عَنِ الْحَرِير الْمُرَاد بِهِ الثَّوْب الْمُتَمَحِّضُ مِن الْحَرِير، أو مَا أَكْثَره حَرِير، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَاد تَحْرِيم كُلّ جُزْء مِنْهُ بِخِلَافِ الْخَمْر وَالذَّهَب، فَإِنَّهُ يَحْرُم كُلّ جُزْء مِنْهُمَا.

أخرجه مسلم (٢٠٦٩)، وأحمد (٣٦٥)، وأبو داود (٤٠٤٢)، والترمذي (١٧٢١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٢٨٢٠)، وأبو عوانة (٨٥١٩)، وأبو يعلى (٢١٣)، وابن حبان (٥٤٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٦/٤).

أخرجه مسلم (٥٥٣٠)، والبيهقي (٤٣٨١).

وَأَمَّا قَوْله فِي الْجُبَّة: (إِنَّ لَهَا لِبْنَة) فهو بِكَسْرِ اللَّام وَإِسْكَان الْبَاء، هَكَذَا ضَبَطَهَا الْقَاضِي وَسَائِر الشُّرَّاح، وَكَذَا هِيَ فِي كُتُب اللُّغَة وَالْغَرِيب.

قَالوا: وَهِيَ رُقْعَة فِي جَيْب الْقَمِيص، هَذِهِ عِبَارَتهمْ كُلّهمْ، والله أعلم.

(وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ) فَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيع النُّسَخ، وَهُمَا مَنْصُوبَانِ بِفِعْلٍ مَحْذُوف؛ أي: وَرَأَيْت فَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ، وَمَعْنَى الْمَكْفُوف: إِنَّهُ جَعَلَ لَهَا كُفَّة بِضَمِّ الْكَاف، وهو مَا يُكَفّ بِهِ جَوَانِبهَا وَيُعْطَف عَلَيْهَا، وَيَكُون ذَلِكَ فِي الذَّيْل وَفِي الْفَرْجَيْنِ وَفِي الْكُمَّيْنِ، وَفِي هَذَا جَوَاز لِبَاس الْجُبَّة وَلِبَاس مَا لَهُ فَرْجَانِ، وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَة فِيهِ، وَاللَّه أَعْلَم. [النووي

[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنْ عُوف فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفِي رِوايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «إِنَّهُمَا شَكَوَا الْقَمْلَ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ»] .

قال النووي: هَذَا الْحَدِيث صَرِيح فِي الدَّلَالَة لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيّ وَمُوَافِقِيهِ أَنَّهُ يَجُوز لُبْس الْحَرِير لِلرَّجُلِ إِذَا كَانَتْ بِهِ حِكَّة لِمَا فِيهِ مِن الْبُرُودَة، وَكَذَلِكَ لِلْقَمْلِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، وَقَالَ مَالِك: لَا يَجُوز، وَهَذَا الْحَدِيث حُجَّة عَلَيْهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيث دَلِيل لِجَوَازِ لُبْس الْحَرِير عِنْد الضَّرُورَة كَمَنْ فَاجَأَتْهُ الْحَرْب وَلَمْ يَجِد غَيْره. [١٥٤/٧].

- [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بن العاص قَالَ: رَأَى رسول الله ﷺ عَلِيّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسهُمَا» وفِي رِوايَةٍ: قُلْتُ: أَغْسِلهُمَا؟ قَالَ: «لَا، بَل اِحْرَقْهُمَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ عَائِشَة: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ» فِي بَابِ «مَنَاقِبِ أَهْلِ بَيتِ النَّبِيِّ ﷺ»].

أخرجه البخاري (٥٨٣٩)، ومسلم (٥٥٥٢ - ٥٥٥٤).

أخرجه مسلم (٢٠٧٧)، وأحمد (٦٩٣١)، والنسائي (٥٣١٦)، والطيالسي (٢٢٧٨)، وأبو عوانة (٨٥٣٢)، والحاكم (٧٣٩٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٥٧٦٥).

(الفصل الثاني)

- [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الْقَمِيصُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود].

- [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: «كَانَ كُمُّ قَمِيصِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى الرُّصْغِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

٤٣٣٠ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

- [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: هَلْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ ذلكِ فَفِي النَّارِ» قَالَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ «لا يَنْظُرُ اللهُ يوم القيامة إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ بَطَرًا». رَوَاهُ أبو داود وَابْنُ مَاجَه] .

٤٣٣٢ [وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه] .

قال النووي: فَالْمُسْتَحَبّ نِصْف السَّاقَيْنِ، وَالْجَائِز بِلَا كَرَاهَة مَا تَحْته إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَمَا نَزَلَ عَن الْكَعْبَيْنِ فهو مَمْنُوع، فَإِنْ كَانَ لِلْخُيَلَاءِ فهو مَمْنُوع مَنْع تَحْرِيم، وَإِلَّا فَمَنْع تَنْزِيه.

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٥٩).
(٢) أخرجه الترمذي (١٨٧٢).
(٣) أخرجه مالك (١٦٣١)، والطيالسي (٢٢٢٨)، وأحمد (١١٩٤٤)، وأبو داود (٤٠٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧١٤)، وابن ماجه (٣٥٧٣)، والبيهقي (٣١٣٥)، وابن حبان (٥٤٤٦)، وأبو يعلى (٩٨٠)، والحميدي (٧٣٧)، وأبو عوانة (٨٦٠٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥٢٠٤).
(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي (٥٣٣٤)، وابن ماجه (٣٥٧٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٣١)، وابن أبي شيبة (٢٤٨٤٠)، والديلمي (٤٣١).

وَأَمَّا الْأَحَادِيث الْمُطْلَقَة بِأَنَّ مَا تَحْت الْكَعْبَيْنِ فِي النَّار، فَالْمُرَاد بِهَا مَا كَانَ لِلْخُيَلَاءِ؛ لِأَنَّهُ مُطْلَق، فَوَجَبَ حَمْله عَلَى الْمُقَيَّد، والله أعلم.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْعُلَمَاء: وَبِالْجُمْلَةِ كُلّ مَا زَادَ عَلَى الْحَاجَة وَالْمُعْتَاد فِي اللِّبَاس مِن الطُّول وَالسَّعَة، والله أعلم.

٤٣٣٣ - [وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: «كَانَ كِمَامُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ بُطْحًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ] (١).

٤٣٣٤ - [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ حِينَ ذَكَرَ الإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا» فقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ: «فَذِرَاعًا لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأبو داود وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه] (٢).

٤٣٣٥ - [وفِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ وَالنَّسَائِيِّ عَن ابْنِ عُمَرَ فقَالَت: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فيُرخِينَ ذِرَاعًا، لَا يزِدْنَ عَلَيْهِ»] (٣).

- [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَبَايَعْوهُ وَإِنَّه لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ. رَوَاهُ أبو داود] (٤).

(مُعَاوِيَة بْن قُرَّة) قَاف وَتَشْدِيد رَاءٍ (فِي رَهْط) أي: مَعَ طَائِفَة، وَ«فِي» تَأْتِي بِمَعْنَى «مَعَ» كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ادْخُلوا فِي أُمَمٍ﴾ وَالرَّهْط بِسُكُونِ الْهَاء وَيُحَرَّك: قَوْم الرَّجُل وَقَبِيلَته، أو مِنْ ثَلَاثَة إِلَى عَشَرَة. كَذَا فِي «الْقَامُوس».

وَقِيلَ: إِلَى الْأَرْبَعِينَ عَلَى مَا فِي «النِّهَايَة».

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٩٤).

(٢) أخرجه مالك (١٦٦٧)، وأبو داود والنسائي (٥٣٥٤)، وابن ماجه (٣٧١١)، وابن حبان (٥٤٥٣).

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٣٥)، والنسائي (٥٣٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (١٦٦٨٠)، وأبو داود (٤٠٨٤).

(مِنْ مُزَيْنَة) بِالتَّصْغِيرِ: قَبِيلَة مِنْ مُضَر، وَالْجَارّ صِفَة لِرَهْطٍ (وَإِنَّ لَمُطْلَق الْأَزْرَار) جَمْع: زِرّ الْقَمِيص، وَفِي بَعْض النُّسَخ: «وَإِنَّ قَمِيصه لَمُطْلَق» بِغَيْرِ ذِكْر الْأَزْرَار، وَفِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ فِي «شَمَائِله»: «وَإِنَّ لَمُطْلَق، أو قَالَ: زِرّ قَمِيصه مُطْلَق».

قَالَ الْقَارِي: مُفَسِّرًا لِقَوْلِهِ: «لَمُطْلَق الْأَزْرَار» أي: مَحْلولهَا أو مَتْرُوكهَا مُرَكَّبَة.

قَالَ مَيْرك: أي: غَيْر مَشْدُود الْأَزْرَار.

وَقَالَ الْعَسْقَلَانِيّ: أي: غَيْر مَزْرُور.

قَالَ: وَلَعَلَّ هَذَا الِاخْتِلَاف مَبْنِيّ عَلَى مَا فِي الشَّمَائِل»، ثُمَّ نَقَل رِوَايَة «الشَّمَائِل» إِلَى قَوْله: «وَإِنَّ قَمِيصه لَمُطْلَق أو قَالَ: زِرّ قَمِيصه مُطْلَق» وَقَالَ: أي: غَيْر مُرَكَّبَة بِزُرَار أو غَيْر مَرْبُوط، وَالشَّكّ مِنْ شَيْخ التِّرْمِذِيّ. اِنْتَهَى.

(فِي جَيْب قَمِيصه) بِفَتْحِ الْجِيم وَسُكُون التَّحْتِيَّة بَعْدهَا مُوَحَّدَة: مَا يُقْطَع مِن الثَّوْب؛ لِيُخْرِج ...س أو الْيَد أو غَيْر ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظ فِي «الْفَتْح»: قَوْله: «أَدْخَلْت يَدِي... إِلَخْ» يَقْتَضِي أَنَّ جَيْب قَمِيصه كَانَ فِي صَدْره لِمَا فِي صَدْر الْحَدِيث أَنَّهُ رُئِيَ مُطْلَق الْقَمِيص؛ أي: غَيْر مَزْرُور. اِنْتَهَى.

(فَمَسِسْت) بِكَسْرِ السِّين الْأولى وَيُفْتَح وَالْأولى هِيَ اللُّغَة الْفَصِيحَة؛ أي: لَمَسْت (الْخَاتَم) بِفَتْحِ التَّاء وَبِكَسْرٍ؛ أي: خَاتَم النُّبُوَّة (إِلَّا مُطْلِقَيْ أَزْرَارهمَا) بِفَتْحِ الْقَاف وَسُكُون التَّحْتِيَّة عَلَى صِيغَة التَّثْنِيَة، سَقَطَت النُّون بِالْإِضَافَةِ (وَلَا يُزَرِّرَانِ أَزْرَارهمَا أَبَدًا) وَفِي بَعْض النُّسَخ: «وَلَا يُزِرَّانِ» مِن الثُّلَاثِيّ.

فِي «الصُّرَاح»: زَرَّ بِالْفَتْحِ مِنْ بَاب نَصَرَ، وَإِنَّمَا تَرَكَا الزِّرّ؛ لِشِدَّةِ اِتِّبَاعهمَا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ رَسُول الله ﷺ، وَكَذَلِكَ كَانَ اِبْن عُمَر ﷺ يَكُون مَحْلُول الْأَزْرَار، وَقَالَ: رَأَيْت رَسُول الله ﷺ مَحْلُول الْأَزْرَار. رَوَاهُ الْبَزَّار بِسَنَدٍ حَسَن.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه.

وَوَالِد مُعَاوِيَة هو قُرَّة بْن إِيَاس الْمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَة، وَكُنْيَته: أبو مُعَاوِيَة،

إِيَاس بْن مُعَاوِيَة بْن قُرَّة قَاضِي الْبَصْرَة، وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيث تَفَرَّدَ بِهِ.
[عون]

[وعَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا الثِّيَابَ الْبِيضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وأَطْيَبُ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه] (١).

٤٣٣٨ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] (٢)

٤٣٣٩ [وَعَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «عَمَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَسَدَلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي». رَوَاهُ أبو داود] (٣)

(عَمَّمَنِي) بِيمَيْنِ؛ أي: لَفَّ عِمَامَتِي عَلَى رَأْسِي (فَسَدَلَهَا بَيْن يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي) أي: أَرْسَلَ لِعِمَامَتِي طَرَفَيْنِ أَحدهمَا عَلَى صَدْرِي وَالْآخَر مِنْ خَلْفِي بَيْن الْكَتِفَيْنِ، كَمَا يَدُلّ عَلَيْهِ حَدِيث عَمْرو بْن حُرَيْث الْمَذْكُور، وهو حَدِيث صَحِيح.

وَفِي «جَامِع التِّرْمِذِيّ» عَن اِبْن عُمَر قَالَ: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ إِذَا اِعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَته بَيْن كَتِفَيْهِ» قَالَ نَافِع: وَكَانَ اِبْن عُمَر يَسْدُل عِمَامَته بَيْن كَتِفَيْهِ. قَالَ عُبَيْد الله: وَرَأَيْت الْقَاسِم وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

قَالَ فِي «السُّبُل»: مِنْ آدَاب الْعِمَامَة تَقْصِير الْعَذَبَة، فَلَا تَطُول طُولاً فَاحِشًا وَإِرْسَالهَا بَيْن الْكَتِفَيْنِ، وَيَجُوز تَرْكهَا بِالْأَصَالَةِ.

وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي «شَرْح الْمُهَذَّب»: يَجُور لُبْس الْعِمَامَة بِإِرْسَالِ طَرَفهَا وَبِغَيْرِ إِرْسَاله وَلَا كَرَاهَة فِي وَاحِد مِنْهُمَا، وَلَمْ يَصِحّ فِي النَّهْي عَنْ تَرْك إِرْسَالهَا شَيْء، وَإِرْسَالهَا

(١) أخرجه أحمد (٢٠١٦٦)، والترمذي (٢٨١٠) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٣٢٢)، وابن ماجه (٣٥٦٧)، والطيالسي (٨٩٤)، وابن سعد (١/ ٤٥٠)، والطبراني (٦٧٥٩) وفي «الأوسط» (٣٩١٩)، والبيهقي (٦٤٨٢)، وعبد الرزاق (٦١٩٩)، والحاكم (٧٣٧٩).
(٢) أخرجه الترمذي (١٨٤٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٠٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٨٣).

إِرْسَالاً فَاحِشًا كَإِرْسَالِ الثَّوْب يَحْرُم لِلْخُيَلَاءِ وَيُكْرَه لِغَيْرِهِ. اِنْتَهَى.

وَقَدْ أَخْرَجَ اِبْن أَبِي شَيْبَة أَنَّ عَبْد الله بْن الزُّبَيْر كَانَ يَعْتَمّ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاء قَدْ أَرْخَاهَا مِنْ خَلْفه نَحْوًا مِنْ ذِرَاع.

وَرَوَى سَعْد بْن سَعِيد عَنْ رِشْدِينَ قَالَ: رَأَيْت عَبْد بْن الزُّبَيْر يَعْتَمّ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاء، وَيُرْخِيهَا شِبْرًا أو أَقَلّ مِنْ شِبْر.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوسَط» عَن اِبْن عُمَر أَنَّ النَّبِيّ ﷺ عَمَّمَ عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف فَأَرْسَلَ مِنْ خَلْفه أَرْبَع أَصَابِع أَوْ نَحْوهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاعْتَمَّ فَإِنَّهُ أَعْرَب وَأَحْسَن.

قَالَ السُّيُوطِيّ: وَإِسْنَاده

وَفِي «الْمِرْقَاة»: قَالَ الْجَزَرِيُّ فِي «تَصْحِيح الْمَصَابِيح»: قَدْ تَتَبَّعْت الْكُتُب وَتَطَلَّبْت مِن السِّيَر وَالتَّوَارِيخ لِأَقِف عَلَى قَدْر عِمَامَة النَّبِيّ ﷺ، فَلَمْ أَقِف عَلَى شَيْء حَتَّى أَخْبَرَنِي مَنْ أَثِق بِهِ أَنَّهُ وَقَفَ عَلَى شَيْء مِنْ كَلَام النَّوَوِيّ ذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ ﷺ عِمَامَة قَصِيرَة وَعِمَامَة طَوِيلَة، وَأَنَّ الْقَصِيرَة كَانَتْ سَبْعَة أَذْرُع وَالطَّوِيلَة اِثْنَيْ عَشَر ذِرَاعًا. ذَكَرَهُ الْقَارِي.

وَقَالَ: وَظَاهِر كَلَام الْمَدْخَل أَنَّ عِمَامَته كَانَتْ سَبْعَة أَذْرُع مُطْلَقًا مِنْ غَيْر تَقْيِيد بِالْقَصِيرِ وَالطَّوِيل. اِنْتَهَى.

وَفِي «النَّيْل»: قَالَ اِبْن رَسْلَان فِي «شَرْح السُّنَن» عِنْد ذِكْر حَدِيث عَبْد الرَّحْمَن: وَهِيَ الَّتِي صَارَتْ شِعَار الصَّالِحِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالسُّنَّةِ؛ يَعْنِي: إِرْسَال الْعَلَامَة عَلَى الصَّدْر. اِنْتَهَى، وَالله تَعَالَى أَعْلَم وَعِلْمه أَتَمّ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: شَيْخ مِنْ أَهْل الْيَمَن مَجْهول. [عون (٩/١٠٨)].

٤٣٤ [وَعَنْ رُكَانَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَرْقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ

بِالقَائِمِ]

[وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَب وَالْحَرِير لِلْإِنَاثِ مِنْ أُمَّتِي، وَحَرُمَ عَلَى ذُكُورِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ]

٤٣٤٢ [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ: عِمَامَةً أو قَمِيصًا أو رداءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيرهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود]

٤٣٤٣ [وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَزَادَ أبو داود: «وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»]

٤٣٤٤ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَائِشَةُ، إِذَا أَرَدْتِ اللُّحُوقَ بِي فَلْيَكْفِيكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، وَلَا تَسْتَخْلِقِي

أخرجه أبو داود (٤٠٧٨)، والترمذي (١٧٨٤)، والطبراني (٤٦١٤)، وابن سعد (٣٧٤/١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨٢/١) وقال: إسناده مجهول لا يعرف سماع بعضه من بعض. والحاكم (٥٩٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٥٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٩٥٢١)، والترمذي (١٨٢٤)، والنسائي (٥١٤٨)، والبيهقي (٤٠٢٠)، والطيالسي (٥٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (١١٥٥٢)، وأبو داود (٤٠٢٢)، والترمذي (١٨٧٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٦٧٠)، وأبو داود (٤٠٢٣)، والترمذي (٣٤٥٨) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٣٢٨٥)، والطبراني (٣٨٩)، وقال: على شرط البخاري. وأبو يعلى (١٤٨٨).

ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيهِ». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: صَالِحُ بْنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ]

٤٣٤٥ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ إِيَاسِ بن ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ تَسْمَعُونَ؟ إن الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ، إن الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ». رَوَاهُ أبو داود] .

(أَلَا تَسْمَعُونَ أَلَا تَسْمَعُونَ) كَرَّرَهُ لِلتَّأْكِيدِ، وَ«أَلَا» بِالتَّخْفِيفِ؛ أي: اِسْمَعُوا (الْبَذَاذَة) بِمُوَحَّدَةٍ وَمُعْجَمَتَيْنِ رَثَاثَة الْهَيْئَة، وَالْمُرَاد بِهَا هُنَا: تَرْك التَّرَفُّه وَالتَّنَطُّع فِي اللِّبَاس وَالتَّوَاضُع فِيهِ مَعَ الْقُدْرَة لَا بِسَبَبِ جَحْد نِعْمَة الله تَعَالَى.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْبَذَاذَة سُوء الْهَيْئَة وَالتَّجَوُّز فِي الثِّيَاب وَنحوها، يُقَال: رَجُل بَاذّ الْهَيْئَة: كَانَ رَثّ الْهَيْئَة وَاللِّبَاس.

٤٣٤٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ من الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأبو داود وَابْنُ مَاجَه] .

٤٣٤٧ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فهو مِنْهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأبو داود] .

(مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ) قَالَ عَبْدُ الحَقِّ: قَالَ الْمُنَاوِيُّ وَالْعَلْقَمِيّ: أي: تَزَيَّى فِي ظَاهِرِه بِزِيِّهِمْ، وَسَارَ بِسِيرَتِهِمْ وَهَدْيهمْ فِي مَلْبَسهمْ وَبَعْض أَفْعَالهمْ. اِنْتَهَى.

وَقَالَ الْقَارِي: أي: مَنْ شَبَّهَ نَفْسه بِالْكُفَّارِ مَثَلاً مِن اللِّبَاس وَغَيْره، أو بِالْفُسَّاقِ أو الْفُجَّار أو بِأَهْلِ التَّصَوُّف وَالصُّلَحَاء الْأَبْرَار.

---

(١) أخرجه الترمذي والحاكم (٧٨٦٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٨١)، وابن

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٧٠).

(٣) أخرجه أحمد (٥٦٦٤)، وأبو يعلى (٥٦٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٠)، وابن ماجه (٣٦٠٦).

(٤) أخرجه أحمد (٥٨٠٠)، وأبو داود (٤٠٣١)، وابن أبي شيبة (١٩٤٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٩٩).

(فهو مِنْهُمْ) أي: فِي الْإِثم وَالْخَيْر. قَالَهُ الْقَارِي.

قَالَ الْعَلْقَمِيّ: أَي: مَنْ تَشَبَّهَ بِالصَّالِحِينَ يُكْرَم كَمَا يُكْرَمُونَ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِالْفُسَّاقِ لَمْ يُكْرَم، وَمَنْ وُضِعَ عَلَيْهِ عَلَامَة الشُّرَفَاء أُكْرِمَ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّق شَرَفه. اِنْتَهَى.

وَقَد اِحْتَجَّ الْإِمَام أَحْمَد وَغَيْره بِهَذَا الْحَدِيث، وَهَذَا الْحَدِيث أَقَلّ أَحْوَاله أَنْ يَقْتَضِي تَحْرِيم التَّشَبُّه بِهِمْ كَمَا فِي قَوْله: ﴿مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] وهو نَظِير قَوْل عَبْد الله بْن عَمْرو أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَنَى بِأَرْضِ الْمُشْرِكِينَ، وَصَنَعَ نَيْرُوزَهُمْ وَمِهْرَجَانَهمْ، وَتَشَبَّهَ بِهِمْ حَتَّى يَمُوت حُشِرَ مَعَهُمْ يَوْم الْقِيَامَة، فَقَدْ يُحْمَل هَذَا عَلَى التَّشَبُّه الْمُطْلَق فَإِنَّهُ يُوجِب الْكُفْر، وَيَقْتَضِي تَحْرِيم أَبْعَاض ذَلِكَ، وَقَدْ يُحْمَل عَلَى أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي الْقَدْر الْمُشْتَرَك الَّذِي يُشَابِههُمْ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ كُفْرًا أو مَعْصِيَة أو شِعَارًا لَهَا كَانَ حُكْمه كَذَلِكَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَن اِبْن عُمَر عَن النَّبِيّ ﷺ نَهَى عَن التَّشَبُّه بِالْأَعَاجِم، وَقَالَ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فهو مِنْهُمْ» وَذَكَرَهُ الْقَاضِي أبو يَعْلَى.

وَبِهَذَا اِحْتَجَّ غَيْر وَاحِد مِن الْعُلَمَاء عَلَى كَرَاهَة أَشْيَاء مِنْ زِيّ غَيْر الْمُسْلِمِينَ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث عَمْرو بْن شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا» اِنْتَهَى كَلَامه مُخْتَصَرًا.

وَقَدْ أَشْبَعَ الْكَلَام فِي ذَلِكَ الْعَلَّامَة الْمُنَاوِيُّ فِي «فَتْح الْقَدِير»، ثُمَّ الْقَاضِي بَشِير الدِّين الْقَنُّوجِيّ فِي مُؤَلَّفَاته.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَاده عَبْد الرَّحْمَن بْن ثَابِت بْن ثَوْبَانِ، وهو ضَعِيف. اِنْتَهَى.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «الْفَتْح»: حَدِيث اِبْن عُمَر أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ فِي اللِّبَاس.

قَالَ السَّخَاوِيّ: فِيهِ ضَعْف لَكِنْ لَهُ شَوَاهِد.

وَقَالَ اِبْن تَيْمِيَّةَ: سَنَدُهُ جَيِّد.

وَقَالَ اِبْن حَجَر فِي «الْفَتْح»: سَنَده حَسَن.

٤٣٤٨ - [**وعَنْ سُوَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ**

أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمَالٍ وهو يَقْدِرُ عَلَيْهِ - وفِي رِوايَةٍ: «تَوَاضُعًا» كَسَاهُ اللهُ حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، وَمَنْ تزَوَّجَ لله تَوَّجَهُ اللهُ تَاجَ الْمُلْكِ». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٣٤٩ -[وَرَوَى التِّرمِذِيُّ مِنْهُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ حَدِيثَ اللِّبَاسِ] .

٤٣٥٠ - [وَعَنْ عُمَرو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يَرى أَثَرَ نِعْمَتِهُ عَلَى عَبْدِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

[وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ زَائِرًا فَرَأَى رَجُلاً شَعِثًا قد تفرق شعره فَقَالَ: «مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ رَأْسَهُ؟» وَرَأَى رَجُلاً عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: «مَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يَغْسِلُ بِهِ ثوبَهُ؟». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ] .

[وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أتيتُ رسولَ الله ﷺ وَعَلَيَّ ثَوبٌ دُونٌ، فقَالَ لِي: أَلَكَ مَالٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ أي: المَالِ؟ قُلْتُ: مِنْ كُلِّ المَالِ، قَدْ أَعْطَانِي اللهُ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالخَيلِ وَالرَّقِيقِ. قَالَ: فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ الله عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» بِلَفْظِ «الْمَصَابِيحِ»] .

- [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمرٍو قَالَ: «مَرَّ رَجُلَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وأبو داود] .

٤٣٥٤ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «لَا أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ، وَلَا

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٧)، والقضاعي (٤٣٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٦٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٨١٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٨٩٣)، وأبو داود (٤٠٦٢)، وأبو يعلى (٢٠٢٦)، وابن حبان (٧٣٨٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٥٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٣٠٨)، والنسائي (٥٢٤١)، والبغوي (١/٧٣٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٤٠٧١)، والترمذي (٣٠٣٧).

أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ» وَقَالَ: «أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لونَ لَهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ لونٌ لَا رِيحَ لَهُ». رَوَاهُ أبو داود]

(لَا أَرْكَب الْأُرْجُوَان) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالْجِيم بَيْنهمَا سَاكِنَة ثُمَّ واو خَفِيفَة، الْخَطَّابِيُّ فِي الْأُرْجُوَان: الْأَحْمَر، وَأَرَاهُ أَرَادَ بِهِ الْمَيَاثِر الْحُمْر، وَقَدْ يُتَّخَذ مِنْ دِيبَاج وَحَرِير، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ النَّهْي لِمَا فِي ذَلِكَ مِن السَّرَف، وَلَيْسَتْ مِنْ لِبَاس الرِّجَال.

(وَلَا أَلْبَس الْمُعَصْفَر) أي: الْمَصْبُوغ بِالْعُصْفُر.

قَالَ الْقَارِي: وهو بِإِطْلَاقِهِ يَشْمَل مَا صُبِغَ بَعْد النَّسْج وَقَبْله، فَقَوْل الْخَطَّابِيِّ: مَا صُبِغَ غَزْله ثُمَّ نُسِجَ فَلَيْسَ بِدَاخِلٍ يَحْتَاج إِلَى دَلِيل مِنْ خَارِج.

(وَلَا أَلْبَس الْقَمِيص الْمُكَفَّف بِالْحَرِير) الْمُكَفَّف بِفَتْحِ الْفَاء الْأولى الْمُشَدَّدَة.

قَالَ فِي «النِّهَايَة»: أي: الَّذِي عُمِلَ عَلَى ذَيْله وَأَكْمَامه وَجَيْبه كِفَاف مِنْ حَرِير، وَكُفَّة كُلّ شَيْء بِالضَّمِّ: طَرَفُهُ وَحَاشِيَته، وَكُلّ مُسْتَدِير كِفَّة بِالْكَسْرِ كَكِفَّةِ الْمِيزَان، وَكُلّ مُسْتَطِيل كُفَّة كَكُفَّةِ الثَّوْب.

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا لَا يُعَارِض حَدِيث أَسْمَاء: «لَهَا لِبْنَة دِيبَاج وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ» وَقَالَتْ: «هَذِهِ جُبَّة رَسُول الله ﷺ» رَوَاهُ مُسْلِم؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَمْ يَلْبَس الْقَمِيص الْمُكَفَّف بِالْحَرِيرِ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَزِيدَ تَجَمُّل وَتَرَفُّه، وَرُبَّمَا لَبِسَ الْجُبَّة الْمُكَفَّفَة.

قَالَ الْقَارِي: وَالْأَظْهَر فِي التَّوْفِيق بَيْنهمَا أَنَّ قَدْر مَا كَفّ هُنَا أَكْثَر مِن الْقَدْر الْمُرَخَّص ثَمَّة، وهو أَرْبَع أَصَابِع، أو يُحْمَل هَذَا عَلَى الورَع وَالتَّقْوَى، وَذَاكَ عَلَى الرُّخْصَة وَبَيَان الْجَوَاز وَالْفَتْوَى، وَقَبْل هَذَا مُتَقَدِّم عَلَى لُبس الْجُبَّة، وَالله أَعْلَم.

(وَأَومَأَ) أي: أَشَارَ (الْحَسَن) هو الْبَصْرِيّ (إِلَى جَيْب قَمِيصه) الْجَيْب بِفَتْحِ الْجِيم وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة بَعْدهَا مُوَحَّدَة: هو مِمَّا يُقْطَع مِن الثَّوْب؛ لِيَخْرُج مِنْهُ الرَّأْس أو الْيَد أو غَيْر ذَلِكَ (قَالَ) أي: عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ (وَقَالَ) أي: رَسُول الله ﷺ لِلتَّنْبِيهِ

أخرجه أحمد (١٩٩٨٩)، وأبو داود (٤٠٤٨)، (٧٤٠٠) وقال: الإسناد. والطبراني والبيهقي (٥٧٦٨).

(وَطِيب الرِّجَال) أي: الْمَأْذُون فِيهِ (رِيح) أي: مَا فِيهِ رِيح كَمِسْكٍ وَكَافُور وَعُود (وَطِيب النِّسَاء لون لَا رِيح لَهُ) كَالزَّعْفَرَانِ وَالْخَلوق؛ أي: بِمَا لَهُ رَائِحَة طَيِّبَة

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْر طِيب الرِّجَال مَا ظَهَرَ رِيحه وَخَفِيَ لونه، وَخَيْر طِيب النِّسَاء مَا ظَهَرَ لونه وَخَفِيَ رِيحه، وَنَهَى عَنْ مِيثَرَة الْأُرْجُوَان، وَقَالَ: حَدِيث حَسَن غَرِيب مِنْ هَذَا الوجْه. هَذَا آخِر كَلَامه، وَالْحَسَن يَسْمَع مِنْ عِمْرَان بْن حُصَيْنٍ. [عون

٤٣٥٥ - [وَعَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ: عَنِ الوشْرِ، وَالوشْمِ، وَالنَّتْف، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أو يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا أَمْثَالَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النُّهْبَى، وَعَنْ رُكُوبِ النُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخَوَاتِيمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

هو تَحْدِيد الْأَسْنَان وَتَرْقِيق أَطْرَافها، تَفْعَلهُ الْمَرْأَة الْكَبِيرَة تَتَشَبَّه بِالشَّوَابِّ، مِنْ وَشَرْت الْخَشَبَة بِالْمِنْشَارِ لُغَة فِي أَشَرْت.

(وَعَنْ مُكَامَعَة الرَّجُل الرَّجُل بِغَيْرِ شِعَار) هو أَنْ يُضَاجِع الرَّجُل صَاحِبه فِي ثَوْب وَاحِد حَاجِز بَيْنهمَا.

(وَعَن النُّهْبَى) بِالضَّمِّ وَالْقَصْر هِيَ النَّهْب، وَقَدْ اِسْم مَا يُنْهَب كَالْعُمْرَى وَالرُّقْبَى.

(وَعَنْ رُكُوب النُّمُور) أي: جُلودهَا، وَهِيَ السِّبَاع الْمَعْرُوفَة وَاحِدهَا نَمِر، وَإِنَّمَا نَهَى عَن اِسْتِعْمَالهَا لِمَا فِيهَا مِن الزِّينَة وَالْخُيَلَاء، وَلِأَنَّهُ زِيّ الْعَجَم، وَلِأَنَّ شَعْره لَا يَقْبَل الدِّبَاغ عِنْد أَحَد الْأَئِمَّة إِذَا كَانَ غَيْر ذَكِيّ، وَلَعَلَّ أَكْثَر مَا كَانُوا يَأْخُذُونَ جُلود النُّمُور إِذَا مَاتَتْ؛ لِأَنَّ اِصْطِيَادهَا عَسِير.

أخرجه أبو داود (٤٠٥١)، والنسائي (٥١٠٨).

[وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وعَلَيْهِ ثَوبَانِ أَخْضَرَانِ لَهُ شَعَرٌ قَدْ عَلَاهُ الْمَشِيبُ وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وفِي رِوايَةٍ لأَبِي دَاوُد: «وهو ذُووفْرَةٍ بِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَّاءٍ»] .

٤٣٦٠ [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِيًا، فَخَرَجَ يَتَوَكَّأُ عَلَى أُسَامَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّى بِهِمْ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

(وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ) نسبة إلى «قطر».

٤٣٦١ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ عَلَى النبي ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، وَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ ثَقُلَا عَلَيْهِ فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لو بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا تُرِيدُ تَذْهَبُ بِمَالِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لله وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] .

[وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبٌ مَصْبُوغٌ بِعُصْفُرٍ مُوَرَّدٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَعَرِفْتُ مَا كَرِهَ، فَانْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ» فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ، قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضَ أَهْلِكَ؟ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلْنِّسَاءِ». رَوَاهُ أبو داود]

بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَفْتُوحَة.

قَالَ التُّورْبَشْتِيُّ: أي: صِبْغًا مُوَرَّدًا أَقَامَ الوصْف مَقَام الْمَصْدَر الْمَوْصُوف، وَالْمُوَرَّد مَا صُبِغَ عَلَى لون الورْد. اِنْتَهَى، ذَكَرَهُ الْقَارِي.

وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون حَالاً مِن الضَّمِير فِي «مَصْبُوغ».

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٧)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٤٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١١٣)، والبغوي (٦/٢٩).

(٣) أخرجه الترمذي (١٢٥٧)، والنسائي (٤٦٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٧٠).

(أَفَلَا كَسَوْته بَعْض أَهْلِك) يَعْنِي: زَوْجَته أو بَعْض نِسَاء مَحَارِمه وَأَقَارِبه.

٤٣٦٣ [وَعَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ وَعَلِيٌّ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ». رَوَاهُ أبو داود] (١).

- [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبِسَهَا فَأَعْجَبَتْهُ، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا فَوَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فقَذَفَهَا». رَوَاهُ أبو داود] (٢).

- [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ». رَوَاهُ أبو داود] (٣).

(وهو مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ) بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْمِيم: مَا يَشْتَمِل بِهِ مِن الْأَكْسِيَة؛ أي: يَلْتَحِف، وَمُحْتَبٍ اِسْم فَاعِل مِن الِاحْتِبَاء.

وَالْمَعْنَى: إِنَّهُ كَانَ جَالِسًا عَلَى هَيْئَة الِاحْتِبَاء، وَأَلْقَى شَمْلَته خَلْف رُكْبَتَيْهِ، وَأَخَذَ بِكُلِّ يَد طَرَفًا مِنْ تِلْكَ الشَّمْلَة؛ لِيَكُونَ كَالْمُتَّكِيءِ عَلَى شَيْء، وَهَذَا عَادَة الْعَرَب إِذَا لَمْ يَتَّكِئُوا عَلَى شَيْء. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

وَقَالَ فِي «الْمَجْمَع»: الِاحْتِبَاء هو أَنْ يَضُمّ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنه بِثَوْبٍ يَجْمَعهَا بِهِ مَعَ ظَهْره وَيَشُدّهُ عَلَيْهَا، وَقَدْ يَكُون بِالْيَدَيْنِ. اِنْتَهَى.

وَالنَّهْي عَن الِاحْتِبَاء فِي ثَوْب وَاحِد إِنَّمَا هو إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى فَرْجه مِنْهُ شَيْء.

(وَقَدْ وَقَعَ هُدْبهَا عَلَى قَدَمَيْهِ) أي: عَلَى قَدَمَي النَّبِيّ ﷺ، وَالْحَدِيث يَدُلّ عَلَى مَشْرُوعِيَّة اِسْتِعْمَال الثَّوْب الْمُهَدَّب.

وَقَدْ تَرْجَمَ الْبُخَارِيّ بَاب الْإِزَار الْمُهَدَّب، وَأَورَدَ فِيهِ حَدِيث عَائِشَة فِي قِصَّة اِمْرَأَة رِفَاعَة الْقُرَظِيّ، وَفِيهِ: «وَاللهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُول الله إِلَّا مِثْل الْهُدْبَة وَأَخَذَتْ هُدْبَة مِنْ جِلْبَابهَا».

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٧٥)، والبيهقي (٦١٩٦).
(٢) أخرجه أحمد (٢٥٨٥٩)، وأبو داود (٤٠٧٦).
(٣) أخرجه أحمد (٢١١٧٧)، وأبو داود (٤٠٧٧).

وَقَالَ الْعَلَّامَة الْأَرْدَبِيلِيّ فِي «شَرْح الْمَصَابِيح»: حَدِيث جَابِر فِيهِ مَسَائِل: الْأُولَى: فِي بَيَان الْحَدِيث هَذَا حَدِيث رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَأَبو دَاوُدَ مُسْنَدًا إِلَى جَابِر.

الثَّانِيَة: فِي اللَّفْظ الشَّمْلَة الْكِسَاء الْكَبِير الَّذِي يَشْمَل الْبَدَن وَالْهُدْب الْحَاشِيَة.

الثَّالِثَة: فِيهِ جَوَاز الِاحْتِبَاء وَالِاشْتِمَال بِالْكِسَاءِ وَنحوه بِلَا كَرَاهَة. اِنْتَهَى. [عون

- [وَعَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبَاطِيَّ فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: «اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا وَأَعْطِ الآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ» فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ، فَقَالَ: «لَيَّةً لا لَيَّتَيْنِ». رَوَاهُ أبو داود] .

- [عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءٌ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ، ارْفَعْ إِزَارَكَ» فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «زِدْ» فَزِدْتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّاهَا بَعْدُ، فَقَالَ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: إلى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(إلى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ) الظَّاهِر أَنْصَاف السَّاقَيْنِ بِدُونِ إِلَى لِتَكُونَ مَحْمُولاً عَلَى الْمَوْضِع، فَلَعَلَّ التَّقْدِير مَوْضِع الْإِزَار مَوْضِع أَنْ يَكُون الْإِزَار إِلَى أَنْصَاف السَّاقَيْنِ، ثُمَّ حُذِفَ مَا حُذِفَ لِدَلَالَةِ الْمَذْكُور عَلَيْهِ. [السندي على النسائي (٦٨/٧)].

[وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ

(١) أخرجه أبو داود (٤١١٦)، والطبراني (٤١٩٩)، والحاكم (٧٣٨٤) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٦٥)، وأبو داود (٤١١٥)، والطيالسي (١٦١٢)، والحاكم (٧٤١٧) وقال: صحيح الإسناد. والطبراني (٧٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٨٣).

الْقِيَامَةِ ، فقَالَ أبو بكر: يَا رَسُولَ الله ، إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلا أَنْ أَتعَاهَدَه» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفعله خُيَلَاءَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

[وعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «رَأَيت ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتَزِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِن مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، قُلْتُ: لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الإِزْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْتَزِرُهَا». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْ عُبَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْعَمَائِمِ فَإِنَّهَا سِيمَاءُ الْمَلَائِكَةِ، وَأَرْخُوهَا خَلْفَ ظُهوركُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ] .

(عَلَيْكُمْ بِالْعَمَائِمِ) الْعِمَامَة: ذكر في «الْقَامُوس» وغيره أنها بكسر العين.

قال في «شرح المواهب»: وحكى بعض ضمها. انتهى.

وفي «شرح الشمائل» للشيخ جسوس ما نصه: الْعِمَامَة العين خلافًا للعصام في قوله: بالفتح كغمامة. انتهى.

وأصله لصاحب «جمع الوسائل» في شرحها أيضًا قائلاً: ووهم العصام بالفتح كالغمامة. انتهى.

وقال في «تاج العروس»: قال شيخنا: وضبطه يعني: لفظ الْعِمَامَة - بعض شراح الشمائل بالفتح أيضًا، وهو غلط. انتهى.

وأما تعريفها: فهي في الأصل اسم لما يعقد على الرأس، ويلوي عليه من صوف، أو قطن أو كتان، أو نحو ذلك سواء أكانت تحته قلنسوة أو غيرها لا، وتطلق على

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦٥)، وأحمد (٥٤٧٥)، وأبو داود

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٩٤).

(٤) الْقَلَنْسُوَة: بِفَتْحِ الْقَاف وَاللَّام وَسُكُون النُّون وَضَمّ الْمُهْمَلَة وَفَتْح الْوَاو، وَقَدْ تُبْدَل يَاء مُثَنَّاة مِنْ تَحْت وَقَدْ تُبْدَل أَلِفًا وَتُفْتَح السِّين فَيُقَال قَلَنْسَاة، وَقَدْ تُحْذَف النُّون مِنْ هَذِهِ بَعْدهَا هَاء تَأْنِيث: غِشَاء مُبَطَّن يُسْتَر بِهِ الرَّأْس قَالَهُ الْقَزَّاز فِي شَرْح الْفَصِيح، وَقَالَ اِبْن هِشَام: هِيَ الَّتِي يُقَال لَهَا الْعِمَامَة الشَّاشِيَّة، وَفِي الْمُحْكَم: هِيَ مِنْ مَلَابِس الرَّأْس مَعْرُوفَة، وَقَالَ أبو هِلَال الْعَسْكَرِيّ: هِيَ =

كل ما يوضع على الرأس، ويجعل عليه أعم من قلنسوة مغفرًا أو غير ذلك، وعلى خصوص المغفر، وهو زرد من حديد، ينسج بقدر الرأس، يلبس تحت القلنسوة، يتقى به في الحرب، وعلى خصوص البيضة أيضًا، وهي واحدة البيض من الحديد على التشبيه بيضة النعام، ويقال لها: «الشاشية» تجعل على يتقى بها في الحرب أيضًا، وعلى عيدان مشدودة، تركب في البحر، ويعبر عليها في النهر.

والإطلاق الأول هو المراد هنا، وهو المتبادر أيضًا عند الإطلاق.

فَالْعِمَامَة: قماش يلف فوق بعضه البعض على الرأس بشكل معين، وقد يترك منه ذؤابة تنحدر إلى الرقبة أو ذؤابتان تنحدران إلى الكتفين، والعمامة السوداء صارت فيما بعد عمامة الخلفاء العباسيين الذين اتخذوا اللون الاسود شعارًا لهم، بينما كان اللون الأبيض شعار الدولة الأموية.

وفي «الصحاح» ما نصه: والعمامة واحدة: العمائم، وعممته: ألبسته الْعِمَامَة، وعمم الرجل سود؛ لأن العمائم تيجان العرب، كما قيل في العجم: توج واعتم بالعمامة، وتعمم بها بمعنى واحد، وفلان حسن العمة؛ أي: حسن الاعتمام. انتهى.

وفي «القاموس»: الْعِمَامَة بالكسر: المغفر والبيضة، وما يلف على الرأس، والجمع: عمائم وعمام، وقد اعتم وتعمم واستعم، وعيدان مشدودة تركب في البحر، ويعبر عليها في النهر كالعامة؛ أي: بالتشديد، أو الصواب العامة بالتخفيف، وأرخى عمامته؛ أي: أمن وترفه، وعمم بالضم: سود، ورأسه: لفت عليه الْعِمَامَة كعمَّ، وهو حسن العمة بالكسر؛ أي: الاعتمام. انتهى.

وفي «المصباح»: وَالْعِمَامَة جمعها: عمائم، وتعممت: كورت الْعِمَامَة على وعمم الرجل بالبناء للمفعول سود، والعمائم تيجان العرب. انتهى.

=

تُغَطَّى بِهَا الْعَمَائِم وَتَسْتُر مِن الشَّمْس وَالْمَطَر، كَأَنَّهَا عِنْده رَأْس الْبُرْنُس. فتح الباري

وسميت عمامة؛ لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية، والله أعلم.

وفي سنده الأول يحي بن عثمان بن صالح المصري شيخ الطبراني، قال الذهبي: صدوق إن شاء الله عن محمد بن الفرج المصري، قال الذهبي: أتى بخبر منكر، وساق له هذا الحديث؛ ولذا قال المناوي في «التيسير»: إسناده ضعيف.

وقال العارف بالله الحفني: قوله «فَإِنَّهَا سِيمَاءُ الْمَلَائِكَةِ» بالقصر؛ أي: علامتهم، فإنهم نزلوا يوم بدر بعمائم صفر راخين العذب، ويطلب التخلق بصفات الملائكة. انتهى.

[وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا، وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ». رَوَاهُ أبو داود] (١).

٤٣٧٣ [وَعَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ: «إِنَّ عَلِيًّا اشْتَرَى ثَوْبًا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ، فَلَمَّا لَبِسَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ وَأُوارِي بِهِ عَوْرَتِي. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ] (٢)

٤٣٧٤ [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: لَبِسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي كَسَانِي مَا أُوارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لله الذي كَسَانِي مَا أُوارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنَفِ الله، وَفِي حِفْظِ الله، وَفِي سَتْرِ الله حَيًّا وَمَيِّتًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] (٣).

[وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ

(١) أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٣٢٧٤)، وفي «شعب الإيمان» (٧٧٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٣٥٢)، وأبو يعلى (٢٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٦٠)، وابن ماجه (٣٥٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٥٠٨٩)، وعبد بن حميد

عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيها خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَارًا كَثِيفًا». رَوَاهُ مَالِكٌ] .

- [وَعَنْ عَبْدِ الواحِدِ بْنِ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعَلَيْهَا دِرْعُ قِطْرِيٌّ ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، فَقَالَتِ: ارْفَعْ بَصَرَكَ إِلَى جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهَا تُزْهَى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أَرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

٤٣٧٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَبِسَ رسول الله ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ ثُمَّ أوشَكَ أَنْ يَنْزِعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ فَقِيلَ: قَدْ أوشَكَ مَا انتَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ» فَجَاءَ عُمَرُ يَبْكِي قَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ فَقَالَ: «لَمْ أُعْطِكَهُ تَلْبَسَهُ إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ» فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَم. رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: «إنما نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُصْمَتِ مِنَ الحَرِير فأَمَّا الْعَلَمُ وَسَدَي الثَّوْبِ فَلا بَأْسَ بِهِ». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وعن أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مُطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ وقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عبده». رَوَاهُ أَحْمَدُ] .

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما - قَالَ: «كُلْ مَا شِئْت وَالبس مَا شِئْت، مَا أَخْطَأَتْك اثْنَتَانِ: سَرَفٌ وَمَخِيلَةٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بَابٍ] .

- [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

(١) أخرجه مالك (١٦٦٠)، والبيهقي (٣٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٨)، والبيهقي (١١٨٠٧).

(٣) أخرجه مسلم (٥٥٤٠)، وأحمد (١٥٤٩٦)، والنسائي (٥٣٢٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والبيهقي (٤٣٨٢).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٩٤٨).

(٦) أخرجه البخاري

«كُلوا واشربوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه] .

[وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا زُرْتُمُ اللهَ فِي قُبُورِكُمْ وَمَسَاجِدِكُمُ الْبَيَاضُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه] .

(١) أحمد (٦٨٦٤)، والنسائي (٢٥٥٩)، وابن (٣٦٠٥)، وابن أبي (٢٤٨٧٧)، والحاكم (٧١٨٨) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٦٨).

(باب الخاتم)

(الفصل الأول)

٤٣٨٣ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: اتخذ النَّبِيِّ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وفِي رِوايَةٍ: وجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى ثم ألقاه، ثم اتَّخَذَ خاتمًا مِنْ وَرِقٍ نُقِش فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشَن أحد عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا» وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنِ كَفِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(اِتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَب) مَعْنَى اِتَّخَذَهُ: أَمَرَ بِصِيَاغَتِهِ فَصِيغَ فَلَبِسَهُ، أو وَجَدَهُ مَصُوغًا فَاتَّخَذَهُ.

(مِمَّا يَلِي بَاطِنِ كَفّه) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيِّ: «بَطْن كَفّه» زَادَ فِي رِوَايَة جُوَيْرِيَّة عَنْ نَافِع: لَبِسَهُ».

(نَقَش فِيهِ مُحَمَّد رَسُول الله) كَذَا فِيهِ بِالرَّفْعِ عَلَى الْحِكَايَة، وَ«نَقَش» أي: أَمَرَ بِنَقْشِهِ.

(فَاتَّخَذَ النَّاس مِثْله) يُحْتَمَل الْمُرَاد بِالْمِثْلِيَّةِ كَوْنه مِنْ فِضَّة، وَكَوْنه عَلَى صُورَة النَّقْش الْمَذْكُورَة، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون لِمُطْلَقِ الِاتِّخَاذ.

(فَرَمَى بِهِ، وَقَالَ: لَا أَلْبَسهُ أَبَدًا) وَقَعَ فِي رِوَايَة جُوَيْرِيَّة عَنْ نَافِع: «فَرَقِيَ الْمِنْبَر فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي كُنْت اِصْطَنَعْته، وَإِنِّي لَا أَلْبَسهُ».

وَفِي رِوَايَة الْمُغِيرَة بْن زِيَاد الله فَرَمَى بِهِ «فَلَا نَدْرِي مَا فَعَلَ الله» وَهَذَا يُحْتَمَل أَنْ يَكُون كَرِهَهُ مِنْ أَجْل الْمُشَارَكَة، أولمَّا رَأَى زَهوهمْ بِلُبْسِهِ، وَيُحْتَمَل لِكَوْنِهِ مِنْ ذَهَب وَصَادَفَ وَقْت تَحْرِيم لُبْس الذَّهَب عَلَى الرِّجَال.

أخرجه بنحوه البخاري (٥٨٦٦)، ومسلم (٢٠٩١)، وابن ماجه (٣٦٣٩)، وأبو داود (٤٢١٩)، وابن أبي شيبة (٢٥٠٩٨)، وأبو عوانة (٨٦٥٦).

- [وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبسِ الْقَسِّيِّ والْمُعَصْفَرِ، وعَنِ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ قِرَاءَةِ القرآن فِي الرُّكُوعِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١)] .

- [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ، فقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَمَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ انْتَفِعْ بِهِ، فَقَالَ: لَا وَاللهِ لَا آخُذُهُ أَبدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢)] .

(رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ) فِيهِ إِزَالَة الْمُنْكَر بِالْيَدِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا (يَعْمَد أَحَدكُمْ إِلَى جَمْرَة مِنْ نَار فَيَجْعَلهَا فِي يَده) فَفِيهِ تَصْرِيح بِأَنَّ النَّهْي عَنْ خَاتَم الذَّهَب لِلتَّحْرِيمِ.

قَوْل صَاحِب هَذَا الْخَاتَم حِين قَالوا لَهُ: خُذْهُ لَا آخُذهُ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُول اللهِ ﷺ، فَفِيهِ الْمُبَالَغَة فِي اِمْتِثَال أَمْر رَسُول اللهِ ﷺ، وَاجْتِنَاب نَهْيه، وَعَدَم التَّرَخُّص فِيهِ بِالتَّأْوِيلاتِ الضَّعِيفَة، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الرَّجُل إِنَّمَا تَرَكَ الْخَاتَم عَلَى سَبِيل الْإِبَاحَة لِمَنْ أَرَادَ أَخْذه مِن الْفُقَرَاء وَغَيْرهمْ، وَحِينَئِذٍ يَجُوز أَخْذه لِمَنْ شَاءَ، فَإِذَا أَخَذَهُ جَازَ تَصَرُّفه فِيهِ، وَلو كَانَ صَاحِبه أَخَذَهُ لَمْ يَحْرُم عَلَيْهِ الْأَخْذ وَالتَّصَرُّف فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْره، وَلَكِنْ تَوَرَّعَ عَنْ أَخْذه، وَأَرَادَ الصَّدَقَة بِهِ عَلَى مَنْ يَحْتَاج إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يَنْهَهُ عَن التَّصَرُّف فِيهِ بِكُلِّ وَجْه، وَإِنَّمَا نَهَاهُ عَنْ لُبْسه، وَبَقِيَ مَا سِوَاهُ مِنْ تَصَرُّفه عَلَى الْإِبَاحَة. [النووي (١٩٧/٧)].

- [وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتِمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا حَلَقَةً فِضَّةً نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وفِي رِوايَةٍ: «كَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ

(١) أخرجه مسلم (٥٥٥٨)، ومالك (١٧٦)، وأحمد (١٠٥٥)، والترمذي (٢٥٦).
(٢) أخرجه مسلم (٥٥٩٣)، والبيهقي (٤٣٥٨).

سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللهُ سَطْرٌ»] .

[وَعَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(كَانَ خَاتَمه مِنْ فِضَّة) فِي رِوَايَة أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيق زُهَيْر بْن مُعَاوِيَة عَنْ حُمَيْدٍ: «مِنْ فِضَّة كُلّه» فَهَذَا نَصّ فِي أَنَّهُ كُلّه مِنْ فِضَّة.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق إِيَاس بْن الْحَارِث بْن مُعَيْقِيب عَنْ جَدّه قَالَ: «كَانَ خَاتَم النَّبِيّ ﷺ مِنْ حَدِيد مَلويًّا عَلَيْهِ فِضَّة، فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدَيْ، قَالَ: وَكَانَ مُعَيْقِيب عَلَى خَاتَم النَّبِيّ ﷺ» يَعْنِي: كَانَ أَمِينًا عَلَيْهِ، فَيُحْمَل عَلَى التَّعَدُّد.

وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ اِبْن سَعْد شَاهِدًا مُرْسَلاً عَنْ مَكْحُول خَاتَم رَسُول ﷺ كَانَ مِنْ حَدِيد مَلويًّا عَلَيْهِ فِضَّة، غَيْر أَنَّ قَصَّهُ بَادٍ».

وَآخَر مُرْسَلاً عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيِّ مِثْله دُون مَا فِي آخِره.

وَثَالِثًا مِنْ رِوَايَة سَعِيد بْن عَمْرو بْن سَعِيد بْن الْعَاصِ «أَنَّ خَالِد بْن سَعِيد - يَعْنِي: اِبْن الْعَاصِ - أَتَى وَفِي يَده خَاتَم، فَقَالَ لَهُ رَسُول الله ﷺ: مَا هَذَا؟ اِطْرَحْهُ، فَطَرَحَهُ فَإِذَا خَاتَم مِنْ حَدِيد مَلويّ عَلَيْهِ فِضَّة. قَالَ: فَمَا نَقْشه؟ قَالَ: مُحَمَّد رَسُول الله، قَالَ: فَأَخَذَهُ فَلَبِسَهُ» وَمِنْ وَجْه آخَر عَنْ سَعِيد بْن عَمْرو الْمَذْكُور ذَلِكَ جَرَى لِعَمْرو بْن سَعِيد أَخِي خَالِد بْن سَعِيد.

(وَكَانَ فَصّه مِنْهُ) لَا يُعَارِضهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَأَصْحَاب السُّنَن مِنْ طَرِيق اِبْن وَهْب عَنْ يُونُس عَن اِبْن شِهَاب عَنْ أَنَس «كَانَ خَاتَم النَّبِيّ ﷺ مِنْ وَرِق وَكَانَ فَصّه حَبَشِيًّا» لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُحْمَل عَلَى التَّعَدُّد وَحِينَئِذٍ، فَمَعْنَى قَوْله: «حَبَشِيّ» أي: كَانَ حَجَرًا مِنْ بِلَاد الْحَبَشَة، أو عَلَى لون الْحَبَشَة، أو كَانَ جَزَعًا أو عَقِيقًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤْتَى بِهِ مِنْ بِلَاد الْحَبَشَة، وَيُحْتَمَل يَكُون هو الَّذِي فَصّه مِنْهُ، وَنُسِبَ إِلَى الْحَبَشَة لِصِفَةٍ فِيهِ

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠٣)، والترمذي

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٨٥).

الصِّيَاغَة وَإِمَّا النَّقْش. [الفتح (٤٤٧/١٦)].

[وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَو هَذِهِ قَالَ: فَأَومَأَ إِلَى الوسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(الفصل الثاني)

- [عَنْ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه] .

٤٣٩٢ [وَرَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيٍّ] .

٤٣٩٣ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كان النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٣٩٤ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٥٨٧٠)، وبلفظه مسلم (٥٦٠٨).
(٢) أخرجه مسلم (٥٦١٠).
(٣) أخرجه مسلم (٥٦١٤).
(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٧٧٨).
(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٢٦)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٩٦)، والنسائي (٥٢٠٣)، وابن حبان (٥٥٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٧٤).
(٦) أخرجه أبو داود (٤٢٢٩).
(٧) أخرجه أحمد (٧٥٠)، وأبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٥٩٥)، والبيهقي (٤٠١٩)، وابن أبي شيبة (٢٤٦٥٩)، والبزار (٨٨٦)، وأبو يعلى (٢٧٢)، وابن حبان (٥٤٣٤).

[وَعَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى عَنْ رُكُوبِ النِّمَورِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

- [وَعَنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ عَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ؟» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حديد فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مِنْ أي: شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالاً». رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ وَأبو داود وَالنَّسَائِيُّ وقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ صَحَّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي الصّداقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «الْتَمِسْ وَلو خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»] .

(وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ) فِيهِ دَلَالَة عَلَى جَوَاز لُبْس مَا كَانَ عَلَى صِفَته.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَاب السُّنَن وَصَحَّحَهُ اِبْن حِبَّان مِنْ رِوَايَة عَبْد بْن بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَم مِنْ شَبَه فَقَالَ: مَا لِي أَجِد مِنْك رِيح الْأَصْنَام؟ فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَم مِنْ حَدِيد فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْك حِلْيَة أَهْل النَّار؟ فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُول الله مِنْ أي شَيْء أَتَّخِذهُ؟ قَالَ: اِتَّخِذْهُ مِنْ وَرِق، وَلَا تُتِمّهُ مِثْقَالاً» وَفِي سَنَده أبو طَيْبَة بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة بَعْدهَا مُوَحَّدَة، اِسْمه: عَبْد الله بْن مُسْلِم الْمَرْوَزِيّ.

قَالَ أبو حَاتِم الرَّازِيُّ: يُكْتَب حَدِيثه وَلَا يُحْتَجّ بِهِ.

وَقَالَ اِبْن حِبَّان فِي «الثِّقَات»: يُخْطِئ وَيُخَالِف، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا حُمِلَ الْمَنْع عَلَى مَا كَانَ حَدِيدًا صِرْفًا.

وَقَدْ قَالَ التِّيفَاشِيّ فِي «كِتَاب الْأَحْجَار»: خَاتَم الْفُولَاذ مَطْرَدَة لِلشَّيْطَانِ إِذَا لوِيَ عَلَيْهِ فِضَّة، فَهَذَا يُؤَيِّد الْمُغَايَرَة فِي الْحُكْم.

[وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ عَشرَ خِلالٍ: الصُّفْرَةَ

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤١)، والنسائي (٥١٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٢٥)، والترمذي (١٨٩٧)، والنسائي (٥٢١٢)، وابن حبان (٥٥٨٠).

يَعْنِي: الخَلوق - وتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وجَرَّ الإِزَارِ، والتَّخَتُّمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبَرُّجَ بالزِّينَةِ لِغَيْرِ مَحِلِّها، والضَّربَ بِالكِعَابِ، والرُّقَى إلا بالمُعَوِّذَات، وعَقْدَ التَّمائِم، وعَزْلَ الماءِ لِغَيرِ مَحِلِّه، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرِّمِهِ». رَوَاهُ أبو داود، وَالنَّسَائِيُّ] (١).

جَمْع: تَمِيمَة، وَالْمُرَاد بِهَا التَّعَاوِيذ الَّتِي تَحْتَوِي عَلَى رُقَى الْجَاهِلِيَّة مِنْ أَسْمَاء الشَّيَاطِين وَأَلْفَاظ لَا يُعْرَف مَعْنَاهَا.

وَقِيلَ: التَّمَائِم خَرَزَات كَانَت الْعَرَب فِي الْجَاهِلِيَّة تُعَلِّقهَا عَلَى أولادهِمْ يَتَّقُون بِهَا الْعَيْن فِي زَعْمهمْ، فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَام.

- [وعن ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَوْلَاةً لَهُمْ ذَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ، فَقَطَعَهَا عُمَرُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَان». رَوَاهُ أبو داود] (٢).

٤٣٩٩ - [وَعَنْ بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ الأَنْصَارِيِّ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ إِذْ دُخِلَ عَلَيْهَا بِجَارِيَةٍ وعَلَيْهَا جَلَاجِلُ يُصَوِّتْنَ فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلُنهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُن جَلَاجِلَهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيه جَرَسٌ». رَوَاهُ أبو داود] (٣).

٤٤٠٠ [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ طَرَفَةَ: أن جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بن أَسْعَدَ قطع أَنْفُهُ يَوْمَ الْكِلَابِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَالنَّسَائِيُّ] (٤).

٤٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقًا مِنْ نَارٍ؛

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي (٥١٠٥).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٣٠).
(٣) أخرجه أحمد (٢٦٨٠٥)، أبو داود (٤٢٣٣).
(٤) أخرجه أحمد (١٩٥٢٢)، وأبو داود (٤٢٣٤)، والترمذي (١٨٧٧)، والنسائي (٥١٧٨).

فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا». رَوَاهُ أبو داود] .

بِسُكُونِ اللَّامِ وَيُفْتَح، وَنَصبهَا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُول ثَانٍ (مِنْ نَار) أي: حَلْقَة كَائِنَة مِنْ نَار؛ أي: بِاعْتِبَارِ مَآلهَا (فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَة مِنْ ذَهَب) أي: لِأُذُنِهِ أو لأَنْفِهِ (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّق) بِكَسْرِ الواو الْمُشَدَّدَة (وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّر حَبِيبه سِوَارًا) السِّوَار مِن الْحُلِيّ مَعْرُوف، وَتُكْسَر السِّين وَتُضَمّ، وَسَوَّرْته السِّوَار: إِذَا أَلْبَسْته إِيَّاهُ (فَالْعَبُوا بِهَا) قَالَ اِبْن الْمَلَك: اللَّعِب بِالشَّيْءِ التَّصَرُّف فِيهِ كَيْف شَاءَ؛ أي: اِجْعَلوا الْفِضَّة فِي أي نَوْع شِئْتُمْ مِن الْأَنْوَاع لِلنِّسَاءِ دُون الرِّجَال التَّخَتُّم، وَتَحْلِيَة السَّيْف وَغَيْره مِنْ آلَات الْحَرْب. اِنْتَهَى.

وَقَد اِسْتَدَلَّ الْعَلَّامَة الشَّوْكَانِيُّ فِي رِسَالَته «الوشْي الْمَرْقُوم فِي تَحْرِيم حِلْيَة الذَّهَب» عَلَى الْعُمُوم بِهَذَا الْحَدِيث عَلَى إِبَاحَة اِسْتِعْمَال الْفِضَّة لِلرِّجَالِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا» وَقَالَ: إِسْنَاده صَحِيح وَرُوَاتهمْ مُحْتَجّ بِهِمْ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي «مُسْنَده» مِنْ حَدِيث أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ حَدَّثَنَا عَبْد الصَّمَد حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَن بْن عَبْد الله بْن دِينَار حَدَّثَنِي أَسِيد بْن أَبِي أَسِيد عَن اِبْن أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أو عَن اِبْن أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَلِّق حَبِيبَته حَلْقَة مِنْ نَار فَلْيُحَلِّقْهَا حَلْقَة مِنْ ذَهَب، وَمَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسَوِّر حَبِيبَته سِوَارًا مِنْ نَار فَلْيُسَوِّرْهَا سِوَارًا مِنْ ذَهَب، الْفِضَّة فَالْعَبُوا بِهَا لَعِبًا» اِنْتَهَى، وَحَسَّنَ إِسْنَاده الْحَافِظ الْهَيْثَمِيّ فِي «مَجْمَع الزَّوَائِد».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِير» وَ«الْأَوسَط» مِنْ حَدِيث سَهْل بْن سَعْد مَرْفُوعًا بِلَفْظِ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّر وَلَده سِوَارًا مِنْ نَار فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَارًا مِنْ ذَهَب، وَلَكِن الْفِضَّة اِلْعَبُوا بِهَا كَيْف شِئْتُمْ».

أخرجه أحمد (٩١٤٥)، وأبو داود (٤٢٣٨).

قَالَ الْهَيْثَمِيّ فِي «مَجْمَع الزَّوَائِد»: فِي إِسْنَاده عَبْد الرَّحْمَن بْنُ زَيْد بْن أَسْلَمَ، وهو ضَعِيف.

- [وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ قلدت فِي عُنُقِهَا مِثْلهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جعلَ الله فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

- [وَعَنْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

٤٤٠٤ - [عَنْ عُقْبَة بْن عَامِر أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْنَع أَهْل الْحِلْيَة وَالْحَرِير، وَيَقُول: «إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَة الْجَنَّة وَحَرِيرهَا فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] .

- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ، قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمَ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ» ثُمَّ أَلْقَاهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] .

[وَعَنْ مَالِك قَالَ: أَنَا أَكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئًا مِنَ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ، فَأَنَا أَكْرَهُ لِلرِّجَالِ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٦٤٦)، وأبو داود (٤٢٣٨)، والنسائي (٥١٥٦)، والبيهقي (٧٣٤٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٤٢٨)، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي (٥١٣٧)، وابن سعد (٣٢٦/٨)، والطبراني (٦٢١)، والدارمي (٢٦٤٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٨٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٤٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٣٦)، والطبراني (٨٣٥)، والحاكم (٧٤٠٣)، وابن حبان (٥٤٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٩٦٣)، والنسائي (٥٢٨٩)، والطبراني (١٢٤٠٨).

وَالصَّغِيرِ. رواه في «الموطأ»] .

قَالَ النَّوَوِيّ: أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِبَاحَة خَاتَم الذَّهَب لِلنِّسَاءِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيمه عَلَى الرِّجَال.

أخرجه مالك في «الموطأ» (١٦٨٥).

(باب النعال)

(بَاب النِّعَال) جَمْع: نَعْل وَهِيَ مُؤَنَّثَة.

قَالَ اِبْن الْأَثِير: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْآن تَاسُومَة.

وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: النَّعْل لِبَاس الْأَنْبِيَاء، وَإِنَّمَا اِتَّخَذَ النَّاس غَيْرهَا لِمَا فِي أَرْضهمْ مِن الطِّين، وَقَدْ يُطْلَق النَّعْل عَلَى كُلّ مَا يَقِي الْقَدَم.

قَالَ صَاحِب «الْمُحْكَم»: النَّعْل وَالنَّعْلَة مَا وُقِيَتْ بِهِ الْقَدَم.

٤٤٠٧ [عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْر) وَهَكَذَا قَالَ جَمَاهِير أَهْل اللُّغَة وَأَهْل الْغَرِيب وَأَهْل الْحَدِيث: إِنَّهَا الَّتِي لَا شَعْر فِيهَا.

قَالوا: وَهِيَ مُشْتَقَّة مِنْ «السَّبْت» بِفَتْحِ السِّين وهو الْحَلْق وَالْإِزَالَة، وَمِنْهُ قَوْلهمْ: سَبَتَ رَأْسه؛ أي: حَلَقَهُ.

قَالَ الْهَرَوِيُّ: وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا اِنْسَبَتَتْ بِالدِّبَاغِ؛ أي: لَانَتْ، يُقَال: رَطْبَة مُنْسَبِتَة؛ أي: لَيِّنَة.

قَالَ أبو عَمْرو الشَّيْبَانِيُّ: السِّبْت: كُلّ جِلْد مَدْبُوغ.

وَقَالَ أبو زَيْد: السِّبْت: جُلود الْبَقَر مَدْبُوغَة كَانَتْ، أو غَيْر مَدْبُوغَة.

وَقِيلَ: هو نَوْع مِن الدِّبَاغ يَقْلَع الشَّعْر.

وَقَالَ اِبْن وَهْب: النِّعَال السِّبْتِيَّة كَانَتْ سُودًا لَا شَعْر فِيهَا.

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا ظَاهِر كَلَام اِبْن عُمَر فِي قَوْله: «**النِّعَال الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْر**»

أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٨٧٥)، ومالك (٧٣٩)، وأحمد (٥٤٦٢)، وأبو داود (١٧٧٤).

وَقَالَ: هَذَا لَا يُخَالِف مَا سَبَق، فَقَدْ تَكُون سُودًا مَدْبُوغَة بِالْقَرَظِ شَعْر فِيهَا؛ لِأَنَّ بَعْض الْمَدْبُوغَات يَبْقَى شَعْرهَا، وَبَعْضهَا لَا يَبْقَى.

قَالَ: وَكَانَتْ عَادَة الْعَرَب لِبَاس النِّعَال بِشَعْرِهَا غَيْر مَدْبُوغَة، وَكَانَت الْمَدْبُوغَة تُعْمَل بِالطَّائِفِ وَغَيْره، وَإِنَّمَا كَانَ يَلْبَسهَا أَهْل الرَّفَاهِيَة، كَمَا قَالَ شَاعِرهمْ

تَحْذِي نِعَال السِّبْت لَيْسَ بِتَوْأَمِ

قَالَ الْقَاضِي: وَالسِّين فِي جَمِيع هَذَا مَكْسُورَة.

قَالَ: وَالْأَصَحّ عِنْدِي أَنْ يَكُون اِشْتِقَاقهَا وَإِضَافَتهَا إِلَى السِّبْت الَّذِي هو الْجِلْد الْمَدْبُوغ أو إِلَى الدِّبَاغَة؛ لِأَنَّ السِّين مَكْسُورَة فِي نِسْبَتهَا، وَلو كَانَتْ مِنْ «السَّبْت» الَّذِي هو الْحَلْق كَمَا قَالَهُ الْأَزْهَرِيّ وَغَيْره، لَكَانَت النِّسْبَة «سَبْتِيَّة» بِفَتْحِ السِّين، وَلَمْ يَرْوِهَا أَحَد فِي هَذَا الْحَدِيث وَلَا فِي غَيْره، وَلَا فِي الشِّعْر فِيمَا عَلِمْت إِلَّا بِالْكَسْرِ، هَذَا كَلَام الْقَاضِي.

٤٤٠٨ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ»] .

(كَانَ لَهَا قِبَالَانِ) الْقِبَال بِكَسْرِ الْقَاف وَتَخْفِيف الْمُوَحَّدَة وَآخِره لَام: هو الزِّمَام، وهو السَّيْر الَّذِي يُعْقَد فِيهِ الشِّسْع الَّذِي يَكُون بَيْن أُصْبُعَي الرِّجْل؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّهُ كَانَ لِنَعْلِهِ زِمَامَانِ يُجْعَلَانِ بَيْن أَصَابِع الرِّجْلَيْنِ، وَالْمُرَاد بِالْإِصْبَعَيْنِ الوسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

وَقَالَ الْجَزَرِيُّ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُول الله ﷺ سَيْرَانِ يَضُمّ أَحَدهمَا بَيْن إِبْهَام رِجْله وَالَّتِي تَلِيهَا، وَيَضَع الْآخَر بَيْن الوسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا، وَمَجْمَع السَّيْرَيْنِ إِلَى السَّيْر الَّذِي عَلَى وَجْه قَدَمه ﷺ وهو الشِّرَاك. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

وَفِي «الصِّحَاح» لِلْجَوْهَرِيِّ: قِبَال النَّعْل: الزِّمَام الَّذِي يَكُون بَيْن الْأُصْبُع الوسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا. اِنْتَهَى.

---

(١) القائل: الشاعر الجاهلي عنترة بن شداد.

(٢) البخاري (٥٨٥٧)، وأحمد (١٣٩١٨)، وأبو داود (٤١٣٦)، والنسائي (٥٣٨٤).

[وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَسُولَ الله ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا يقول: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

٤٤١٠ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيمنى، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُن الْيمنى أولهما تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٤٤١١ [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أوليُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٤٤١٢ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِهِ فَلا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، ولا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، يَحْتَبِي بِالثَّوْبِ الواحِدِ، وَلا يَلْتَحِفُ الصَّمَّاءَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

٤٤١٣ - [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالَانِ مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ][(٥)] .

٤٤١٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا». رَوَاهُ أبو داود] .

(نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا) مِنْ بَابِ الِافْتِعَالِ؛ أي: يَلْبَس النَّعْل.

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/٤٤)، ومسلم (٢٠٩٦) وأحمد (١٤٦٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٠٠)، وأبو عوانة (٨٦٦٢)، وابن حبان (٥٤٥٨)، والطبراني في «الأوسط» (٨٥٨١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥١٧) ومسلم (٢٠٩٧)، وأحمد (١٠٠٠٤) وأبو داود (٤١٣٩) والترمذي وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٦١٦) وابن حبان (٥٤٥٥) وأبو عوانة (٨٦٦٩) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٥٦) ومسلم (٥٦١٧)، والترمذي (١٨٨٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥٦٢٢)، وأحمد (١٤٨٧٨).

(٥) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٧٧)، وابن ماجه (٣٧٤٥).

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٣٧).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا نَهَى عَنْ لُبْس النَّعْل قَائِمًا؛ لِأَنَّ لُبْسهَا قَاعِدًا أَسْهَل عَلَيْهِ وَأَمْكَن لَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِانْقِلَابِهِ إِذَا لَبِسَهَا قَائِمًا، فَأُمِرَ بِالْقُعُودِ لَهُ وَالِاسْتِعَانَة بِالْيَدِ فِيهِ لِيَأْمَن غَائِلَته. اِنْتَهَى، وَالْحَدِيث سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ.

٤٤١٥ [ورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ] (١).

٤٤١٦ - [وَعَنِ الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ». وفِي رِوايَةٍ: «إنها مَشَتْ في نعل واحدة». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا أَصَحُّ] (٢).

٤٤١٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ». رَوَاهُ أبو داود] (٣).

(مِن السُّنَّة) خَبَر مُقَدَّم (إِذَا جَلَسَ الرَّجُل) ظَرْف لِلْمُبْتَدَأ، وهو قَوْله: (يَخْلَع نَعْلَيْهِ فَيَضَعهُمَا بِجَنْبِهِ) أي: الْأَيْسَر تَعْظِيمًا لِلْأَيْمَنِ، وَلَا يَضَع قُدَّامه تَعْظِيمًا لِلْقِبْلَةِ وَلَا وَرَاءَهُ خَوْفًا مِن السَّرِقَة، كَذَا قَالَ الْقَارِي.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أبو نَهِيكٍ لَا يُعْرَف اِسْمه، سَمِعَ مِنْ عَبْد بْن عَبَّاس وَأَبِي زَيْد عَمْرو بْن أَخْطَب الْأَنْصَارِيّ، رَوَى عَنْهُ قَتَادَةُ بْن دُعَامَة وَزِيَاد بْن سَعْد وَالْحُسَيْن بْن وَاقِد، وهو بِفَتْحِ النُّون وَكَسْر الْهَاء وَسُكُون الْيَاء وَبَعْدهَا كَاف.

- [وَعَن ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النبي ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا». رَوَاهُ ابْنُ مَاجه، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ عَن ابنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ: «ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»] (٤).

وَهَذَا البَابُ خَالٍ عَنِ الفَصْلِ الثَّالِث

(١) أخرجه الترمذي (١٨٨٦)، وابن ماجه (٣٧٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٨٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٤٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٦٨٣)، والترمذي (٣٠٥٢)، وابن ماجه (٥٩٢).

(باب الترجل)

قَالَ اِبْن بَطَّال: التَّرْجِيل: تَسْرِيح شَعْر الرَّأْس وَاللِّحْيَة وَدَهْنه، وهو مِن النَّظَافَة، وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْع إِلَيْهَا.

(الفصل الأول)

٤٤١٩ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ) كَذَا عِنْد جَمِيع الرُّوَاة عَنْ مَالِك، حُذَافَة عَنْهُ عَنْ هِشَام بِلَفْظِ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِل رَأْس رَسُول ﷺ وهو مُجَاوِر فِي الْمَسْجِد وَهِيَ حَائِض يُخْرِجهُ إِلَيْهَا» أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا.

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرَةَ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

فَمَعْنَاهُ: خَمْس مِن الْفِطْرَة كَمَا فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «عَشْر مِن الْفِطْرَة» وَلَيْسَتْ مُنْحَصِرَة فِي الْعَشْر، وَقَدْ أَشَارَ ﷺ إِلَى عَدَم اِنْحِصَارهَا فِيهَا بِقَوْلِهِ: «مِن الْفِطْرَة» والله أعلم.

وَأَمَّا الْفِطْرَة: فَقَد اُخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد بِهَا هُنَا؛ فَقَالَ أبو سُلَيْمَان الْخَطَّابِيُّ: ذَهَبَ أَكْثَر الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّهَا السُّنَّة، وَكَذَا ذَكَرَهُ جَمَاعَة غَيْر الْخَطَّابِيّ قَالوا: وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا مِنْ سُنَن الْأَنْبِيَاء صَلوات الله وَسَلَامه عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ: هِيَ الدِّين.

ثُمَّ مُعْظَم هَذِهِ الْخِصَال لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عِنْد الْعُلَمَاء، وَفِي بَعْضهَا خِلَاف فِي

أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٧١٤)، ومالك (١٣٣)، والنسائي (٢٧٩).

أخرجه البخاري (٥٥٥٠)، ومسلم (٢٥٧)، ومالك (١٦٤١)، وأحمد (٧١٣٩)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي وابن ماجه (٢٩٢)، وابن حبان (٥٤٨٢)، وأبو عوانة (٤٧١)، والبيهقي (٦٦٩).

وُجُوبه كَالْخِتَانِ وَالْمَضْمَضَة وَالِاسْتِنْشَاق، وَلَا يَمْتَنِع قَرْن الواجِب بِغَيْرِهِ كَمَا تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الانعام: ١٤١] وَالْإِيتَاء وَاجِب، وَالْأَكْل لَيْسَ بِوَاجِبٍ، والله أعلم.

أَمَّا تَفْصِيلهَا: (فَالْخِتَان) وَاجِب عِنْد الشَّافِعِيّ وَكَثِير مِن الْعُلَمَاء، وَسُنَّة عِنْد مَالِك وَأَكْثَر الْعُلَمَاء، وهو عِنْد الشَّافِعِيّ وَاجِب عَلَى الرِّجَال وَالنِّسَاء جَمِيعًا، ثُمَّ إِنَّ الواجِب فِي الرَّجُل أَنْ يَقْطَع جَمِيع الْجِلْدَة الَّتِي تُغَطِّي الْحَشَفَة حَتَّى يَنْكَشِف جَمِيع الْحَشَفَة، وَفِي الْمَرْأَة يَجِب قَطْع أَدْنَى جُزْء مِن الْجِلْدَة الَّتِي فِي أَعْلَى الْفَرْج، وَالصَّحِيح مِنْ مَذْهَبنَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهور أَصْحَابنَا أَنَّ الْخِتَان جَائِز فِي حَال الصِّغَر لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَنَا وَجْه أَنَّهُ يَجِب عَلَى الولِيّ أَنْ يَخْتِنَ الصَّغِير قَبْل بُلوغه، وَوَجْه أَنَّهُ يَحْرُم خِتَانه قَبْل عَشْر سِنِينَ.

وَإِذَا قُلْنَا بِالصَّحِيحِ اُسْتُحِبَّ يُخْتَنْ فِي الْيَوْم السَّابِع مِنْ وِلَادَته، وَهَلْ يَوْم الوِلَادَة مِن السَّبْع؟ أَمْ تَكُون سَبْعَة سِوَاهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَظْهَرهُمَا يُحْسَب.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابنَا فِي الْخُنْثَى الْمُشْكِل فَقِيلَ: يَجِب خِتَانه فِي فَرْجَيْهِ بَعْد الْبُلوغ، وَقِيلَ: لَا يَجُوز حَتَّى يَتَبَيَّن، وهو الْأَظْهَر.

وَأَمَّا مَنْ لَهُ ذَكَرَانِ فَإِنْ كَانَا عَامِلَيْنِ وَجَبَ خِتَانهمَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدهمَا عَامِلاً دُون الْآخَر خُتِنَ الْعَامِل، وَفِيمَا يُعْتَبَر الْعَمَل بِهِ وَجْهَانِ أَحَدهمَا: بِالْبَوْلِ، وَالْآخَر: بِالْجِمَاعِ.

وَلو مَاتَ إِنْسَان غَيْر مَخْتُون فَفِيهِ ثَلَاثَة أوجُه لِأَصْحَابِنَا: الصَّحِيح الْمَشْهور: أَنَّهُ يُخْتَن صَغِيرًا كَانَ أو كَبِيرًا، وَالثَّانِي يُخْتَن الْكَبِير دُون الصَّغِير، وَالله أَعْلَم.

وَأَمَّا (الِاسْتِحْدَاد) فهو حَلْق الْعَانَة، سُمِّيَ اِسْتِحْدَادًا لِاسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَة وَهِيَ الْمُوسَى، وهو سُنَّة، وَالْمُرَاد بِهِ نَظَافَة ذَلِكَ الْمَوْضِع، وَالْأَفْضَل فِيهِ الْحَلْق، وَيَجُوز بِالْقَصِّ وَالنَّتْف وَالنُّورَة، وَالْمُرَاد بِالْعَانَةِ: الشَّعْر الَّذِي فَوْق ذَكَرِ الرَّجُل وَحَوَالَيْهِ، وَكَذَاك الشَّعْر الَّذِي حَوَالَيْ فَرْج الْمَرْأَة، وَنُقِلَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاس بْن سُرَيْج أَنَّهُ الشَّعْر النَّابِت حَوْل حَلْقَة فَيَحْصُل مِنْ مَجْمُوع هَذَا اِسْتِحْبَاب حَلْق جَمِيع مَا عَلَى الْقُبُل وَالدُّبُر وَحَوْلهمَا.

وَأَمَّا وَقْت حَلْقِهِ فَالْمُخْتَارِ أَنَّهُ يُضْبَط بِالْحَاجَةِ وَطُوله، فَإِذَا طَالَ حُلِقَ، وَكَذَلِكَ الضَّبْط فِي قَصّ الشَّارِب وَنَتْف الْإِبْط وَتَقْلِيم الْأَظْفَار.

وَأَمَّا حَدِيث أَنَس: «وَقَّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِب وَتَقْلِيم الْأَظْفَار وَنَتْف الْإِبْط وَحَلْق الْعَانَة لَا يُتْرَك أَكْثَر مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَة» فَمَعْنَاهُ: لَا يُتْرَك تَرْكًا يَتَجَاوَز بِهِ أَرْبَعِينَ لَا أَنَّهُمْ وَقَّتَ لَهُم التَّرْك أَرْبَعِينَ، والله أعلم.

وَأَمَّا (قَصّ الشَّارِب) فَسُنَّة أَيْضًا، وَيُسْتَحَبّ يَبْدَأ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَن، وهو مُخَيَّر بَيْن الْقَصّ بِنَفْسِهِ وَبَيْن أَنْ يُوَلِّي ذَلِكَ غَيْره لِحُصُولِ الْمَقْصُود مِنْ غَيْر هَتْك مُرُوءَة، وَلَا حُرْمَة بِخِلَافِ الْإِبْط وَالْعَانَة.

وَأَمَّا حَدّ مَا يَقُصّهُ فَالْمُخْتَار أَنَّهُ يَقُصّ حَتَّى يَبْدُو طَرَف الشَّفَة وَلَا يُحِفّهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَمَّا رِوَايَات: «أَحْفُوا الشَّوَارِب» فَمَعْنَاهَا: أَحْفُوا مَا طَالَ عَلَى الشَّفَتَيْنِ، وَالله أَعْلَم.

وَأَمَّا إِعْفَاء اللِّحْيَة فَمَعْنَاهُ تَوْفِيرهَا، وهو مَعْنَى: «أوفُوا اللِّحَى» فِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى، وَكَانَ مِنْ عَادَة الْفُرْس قَصّ اللِّحْيَة فَنَهَى الشَّرْع عَنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاء فِي اللِّحْيَة عَشْر خِصَال مَكْرُوهَة بَعْضهَا أَشَدّ قُبْحًا مِنْ بَعْض؛ إِحْدَاهَا: خِضَابهَا بِالسَّوَادِ لَا لِغَرَضِ الْجِهَاد.

الثَّانِيَة: خِضَابهَا بِالصُّفْرَةِ تَشْبِيهًا بِالصَّالِحِينَ لَا لِاتِّبَاعِ السُّنَّة.

الثَّالِثَة: تَبِيضهَا بِالْكِبْرِيتِ غَيْره اِسْتِعْجَالاً لِلشَّيْخُوخَةِ لِأَجْلِ الرِّيَاسَة وَالتَّعْظِيم وَإِيهَام أَنَّهُ مِن الْمَشَايِخ.

الرَّابِعَة: نَتْفهَا أو حَلْقهَا أول طُلوعهَا إِيثَارًا لِلْمُرُودَةِ وَحُسْن الصُّورَة.

الْخَامِسَة: نَتْف الشَّيْب.

السَّادِسَة: تَصْفِيفهَا طَاقَة فَوْق طَاقَة تَصَنُّعًا لِيَسْتَحْسِنهُ النِّسَاء وَغيْرهنَّ.

السَّابِعَة: الزِّيَادَة فِيهَا وَالنَّقْص مِنْهَا بِالزِّيَادَةِ فِي شَعْر الْعِذَار مِن الصُّدْغَيْنِ أَخْذ بَعْض الْعِذَار فِي حَلْق الرَّأْس وَنَتْف جَانِبَي الْعَنْفَقَة وَغَيْر ذَلِكَ.

الثَّامِنَة: تَسْرِيحهَا تَصَنُّعًا لِأَجْلِ النَّاس.

التَّاسِعَة: تَرْكهَا شَعِثَة مُلَبَّدَة إِظْهَارًا لِلزَّهَادَةِ وَقِلَّة الْمُبَالَاة بِنَفْسِهِ.

الْعَاشِرَة: النَّظَر إِلَى سَوَادهَا وَبَيَاضهَا إِعْجَابًا وَخُيَلَاء وَغُرَّة بِالشَّبَابِ وَفَخْرًا بِالْمَشِيبِ وَتَطَاوُلاً عَلَى الشَّبَاب.

الْحَادِيَة عَشْرَة: عَقْدهَا وَضَفْرهَا.

الثَّانِيَة عَشْرَة: حَلْقهَا إِلَّا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَة فَيُسْتَحَبّ لَهَا حَلْقهَا، وَاللهُ أَعْلَم.

وَأَمَّا (تَقْلِيم الْأَظْفَار) فَسُنَّة لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وهو تَفْعِيل مِن الْقَلْمِ وهو الْقَطْع، وَيُسْتَحَبّ أَنْ يَبْدَأ بِالْيَدَيْنِ قَبْل الرِّجْلَيْنِ، فَيَبْدَأ بِمُسَبِّحَةِ يَده الْيُمْنَى ثُمَّ الوسْطَى ثُمَّ الْبِنْصِر ثُمَّ الْخِنْصَر ثُمَّ الْإِبْهَام، ثُمَّ يَعُود إِلَى الْيُسْرَى فَيَبْدَأ بِخِنْصَرِهَا ثُمَّ بِبِنْصِرِهَا إِلَى آخِرهَا، ثُمَّ يَعُود إِلَى الرِّجْلَيْنِ الْيُمْنَى فَيَبْدَأ بِخِنْصَرِهَا وَيَخْتِم بِخِنْصَرِ الْيُسْرَى، أعلم.

أَمَّا (نَتْف الْإِبْط) فَسُنَّة بِالِاتِّفَاقِ، وَالْأَفْضَل فِيهِ النَّتْف لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَيَحْصُل أَيْضًا بِالْحَلْقِ وَبِالنُّورَةِ، وَحُكِيَ عَنْ يُونُس بْن عَبْد الْأَعْلَى قَالَ: دَخَلْت عَلَى الشَّافِعِيّ - رَحِمَهُ الله - وَعِنْده الْمُزَيِّن يَحْلِق إِبْطه، فَقَالَ الشَّافِعِيّ: عَلِمْت أَنَّ السُّنَّة النَّتْف، وَلَكِنْ لَا أَقْوَى عَلَى الوجَع، وَيُسْتَحَبّ أَنْ يَبْدَأ بِالْإِبِطِ الْأَيْمَن. [النووي (٤١٤/١)].

٤٤٢١ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أوفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» وفي رِوايَةٍ: «أَنْهِكُوا الشَّوارِبَ وأَعفُوا اللِّحى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(أَنْهِكُوا الشَّوارِبَ) أي: جزوا منها ما يؤثر فيها، ولايستأصلها (وأَعفُوا اللِّحى) قال «صاحب الأفعال»: يقال نهكته الحمى - بالكسر - نهكًا: أثرت فيه، وكذلك العبادة، والتأثير غير الاستئصال؛ أي: أُتْرُكُوهَا وَافِيَة كَامِلَة لَا تَقُصُّوهَا.

قَالَ اِبْن السِّكِّيت وَغَيْره: يُقَال فِي اللِّحْيَة: لِحًى، وَلُحًى وَبِضَمِّهَا لُغَتَانِ، الْكَسْر أَفْصَح.

أخرجه البخاري (٥٥٥٣)، ومسلم (٢٥٩).

٤٤٢٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبِطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَلَّا تُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

٤٤٢٣ [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْيَهُود وَالنَّصَارَى لا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٤٤٢٤ - [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ النبي ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(بِأَبِي قُحَافَةَ) أبو قُحَافَة بِضَمِّ الْقَاف وَتَخْفِيف الْحَاء الْمُهْمَلَة، وَاسْمه: عُثْمَان، فهو وَالِد أَبِي بَكْر الصِّدِّيق، أَسْلَمَ يَوْم فَتْح مَكَّة.

(كَالثَّغَامَةِ) بِثَاءٍ مُثَلَّثَة مَفْتُوحَة ثُمَّ غَيْن مُعْجَمَة مُخَفَّفَة.

قَالَ أبو عُبَيْد: هو نَبْت أَبْيَض الزَّهْر وَالثَّمَر، شَبَّهَ بَيَاض الشَّيْب بِهِ.

وَقَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ: شَجَرَة تَبْيَضّ كَأَنَّهَا الْمِلْح.

وَيُقَال: صَبَغَ يَصْبُغ بِضَمِّ الْبَاء وَفَتْحهَا، وَمَذْهَبنَا اِسْتِحْبَاب خِضَاب الشَّيْب لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَة بِصُفْرَةٍ أو حُمْرَة، وَيَحْرُم خِضَابه بِالسَّوَادِ عَلَى الْأَصَحّ.

وَقِيلَ: كَرَاهَة تَنْزِيه، وَالْمُخْتَار التَّحْرِيم لِقَوْلِهِ ﷺ: (وَاجْتَنِبُوا السَّوَاد) هَذَا مَذْهَبنَا.

وَقَالَ الْقَاضِي: اِخْتَلَفَ السَّلَف مِن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ فِي الْخِضَاب وَفِي جِنْسه، فَقَالَ بَعْضهمْ: تَرْك الْخِضَاب أَفْضَل، وَرَوَوْا حَدِيثًا عَن النَّبِيّ ﷺ فِي النَّهْي عَنْ تَغْيِير الشَّيْب؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُغَيِّر شَيْبه. رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَر وَعَلِيّ وَأُبَيّ وَآخَرِينَ ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٦٢٢)، وابن ماجه (٣١١)، والبيهقي (٧١١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٥)، ومسلم (٢١٠٣)، وأحمد (٧٢٧٢)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي (٥٢٤١)، وابن ماجه (٣٦٢١)، وابن حبان (٥٤٧٠)، والحميدي (١١٠٨)، وأبو يعلى (٥٩٥٧)، وأبو عوانة (٨٧١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣٨٦)، والبيهقي (١٤٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٦٣١)، وأبو داود (٤٢٠٦)، والنسائي (٥٠٩٣).

وَقَالَ آخَرُونَ: الْخِضَاب أَفْضَل، وَخَضَّبَ جَمَاعَة مِن الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدهمْ لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرهَا مُسْلِم وَغَيْره، ثُمَّ اِخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فَكَانَ أَكْثَرهمْ يُخَضِّب بِالصُّفْرَةِ مِنْهُم اِبْن عُمَر وَأبو هريرة وَآخَرُونَ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيّ، وَخَضَّبَ جَمَاعَة مِنْهُمْ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتْم، وَبَعْضهمْ بِالزَّعْفَرَانِ، وَخَضَّبَ جَمَاعَة بِالسَّوَادِ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَان وَالْحَسَن وَالْحُسَيْن اِبْنَيْ عَلِيّ وَعُقْبَة بْن عَامِر وَابْن سِيرِينَ وَأَبِي بُرْدَة وَآخَرِينَ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الطَّبَرَانِيُّ: الصَّوَاب أَنَّ الْآثَار الْمَرْوِيَّة عَن النَّبِيّ ﷺ بِتَغْيِيرِ الشَّيْب، وَبِالنَّهْيِ عَنْهُ، كُلّهَا صَحِيحَة، وَلَيْسَ فِيهَا تَنَاقُض، بَل الْأَمْر بِالتَّغْيِيرِ لِمَنْ شَيْبه كَشَيْبِ أَبِي قُحَافَة وَالنَّهْي لِمَنْ لَهُ شَمَط فَقَطْ قَالَ وَاخْتِلَاف السَّلَف فِي فِعْل الْأَمْرَيْنِ بِحَسَبِ اِخْتِلَاف أَحْوَالهمْ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ الْأَمْر وَالنَّهْي فِي ذَلِكَ لَيْسَ لِلْوجُوبِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكِر بَعْضهمْ عَلَى بَعْض خِلَافه فِي ذَلِكَ.

قَالَ: وَلَا يَجُوز أَنْ يُقَال: فِيهِمَا نَاسِخ وَمَنْسُوخ.

قَالَ الْقَاضِي، وَقَالَ غَيْره: هو عَلَى حَالَيْنِ، فَمَنْ كَانَ فِي مَوْضِع عَادَة أَهْله الصَّبْغ أَو تَرْكه فَخُرُوجه عَن الْعَادَة شُهْرَة وَمَكْرُوه، وَالثَّانِي أَنَّهُ يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ نَظَافَة الشَّيْب، فَمَنْ كَانَتْ شَيْبَته تَكُون نَقِيَّة أَحْسَن مِنْهَا مَصْبُوغَة فَالتَّرْك أولى، وَمَنْ كَانَتْ شَيْبَتُهُ تُسْتَبْشَع فَالصَّبْغ أولى. هَذَا مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي، وَالْأَصَحّ الْأوفَق لِلسُّنَّةِ مَا قَدَّمْنَاهُ عَنْ مَذْهَبنَا، والله أعلم. [النووي

٤٤٢٥ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٤٤٢٦ - [وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ، قِيلَ لِنَافِعٍ مَا الْقَزَعُ؟ قَالَ: يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيترك البَعْضُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَأَلحق

أخرجه البخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٦٢٠٨)، وأحمد (٢٤٠٥)، وأبو داود (٤١٩٠).

بَعْضُهُم التَّفسِيرَ بِالحَدِيثِ] .

- [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صبيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْض رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعضُه، فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوا كُلَّهُ أو اتْرُكُوا كُلَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ والْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

٤٤٢٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

٤٤٣٠ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الواصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالواشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(الواصِلَة وَالْمُسْتَوْصِلَة) هَذَا الْقَدْر الَّذِي وَجَدْته مِنْ حَدِيث أَسْمَاء، فَكَأَنَّهَا مَا سَمِعَت الزِّيَادَة الَّتِي فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، وَفِي حَدِيث اِبْن عُمَر فِي الواشِمَة وَالْمُسْتَوْشِمَة، فَأَخْرَجَ الطَّبَرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ قَيْس بْن أَبِي حَازِم قَالَ: «دَخَلْت مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَكْر الصِّدِّيق فَرَأَيْت يَد أَسْمَاء مَوْشُومَة» قَالَ الطَّبَرِيُّ: كَأَنَّهَا كَانَتْ صَنَعَتْهُ قَبْل النَّهْي فَاسْتَمَرَّ فِي يَدهَا، قَالَ: وَلَا يُظَنّ بِهَا أَنَّهَا فَعَلَتْهُ بَعْد النَّهْي لِثُبُوتِ النَّهْي عَنْ ذَلِكَ.

قُلْت: فَيُحْتَمَل أَنَّهَا لَمْ تَسْمَعهُ، أو كَانَتْ بِيَدِهَا جِرَاحَة فَدَاوَتْهَا فَبَقِيَ الْأَثَر مِثْل الوشْم فِي يَدهَا. [الفتح (١٧/٣٨)].

٤٤٣١ [وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الواشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ،

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٥٦٨١)، وأحمد (٥٢٩٦).
(٢) أخرجه بنحوه مسلم (٥٦٨٤).
(٣) أخرجه البخاري (٥٨٨٦)، وأحمد (٢٠١٠).
(٤) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأحمد (٣٢٠٦).
(٥) أخرجه البخاري (٥٥٩٦)، ومسلم (٢١٢٤)، وأحمد (٤٧٢٤)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذي (١٧٥٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٢٤٩)، وابن ماجه (١٩٨٧).

وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ فَجاءته امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إنه بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمن هو فِي كِتَابِ الله» فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: «لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهوا﴾ [الحشر:٧]» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(لَعَنَ الله الواشِمَات) جَمْع: وَاشِمَة بِالشِّينِ الْمُعْجَمَة، وَهِيَ الَّتِي تَشِم (وَالْمُسْتَوْشِمَات) جَمْع: مُسْتَوْشِمَة، وَهِيَ الَّتِي تَطْلُب الوشْم، وَنَقَلَ اِبْن التَّيْم عَن الدَّاوُدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الواشِمَة الَّتِي يُفْعَل بِهَا الوشْم وَالْمُسْتَوْشِمَة الَّتِي تَفْعَله، وَرَدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيق مُفَضَّل بْن مُهَلْهِل عَنْ مَنْصُور: «وَالْمَوْشُومَات» وَهِيَ مَنْ يُفْعَل بِهَا الوشْم.

قَالَ أَهْل اللُّغَة: الوشْم بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُون: يَغْرِز فِي الْعُضْو إِبْرَة أو نحوها حَتَّى يَسِيل الدَّم، ثُمَّ يُحْشَى بِنَوْرَةٍ أو غَيْرِهَا فَيَخْضَرّ.

وَقَالَ أبو دَاوُدَ فِي «السُّنَن»: الواشِمَة الَّتِي تَجْعَل الخِيلَان فِي وَجْهِهَا بِكُحْلٍ مِدَاد، وَالْمُسْتَوْشِمَة الْمَعْمُول بِهَا. اِنْتَهَى.

وَذُكِرَ الوجْه لِلْغَالِبِ، وَأَكْثَر مَا فِي الشَّفَة، فَذِكْر الوجْه لَيْسَ قَيْدًا، وَقَدْ يَكُون فِي الْيَد وَغَيْرهَا مِن الْجَسَد، وَقَدْ يُفْعَل ذَلِكَ نَقْشًا، وَقَدْ يُجْعَل دَوَائِر، وَقَدْ اِسْم الْمَحْبُوب، وَتَعَاطِيه حَرَام بِدَلَالَةِ اللَّعْن كَمَا فِي حَدِيث الْبَاب، وَيَصِير الْمَوْضِع الْمَوْشُوم نَجِسًا؛ لِأَنَّ الدَّم اِنْحَبَسَ فِيهِ فَتَجِب إِزَالَته إِنْ أَمْكَنَتْ، وَلو بِالْجَرْحِ إِلَّا إِنْ خَافَ مِنْهُ تَلَفًا أو شَيْنًا أو فَوَات مَنْفَعَة عُضْو فَيَجُوز إِبْقَاؤُهُ، وَتَكْفِي التَّوْبَة فِي سُقُوط الْإِثْم، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُل وَالْمَرْأَة.

(وَالْمُتَنَمِّصَات) وَقَعَ عِنْد أَبِي دَاوُد عَنْ مُحَمَّد بْن عِيسَى عَنْ جَرِير «الواصِلَات»

البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٥٦٩٥).

بَدَل الْمُتَنَمِّصَات هُنَا (وَالْمُتَفَلِّجَات لِلْحُسْنِ) يُفْهَم مِنْهُ أَنَّ الْمَذْمُومَة مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْحُسْن، فَلو اِحْتَاجَتْ إِلَى ذَلِكَ لِمُدَاوَاةٍ مِثْلاً جَازَ.

(الْمُغَيِّرَات خَلْق هِيَ صِفَة لَازِمَة لِمَنْ يَصْنَع الوشم وَالنَّمْص وَالْفَلْج، وَكَذَا الوصل عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَات.

(مَا لِي لَا أَلْعَن) اِسْتِفْهَامِيَّة، وَجَوَّزَ الْكَرْمَانِيُّ أَنْ تَكُون نَافِيَة وهو بَعِيد، وَفِي إِطْلَاق اِبْن مَسْعُود نِسْبَة لَعْن مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَى كِتَاب الله، وَفَهْم أُمّ يَعْقُوب مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِكِتَابِ الله الْقُرْآن، وَتَقْرِيره لَهَا عَلَى هَذَا الْفَهْم وَمُعَارَضَتها لَهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآن.

وَجَوَابه: بِمَا أَجَابَ دَلَالَة عَلَى جَوَاز نِسْبَة مَا يَدُلّ عَلَيْهِ الِاسْتِنْبَاط إِلَى كِتَاب الله تَعَالَى، وَإِلَى سُنَّة رَسُوله ﷺ نِسْبَة قَوْلِيَّة، فَكَمَا جَازَ نِسْبَة لَعْن الواشِمَة إِلَى كَوْنه فِي الْقُرْآن لِعُمُومِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهوا﴾ [الحشر: ٧] مَعَ ثُبُوت لَعْنه ﷺ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَجُوز نِسْبَة مَنْ فَعَلَ أَمْرًا يَنْدَرِج فِي عُمُوم خَبَر نَبَوِيّ مَا يَدُلّ عَلَى مَنْعه إِلَى الْقُرْآن، فَيَقُول الْقَائِل مَثَلاً: لَعَنَ الله مِنْ غَيْر مَنَار الْأَرْض فِي الْقُرْآن، وَيُسْتَنَد فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» وَنَهَى عَنِ الوشْمِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الوشْمِ) قَدْ أَشْكَلَ ذَلِكَ عَلَى النَّاس، فَقَالَ: كَيْف تَعْمَل الْعَيْن مِنْ بُعْد حَتَّى يَحْصُل الضَّرَر لِلْمَعْيُون؟ وَالْجَوَاب: إِنَّ طَبَائِع النَّاس تَخْتَلِف، فَقَدْ يَكُون ذَلِكَ مِنْ سُمّ يَصِل مِنْ عَيْن الْعَائِن فِي الْهواء إِلَى بَدَن الْمَعْيُون، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ بَعْض مَنْ كَانَ مِعْيَانًا أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْت شَيْئًا يُعْجِبنِي وَجَدْت حَرَارَة تَخْرُج مِنْ عَيْنِي.

أخرجه البخاري (٥٤٠٨)، ومسلم (٢١٨٧)، وأحمد (٨٢٢٨)، وأبو داود (٣٨٧٩)، وابن ماجه (٣٥٠٧)، وابن حبان (٥٥٠٣).

وَيقْرَب ذَلِكَ بِالْمَرْأَةِ الْحَائِض تَضَع يَدهَا فِي إِنَاء اللَّبَن فَيَفْسُد، وَلو وَضَعَتْهَا بَعْد طُهْرهَا لَمْ يُفْسِد، وَكَذَا تَدْخُل الْبُسْتَان فَتَضُرّ بِكَثِيرٍ مِن الْغُرُوس مِنْ غَيْر أَنْ تَمَسّهَا يَدهَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحِيح قَدْ يَنْظُر إِلَى الْعَيْن الرَّمْدَاء فَيَرْمَد، وَيَتَثَاءَب وَاحِد بِحَضْرَتِهِ فَيَتَثَاءَب هو، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ اِبْن بَطَّال.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِي الْحَدِيث أَنَّ لِلْعَيْنِ تَأْثِيرًا فِي النُّفُوس، وَإِبْطَال قَوْل الطَّبائِعِيِّينَ: إِنَّهُ لَا شَيْء إِلَّا مَا تُدْرِك الْحَوَاسّ الْخَمْس وَمَا عَدَا ذَلِكَ لَا حَقِيقَة لَهُ.

وَقَالَ الْمَازِرِيّ: زَعَمَ بَعْض الطَّبَائِعِيِّينَ أَنَّ الْعَائِن يَنْبَعِث مِنْ عَيْنه قُوَّة سُمِّيَّة تَتَّصِل بِالْمَعِينِ فَيَهْلِك أو يَفْسُد، وهو كَإِصَابَةِ السُّمّ مَنْ نَظَر الْأَفَاعِي.

وَأَشَارَ إِلَى مَنْع الْحَصْر فِي ذَلِكَ مَعَ تَجْوِيزه، وَأَنَّ الَّذِي يَتَمَشَّى عَلَى طَرِيقَة أَهْل السُّنَّة أَنَّ الْعَيْن إِنَّمَا تَضُرّ عِنْد نَظَر الْعَائِن بِعَادَةٍ أَجْرَاهَا الله تَعَالَى أَنْ يَحْدُث الضَّرَر عِنْد مُقَابَلَة شَخْص لِآخَر، وَهَلْ ثَمَّ جَوَاهِر خَفِيَّة أو لا؟ هو أَمْر مُحْتَمَل لَا يُقْطَع بِإِثْبَاتِهِ وَلَا نَفْيِهِ، وَمَنْ قَالَ مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى الْإِسْلَام مِنْ أَصْحَاب الطَّبَائِع بِأَنَّ جَوَاهِر لَطِيفَة غَيْر مَرْئِيَّة تَنْبَعِث مِن الْعَائِن، فَتَتَّصِل أَخْطَأَ بِدَعْوَى الْقَطْع، وَلَكِنْ جَائِز أَنْ يَكُون عَادَة لَيْسَتْ ضَرُورَة وَلَا طَبِيعَة. انتهى.

وهو كَلَام سَدِيد وَقَدْ بَالَغَ اِبْن الْعَرَبِيّ فِي إِنْكَاره، قَالَ: ذَهَبَت الْفَلَاسِفَة إِلَى أَنَّ الْإِصَابَة بِالْعَيْنِ صَادِرَة عَنْ تَأْثِير النَّفْس بِقُوَّتِهَا فِيهِ، فَأول مَا تُؤَثِّر فِي نَفْسهَا ثُمَّ تُؤَثِّر فِي غَيْرهَا.

وَقِيلَ: إِنَّمَا هو سُمّ فِي عَيْن الْعَائِن يُصِيب بِلَفْحِهِ عِنْد التَّحْدِيق إِلَيْهِ كَمَا يُصِيب لَفْح سُمّ الْأَفْعَى مَنْ يَتَّصِل بِهِ، ثُمَّ رُدَّ الْأول بِأَنَّهُ لو كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَخَلَّفَت الْإِصَابَة فِي كُلّ حَال، وَالواقِع خِلَافه. وَالثَّانِي: بِأَنَّ سُمّ الْأَفْعَى جُزْء مِنْهَا وَكُلّهَا قَاتِل، وَالْعَائِن لَيْسَ يَقْتُل مِنْهُ شَيْء فِي قَوْلهمْ إِلَّا نَظَره وهو مَعْنًى خَارِج عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ: وَالْحَقّ أَنَّ الله يَخْلُق عِنْد نَظَر الْعَائِن إِلَيْهِ وَإِعْجَابه بِهِ إِذَا شَاءَ مَا شَاءَ مِنْ أَلَم أو هَلَكَة، وَقَدْ يَصْرِف قَبْل وُقُوعه إِمَّا بِالِاسْتِعَاذَةِ أو بِغَيْرِهَا، وَقَدْ يَصْرِفهُ بَعْد وُقُوعه

بِالرُّقْيَة أو بِالِاغْتِسَالِ أو بِغَيْرِ ذَلِكَ. انتهى كَلَامه.

وَفِيهِ بَعْض مَا يُتَعَقَّب، فَإِنَّ الَّذِي مَثَّلَ بِالْأَفْعَى لَمْ يُرِدْ أَنَّهَا تُلَامِس الْمُصَاب حَتَّى يَتَّصِل بِهِ مِنْ سُمّهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ جِنْسًا مِن الْأَفَاعِي اُشْتُهِرَ أَنَّهَا إِذَا وَقَعَ بَصَرهَا عَلَى الْإِنْسَان هَلَكَ، فَكَذَلِكَ الْعَائِن، وَقَدْ أَشَارَ ﷺ إِلَى ذَلِكَ فِي حَدِيث أَبِي لُبَابَة الْمَاضِي فِي بَدْء الْخَلْق عِنْد ذِكْر الْأَبْتَر وَذِي الطُّفْيَتَيْنِ قَالَ: فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَر وَيُسْقِطَانِ الْحَبَل.

وَلَيْسَ مُرَاد الْخَطَّابِيّ بِالتَّأْثِيرِ الْمَعْنَى الَّذِي يَذْهَب إِلَيْهِ الْفَلَاسِفَة، بَلْ مَا أَجْرَى الله بِهِ الْعَادَة مِنْ حُصُول الضَّرَر لِلْمَعْيُون، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّار بِسَنَدٍ حَسَن عَنْ جَابِر رَفَعَهُ: «أَكْثَر مَنْ يَمُوت بَعْد قَضَاء الله وَقَدْره بِالنَّفْسِ» قَالَ الرَّاوِي: يَعْنِي بِالْعَيْنِ.

وَقَدْ أَجْرَى الْعَادَة بِوُجُودِ كَثِير مِن الْقُوَى وَالْخَوَاصّ فِي الْأَجْسَام وَالْأَرْوَاح كَمَا يَحْدُث لِمَنْ يَنْظُر إِلَيْهِ مَنْ يَحْتَشِمُهُ مِن الْخَجَل، فَيَرَى فِي وَجْهه حُمْرَة شَدِيدَة لَمْ قَبْل ذَلِكَ، وَكَذَا الِاصْفِرَار عِنْد رُؤْيَة مِنْ يَخَافهُ، وَكَثِير مِن النَّاس يَسْقَم بِمُجَرَّدِ النَّظَر إِلَيْهِ، وَتَضْعُف قُوَاهُ، وَكُلّ ذَلِكَ بِوَاسِطَةِ مَا خَلَقَ الله تَعَالَى فِي الْأَرْوَاح مِن التَّأْثِيرَات، وَلِشِدَّةِ اِرْتِبَاطهَا بِالْعَيْنِ نُسِبَ الْفِعْل إِلَى الْعَيْن، وَلَيْسَتْ هِيَ الْمُؤَثِّرَة وَإِنَّمَا التَّأْثِير لِلرُّوحِ، وَالْأَرْوَاح مُخْتَلِفَة فِي طَبَائِعهَا وَقُوَاهَا وَكَيْفِيَّاتهَا وَخَوَاصّهَا: فَمِنْهَا مَا يُؤَثِّر فِي الْبَدَن بِمُجَرَّدِ الرُّؤْيَة مِنْ غَيْر اِتِّصَال بِهِ؛ لِشِدَّةِ خُبْث تِلْكَ الرُّوح وَكَيْفِيَّتهَا الْخَبِيثَة.

وَالْحَاصِل: إِنَّ التَّأْثِير بِإِرَادَةِ الله تَعَالَى وَخَلْقه لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى الِاتِّصَال الْجُسْمَانِيّ، بَلْ يَكُون تَارَة بِهِ وَتَارَة بِالْمُقَابَلَةِ، وَأُخْرَى بِمُجَرَّدِ الرُّؤْيَة، وَأُخْرَى بِتَوَجُّهِ الرُّوح كَالَّذِي يَحْدُث مِن الْأَدْعِيَة وَالرُّقَى وَالِالْتِجَاء إِلَى الله، وَتَارَة يَقَع ذَلِكَ بِالتَّوَهُّمِ وَالتَّخَيُّل، فَالَّذِي يَخْرُج مِنْ عَيْن الْعَائِن سَهْم مَعْنَوِيّ إِنْ صَادَفَ الْبَدَن لَا وِقَايَة لَهُ أَثَّرَ فِيهِ، وَإِلَّا لَمْ يَنْفُذ السَّهْم، بَلْ رُبَّمَا رُدَّ عَلَى صَاحِبه كَالسَّهْمِ الْحِسِّيّ سَوَاء. [الفتح (١٦/ ٢٦٤)].

٤٤٣٣ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

٤٤٣٤ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(أَنْ يَتَزَعْفَر الرَّجُل) كَذَا رَوَاهُ عَبْد الوارِث وهو اِبْن سَعِيد مُقَيَّدًا، وَوَافَقَهُ إِسْمَاعِيل ابْن عُلَيَّة وَحَمَّاد بْن زَيْد عِنْد مُسْلِم وَأَصْحَاب السُّنَن، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة حَمَّاد بْن زَيْد: «نَهَى عَن التَّزَعْفُر لِلرِّجَالِ» وَرَوَاهُ شُعْبَة عَن اِبْن عُلَيَّة عِنْد النَّسَائِيِّ مُطْلَقًا فَقَالَ: «نَهَى عَن التَّزَعْفُر» وَكَأَنَّهُ اِخْتَصَرَهُ وَإِلَّا فَقَدْ رَوَاهُ عَنْ إِسْمَاعِيل فَوْق الْعَشَرَة مِن الْحُفَّاظ مُقَيَّدًا بِالرَّجُلِ، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون إِسْمَاعِيل اِخْتَصَرَهُ لَمَّا حَدَّث بِهِ شُعْبَة، وَالْمُطْلَق مَحْمُول عَلَى الْمُقَيَّد، وَرِوَايَة شُعْبَة عَنْ إِسْمَاعِيل مِنْ رِوَايَة الْأَكَابِر عَن الْأَصَاغِر.

وَاخْتُلِفَ فِي النَّهْي عَن التَّزَعْفُر هَلْ هو لِرَائِحَتِهِ لِكَوْنِهِ مِنْ طِيب النِّسَاء، وَلِهَذَا جَاءَ الزَّجْر عَن الْخَلوق؟ أو للونِهِ فَيَلْتَحِق بِهِ كُلّ صُفْرَة؟ وَقَدْ نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَن الشَّافِعِيّ أَنَّهُ قَالَ: أَنْهَى الرَّجُل الْحَلَال بِكُلِّ حال أَنْ يَتَزَعْفَر، وَآمُرهُ إِذَا تَزَعْفَرَ أَنْ يَغْسِلهُ.

قَالَ: وَأُرَخِّص فِي الْمُعَصْفَر؛ لِأَنَّنِي لَمْ أَجِد أَحَدًا يَحْكِي عَنْهُ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيّ «نَهَانِي وَلَا أَقُول: أَنْهَاكُمْ».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ غَيْر عَلِيّ، وَسَاقَ حَدِيث عَبْد الله بْن عَمْرو قَالَ: «رَأَى عَلِيّ النَّبِيّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَاب الْكُفَّار فَلَا تَلْبَسهُمَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِم، وَفِي لَفْظ لَهُ: «فَقُلْت: أَغْسِلهُمَا؟ قَالَ: لَا بَل اِحْرِقْهُمَا».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَلو بَلَغَ ذَلِكَ الشَّافِعِيّ لَقَالَ بِهِ اِتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ كَعَادَتِهِ، وَقَدْ كَرِهَ الْمُعَصْفَر جَمَاعَة مِن السَّلَف وَرَخَّصَ فِيهِ جَمَاعَة، وَمِمَّنْ قَالَ بِكَرَاهَتِهِ مِنْ أَصْحَابنَا الْحَلِيمِيّ، وَاتِّبَاع السُّنَّة هو الأولى. انتهى.

وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي «شَرْح مُسْلِم»: أَتْقَنَ الْبَيْهَقِيُّ الْمَسْأَلَة، وَالله أَعْلَم.

أخرجه البخاري (٥٩١٤) وأحمد (٦١٧٠).

أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٥٦٢٩)، وأحمد (١٢٣٠٤)، والنسائي

وَرَخَّصَ مَالِك فِي الْمُعَصْفَر وَالْمُزَعْفَر فِي الْبُيُوت وَكَرِهَهُ فِي الْمَحَافِل، وَسَيَأْتِي قَرِيبًا حَدِيث اِبْن عُمَر فِي الصُّفْرَة، وَتَقَدَّمَ فِي النِّكَاح حَدِيث أَنَس فِي قِصَّة عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف حِين تَزَوَّجَ وَجَاءَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَر صُفْرَة، وَتَقَدَّمَ الْجَوَاب عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْخَلُوق كَانَ فِي ثَوْبه عُلِّقَ بِهِ مِن الْمَرْأَة وَلَمْ يَكُنْ فِي جَسَده، وَالْكَرَاهَة لِمَنْ تَزَعْفَرَ فِي بَدَنه أَشَدّ مِن الْكَرَاهَة لِمَنْ تَزَعْفَرَ فِي ثَوْبه.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ فِي «الشَّمَائِل» وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» مِنْ طَرِيق سَلْم الْعَلَوِيّ عَنْ أَنَس: «دَخَلَ رَجُل عَلَى النَّبِيّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَر صُفْرَة، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَلَّمَا كَانَ يُوَاجِه أَحَدًا بِشَيْءٍ يَكْرَههُ، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: لو أَمَرْتُم هَذَا يَتْرُك هَذِهِ الصُّفْرَة» وَسَلْم بِفَتْحِ الْمُهْمَلَة وَسُكُون اللَّام فِيهِ لِين.

وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيث عَمَّار رَفَعَهُ: «لَا تَحْضُر الْمَلَائِكَة جِنَازَة كَافِر وَلَا مُضَمَّخ بِالزَّعْفَرَانِ».

وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيث عَمَّار قَالَ: «قَدِمْت عَلَى أَهْلِي لَيْلاً وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ، فَسَلَّمْت عَلَى النَّبِيّ ﷺ فَلَمْ يُرَحِّب بِي وَقَالَ: اِذْهَبْ فَاغْسِلْ عَنْك هَذَا». [١٦/٤١١].

[وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا نَجِدُ، حَتَّى أَرَى وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] [1].

٤٤٣٦ [وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ بِالْأَلُوةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وَبِكَافُورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلُوةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] [2].

فَقَالَ الْأَصْمَعِيّ وَأَبو عُبَيْد وَسَائِر أَهْل اللُّغَة وَالْغَرِيب: هِيَ الْعُود يَتَبَخَّر بِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٢٣)، ومسلم (٢٨٩٥).
(٢) أخرجه مسلم (٦٠٢١)، والنسائي (٥١٥٢).

قَالَ الْأَصْمَعِيّ: أَرَاهَا فَارِسِيَّة مُعَرَّبَة، وَهِيَ بِضَمِّ وَفَتْح الْهَمْزَة وَضَمّهَا، لُغَتَانِ مشهورتَانِ. وَحَكَى الْأَزْهَرِيّ كَسْر اللَّام.

قَالَ الْقَاضِي: وَحُكِيَ عَن الْكِسَائِيّ: «أَلْيَة» قَالَ الْقَاضِي: قَالَ غَيْره: وَتُشَدَّد وَتُخَفَّف، وَتُكْسَر الْهَمْزَة وَتُضَمّ، وَقِيلَ: لوة وَلِيَّة.

(غَيْر مُطَرَّاة) أي: غَيْر مَخْلوطَة بِغَيْرِهَا مِن الطِّيب، فَفِي هَذَا الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب الطِّيب لِلرِّجَالِ كَمَا هو مُسْتَحَبّ لِلنِّسَاءِ، لَكِنْ يُسْتَحَبّ لِلرِّجَالِ مِن الطِّيب مَا ظَهَرَ رِيحه، وَخَفِيَ لونه، وَأَمَّا الْمَرْأَة فَإِذَا أَرَادَت الْخُرُوج إِلَى الْمَسْجِد أو غَيْره كُرِهَ لَهَا كُلّ طِيب لَهُ رِيح، وَيَتَأَكَّد اِسْتِحْبَابه لِلرِّجَالِ يَوْم الْجُمُعَة وَالْعِيد عِنْد حُضُور مَجَامِع الْمُسْلِمِينَ وَمَجَالِس الذِّكْر وَالْعِلْم، وَعِنْد إِرَادَته مُعَاشَرَة زَوْجَته وَنحو ذَلِكَ، والله أعلم.

- [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُصُّ أو يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ - صَلواتُ الرَّحمَنِ عَلَيْهِ - يَفْعَلُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (١).

٤٤٣٨ - [وعَنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] (٢).

٤٤٣٩ - [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطُولِهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] (٣).

٤٤٤٠ - [وعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَيه خَلوقًا، فَقَالَ: «أَلَكَ امْرَأَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] (٤).

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه وأحمد (١٩٢٨٣)، والترمذي (٢٧٦١) وقال: حسن صحيح. والنسائي (١٣)، وابن أبي شيبة (٢٥٤٩٣)، وعبد بن حميد (٢٦٤)، والطبراني (٥٠٣٣)، وابن حبان (٥٤٧٧)، والقضاعي (٣٥٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٨٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٨١٦) وقال: حسن. والنسائي (٥١٢٥).

بضم وهو نوع من الطيب لون.

وقيل: هو طيب فيه صفرة.

وقيل: طيب معروف يتخذ من الزعفران.

٤٤٤١ [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلوقٍ». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٤٤٢ [وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ». رَوَاهُ أبو داود]

(وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ) أي: مِنْ إِصَابَة الرِّيَاح وَاسْتِعْمَال الْمَاء كَمَا يَكُون فِي الشِّتَاء.

قَالَ فِي «الصِّرَاح»: شِقّ جَمْعه: شُقُوق، يُقَال: بِيَدِ فُلَان وَبِرِجْلِهِ شُقُوق (فَخَلَّقُونِي) بِتَشْدِيدِ اللَّام؛ أي: جَعَلوا الْخَلوق فِي شُقُوق يَدِي لِلْمُدَاوَاةِ (بِزَعْفَرَانٍ) لِلتَّأْكِيدِ أو بِنَاء عَلَى التَّجْرِيد ذَكَرَهُ فِي «الْمِرْقَاة» (وَلَمْ يُرَحِّب بِي) أي: لَمْ يَقُلْ مَرْحَبًا (وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْع) أي: لَطْخ مِنْ بَقِيَّة لون الزَّعْفَرَان (بِخَيْرٍ) أي: بِبِشْرٍ وَرَحْمَة بَلْ يُوعِدُوهُمْ بِالْعَذَابِ الشَّدِيد وَالْهوان الوبيل (وَلَا الْمُتَضَمِّخ بِالزَّعْفَرَانِ) أي: الْمُتَلَطِّخ بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَلَبِّس بِمَعْصِيَةٍ حَتَّى يُقْلِع عَنْهَا (وَلَا الْجُنُب) أي: لَا تَدْخُل الْبَيْت الَّذِي فِيهِ جُنُب.

قَالَ اِبْن رَسْلَان: يَحْتَمِل أَنْ يُرَاد بِهِ الْجَنَابَة مِن الزِّنَا.

وَقِيلَ: الَّذِي لَا تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَة هو الَّذِي لَا يَتَوَضَّأ بَعْد الْجَنَابَة وُضُوءًا كَامِلاً.

وَقِيلَ: هو الَّذِي يَتَهَاوَن فِي غُسْل الْجَنَابَة، فَيَمْكُث مِن الْجُمُعَة الْجُمُعَة لَا يَغْتَسِل إِلَّا لِلْجُمُعَةِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَاده عَطَاء الْخُرَاسَانِيّ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِم مُتَابَعَة وَوَثَّقَهُ

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٢٩)، وأبو داود (٤١٧٨)، والبزار (٣٠٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٣).

يَحْيَى بْن مَعِين.

وَقَالَ أبو حَاتِم الرَّازِيّ: لَا بَأْس بِهِ صَدُوق يُحْتَجّ بِهِ، وَكَذَّبَهُ سَعِيد بْنُ الْمُسَيِّب.

وَقَالَ اِبْن حِبَّان: كَانَ رَدِيء الْحِفْظ يُخْطِئ، وَلَا يُعْلَم فَبَطَلَ الِاحْتِجَاج بِهِ.

٤٤٤٣ -[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لونُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لونُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] .

٤٤٤٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٤٤٥ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ، ويُكْثِرُ الْقِنَاعَ كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّة»] .

٤٤٤٦ [وعَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْنَا بمَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه] .

(وَلَهُ أَرْبَع غَدَائِر) أي: ذَوَائِب، وَهِيَ الشَّعْر الْمَضْفُور؛ أي: الْمَنْسُوج أُدْخِلَ بَعْضه فِي بَعْض.

٤٤٤٧ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَت: «إذا فَرَقْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ رَأْسَهُ صَدَعْتُ الفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ، وَأَرْسَلْتُ نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ». رَوَاهُ أبو داود] .

–[وعَنْ عَبْدِ الله بن مُغَفَّلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إلا غِبًّا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

٤٤٤٩ -[وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَجُل لفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: مَا لِي أَرَاكَ

(١) أخرجه الترمذي (٣٠١٦)، والنسائي (٥١٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٣)، والبغوي (٦/٧٠).

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٦٤٨)، وأبو داود (٤١٩٣)، والترمذي (١٨٩٢)، وابن ماجه (٣٧٦٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٠٤).

(٦) أخرجه أحمد (١٧٢٥١)، وأبو داود (٤١٦١)، والترمذي (١٨٦٠)، والنسائي (٥٠٧٢).

شَعِثًا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ، قَالَ: مَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٤٥٠ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٤٥١ - [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إن أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ: الحِنَّاءُ والكَتَمُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرَ الزمان يَخضبُونَ السَّوادَ كحَواصِلِ الحَمَام، لا يَجِدُون رَائِحَةَ الجَنَّةِ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

(يَخْضِبُونَ) بِكَسْرِ الضَّاد الْمُعْجَمَة؛ أي: يُغَيِّرُونَ الشَّعْر الْأَبْيَض مِن الشَّيْب الواقِع فِي وَاللِّحْيَة (بِالسَّوَادِ) أي: باللونِ الْأَسْوَد (كَحَوَاصِلِ الْحَمَام) أي: كَصُدُورِهَا، فَإِنَّهَا سُود غَالِبًا، وَأَصْل الْحَوْصَلَة الْمَعِدَة، وَالْمُرَاد هُنَا: صَدْره الْأَسْوَد.

قَالَ الطِّيبِيُّ: مَعْنَاهُ كَحَوَاصِل الْحَمَام فِي الْغَالِب؛ لِأَنَّ حَوَاصِل بَعْض الْحَمَامَات لَيْسَتْ بِسُودٍ (لا يَجِدُون) أي: لَا يَشُمُّونَ (رَائِحَة الْجَنَّة) يَعْنِي: وَرِيحهَا تُوجَد مِنْ مَسِيرَة خَمْس مِائَة عَام كَمَا فِي حَدِيث، فَالْمُرَاد بِهِ التَّهْدِيد أو مَحْمُول عَلَى الْمُسْتَحِلّ أو مُقَيَّد بِمَا قَبْل دُخُول الْجَنَّة مِن الْقَبْر أو الْمَوْقِف أو النَّار.

قَالَ مِيْرك: ذَهَبَ أَكْثَر الْعُلَمَاء إِلَى كَرَاهَة الْخِضَاب بِالسَّوَادِ، وَجَنَحَ النَّوَوِيّ إِلَى

(١) أخرجه أحمد (٢٤٦٩٦)، وأبو داود (٤١٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٥٥)، والطبراني في «الأوسط»

(٣) أخرجه أحمد (٢١٣٤٥)، وأبو داود (٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٠٧٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢)، وابن سعد (٤٣٩/١)، وابن حبان (٥٤٧٤)، والطبراني (١٦٣٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٩٧)، وابن أبي شيبة (٢٥٠٠١).

أخرجه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣٤٦)، وابن والبيهقي

أَنَّهَا كَرَاهَة تَحْرِيم، وَأَنَّ مِن الْعُلَمَاء مَنْ رَخَّصَ فِيهِ فِي الْجِهَاد وَلَمْ يُرَخِّص فِي غَيْره، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ فِي ذَلِكَ بَيْن الرَّجُل وَالْمَرْأَة، فَأَجَازَهُ لَهَا دُون الرَّجُل وَاخْتَارَهُ الْحَلِيمِيّ.

وَأَمَّا خَضْب الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَيُسْتَحَبّ فِي حَقّ النِّسَاء وَيَحْرُم فِي حَقّ الرِّجَال إِلَّا لِلتَّدَاوِي. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

وَقَالَ الْحَافِظ فِي «الْفَتْح» تَحْت قَوْله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُود وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ» هَكَذَا أَطْلَقَ.

وَلِأَحْمَد بِسَنَدٍ حَسَن عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «خَرَجَ رَسُول الله ﷺ عَلَى مَشْيَخَة مِن الْأَنْصَار بِيض لِحَاهُمْ فَقَالَ: يَا مَعْشَر الْأَنْصَار حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا وَخَالِفُوا أَهْل الْكِتَاب».

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأوسَط» نَحوه مِنْ حَدِيث أَنَس، وَفِي «الْكَبِير» مِنْ حَدِيث عُتْبَة بْن عَبْد: «كَانَ رَسُول الله ﷺ يَأْمُر بِتَغْيِيرِ الشَّعْر مُخَالَفَة لِلْأَعَاجِمِ» وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ أَجَازَ الْخِضَاب بِالسَّوَادِ، وَمَسْأَلَة اِسْتِثْنَاء الْخَضْب بِالسَّوَادِ لِحَدِيثَيْ جَابِر وَابْن عَبَّاس مِن الْعُلَمَاء مَنْ رَخَّصَ فِيهِ فِي الْجِهَاد، وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ مُطْلَقًا وَأَنَّ الْأَولى كَرَاهَته، وَجَنَحَ النَّوَوِيّ إِلَى أَنَّهُ كَرَاهَة تَحْرِيم.

وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ طَائِفَة مِن السَّلَف مِنْهُمْ: سَعْد بْن أَبِي وَقَّاصٍ وَعُقْبَة بْن عَامِر وَالْحَسَن وَالْحُسَيْن وَجَرِير وَغَيْر وَاحِد، وَاخْتَارَهُ اِبْن أَبِي عَاصِم فِي كِتَاب الْخِضَاب لَهُ، وَأَجَابَ عَنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس رَفَعَهُ: «يَكُون قَوْم يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ لَا يَجِدُونَ رِيح الْجَنَّة» بِأَنَّهُ لَا دَلَالَة فِيهِ عَلَى كَرَاهَة الْخِضَاب بِالسَّوَادِ بَلْ فِيهِ الْإِخْبَار عَنْ قَوْم هَذِهِ صِفَتهمْ، وَعَنْ حَدِيث جَابِر: «جَنِّبُوهُ السَّوَاد» بِأَنَّهُ فِي حَقّ مَنْ صَارَ شَيْب رَأسه مُسْتَبْشَعًا، وَلَا يَطَّرِد ذَلِكَ فِي حَقّ كُلّ أَحَد. اِنْتَهَى.

وَمَا قَالَهُ خِلَاف مَا يَتَبَادَر مِنْ سِيَاق الْحَدِيثَيْنِ، نَعَمْ يَشْهَد لَهُ مَا أَخْرَجَهُ هو عَن اِبْن شِهَاب قَالَ: «كُنَّا نَخْضِب بِالسَّوَادِ إِذَا كَانَ الوجْه جَدِيدًا، فَلَمَّا نَغَضَ الوجْه وَالْأَسْنَان تَرَكْنَاهُ» وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَابْن أَبِي عَاصِم مِنْ حَدِيث أَبِي الدَّرْدَاء رَفَعَهُ: «مَنْ بِالسَّوَادِ سَوَّدَ وَجْهه يَوْم الْقِيَامَة» وَسَنَده لَيِّن. اِنْتَهَى كَلَام الْحَافِظ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي إِسْنَاده عَبْد الْكَرِيم، وَلَمْ يَنْسُبهُ أبو دَاوُدَ وَلَا النَّسَائِيُّ، وَذَكَرَ بَعْضهمْ أَنَّهُ عَبْد الْكَرِيم بْن أَبِي الْمُخَارِقِ أبو أُمَيَّة، وَلَا يُحْتَجّ بِحَدِيثِهِ وَضَعْف الْحَدِيث بِسَبَبِهِ، وَذَكَرَ بَعْضهمْ أَنَّهُ عَبْد الْكَرِيم بْن مَالِك الْجَزَرِيُّ أبو سَعِيد، وهو مِن الثِّقَات، اِتَّفَقَ الْبُخَارِيّ وَمُسْلِم عَلَى الِاحْتِجَاج بِحَدِيثِهِ وَقَوَّى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَبْد الْكَرِيم الْجَزَرِيُّ وَعَبْد الْكَرِيم بْن أَبِي الْمُخَارِقِ مِنْ أَهْل الْبَصْرَة نَزَلَ مَكَّة.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الَّذِي رَوَى عَنْ عَبْد الْكَرِيم هَذَا الْحَدِيث هو عَبْد الله بْن عَمْرو الرَّقِّيّ، وهو مشهور بِالرِّوَايَةِ عَنْ عَبْد الْكَرِيم الْجَزَرِيِّ، وهو أَيْضًا مِنْ أَهْل الْجَزِيرَة، وَالله ﷻ أَعْلَم.

٤٤٥٣ **[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالورْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ]** .

(النِّعَال السِّبْتِيَّة) النَّوَوِيّ: فَبِكَسْرِ السِّين وَإِسْكَان الْبَاء الْمُوَحَّدَة، وَقَدْ أَشَارَ اِبْن عُمَر إِلَى تَفْسِيرهَا بِقَوْلِهِ: «الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْر» وَهَكَذَا قَالَ جَمَاهِير أَهْل اللُّغَة وَأَهْل الْعَرَب وَأَهْل الْحَدِيث: إِنَّهَا الَّتِي لَا شَعْر فِيهَا، وَهِيَ مُشْتَقَّة مِن السَّبْت بِفَتْحِ السِّين وهو الْحَلْق وَالْإِزَالَة، وَمِنْهُ قَوْلهمْ: «سَبَتَ رَأْسه» أي: حَلَقَهُ.

٤٤٥٤ **[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ على النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!» قَالَ: فَمَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: «هذا أَحْسَنَ من هَذَا» ثُمَّ مَرَّ آخَرُ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ». رَوَاهُ أبو داود]**

(خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَم) بِفَتْحَتَيْنِ نَبَات بِالْيَمَنِ يُخْرِج الصِّبْغ أَسْوَد يَمِيل إِلَى الْحُمْرَة، وَصِبْغ الْحِنَّاء أَحْمَر، وَالصَّبْغ بِهِمَا مَعًا يَخْرُج بَيْن السَّوَاد وَالْحُمْرَة، وَالْحَدِيث يَدُلّ عَلَى الْحِنَّاء وَالْكَتَم مِنْ أَحْسَن الصِّبَاغَات الَّتِي يُغَيَّر بِهَا الشَّيْب، وَإِنَّ الصِّبْغ غَيْر

أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي (٥٢٦١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (١٨١).

أخرجه أبو داود (٤٢١٣)، وابن ماجه (٣٧٥٨).

مَقْصُور عَلَيْهِمَا؛ لِدَلَالَةِ صِيغَة التَّفْضِيل عَلَى مُشَارَكَة غَيْرهمَا مِن الصِّبَاغَات لَهُمَا فِي أَصْل الْحُسْن، وهو يَحْتَمِل أَنْ يَكُون عَلَى التَّعَاقُب وَيَحْتَمِل الْجَمْع.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَنَس قَالَ: اِخْتَضَبَ أبو بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَم اِخْتَضَبَ عُمَر بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا؛ أي: مُنْفَرِدًا، وَهَذَا يُشْعِر بِأَنَّ كَانَ يَجْمَع بَيْنهمَا دَائِمًا.

قَالَ الْإِمَام اِبْن الْأَثِير: الْكَتَم هو نَبْت يُخْلَط مَعَ الوسِمَة، وَيُصْبَغ بِهِ الشَّعْر أَسْوَد.

وَقِيلَ: هو الوسِمَة، وَمِنْهُ الْحَدِيث إِنَّ أَبَا بَكْر كَانَ يَصْبُغ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَم، وَيُشْبِه أَنْ يُرَاد بِهِ اِسْتِعْمَال الْكَتَم مُفْرَدًا عَن الْحِنَّاء، فَإِنَّ الْحِنَّاء إِذَا خُضِبَ بِهِ مَعَ الْكَتَم جَاءَ أَسْوَد، وَقَدْ صَحَّ النَّهْي عَن السَّوَاد، وَلَعَلَّ الْحَدِيث بِالْحِنَّاءِ أو الْكَتَم عَلَى التَّخْيِير، وَلَكِن الرِّوَايَات عَلَى اِخْتِلَافهَا بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَم.

وَقَالَ أبو عُبَيْد: الْكَتَّم مُشَدَّدَة التَّاء، وَالْمَشْهور التَّخْفِيف، وَالوسِمَة السِّين: نَبْت، وَقِيلَ: شَجَر بِالْيَمَنِ يُخْضَب بِوَرَقِهِ الشَّعْر أَسْوَد. اِنْتَهَى.

وَقَالَ الْأَرْدَبِيلِيُّ فِي «الْأَزْهَار»: وَيُشْبِه أَنْ يَكُون الْمُرَاد اِسْتِعْمَال الْكَتَم مُفْرَدًا عَن الْحِنَّاء، وَبِهِ قَطَعَ الْخَطَّابِيُّ؛ لِأَنَّهُمَا خُلِطَا أو خُضِّبَ بِالْحِنَّاءِ، ثُمَّ بِالْكَتَمِ جَاءَ أَسْوَد، وَقَدْ نُهِيَ عَن الْأَسْوَد.

وَقَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: بِالْمُرَادِ بِالْحَدِيثِ تَفْضِيل الْحِنَّاء، وَالْكَتَم عَلَى غَيْرهمَا فِي تَغْيِير الشَّيْب لَا بَيَان كَيْفِيَّة التَّغْيِير فَلَا بَأْس بِالواوِ، وَيَكُون مَعْنَى الْحَدِيث: الْحِنَّاء وَالْكَتَم مِنْ أَفْضَل مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْب لَا بَيَان كَيْفِيَّة التَّغْيِير. اِنْتَهَى كَلَام الْأَرْدَبِيلِيّ.

وَقَالَ الْعَلَّامَة الْمُنَاوِيُّ فِي «شَرْح الْجَامِع الصَّغِير»: الْكَتَم بِالتَّحْرِيكِ: نَبْت يُخْلَط بِالوسِمَة، وَيُخْضَب بِهِ ذَكَرَهُ فِي «الصِّحَاح» وَوَرَقه كَوَرَقِ الزَّيْتُون، وَثَمَره قَدْر الْفُلْفُل، وَلَيْسَ هو وَرَق النِّيل كَمَا وُهِمَ، وَلَا يُشْكِل بِالنَّهْي عَن الْخِضَاب بِالسَّوَادِ؛ لِأَنَّ الْكَتَم إِنَّمَا يُسَوِّد مُنْفَرِدًا، فَإِذَا ضُمَّ لِلحِنَّاءِ صَيَّرَ الشَّعْر بَيْن أَحْمَر وَأَسْوَد، وَالْمَنْهِيّ عَنْهُ الْأَسْوَد الْبَحْت.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الشَّمَائِل»: الْكَتَم بِفَتْحَتَيْنِ وَمُثَنَّاة فَوْقِيَّة، وَأبو عُبَيْد شَدَّدَهَا: نَبْت فِيهِ حُمْرَة يُخْلَط بِالوسمَة وَيُخْضَب بِهِ.

وَفِي كُتُب الطِّبّ: الْكَتَم مِنْ نَبَات الْجِبَال وَرَقه كَوَرَقِ الْآس يُخْضَب بِهِ مَدْقُوقًا، وَلَهُ ثَمر كَقَدْرِ الْفُلْفُل وَيَسْوَدّ إِذَا نَضِجَ، وَيُعْتَصَر مِنْهُ دُهْن يُسْتَصْبَح بِهِ فِي الْبَوَادِي.

ثُمَّ قَالَ: فَفِيهِ إِشْعَار بِأَنَّ أَبَا بَكْر كَانَ يَجْمَع بَيْنهمَا لَا بِالْكَتَمِ الصِّرْف الْمُوجِب لِلسَّوَادِ الصِّرْف؛ لِأَنَّهُ مَذْمُوم. اِنْتَهَى.

وَفِي «الْقَامُوس»: نَبْت يُخْلَط بِالْحِنَّاءِ وَيُخْضَب بِهِ الشَّعْر فَيَبْقَى لونه، وَأَصْله إِذَا طُبِخَ بِالْمَاءِ كَانَ مِنْهُ مِدَاد لِلْكِتَابَةِ. اِنْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظ: الْكَتَم: الصِّرْف يُوجِب سَوَادًا مَائِلاً إِلَى الْحُمْرَة، وَالْحِنَّاء يُوجِب الْحُمْرَة، فَاسْتِعْمَالهمَا يُوجِب مَا بَيْن السَّوَاد وَالْحُمْرَة. اِنْتَهَى.

وَفِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس أَنَّ رَجُلاً قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَم، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: هَذَا أَحْسَن الْحَدِيث، وهو يُنْتَقَض بِهِ قَوْل الْخَطَّابِيّ وَقَوْل اِبْن الْأَثِير وَمَنْ تَابَعَهُمَا، وَاللهُ أَعْلَم.

٤٤٥٥ [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلَا تَشَبَّهوا بِالْيَهُود». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

٤٤٥٦، ٤٤٥٧ [ورَوَاهُ النَّسَائِيُّ عِن ابنِ عُمَرَ وَالزُّبَيْر] .

٤٤٥٨ [وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ، مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، وَكَفَّرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً». رَوَاهُ أبو داود] .

---

(١) أخرجه أحمد (٧٥٣٦)، الترمذي (١٧٥٢) وقال: حسن صحيح. حبان (٥٤٧٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٤١٥)، والنسائي (٥٠٧٣ ٥٠٧٤)، وأبو يعلى (٦٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٧١٤٩)، وأبو داود (٤٢٠٤).

٤٤٥٩ - [وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] .

٤٤٦٠ [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ وَدُونَ الوفْرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] .

الْمُرَاد بِقَوْلِهِ: (فَوْق) (وَدُون) بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَحَلّ، وَتَارَة بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْكَثْرَة وَالْقِلَّة، فَقَوْله: (فَوْقَ الْجُمَّة) أي: أَرْفَع فِي الْمَحَلّ، وَقَوْله: (وَدُونَ الوفْرَةِ) أي: فِي الْقَدْر، وَكَذَا بِالْعَكْسِ، وهو جَمْع جَيِّد لولَا أَنَّ مَخْرَج الْحَدِيث مُتَّحِد.

٤٤٦١ [وعن ابنِ الحَنْظَلِيَّةِ رَجُل مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعمَ الرجلُ خُرَيم الأَسدي، لولا طول جُمَّتِهِ وإِسْبالُ إزارِهِ، فَبَلَغَ ذلك خُرَيْمًا فأخذ شفْرة، فقطع بها جُمتَهُ إلى أُذُنَيْه، ورفع إزارهُ إلى أنْصَافِ سَاقَيْهِ». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٤٦٢ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لا أَجُزُّهَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمُدُّهَا ويَأْخُذُهَا». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٤٦٣ - [وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ» ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا إِلَيَّ بَنِي أَخِي» فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: «ادْعُوا لِيَ الْحَلَّاقَ» فَأَمَرَه بِحَلْقِ رُؤُوسِنَا. رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

٤٤٦٤ - [وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُنْهِكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ». رَوَاهُ أبو داود وقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ، وَرَاوِيه مَجْهول] .

---

(١) أخرجه الترمذي (١٦٣٤)، والنسائي (٣١٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٥٩)، والنسائي (٢٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٨٠٨٩)، وأبو داود (٤٠٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٩٨)، والطبراني (٧١١).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٩٤)، والنسائي (٥٢٤٤).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٢٧٣)، والبيهقي (١٧٣٣٨).

(كَانَتْ تَخْتِن) خَتَنَ الْخَاتِن الصَّبِيّ خَتْنًا، مِنْ بَاب ضَرَبَ، وَالِاسْم: الْخِتَان بِالْكَسرِ كَذَا فِي «الْمِصْبَاح».

وَفِي «الْمَجْمَع»: الْخِتَان: مَوْضِع الْقَطْع مِنْ ذَكَرِ الْغُلَام وَفَرْج الْجَارِيَة، وَأَمَّا فِي الْغُلَام فَقَطْع جَمِيع الْجِلْد الَّتِي تُغَطِّي الْحَشَفَة، وَفِي الْجَارِيَة قَطْع أَدْنَى جُزْء مِنْ جِلْدَة أَعْلَى الْفَرْج. اِنْتَهَى.

وَفِي «فَتْح الْبَارِي»: الْخِتَان اِسْم لِفِعْلِ الْخَاتِن، وَلِمَوْضِعِ الْخِتَان أَيْضًا ﷺ. اِنْتَهَى.

يُقَال: نَهَكْت الشَّيْء نَهْكًا بَالَغْت فِيهِ، مِنْ بَاب نَفَعَ وَتَعِبَ، وَأَنْهَكَهُ بِالْأَلِفِ لُغَة. كَذَا فِي «الْمِصْبَاح».

وَفِي «النِّهَايَة»: مَعْنَى: «لَا تُنْهِكِي» أي: لَا تُبَالِغِي فِي اِسْتِقْصَاء الْخِتَان.

وَفِي «النِّهَايَة»: فِي مَادَّة شَمَمَ، وَفِي حَدِيث أُمّ عَطِيَّة: «أَشِمِّي وَلَا تُنْهِكِي» شَبَّهَ الْقَطْع الْيَسِير بِإِشْمَامِ الرَّائِحَة وَالنَّهْك الْمُبَالَغَة فِيهِ؛ أي: اِقْطَعِي بَعْض النَّوَاة وَلَا تَسْتَأْصِلِيهَا. اِنْتَهَى.

وَفِي «الْمَجْمَع»: الْإِشْمَام: أَخْذ الْيَسِير فِي خِتَان الْمَرْأَة، وَالنَّهْك: الْمُبَالَغَة فِي الْقَطْع. اِنْتَهَى.

قَالَ النَّوَوِيّ: وَيُسَمَّى خِتَان الرَّجُل: «إِعْذَارًا» بِذَالٍ مُعْجَمَة، وَخِتَان الْمَرْأَة خَفْضًا بِخَاءٍ وَضَادٍ مُعْجَمَتَيْنِ. اِنْتَهَى.

وَفِي «فَتْح الْبَارِي»: قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: خِتَان الذَّكَر: قَطْع الْجِلْدَة الَّتِي تُغَطِّي الْحَشَفَة، وَالْمُسْتَحَبّ أَنْ تُسْتَوْعَب مِنْ أَصْلهَا عِنْد أول الْحَشَفَة، وَأَقَلّ مَا يُجْزِئ أَلَا يَبْقَى مِنْهَا مَا يُتَغَشَّى بِهِ شَيْءٌ مِن الْحَشَفَة.

وَقَالَ إِمَام الْحَرَمَيْنِ: الْمُسْتَحَقّ فِي الرِّجَال قَطْع الْقُلْفَة، وَهِيَ الْجِلْدَة الَّتِي تُغَطِّي الْحَشَفَة حَتَّى لَا يَبْقَى مِن الْجِلْدَة شَيْءٌ مُتَدَلٍّ.

وَقَالَ اِبْن الصَّبَّاغ: حَتَّى تَنْكَشِف جَمِيع الْحَشَفَة، وَيَتَأَدَّى الواجِب بِقَطْعِ شَيْء مِمَّا فَوْق الْحَشَفَة، وَإِنْ قَلَّ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَوْعِب الْقَطْعُ تَدْوِير رَأْسهَا.

قَالَ النَّوَوِيّ: وهو شَاذّ، وَالْأول هو الْمُعْتَمَد.

قَالَ الْإِمَام: وَالْمُسْتَحَقّ مِنْ خِتَان الْمَرْأَة مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الِاسْم.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: خِتَانهَا قَطْع جِلْدَة تَكُون فِي أَعْلَى فَرْجهَا فَوْق مَدْخَل الذَّكَر كَالنَّوَاةِ أو كَعُرْفِ الدِّيك، وَالواجِب قَطْع الْجِلْدَة الْمُسْتَعْلِيَة مِنْهُ دُون اِسْتِئْصاله.

ثُمَّ ذَكَرَ الْحَافِظ حَدِيث أُمّ عَطِيَّة الَّذِي فِي الْبَاب، ثُمَّ قَالَ قَالَ أبو دَاوُدَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

قُلْت: وَلَهُ شَاهِدَانِ مِنْ حَدِيث أَنَس وَمِنْ حَدِيث أُمّ أَيْمَن عِنْد أَبِي الشَّيْخ فِي كِتَاب الْعَقِيقَة، وَآخَر عَن الضَّحَّاك بْن قَيْس عِنْد الْبَيْهَقِيِّ.

وَاخْتُلِفَ فِي النِّسَاء هَلْ يُخْفَضْنَ عُمُومًا أو يُفَرَّق بَيْن نِسَاء الْمَشْرِق، فَيُخْفَضْنَ وَنِسَاء الْمَغْرِب، فَلَا يُخْفَضْنَ لِعَدَمِ الْفَضْلَةِ الْمَشْرُوع قَطْعُهَا مِنْهُنَّ بِخِلَافِ نِسَاءِ الْمَشْرِقِ.

قَالَ: فَمَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ وُلِدَ مَخْتُونًا اُسْتُحِبَّ إِمْرَار الْمُوسَى عَلَى الْمَوْضِع اِمْتِثَالاً لِلْأَمْرِ. قَالَ فِي حَقّ الْمَرْأَة كَذَلِكَ وَمَنْ لَا فَلَا.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوب الْخِتَان الشَّافِعِيّ وَجُمْهور أَصْحَابه، وَقَالَ بِهِ مِن الْقُدَمَاء عَطَاءٌ، وَعَنْ أَحْمَد وَبَعْض الْمَالِكِيَّة يَجِب، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَة وَاجِب وَلَيْسَ بِفَرْضٍ وَعَنْهُ سُنَّة يَأْثَم بِتَرْكِهِ، وَفِي وَجْهٍ لِلشَّافِعِيَّةِ لَا يَجِب فِي حَقّ النِّسَاء، وهو الَّذِي أَورَدَهُ صَاحِب «الْمُغْنِي» عَنْ أَحْمَد، وَذَهَبَ أَكْثَر الْعُلَمَاء وَبَعْض الشَّافِعِيَّة إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَمِنْ حُجَّتِهِمْ حَدِيث شَدَّاد بْن أوس رَفَعَهُ: «الْخِتَان سُنَّة لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ فِيهِ حَجَّاج بْن أَرْطَاة وَلَا يُحْتَجّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «مُسْنَد الشَّامِيِّينَ» مِنْ طَرِيق سَعِيد بْن بِشْر عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِر بْن زَيْد عَن اِبْن عَبَّاس، وَسَعِيد بْن بِشْر مُخْتَلَف فِيهِ، وَأَخْرَجَهُ أبو الشَّيْخ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْه آخَر عَن اِبْن عَبَّاس، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيث أَبِي أَيُّوب. اِنْتَهَى كَلَام الْحَافِظ مِنْ «الْفَتْح» مُخْتَصَرًا مُلَخَّصًا.

وَقَالَ الْحَافِظ فِي «تَلْخِيص الْحَبِير»: حَدِيث: «الْخِتَان سُنَّة فِي الرِّجَال مَكْرُمَة فِي النِّسَاء» أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيث الْحَجَّاج بْن أَرْطَاة عَنْ أَبِي الْمَلِيح بْن أُسَامَة عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وَالْحَجَّاج مُدَلِّس، وَقَد اِضْطَرَبَ فِيهِ، فَتَارَة رَوَاهُ كَذَا، وَتَارَة رَوَاهُ بِزِيَادَةِ شَدَّاد بْن أوس بَعْد وَالِد أَبِي الْمَلِيح، أَخْرَجَهُ اِبْن أَبِي شَيْبَة وَابْن أَبِي حَاتِم فِي «الْعِلَل»، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِير» وَتَارَة رَوَاهُ عَنْ مَكْحُول عَنْ أَبِي أَيُّوب أَخْرَجَهُ أَحْمَد، وَذَكَره ابْن أَبِي حَاتِم فِي «الْعِلَل» وَحُكِيَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ خَطَأ مِنْ حَجَّاج أو مِن الرَّاوِي عَنْهُ عَبْد الواحِد بْن زِيَاد.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هو ضَعِيف مُنْقَطِع.

وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ فِي «التَّمْهِيد»: هَذَا الْحَدِيث يَدُور عَلَى حَجَّاج بْن أَرْطَاة، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ.

قُلْت: وَلَهُ طَرِيق أُخْرَى مِنْ غَيْر رِوَايَة حَجَّاج، فَقَدْ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِير وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيث اِبْن عَبَّاس مَرْفُوعًا، وَضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَن».

وَقَالَ فِي «الْمَعْرِفَة»: لَا يَصِحّ رَفْعُهُ، وهو مِنْ رِوَايَة الوليد عَن اِبْن ثَوْبَان عَن اِبْن عَجْلَان عَنْ عِكْرِمَة عَنْهُ، وَرُوَاته مُوَثَّقُونَ إِلَّا أَنَّ فِيهِ تَدْلِيسًا.

وَقَوْله ﷺ لِأُمِّ عَطِيَّة وَكَانَتْ خَافِضَة: «أَشَمِّي وَلَا تُنْهِكِي» أَخْرَجَهُ الْحَاكِم فِي «الْمُسْتَدْرَك» مِنْ طَرِيق عُبَيْد الله بْن عَمْرو عَنْ زَيْد بْن أَبِي أُسَيْدٍ عَنْ عَبْد الْمَلِك بْن عُمَيْر عَن الضَّحَّاك بْن قَيْس: «كَانَ بِالْمَدِينَةِ اِمْرَأَةٌ يُقَال لَهَا: أُمّ عَطِيَّة تَخْفِض الْجَوَارِي، فَقَالَ لَهَا رَسُول الله ﷺ: «يَا أُمّ عَطِيَّة اِخْفِضِي وَلَا تُنْهِكِي فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلوجْهِ وَأَحْظَى عِنْد الزَّوْج».

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَبو نُعَيْم فِي «الْمَعْرِفَة» وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ هَذَا الوجْه عَنْ عُبَيْد الله بْن عَمْرو قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُل مِنْ أَهْل الْكُوفَة عَنْ عَبْد الْمَلِك بْن عُمَيْر بِهِ.

وَقَالَ الْمُفَضَّلُ الْعَلَائِيُّ: سَأَلْت اِبْن مَعِين عَنْ هَذَا الْحَدِيث، فَقَالَ: الضَّحَّاك بْن قَيْس هَذَا لَيْسَ بِالْفِهْرِيِّ.

قُلْت: أورَدَهُ الْحَاكِم وَأبو نُعَيْم فِي تَرْجَمَة الْفِهْرِيّ، وَقَد اُخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى عَبْد الْمَلِك بْن عُمَيْر، فَقِيلَ عَنْهُ كَذَا.

وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ عَطِيَّة الْقُرَظِيّ، قَالَ: كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ خَافِضَة يُقَال لَهَا: أُمّ فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ أبو نُعَيْم فِي «الْمَعْرِفَة».

وَقِيلَ عَنْهُ عَنْ أُمّ عَطِيَّة، رَوَاهُ أبو دَاوُدَ فِي «السُّنَن» وَأَعَلَّهُ بِمُحَمَّدِ بْن حَسَّان، فَقَالَ: إِنَّهُ مَجْهول ضَعِيف. اِنْتَهَى كَلَامه.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «فَتْح الْقَدِير شَرْح الْجَامِع الصَّغِير»: حَدِيث: «الْخِتَان سُنَّة لِلرِّجَالِ مَكْرُمَة لِلنِّسَاءِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي «مُسْنَده» مِنْ الْحَجَّاج بْن أَرْطَاة وَالِد أَبِي الْمَلِيح.

قَالَ الذَّهَبِيّ: وَحَجَّاج ضَعِيف لَا يُحْتَجّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِير» عَنْ شَدَّاد بْن أوس، وَعَن اِبْن عَبَّاس ﵄ قَالَ السُّيُوطِيُّ: إِسْنَاده حَسَن.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ضَعِيف مُنْقَطِع وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيّ.

وَقَالَ الْحَافِظ الْعِرَاقِيّ: سَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

وَقَالَ اِبْن حَجَر فِيهِ: الْحَجَّاج بْن أَرْطَأَة مُدَلِّس، وَقَد اِضْطَرَبَ فِيهِ.

وَقَالَ أبو حَاتِم: هَذَا خَطَأ مِنْ حَجَّاج أو الرَّاوِي عَنْهُ. اِنْتَهَى كَلَامه.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي التَّيْسِير: وَالْحَدِيث إِسْنَاده ضَعِيف خِلَافًا لِقَوْلِ السُّيُوطِيّ: حَسَن، وَقَدْ أَخْذ بِظَاهِرِهِ أبو حنيفة وَمَالِكٌ فَقَالَا: سُنَّة مُطْلَقًا.

وَقَالَ أَحْمَد: وَاجِب لِلذَّكَرِ سُنَّةٌ لِلْأُنْثَى، وَأوجَبَهُ الشَّافِعِيّ عَلَيْهِمَا. اِنْتَهَى.

وَقَالَ الْإِمَام أبو عَبْد الله مُحَمَّد بْن الْحَاجّ الْمَالِكِيّ فِي «الْمَدْخَل»: وَالسُّنَّة فِي خِتَان الذَّكَر إِظْهَاره، وَفِي خِتَان النِّسَاء إِخْفَاؤُهُ، وَاخْتُلِفَ فِي حَقِّهِنَّ هَلْ يُخْفَضْنَ مُطْلَقًا أو يُفَرَّق بَيْن أَهْل الْمَشْرِق وَأَهْل الْمَغْرِب، فَأَهْل الْمَشْرِق يُؤْمَرْنَ بِهِ لوجُودِ الْفَضْلَة عِنْدَهُنَّ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَأَهْل الْمَغْرِب لَا يُؤْمَرْنَ بِهِ لِعَدَمِهَا عِنْدَهُنَّ. اِنْتَهَى.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيّ فِي «الْأَدَب الْمُفْرَد» مِنْ حَدِيث   الْمُهَاجِر قَالَتْ: سُبِيت فِي جِوَارِي مِن الرُّوم، فَعَرَضَ عَلَيْنَا عُثْمَان الْإِسْلَام فَلَمْ يُسْلِمْ مِنَّا غَيْرِي وَغَيْر أُخْرَى، فَقَالَ عُثْمَان: اِذْهَبُوا فَاخْفِضُوهُمَا وَطَهِّرُوهُمَا، وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهول.

(فَإِنَّ ذَلِكَ) أي: عَدَم الْمُبَالَغَة فِي الْقَطْع وَإِبْقَاء بَعْض النَّوَاة وَالْغُدَّة عَلَى فَرْجِهَا (أَحْظَى لِلْمَرْأَة) أي: أَنْفَع لَهَا وَأَلَذّ (وَأَحَبّ إِلَى الْبَعْلِ) أي: إِلَى الزَّوْج؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِلْد الَّذِي بَيْنَ جَانِبَي الْفَرْج وَالْغُدَّة الَّتِي هُنَاكَ، وَهِيَ النَّوَاة إِذَا دُلِكَا دَلْكًا مُلَائِمًا بِالْإِصْبَع أو بِالْحَكِّ مِن الذَّكَر تَلْتَذُّ كَمَالَ اللَّذَّة حَتَّى لَا تَمْلِك نَفْسَهَا وَتُنْزِل بِلَا جِمَاعٍ، فَإِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ كَثِيرُ الْأَعْصَابِ، فَيَكُون حِسُّهُ أَقْوَى وَلَذَّةُ الْحَكَّةِ هُنَاكَ أَشَدّ، وَلِهَذَا أُمِرَت الْمَرْأَة فِي خِتَانِهَا لِإِبْقَاءِ بَعْض النَّوَاة وَالْغُدَّة لِتَلْتَذَّ بِهَا بِالْحَكّ، وَيُحِبُّهَا زَوْجُهَا بِالْمُلَاعَبَةِ مَعَهَا؛ لِيَتَحَرَّكَ مَنِيُّ الْمَرْأَةِ وَيَذُوب؛ لِأَنَّ مَنِيَّهَا بَارِدٌ بَطِيءُ الْحَرَكَةِ، فَإِذَا ذَاب وَتَحَرَّكَ قَبْل الْجِمَاع بِسَبَبِ الْمُلَاعَبَةِ يُسْرِعُ إِنْزَالُهَا، فَيُوَافِقُ إِنْزَالُهَا إِنْزَالَ الرَّجُلِ، فَإِنَّ مَنِيَّ الرَّجُلِ لِحَرَارَتِهِ أَسْرَعُ إِنْزَالاً، وَهَذَا كُلُّهُ سَبَبٌ لِازْدِيَادِ الْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ بَيْن الزَّوْج وَالزَّوْجَة، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْته هو مُصَرَّحٌ فِي كُتُبِ الطِّبِّ، والله أعلم.

(قَالَ أبو دَاوُدَ: رُوِيَ) بِصِيغَةِ المجهول؛ أي: هَذَا الْحَدِيث. [عون

٤٤٦٥ - [وعن كَرِيمَة بِنْتِ هَمَّامٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ خِضَابِ الْحِنَّاءِ فَقَالَتْ: «لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي يَكْرَهُ رِيحَهُ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

(كَرِيمَة بِنْت هُمَام) بِضَمِّ هَاء وَتَخْفِيف مِيم كَذَا ضَبَطَهُ مُؤَلِّف «الْمِشْكَاة». قَالَهُ الْقَارِي.

(عَنْ خِضَاب الْحِنَّاء) بِكَسْرٍ وَتَشْدِيد النُّون (لَا بَأْس بِهِ) أي: لَا بَأْس بِفِعْلِهِ، فَإِنَّهُ مُبَاح (كَانَ حَبِيبِي) وَفِي بَعْض النُّسَخ: «حِبِّي» بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة وَتَشْدِيد الْبَاء

الْمَكْسُورَة، وَهُمَا بِمَعْنًى   اِسْتَدَلَّ الشَّافِعِيّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْحِنَّاء لَيْسَ بِطِيبٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبّ الطِّيب.

وَفِيهِ: إِنَّهُ لَا دَلَالَة لِاحْتِمَالِ أَنَّ هَذَا النَّوْع مِن الطِّيب لَمْ   يُلَائِم طَبْعه كَمَا يُلَائِم الزَّبَاد مَثَلاً طَبْع الْبَعْض، كَذَا قَالَ الْقَارِي.

(قَالَ أبو دَاوُدَ: تَعْنِي خِضَاب شَعْر الرَّأْس) لِأَنَّ خِضَاب الْيَد لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهُ ﷺ.

٤٤٦٦ - [وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدًا بِنْت عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله، بَايِعْنِي. فقَالَ: «لا أُبايِعُكِ حَتَّى تُغَيِّري كفَّيكِ، فَكأَنَّهُما كفَّا سَبُعٍ». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٤٦٧ - [وَعَنْهُا قَالَتْ: أومَتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرٍ بِيَدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَبَضَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَه، فقَالَ: «مَا أَدْرِي أَيَدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ، قَالَ: «لو كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيَّرْتِ أَظْفَارَكِ» يَعْنِي: بِالْحِنَّاءِ. رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيّ] .

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لُعِنَتِ الواصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، والنَّامِصَةُ والْمُتَنَمِّصَةُ، وَالواشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ». رَوَاهُ أبو داود] .

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ». رَوَاهُ أبو داود] .

[وعَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ. فَقَالَتْ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٤٧١ [وعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَافَرَ كان آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٦٨)، والنسائي (٥١٠٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٩٨)،   (٧٤١٥) وقال:

(٥) أخرجه أبو داود (٤٠٩٩).

مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةُ، وأول مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فاطمة، فَقَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ لَهُ وقَدْ عَلَّقَتْ مَسْحًا أو سِترًا عَلَى بَابِهَا، وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قَلْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ فَقَدِمَ فَلَمْ يَدْخُلْ فَظَنَّتْ أَنَّ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى فَهَتَكَتِ السِّتْرَ وَفَكَّتِ الْقَلْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيَّيْنِ وَقَطَعَتْهُ مِنْهُما، فَانْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْكِيَانِ، فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا فَقَالَ: «يَا ثَوْبَانُ، اذْهَبْ بِهذا إِلَى فلان إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي أَكْرَهُ أَنْ يأكُلوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثَوْبَانُ، اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسِوَارَيْنِ مِنْ عَاجٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو داود] (١).

٤٤٧٢ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلوا بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاثة فِي هَذِهِ وَثَلاثة فِي هَذِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٢).

٤٤٧٣ - [وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالإِثْمِدِ ثَلاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. قَالَ: وقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ والسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشِي، وَخَيْرُ مَا اكْتَحَلْتُمْ بِهِ الإِثْمِدُ؛ فَإِنَّهُ يَجْلو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَإِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشَرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشَرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ عُرِجَ بِهِ مَا مَرَّ عَلَى مَلإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قالوا: عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] (٣).

٤٤٧٤ - [وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلوا بِالْمَيَازِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود] (٤).

[وعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: قدمِ عَلَى عَائِشَةَ نِسوةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ، فَقَالَتْ: من

(١) أخرجه أحمد (٢٢٤١٧)، وأبو داود (٤٢١٣)، والطبراني (١٤٥٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٦٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٨٥ - ٢١٩١).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠١١)، والترمذي (٣٠٣٢).

أين أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنَ الشَّامِ. قَالَتْ: فَلَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ التي تَدْخُلْ نِسَاؤُها الْحَمَّامَاتِ؟ قَالَت: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تخلع امْرَأَةٍ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَت السِّتْرَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا» وفي رِوايَةٍ: «فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ سِتْرها بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله ﷻ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود] .

٤٤٧٦ [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ العَجِمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالَ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ، فَلَا يَدْخُلَنَّهَا الرِّجَالُ إِلَّا بِالأُزُرِ، وَامْنَعُوا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أو نُفَسَاءَ». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٤٧٧ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَجْلِسْ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] .

٤٤٧٨ - [عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لو شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، قَالَ: ولَمْ يَخْتَضِبْ» زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَقَدِ اخْتَضَبَ أبو بكر بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْحِنَّاءِ بَحْتًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

فَبِفَتْحِ الْكَاف وَالتَّاء الْمُثَنَّاة مِنْ فَوْقُ الْمُخَفَّفَةُ، هَذَا هو الْمَشْهور.

وَقَالَ أبو عُبَيْدَة: هو بِتَشْدِيدِ التَّاء، وَحَكَاهُ غَيْره، وهو نَبَاتٌ يُصْبَغُ بِهِ الشَّعْر يَكْثُرُ بَيَاضه أو حُمْرَته إِلَى الدُّهْمَة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٣٣)، وأبو داود (٤٠١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠١٣)، وابن ماجه (٣٨٨٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٠٣١) والنسائي (٤٠٤) والدارمي (٢٠٩٢) والحاكم (٧٧٧٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. والطبراني في «الأوسط» (٦٨٨) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٩٦) وأبو يعلى

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٦٢٢٢)، وأحمد (١٣٧١٨).

(اخْتَضَبَ عُمَر بِالْحِنَّاءِ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَة مَعْنَاهُ: خَالِصًا لَمْ يُخْلَطْ بِغَيْرِهِ.

[النووي (٥٨/٨)].

٤٤٧٩ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: كان يُصَفِّرُ لحيتَهُ بالصُّفرة حَتَّى تَمْتَلئَ ثيابُه مِنَ الصُّفرة، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ. رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ] .

٤٤٨٠ - [وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

٤٤٨١ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُخَنَّثٍ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالوا: يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ، فَأَمَرَ بِهِ فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ، فقيل: يَا رَسُولَ الله، أَلَا تَقْتُلُهُ؟ فقَالَ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٤٨٢ - [وعَنِ الوليد بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ فَيَدْعُو لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ، فَجِيءَ بِي إِلَيْهِ وَأَنَا مُخَلَّقٌ فَلَمْ يَمَسَّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلُوقِ». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٤٨٣ - [وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أنه قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ لي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَكْرِمْهَا» فَكَانَ أبو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ من أجل قَول رَسُولِ اللهِ ﷺ: «نعم، وَأَكْرِمْهَا». رَوَاهُ مَالِكٌ] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٦٦)، والنسائي (٥١٠٢).
(٢) أخرجه البخاري (٥٨٩٧).
(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٢٨)، والبيهقي (١٦٧٦٤)، والدارقطني (٥٤/٢).
(٤) أخرجه أبو داود (٤١٨٣).
(٥) أخرجه مالك (١٧٣٨).

٤٤٨٤ [وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي الْمُغِيرَةُ قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أو قُصَّتَانِ. فَمَسَحَ رَأْسَكَ وَبَرَّكَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: «احْلِقُوا هَذَيْنِ أو قُصُّوهُمَا فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُود». رَوَاهُ أبو داود] (١).

٤٤٨٥ [وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهى رسولُ الله ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرأةُ رَأْسها». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] (٢)

(نَهى رسولُ الله ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرأةُ رَأْسها) أي: لَا يَجِب عَلَيْهِنَّ الْحَلْق فِي التَّحَلُّل إِنَّمَا عَلَى النِّسَاء التَّقْصِير؛ أي: إِنَّمَا الواجِب عَلَيْهِنَّ التَّقْصِير بِخِلَافِ الرِّجَال، فَإِنَّهُ يَجِب عَلَيْهِمْ أَحدهمَا، وَالْحَلْق أَفْضَل. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

وَفِي «النَّيْل»: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوع فِي حَقّهنَّ التَّقْصِير، وَقَدْ حَكَى الْحَافِظ الْإِجْمَاع عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ جُمْهور الشَّافِعِيَّة: فَإِنْ حَلَقَتْ أَجْزَأَهَا.

قَالَ الْقَاضِي أبو الطَّيِّب وَالْقَاضِي حُسَيْن: لَا يَجُوز، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث عَلِيّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِق الْمَرْأَة رَأْسَهَا.

وَحَدِيث اِبْن عَبَّاس سَكَتَ عَنْهُ الْمُنْذِرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَقَدْ قَوَّى إِسْنَاده الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخ» وَأبو حَاتِم فِي «الْعِلَل» وَحَسَّنَهُ الْحَافِظ وَأَعَلَّهُ اِبْن الْقَطَّان وَرَدَّ عَلَيْهِ اِبْن الْمَوَّاق فَأَصَاب. قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ.

هِيَ فِي اللُّغَة بِمَعْنَى: الزِّيَارَة، وَفِي الشَّرْع: عِبَارَة عَنْ أَفْعَال مَخْصُوصَة هِيَ الطَّوَاف وَالسَّعْي دُون الوقُوف بِعَرَفَة وَدُون الْمَبِيت بِمُزْدَلِفَة.

٤٤٨٦ [وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ كأنه يأمره بإصْلاحِ شعره وَلِحْيَتِه، فَفَعَلَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَيْسَ هَذَا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ

(١) أخرجه أبو داود (٤١٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٩١٤)، والنسائي (٥٠٤٩).

كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ مَالِكٌ] .

(ثَائِرِ الرَّأْسِ) هو مَرْفُوع عَلَى الصِّفَة، وَيَجُوز نَصْبه عَلَى الْحَال، وَالْمُرَاد أَنَّ شَعْره مُتَفَرِّق مِنْ تَرْك الرَّفَاهِيَة، فَفِيهِ إِشَارَة إِلَى قُرْب عَهْده بِالوفَادَةِ، وَأوقَعَ اِسْم الرَّأْس عَلَى الشَّعْر إِمَّا مُبَالَغَة أو لأَنَّ الشَّعْر مِنْهُ يَنْبُت.

- [وَعَن ابْنِ الْمُسَيَّبِ سُمِعَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنَظِّفُوا أُرَاهُ قَالَ: أَفْنِيَتَكُمْ - وَلَا تَشَبَّهوا بِالْيَهُودِ». قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِيه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

٤٤٨٨ [وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَن أول النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأول النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأول النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأول النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ» قَالَ: رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا. رَوَاهُ مَالِكٌ] .

---

(١) مالك (١٧٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٨٩).

(٢) الترمذي (٢٧٩٩)، والبزار (١١١٤)، وأبو يعلى (٧٩٠).

(٣) أخرجه مالك (١٦٧٧).

(باب التصاوير)

(الفصل الأول)

٤٤٨٩ - [عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تَصَاوِيرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(تَدْخُل الْمَلَائِكَة) ظَاهِره الْعُمُوم.

وَقِيلَ: يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْحَفَظَة فَإِنَّهُمْ يُفَارِقُونَ الشَّخْص فِي كُلّ حَالَة، وَبِذَلِكَ جَزَمَ اِبْن وَضَّاح وَالْخَطَّابِيّ وَآخَرُونَ، لَكِنْ قَالَ الْقُرْطُبِيّ: كَذَا قَالَ بَعْض عُلَمَائِنَا، وَالظَّاهِر الْعُمُوم، وَالْمُخَصِّص يَعْنِي: عَلَى كَوْن الْحَفَظَة يَمْتَنِعُونَ مِن الدُّخُول لَيْسَ نَصًّا.

قُلْت: وَيُؤَيِّدهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِن الْجَائِز يُطْلِعهُم الله تَعَالَى عَلَى عَمَل الْعَبْد، وَيُسْمِعهُمْ قَوْله وَهُمْ بِبَابِ الدَّار الَّتِي هو فِيهَا مَثَلاً، وَيُقَابِل الْقَوْل بِالتَّعْمِيمِ الْقَوْل بِتَخْصِيصِ الْمَلَائِكَة بِمَلَائِكَةِ الوحي، وهو قَوْل مَن اِدَّعَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْ خَصَائِص النَّبِيّ ﷺ كَمَا سَأَذْكُرُهُ، وهو شَاذّ.

(بَيْتًا فِيهِ كَلْب) الْمُرَاد بِالْبَيْتِ: الْمَكَان الَّذِي يَسْتَقِرّ فِيهِ الشَّخْص سَوَاء كَانَ بِنَاء أو خَيْمَة أَمْ غَيْر ذَلِكَ، وَالظَّاهِر الْعُمُوم فِي كُلّ كَلْب؛ لِأَنَّهُ نَكِرَة فِي سِيَاق النَّفْي، وَذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ وَطَائِفَة إِلَى اِسْتِثْنَاء الْكِلَاب الَّتِي أُذِنَ فِي اِتِّخَاذهَا، وَهِيَ كِلَاب الصَّيْد وَالْمَاشِيَة وَالزَّرْع، وَجَنَحَ الْقُرْطُبِيّ إِلَى تَرْجِيح الْعُمُوم، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيّ، وَاسْتُدِلَّ لِذَلِكَ بِقِصَّةِ الْجَرْو الَّتِي تَأْتِي الْإِشَارَة إِلَيْهَا فِي حَدِيث اِبْن عُمَر بَعْد سِتَّة أبواب.

قَالَ: فَامْتَنَعَ جِبْرِيل مِنْ دُخُول الْبَيْت الَّذِي كَانَ فِيهِ مَعَ ظُهور الْعُذْر فِيهِ.

قَالَ: فَلو كَانَ الْعُذْر لَا يَمْنَعهُمْ مِن الدُّخُول لَمْ يَمْتَنِع جِبْرِيل مِن الدُّخُول. انتهى.

أخرجه البخاري (٥٩٤٩)، ومسلم (٥٦٣٦).

وَيُحْتَمَل يُقَال: لَا يَلْزَم مِن التَّسْوِيَة بَيْن مَا عَلِمَ بِهِ أو لمْ يَعْلَم فِيمَا لَمْ يُؤْمَر بِاتِّخَاذِهِ أَنْ يَكُون الْحُكْم كَذَلِكَ فِيمَا أُذِنَ فِي اِتِّخَاذه.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: وَاخْتُلِفَ فِي الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْكَلْب حَتَّى مَنَعَ الْمَلَائِكَة مِنْ دُخُول الْبَيْت الَّذِي هو فِيهِ، فَقِيلَ: لِكَوْنِهَا نَجِسَة الْعَيْن، وَيَتَأَيَّد ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْض طُرُق الْحَدِيث عَنْ عَائِشَة عِنْد مُسْلِم «فَأَمَرَ بِنَضْحِ مَوْضِع الْكَلْب».

وَقِيلَ: لِكَوْنِهَا مِن الشَّيَاطِين.

وَقِيلَ: لِأَجْلِ النَّجَاسَة الَّتِي تَتَعَلَّق بِهَا، فَإِنَّهَا أَكْل النَّجَاسَة وَتَتَلَطَّخ بِهَا فَيَنْجُس مَا تَعَلَّقَتْ بِهِ، وَعَلَى هَذَا يَحْمِل مَنْ لَا يَقُول: إِنَّ الْكَلْب نَجِس الْعَيْن نَضْح مَوْضِعه اِحْتِيَاطًا؛ لِأَنَّ النَّضْح مَشْرُوع لِتَطْهِيرِ الْمَشْكُوك فِيهِ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد بِالْمَلَائِكَةِ فَقِيلَ: هو عَلَى الْعُمُوم، وَأَيَّدَهُ النَّوَوِيّ بِقِصَّةِ جِبْرِيل الْآتِي ذِكْرهَا، فَقِيلَ: يُسْتَثْنَى الْحَفَظَة، وَأَجَابَ بِجَوَازِ يَدْخُلوا مَعَ اِسْتِمْرَار الْكِنَايَة بِأَنْ يَكُونُوا عَلَى بَاب الْبَيْت.

وَقِيلَ: الْمُرَاد مَنْ نَزَلَ مِنْهُمْ بِالرَّحْمَةِ.

وَقِيلَ: مَنْ نَزَلَ بِالوحْي خَاصَّة كَجِبْرِيل، وَهَذَا نَقْل عَن اِبْن وَضَّاح وَالدَّاوُدِيّ وَغَيْرهمَا، وَيَلْزَم مِنْهُ اِخْتِصَاص النَّهْي بِعَهْدِ النَّبِيّ ﷺ؛ لِأَنَّ الوحْي اِنْقَطَعَ وَبِانْقِطَاعِهِ اِنْقَطَعَ نُزُولهمْ.

وَقِيلَ: التَّخْصِيص فِي الصِّفَة؛ أي: لَا يَدْخُلهُ الْمَلَائِكَة دُخُولهمْ بَيْت مَنْ لَا كَلْب فِيهِ.

(وَلَا تَصَاوِير) فِي رِوَايَة الزُّهْرِيّ: «وَلَا صُورَة» بِالْإِفْرَادِ، وَكَذَا فِي مُعْظَم الرِّوَايَات، وَفَائِدَة إِعَادَة حَرْف النَّفْي الِاحْتِرَاز مِنْ تَوَهُّم الْقَصْر فِي عَدَم الدُّخُول عَلَى اِجْتِمَاع الصِّنْفَيْنِ، فَلَا يَمْتَنِع الدُّخُول مَعَ وُجُود أَحَدهمَا، فَلَمَّا أُعِيدَ حَرْف النَّفْي صَارَ التَّقْدِير وَلَا تَدْخُل بَيْتًا فِيهِ صُورَة.

قَالَ الْخَطَّابِيّ: وَالصُّورَة الَّتِي لَا تَدْخُل الْمَلَائِكَة الْبَيْت الَّذِي هِيَ فِيهِ مَا يَحْرُم

اِقْتِنَاؤُهُ، وهو مَا يَكُون مِن الصُّوَر الَّتِي فِيهَا الرُّوح مِمَّا لَمْ يُقْطَع رَأْسه أو لمْ يُمْتَهَن.

وَأَغْرَبَ اِبْن حِبَّان فَادَّعَى أَنَّ هَذَا الْحُكْم خَاصّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وهو نَظِير الْحَدِيث الْآخَر: «لَا تَصْحَب الْمَلَائِكَة رُفْقَة فِيهَا جَرَس» قَالَ: فَإِنَّهُ مَحْمُول عَلَى رُفْقَة فِيهَا رَسُول الله ﷺ؛ إِذْ مُحَال أَنْ يَخْرُج الْحَاجّ وَالْمُعْتَمِر لِقَصْدِ بَيْت الله ﷻ عَلَى رَوَاحِل لَا تَصْحَبهَا الْمَلَائِكَة، وَهُمْ وَفْد الله. اِنْتَهَى.

وهو تَأْوِيل بَعِيد جِدًّا لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ، وَيُزِيل شُبْهَته كَوْنهمْ وَفْد الله يَمْنَع أَنْ يُؤَاخَذُوا بِمَا يَرْتَكِبُونَهُ مِنْ خَطِيئَة، فَيَجُوز أَنْ يُحْرَمُوا بَرَكَة الْمَلَائِكَة بَعْد مُخَالَطَتهمْ لَهُمْ إِذَا اِرْتَكَبُوا النَّهْي وَاسْتَصْحَبُوا الْجَرَس، وَكَذَا الْقَوْل فِيمَنْ يَقْتَنِي الصُّورَة وَالْكَلْب، وَالله أَعْلَم.

وَقَد اِسْتَشْكَلَ كَوْن الْمَلَائِكَة لَا تَدْخُل الْمَكَان الَّذِي فِيهِ التَّصَاوِير مَعَ قَوْله ﷻ عِنْد ذِكْر سُلَيْمَان ﵇: ﴿**يَعْمَلونَ لَهُ مَا يَشَاء مِنْ مَحَارِيب وَتَمَاثِيل**﴾ [سبأ: ١٣] وَقَدْ قَالَ مُجَاهِد: كَانَتْ صُوَرًا مِنْ نُحَاس. أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ.

وَقَالَ قَتَادَة: كَانَتْ مِنْ خَشَب وَمِنْ زُجَاج. أَخْرَجَهُ عَبْد الرَّزَّاق.

وَالْجَوَاب: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ جَائِزًا فِي تِلْكَ الشَّرِيعَة، وَكَانُوا يَعْملونَ أَشْكَال الْأَنْبِيَاء وَالصَّالِحِينَ مِنْهُمْ عَلَى هَيْئَتهمْ فِي الْعِبَادَة؛ لِيَتَعَبَّدُوا كَعِبَادَتِهِمْ، وَقَدْ قَالَ أَبو الْعَالِيَة: لَمْ ذَلِكَ فِي شَرِيعَتهمْ حَرَامًا ثُمَّ جَاءَ شَرْعُنَا بِالنَّهْي عَنْهُ.

وَيُحْتَمَل أَنْ يُقَال: إِنَّ التَّمَاثِيل كَانَتْ عَلَى صُورَة النُّقُوش لِغَيْرِ ذَوَات الْأَرْوَاح، وَإِذَا كَانَ اللَّفْظ مُحْتَمَلاً لَمْ يَتَعَيَّن الْحَمْل عَلَى الْمَعْنَى الْمُشْكِل، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ حَدِيث عَائِشَة فِي قِصَّة الْكَنِيسَة الَّتِي كَانَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَة وَمَا فِيهَا مِن التَّصَاوِير، وَأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِم الرَّجُل الصَّالِح بَنَوْا عَلَى قَبْره مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَة، أولَئِكَ شِرَار الْخَلْق عِنْد الله» فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْعِر بِأَنَّهُ لو كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا فِي ذَلِكَ الشَّرْع مَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ ﷺ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ شَرّ الْخَلْق، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِعْل صُوَر الْحَيَوَان فِعْل مُحْدَث أَحْدَثَهُ عُبَّاد الصُّوَر، وَالله أَعْلَم.

٤٤٩٠ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عن مَيْمُونَة: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا وقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَالله مَا أَخْلَفَنِي» ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْو كَلْبٍ تَحْت فُسْطَاطٍ لَه، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: «لَقَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ» قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» فَأَصْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

(وَيَتْرُك كَلْب الْحَائِط الْكَبِير) لِعُسْرِ حِفْظه بِلَا كَلْب.

قَالَ النَّوَوِيّ: الْأَمْر بِقَتْلِ الْكِلَاب مَنْسُوخ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم وَالنَّسَائِيُّ.

وَعِنْد أَبِي دَاوُدَ هَكَذَا وَقَعَ تَحْت بِسَاط لَنَا.

وَفِي «صَحِيح مُسْلِم»: تَحْت فُسْطَاط لَنَا، وهو مُوَافِق شِبْه الْخِبَاء، وَيُرِيد بِهِ هَا هُنَا بَعْض حِجَال الْبَيْت بِدَلِيلِ قَوْله فِي الْحَدِيث الْآخَر: «تَحْت سَرِير عَائِشَة».

وَقِيلَ: الْفُسْطَاط بَيْت مِن الشَّعْر، وَأَصْل الْفُسْطَاط: عَمُود الْأَبْنِيَة الَّتِي تُقَام عَلَيْهَا، وَفِيهِ سِتّ لُغَات.

٤٤٩١ [وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِه شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

٤٤٩٢ [وَعَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ الله ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَت: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتُوبُ إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ مَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ

أخرجه مسلم (٥٦٣٥)، وأبو داود (٤١٥٩).

أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ويُقَالَ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَة لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٤٤٩٣ [وَعَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهوةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٤٤٩٤ - [وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزَاة فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ فَجذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ قَطَعَهُ، ثم قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٤٤٩٥ - [وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهون بِخَلْقِ الله». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٤٤٩٦ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أوليَخْلُقُوا حَبَّةً أو شَعِيرَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ الله الْمُصَوِّرُونَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٤٤٩٨ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فيعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ» قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَإِنْ كُنْتَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٨١)، ومسلم (٥٦٥٥)، ومالك (١٧٧٣)، وأحمد (٢٦٨٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٩)، ولم أقف عليه بلفظه عند مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٠٧)، وأبو داود (٤١٥٣)، والبيهقي (١٤٣٦٣)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦١٠)، ومسلم (٢١٠٧)، وأحمد (٢٤١٢٧)، والنسائي (٥٣٥٦).

(٥) أخرجه البخاري (٧١٢٠)، ومسلم (٢١١١)، وأحمد (٧١٦٦)، وابن أبي شيبة (٢٥٢١١)، وأبو يعلى (٦٠٨٦)، وابن حبان (٥٨٥٩).

(٦) أخرجه البخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (٢١٠٩)، وأحمد (٣٥٥٨)، وابن أبي (٢٥٢٠٩)، والبزار (١٩٦٤)، وأبو يعلى (٥١٠٧).

لَا بُدَّ فَاعِلاً فاصنع الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحُ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (١).

٤٤٩٩ - [وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ تَحَلَّمَ بِحُلُمٍ لَمْ يَرَهُ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَنْ يَفْعَلَ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهونَ أو يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

فِي رِوَايَة عَبَّاد وَكَذَا فِي رِوَايَة هَمَّام: «وَمَنْ صَوَّرَ صُورَة عُذِّبَ يَوْمَ الْقِيَامَة حَتَّى يَنْفُخ فِيهَا الرُّوح وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا».

وَهَذَا الْحَدِيث قَد اِشْتَمَلَ عَلَى ثَلَاثَة أَحْكَام: أولها: الْكَذِب عَلَى الْمَنَام.

ثَانِيهَا الاِسْتِمَاع لِحَدِيثِ مَنْ لَا يُرِيد اِسْتِمَاعه.

ثَالِثهَا: التَّصْوِير.

وَأَمَّا الْكَذِب عَلَى الْمَنَام، فَقَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنَّمَا اِشْتَدَّ فِيهِ الوعيد مِنْ أَنَّ الْكَذِب فِي الْيَقْظَة قَدْ يَكُون أَشَدّ مَفْسَدَةً مِنْهُ؛ إِذْ قَدْ تَكُون شَهَادَة فِي قَتْل أو حَدّ أو أَخْذ مَال؛ لِأَنَّ الْكَذِب فِي الْمَنَام كَذِب عَلَى الله أَنَّهُ أَرَاهُ مَا لَمْ يَرَهُ، وَالْكَذِب عَلَى الله أَشَدّ مِن الْكَذِب عَلَى الْمَخْلوقِينَ لِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿وَيَقُول الْأَشْهَاد هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ...﴾ وَإِنَّمَا كَانَ الْكَذِب فِي الْمَنَام كَذِبًا عَلَى الله؛ لِحَدِيثِ: «الرُّؤْيَا جُزْء مِن النُّبُوَّة» وَمَا كَانَ مِنْ أَجْزَاء النُّبُوَّة فهو مِنْ قِبَل الله تعَالَى. اِنْتَهَى مُلَخَّصًا.

وَقَالَ الْمُهَلَّب فِي قَوْله: «كُلِّفَ أَنْ يَعْقِد بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ»: حُجَّة لِلْأَشْعَرِيَّةِ فِي تَجْوِيزهمْ تَكْلِيف مَا لَا يُطاق، وَمِثْله فِي قَوْله تَعالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَف عَنْ سَاق وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُود فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] وَأَجَابَ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعالَى: ﴿لَا يُكَلِّف الله نَفْسًا إِلَّا وُسْعهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] أو حَمَلوه عَلَى أُمُور الدُّنْيَا، وَحَمَلوا الْآيَة وَالْحَدِيث الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى أُمُور الْآخِرَة. اِنْتَهَى مُلَخَّصًا.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، مسلم (٢١١٠)، وأحمد (٢٨١١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٢).

وَالْحَقّ التَّكْلِيف الْمَذْكُور فِي قَوْله: «**كُلِّفَ أَنْ يَعْقِد**» لَيْسَ هو التَّكْلِيف الْمُصْطَلَح، وَإِنَّمَا هو كِنَايَة عَنِ التَّعْذِيب.

وَأَمَّا التَّكْلِيف الْمُسْتَفَاد مِن الْأَمْر بِالسُّجُودِ، فَالْأَمْر فِيهِ عَلَى سَبِيل التَّعْجِيز وَالتَّوْبِيخ؛ لِكَوْنِهِمْ أُمِرُوا بِالسُّجُودِ فِي الدُّنْيَا، وَهُمْ قَادِرُونَ عَلَى ذَلِكَ فَامْتَنَعُوا فَأُمِرُوا بِهِ حَيْثُ لَا قُدْرَة لَهُمْ عَلَيْهِ تَعْجِيزًا وَتَوْبِيخًا وَتَعْذِيبًا.

وَأَمَّا الِاسْتِمَاع فَتَقَدَّمَ التَّنْبِيه عَلَيْهِ فِي الِاسْتِئْذَان فِي الْكَلَام عَلَى حَدِيث: يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ ثَالِث» وَقَدْ قُيِّدَ ذَلِكَ فِي حَدِيث الْبَاب لِمَنْ كَارِهًا لِاسْتِمَاعِهِ، فَأَخْرَجَ مَنْ يَكُون رَاضِيًا، وَأَمَّا مَنْ جَهِلَ ذَلِكَ فَيَمْتَنِع حَسْمًا لِلْمَادَّةِ.

وَأَمَّا الوعيد عَلَى ذَلِكَ بِصَبِّ الْآنُك فِي أُذُنه فَمِن الْجَزَاء مِنْ جِنْس الْعَمَل، **وَالْآنُك** بِالْمَدِّ وَضَمّ النُّون بَعْدَهَا كَاف: الرَّصَاص الْمُذَاب. وَقِيلَ: هو الْخَالِص الرَّصَاص. وَقَالَ الدَّاوُدِيُّ: هو الْقَصْدِير.

وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: إِنَّمَا سَمَّاهُ حُلْمًا وَلَمْ يُسَمِّهِ: رُؤْيَا؛ لِأَنَّهُ اِدَّعَى أَنَّهُ رَأَى وَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَكَانَ كَاذِبًا، وَالْكَذِب إِنَّمَا هو مِن الشَّيْطَان.

وَقَدْ قَالَ: إِنَّ الْحُلْم مِن الشَّيْطَان، وَمَا كَانَ مِن الشَّيْطَان فهو غَيْر حَقّ فَصَدَّقَ بَعْض الْحَدِيث بَعْضًا.

قَالَ: وَمَعْنَى الْعَقْد بَيْنَ الشَّعِيرَتَيْنِ: أَنْ يَفْتِل إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، وهو مِمَّا يُمْكِن عَادَةً.

قَالَ: وَمُنَاسَبَة الوعيد الْمَذْكُور لِلْكَاذِبِ فِي مَنَامه الْمُصَوِّر أَنَّ الرُّؤْيَا خَلْق مِنْ خَلْق الله، وَهِيَ صُورَة مَعْنَوِيَّة، فَأَدْخَلَ بِكَذِبِهِ صُورَة لَمْ تَقَع كَمَا أَدْخَلَ الْمُصَوِّر فِي الوجُود صُورَة لَيْسَتْ بِحَقِيقِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الصُّورَة الْحَقِيقِيَّة هِيَ الَّتِي فِيهَا الرُّوح، فَكُلِّفَ صَاحِب الصُّورَة اللَّطِيفَة أَمْرًا لَطِيفًا، وهو الِاتِّصَال الْمُعَبَّر عَنْهُ بِالْعَقْدِ بَيْنَ الشَّعِيرَتَيْنِ، وَكُلِّفَ صَاحِب الصُّورَة الْكَثِيفَة أَمْرًا شَدِيدًا، وهو أَنْ يَتِمّ مَا خَلَقَهُ بِزَعْمِهِ بِنَفْخ الرُّوح، وَوَقَعَ وَعِيد كُلّ مِنْهُمَا بِأَنَّهُ يُعَذَّب حَتَّى يَفْعَل مَا كُلِّفَ بِهِ، وهو لَيْسَ بِفَاعِلٍ، فهو كِنَايَة

عَنْ تَعْذِيب كُلّ مِنْهُمَا عَلَى الدَّوَام.

قَالَ: وَالْحِكْمَة فِي هَذَا الوعيد الشَّدِيد أَنَّ الْأول كَذِب عَلَى جِنْس النُّبُوَّة، وَأَنَّ الثَّانِي نَازَعَ الْخَالِق فِي قُدْرَته.

وَقَالَ فِي مُسْتَمِع حَدِيث مَنْ يَكْرَه اِسْتِمَاعه: يَدْخُل فِيهِ مَنْ دَخَلَ مَنْزِله وَأَغْلَقَ بَابه وَتَحَدَّثَ مَعَ غَيْره، فَإِنَّ قَرِينَة حَاله تَدُلّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُرِيد لِلْأَجْنَبِيِّ أَنْ يَسْتَمِع حَدِيثه، فَمَنْ يَسْتَمِع إِلَيْهِ يَدْخُل فِي هَذَا الوعيد، وهو كَمَنْ يَنْظُر إِلَيْهِ مِنْ خَلَل الْبَاب، فَقَدْ وَرَدَ الوعيد فِيهِ وَلِأَنَّهُمْ لو فَقَئُوا عَيْنَهُ لَكَانَتْ هَدَرًا.

قَالَ: وَيُسْتَثْنَى مِنْ عُمُوم مَنْ يَكْرَه اِسْتِمَاع حَدِيثه مَنْ تَحَدَّثَ مَعَ غَيْره جَهْرًا، وَهُنَاكَ مَنْ يَكْرَه أَنْ يَسْمَعهُ، فَلَا يَدْخُل الْمُسْتَمِع فِي هَذَا الوعيد؛ لِأَنَّ قَرِينَة الْحَال، وَهِيَ الْجَهْر تَقْتَضِي عَدَم الْكَرَاهَة فَيَسُوغ الِاسْتِمَاع.

قَالَ: وَفِي الْحَدِيث: مَنْ خَرَجَ عَنْ وَصْف الْعُبُودِيَّة اِسْتَحَقَّ الْعُقُوبَة بِقَدْرِ خُرُوجه.

وَفِيهِ: تَنْبِيه عَلَى أَنَّ الْجَاهِل فِي ذَلِكَ لَا يُعْذَر بِجَهْلِهِ، وَكَذَا مَنْ تَأول فِيهِ تَأْوِيلاً بَاطِلاً، إِذْ لَمْ يُفَرِّق فِي الْخَبَر بَيْنَ مَنْ يَعْلَم تَحْرِيم ذَلِكَ، وَبَيْنَ مَنْ لَا يَعْلَمهُ كَذَا قَالَ.

وَمِن اللَّطَائِف مَا قَالَ غَيْره: إِنَّ اِخْتِصَاص الشَّعِير، بِذَلِكَ لِمَا فِي الْمَنَام مِن الشُّعُور بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ، فَحَصَلَت الْمُنَاسَبَة بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَة الِاشْتِقَاق. [الفتح (٢٠/٤٥)].

[وَعَنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صبغ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَده فِي لَحْم خِنْزِير وَدَمه) قَالَ الْعُلَمَاء: النَّرْدَشِير هو النَّرْد؛ فَالنَّرْد: عَجَمِيّ مُعَرَّب، و«شِير» مَعْنَاهُ: حُلو.

وَهَذَا الْحَدِيث حُجَّة لِلشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهور فِي تَحْرِيم اللَّعِب.

أخرجه مسلم (٦٠٣٣).

وَقَالَ أبو إِسْحَاق الْمَرْوَزِيّ مِنْ أَصْحَابنَا: يُكْرَه، وَلَا يَحْرُم.

وَأَمَّا الشِّطْرَنْج فَمَذْهَبنَا أَنَّهُ مَكْرُوه لَيْسَ بِحَرَامٍ، وهو مَرْوِيّ عَنْ جَمَاعَة مِن التَّابِعِينَ. وَقَالَ مَالِك وَأَحْمَد: حَرَام. قَالَ: هو شَرّ مِن النَّرْد، وَأَلْهَى عَن الْخَيْر، وَقَاسُوهُ عَلَى النَّرْد. وَأَصْحَابنَا يَمْنَعُونَ الْقِيَاس، وَيَقُولونَ: هو دُونه.

(صَبَغَ يَده فِي لَحْم الْخِنْزِير وَدَمه) هو تَشْبِيه لِتَحْرِيمِهِ بِتَحْرِيمِ أَكْلهمَا، والله أعلم.

(الفصل الثاني)

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام قَالَ: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي عَلَى الْبَابِ فَيُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيَخْرُجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبو داود] (١).

[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَخْرُجُ عُنُقٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ، وَأُذُنَانِ تَسْمَعَانِ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ يَقُولُ: إِنِّي وُكِّلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ، وكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ الله إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٢).

[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تعالى حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ، وَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قيل: الْكُوبَةُ: الطَّبْلُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»] (٣).

(١) أخرجه أحمد (٨٠٣٢)، وأبو داود (٤١٥٨)، والترمذي (٢٨٠٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٥٣٦٥)، والبيهقي (١٤٣٥٣).

(٢) أخرجه أحمد (٨٤١١)، والترمذي (٢٥٧٤) وقال: حسن غريب. والبيهقي في «شعب الإيمان»

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٠٤).

- [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ النبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْغُبَيْرَاءِ» وَالْغُبَيْرَاءُ: شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ مِنَ الذُّرَةِ يقَالَ له: السُّكُرْكَةُ. رَوَاهُ أبو داود] .

-[وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأبو داود] .

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأبو داود وَابْنُ مَاجَه وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»] .

(الفصل الثالث)

[عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ جاءه رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابن عَبَّاسٍ، إِنِّي رجل إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «من صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيه الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ وكُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

- [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٨٧).

(٢) أخرجه مالك (١٧١٨)، وأحمد (١٩٥٣٩)، وأبو داود (٤٩٣٨)، وابن ماجه (٣٧٦٢)، والحاكم (١٦٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٢٠٧٣٩)، والبزار (٣٠٧٥)، وابن حبان،

(٣) أخرجه أحمد (٨٥٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠٠)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٥)، والبيهقي (٢٠٧٣٠)، وابن حبان (٥٨٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٢٥)، وأحمد (٣٤٥٥).

فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أولَئِكَ مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ، أولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا أو قَتَلَهُ نَبِيٌّ، أو قَتَلَ أَحِدَ وَالِدَيْهِ، وَالْمُصَوِّرُونَ، وَعَالِمٌ لَم يُنْتَفَعْ بِعِلْمِهِ»] .

٤٥١٠ - [وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الشَّطْرَنْجُ هو مَيْسِرُ الأَعَاجِمِ»] .

٤٥١١ - [وعَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ قَالَ: «لَا يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ إِلَّا خَاطِئٌ»][4] .

- [وَعَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَعِبِ الشَّطْرَنْجِ فَقَالَ: «هِيَ مِنَ الْبَاطِلِ وَلَا يُحِبُّ اللهُ الْبَاطِلَ». رَوَى الْبَيْهَقِيُّ الأَحَادِيثَ الأَربَعَة فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»] .

- [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي دَارَ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَدُونَهُمْ دَارٌ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْتِي دَارَ فُلَانٍ وَلَا تَأْتِي دَارَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ فِي دَارِكُمْ كَلْبًا» قَالوا: إِنَّ فِي دَارِهِمْ سِنَّوْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السِّنَّوْرُ سَبُعٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ] .

(السِّنَّوْرُ) في رواية لوكيع وغيره: «الهر» بدل «السنور».

قال العسكري: وله أسماء خمسة، ولفظ السنور مؤنث.

(سَبُعٌ) طاهر الذات، وإذا كان كذلك فسؤره طاهر؛ لأن أسآر السباع الطاهرة

(١) أخرجه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (١٢٠٩)، وأحمد (٢٤٩٨٤).
(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٤٥).
(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٤٦).
(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٤٦).
(٥) تقدم في سابقه.
(٦) أخرجه أحمد (٨٥٦٤)، والدارقطني (١٨٤).

طاهرة.

قال عياض: يجوز ضم موحدة السبع وسكونها إلا أن الرواية بالضم.

وقال الحرالي: هو بالضم والسكون.

وقال ابن عربي: هو بالإسكان والضم تصحيف.

وقال ابن الجوزي: هو بالسكون والمحدثون يروونه بالضم.

وأما قول الطيبي يجوز أن يحمل على الاستفهام على سبيل الإنكار على الإخبار، وهو الوجه؛ أي: السنور سبع، وليس بشيطان كالكلب النجس، ففيه من التعسف ما يخفى.

(كتاب الطب والرقى)

(الفصل الأول)

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

٤٥١٥ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أَصَابَ الدَّوَاءُ الدَّاءَ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ، أو كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

قال النووي: هَذَا مِنْ بَدِيعِ الطِّبّ عِنْد أَهْله؛ لِأَنَّ الْأَمْرَاض الِامْتِلَائِيَّة دَمَوِيَّة، أو صَفْرَاوِيَّة، أو سَوْدَاوِيَّة، أو بَلْغَمِيَّة، فَإِنْ كَانَتْ دَمَوِيَّة فَشِفَاؤُهَا إِخْرَاج الدَّم، وَإِنْ كَانَتْ مِن الثَّلَاثَة الْبَاقِيَة فَشِفَاؤُهَا بِالْإِسْهَالِ بِالْمُسَهِّلِ اللَّائِق لِكُلِّ خَلْط مِنْهَا، فَكَأَنَّهُ نَبَّهَ ﷺ بِالْعَسَلِ عَلَى الْمُسَهِّلَات، وَبِالْحِجَامَةِ عَلَى إِخْرَاج الدَّم بِهَا، وَبِالْفَصْدِ وَوَضْع الْعَلَق وَغَيْرهَا مِمَّا فِي مَعْنَاهَا، وَذَكَرَ الْكَيّ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَل عِنْد عَدَم نَفْع الْأَدْوِيَة الْمَشْرُوبَة وَنحوها، فَآخِر الطِّبّ الْكَيّ.

(١) البخاري (٥٦٧٨)، وابن ماجه (٣٥٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٤)، وأحمد (١٤٦٣٧)، وابن حبان (٦٠٦٣)، والحاكم (٧٤٣٤) وقال: على شرط مسلم.

(٣) البخاري (٥٦٨١).

فَالْمُرَاد بِالْمِحْجَمِ هُنَا: الْحَدِيدَة الَّتِي يُشْرَط بِهَا مَوْضِع الْحِجَامَة؛

لِيَخْرُج

[وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رُمِيَ أُبَيٌّ يَـوْمَ الْأَحْــزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

بِضَمِّ الْهَمْزَة وَفَتْح الْبَاء وَتَشْدِيد الْبَاء، وَهَكَذَا صَوَابه، وَكَذَا هو فِي الرِّوَايَات وَالنُّسَخ وهو أُبَيّ بْن كَعْب، وَصَحَّفَهُ بَعْضهمْ فَقَالَ: بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَكَسْر الْبَاء وَتَخْفِيف الْبَاء، وهو غَلَط فَاحِش؛ لِأَنَّ جَابِر اُسْتُشْهِدَ يَوْم أُحُد قَبْل الْأَحْزَاب بِأَكْثَر مِنْ سَنَة.

(أَكْحَلِهِ) الْأَكْحَل فهو عِرْق مَعْرُوف.

قَالَ الْخَلِيل: هو عِرْق الْحَيَاة، يُقَال: هو نَهَر الْحَيَاة، فَفِي كُلّ عُضو شُعْبَة مِنْهُ، وَلَهُ فِيهَا اِسْم مُنْفَرِد، فَإِذَا قُطِعَ فِي الْيَد لَمْ يَرْقَأ الدَّم.

وَقَالَ غَيْره: هو عِرْق وَاحِد يُقَال لَهُ فِي الْيَد: الْأَكْحَل، وَفِي الْفَخِذ: النَّسَا، وَفِي الظَّهْر: الْأَبْهَر. [النووي (٣٤٧/٧)].

[وَعَنْهُ قَالَ: «رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرِمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ طَبِيبًا فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: السَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(١) أخرجه مسلم (٥٨٧٧).
(٢) أخرجه مسلم (٥٨٧٨)، وأحمد (١٤٧١٦).
(٣) أخرجه مسلم (٥٨٧٥)، وأحمد (١٤٧٥٣).
(٤) أخرجه البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (٢٢١٥)، وأحمد (٧٥٤٨)، وابن ماجه (٣٤٤٧)، والطيالسي

[وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنَه فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْقِهِ الْعَسَلَ» فسقاه، ثم جاء فَقَالَ: سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَة فَقَالَ: «اسْقِهِ الْعَسَلَ» فَقَالَ: لقد سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَدَقَ اللهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

قال ابن البيطار: أجوده ما كان من بلاد العرب، وكان أبيض خفيفًا، وكانت رائحته قوية طيبة، وبعد هذا الصنف الذي من بلاد الهند وهو غليظ أسود مثل القثاء، وبعد هذا صنف ثالث وهو من البلاد التي يقال لها: سوريا وهو ثقيل لونه لون الخشب الذي يقال له: البقس، وهو الشمشاد تتبين رائحته ساطعة، وأجوده ما كان حديثًا ممتلئًا كله كثيفًا يابسًا، لا متآكلاً ولا زهمًا، يلذع اللسان ويحذوه، وكان حديثًا، وقوته مسخنة مدرة للبول والطمث، نافعة · · أوجاع

استعمل في الفرزجات والتكميد والتبطيل، وإذا شرب نفع من سم الأفاعي، شرب بخمر وأفسنتين بوزن درخمي نفع من أوجاع الصدر وشدخ العضل وهتكه وخرقه والنفخ، ويحرك شهوة الجماع إذا شرب بخمر وعسل لما فيه من الرطوبة النافخة، ويخرج حب القرع إذا شرب بالماء، ويعمل لطوخًا بالزيت لمن به نافض قبل أخذ

(٢٤٦٠).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦٠)، ومسلم (٢٢١٧)، وأحمد (١١٨٨٩)، والترمذي (٢٠٨٢) وقال: صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٧٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٧١)، ومسلم (١٥٧٧)، ومالك (١٧٥٤) والشافعي (١٩١/١)، وأحمد (١٢٩٠٦)، والترمذي (١٢٧٨) والنسائي في «الكبرى» (٧٥٨١)، وأبو عوانة (٥٢٨٩).

الحمى، ولمن به فالج باسترخاء، وينقي الكلف ويقلعه لطخ بماء أو بعسل، ويقع في أخلاط بعض المراهم والأدوية المعجونة، وقد يغش به قوم بأخلاطهم به أصول الراسن الصلبة التي هي من البلاد التي يقال لها: مماعينا، والمعرفة به هينة؛ لأن الراسن لا يحذي اللسان، وليست له رائحة قوية ولا ساطعة.

جالينوس في السابعة: في القسط كيفية من مرارة كثيرة جدًا وكيفية حرافة وحرارة حتى إنه يقرح، ولذلك صار يدلك به جميع بدنه من أخذه النافض بأدوار قبل وقت النوبة، وكذا يستعمل أيضًا في أبدان أصحاب الاسترخاء وأصحاب العلة المعروفة بالنساء.

وبالجملة: متى أرادوا يسخنوا عضوًا من الأعضاء، ويجذبون من عمق إلى ظاهره خلطًا من الأخلاط استعملوا القسط، وبهذا السبب صار يدر البول ويدر الطمث، وينفع من الهتك والفسخ الحادث في العضل، ومن وجع الجنبين وبمكان ما فيه من المرارة شأنه أن يقتل حب القرع، ومن قبل هذا صاروا يستعملونه في مداوة الكلف، فيطلونه عليه بالماء والعسل، وفي مزاج جميع القسط ما وصفت رطوبة نافخة بسببها صار ينفع، ويعين على الجماع إذا شرب بالشراب.

الرازي في المنصوري: القسط جيد للزكام البارد إذا بُخر به الأنف، ودهنه ينفع العصب، وينفع من الخدر والرعشة.

البصري: سحق بالعسل نفع من التشنج الظاهر في الوجه والسعفة والجراحات.

مسيح: سحق وذر على القروح الرطبة جففها.

الطبري: القسط مفتح للسدد الحادثة في الكبد شرب.

إسحاق بن عمران: القسط ضربان أحدهما: الأبيض المسمى البحري، والآخر: الهندي وهو غليظ أسود خفيف مر المذاق، وهما حاران يابسان في الدرجة الثالثة، والهندي أشد حرًّا في الجزء الثالث، وهما منشفان للبلغم الرديء الذي في الرأس

قاطعان شربا نفعا من ضعف الكبد والمعدة وبردهما، والقسط الأبيض فيه منفعة عجيبة من الأوجاع العتيقة التي تكون في الرأس من الأبردة، ويطرد الرياح المخدرة للدماغ استعط به بماء المطر أو طبخ في سمن عربي، وهو سمن العز أو سمن البقر.

القلهمان: أن يدخن به في قمع قتل الولد وأدر الحيض.

التجربتين: إذا نثر على مقدم الرأس نفع من النزلات الباردة ويسخن الدماغ، تبخر به نفع من النزلات أيضًا ومن الوباء الحادث عن التعفن، وإذا ضمدت به الأوجاع الباردة سكنها في العضل والمفاصل، وكذا دهنه وإن قطر من دهنه في الأذن أوجاعها الباردة وفتح سددها، وإذا سحق وعجن بالعسل وشرب نفع من أوجاع المعدة والمغص، ومن أوجاع الكلى وفتت الحصاة المتولدة منها، وإذا شرب بالسكنجبين نفع من حمى الربع المتقاعدة، وإذا لعق بالعسل نفع من البهر، وإذا طلي به البهق والنمش والكلف أزالها معجوناً بالعسل أو بالخل أو بالقطران حسبما توجبه العلة، وينبت الشعر في داء الثعلب، ونفعه في تقطع الأخلاط اللزجة، وفي النفع من الأدواء المتولدة عنها قوي جدًّا.

- [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُعَذِّبوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمْزِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْقُسْطِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٤٥٢٤ - [وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَى مَا تَدْغَرْنَ أولَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ: منها ذَاتِ الْجَنْبِ يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلَدُّ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٦٩)، ومسلم (٤١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٨٣)، ومسلم (٢٢١٤)، وأحمد (٢٧٠٤٥)، وعبد الرزاق (١٤٨٦)، وأبو داود (٣٨٧٧)، وابن ماجه (٣٤٦٢)، وابن حبان (٦٠٧٠)، والحميدي (٣٤٤)، وابن أبي شيبة (٢٣٤٣٦)، والطبراني (٤٣٥).

٤٥٢٥ [وَعَنْ عَائِشَةَ وَرَافِعِ بن خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحُمَّةِ وَالنَّمْلَةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَرْقِي مِنَ الْعَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

[وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَة يَعْنِي صُفْرَةٌ - فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَة». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ وأَنَّت نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بها بَأْسًا، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٠)، ومسلم (٢٢١٠)، وأحمد (٢٤٢٧٥)، وعبد بن حميد (١٤٩٨)، والترمذي (٢٠٧٤)، وابن ماجه (٣٤٧١)، وإسحاق بن راهويه (١١٦٧)، وأبو يعلى (٤٦٣٥)، والقضاعي (٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٥٣)، وأحمد (١٢٥٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٥٨٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٠٧)، ومسلم (٢١٩٧)، والحاكم (٧٤٨٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والطبراني (٨٠١)، والبيهقي (١٩٣٦٩).

(٥) أخرجه مسلم (٥٨٦١)، وأحمد (١٤٧٥٦).

(٦) أخرجه مسلم (٥٨٦٢)، وأبو داود (٣٨٨٦)، وابن حبان (٦٠٩٤)، (٧٤٨٥) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٩٣٨٠).

- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلو كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَدَرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلوا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالوا: يَا رَسُولَ الله، أَفَنَتَدَاوَى؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَا عِبَادَ الله تَدَاوَوا؛ فإِنَّ اللهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأبو داود] .

٤٥٣٣ - [وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُكْرِهوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] .

٤٥٣٤ - [وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] .

٤٥٣٥ [وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨)، والترمذي (٢٠٦٢) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في «الكبرى» (٧٦٢٠)، وابن حبان (٦١٠٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٧/٤)، والديلمي (٤٢١٦).

(٢) أخرجه الطيالسي (١٢٣٢)، وأحمد (١٨٤٧٨)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (٧٥٥٣)، وابن ماجه (٣٤٣٦)، وابن حبان (٤٨٦)، والطبراني (٤٦٤)، والحاكم (٤١٦) وقال: صحيح. والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٢٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٤٠) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٣٤٤٤)، (١٢٩٦) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي (١٩٣٦٧). وأبو يعلى (١٧٤١).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٨٨)، وابن حبان (٦١٨٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٢٢٣).

ذَات الْجَنْب) هو وَرَم حَارّ يَعْرِض فِي الْغِشَاء الْمُسْتَبْطِن لِلْأَضْلَاع، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى مَا يُعَارِض فِي نَوَاحِي الْجَنْب مِنْ رِيَاح غَلِيظَة تَحْتَقِن بَيْن الصِّفَاقَات وَالْعَضَل الَّتِي فِي الصَّدْر وَالْأَضْلَاع فَتُحْدِث وَجَعًا.

فَالْأول: ذَات الْجَنْب الْحَقِيقِيّ الَّذِي تَكَلَّمَ عَلَيْهِ الْأَطِبَّاء، قالوا: وَيَحْدُث بِسَبَبِهِ خَمْسَة أَعْرَاض: الْحُمَّى وَالسُّعَال وَالنَّخْس وَضِيق النَّفَس وَالنَّبْض الْمِنْشَارِيّ. وَيُقَال لِذَاتِ الْجَنْب أَيْضًا: وَجَع الْخَاصِرَة، وَهِيَ مِن الْأَمْرَاض الْمَخُوفَة؛ لِأَنَّهَا تَحْدُث بَيْن الْقَلْب وَالْكَبِد، وَهِيَ مِنْ سَيِّئ الْأَسْقَام، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: «مَا كَانَ الله لِيُسَلِّطهَا عَلَيَّ».

وَالْمُرَاد بِذَاتِ الْجَنْب فِي حَدِيثَي الْبَاب الثَّانِي، لِأَنَّ الْقُسْط وهو الْعُود الْهِنْدِيّ الَّذِي تُدَاوَى بِهِ الرِّيح الْغَلِيظَة.

قَالَ الْمُسَبِّحِيّ: الْعُود حَارّ يَابِس قَابِض يَحْبِس الْبَطْن، وَيُقَوِّي الْأَعْضَاء الْبَاطِنَة وَيَطْرُد الرِّيح وَيُفْتَح السُّدَد، وَيُذْهِب فَضْل الرُّطُوبَة.

قَالَ: وَيَجُوز أَنْ يَنْفَع الْقُسْط مِنْ ذَات الْجَنْب الْحَقِيقِيّ أَيْضًا إِذَا كَانَتْ نَاشِئَة عَنْ مَادَّة بَلْغَمِيَّة، وَلَا سِيَّمَا فِي وَقْت اِنْحِطَاط الْعِلَّة.

[وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالورْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (١).

[وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهَا: «بِمَا تَسْتَمْشِينَ؟» قَالَت: بِالشُّبْرُمِ، قَالَ: «حَارٌّ، حَارٌّ» قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمْشَيْتُ بِالسَّنَا، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لو أنْ شَيئًا كَانَ فِيهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] (٢).

(١) أخرجه أحمد (١٩٨٤٨)، والترمذي (٢٢٢٢).

(٢) أخرجه بلفظه الترمذي (٢٠٨١) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٣٥٨٩) والحاكم (٨٢٣٣) وقال: صحيح على شرطهما.

- [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إن الله أَنْزَلَ الدَّاءَ والدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه] .

٤٥٤٠ - [وَعَنْ سَلْمَى خَادِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «احْتَجِمْ» وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ قَالَ: «اخْضِبْهُمَا». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٥٤١ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ بِرَسُولِ الله ﷺ قُرْحَةٌ وَلَا نَكْبَةٌ إِلَّا أَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَّاءَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

٤٥٤٢ - [وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَحْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وهو يَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدِّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ أَلَّا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لِشَيْءٍ». رَوَاهُ أبو داود وَابْنُ مَاجَه] .

٤٥٤٣ - [وَعَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ. رَوَاهُ أبو داود] .

٤٥٤٤ - [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «حَدَّثَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى مَلإٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ: مُرْ أُمَّتَكَ بِالْحِجَامَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وقَالَ التِّرْمِذيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، والطبراني (٦٤٩)، والبيهقي (١٩٤٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٦٩)، وأبو داود (٣٨٧٢)، والترمذي (٢١٨١)، وابن ماجه (٣٥٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٨٣٨٤)، وأبو داود (٣٨٦٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٩٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٨٦١)، وابن ماجه (٣٦١٣).

(٦) أخرجه أبو داود (٣٨٦٥).

(٧) أخرجه الترمذي (٢٠٥٣)، وابن ماجه (٣٤٧٧).

٤٥٤٥ [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ والْكَاهِلِ». رَوَاهُ أبو داود، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه: «وَكَانَ يَحْتَجِمُ سَبعَ عَشْرَةَ وَتِسعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ»]

(فِي الْأَخْدَعَيْنِ) هُمَا عِرْقَانِ فِي جَانِبَي الْعُنُق. كَذَا فِي «النِّهَايَة».

وَفِي «النَّيْل»: قَالَ أَهْل اللُّغَة: الْأَخْدَعَانِ عِرْقَانِ فِي جَانِبَي الْعُنُق يُحْجَم مِنْهُ، وَالْكَاهِل مَا بَيْن الْكَتِفَيْنِ، وهو مُقدَّم الظَّهْر.

قَالَ اِبْن الْقَيِّم فِي «زَاد الْمَعَاد»: الْحِجَامَة عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ تَنْفَع مِنْ أَمْرَاض الرَّأْس وَأَجْزَائِهِ كَالوجه وَالْأَسْنَان وَالْأُذُنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْأَنْف إِذَا كَانَ حُدُوث ذَلِكَ مِنْ كَثْرَة الدَّم أو فَسَاده أو مِنْهُمَا جَمِيعًا.

قَالَ: وَالْحِجَامَة لِأَهْلِ الْحِجَاز وَالْبِلَاد الْحَارَّة؛ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ رَقِيقَة، وَهِيَ أَمْيَل إِلَى ظَاهِر أَبْدَانهمْ لِجَذْبِ الْحَرَارَة الْخَارِجَة إِلَى سَطْح الْجَسَد، وَاجْتِمَاعهَا فِي نَوَاحِي الْجِلْد، وَلِأَنَّ مَسَامّ أَبْدَانهمْ وَاسِعَة فَفِي الْفَصْد لَهُمْ خَطَر. اِنْتَهَى.

(وَالْكَاهِل) هو مَا بَيْن الْكَتِفَيْنِ.

٤٥٤٧ [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الْحِجَامَةَ لِسَبْعَ عَشْرةَ، وَتِسعَ عَشْرَةَ، وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

٤٥٤٨ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ احْتَجَمَ لِسَبعَ عَشْرَةَ، وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ». رَوَاهُ أبو داود] .

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٦٢)، والترمذي (٢١٨٩).

(٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٢٤/٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٦٣)، والبيهقي (٢٠٠١٨).

٤٥٤٩ - [وَعنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يَرْقَأُ». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٥٥٠ - [وَعنِ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أو يَوْمَ السَّبْتِ فَأَصَابَهُ وَضَحٌ فَلا يلومَنَّ إلا نَفْسَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأبو داود وقَالَ: وَقَدْ أُسنَدَ وَلا يَصِحُ] .

٤٥٥١ - [وَعَنْهُ مُرسَلاً: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ احْتَجَمَ أو اطلى يَوْمَ السَّبْتِ أو الأَرْبِعَاءِ فَلا يَلومَنَّ إِلا نَفْسَهُ في الوضَح». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

٤٥٥٢ - [وَعَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ الله رَأَى فِي عُنُقِي خَيْطًا فقَالَ: مَا هَذَا؟ فقُلْتُ: خَيْطٌ رِقِيَ لِي فِيهِ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أنتم آلَ عَبْدِ الله لأَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ» فَقُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَكذَا؟ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ وَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيهَا، وَكَانَ إِذَا رَقَاهَا سَكَنَتْ، فقَالَ عَبْدُ الله: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَى كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكِ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يقول: «أَذْهِبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٥٥٣ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّشْرَةِ فَقَالَ: «هو مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ أبو داود] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٦٤)، والبيهقي (١٩٣٢٣).

(٢) لم أقف عليه عند الإمام أحمد ولا عند أبي داود، وأخرجه البغوي في «شرح السنة»

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٩/٤٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (٣٦٨٢)، وأبو داود (٣٨٨٥).

(٥) أخرجه أحمد (١٤٤٩٩)، أبو داود (٣٨٧٠).

٤٥٥٤ [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا أُبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تِرْيَاقًا أو تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أو قُلْتُ الشِّعْرَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِي». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٥٥٥ - [وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ اكْتَوَى أو اسْتَرْقَى بَرِئَ مِنَ التَّوَكُّلِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه] .

٤٥٥٦ - [وَعَنْ عِيسَى بْنِ حَمْزَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ عُكَيْمٍ وَبِهِ حُمْرَةٌ، فَقُلْتُ: أَلَا تُعَلِّقُ شَيْئًا؟ فَقَالَ: نَعُوذُ بِالله مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وُكِلَ إِلَيْهِ». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٥٥٧ [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا رُقْيَةَ مِنْ عَيْنٍ أو حُمَّةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ] .

٤٥٥٨ [وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه عَنِ بُرَيْدَةَ] .

٤٥٥٩ - [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا رُقْيَةَ إِلا مِنْ عَيْنٍ، أو حُمَّةٍ، أو دَمٍ». رَوَاهُ أبو داود] .

(١) أخرجه أحمد (٧٠٨١)، وأبو داود (٣٨٦٩)، والبيهقي (١٩٤١٧)، والطبراني في «الأوسط» (٧٩٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٠٥)، والترمذي (٢٠٥٥) وقال: حسن وابن ماجه (٣٤٨٩)، والبيهقي (١٩٣٣٠).

(٣) هكذا في أكثر نسخ المشكاة، وجامع الأصول (٥٧٢٨) وعند الترمذي: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عِيسَى أَخِيهِ (٢٢١٤).

(٤) لم أقف عليه عند أبي داود، وأحمد (١٨٨٠٣) والترمذي (٢٠٧٢) وقال: حديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث ابن أبي ليلى، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ. والحاكم (٧٥٠٣)، والبيهقي (١٩٣٩٥).

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٧٨)، وأحمد (١٩٩٢٢)، وأبو داود (٣٨٨٦)، والترمذي (٢١٩٧)، والطبراني (٥٨٧)، والبيهقي (١٩٣٧٣)، والبزار (٣٥٩٧).

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٠)، وأحمد (٢٤٤٨)، وابن ماجه (٣٥١٣)، وابن حبان (٦٤٣٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٣٨٨٩)، والطبراني (٧٣٣)، والحاكم (٨٢٧١) وقال: صحيح على شرط مسلم.

- [وَعَنْ أَسْمَاءَ بنتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: يا رسول الله، إِنَّ ولد جَعْفَرٍ تسرع إليهم الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فإنه لو كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه] .

[وَعَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبدِ الله قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ: «أَلَا تُعَلِّمِين هذه رُقْيَةَ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ قَالَ: رَأَى عَامِرُ بن رَبِيعَةَ سَهْلَ بن حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَالله مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ. قَالَ: فَلُبِطَ سَهْلُ فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله ﷺ هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بن حُنَيْفٍ؟ وَالله مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ. فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ لَهُ أَحَدًا؟» فقالوا: نَتَّهِمُ عَامِرَ بن رَبِيعَةَ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ عَامِرًا فَتَغَلَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلا بَرَّكْتَ؟ اغْتَسِلْ لَهُ» فَغَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ مع الناس لَيْسَ له بَأْسٌ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» ورَوَاهُ مَالِكٌ وَفِي رِوَايَتِهِ قَالَ: «إِنَّ العَينَ حَقٌّ تَوضَّأ لَهُ»] .

- [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلت أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

-[وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «هَلْ رُئِيَ فِيكُمُ الْمُغَرِّبُونَ؟»

(١) أخرجه أحمد (٢٨٢٣٢)، والترمذي (٢١٩٩)، وابن ماجه (٣٦٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٤٠)، وأبو داود (٣٨٨٧)، والنسائي (٧٥٤٣).

(٣) أخرجه مالك (١٤١٥)، والبغوي (١٣١/٦).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٩٨)، وابن ماجه (٣٦٤٠).

قُلْتُ: وَمَا الْمُغَرِّبُونَ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الْجِنُّ». رَوَاهُ أبو داود] .

(هَلْ رُئِيَ) بِصِيغَةِ المجهول (فِيكُم الْمُغَرِّبُونَ) قَالَ فِي «النِّهَايَة»: وَمِنْهُ الْحَدِيث: «إِنَّ فِيكُمْ مُغَرِّبِينَ، قِيلَ: وَمَا الْمُغَرِّبُونَ؟ قَالَ: الَّذِينَ تُشْرَك فِيهِم الْجِنّ» سُمُّوا مُغَرِّبِينَ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِمْ عِرْق غَرِيب أو جَاؤُوا مِنْ نَسَب بَعِيد.

وَقِيلَ: أَرَادَ بِمُشَارَكَةِ الْجِنّ فِيهِمْ أَمْرهمْ إِيَّاهُمْ بِالزِّنَا وَتَحْسِينه لَهُمْ، فَجَاءَ أولادهمْ مِنْ غَيْر رُشْده، وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤] اِنْتَهَى.

وَفِي «فَتْح الودود»: الْمُغَرِّبُونَ بِكَسْرِ الرَّاء الْمُشَدَّدَة، قِيلَ: أي: الْمُبْعَدُونَ عَنْ ذِكْر الله تَعَالَى عِنْد الوقَاع حَتَّى شَارَكَ فِيهِم الشَّيْطَان.

وَقِيلَ: الْمُغَرَّب مِن الْإِنْسَان مَنْ خُلِقَ مِنْ مَاء الْإِنْسَان وَالْجِنّ، وَهَذَا مَعْنَى الْمُشَارَكَة؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ عِرْق غَرِيب أو جَاءَ مِنْ نَسَب بَعِيد، وَقَد اِنْقَطَعُوا عَنْ أُصُولهمْ وَبُعْد أَنْسَابهمْ بِمُدَاخَلَةِ مَنْ لَيْسَ مِنْ جِنْسهمْ، وَقَالَ ﷺ: «هَلْ تُحِسّ مِنْكُنَّ اِمْرَأَة أَنَّ الْجِنّ تُجَامِعهُمَا» وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا هو مَعْرُوف أَنَّ بَعْض النِّسَاء يَعْشَق لَهَا بَعْض الْجِنّ وَيُجَامِعهَا. اِنْتَهَى مُخْتَصَرًا.

وَقَالَ فِي «الْقَامُوس»: وَالْمُغَرِّبُونَ بِكَسْرِ الرَّاء الْمُشَدَّدَة فِي الْحَدِيث الَّذِينَ تُشْرَك فِيهِم الْجِنّ، سُمُّوا بِهِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ فِيهِمْ عِرْق غَرِيب أولمَجِيئِهِمْ مِنْ نَسَب بَعِيد. اِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أُمّ حُمَيْدٍ هَذِهِ لَمْ تُنْسَب وَلَمْ يُعْرَف لَهَا اِسْم. اِنْتَهَى.

وَمَقْصُود الْمُؤَلِّف مِنْ إِيرَاد الْحَدِيث أَنَّ الْأَذَان فِي أُذُن الْمَوْلود لَهُ تَأْثِير عَجِيب وَأَمَان مِن الْجِنّ وَالشَّيْطَان كَمَا لِلدُّعَاءِ عِنْد الوقَاع لَهُ تَأْثِير بَلِيغ وَحِرْز مِن الْجِنّ وَالشَّيْطَان، وَالله أَعْلَم.

٤٥٦٥ [وَذَكَرَ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ: «خَيرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ» فِي بَابِ التَّرَجُّلِ].

أخرجه أبو داود (٥١٠٩).

(الفصل الثالث)

٤٥٦٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَعِدَةُ حَوْضُ الْبُدْنِ، وَالْعُرُوقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ، فَإِذَا صَحَّتِ الْمَعِدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالصِّحَّةِ، وَإِذَا فَسَدَتِ الْمَعِدَةُ صَدَرَتِ الْعُرُوقُ بِالسَّقَمِ»] .

- [وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ يُصَلِّي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى الأَرْضِ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ، فَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَعْلِهِ فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْعَقْرَبَ مَا تَدَعُ مُصَلِّيًا وَلَا غيرَهُ، أو نَبِيًّا وَغيرَه» ثُمَّ دَعَا بِمِلحٍ وَمَاءٍ فَجَعَلَهُ فِي إِنَاءٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَصُبُّهُ عَلَى إِصْبِعِهِ حَيْثُ لَدَغَتْهُ وَيَمسَحُهَا وَيُعوِّذُهَا بِالمعَوِّذَتَينِ. رَوَاهُمَا البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمانِ»] .

[عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاء، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أو شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَأَخرجَتْ مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ تُمسِكُهُ فِي جُلْجُلٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَخَضْخَضَتْهُ لَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، قَالَ: فَاطَّلَعَتُ فِي الجُلْجُلِ فَرَأَيتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمّ سَلَمَة) يَعْنِي: زَوْج النَّبِيّ ﷺ، وَلَمْ أَقِف عَلَى تَسْمِيَة وَلَكِنَّهُمْ مِنْ طَلْحَة؛ لِأَنَّهُمْ مَوَالِيه، وَيُحْتَمَل أَنْ يُرِيد بِأَهْلِهِ اِمْرَأَته.

(بِقَدَحٍ مِنْ مَاء، وَقَبَضَ إِسْرَائِيل ثَلَاث أَصَابِع مِنْ قُصَّة فِيهَا) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيِّ: «فِيهِ شَعْر مِنْ شَعْر النَّبِيّ ﷺ» أُخْتُلِفَ فِي ضَبْط «قُصَّة» هو بِقَافٍ مَضْمُومَة، ثُمَّ صَاد مُهْمَلَة أو بِفَاءٍ مَكْسُورَة ثُمَّ ضَاد مُعْجَمَة.

(وَقَبَضَ إِسْرَائِيل ثَلَاث أَصَابِع) فَإِنَّ فِيهِ إِشَارَة إِلَى صِغَر الْقَدَح، وَزَعَمَ الْكَرْمَانِيُّ أَنَّهُ عِبَارَة عَنْ عَدَد إِرْسَال عُثْمَان إِلَى أُمّ سَلَمَة وهو بَعِيد، وَأَمَّا قَوْله: فَضِمير

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٥٣)، الطبراني في «الأوسط» (٤٣٤٣)، والديلمي (٦٦٩١).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٦).

لِمَعْنَى الْقَدَح؛ لِأَنَّ الْقَدَح كَانَ فِيهِ مَائِع يُسَمَّى: كَأْسًا وَالْكَأْس مُؤَنَّثَة، أو الضَّمِير لِلْقِصَّةِ.

وَأَمَّا رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيِّ بِالتَّذْكِيرِ فَوَاضِحَة، وَقَوْله: (مِنْ فِضَّة) إِنْ كَانَ بِالْفَاءِ وَالْمُعْجَمَة، فهو بَيَان لِجِنْسِ الْقَدَح.

قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: وَيُحْمَل عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُمَوَّهًا بِفِضَّةٍ لَا أَنَّهُ كَانَ كُلّه فِضَّة.

قُلْت: وَهَذَا يَنْبَنِي عَلَى أَنَّ أُمّ سَلَمَة كَانَتْ لَا تُجِيز اِسْتِعْمَال آنِيَة الْفِضَّة فِي غَيْر الْأَكْل وَالشُّرْب، وَمِنْ أَيْنَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَدْ أَجَازَ جَمَاعَة مِن الْعُلَمَاء اِسْتِعْمَال الْإِنَاء الصَّغِير مِن الْفِضَّة فِي غَيْر الْأَكْل وَالشُّرْب؟ وَإِنْ كَانَ بِالْقَافِ وَالْمُهْمَلَة، فهو مِنْ صِفَة الشَّعْر عَلَى مَا فِي التَّرْكِيب مِنْ قَلَق الْعِبَارَة، وَلِهَذَا قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: عَلَيْك بِتَوْجِيهِهِ.

وَيَظْهَر أَنَّ «مِنْ» سَبَبِيَّة؛ أي: أَرْسَلونِي بِقَدَحٍ مِنْ مَاء بِسَبَبِ قُصَّة فِيهَا ، وَهَذَا كُلّه بِنَاء عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَة مَحْفُوظَة بِالْقَافِ وَالصَّاد الْمُهْمَلَة.

وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْع بَيْن الصَّحِيحَيْنِ» بِلَفْظٍ دَالّ عَلَى أَنَّهُ بِالْفَاءِ وَالْمُعْجَمَة، وَلَفْظه: «أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمّ سَلَمَة بِقَدَحٍ مِنْ مَاء، فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّة فِيهِ شَعْر... إِلَخْ» وَلَمْ يَذْكُر قَوْل إِسْرَائِيل، فَكَأَنَّهُ سَقَطَ عَلَى رُوَاة الْبُخَارِيّ قَوْله: «فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ» وَبِهِ يَنْتَظِم الْكَلَام، وَيُعْرَف مِنْهُ أَنَّ قَوْله: «مِنْ فِضَّة» بِالْفَاءِ وَالْمُعْجَمَة أَنَّهُ صِفَة الْجُلْجُل لَا صِفَة الْقَدَح الَّذِي أَحْضَرَهُ عُثْمَان بْن مُوهِب.

قَالَ اِبْن دِحْيَة: وَقَعَ لِأَكْثَر الرُّوَاة بِالْقَافِ وَالْمُهْمَلَة، وَالصَّحِيح عِنْد الْمُحَقِّقِينَ بِالْفَاءِ وَالْمُعْجَمَة، وَقَدْ بَيَّنَهُ وَكِيع فِي مُصَنَّفه بَعْدَ مَا رَوَاهُ عَنْ إِسْرَائِيل، فَقَالَ: «كَانَ جُلْجُلاً مِنْ فِضَّة صِيغَ صَوَّانًا لِشَعَرَاتٍ كَانَتْ عِنْد أُمّ سَلَمَة مِنْ شَعْر النَّبِيّ ﷺ.

(وَكَانَ النَّاس إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَان) أي: مِنْهُمْ (عَيْن) أي: أُصِيبَ بِعَيْنٍ (أَو شَيْء) أي: مِنْ أي مَرَض كَانَ، وهو مَوْصُول مِنْ قَوْل عُثْمَان الْمَذْكُور.

(بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبه) بِكَسْرِ الْمِيم وَسُكُون الْمُعْجَمَة وَفَتْح الضَّاد الْمُعْجَمَة بَعْدهَا مُوَحَّدَة هو مِنْ جُمْلَة الْآنِيَة، وَالْمُرَاد أَنَّهُ كَانَ مَن اِشْتَكَى أَرْسَلَ إِنَاء إِلَى أُمّ سَلَمَة،

فَتَجْعَل فِيهِ تِلْكَ الشَّعَرَات وَتَغْسِلهَا فِيهِ وَتُعِيدهُ، فَيَشْرَبهُ أو يَغْتَسِل بِهِ اِسْتِشْفَاء بِهَا، فَتَحْصُل لَهُ بَرَكَتهَا.

(فَاطَّلَعَتْ فِي الْجُلْجُل) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِجِيمَيْنِ مَضْمُومَتَيْنِ بَيْنهمَا لَام وَآخِره أُخْرَى، هو شِبْه الْجَرَس، وَقَدْ تُنْزَع مِنْهُ الْحَصَاة الَّتِي تَتَحَرَّك، فَيُوضَع فِيهِ مَا يُحْتَاج إِلَى صِيَانَته، وَالْقَائِل: «فَاطَّلَعَتْ» هو عُثْمَان.

وَقِيلَ: إِنَّ فِي بَعْض الرِّوَايَات: «الْجُحْل» بِفَتْحِ الْجِيم وَسُكُون الْمُهْمَلَة وَفُسِّرَ بِالسِّقَاءِ الضَّخْم، وَمَا أَظُنّهُ إِلَّا تَصْحِيفًا لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ صَوَّانًا لِلشَّعَرَاتِ كَمَا جَزَمَ بِهِ وَكِيع أَحَد رُوَاة الْخَبَر كَانَ الْمُنَاسِب لَهُنَّ الظَّرْف الصَّغِير لَا الْإِنَاء الضَّخْم، وَلَمْ يُفَسِّر صَاحِب «الْمَشَارِق» وَلَا «النِّهَايَة» الْجُلْجُل كَأَنَّهُمَا تَرَكَاهُ لِشُهْرَتِهِ، لَكِنْ حَكَى عِيَاض أَنَّ فِي رِوَايَة اِبْن السَّكَن «الْمُخَضَّب» بَدَل «الْجُلْجُل» فَاللَّه أَعْلَم.

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لرسول الله ﷺ: الكمأة جُدَرِيُّ الأرض، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ». وَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ: «فأَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُؤٍ أو خَمسًا، أو سَبعًا فَعَصَرْتُهنَّ، وَجَعَلْتُ ماءَهُن فِي قَارُورَةٍ، وَكَحَلْتُ بِه جَارِيَةً لِي عَمْشَاء فَبَرأَتْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ] .

(الْكَمْأَة) بِفَتْحِ الْكَاف وَسُكُون الْمِيم بَعْدهَا هَمْزَة مَفْتُوحَة.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِي الْعَامَّة مَنْ لَا يَهْمِزهُ، وَاحِدَة الْكَمْء بِفَتْحٍ ثُمَّ سُكُون ثُمَّ هَمْزَة مِثْل تَمْرَة وَتَمْر، وَعَكَسَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ، فَقَالَ: الْكَمْأَة: الْجَمْع وَالْكَمْء عَلَى غَيْر قِيَاس.

قَالَ: وَلَمْ يَقَع فِي كَلَامهمْ نَظِير هَذَا سِوَى خَبْأَة وَخَبْء.

وَقِيلَ: الْكَمْأَة قَدْ تُطْلَق عَلَى الواحِد، وَعَلَى الْجَمْع، وَقَدْ جَمَعُوهَا عَلَى أَكْمُؤ.

وَالْكَمْأَة نَبَات لَا وَرَق لَهَا وَلَا سَاق، تُوجَد فِي الْأَرْض مِنْ غَيْر أَنْ تُزْرَع.

أخرجه الترمذي (٢٢١٠).

قِيلَ: بِذَلِكَ لِاسْتِتَارِهَا، يُقَال: كَمَأَ الشَّهَادَة إِذَا كَتَمَهَا، وَمَادَّة الْكَمْأَة مِنْ جَوْهَر أَرْضِيّ بُخَارِيّ يَحْتَقِن نحو سَطْح الْأَرْض بِبَرْدِ الشِّتَاء وَيُنَمِّيه مَطَر الرَّبِيع فَيَتَوَلَّد وَيَنْدَفِع مُتَجَسِّدًا، وَلِذَلِكَ كَانَ بَعْض الْعَرَب يُسَمِّيهَا جُدَرِيّ الْأَرْض تَشْبِيهًا لَهَا بِالْجُدَرِيِّ مَادَّة وَصُورَة؛ لِأَنَّ مَادَّته رُطُوبَة دَمَوِيَّة تَنْدَفِع غَالِبًا عِنْد التَّرَعْرُع، وَفِي اِبْتِدَاء اِسْتِيلَاء الْحَرَارَة وَنَمَاء الْقُوَّة وَمُشَابَهَتهَا لَهُ فِي الصُّورَة ظَاهِر.

(مِن الْمَنّ) قِيلَ فِي الْمُرَاد بِالْمَنِّ ثَلَاثَة أَقْوَال:

أَحَدهَا: إِنَّ الْمُرَاد أَنَّهَا مِن الْمَنّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل، وهو الطَّلّ الَّذِي يَسْقُط عَلَى الشَّجَر فَيُجْمَع وَيُؤْكَل حُلوًا، وَمِنْهُ التَّرَنْجَبِين فَكَأَنَّهُ شَبَّهَ بِهِ الْكَمْأَة بِجَامِعِ مَا بَيْنهمَا مِنْ وُجُود كُلّ مِنْهُمَا عَفوًا بِغَيْرِ عِلَاج.

قُلْت: وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَان ذَلِكَ وَاضِحًا فِي تَفْسِير سُورَة الْبَقَرَة، وَذَكَرْت مَنْ زَادَ فِي مَتْن هَذَا الْحَدِيث: «الْكَمْأَة مِن الْمَنّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل».

وَالثَّانِي: إِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهَا مِن الْمَنّ الَّذِي اِمْتَنَّ الله بِهِ عَلَى عِبَاده عَفْوًا بِغَيْرِ عِلَاج، قَالَهُ أبو عُبَيْد وَجَمَاعَة.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَيْسَ الْمُرَاد أَنَّهَا نَوْع مِن الْمَنّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل، فَإِنَّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل كَانَ كَالتَّرَنْجَبِين الَّذِي يَسْقُط عَلَى الشَّجَر، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ الْكَمْأَة شَيْء يَنْبُت مِنْ غَيْر تَكَلُّف بِبَذْرٍ وَلَا سَقْي، فهو مِنْ قَبِيل الْمَنّ الَّذِي كَانَ يَنْزِل عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل فَيَقَع عَلَى الشَّجَر فَيَتَنَاوَلونَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَحْتَمِل أَنْ يَكُون الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل كَانَ أَنْوَاعًا، مِنْهَا مَا يَسْقُط عَلَى الشَّجَر، وَمِنْهَا مَا يَخْرُج مِن الْأَرْض فَتَكُون الْكَمْأَة مِنْهُ، وَهَذَا هو الْقَوْل الثَّالِث.

وَبِهِ جَزَمَ الْمُوَفَّق عَبْد اللَّطِيف الْبَغْدَادِيّ وَمَنْ تَبِعَهُ فَقَالوا: إِنَّ الْمَنّ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل لَيْسَ هو مَا يَسْقُط عَلَى الشَّجَر فَقَطْ بَلْ كَانَ أَنْوَاعًا مِن الله عَلَيْهِمْ بِهَا مِن النَّبَات الَّذِي يُوجَد عَفْوًا، وَمِن الطَّيْر الَّتِي تَسْقُط عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ اِصْطِيَاد، وَمِن الطَّلّ الَّذِي يَسْقُط عَلَى الشَّجَر

وَالْمَنّ مَصْدَر بِمَعْنَى الْمَفْعُول؛ أي: مَمْنُون بِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلْعَبْدِ فِيهِ شَائِبَة كَسْب كَانَ مَنًّا مَحْضًا، وَإِنْ كَانَتْ جَمِيع نِعَم الله تَعَالَى عَلَى عَبِيده مَنًّا مِنْهُ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ خُصَّ هَذَا بِاسْمِ الْمَنّ لِكَوْنِهِ لَا صُنْع فِيهِ لِأَحَدٍ، فَجَعَلَ ﷻ قُوتهمْ فِي التِّيه الْكَمْأَة، وَهِيَ تَقُوم مَقَام الْخُبْز، وَأُدُمهم السَّلوى وَهِيَ تَقُوم مَقَام اللَّحْم، وَحَلواهُم الطَّلّ الَّذِي يَنْزِل عَلَى الشَّجَر، فَكَمَّلَ بِذَلِكَ عَيْشهمْ.

وَيُشِير إِلَى ذَلِكَ قَوْله ﷺ: «مِن الْمَنّ» فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا فَرْد مِنْ أَفْرَاده، فَالتَّرَنْجَبِين كَذَلِكَ فَرْد مِنْ أَفْرَاد الْمَنّ، وَإِنْ غَلَبَ اِسْتِعْمَال الْمَنّ عَلَيْهِ عُرْفًا. انتهى.

(وَمَاؤُهَا شِفَاء لِلْعَيْنِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَكَذَا عِنْد مُسْلِم، وَفِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِي: «مِن الْعَيْن» أي: شِفَاء مِنْ دَاء الْعَيْن.

قَالَ الْخَطَّابِيّ: إِنَّمَا اِخْتَصَّت الْكَمْأَة بِهَذِهِ الْفَضِيلَة؛ لِأَنَّهَا مِن الْحَلَال الْمَحْض الَّذِي لَيْسَ فِي اِكْتِسَابه شُبْهَة، وَيُسْتَنْبَط مِنْهُ أَنَّ اِسْتِعْمَال الْحَلَال الْمَحْض يَجْلو الْبَصَر، وَالْعَكْس بِالْعَكْسِ.

قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: فِي الْمُرَاد بِكَوْنِهَا شِفَاء لِلْعَيْنِ قَوْلَانِ: **أَحَدهمَا**: إِنَّهُ مَاؤُهَا حَقِيقَة، إِلَّا أَنَّ أَصْحَاب هَذَا الْقَوْل اِتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْتَعْمَل صِرْفًا فِي الْعَيْن، اِخْتَلَفُوا كَيْف يُصْنَع بِهِ عَلَى رَأْيَيْنِ:

أَحَدهمَا: إِنَّهُ يُخْلَط فِي الْأَدْوِيَة الَّتِي يُكْتَحَل بِهَا حَكَاهُ أبو عُبَيْد، قَالَ: وَيُصَدِّق هَذَا الَّذِي حَكَاهُ أبو عُبَيْد أَنَّ بَعْض الْأَطِبَّاء قالوا: أَكْل الْكَمْأَة يَجْلو الْبَصَر، **ثَانِيهمَا**: أَنْ تُؤْخَذ فَتُشَقّ وَتُوضَع عَلَى الْجَمْر حَتَّى يَغْلِي مَاؤُهَا، ثُمَّ يُؤْخَذ الْمِيل فَيُجْعَل فِي ذَلِكَ الشِّقّ وهو فَاتِر فَيُكْتَحَل بِمَائِهَا؛ لِأَنَّ النَّار تُلَطِّفهُ وَتُذْهِب فَضَلَاته الرَّدِيئَة وَيَبْقَى النَّافِع مِنْهُ، وَلَا يُجْعَل الْمِيل فِي مَائِهَا وَهِيَ بَارِدَة يَابِسَة فَلَا يَنْجَع.

وَقَدْ حَكَى إِبْرَاهِيم الْحَرْبِيّ عَنْ صَالِح وَعَبْد الله اِبْنَيْ أَحْمَد بْن حَنْبَل أَنَّهُمَا اِشْتَكَتْ أَعْيُنهمَا، فَأَخَذَا كَمْأَة وَعَصَرَاهَا وَاكْتَحَلَا بِمَائِهَا فَهَاجَتْ أَعْيُنهمَا وَرَمِدَا.

قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: وَحَكَى شَيْخنَا أبو بكر بْن عَبْد الْبَاقِي أَنَّ بَعْض النَّاس عَصَرَ

مَاء كَمْأَة فَاكْتَحَلَ بِهِ فَذَهَبَتْ عَيْنه.

وَالْقَوْل الثَّانِي: إنَّ الْمُرَاد مَاؤُهَا الَّذِي تَنْبُت بِهِ، فَإِنَّهُ أول مَطَر يَقَع فِي الْأَرْض فَتُرَبَّى بِهِ الْأَكْحَال، حَكَاهُ اِبْن الْجَوْزِيّ عَنْ أَبِي بْن عَبْد الْبَاقِي أَيْضًا، فَتَكُون الْإِضَافَة إِضَافَة الْكُلّ لَا إِضَافَة جُزْء.

قَالَ اِبْن الْقَيِّم: وَهَذَا أَضْعَف الوجُوه.

قُلْت: وَفِيمَا اِدَّعَاهُ اِبْن الْجَوْزِيّ مِن الِاتِّفَاق عَلَى أَنَّهَا لَا تُسْتَعْمَل صِرْفًا نَظَر، فَقَدْ حَكَى عِيَاض عَنْ بَعْض أَهْل الطِّبّ فِي التَّدَاوِي بِمَاءِ الْكَمْأَة تَفْصِيلاً، وهو إِنْ كَانَ لِتَبْرِيدِ مَا يَكُون بِالْعَيْنِ مِن الْحَرَارَة فَتُسْتَعْمَل مُفْرَدَة، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَتُسْتَعْمَل مُرَكَّبَة، وَبِهَذَا جَزَمَ اِبْن الْعَرَبِيّ، فَقَالَ: الصَّحِيح أَنَّهُ يَنْفَع بِصُورَتِهِ فِي حَال، وَبِإِضَافَتِهِ فِي أُخْرَى، وَقَدْ جُرِّبَ ذَلِكَ فَوُجِدَ صَحِيحًا.

نَعَمْ جَزَمَ الْخَطَّابِيُّ بِمَا قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ، فَقَالَ: تُرَبَّى بِهَا التُّوتِيَاء وَغَيْرهَا مِن الْأَكْحَال، قَالَ: وَلَا تُسْتَعْمَل صَرْفًا فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْعَيْن.

وَقَالَ الْغَافِقِيّ فِي «الْمُفْرَدَات»: مَاء الْكَمْأَة أَصْلَح الْأَدْوِيَة لِلْعَيْنِ عُجِنَ بِهِ الْإِثْمِد وَاكْتُحِلَ بِهِ، فَإِنَّهُ يُقَوِّي الْجَفْن، وَيَزِيد الرُّوح الْبَاصِر حِدَّة وَقُوَّة، وَيَدْفَع عَنْهَا النَّوَازِل.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: الصَّوَاب مَاءَهَا شِفَاء لِلْعَيْنِ مُطْلَقًا فَيُعْصَر مَاؤُهَا، وَيُجْعَل فِي الْعَيْن مِنْهُ، قَالَ: وَقَدْ رَأَيْت أَنَا وَغَيْرِي فِي زَمَاننَا مَنْ كَانَ عَمِيَ وَذَهَبَ بَصَره حَقِيقَة فَكَحَّلَ عَيْنه بِمَاءِ الْكَمْأَة مُجَرَّدًا فَشُفِيَ وَعَادَ إِلَيْهِ بَصَره، وهو الشَّيْخ الْعَدْل الْأَمِين الْكَمَال بْن عَبْد الدِّمَشْقِيّ صَاحِب صَلَاح وَرِوَايَة فِي الْحَدِيث، وَكَانَ اِسْتِعْمَاله لِمَاءِ الْكَمْأَة اِعْتِقَادًا فِي الْحَدِيث وَتَبَرُّكًا بِهِ فَنَفَعَهُ الله بِهِ.

قُلْت: الْكَمَال الْمَذْكُور هو كَمَال الدِّين بْن عَبْد الْعَزِيز بْن عَبْد الْمُنْعِم بْن الْخَضِر، يُعْرَف بِـ«ابْن عَبْد» بِغَيْرِ إِضَافَة الْحَارِثِيّ الدِّمَشْقِيّ، مِنْ أَصْحَاب أَبِي طَاهِر الْخُشُوعِيّ، سَمِعَ مِنْهُ جَمَاعَة مِنْ شُيُوخ شُيُوخنَا، عَاشَ ثَلَاثًا وَثَمَانِينَ سَنَة وَمَات سَنَة

اِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ وَسِتّمِائَةِ قَبْل النَّوَوِيّ بِأَرْبَعِ سِنِينَ، وَيَنْبَغِي تَقْيِيد ذَلِكَ بِمَنْ عَرَفَ مِنْ قُوَّة اِعْتِقَاد فِي صِحَّة الْحَدِيث وَالْعَمَل بِهِ كَمَا يُشِير إِلَيْهِ آخِر كَلَامه، وهو يُنَافِي قَوْله أولاً مُطْلَقًا، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ فِي «جَامِعه» بِسَنَدٍ صَحِيح إِلَى قَتَادَة قَالَ: حُدِّثْت أَنَّ أَبَا هُرَيْرَة قَالَ: أَخَذْت ثَلَاثَة أَكْمُؤ أو خَمْسًا أو سَبْعًا فَعَصَرْتُهُنَّ، فَجَعَلْت مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَة فَكَحَّلَتْ بِهِ جَارِيَة لِي فَبَرِئَتْ.

وَقَالَ اِبْن الْقَيِّم: اِعْتَرَفَ فُضَلَاء الْأَطِبَّاء أَنَّ مَاء الْكَمْأَة يَجْلو الْعَيْن، مِنْهُم الْمُسَبِّحِيّ وَابْن سِينَا وَغَيْرهمَا.

وَالَّذِي يُزِيل الْإِشْكَال عَنْ هَذَا الِاخْتِلَاف أَنَّ الْكَمْأَة وَغَيْرهَا مِن الْمَخْلوقَات خُلِقَتْ فِي الْأَصْل سَلِيمَة مِن الْمَضَارّ، ثُمَّ عَرَضَتْ لَهَا الْآفَات بِأُمُورٍ أُخْرَى مِنْ مُجَاوَرَة أو اِمْتِزَاج أو غَيْر ذَلِكَ مِن الْأَسْبَاب الَّتِي أَرَادَهَا الله تَعَالَى، فَالْكَمْأَة فِي الْأَصْل نَافِعَة لِمَا اِخْتَصَّتْ بِهِ مِنْ وَصْفهَا بِأَنَّهَا مِن الله، وَإِنَّمَا عَرَضَتْ لَهَا الْمَضَارّ بِالْمُجَاوَرَةِ، وَاسْتِعْمَال كُلّ مَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّة بِصِدْقٍ يَنْتَفِع بِهِ مَنْ يَسْتَعْمِلهُ، وَيَدْفَع الله عَنْهُ الضَّرَر بِنِيَّتِهِ، وَالْعَكْس بِالْعَكْسِ، وَالله أَعْلَم. [الفتح (١٦/٢٢٧)].

(فأخَذْتُ ثَلاثَةَ أكمُؤ) بفتح فسكون فضم ميم فهمز؛ أي: ثلاثة أشخص منها (خمسًا، أو سَبعًا) كذا في بعض النسخ بالألف وهو الظاهر، ووقع في النسخة الأحمدية: «أو خمس أو سبع» بغير الألف ولا يظهر له وجه إلا بالتكلف فتفكر (فَعَصَرْتُهنَّ) أي: في وعاء (فَبَرأَتْ) بفتح الراء ويكسر؛ أي: شفيت.

وحديث أبي هريرة هذا موقوف، وفيه انقطاع. [الأحوذي (٦/١٩٨)].

[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ، لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلاءِ»] .

(مَنْ لَعِقَ الْعَسَلَ ثَلاثَ غَدَوَاتٍ) الطيبي: صفة لغدوات؛ أي: غدوات كائنة

أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٠)، والبيهقي في «شعب (٥٩٣٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٦/٥٤)، وأبو يعلى (٦٤١٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٠٨).

في كل شهر (لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلاءِ) في العسل من المنافع الدافعة للأدواء وتخصيص الثلاث لسر علمه الشارع، والعسل يذكر ويؤنث، وأسماؤه تزيد على المائة.

ومن منافعه: إنه يجلي وسخ العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل خمل المعدة ويشدها ويسخنها باعتدال، ويفتح أفواه العروق، ويحلل الرطوبة أكلاً وطلاء وتغذية، وينقي الكبد والصدر والكلى والمثانة، ويدر البول والطمث، وينفع السعال البلغمي وغير ذلك، وهو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلوى من الحلاوات وطلاء من الأطلية ومفرح من المفرحات. [«الفيض» للمناوي (٦/٢٨٥)].

[وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالشِّفَاءَيْنِ الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ». رَوَاهُما ابْنُ مَاجَه، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمانِ» وَقَالَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ الأَخِيرَ مَوقُوفٌ عَلَى ابنِ مَسْعودٍ] .

[وَعَنْ أَبِي كَبْشَةَ الأَنْمَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ عَلَى هامَتِه مِنَ الشَّاةِ المَسمُومَةِ» قَالَ مَعمَر: «فَاحتَجَمْتُ أَنَا مِنْ غَيرِ سُمٍّ كَذَلِكَ فِي يَافُوخِي، فَذَهَبَ حُسْنُ الحِفظِ عَنِّي حَتَّى كُنْتُ أُلَقَّنَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ فِي الصَّلاةِ». رَوَاهُ رَزِين] .

(إِحْتَجَمَ عَلَى هَامَته) وَكَأَنَّ مَعمَر أَخْطَأَ الْمَوْضِع أو الْمَرَض. قَالَهُ السِّنْدِيُّ.

وَقَالَ الْقَارِي: الْحِجَامَة لِلسَّمِّ، وَفَعَلَهُ مَعْمَر بِغَيْرِ سَمٍّ وَقَدْ أَضَرَّهُ. اِنْتَهَى.

[وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا نَافِعُ، تَبَيَّغَ بِيَ الدَّمُ فَأْتِنِي بِحَجَّامٍ وَاجْعَلْهُ شَابًا وَلَا تَجْعَلْهُ شَيْخًا وَلَا صَبِيًّا. قَالَ: وقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ عَلَى الرِّيقِ أَمْثَلُ، وَهِيَ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ، وَتَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَتَزِيدُ الحَافِظَ حِفْظًا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَجِمًا فَيَوْمَ الْخَمِيسِ عَلَى اسْمِ اللهِ تَعَالَى، وَاجْتَنِبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيوم السَّبْتِ وَيَوْمَ الأَحَدِ، فَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَيوم الثُّلَاثَاءِ، وَاجْتَنِبُوا

أخرجه ابن ماجه (٣٥٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤٧٦).

ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٥٦٧٢).

الْحِجَامَةَ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ؛ فَإِنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أُصِيبَ بِهِ أَيُّوبُ في الْبَلَاءِ، وما يَبْدُو جُذَامٌ وَلَا بَرَصٌ إِلَّا في يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ أو ليْلَةَ الأَرْبِعَاءِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه]

(الْحِجَامَة عَلَى الرِّيق أَمْثَل) أي: أَفْضَل وَأَكْثَر نَفْعًا.

٤٥٧٤ - [وعَنْ مَعْقِلِ بن يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْحِجَامَةُ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ لِسَبْعَ عَشْرَةَ مِنِ الشَّهْرِ دَوَاءٌ لَدَاءِ سَنَةٍ». رَوَاهُ حَرْبُ بنُ إِسمَاعِيلَ الكَرمَانِي صَاحِبُ أَحمَدَ، وَلَيس إِسنَادُهُ بِذَاكَ. هَكَذَا فِي «المُنتَقَى»] .

٤٥٧٥ [وَرَوَى رَزِينٌ نحوه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ].

أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٧)، والحاكم (٧٤٨١).

أخرجه ابن سعد (٤٤٨/١)، والطبراني (٤٩٩)، وابن عدي (٢٩٩/٣)، والديلمي (٢٧٧٧).

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا طِيَرَةَ، وَخَيْرُهَا الْفَأْلُ» قَالوا: وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى ولا طيرة وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كما تفر مِنَ الأَسَد». رَوَاهُ الْبُخاريُّ] .

[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ» فَقَالَ أَعْرَابِي: يَا رَسُولَ اللهِ، فما بال الإِبِلَ تَكُونُ فِي الرَّمَلِ لكأنها الظِّبَاء، فيخالطهَا الْبَعِيرُ الأَجْرَبُ فيجْرَبُها؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأول». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَة وَلَا هَامَة وَلَا صفر) كَذَا جَمَعَ الْأَرْبَعَة فِي هَذِهِ الرِّوَايَة، وَفِي لَفْظِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مِثْله لَكِنْ بِدُونِ قَوْله: «وَلَا طِيَرَة».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِلَفْظِ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَة وَلَا طِيَرَة».

وَأَخْرَجَ مُسْلِم مِنْ طَرِيق الْعَلَاء بْن عَبْد الرَّحْمَن عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مِثْل رِوَايَة أَبِي سَلَمَة، وَزَادَ: «وَلَا نَوْء».

وَلِمُسْلِمٍ وَابْن حَيَّان مِنْ طَرِيق اِبْن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أبو الزُّبَيْر أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا بِلَفْظِ: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَر وَلَا غُول».

وَأَخْرَجَ اِبْن حِبَّان مِنْ طَرِيق سِمَاك عَنْ عِكْرِمَة عَنِ اِبْن عَبَّاس مِثْل رِوَايَة سَعِيد بْن مِينَاء وَأَبِي صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَزَادَ فِيهِ الْقِصَّة الَّتِي فِي رِوَايَة أَبِي سَلَمَة عَنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٢)، ومسلم (٢٢٢٣)، وأحمد (٧٦٠٧)، وابن حبان (٦١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري معلقًا (٥٣٨٠)، وأحمد (٩٧٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٥٩١٩)، وأحمد (٧٨٣٤).

أَبِي هُرَيْرَة، وهو فِي اِبْن مَاجه بِاخْتِصَارٍ.

فَالْحَاصِل مِنْ ذَلِكَ سِتَّة أَشْيَاء: الْعَدْوَى وَالطِّيَرَة وَالْهَامَة وَالصَّفَر وَالْغُول وَالنَّوْء، والله أعلم. [الفتح (٢٢٥/١٦)].

[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(وَلَا نَوْءَ) كَانُوا يَقُولونَ: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا» فَأَبْطَلَ ﷺ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَطَر إِنَّمَا يَقَع بِإِذْنِ الله لَا بِفِعْلِ الْكَوَاكِب، وَإِنْ كَانَت الْعَادَة جَرَتْ بِوُقُوعِ الْمَطَر فِي ذَلِكَ الوقت، لَـكِنْ بِإِرَادَةِ الله تَعَالَى وَتَقْدِيره، لَا صُنْع لِلْكَوَاكِبِ فِي ذَلِكَ.

[وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول: وَلَا صَفَرَ وَلَا غُولَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

قَالَ الْجُمْهور: كَانَت الْعَرَب تَزْعُم أَنَّ الْغِيلَان فِي الْفَلوات، وَهِيَ جِنْس مِن الشَّيَاطِين تَتَرَاءَى لِلنَّاسِ، وَتَتَغَوَّل لَهُمْ تَغَوُّلاً؛ أي: تَتَلون تلونًا فَتضِلّهُمْ عَن الطَّرِيق فَتُهْلِكهُمْ، وَقَدْ كَثُرَ فِي كَلَامهمْ: «غَالَتْهُ الْغُول» أي: أَهْلَكَتْهُ أو أَضَلَّتْهُ، فَأَبْطَلَ ﷺ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: لَيْسَ الْمُرَاد إِبْطَال وُجُود الْغِيلَان، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ إِبْطَال مَا كَانَت الْعَرَب تَزْعُمهُ مِنْ تَلون الْغُول بِالصُّوَرِ الْمُخْتَلِفَة، قَالوا: وَالْمَعْنَى لَا يَسْتَطِيع الْغُول يُضِلّ أَحَدًا.

وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث: «إِذَا تَغَوَّلَت الْغِيلَان فَنَادُوا بِالْأَذَانِ» أي: اِدْفَعُوا شَرّهَا بِذِكْرِ

وَفِي حَدِيث أَبِي أَيُّوب عِنْد قَوْله: «كَانَتْ لِي سَهوة فِيهَا تَمْر، فَكَانَت الْغُول تَجِيء فَتَأْكُل مِنْهُ.....».

أخرجه مسلم (٥٩٢٦)، وأبو داود (٣٩١٢)، وأبو يعلى (٦٥٠٨)، وابن حبان (٦١٣٣).

أخرجه مسلم (٥٩٣٠)، وأحمد (١٥٤٩٢).

[وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

(مَجْذُومٌ) الْجُذَام، بِضَمِّ الْجِيم وَتَخْفِيف الْمُعْجَمَة، هو عِلَّة رَدِيئَة تَحْدُث مِن اِنْتِشَار الْمِرَّة السَّوْدَاء فِي الْبَدَن كُلّه فَتُفْسِد مِزَاج الْأَعْضَاء، وَرُبَّمَا أَفْسَدَ فِي آخِره إِيصالها حَتَّى يَتَأَكَّل.

قَالَ اِبْن سِيدَهْ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَجَذُّمِ الْأَصَابِعِ وَتَقَطُّعِهَا.

(الفصل الثاني)

-[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلا يَتَطَيَّرُ وَكَانَ يُحِبُّ الاسْمَ الْحَسَنَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] (٢).

- [وَعَنْ قَطَنِ بن قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعِيَافَةُ وَالطَّرْقُ وَالطِّيَرَةُ مِنَ الْجِبْتِ». رَوَاهُ أَبو داود] (٣).

بِكَسْرِ الْعَيْن، وَهِيَ زَجْر الطَّيْر وَالتَّفَاؤُل وَالِاعْتِبَار فِي ذَلِكَ بِأَسْمَائِهَا كَمَا يُتَفَاءَل بِالْعُقَابِ عَلَى الْعِقَاب وَبِالْغُرَابِ عَلَى الْغُرْبَة وَبِالْهُدْهُدِ عَلَى الْهُدَى.

وَالْفَرْق بَيْنهمَا وَبَيْن الطِّيَرَة أَنَّ الطِّيَرَة هِيَ التَّشَاؤُم بِهَا، وَقَدْ تُسْتَعْمَل فِي التَّشَاؤُم بِغَيْرِ الطَّيْر مِنْ حَيَوَان وَغَيْره. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

قَالَ اِبْن الْأَثِير: الْعِيَافَة: زَجْر الطَّيْر وَالتَّفَاؤُل بِأَسْمَائِهَا وَأَصْوَاتهَا وَمَمَرّهَا، وهو مِنْ عَادَة الْعَرَب كَثِيرًا، وهو كَثِير فِي أَشْعَارهمْ، يُقَال: عَافَ يَعِيف عَيْفًا إِذَا زَجَرَ وَحَدَسَ وَظَنَّ، وَبَنُو أَسَد يُذْكَرُونَ بِالْعِيَافَةِ وَيُوصَفُونَ بِهَا. اِنْتَهَى.

بِفَتْحِ الطَّاء وَسُكُون الرَّاء، وهو الضَّرْب بِالْحَصَى الَّذِي يَفْعَلهُ النِّسَاء.

(١) أخرجه مسلم (٥٩٥٨)، والبيهقي (١٤٦٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٧٠)، والبغوي (٦/١٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٥٦)، وأبو داود (٣٩٠٧)، والطبراني (٩٤١)، والبيهقي (١٦٢٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٤٠٣)، وابن حبان (٦١٣١).

وَقِيلَ: هو الْخَطّ فِي الرَّمْل. كَذَا فِي «النِّهَايَة»، وَاقْتَصَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي «الْفَائِق» عَلَى

(وَالطِّيَرَة) بِكَسْرِ الطَّاء وَفَتْح الْيَاء التَّحْتَانِيَّة وَقَدْ تُسَكَّن: هِيَ التَّشَاؤُم بِالشَّيْءِ، وهو مَصْدَر: تَطَيَّرَ طِيَرَة وَتَخَيَّرَ خِيَرَة، وَلَمْ يَجِئ مِن الْمَصَادِر هَكَذَا غَيْرهمَا، وَأَصْله فِيمَا يُقَال: التَّطَيُّر بِالسَّوَانِح وَالْبَوَارِح مِن الطَّيْر وَالظِّبَاء وَغَيْرهمَا، وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدّهُمْ عَنْ مَقَاصِدهمْ، فَنَفَاهُ الشَّرْع وَأَبْطَلَهُ وَنَهَى عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ تَأْثِير فِي جَلْب نَفْع أو دَفْع ضَرَر. كَذَا فِي «النِّهَايَة».

(مِن الْجِبْت) وهو السِّحْر وَالْكِهَانَة عَلَى مَا فِي «الْفَائِق».

وَقَالَ الْجَوْهَرِيّ فِي «الصِّحَاح»: هو كَلِمَة تَقَع عَلَى الصَّنَم وَالْكَاهِن وَالسَّاحِر وَنحو ذَلِكَ. قَالَ: وَلَيْسَ مِنْ مَحْض الْعَرَبِيَّة.

٤٥٨٤ -[وَعَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ، عَنِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ» قَالَه ثَلَاثًا «وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ». رَوَاهُ أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» هَذَا عِنْدِي قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ] .

٤٥٨٥ - [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلْ ثِقَةً بِالله وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه] .

- [وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا هامَةَ وَلَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطِّيَرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالفَرَسِ والمَرْأَةِ». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ: يَا

(١) أخرجه أحمد (٣٧٥٩)، وأبو داود (٣٩١٢)، والترمذي (١٧١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٣٦٧١).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥٤)، وأبو داود (٣٩٢١)، وأبو يعلى (٧٩٨)، والبيهقي (١٦٣٠٠)، والشاشي (١٥٣).

رَاشِدُ يَا نَجِيحُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ]

[وَعَنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، فإِذَا بَعَثَ عَامِلاً سَأَلَ عَنِ اسْمِهِ، فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِه وَرُئِيَ بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُئِيَ كَرَاهِيَةُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثر فِيهَا عَدَدُنَا وأَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ قَلَّ فِيهَا عَدَدُنَا وأَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْ يَحْيَى بِنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحِير قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ يقَولَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، عندنا أَرْض يُقَالَ لَهَا : أَبْيَن ، وَهِيَ أَرْضُ رِيفِنَا وَمِيرَتِنَا إن وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ، فَقَالَ: «دَعْهَا عَنْكَ فَإِنَّ مِنَ الْقَرَفِ التَّلَفَ». رَوَاهُ أبو داود]

[عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ذُكِرَتِ الطِّيَرَةُ عِنْدَ رسول الله ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنُهَا الْفَأْلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أحدكم مَا يَكْرَهُ فَليقُلِ: «اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ». رَوَاهُ أبو داود]

(١) أخرجه الترمذي (١٧١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٢٠)، والبيهقي (١٦٩٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٧٨٠)، وأبو داود (٣٩٢٣)، والبيهقي في «شعب (١٣٦٥).

(٥) أخرجه أبو داود (٣٩٢١)، والبيهقي (١٦٩٦٢).

باب الكهانة

الفصل الأول

- [عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَمورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّانَ» قَالَ: قلت: وَكُنَّا نَتَطَيَّرُ، قَالَ: «ذَلك شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ، قال: قلت: يخطون قال: «كَانَ نَبِيٌّ مِن الأَنْبِيَاءِ يَخُط فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(فَلَا تَأْتُوا الْكُهَّان) وَفِي رِوَايَة: «سُئِلَ عَن الْكُهَّان، فَقَالَ: لَيْسُوا بِشَيْءٍ».

قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ الله: كَانَت الْكِهَانَة فِي الْعَرَب ثَلَاثَة أَضْرب:

أَحَدهَا: يَكُون لِلْإِنْسَانِ وَلِيّ مِن الْجِنّ يُخْبِرهُ بِمَا يَسْتَرِقهُ مِن السَّمْع مِن السَّمَاء، وَهَذَا الْقِسْم بَطَل مِنْ حِين بَعَثَ الله نَبِيّنَا ﷺ.

الثَّانِي: أَنْ يُخْبِرهُ بِمَا يَطْرَأ أو يَكُون فِي أَقْطَار الْأَرْض، وَمَا خَفِيَ عَنْهُ مِمَّا قَرُبَ أو بَعُدَ، وَهَذَا لَا يَبْعُد وُجُوده، وَنَفَت الْمُعْتَزِلَة وَبَعْض الْمُتَكَلِّمِينَ هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ، وَأَحَالوهمَا، وَلَا اِسْتِحَالَة فِي ذَلِكَ، وَلَا بُعْد فِي وُجُوده، لَكِنَّهُمْ يُصَدِّقُونَ وَيُكَذِّبُونَ، وَالنَّهْي عَنْ تَصْدِيقهمْ وَالسَّمَاع مِنْهُمْ عَامّ.

الثَّالِث: الْمُنَجِّمُونَ، وَهَذَا الضَّرْب يَخْلُق الله تَعَالَى فِيهِ لِبَعْضِ النَّاس قُوَّة مَا، الْكَذِب فِيهِ أَغْلَب، وَمِنْ هَذَا الْفَنّ الْعِرَافَة، وَصَاحِبهَا عَرَّاف، وهو الَّذِي يَسْتَدِلّ عَلَى الْأُمُور بِأَسْبَابٍ وَمُقَدِّمَات يَدَّعِي مَعْرِفَتهَا بِهَا، وَقَدْ يَعْتَضِد بَعْض هَذَا الْفَنّ بِبَعْضٍ فِي ذَلِكَ بِالزَّجْرِ وَالطَّرْق وَالنُّجُوم وَأَسْبَاب مُعْتَادَة، وَهَذِهِ الْأَضْرُب كُلّهَا تُسَمَّى: كِهَانَة، وَقَدْ أَكْذَبَهُمْ كُلّهم الشَّرْع، وَنَهَى عَنْ تَصْدِيقهمْ وَإِتْيَانهمْ، والله أعلم.

قَوْله: (كُنَّا نَتَطَيَّر قَالَ: ذَاكَ شَيْء يَجِدهُ أَحَدكُمْ فِي نَفْسه فَلَا يَصُدَّنكُمْ) مَعْنَاهُ

أخرجه مسلم (٥٩٤٩).

أَنَّ كَرَاهَة ذَلِكَ تَقع فِي نُفُوسكُمْ فِي الْعَادَة، وَلَكِن لَا تَلْتَفِتُوا إِلَيْهِ، وَلَا تَرْجِعُوا عَمَّا كُنْتُمْ عَزَمْتُمْ عَلَيْهِ قَبْل هَذَا.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُرْوَة بْن عَامِر الصَّحَابِيّ ﷺ قَالَ: ذَكَرْت الطِّيَرَة عِنْد رَسُول ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنهَا الْفَأْل، وَلَا يَرُدّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحدكُمْ مَا يَكْرَه فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَع السَّيِّئَات إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْل وَلَا قُوَّة إِلَّا بِك» رَوَاهُ أبو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيح. [النووي (٣٨٨/٧)].

[وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ إِنَاسٌ رَسُولَ الله ﷺ عن الْكُهَّان؟ فَقَالَ لهُم رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهم لَيْسوا بِشيءٍ» قَالوا: يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّهم يُحَدِّثُونَ أحيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطَفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقُرّهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَة فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَتْ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ وهو السَّحَابُ - فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

٤٥٩٥ [وَعَنْ حَفْصَة قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْء لَمْ تُقْبَل لَهُ صَلَاة أَرْبَعِينَ لَيْلَة) أَمَّا الْعَرَّاف فَقَدْ سَبَقَ بَيَانه، وَأَنَّهُ مِنْ جُمْلَة أَنْوَاع الْكُهَّان.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره: الْعَرَّاف هو الَّذِي يَتَعَاطَى مَعْرِفَة مَكَان الْمَسْرُوق، وَمَكَان الضَّالَّة، وَنَحْوهمَا.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٥٧).

وَأَمَّا عَدَم قَبُول صَلَاته فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا ثَوَاب لَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَة فِي سُقُوط الْفَرْض عَنْهُ، وَلَا يَحْتَاج مَعَهَا إِلَى إِعَادَة، وَنَظِير هَذِهِ الصَّلَاة فِي الْأَرْض الْمَغْصُوبَة مُجْزِئَة مُسْقِطَة لِلْقَضَاءِ، وَلَكِنْ ثَوَاب فِيهَا، كَذَا قَالَهُ جُمْهور أَصْحَابنَا.

قَالوا: فَصَلَاة الْفَرْض وَغَيْرهَا مِن الواجِبَات، إِذَا أُتِيَ بِهَا عَلَى وَجْههَا الْكَامِل تَرَتَّبَ عَلَيْهَا شَيْئَانِ، سُقُوط الْفَرْض عَنْهُ، وَحُصُول الثَّوَاب، فَإِذَا أَدَّاهَا فِي أَرْض مَغْصُوبَة حَصَلَ الْأول دُون الثَّانِي، وَلَا بُدّ مِنْ هَذَا التَّأوِيل فِي هَذَا الْحَدِيث، فَإِنَّ الْعُلَمَاء مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَم مَنْ أَتَى الْعَرَّاف إِعَادَة صَلوات أَرْبَعِينَ لَيْلَة، فَوَجَبَ تأويله، والله أعلم. [النووي (٧/٣٩٢)].

[وَعَنْ زَيْدِ بْن خَالِدٍ الجُهَنِي قَالَ: صَلَّى لنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلى أثَرِ سَمَاء كَانَتْ مِن اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي الْيَوْمَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله وَرَحْمَتِهِ فَذَاكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنوءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَاكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(الْحُدَيْبِيَةُ) فَفِيهَا لُغَتَانِ: تَخْفِيف الْيَاء وَتَشْدِيدهَا، وَالتَّخْفِيف هو الصَّحِيح الْمَشْهور الْمُخْتَار، وهو قَوْل الشَّافِعِيّ وَأَهْل اللُّغَةِ وَبَعْض الْمُحَدِّثِينَ، وَالتَّشْدِيد قَوْل الْكِسَائِيّ وَابْن وَهْب، وَجَمَاهِير الْمُحَدِّثِينَ، وَاخْتِلَافهمْ فِي «الْجِعْرَانَة» كَذَلِكَ فِي تَشْدِيد الرَّاء وَتَخْفِيفهَا، وَالْمُخْتَار فِيهَا أَيْضًا التَّخْفِيف.

وَقَوْله: **(عَلَى إِثْر سَمَاء)** هو بِكَسْرِ الْهَمْزَة وَإِسْكَان وَبِفَتْحِهِمَا جَمِيعًا لُغَتَانِ مشهورتَانِ، وَالسَّمَاء الْمَطَر.

مَعْنَى الْحَدِيث: فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كُفْر مَنْ قَالَ: **(مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا)** عَلَى

أخرجه مالك (٤٥٥)، والبخاري (٨٤٦)، ومسلم (٢٤٠).

قَوْلَيْنِ: أَحَدهمَا: هو كُفْرٌ بِالله ﷻ سَالِبٌ لِأَصْلِ الْإِيمَانِ مُخْرِج مِنْ مِلَّة الْإِسْلَام.

قَالوا: وَهَذَا فِيمَنْ قَالَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّ الْكَوْكَبَ فَاعِلٌ مُدَبِّرٌ مُنْشِئٌ لِلْمَطَرِ، كَمَا كَانَ بَعْض أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَزْعُم، وَمَن اِعْتَقَدَ هَذَا فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ هو الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ، وَالشَّافِعِيُّ مِنْهُمْ وهو ظَاهِرُ الْحَدِيث.

قَالوا: وَعَلَى هَذَا لو قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِن الله تَعَالَى وَبِرَحْمَتِهِ، وَأَنَّ النَّوْء مِيقَاتٌ لَهُ وَعَلَامَةٌ اِعْتِبَارًا بِالْعَادَةِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: مُطِرْنَا فِي وَقْت كَذَا، فَهَذَا لَا

وَاخْتَلَفُوا فِي كَرَاهَته وَالْأَظْهَر كَرَاهَته لَكِنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيهٍ لَا إِثْم فِيهَا، وَسَبَب الْكَرَاهَة أَنَّهَا كَلِمَةٌ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْن الْكُفْرِ وَغَيْرِهِ، فَيُسَاءُ الظَّنُّ بِصَاحِبِهَا، وَلِأَنَّهَا شِعَار الْجَاهِلِيَّة، وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُمْ.

وَالْقَوْل الثَّانِي فِي أَصْل تَأْوِيل الْحَدِيث: إِنَّ الْمُرَاد كُفْرُ نِعْمَةِ تَعَالَى لِاقْتِصَارِهِ عَلَى إِضَافَة الْغَيْث إِلَى الْكَوْكَب، وَهَذَا فِيمَنْ لَا يَعْتَقِد تَدْبِير الْكَوْكَب.

وَيُؤَيِّدُ هَذَا التَّأْوِيل الرِّوَايَة الْأَخِيرَة فِي الْبَاب: «أَصْبَحَ مِن النَّاس شَاكِرُ وَكَافِرٌ».

وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «مَا أَنْعَمْت عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَة أَصْبَحَ فَرِيق مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ».

وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «مَا أَنْزَلَ الله تَعَالَى مِن السَّمَاء مِنْ بَرَكَة إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيق مِن النَّاس بِهَا كَافِرِينَ» فَقَوْله: يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ كُفْرٌ بِالنِّعْمَةِ، والله أعلم.

وَأَمَّا فَفِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ قَدْ لَخَّصَهُ الشَّيْخُ أبو عَمْرو بْن الصَّلَاح رَحِمَهُ الله فَقَالَ: النَّوْءُ فِي أَصْلِهِ لَيْسَ هو نَفْسُ الْكَوْكَبِ، فَإِنَّهُ مَصْدَرُ نَاءَ النَّجْمُ يَنُوءُ نَوْءًا؛ أي: سَقَطَ وَغَابَ.

وَقِيلَ: أي: نَهَضَ وَطَلَعَ.

وَبَيَان ذَلِكَ: إِنَّ ثَمَانِيَة وَعِشْرِينَ نَجْمًا مَعْرُوفَة الْمَطَالِع فِي أَزْمِنَة السَّنَة كُلّهَا، وَهِيَ الْمَعْرُوفَةُ بِمَنَازِل الْقَمَر الثَّمَانِيَة وَالْعِشْرِينَ، يَسْقُط فِي كُلّ ثَلَاث عَشْرَة لَيْلَة مِنْهَا نَجْم فِي

الْمَغْرِب مَعَ طُلوع الْفَجْر، وَيَطْلُع آخَر يُقَابِلهُ فِي الْمَشْرِق مِنْ سَاعَته، وَكَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة كَانَ عِنْد ذَلِكَ مَطَرٌ يَنْسُبُونَهُ إِلَى السَّاقِط الْغَارِب مِنْهُمَا.

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِلَى الطَّالِع مِنْهُمَا.

قَالَ أبو عُبَيْد: وَلَمْ أَسْمَع أَحَدًا يَنْسُب النَّوْء لِلسُّقُوطِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِع، ثُمَّ إِنَّ النَّجْم نَفْسُهُ قَدْ يُسَمَّى: نَوْءًا تَسْمِيَةً لِلْفَاعِلِ بِالْمَصْدَرِ.

قَالَ أبو إِسْحَاق الزَّجَّاجُ فِي بَعْض «أَمَالِيهِ»: السَّاقِطَةُ فِي الْغَرْب هِيَ الْأَنْوَاء، وَالطَّالِعَة فِي الْمَشْرِق هِيَ الْبَوَارِج، والله أعلم. [النووي (١/١٦٦)].

[وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِن السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِن النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنْزِلُ الله الْغَيْثَ فَيَقُولونَ: بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

الفصل الثاني

[عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السِّحْرِ زَادَ مَا زَادَ». رَوَاهُ أَحْمَد، وَأَبو داود، وَابْن مَاجَه] (٢).

(مَن اِقْتَبَسَ) أي: أَخَذَ وَحَصَّلَ وَتَعَلَّمَ (عِلْمًا مِن النُّجُوم) أي: عِلْمًا مِنْ عُلومهَا أو مَسْأَلَة مِنْ عِلْمهَا (اِقْتَبَسَ شُعْبَة) أي: قِطْعَة (مِن السِّحْر زَادَ) أي: الْمُقْتَبِس مِن السِّحْر أي: مُدَّة زِيَادَته مِن النُّجُوم، فَـ«مَا» بِمَعْنَى «مَا دَامَ» أي: زَادَ اِقْتِبَاس شُعْبَة السِّحْر مَا زَادَ اِقْتِبَاس عِلْم النُّجُوم. قَالَهُ الْقَارِي.

وَقَالَ السِّنْدِيُّ: أي: زَادَ مِن السِّحْر مَا زَادَ مِن النُّجُوم.

وَقِيلَ: يَحْتَمِل أَنَّهُ مِنْ كَلَام الرَّاوِي؛ أي: زَادَ رَسُول ﷺ فِي التَّقْبِيح مَا زَادَ. اِنْتَهَى.

(١) أخرجه مسلم

(٢) أخرجه أحمد (٢٨٤١)، وأبو داود (٣٩٠٥)، والبيهقي (١٦٢٩٠)، وابن شيبة (٢٥٦٤٦)، وابن ماجه (٣٧٢٦).

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: عِلْم النُّجُوم الْمَنْهِيّ عَنْهُ هو مَا يَدُلّ عَلَيْهِ أَهْل التَّنْجِيم مِنْ عِلْم الْكَوَائِن وَالْحَوَادِث الَّتِي لَمْ تَقع كَمَجِيءِ الْأَمْطَار وَتَغَيُّر الْأَسْعَار، وَأَمَّا مَا يُعْلَم بِهِ أوقَات الصَّلَاة وَجِهَة الْقِبْلَة فَغَيْر دَاخِل فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ. اِنْتَهَى.

وَفِي «شَرْح السُّنَّة»: الْمَنْهِيّ مِنْ عُلوم النُّجُوم مَا يَدَّعِيه أَهْلهَا مِنْ مَعْرِفَة الْحَوَادِث الَّتِي لَمْ تَقع، وَرُبَّمَا تَقع فِي مُسْتَقْبَل الزَّمَان مِثْل إِخْبَارهمْ بِوَقْتِ هُبُوب الرِّيَاح وَمَجِيء مَاء الْمَطَر وَوُقُوع الثَّلْج وَظُهور الْحَرّ وَالْبَرْد وَتَغْيِير الْأَسْعَار وَنحوها، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَسْتَدْرِكُون مَعْرِفَتها بِسَيْرِ الْكَوَاكِب وَاجْتِمَاعها وَافْتِرَاقها، وَهَذَا عِلْم اِسْتَأْثَرَ الله بِهِ لَا يَعْلَمهُ أَحَد غَيْره كَمَا قَالَ تَعالَى: ﴿**إِنَّ الله عِنْده عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ**﴾ فَأَمَّا مَا يُدْرَك مِنْ طَرِيق الْمُشَاهَدَة مِنْ عِلْم النُّجُوم الَّذِي يُعْرَف بِهِ الزَّوَال وَجِهَة الْقِبْلَة، فَإِنَّهُ غَيْر دَاخِل فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ.

تَعَالَى: ﴿**وهو الَّذِي جَعَلَ لَكُم النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ**﴾ [الأنعام: ٩٧].

وَقَالَ تعَالَى: ﴿**وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ**﴾ [النحل: ١٦] فَأَخْبَرَ الله تَعَالَى أَنَّ النُّجُوم طُرُق لِمَعْرِفَةِ الْأوقَات وَالْمَسَالِك، وَلولَاهَا لَمْ يَهْتَدِ النَّاس إِلَى اِسْتِقْبَال الْكَعْبَة.

رُوِيَ عَنْ عُمَر ﷺ أَنَّهُ قَالَ: تَعَلَّمُوا مِن النُّجُوم مَا تَعْرِفُونَ بِهِ الْقِبْلَة وَالطَّرِيق ثُمَّ أَمْسِكُوا. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة». [عون (٨/٤٣٢)].

٥٤٩٩ **[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، أو أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا، أو أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبرِهَا فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ». رَوَاهُ أَحْمَد وَأبو داود]** .

(أو أَتَى امْرَأَتَهُ حَائِضًا) أي: جامعها حال حيضها **(أو أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبرِهَا)** الطيبي: «أتى» لفظ مشترك بين المجامعة وإتيان الكاهن **(فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ)**

أخرجه أحمد (٩٥٢٨)، وأبو داود (٣٩٠٦).

ﷺ، قال الطيبي: تغليظ شديد ووعيد هائل كيف لم يكتف بكفره بل ضم إليه بما أنزل على محمد ﷺ وصرح بالعلم تجديدًا.

والمراد بالمنزل الكتاب والسنة؛ أي: من ارتكب هذه المذكورات، فقد برئ من دين محمد ﷺ بما أنزل عليه، وفي تخصيص المرأة المنكوحة في دبرها دلالة على أن إتيان الأجنبية سيما الذكران أشد نكيرًا، وفي تقديم الكاهن عليهما ترق من الأهون إلى الأغلظ. انتهى.

وقال المظهر: المراد أن من فعل هذه المذكورات واستحلها فقد ومن يستحلها فهو كافر النعمة على ما مرَّ غير مرة، وليس المراد حقيقة الكفر وإلا لما أمر في وطء الحائض بالكفارة كما بينه الترمذي وغيره.

واعلم أن إتيان الكاهن شديد التحريم حتى في الملل السابقة، قال في السفر الثاني من التوراة: لا تتبعوا العرافين والقافة، ولا تنطلقوا إليهم، ولا تسألوهم عن شيء؛ لئلا تتنجسوا بهم.

وفي الثالث: من تبعهم وضل بهم به غضبي الشديد وأهله من شيعه. انتهى

.

وإتيان الحائض مضر شرعًا وطبًّا، قال الحرالي: هو مؤذٍ للجسم والنفس لاختلاط النطفة بركس الدم الفاسد العافن، قيل: إن الموطوءة فيه يعرض لولدها أنواع من الآفات. [فيض القدير (٦/ ٣١)].

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خُضْعَانًا؛ لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٍ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلوبِهِمْ قَالوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالوا: لِلَّذِي قَالَ الْحَقَّ وهو الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، فَسمِعهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هَكَذَا بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ، وَوَصَفَ سُفْيَانُ بِكفِهِ فَحَرَّفَهَا، وَبَدَّدَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَيَسْمَعِ الكَلِمَة فَيُلْقِيْهَا إِلى مَنْ تَحْتَه ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَر إِلَى

مَنْ تَحْته حَتَّى يُلْقِيَهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أو الكَاهِنِ، فَرُبَّمَا أدْرَك الشِّهَاب قَبْلَ أنْ يُلْقِيهَا، وَرُبَّمَا ألْقَاهَا قَبلَ أنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذْبَةٍ فَيقَال: ألَيْسَ قَدْ قَالَ لنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا؟ فَيصْدُق بِتِلْكَ الْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ] .

- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رِجلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأَنْصَارِ: أنَّهُم بَيْنَا هُمْ جُلوسٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ وَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لهم رَسُولُ الله ﷺ: «مَا كُنْتُمْ تَقُولونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ ومَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، ولَكِنَّ رَبَّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هذه السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَا قَالَ، فَيَسْتَخْبِرُ بعض أَهْلُ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ، فَيُقذفون إِلَى أوليَائِهِمْ وَيَرْمُونَ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فهو حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ ويذيدون». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وَعَنْ قَتَادَة قال: خَلَقَ الله تَعَالَى هذه النُّجُومَ لِثَلاثٍ: جَعَلَها زِينة لِلسَّماءِ، ورُجومًا لِلشَّياطِينِ، وَعَلامَاتٍ يُهْتَدَى بها، فمن تَأول فِيْهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لا يَعْلم. رَوَاهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، وَفِي رِوَايَةِ رَزِيْن: «تَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِيهِ وَمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَمَا عَجزَ عَنْ عِلْمِهِ الأَنْبِيَاء وَالمَلائِكَة] .

- [وَعَن الرَّبِيْعِ مِثْلِهِ، وَزَادَ: «والله مَا جَعَلَ الله فِي نَجْمٍ حَيَاةَ أَحدٍ ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٤)، والترمذي (٣٢٢٣) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (رقم ١٩٤)، والحميدي (١١٥١)، وابن حبان (٣٦)، وابن منده في «الإيمان» (٧٠٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٢٩)، والترمذي (٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا (٣٣٩/١١).

رِزْقَهُ وَلا موتَهُ، وَإِنَّمَا يَفْتَرُونَ على الله الكَذِبَ ويتعَلَّلون بالنجومِ»].

٤٦٠٤ [وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن اقْتَبَسَ بَابًا مِنْ عِلْم النُّجُومِ لِغَيْرِ مَا ذِكْرِ الله فَقَد اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِن السِّحْرِ، المُنَجِّم كَاهِن، وَالكَاهِن سَاحِر، وَالسَّاحِر كَافِر». رَوَاهُ رَزِيْن].

[وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لو أَمْسَكَ اللهُ الْقَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِن النَّاسِ كَافِرِينَ، يَقُولونَ: سُقِينَا بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ». رَوَاهُ النَّسَائِي]

(لو أَمْسَكَ اللهُ الْقَطَرَ) بفتح فسكون؛ أي: لو منع المطر (عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ) أي: مثلاً، أو المراد مدة تورث الإقناط عن إنزال الغيث، وأما قول الطيبي لم يرد به التحديد بل طول الزمان، ففيه بعد؛ لأن عدد الخمس ليس متعارفا في التكثير (ثُمَّ أَرْسَلَهُ) أي: أنزل القطر بعدها (لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِن النَّاسِ كَافِرِينَ) وهم المنجمون ومصدقوهم (يَقُولونَ) استئناف بيان أو حال (سُقِينَا) بصيغة المجهول؛ أي: مطرنا (بِنَوْءِ الْمِجْدَحِ) بِكَسْرِ الْمِيم وَسُكُون الْجِيم وَفَتْح الدَّال بَعْدهَا مُهْمَلَة.

وَيُقَال: بِضَمِّ أوله هو الدَّبَرَان بِفَتْح الْمُهْمَلَة وَالْمُوَحَّدَة بَعْدهَا.

وَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِاسْتِدْبَارِهِ الثُّرَيَّا، وهو نَجْم أَحْمَر صَغِير مُنِير، وهو من الأنواء التي لا تكاد تخطئ ، وهو ثلاثة كواكب كالأثافي كأنها مجدح، وهو خشبة في رأسها خشبتان معترضتان يجدح بها السويق؛ أي: يضرب ويخلط.

وقال الطيبي: وهو نجم من النجوم.

وقيل: هو ثلاثة كواكب كالأثافي تشبيها بالمجدح الذي له ثلاث شعب، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر. انتهى.

والمعنى: إنه يقال لهم: فأين كان هذا النوء في مدة سنين مثلاً، هل كان

أخرجه أحمد (١١٠٥٧)، والدارمي (٢٧٦٢)، والنسائي (١٥٢٦)، وأبو يعلى (١٣١٢)، وابن حبان (٦١٣٠).

يطلع كل سنة وهل له تأثير دائمًا أو في بعض السنين؟ وبهذا يظهر بطلان قولهم باليقين. [المرقاة (١٣/٣٦٢)].

قَالَ اِبْن قُتَيْبَة: كُلّ النُّجُوم الْمَذْكُورَة لَهُ نَوْء غَيْر أَنَّ بَعْضهَا أَحْمَر وَأَغْزَر مِنْ بَعْض، وَنَوْء الدَّبَرَان غَيْر مَحْمُود عِنْدهمْ، اِنْتَهَى.

وَكَأَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ فِي الْحَدِيث تَنْبِيهًا عَلَى مُبَالَغَتهمْ فِي نِسْبَة الْمَطَر إِلَى النَّوْء، وَلو لَمْ مَحْمُودًا، أو اِتَّفَقَ وُقُوع ذَلِكَ الْمَطَر فِي ذَلِكَ الوقْت إِنْ كَانَت الْقِصَّة وَاحِدَة.

وَفِي «مَغَازِي الواقِدِيّ»: إِنَّ الَّذِي قَالَ فِي ذَلِكَ الوقْت: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ الشِّعْرَى» هو عَبْد الله بْن أَبِي الْمَعْرُوف بِابْنِ سَلول أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيث أَبِي قَتَادَة. [الفتح (٣/٧٨١)].

(بِنَوْءِ الْمِجْدَح) هو النَّجْم مِن النُّجُوم، قِيلَ: هو الدَّبَرَان، وَقِيلَ: هو ثَلَاثَة كَوَاكِب كَالْأَثَافِيّ تَشْبِيهًا بِالْمِجْدَح الَّذِي لَهُ ثَلَاث شُعَب، وهو عِنْد الْعَرَب مِن الْأَنْوَاع الدَّالَّة عَلَى الْمَطَر. [السيوطي على النسائي (٣/١٨)].

قَالَ الْمُنَاوِيُّ: الرُّؤْيَا كَالْبُشْرَى مُخْتَصَّةٌ غَالِبًا بِشَيْءٍ مَحْبُوبٍ يُرَى مَنَامًا.

وَقِيلَ: هِيَ كَالرُّؤْيَةِ أَلْف تَأْنِيثٍ مَكَانُ تَائِهِ لِلْفَرْقِ بَيْنَ مَا يُرَى نَوْمًا وَيَقَظَةً، فَإِدْرَاكُ الْيَقَظَةِ رُؤْيَةٌ وَإِدْرَاكُ النَّوْمِ رُؤْيَا، ثُمَّ الرُّؤْيَا خَيَالٌ بَاطِلٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ؛ لِأَنَّ النَّوْمَ ضِدُّ الْإِدْرَاكِ أُورِدَ عَلَيْهِ بِمَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ مَنَامَاتِ الْأَنْبِيَاءِ، وَبِمَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ كَوْنِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءًا مِن النُّبُوَّةِ وَعَمَلُهُ ﷺ بِهَا قَبْلَ الوحْي.

وَأُجِيبَ أَنَّ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَامَّةِ الْخَلْقِ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِم الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَكِنْ يُرَدُّ عَلَيْهِ أَنَّ إِنْكَارَ الْمُتَكَلِّمِينَ بِنَاءً عَلَى إِنْكَارِهِم الْحَوَاسَّ الْبَاطِنَةَ مُطْلَقًا، فَلَا قَائِلَ فِي إِثْبَاتِ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، وَدُفِعَ بِأَنَّ ذَلِكَ فِي الْأَنْبِيَاءِ عَلَى طَرِيقِ خَرْقِ الْعَادَةِ أَقُولُ: يَؤُولُ الْكَلَامُ حِينَئِذٍ إِلَى أَنْ تَكُونَ خَيَالاً بَاطِلاً فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ إِطْلَاقِ نحو قَوْلِهِ ﷺ: «وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّةِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ...».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّةِ».

وَأَيْضًا حَدِيثُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِن اللهِ وَالْحُلْمُ مِن الشَّيْطَانِ».

وَحَدِيثُ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ الصَّالِحِ بُشْرَى مِن اللهِ».

وَحَدِيثُ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ كَلَامٌ يُكَلِّمُ بِهِ الْعَبْدَ رَبُّهُ فِي الْمَنَامِ».

وَحَدِيثُ: «يَنْقَطِعُ الوحْيُ وَلَا تَنْقَطِعُ الْمُبَشِّرَاتُ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ الَّتِي يَرَاهَا الْمُؤْمِنُ الصَّالِحُ أو تُرَى لَهُ».

وَالْجَوَابُ: إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَجُوزُ يَكُونَ مِن الْخَوَارِقِ عَلَى طَرِيقِ الْكَرَامَةِ يَرُدُّهُ مَا فِي الْمُنَاوِيِّ عَن الْقُرْطُبِيِّ، وَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ الْكُفَّارِ. [بريقة محمودية ١/٢٧٠)].

الفصل الأول

٤٦٠٦ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ النُّبُوَّةِ الْمُبَشِّرَاتُ» قَالوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ؟ قَالَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(لَمْ يَبْقَ مِن النُّبُوَّة إِلَّا الْمُبَشِّرَات) كَذَا ذَكَرَهُ بِاللَّفْظِ عَلَى الْمُضِيّ تَحْقِيقًا لوقُوعِهِ، وَالْمُرَاد الِاسْتِقْبَال؛ أي: لَا يَبْقَى.

وَقِيلَ: هو عَلَى ظَاهِرِه؛ لِأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ فِي زَمَانه وَاللَّام فِي النُّبوَّة لِلْعَهْدِ وَالْمُرَاد نُبوَّته، وَالْمَعْنَى: لَمْ يَبْقَ بَعْد النُّبُوَّة الْمُخْتَصَّة بِي إِلَّا الْمُبَشِّرَات، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِالرُّؤْيَا، وَصَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيث عَائِشَة عِنْد أَحْمَدَ بِلَفْظِ: «لَمْ يَبْقَ بَعْدِي».

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيث اِبْن عَبَّاس أَنَّهُ ﷺ قَالَ ذَلِكَ فِي مَرَض مَوْته، أَخْرَجَهُ مُسْلِم وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق إِبْرَاهِيم بْن عَبْد الله بْن مَعْبَد عَنْ أَبِيهِ عَن اِبْن عَبَّاس: «إِنَّ النَّبِيّ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَة وَرَأْسه مَعْصُوب فِي مَرَضه الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَالنَّاس صُفُوف خَلْف أَبِي بَكْر، فَقَالَ: يَا أَيّهَا النَّاس إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَات النُّبُوَّة إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَة يَرَاهَا الْمُسْلِم أو تُرَى لَهُ...».

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَة زُفَرَ بْن صَعْصَعَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ أَنَّهُ «لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِن النُّبُوَّة إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَة» وَهَذَا يُؤَيِّد التَّأْوِيل الْأَول، وَظَاهِر الِاسْتِثْنَاء مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الرُّؤْيَا جُزْء مِنْ أَجْزَاء النُّبُوَّة أَنَّ الرُّؤْيَا نُبوَّة، وَلَيْسَ كَذَلِكَ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَاد تَشْبِيه أَمْر الرُّؤْيَا بِالنُّبُوَّةِ، أو لِأَنَّ جُزْء الشَّيْء لَا يَسْتَلْزِم ثُبُوت وَصْفه لَهُ، كَمَنْ قَالَ: «أَشْهَد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله» رَافِعًا صَوْته لَا يُسَمَّى مُؤَذِّنًا، وَلَا يُقَال: إِنَّهُ أَذَّنَ وَإِنْ كَانَتْ جُزْءًا

أخرجه البخاري (٦٥٨٩).

مِن الْأَذَان، وَكَذَا لو قَرَأَ شَيْئًا مِن الْقُرْآن، وهو قَائِم لَا يُسَمَّى مُصَلِّيًا، وَإِنْ كَانَت الْقِرَاءَة جُزْءًا مِن الصَّلَاة.

وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث كُرْز - بِضَمِّ الْكَاف وَسُكُون الرَّاء بَعْدهَا زَاي - الْكَعْبِيَّة قَالَتْ: «سَمِعْت النَّبِيّ ﷺ يَقُول: ذَهَبَت النُّبُوَّة وَبَقِيَت الْمُبَشِّرَات» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْن مَاجَه، وَصَحَّحَهُ اِبْن خُزَيْمَةَ وَابْن حِبَّان.

وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَة مَرْفُوعًا: «لَمْ يَبْقَ بَعْدِي مِن الْمُبَشِّرَات إِلَّا الرُّؤْيَا».

وَلَهُ وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث حُذَيْفَة بْن أُسَيْد مَرْفُوعًا: «ذَهَبَت النُّبُوَّة وَبَقِيَت الْمُبَشِّرَات».

وَلِأَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيث أَنَس رَفَعَهُ: «إِنَّ الرِّسَالَة وَالنُّبُوَّة قَد اِنْقَطَعَتْ وَلَا نَبِيّ وَلَا رَسُول بَعْدِي وَلَكِنْ بَقِيَت الْمُبَشِّرَات، قَالوا: وَمَا الْمُبَشِّرَات؟ قَالَ: رُؤْيَا الْمُسْلِمِينَ جُزْء مِنْ أَجْزَاء النُّبُوَّة».

قَالَ الْمُهَلَّب مَا حَاصِله: التَّعْبِير بِالْمُبَشِّرَاتِ خَرَجَ لِلْأَغْلَب، فَإِنَّ مِن الرُّؤْيَا مَا مُنْذِرَة، وَهِيَ صَادِقَة يُرِيهَا لِلْمُؤْمِنِ رِفْقًا بِهِ لِيَسْتَعِدّ يَقَع قَبْل وُقُوعه.

وَقَالَ اِبْن التِّين: مَعْنَى الْحَدِيث: الوحْي يَنْقَطِع بِمَوْتِي، وَلَا يَبْقَى مَا يُعْلَم مِنْهُ مَا سَيَكُونُ إِلَّا الرُّؤْيَا، وَيَرِد عَلَيْهِ الْإِلْهَام فَإِنَّ فِيهِ إِخْبَارًا بِمَا سَيَكُونُ، وهو لِلْأَنْبِيَاءِ بِالنِّسْبَةِ لِلوحْي كَالرُّؤْيَا، وَيَقَع لِغَيْرِ الْأَنْبِيَاء كَمَا فِي حَدِيث عُمَر: «قَدْ كَانَ فِيمَنْ مَضَى مِن الْأُمَم مُحَدَّثُونَ» وَفُسِّرَ الْمُحَدَّث بِفَتْحِ الدَّال بِالْمُلْهَمِ بِالْفَتْحِ أَيْضًا، وَقَدْ أَخْبَرَ كَثِير مِن الْأولياء عَنْ أُمُور مُغَيَّبَة، فَكَانَتْ كَمَا أَخْبَرُوا.

وَالْجَوَاب: إِنَّ الْحَصْر فِي الْمَنَام لِكَوْنِهِ يَشْمَل آحَاد الْمُؤْمِنِينَ بِخِلَافِ الْإِلْهَام، فَإِنَّهُ مُخْتَصّ بِالْبَعْضِ، وَمَعَ كَوْنه مُخْتَصًّا فَإِنَّهُ نَادِر، فَإِنَّمَا ذُكِرَ الْمَنَام لِشُمُولِهِ وَكَثْرَة وُقُوعه، وَيُشِير إِلَى ذَلِكَ قَوْله ﷺ: «فَإِنْ يَكُنْ» وَكَانَ السِّرّ فِي نُدُور الْإِلْهَام فِي زَمَنه وَكَثْرَته مِنْ

بَعْده غَلَبَة الوحْي إِلَيْهِ ﷺ فِي الْيَقَظَة وَإِرَادَة إِظْهَار الْمُعْجِزَات مِنْهُ، فَكَانَ الْمُنَاسِب أَلَّا يَقع لِغَيْرِهِ مِنْهُ فِي زَمَانه شَيْء، فَلَمَّا اِنْقَطَعَ الوحْي بِمَوْتِهِ وَقَعَ الْإِلْهَام لِمَن اِخْتَصَّهُ الله بِهِ لِلْأَمْنِ مِن اللَّبْس فِي ذَلِكَ، وَفِي إِنْكَار وُقُوع ذَلِكَ مَعَ كَثْرَته وَاشْتِهَاره مُكَابَرَة مِمَّنْ أَنْكَرَهُ. [الفتح (١٩/٤٦١)].

٤٦٠٧ - [وَزَادَ مَالِك بِرِوَايَةِ عَطَاء بْن يَسَار: «يَرَاهَا الرَّجُلُ الْمُسْلِم، أو تُرَى لَهُ»]

٤٦٠٨ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرُّؤيَا الصَّالِحَة جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِيْنَ جُزْءًا مِن النُّبوَّةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

وَفِي رِوَايَة: «وَرُؤْيَا الْمُسْلِم جُزْء مِنْ خَمْسَة وَأَرْبَعِين جُزْءًا مِن النُّبُوَّة».

وَفِي رِوَايَة: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَة جُزْء مِنْ سِتَّة وَأَرْبَعِين جُزْءًا مِن النُّبُوَّة».

وَفِي رِوَايَة: «رُؤْيَا الرَّجُل الصَّالِح جُزْء مِنْ خَمْسَة وَأَرْبَعِين جُزْءًا مِن النُّبُوَّة».

وَفِي رِوَايَة: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَة جُزْء مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّة» فَحَصَلَ ثَلَاث رِوَايَات، الْمَشْهور سِتَّة وَأَرْبَعُونَ، وَالثَّانِيَة خَمْسَة وَأَرْبَعُونَ، وَالثَّالِثَة سَبْعُونَ جُزْءًا.

وَفِي غَيْر مُسْلِم مِنْ رِوَايَة اِبْن عَبَّاس: «مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا».

وَفِي رِوَايَة: «مِنْ تِسْعَة وَأَرْبَعِينَ».

وَفِي رِوَايَة الْعَبَّاس: «مِنْ خَمْسِينَ».

وَمَنْ رِوَايَة اِبْن عُمَر: «مِنْ سِتَّة وَعِشْرِينَ».

وَمِنْ رِوَايَة عُبَادَة: (مِنْ أَرْبَعَة وَأَرْبَعِينَ).

قَالَ الْقَاضِي: أَشَارَ الطَّبَرِيُّ إِلَى أَنَّ هَذَا الِاخْتِلَاف رَاجِع إِلَى اِخْتِلَاف حَال الرَّائِي، فَالْمُؤْمِن الصَّالِح تَكُون رُؤْيَاهُ جُزْءًا مِنْ سِتَّة وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا، وَالْفَاسِق جُزْءًا مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا.

(١) أخرجه مالك (١٧٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٨٨)، ومسلم (٤٢٢٦٥)، وأحمد (٤١٦٢٢٧).

وَقِيلَ: الْمُرَاد أَنَّ الْخَفِيّ مِنْهَا جُزْء مِنْ سَبْعِينَ، وَالْجَلِيّ جُزْء مِنْ سِتَّة وَأَرْبَعِينَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره: قَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: أَقَامَ ﷺ يُوحَى إِلَيْهِ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَة، مِنْهَا عَشْر سِنِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَثَلَاث عَشْرَة بِمَكَّة، وَكَانَ قَبْل ذَلِكَ سِتَّة أَشْهُر يَرَى فِي الْمَنَام الوحْي، وَهِيَ جُزْء مِنْ سِتَّة وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا.

قَالَ الْمَازِرِيّ: وَقِيلَ: الْمُرَاد أَنَّ لِلْمَنَامَاتِ شَبَهًا مِمَّا حَصَلَ وَمَيَّزَ بِهِ النُّبُوَّة بِجُزْءٍ مِنْ سِتَّة وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا.

قَالَ: وَقَدْ قَدَحَ بَعْضهمْ فِي الْأَول بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُت أَنَّ أَمَد رُؤْيَاهُ ﷺ قَبْل النُّبُوَّة سِتَّة أَشْهُر، وَبِأَنَّهُ رَأَى النُّبُوَّة مَنَامَات كَثِيرَة، فَلْتُضَمَّ إِلَى الْأَشْهُر السِّتَّة، حِينَئِذٍ تَتَغَيَّر النِّسْبَة.

قَالَ الْمَازِرِيّ: هَذَا الِاعْتِرَاض الثَّانِي بَاطِل؛ لِأَنَّ الْمَنَامَات الْمَوْجُودَة بَعْد الوحْي بِإِرْسَالِ الْمَلَك مُنْغَمِرَة فِي الوحْي، فَلَمْ تُحْسَب.

قَالَ: وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون الْمُرَاد أَنَّ الْمَنَام فِيهِ إِخْبَار الْغَيْب، وهو إِحْدَى ثَمَرَات النُّبُوَّة، وهو لَيْسَ فِي حَدّ النُّبُوَّة؛ لِأَنَّهُ يَجُوز أَنْ يَبْعَث الله تَعَالَى نَبِيًّا لِيُشَرِّع الشَّرَائِع وَيُبَيِّن الْأَحْكَام، وَلَا يُخْبِر بِغَيْبٍ أَبَدًا، وَلَا يَقْدَح ذَلِكَ فِي نُبُوَّته، وَلَا يُؤَثِّر فِي مَقْصُودهَا، هَذَا الْجُزْء مِن النُّبُوَّة وهو الْإِخْبَار بِالْغَيْبِ وَقَعَ يَكُون صِدْقًا، والله أعلم.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا الْحَدِيث تَوْكِيد لِأَمْرِ الرُّؤْيَا وَتَحْقِيق مَنْزِلَتهَا.

وَقَالَ: وَإِنَّمَا كَانَتْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاء النُّبُوَّة فِي حَقّ الْأَنْبِيَاء دُون غَيْرهمْ، وَكَانَ الْأَنْبِيَاء - صَلوات الله وَسَلَامه عَلَيْهِمْ - يُوحَى إِلَيْهِمْ فِي مَنَامهمْ كَمَا يُوحَى إِلَيْهِمْ فِي الْيَقَظَة.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَالَ الْعُلَمَاء: مَعْنَى الْحَدِيث: إِنَّ الرُّؤْيَا تَأْتِي عَلَى مُوَافَقَة النُّبُوَّة؛ لِأَنَّهَا جُزْء بَاقٍ مِن النُّبُوَّة، والله أعلم.

وَقَالَ الْإِمَام اِبْن الْأَثِير فِي «النِّهَايَة»: الرُّؤْيَا الصَّالِحَة جُزْء مِنْ سِتَّة وَأَرْبَعِينَ جُزْء مِن النُّبُوَّة، وَإِنَّمَا خُصَّ هَذَا الْعَدَد؛ لِأَنَّ عُمْر النَّبِيّ ﷺ فِي أَكْثَر الرِّوَايَات الصَّحِيحَة كَانَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ سَنَة، وَكَانَتْ مُدَّة نُبُوَّته مِنْهَا ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ سَنَة؛ لِأَنَّهُ بُعِثَ عِنْد اِسْتِيفَاء الْأَرْبَعِينَ، وَكَانَ فِي أول الْأَمْر يَرَى الوحْي فِي الْمَنَام، وَدَامَ ذَلِكَ نِصْف سَنَة ثُمَّ رَأَى الْمَلَك فِي الْيَقِظَة، فَإِذَا نُسِبَتْ مُدَّة الوحْي فِي النَّوْم، وَهِيَ نِصْف سَنَة إِلَى مُدَّة نُبُوَّته، وَهِيَ ثَلَاث وَعِشْرُونَ سَنَة كَانَتْ نِصْف جُزْء مِنْ ثَلَاثَة وَعِشْرِينَ جُزْء، وَذَلِكَ جُزْء وَاحِد مِنْ سِتَّة وَأَرْبَعِين جُزْء.

وَقَدْ تَعَاضَدَت الرِّوَايَات فِي أَحَادِيث الرُّؤْيَا بِهَذَا الْعَدَد، وَجَاءَ فِي بَعْضهَا جُزْء مِنْ خَمْسَة وَأَرْبَعِينَ جُزْء، وَوَجْه ذَلِكَ أَنَّ عُمْره ﷺ لَمْ يَكُنْ قَد اِسْتَكْمَلَ ثَلَاثًا وَسِتِّين، وَمَاتَ فِي أَثْنَاء السَّنَة الثَّالِثَة وَالسِّتِّينَ وَنِسْبَة نِصْف السَّنَة إِلَى اِثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَة وَبَعْض الْأُخْرَى نِسْبَة جُزْء مِنْ خَمْسَة وَأَرْبَعِين جُزْءًا.

وَفِي بَعْض الرِّوَايَات: «جُزْء مِنْ أَرْبَعِينَ» وَيَكُون مَحْمُولاً عَلَى مَنْ رَوَى عُمْره كَانَ سِتِّينَ سَنَة، فَيَكُون نِسْبَة نِصْف سَنَة إِلَى عِشْرِينَ سَنَة كَنِسْبَةِ جُزْء إِلَى أَرْبَعِينَ، وَمِنْهُ الْحَدِيث: «الْهَدْيُ الصَّالِح جُزْء مِنْ خَمْسَة وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّة» أي: إِنَّ هَذِهِ الْخِلَال مِنْ شَمَائِل الْأَنْبِيَاء.

وَمِنْ جُمْلَة الْخِصَال الْمَعْدُودَة مِنْ خِصَالهمْ، وَأَنَّهَا جُزْء مَعْلوم مِنْ أَجْزَاء أَفْعَالهمْ فَاقْتَدُوا بِهِمْ فِيهَا، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ النُّبُوَّة تَتَجَزَّأ وَلَا أَنَّ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْخِلَال كَانَ فِيهِ جُزْء مِن النُّبُوَّة، وَيَجُوز أَنْ أَرَادَ بِالنُّبُوَّةِ هَا هُنَا مَا جَاءَتْ بِهِ النُّبُوَّة وَدَعَتْ إِلَيْهِ مِن الْخَيْرَات؛ أي: إِنَّ هَذِهِ الْخِلَال جُزْء مِنْ خَمْسَة وَعِشْرِينَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ النُّبُوَّة وَدَعَا إِلَيْهِ الْأَنْبِيَاء. اِنْتَهَى.

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] -

البخاري (١١٠)، ومسلم (٢٢٦٦)، أحمد (٩٣٠٥).

[وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

قلت: **من ثمرات محبته** ﷺ: رؤيته ﷺ في المنام، فإن زادت محبته ﷺ فسيراه في اليقظة.

قال العارفين: من قتلته فديته رؤيته، ومن قتله فديته منادمته.

قال أبو عبد الرَّصاع في كتابه «تحفة الأخيار»: لما تقررت منزلة هذه الأمة عند ربها، وثبت فضلها بفضل نبيها، وسادت على سائر الأمم بشدة محبتها في النبي الأمي المحترم، وكان خير القرون القرن الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به، وهم الصحابة الكرام والسادة الأعلام، الذين حازوا قصب السبق وفازوا بصحبة سيد الخلق ومشاهدة أنوار حبيب الحق، وبقي من بعدهم الذين نقلت لهم آياته، وتليت عليهم صفاته وثبتت عندهم معجزاته، وتوالت عليهم خيراته وبركاته، فآمنوا به وصدقوه، واتبعوا النور الذي أنزل معه، فحققوا في تصديقهم به علم اليقين، وثبت عندهم بالقطع أنه الصادق المصدوق الأمين.

تمنوا بقلوبهم وأنفسهم أن لو شاهدوا في حياتهم النور المبين وتمتعوا برؤيته بعين اليقين، فجبر الله ﷻ صدع قلوبهم برؤيته في النوم ومشاهدته، وحقق لهم ما يرونه من صفاته حق، وما يشاهدونه من ذاته صدق.

وإذا رآه المؤمن المحب في نومه انشرح له صدره واستنار قلبه وتقوى إيمانه وتحقق إيقانه، فمن اشتاق إلى رؤية النبي ﷺ وغلب الحب على قلبه في سيد ﷺ،

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩٦)، ومسلم (٦٠٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٩٣)، ومسلم (٦٠٥٧).

في قلبه غيره من الحطام صار قلبه مرآة يظهر فيها صاحب بديع الصفات، ورؤيته ﷺ صحيحة ومشاهدته في المنام قطعية، فما بينك وبين ذلك إلا أن تطهر قلبك وتقوى حبك، فإن الصادق المصدوق ﷺ قد قال: «**من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي**» فمهما اشتقت إلى مشاهدة بدر التمام وحبيب الملك العلام فقوِّ حبك وصفِّ نفسك، وعمِّر أوقاتك بالصلاة عليه حتى تملأ جوانح زوايا قلبك بالأنوار، وتتلاشى منها غَياهب الأغيار، وتنطبع فيه صورة الهاشمي المختار ﷺ. انتهى مختصرًا.

وقال العارف بالله عبد بن جمرة في كتابه: «بهجة النفوس» شرح مختصره لـ«صحيح البخاري» عند قول النبي ﷺ: «**تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي، ومن رآني في المنام فقد رآني حقًّا فإن الشيطان لا يتمثل على صورتي، ومن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار**» .

واختلف العلماء في هذا، فمنهم من قال: إن الصورة التي لا يتمثل الشيطان عليها هي الصفة التي توفي ﷺ عليها، حتى قالوا: وتكون في لحيته عدة تلك الشعرات البيض التي كانت فيها.

وقال بعضهم: رؤياه في دار الخيزران، وهذا على عموم الحديث وتضييق للرحمة الواسعة.

ومنهم من قال: إن الشيطان يتصور على صورته ﷺ أصلاً جملة كافية، فمن رآه في صورة حسنة، فذلك حسن في دين الرائي، ومن رآه على صورة غير حسنة فرؤياه ﷺ حق، وذلك القبح في دين الرائي، وإن كان في جارحة من جوارحه شين، فتلك الجارحة من الرائي فيها خلل من جهة الدين، وهذا هو الحق.

وقد جُرب هذا فوجد على هذا الأسلوب سواء بسواء لم ينكر، وبهذا تحصل

رواه البخاري (٢/٧٤٦)، ومسلم (٣/١٦٨٣).

الفائدة الكبرى في رؤياه ﷺ حتى يتبين للرائي هل عنده خلل في دينه أو لا؛ لأنه ﷺ نور، فهو مثل المرآة الصقيلة ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها، وهي في ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها ولا شين.

وكذلك ذكروا في كلامه ﷺ في النوم أنه يُعرض على سنته ﷺ، فما وافقها مما سمعه الرائي فهو حق، وما خالفها فالخلل في سمع الرائي، فإنه ﷺ ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى**﴾ [النجم:٣] ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ٨٢]، فتكون رؤيا الذات المباركة حقًا، ويكون الخلل قد وقع في سمع الرائي، وهو الحق الذي لا شك فيه.

وقال رحمه الله: وهل تُحمل الخواطر التي تخطر لأرباب القلوب بتمثيله ﷺ في المخاطبات التي يخاطبون بها على لسانه ﷺ، وتشكُّل صورته المباركة في عالم سرائرهم في بعض المحاضرات والمحادثات التي من عادة طريقهم المبارك على أنها مثل رؤيا المنام فتكون حقًا أم لا؟

فاعلم - وفقنا الله وإياك - أن خواطر أرباب القلوب حق بحسب ما دلت عليه الأدلة الشرعية، وإنها أصدق من مرائي غيرهم؛ لما منَّ عليهم من تنويرها وبركتها دون إشارة من قبله ﷺ ورؤياه ﷺ من مبارك وغيره حق، فكيف بهما إذا اجتمعا؟ فذلك تأكيد في صدقها، فإذا اجتمع ما ذكرنا من تشكل صورته المباركة أو كلامه المبارك للمباركين، فقد اجتمع على تصديق ذلك أدلة الكتاب والسنة.

وكفى في ذلك قوله ﷺ: «**فإن الشيطان لا يتمثل بصورتي**» لأنه لفظ عام، ولأجل حمل العام على عمومه، وما نفاه ﷺ من طريق الباطل الذي هو طريق الشيطان وتخيلاته لم يبق أن يكون إلا حقًا، لكن بالشرط: وهو يعرض على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فما وافق فامض وإلا فلا. انتهى مختصرًا.

رحمه في شرحه المذكور عند قوله ﷺ: «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي**» ظاهر الحديث يدل على حكمين:

أحدهما: إنه من رآه ﷺ في النوم فسيراه في اليقظة.

والثاني: الإخبار بأن الشيطان لا يتمثل به ﷺ.

والكلام عليه من وجوه، **منها**: أن يقال: هذا على عمومه في حياته ﷺ وبعد مماته، أو كان هذا في حياته فقط، وهل يتمثل بغيره من الأنبياء والرسل - صلوات الله عليهم وسلامه عليه وعليهم أجمعين - أو هذا من الأمور الخاصة به ﷺ، وهل هذا لكل من رآه مطلقًا أو خاصًا لمن فيه الأهلية والاتباع لسنته ﷺ؟

أما قولنا: هل هذا على العموم في حياته ﷺ وفي مماته، أو في حياته لا غير؟ اللفظ يعطي العموم، ومن يدعي الخصوص فيه بغير مخصص منه ﷺ فمتعسف، وقد وقع من بعض الناس عدم التصديق بعمومه، وقال على ما أعطاه عقله: وكيف يكون من هو في دار البقاء يرى في دار الفناء؟

وفي هذا القول من المحذور وجهان خطران: **أحدهما**: إنه قد يقع في عدم التصديق بعموم قول الصادق ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى.

والثاني: الجهل بقدرة القادر وتعجيزه، كأنه لم يسمع في سورة البقرة قصة البقرة وكيف قال الله ﷻ: ﴿**فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحي الله الموتى**﴾ [البقرة:٧٣] فضرب قبر الميت أو هو نفسه ببعض البقرة، فقام حيًّا سويًّا وأخبرهم بقاتله، وذلك بعد أربعين سنة على ما ذكره أهل العلم؛ لأن بني إسرائيل تأخر أمرهم في طلب البقرة على الصفة التي نعتت لهم أربعين سنة وحينئذٍ وجدوها.

وكما أخبر أيضًا في السورة نفسها في قصة العزير، وقصة إبراهيم عليه السلام في الأربعة من الطير، وكيف قص علينا في شأنها، فالذي جعل ضرب الميت ببعض البقرة سببًا لحياته، وجعل دعاء إبراهيم سببًا لإحياء الطيور، وجعل تعجب العزير سببًا لإحيائه وإحياء حماره بعد بقائه مائة سنة ميتًا قادر أن يجعل رؤيته ﷺ في النوم سببًا

لرؤيته في اليقظة.

وقد ذكر بعض الصحابة وأظنه ابن عباس رضي الله عنه أنه رأى رسول ﷺ في النوم، فتذكر هذا الحديث وبقي متفكرًا فيه، ثم دخل على بعض أزواج النبي ﷺ - وأظنها ميمونة - فقص عليها قصته فقامت وأخرجت له جبة ومرآة، وقالت له: هذه جبته وهذه مرآته ﷺ قال رضي الله عنه: فنظرت في المرآة فرأيت صورة النبي ﷺ ولم أر لنفسي صورة.

وقد ذكر عن السلف والخلف إلى هُلم جرًّا عن جماعة ممن كانوا رأوه ﷺ في النوم، وكانوا ممن يحملون هذا الحديث على ظاهره، فرأوه بعد ذلك في اليقظة، وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأخبرهم بتفريجها، ونصَّ لهم على الوجوه التي منها يكون فرجها، فجاء الأمر كذلك بلا زيادة ولا نقص.

والمنكِر لهذا لا يخلو إما أن يصدّق بكرامات الأولياء بها، فإن كان ممن يكذب بها فقد سقط البحث معه؛ فإنه يكذب ما أثبتته السنة الواضحة، وإن كان مصدقًا بها فهذه من ذلك القبيل؛ لأن الأولياء يكشف لهم بخرق العادة عن أشياء في العالمين العلوي والسفلي عديدة، فلا ينكر هذا مع التصديق بذلك.

وأما قولنا: هل الأنبياء والرسل - عليهم الصلاة والسلام مثله ﷺ في ذلك لا يتمثل الشيطان على صورهم، أو هذا خاص به صلوات الله عليه وعليهم أجمعين؟ فليس في الحديث ما يدل على الخصوص قطعًا، ولا على العموم قطعًا، ولا هذه الأمور مما يؤخذ بالقياس ولا بالعقل، وما يعلم من علو مكانتهم عند الله تعالى يشعر بأن العناية تعمهم أجمعين؛ لأنهم - صلوات وسلامه عليهم - أتوا إلى إزالة الشيطان وخزيه، فأشعر ذلك أن الشيطان لا يتمثل بصورهم المباركة، وكما أخبر ﷺ في كرامته وكرامتهم أن لحومهم على الأرض حرام حتى تخرجهم كما جعلوا فيها، فكذلك يساوونه في هذه الكرامة، والله أعلم.

وأما قولنا: هل ذلك على عمومه لكل من رآه ﷺ أو خاص؟

فاعلم أن الخبر المقطوع به والمنصوص عليه والمشار إليه بأدلة الشرع وقواعده إنما هو لأهل التوفيق، ويبقى في غيرهم على طريق الرجاء؛ للجهل بعاقبتهم، فلعلّهم ممن سبقت لهم السعادة في الأزل، فلا تقطع باليأس عليهم من الخير، وفي هذا الحديث إشارة وهي أنه كما أخبر ﷺ: «**إن في آخر الزمان من أمته من يود أنه خرج عن أهله وماله، وأن** رآه» أبقى لهم هذا التأنيس العظيم بأنه من رآه في النوم فسيراه في اليقظة، فطمعت لذلك نفوس المحبين الصادقين، لكن صاحب الشك لا يثبت له في خيرٍ قدم، وإذا تتبعت أحوال الذين روي عنهم أنهم رأوه ﷺ تجدهم مع التصديق بهذا الحديث محبين فيه ﷺ حبًا يزيدون فيه على غيرهم.

وقد صحَّ عندي عن بعض الأشخاص الذين ذكرتهم قبل في أول الكلام على الحديث أنه صح عنده من طريق لا شك فيه أنه لما رآه ﷺ في بعض مرائيه أقبل عليه إقبالاً عجيبًا، فقال له: يا رسول الله، بم استوجبتُ أنا هذا؟ فقال له ﷺ: «**بحبك فيّ**» فلم يجعل سببًا رفع منزلته غير حبه انتهى مختصرًا.

وقال الشيخ المصنف ابن حجر الهيتمي في كتابه: «أشرف الوسائل شرح الشمائل الترمذي» عند قوله ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي»: **قال جماعة**: محل هذا إذا رآه ﷺ في صورته التي كان عليها، وبالغ بعضهم فقال: بصورته التي قبض عليها، ومن هؤلاء ابن سيرين - رحمه الله - فإنه صحَّ عنه أنه كان إذا قُصت عليه رؤياه ﷺ، قال للرائي: لي الذي رأيته، فإن وصف صفة لم يعرفها، قال: لم تره.

وقال آخرون: لا يُشترط ذلك، **منهم**: ابن العربي ﷺ قال ما حاصله: رؤيته ﷺ المعلومة إدراك للحقيقة، وبغيرها إدراك للمثال، فإن الصواب أن الأنبياء

طبع بتحقيقنا سنة ١٩٩٨ بدار الكتب العلمية - بيروت.

عليهم الصلاة والسلام الأرض، فإدراك الذات الكريمة وإدراك الصفات إدراك للمثال.

ومنهم: القاضي عياض رحمه تعالى - حيث قال: قوله ﷺ: «**فقد رآني**» أو «**فقد رأى الحق**» يحتمل أن المراد به أن من رآه بصورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقًّا، ومن رآه بغير صورته كانت رؤيا تأويل.

وتعقّبه النووي - رحمه الله تعالى - فقال: هذا ضعيف، بل الصحيح حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها.

ومنهم: الباقلاني وغيره، فإنهم ألزموا الأولين بأن من رآه بغير صفته رؤياه أضغاثًا، وهو باطل؛ إذ من المعلوم أنه يُرى دومًا على حالته في الدنيا، ولو تمكن الشيطان من التمثل بشيء مما كان عليه أو ينسب إليه لعارض عموم قوله ﷺ: «**فإن الشيطان لا يتمثل بي**» فالأولى تنزيه رؤياه ورؤيا شيء مما ينسب إليه عن ذلك، فإنه أبلغ في الحرمة وأليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في اليقظة، فالصحيح أن رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا أضغاثًا بل هي حق من نفسها، وإن رؤي بغير صفته؛ إذ تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى.

فعُلم أن الصحيح بل الصواب: إن رؤياه حق على أي حالة فرضت، ثم إن كان بصورته الحقيقية في وقت ما سواء كان في شبابه أو رجوليته أو كهوليته أو آخر عمره لم يحتج إلى تأويل، وإلا احتاجت لتعبير يتعلق بالرائي.

ومن ثم قال بعض علماء التعبير: من رآه شيخًا فهو غاية سِلْم، ومن فهو غاية حرب، ومن رآه متبسمًا فهو متمسك بسنته.

وقال بعضهم: من رآه على هيئته وحاله كان دليلاً على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره بمن عاداه، ومن رآه الحال عابسًا كان دليلاً على سُوء حال

وحكى ابن أبي جمرة والبازري واليافعي وغيرهم عن جماعات من الصالحين أنهم

رأوا النبي ﷺ يقظة، وحُكيت رؤيته ﷺ كذلك عن أماثل كالإمام عبد القادر الجيلي كما في «عوارف المعارف»، والإمام أبي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج بن عطاء الله، ولصاحبه أبي العباس المرسي، والإمام علي الوفائي، والقطب القسطلاني، والسيد نور الدين الإيجي، وجرى على ذلك الغزالي فقال في كتاب «المنقذ من الضلال»: وهم - يعني: أرباب القلوب - في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء، ويسمعون أصواتًا ويقتبسون فوائد. انتهى كلام الغزالي.

وعجيب قوله في قول العارف أبي العباس المرسي: «لو حجب عني رسول ﷺ طرفة عين ما عددت نفسي مسلمًا» وهذا فيه تجوّز؛ أي: لم يحجب عني حجاب غفلة، ولم يرد أنه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل، فيقال له: دعواك الاستحالة إن عنيت بها الاستحالة العقلية فباطل، أو الشرعية فمن أي دليل أو قاعدة أخذت ذلك؟ كلا، لا استحالة في ذلك بوجه كما قدمناه. انتهى مختصرًا.

وقال ابن حجر أيضًا في خاتمة «الفتاوى الحديثية»: وسئل نفع الله به هل تمكن رؤية النبي ﷺ في اليقظة؟ فأجاب بقوله: أنكر ذلك جماعة، وجوزه آخرون وهو الحق، فقد أخبر بذلك من لا يُتّهم من الصالحين، بل استدل بحديث البخاري: «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة**» أي: بعيني رأسه، وقيل: بعين قلبه.

واحتمال إرادة القيامة من لفظ اليقظة على أنه لا فائدة في التقييد حينئذ؛ لأن أمته كلهم يرونه يوم القيامة، من رآه في المنام ومن لم يره في المنام.

وفي «شرح ابن أبي جمرة» للأحاديث التي انتقاها من البخاري ترجيح بقاء الحديث على عمومه في حياته ومماته لمن له أهلية الاتباع للسنة ولغيره، قال: ومن يدعي الخصوص بغير تخصيص منه ﷺ فقد تعسف، ثم ألزم منكر ذلك بأنه غير مصدق بقول الصادق، وبأنه جاهل بقدرة القادر، وبأنه منكر لكرامات الأولياء مع ثبوتها بدلائل السنة الواضحة، ومراده بعموم ذلك وقوع رؤية اليقظة الموعود بها لمن رآه في النوم ولو مرة واحدة تحقيقًا لوعده الشريف الذي لا يخلف، وأكثر ما يقع

ذلك للعامة قبل الموت عند الاحتضار، فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه وفاء بوعده.

وأما غيرهم فيحصل لهم ذلك قبل ذلك بقلة أو بكثرة تأهلهم وتعلقهم واتباعهم للسنة؛ إذ الإخلال بها مانع كبير.

وفي «صحيح مسلم» عن عمران بن حصين ﷺ: «إن الملائكة كانت تسلم عليه إكرامًا له لصبره على ألم البواسير، فلما كواها انقطع سلام الملائكة عنه، فلما ترك الكي - أي: برئ كما في رواية - عاد سلامهم عليه» ولكون الكي خلاف السنة منع تسليمهم عليه مع شدة الضرورة إليه؛ لأنه يقدح في التوكل والتسليم والصبر.

وفي رواية البيهقي: «كانت الملائكة تصافحه فلما كوى تنحت عنه».

وفي كتاب «المنقذ من الضلال» لحجة الإسلام بعد مدحه الصوفية، وبيان أنهم خير الخلق: حتى أنهم وهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء ويسمعون منهم أصواتًا ويقتبسون منهم فوائد، ثم يترقى الحال من مشاهدة الصور والأمثال إلى درجة يضيق عنها نطاق الناطق. انتهى.

وقال أبو بكر ابن العربي المالكي: ورؤية الأنبياء والملائكة وسماع كلامهم ممكن للمؤمن كرامة، وللكافر عقوبة.

وفي «المدخل» لابن الحاج المالكي: رؤيته ﷺ في اليقظة باب ضيق، وقلَّ من يقع له ذلك إلا من كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان، بل عدمت غالبًا، مع أننا لا ننكر من يقع له هذا من الأكابر الذين تعالى في ظواهرهم وبواطنهم.

قال: وقد أنكر بعض علماء الظاهر ذلك محتجًا بأن العين الفانية لا ترى العين الباقية، وهو ﷺ في دار البقاء والرائي في دار الفناء، وردّ بأن المؤمن مات

يرى الله وهو لا يموت، والواحد منهم يموت في كل يوم سبعين مرة.

وأشار البيهقي إلى رده بأن نبينا ﷺ رأى جماعة من الأنبياء ليلة المعراج.

وقال البازري: وقد سمع من جماعة من الأولياء في زماننا وقبله أنهم رأوا النبي ﷺ يقظة حيًّا بعد وفاته.

ونقل اليافعي وغيره عن الشيخ الكبير أبي عبد الله القرشي: أنه وقع بمصر غلاء كبير فتوجه الدعاء برفعه، فقيل: لا تدعُ؛ فلا يسمع لأحد في هذا الأمر دعاء، فسافرت إلى الشام، فلما وصلت إلى قرب ضريح الخليل - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام - تلقّاني، فقلت: يا رسول الله اجعل ضيافتي عندك الدعاء لأهل مصر، فدعا لهم ففرج عنهم، فقال اليافعي: فقوله: «تلقاني الخليل» قول حق لا ينكره جاهل بمعرفة ما يرد عليهم من الأحوال التي يشاهدون فيها ملكوت السماوات والأرض، وينظرون الأنبياء أحياء غير أموات، كما نظر النبي ﷺ إلى جماعة من الأنبياء في السماء وسمع خطابهم، وقد تقرر أن ما جاز للأنبياء معجزة جاز للأولياء كرامة بشرط عدم التحدي.

وحكى ابن الملقن في «طبقات الأولياء» أن الشيخ عبد القادر الجيلي قال: رأيت النبي ﷺ قبل الظهر، فقال لي: يا بني لم لا تتكلم؟ قلت: يا أبتاه أنا رجل أعجمي، كيف أتكلم على فصحاء بغداد؟ فقال لي: افتح فاك، ففتحته، فتفل فيه سبعًا، وقال: تكلم على الناس و﴿**ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة**﴾ [النحل:١٢٥] فصليت الظهر وجلست، وحضرني خلق كثير فارتج عليّ، فرأيت عليًّا قائمًا بإزائي في المجلس، فقال: يا بني لمَ لا تتكلم؟ فقلت: يا أبتاه قد ارتج عليّ، فقال: افتح فاك، ففتحته، فتفل فيه ستًّا، قلت: لم لا تكملها سبعًا؟ قال: مع رسول الله ﷺ، ثم توارى عني، فتكلمت.

وذكر في ترجمة جماعة غيره أن كل واحد منهم كان كثير الرؤية للنبي ﷺ يقظة ومنامًا، وذكر منهم الكمال الإدفوي ممن أخذ عنهم ابن دقيق العيد وغيره.

وقال التاج ابن عطاء الله عن شيخه الكامل العارف أبي العباس المرسي: صافحت بكفي هذه رسول الله ﷺ.

وحكى ابن فارس عن سيدي علي وفا قال: كنت وأنا ابن خمس سنين أقرأ القرآن على رجل فأتيته مرة، فرأيت النبي ﷺ يقظة لا منامًا، وعليه قميص أبيض قطن، ثم رأيت القميص عليّ، فقال لي: اقرأ، فقرأت عليه سورة الضحى، وألم نشرح، ثم غاب عني، فلما أن بلغت إحدى وعشرين سنة أحرمت بصلاة الصبح بالقرافة، فرأيت النبي ﷺ قبالة وجهي فعانقني وقال: ﴿**واما ربك فحدث**﴾ [الضحى:١١] فأوتيت لسانًا من ذلك الوقت.

والحكايات في ذلك عن أولياء كثيرة جدًّا، ولا ينكر ذلك معاند أو محروم، وعُلم مما مر عن ابن العربي أن أكثر ما تقع رؤيته ﷺ بالقلب، ثم بالبصر، لكنها به ليست كالرؤية المتعارفة، وإنما هي جمعية حالية وحالة برزخية وأمر وجداني، فلا يدرك حقيقته إلا من باشره، كذا قيل.

ويحتمل أن المراد الرؤية المتعارفة بأن يرى ذاته طائفة في العالم، أو تنكشف الحجب له بينه وبين النبي ﷺ وهو في قبره فينظره حيًّا فيه رؤية حقيقية؛ إذ لا استحالة، لكن الغالب أن الرؤية إنما هي لمثاله لا لذاته، وعليه يحمل قول الغزالي: ليس المراد أنه يرى جسمه وبدنه، بل مثالاً له صار ذلك المثال آلة يتأدّى بها المعنى الذي في نفسه، والآلة إما حقيقية وإما خيالية، والتنفس غير الخيال المتخيل، فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى ﷺ ولا هو شخصه، بل هو مثال له على التحقيق.

قال: ومن ذلك من يرى الله تعالى في المنام، فإن ذاته منزهة عن الشكل والصورة، ولكن تنتهي تعريفاته إلى العبد بواسطة مثال محسوس من نور أو غيره،

انظر: «المنح الإلهية في مناقب الوفائية» لابن فارس - مقدمة «المسامع» لسيدي علي وفا (ص٤١) - بتحقيقنا.

حقًا في كونه واسطة في التعريف، فيقول الرائي: رأيت الله في المنام، لا يعني أني رأيت ذات الله كما يقول في حق غيره. انتهى.

ثم رأيت ابن العربي صرَّح بما ذكرناه من أنه لا يمتنع رؤية ذات النبي ﷺ بروحه وجسده؛ لأنه وسائر الأنبياء أحياء ردت إليهم أرواحهم بعد ما قبضوا، وأذن لهم في الخروج من قبورهم والتصرف في الملكوت العلوي والسفلي، ولا مانع من أن يراه كثيرون في وقت واحد؛ لأنه ﷺ كالشمس، وإذا كان القطب يملأ الكون - كما قاله ابن عطاء الله - فما بالك بالنبي ﷺ؟! ولا يلزم من ذلك أن الرائي صحابي؛ لأن شرط الصحبة الرؤية في عالم الملك، وهذه رؤيته وهو في عالم الملكوت وهي لا تفيد صحبة، وإلا لثبتت لجميع أمته؛ لأنهم عُرضوا عليه في ذلك العالم فرآهم ورأوه كما جاءت به الأحاديث. انتهى.

ونقل النبهاني في «سعادة الدارين» عن صدر الدين القونوي قال في «شرحه على الأربعين» الذي ألفه على لسان أهل الحقيقة، قال: الحديث العشرون عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي**».

ثم قال بعد كلام طويل: وهو أن الرؤيا الصحيحة للنبي ﷺ هي أن يراه الرائي بصورة شبيهة بصورته الثابتة حليتها بالنقل الصحيح، وإلى ذلك الإشارة في بعض روايات الحديث: «**من رآني في المنام فقد رآني**» حتى أنه إن رآه أحد في صورة مخالفة لصورته التي كان عليها في الحس لم يكن رآه ﷺ، مثل يراه طويلاً أو قصيرًا جدًّا، أو يراه أشقر، أو شيخًا، أو شديد السمرة، ونحو ذلك، وحصول الجزم في نفس الرائي أنه رأى النبي ﷺ ليس بحجة، بل ذلك المرئي هو صورة الشرع بالنسبة إلى اعتقاد الرائي أو حاله، أو بالنسبة إلى صفته أو حكم من أحكام الإسلام، أو بالنسبة إلى الموضع الذي رأى فيه ذلك الرائي تلك الصورة التي ظن أنها صورة النبي ﷺ، وقد جربنا ذلك كثيرًا في نفسنا وفي غيرنا، وسمعنا من شيوخنا أيضًا ما يؤيد ذلك مرارًا.

وذكر المؤلف هناك عدة مرائي تنطبق على ما قرره، ثم قال: وكما جربنا هذا النوع المذكور غير مرة كذلك جربنا أنه من رأى النبي ﷺ في صورته الأصلية وأخبره بما أخبره، فإن ذلك الإخبار لم يخرم ولم يتغير، بل وجدناه نصًّا جليًّا.

ثم قال: فمن ثبتت المناسبة بينه وبين أرواح الكمّل من الأنبياء والأولياء اجتمع بهم متى شاء يقظة ومنامًا.

قال: ورأيت ذلك لشيخنا - يعني: الشيخ الأكبر محيي الدين بن العربي ﷺ سنين عديدة، ورأيت بعض ذلك لغيره، أما الشيخ ﷺ فإنه كان متمكنًا من الاجتماع بروح من شاء من الأنبياء والأولياء وسائر الماضين على ثلاثة أنحاء، إن شاء استنزل روحانيته في هذا العالم وأدركه متجسدًا في صورة مثالية شبيهة بصورته الحسية العنصرية التي كانت له في حياته الدنيوية لا ينخرم منها شيء، وإن شاء أحضره في نومه، وإن شاء انسلخ من هيكله واجتمع به حيث تعينت مرتبة نفسه؛ إذ ذاك من العالم العلوي، وهذا الحال هو من آية صحة الإرث النبوي، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿**وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَا**﴾ [الزخرف:٤٥] فلو لم يكن - أي: النبي ﷺ - متمكنًا من الاجتماع بهم لم يكن لهذا الخطاب فائدة، ولا تستبعد حصول مثل هذا فتفرّ إلى تأويل سخيف، فغيرك - والله - قد رأى من غير واحد من هؤلاء هذا ومثله غير مرة. انتهى مختصرًا.

وقال الشيخ الأكبر سيدي محيي الدين بن العربي ﷺ في الباب الثالث والستين وأربعمائة من «الفتوحات المكية»: رأيت جميع الرسل والأنبياء كلهم مشاهدة عين، وكلمتُ منهم هودًا أخا عاد دون الجماعة، ورأيت المؤمنين كلهم مشاهدة عين أيضًا من كان منهم، ومن يكون إلى يوم القيامة، أظهرهم الحق لي في صعيد واحد في زمانين مختلفين، وصاحبت من الرسل وانتفعت به - سوى محمد ﷺ - جماعة منهم إبراهيم الخليل قرأت عليه القرآن، وعيسى تُبت على يديه، وموسى أعطاني علم الكشف والإيضاح وعلم تقليب الليل والنهار.

فلما حصل عندي   وبقي النهار في اليوم كله، فلم تغرب لي شمس ولا طلعت، فكان لي هذا الكشف إعلامًا من الله أنه لا حظّ لي في الشقاء في الآخرة، وهود سألته عن مسألة فعرّفني بها فوقعَت في الوجود كما عرّفني بها إلى زماني هذا، وعاشرت من الرسل محمدًا ﷺ وإبراهيم وموسى وعيسى وهودًا وداود، وما بقي فرؤية لا صحبة. انتهى.

وقال الشيخ جلال الدين السيوطي ﷺ في كتابه «تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك»: قد كثر السؤال عن رؤية أرباب الأحوال للنبي ﷺ في اليقظة، وإن طائفة من أهل العصر ممن لا قدم لهم في العلم بالغوا في إنكار ذلك وادّعوا أنه مستحيل، فألّفت هذه الكراسة في ذلك.

ونبدأ بالحديث الصحيح الوارد في ذلك: قال رسول الله ﷺ: «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي**».

قال العلماء: اختلف في قوله: «**فسيراني في اليقظة**» فقيل: معناه: فسيراني في يوم القيامة، وتُعقّب بأنه لا فائدة في التخصيص؛ لأن كل أمته يرونه يوم القيامة من رآه منهم ومن لم يره.

وقيل: المراد من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائبًا عنه، فيكون مبشرًا له؛ لأنه رآه في النوم فلا بدَّ أن يراه في اليقظة قبل موته.

وقال قوم: هو على ظاهره، فمن رآه في النوم فلا بدَّ أن يراه في اليقظة بعيني رأسه، وقيل: بعين قلبه، حكاهما القاضي أبو بكر ابن العربي.

ثم قال: وقد رأى النبي ﷺ ليلة المعراج جماعة من الأنبياء، وأخبر وخبره صدق أن صلاتنا معروضة عليه وأن سلامنا يبلغه، وأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء.

قال البازري: وقد   عن جماعة من الأولياء في زماننا وقبله أنهم   النبي ﷺ يقظة حيًّا بعد وفاته.

وقال الشيخ سراج الدين بن الملقن في «طبقات الأولياء» في ترجمة الشيخ خليفة بن موسى النهر المالكي: إنه كان كثير الرؤية لرسول الله ﷺ يقظة ومنامًا، فكان يقول: إن أكثر أفعاله متلقاة بأمر منه ﷺ إما يقظة وإما منامًا، رآه في ليلة واحدة سبع عشرة مرة، قال له في إحداهن: يا خليفة لا تضجر مني، كثير من الأولياء مات بحسرة رؤيتي.

وكان الشيخ أبو عبد الأُسواني يخبر أنه يرى رسول ﷺ في كل ساعة حتى تكاد تمر ساعة ويخبر عنه.

وقال الشيخ صفي الدين بن أبي منصور الوفائي: أخبرني الشيخ أبو العباس الطنجي قال: وردت على سيدي أحمد الرفاعي، فقال: ما أنا شيخك، إنما شيخك عبد الرحيم بـ«قنا»، رُح إليه، فسافرت إلى قنا، فدخلت على الشيخ عبد الرحيم فقال لي: أعرفت رسول الله ﷺ؟ قلت: لا، قال لي: رح إلى بيت المقدس حتى تعرف رسول الله ﷺ، فرحت إلى بيت المقدس، فحين وضعت رجلي وإذا بالسماء والأرض والعرش والكرسي مملوءة من رسول الله ﷺ، فرجعت إلى الشيخ فقال لي: أعرفت رسول الله ﷺ؟ قلت: نعم، قال: الآن كملت طريقتك، لم الأقطاب أقطابًا والأوتاد أوتادًا والأولياء أولياء إلا بمعرفة رسول الله ﷺ.

وقال الشيخ صفي الدين في «رسالته» : رأيت الشيخ الجليل الكبير أبا عبد الله القرطبي من أجل أصحاب الشيخ القرشي، وكان أكثر إقامته بالمدينة النبوية، وكان له بالنبي ﷺ وصلة وأجوبة ورد للسلام، حمّله ﷺ رسالة للملك الكامل، وتوجه بها إلى مصر وأدّاها، وعاد إلى المدينة.

وقال اليافعي في «روض الرياحين»: أخبرني بعضهم أنه يرى حول الكعبة الملائكة والأنبياء، وأكثر ما يراهم ليلة الجمعة وليلة الإثنين وليلة الخميس، وعدّ لي

تحت قيد الطبع بدار الكتب العلمية بيروت - بتحقيقنا.

جماعة كثيرة من الأنبياء، وذكر يرى كل واحد منهم في موضع معين يجلس فيه حول الكعبة ويجلس معه أتباعه من أهله وقرابته وأصحابه، وذكر أن نبينا ﷺ يجتمع عليه من أولياء الله تعالى خلق لا يحصي عددهم إلا الله تعالى ولم على سائر الأنبياء، وذكر أن إبراهيم وأولاده يجلسون بقرب باب الكعبة بحذاء مقامه المعروف، وموسى وجماعة من الأنبياء بين الركنين اليمانيين، وعيسى وجماعة معه في جهة الحجر، ورأى نبينا ﷺ جالسًا عند الركن اليماني أهل بيته وأصحابه وأولياء أمته. انتهى.

وقال السيوطي: سيدي أحمد الرفاعي وقف تجاه الحجرة النبوية الشريفة أنشد:

في حَالـةِ البُعْـدِ رُوحِي كُـنْتُ أُرْسِـلُهَا ... تُقَـبِّلُ الأرضَ عَـنِّي وَهْيَ نَائِبَـتِي

وَهـذِهِ دولـةُ الأشـبَاحِ قَـدْ حَـضَرَت ... فَامـدُدْ يَمينَـكَ كَيْ تَحظَـى بِـهِ شَـفَتِي

فخرجت اليد الشريفة من القبر فقبّلها.

قال: وزاد بعض من روى هذه الحكاية: ورآها كل من حضر، ولا تمتنع رؤية ذاته الشريفة بجسده وروحه؛ وذلك لأنه ﷺ وسائر الأنبياء أحياء رُدّت إليهم أرواحهم بعدما قبضوا، وأُذن لهم في الخروج من القبور والتصرف في الملكوت العلوي والسفلي .

وقد ألف الحافظ البيهقي جزءًا في حياة الأنبياء، وقال في «دلائل النبوة»: الأنبياء عند ربهم كالشهداء.

وقال الأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي: أجمع المتكلمون المحققون على أن نبينا ﷺ حيٌّ بعد وفاته، وأنه يُسرّ بطاعة أمته ويحزن بمعاصي العصاة منهم، وأنه تبلغه صلاة من يصلي عليه من أمته.

انظر: «الفرقان» للشيخ الرواس، فإن فيه ذكر القصة وتفصيلها والدفاع عنها (ص٤٥) بتحقيقنا.

وقال: الأنبياء لا يبلون ولا تأكل الأرض منهم شيئًا، ويدل على ذلك أن الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياء يرزقون فرحون مستبشرون، وهذه صفة الأحياء في الدنيا، وإذا كان هذا في الشهداء فالأنبياء أحق بذلك وأولى، وقد صحَّ أن الأرض تأكل أجساد الأنبياء.

وقال ﷺ: **«مررت على موسى ليلة أَسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره»** وهذا صحيحٌ في إثبات الحياة لموسى؛ فإنه وصفه بالصلاة وأنه كان قائمًا، ومثل هذا توصف به الروح وإنما يوصف به الجسد.

ثم قال السيوطي: فحصل من مجموع هذه النقول والأحاديث أن النبي ﷺ حي بجسده وروحه، وأنه يتصرف ويسير حيث شاء في أقطار الأرض في الملكوت، وهو بهيئته التي كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شيء، وأنه مغيب عن الأبصار كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم، فإذا أراد الله رفع الحجاب عمن أراد إكرامه برؤيته رآه على هيئته التي هو عليها، لا مانع من ذلك ولا داعي إلى التشخيص برؤية انتهى مختصرًا.

وقال الإمام الشعراني ﷺ في مقدمة كتابه «المنن الكبرى»: كان سيدي علي الخواص ﷺ يقول: أخذت طريقي هذه عن سيدي إبراهيم المتبولي ﷺ عن رسول الله ﷺ، وصورة أخذ الأولياء عن رسول الله ﷺ أن أرواحهم تجتمع برسول الله ﷺ يقظة ومشافهة من حيث أرواحهم لا من أجسادهم، فليس اجتماعهم به ﷺ كاجتماع الصحابة، فافهم.

وكان سيدي أبو العباس المرسي ﷺ يقول: لا مقام فقير إلا إن صار يجتمع برسول الله ﷺ يقظة ويراجعه في أموره كما يراجع التلميذ شيخه، وقد بلغنا أن سيدي الغمري ﷺ عَمَّر جامعه بمصر استأذن رسول الله ﷺ بواسطته، فقال

له: «عمّر وتوكل على الله» فلا أدري أكان ذلك قبل الكمال، أو استأذن بالواسطة حياء من رسول الله ﷺ، وهذا هو اللائق بمقامه فإنه كان مشهورًا بالكمال.

وكان سيدي ياقوت العرشي ﷺ يقول: من ادعى أنه يأخذ عن رسول الله ﷺ الأدب والعلم فاسألوه عن كيفية ما وقع له، فإن قال: رأيت نورًا ملأ المشرق والمغرب وسمعت قائلاً يقول لي من ذلك النور في ظاهري وباطني لا يختص بجهة من الجهات: اسمع لما يأمرك به نبيي ورسولي، فصدقوه، وإلا فهو مفترٍ كذاب. انتهى.

فعُلم أن مقام الأخذ عن رسول الله ﷺ بلا واسطة مقام عزيز لا يناله كل أحد، وكان سيدي إبراهيم المتبولي يقول: نحن في الدنيا خمسة لا شيخ لنا إلا رسول الله ﷺ: الجعدي - يعني: نفسه - والشيخ أبو مدين، والشيخ عبد الرحيم القناوي، والشيخ أبو السعود بن أبي العشائر، والشيخ أبو الحسن الشاذلي ﷺ أجمعين.

قال الإمام الشعراني بعدما ذكر ذلك: واعلم يا أخي أني لا أعلم في مصر الآن أحدًا من الفقراء الظاهرين أقرب سندًا في طريقه إلى رسول الله ﷺ مني، فإن بيني وبين رسول الله ﷺ فيها رجلان فقط: سيدي علي الخواص، وسيدي إبراهيم المتبولي، فجميع أخلاق الكمّل المذكورة في هذا الكتاب المأخوذة عنهما مأخوذة عن رسول الله ﷺ تصريحًا أو إشارة كما أخبرني سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى، وأخبرني الشيخ أبو الفضل الأحمدي أن سيدي عليًّا لم يمت حتى صار يأخذ عن رسول الله ﷺ بلا واسطة، فبيني وبين رسول الله ﷺ من هذا الوجه رجل واحد. انتهى مختصرًا.

ثم قال ﷺ في الباب الخامس منها: ومما أنعم الله تبارك وتعالى به عليّ شدة قربي من رسول الله ﷺ وطيّ المسافة بيني وبين قبره الشريف في أكثر الأوقات، حتى ربما أضع يدي على مقصورته وأنا جالس بمصر، وأكلمه كما يكلم الإنسان جليسه، وهذا الأمر لا يدرك إلا ذوقًا ومن لم يشهد ذلك فربما أنكره.

وكان سيدي أبو العباس المرسي يقول: لو حجبت عني جنة الفردوس طرفة عين، أو رسول الله ﷺ طرفة عين، أو فاتني الوقوف بعرفة سنة واحدة ما عددت

نفسي من جملة الرجال. انتهى.

قال الشعراني: فسلم يا أخي للفقراء ما يدّعونه من مثل ذلك، ولا تنكر عليهم ما صرحت الشريعة بمنعه، فقد أجمعوا على أن كل من شيئًا من مقاماتهم حُرم الوصول إليه، فافهم ذلك، والحمد لله. انتهى مختصرًا.

وقال ﷺ في مقدمة كتابه «الميزان»: كان سيدي علي الخواص - رحمه الله - يقول: لا يصح خروج قول من أقوال الأئمة المجتهدين عن الشريعة أبدًا عند أهل الكشف قاطبة، وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم على مراد أقوالهم من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ومع الكشف الصحيح، ومع اجتماع روح أحدهم بروح رسول ﷺ وسؤالهم منه عن كل شيء توقفوا فيه من الأدلة: هل هذا من قولك يا رسول أم لا؟ يقظة ومشافهة بالشروط المعروفة بين أهل الكشف، وكذلك يسألونه ﷺ عن كل شيء فهموه من الكتاب والسنة قبل أن يدوّنوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى به، ويقولون: يا رسول الله قد فهمنا كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا، فهل ترتضيه أم لا؟ ويعملون بمقتضى قوله وإشارته.

ومن توقّف فيما ذكرناه من كشف الأئمة المجتهدين ومن اجتماعهم برسول الله ﷺ من الأرواح، قلنا له: هذا من جملة كرامات الأولياء بيقين، وإن لم يكن الأئمة المجتهدون أولياء فما على وجه الأرض ولي أبدًا، وقد اشتهر عن كثير من الأولياء الذين هم دون الأئمة المجتهدين في المقام بيقين أنهم كانوا يجتمعون برسول الله ﷺ كثيرًا، ويصدقهم أهل عصرهم على ذلك كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي، وسيدي الشيخ أبي مدين المغربي، وسيدي السعود بن أبي العشائر، وسيدي الشيخ إبراهيم الدسوقي، وسيدي الشيخ أبي الحسن الشاذلي، وسيدي الشيخ أبي العباس المرسي، وسيدي الشيخ إبراهيم المتبولي، وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي، وسيدي الشيخ أحمد الزواوي البحري، وجماعة ﷺ أجمعين، وذكرناهم في كتاب «طبقات الأولياء». انتهى.

وقال ﷺ أيضًا في خطبة كتابه «لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية»: اعلم يا أخي أن رسول الله ﷺ لما كان هو الشيخ الحقيقي لأمة الإجابة كلها ساغ لنا أن نقول في تراجم عهود الكتاب كلها: أُخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ - أعني: معشر جميع الأمة المحمدية - فإنه ﷺ إذا خاطب الصحابة بأمر أو نهي أو ترغيب أو ترهيب انسحب حكم ذلك على جميع أمته إلى يوم القيامة، فهو الشيخ الحقيقي لنا بواسطة الأشياخ، أو بلا واسطة مثل من صار من الأولياء يجتمع به ﷺ في اليقظة بالشروط المعروفة عند القوم. انتهى.

وقال سيدي ابن عطاء الله في «لطائف المنن»: قال أبو العباس المرسي: وقد يجذب الله العبد إليه فلا يجعل عليه منة لأستاذ، وقد يجمع شمله برسول الله ﷺ فيكون آخذًا عنه، وكفى بهذا منة، ولقد قال لي الشيخ مكين الدين الأسمر ﷺ: أنا ما رباني إلا رسول الله ﷺ، وذكر عن الشيخ عبد الرحيم القناوي أنه كان يقول: أنا لا منة لأحد عليّ إلا لرسول الله ﷺ، وإذ أراد الله أن يتفضل على العبد ويغنيه عن الأستاذ فعل. انتهى.

وقال الإمام الشعراني ﷺ في العهد الثاني من الكتاب المذكور: أُخذ علينا العهد العام من رسول الله ﷺ أن نتبع السنة المحمدية في جميع أقوالنا وأفعالنا وعقائدنا، فإن لم نعرف لذلك الأمر دليلاً من الكتاب والسنة، أو الإجماع، أو القياس توقفنا عن العمل به حتى ننظر: فإن كان ذلك الأمر قد استحسنه بعض العلماء استأذنّا رسول الله ﷺ فيه، ثم فعلناه أدبًا مع ذلك العالم؛ وذلك كله خوف الابتداع في الشريعة المطهرة فنكون من جملة الأئمة المضلين، وقد شاورته ﷺ في قول بعضهم أنه ينبغي أن يقول المصلي في سجود السهو: سبحان من لا ينام ولا يسهو، فقال ﷺ: «هو حسن».

ثم لا يخفى أن الاستئذان لرسول الله ﷺ يكون بحسب المقام الذي فيه العبد حال إرادته الفعل، فإن كان من أهل الاجتماع به ﷺ يقظة ومشافهة كما هو

استأذنه كذلك، وإلا استأذنه بالقلب وانتظر ما يحدثه الله تعالى
تحسان الفعل أو الترك.

ىم ب في نفس هذا العهد: فاعمل يا أخي على جلاء مرآة قلبك من الصدأ والغبار، وعلى تطهرك من سائر الرذائل حتى لا يبقى فيك خصلة واحدة تمنعك من دخول حضرة الله تعالى وحضرة الرسول ﷺ، فإن أكثرت من الصلاة والسلام عليه ﷺ، فربما تصل إلى مقام مشاهدته ﷺ، وهي طريق الشيخ نور الدين الشوني، والشيخ أحمد الزواوي، والشيخ أحمد بن داود المنزلاوي، وجماعة من مشايخ اليمن، فلا يزال أحدهم يصلي على رسول الله ﷺ، ويكثر منها حتى يتطهر من كل الذنوب، ويصير يجتمع به ﷺ يقظة أي وقت شاء ومشافهة، ومن لم يحصل له هذا الاجتماع فهو إلى الآن لم يكثر من الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ الإكثار المطلوب ليحصل له هذا

وأخبرني الشيخ أحمد الزواوي أنه لم يحصل الاجتماع بالنبي ﷺ يقظة حتى واظب على الصلاة عليه ﷺ سنة كاملة يصلي كل يوم وليلة خمسين ألف مرة، وكذلك أخبرني الشيخ نور الدين الشوني أنه واظب على الصلاة على النبي ﷺ كذا وكذا سنة يصلي وكل يوم ثلاثين ألف صلاة.

وسمعت سيدي عليًّا الخواص ﵁ يقول: لا يكمل مقام عبد في مقام العرفان حتى يصير يجتمع برسول الله ﷺ أي وقت شاء.

قال الخواص: وممن بلغنا أنه كان يجتمع بالنبي ﷺ يقظة ومشافهة من السلف الشيخ أبو مدين شيخ الجماعة، والشيخ عبد الرحيم القناوي، والشيخ موسى الزولي، والشيخ أبو الحسن الشاذلي، والشيخ أبو العباس المرسي، والشيخ أبو السعود بن أبي العشائر، وسيدي إبراهيم المتبولي، والشيخ جلال الدين السيوطي كان يقول: رأيت النبي ﷺ واجتمعت به يقظةً نيفًا وسبعين مرة، وأما سيدي إبراهيم المتبولي فلا اجتماعه به؛ لأنه كان به في أحواله كلها ويقول: ليس لي شيخ إلا رسول الله ﷺ.

ثم قال ﷺ في عهد طلب الإكثار من الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ: وقال لي مرة الشيخ أحمد الزواوي: طريقتنا أن نكثر من الصلاة على النبي ﷺ حتى يصير يجالسنا يقظة، ونصحبه مثل الصحابة ونسأله عن أمور ديننا وعن الأحاديث التي ضعّفها الحفاظ عندنا، ونعمل بقوله ﷺ فيها، وما لم يقع لنا ذلك فلسنا من المكثرين للصلاة عليه ﷺ.

ثم قال في هذا العهد: وقد قدمنا العهود صحبة النبي ﷺ البرزخية تحتاج إلى صفاء عظيم حتى يصلح العبد لمجالسته ﷺ، وأن من كان له سريرة سيئة يستحي من ظهورها في والآخرة لا يصلح صحبة مع رسول ﷺ، ولو كان على عبادة الثقلين.

وقال الإمام الشعراني أيضًا في «درر الغواص على فتاوى سيدي علي الخواص»

لي ﷺ: الأولياء الأحياء والأموات قد تزحزحت أبوابهم للغلق، وما بقي مفتوحًا إلا باب رسول الله ﷺ، فأنزل كل شيء توجه به الناس إليك برسول الله ﷺ، فإنه شيخ الناس كلهم، وحكم الخلق كلهم بالنسبة إليه كالعبيد والغلمان الذين في خدمته، فهو يحكم بينهم فيما هم فيه يختلفون، والله أعلم.

وسألته ﷺ: متى يكمل العالم في درجة العلم؟ فقال: إذا صار الشارع مشهودًا له في كل عمل مشروع، وصار يستأذنه في جميع ما يأمر به الناس وينهاهم عنه من الأمور المستنبطة، ويفعل ما يأذن له فيه منها، فإن المجتهد قد يخطئ.

فقلت له: هذا فيما يأمر به الغير، فكيف حاله فيما يفعله هو؟ فقال:

في مقام العلم حتى يستأذنه في كل أكل وشرب ولبس ودخول وخروج وجماع وغير ذلك من سائر الحركات والسكنات، فإذا فعل ذلك كان كاملاً في العلم والأدب، وشارك الصحابة في معنى الصحبة، والله أعلم. انتهى.

تحت قيد التحقيق الكتاب وكاملاً.. يسر الله ذلك.

وقال الملا علي القاري في «جمع الوسائل شرح شمائل الترمذي» عند قوله ﷺ: «**من رآني في المنام فقد رآني**» بعد كلام طويل: أي: من رآني فقد رأى حقيقة صورتي الظاهرة «**فإن الشيطان لا يتمثل بي**» أي: لا يستطيع يتصور بشكلي الصوري وإلا عن التمثل المعنوي.

ثم اعلم أن الله ﷻ كما حفظ نبيه ﷺ حال اليقظة من تمكن الشيطان منه وإيصال الوسوسة، فكذلك حفظه الله بعد خروجه من دار التكليف، فإنه لا يقدر أن يتمثل بصورته وأن يتخيل للرائي بما ليس هو، فرؤية الشخص في المنام إياه ﷺ بمنزلة رؤيته في اليقظة في أنها رؤية حقيقة لا رؤية شخص آخر؛ لأن الشيطان لا يقدر أن يتمثل بصورته ﷺ ويتشكل بها، ولا أن يتشكل بصورة نفسه ويتخيل إلى الرائي أنه صورته ﷺ، فلا احتياج لمن رأى النبي ﷺ في المنام بأي صورة كانت أن يعبّر هذا، ويظن أنه شيء آخر وإن رآه بغير صورته في حياته ﷺ على ما ذكروه. انتهى مختصرًا.

وقال الشيخ أبو الهُدى - رحمه الله - في «شرحه نونية أحمد الصياد ﷺ» قول المصنف ﷺ الشهير بالمخزومي:

قُـمْ يَـا نَـدِيْمِي فَهَـذَا الحِـبُّ يَـسْقِيْنِي   خَمْـرًا بِـهِ طَـابَ سُـكْرِي قَبْلَ تَكْوِيْنِي

أشار ﷺ بقوله: «**فَهذَا الحِبُّ يَسقيني**» أن حبه ﷺ ها هو يسقيه خمرًا صحت الحصة، بدليل إفاضة الروح المحمدية وتمسكه بالشريعة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية.

قيل لإمام شيخ الإسلام السيد سراج الدين الرفاعي الشهير بالمخزومي دفين ببغداد ﷺ: إن الشيخ أبا العباس المرسي ﷺ قال: لو غاب عني رسول الله ﷺ طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين، فقال: هذا مقام عامة الأولياء، بل يجب أن

فيه قبله: «استنهض همة نديمه أي: جليسه ورفيق مشربه الناهج على منهجه والمقتدي بجنابه وهزه إلى المعالي وترك الكسل فقال له: «قُمْ» وهي كلمة أمر وأشار أيضًا أن حبه ﷺ ها هو يسقيه خمرًا». «نفحات الإمداد على نونية الصياد» (ص١٢٧) بتحقيقنا.

مقام كافة المسلمين؛ إذ ينبغي للمؤمن يلتفت نظره ولا يزيغ بصره عن نبيه ﷺ لتصحيح القدوة، وأما مقام خواص القوم وكبارهم فهو أن يكون دائمًا في كل طرفة ولحظة منظورًا بكل أحواله وأقواله وأفعاله بنظر الحنان والرأفة والعناية من رسول الله ﷺ، فلا يغيب بحجاب رد أو قطع أو إهمال طرفة عين عن ملاحظة مدده ورأفته المحمدية ﷺ. انتهى مختصرًا.

وقال الشيخ بهاء الدين البيطار في كتابه «النفحات الأقدسية في شرح الصلوات الأحمدية الإدريسية» في شرح الصلاة السابعة عند قول المصنف: (يا كامل الذات يا جميل الصفات) واعلم - رحمك الله - أن مناجاة السيد الأعظم ﷺ إنما تكون عند أهل الطريق إما بالمراقبة وإما بالمشاهدة، فالمراقبة للمريدين، والمشاهدة للعارفين، فالعارف المحقق كسيدي أحمد بن إدريس ﷺ إذا قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، يشهده حاضرًا لديه ﷺ حسًا أو معنى، فالحس حضوره بصورته الكريمة، والمعنى حضوره بحضور كل شيء، وأما المريد فالواجب عليه تشخيص حضوره ﷺ إما بصورته الكريمة التي حاكها أهل الحديث، وإما بمعناه من أنه نور كل شيء وحقيقته، فيخيل أنه ينظر إليه في كل منظور، ولا يزال هذا الخيال يقوى إلى أن تحصل له علامة المشاهدة، فتكون تلك العلامة بشارة له برؤيته ﷺ يقظة، ويراه حاضرًا بالحس والمعنى سبقت له العناية، وكان مرادًا للولاية. انتهى مختصرًا.

وقال سيدي أحمد بن المبارك في «الإبريز» الذي تلقاه عن شيخه غوث زمانه سيدي عبد العزيز الدَّباغ ﷺ: سأل بعض الفقهاء سيدي عبد العزيز عن الشيخ الذي يدعي رؤية النبي ﷺ يقظة: قال العارفون بالله: لا تقبل دعواه إلا ببينة، وهو أن يقطع ثلاثة آلاف مقام إلا مقامًا، ويكلف المدعي بعدِّها وبيانِها، فالمطلوب من سيادتكم أن تعدّوها لنا ولو برمز واختصار، أو ما تيسر منها من غير استكثار.

فأجاب ﷺ بأن في باطن كل ذات ثلاثمائة وستة وستين عرقًا، كل عرق حامل

للخاصية التي خلق لها، والعارف ذو البصيرة يشاهد تلك العروق مضيئة شاعلة في خواصها...

ثم قال بعد كلام طويل: فإذا صفا نظره وتم نور بصيرته ورحمه الرحمة التي شقاء بعدها رزقه الله سبحانه رؤية سيد الأولين والآخرين عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فيراه عيانًا ويشاهده يقظة، ويمده الله تعالى بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

ثم إن النبي ﷺ تخفى شمائله المطهرة على أمته فقد دونت العلماء ﷺ ما الله تبارك وتعالى في ظاهر ذاته وفي باطنه عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فمن ادعى رؤيته ﷺ يقظة فليسأل عن شيء من أحواله الزكية ويسمع جوابه، فإنه لا يخفى من يجيب عن عيان، ولا يتلبس بغيره أبدًا والسلام، وكأن من حصرها في الغين أو أكثر أخبر عن حالته وما وقع له من الفتح. انتهى مختصرًا، ومن أراد أن يطلع على بقية كلام الشيخ فليراجع «الإبريز» والله أعلم.

وسأله الفقيه أيضًا: سيدي عبد العزيز هل استحضار صورة النبي ﷺ في ذهن المؤمن وتشخصه إياها هو من عالم الروح، أو من عالم المثال، أو من عالم الخيال محفوظ صاحبها من الشيطان مثل الرؤيا المنامية عملاً بقوله ﷺ: «**من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي**» أو كما قال ﷺ أو ليست مثلها؟ أجيبوا مأجورين.

فأجاب ﷺ بأن ذلك الاستحضار من روح الشخص وعقله، فمن توجه بفكره إليه ﷺ وقعت صورته في ذهنه، فإن كان ممن يعلم صورته الكريمة - لكونه صحابيًّا أو من العلماء الذين عنوا بالبحث عنها ثم حصلوها - فإنها تقع في فكره على نحو ما هي عليه في الخارج، وإن كان من غير هذين فإنه يستحضره في صورة آدمي في غاية الكمال في خَلْقه وخُلُقه، فقد توافق الصورة التي في فكره ما في الخارج، وقد تخالفه.

والحاضر في الفكر هو صورة ذاته ﷺ لا صورة روحه ﷺ، فإن الذي شاهده

الصحابة ﷺ وأخبر عنه العلماء هو الذات لا الروح الشريفة، ولا يجول الفكر إلا فيما يعلمه الشخص ويعرفه، فقولكم: هل هو من عالم الروح؟ إن أردتم به الاستحضار فهو من عالم الروح؛ أي: من روح المتفكر، وإن أردتم به الحاضر؛ أي: فهل الحاضر في أفكارنا روحه ﷺ؟ فقد سبق أنه ليس إياها، وأما المحادثة والمكالمة إذا حصلت لهذا المتفكر، فإن كانت ذاته طاهرة وتحبها روحه ﷺ، ولم تحجب عنها أسرارها وكانت معها كالخليل مع خليله فالمحادثة معصومة وهي حق، وإن كانت الذات على العكس فالأمر على العكس، والله الموفق.

وقد ذكرت له ﷺ ذات يوم أن الصالحين كان يذكر مع جماعة من أصحابه، ثم إن بعضهم تبدل لونه وتغير حاله وبدل جلسته، فقيل له: لم فعلت هذا؟ فقال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ﴾ [الحجرات:٧] يريد أن النبي ﷺ حضرهم في تلك الساعة، وأنه شاهد ذلك، فقلت للشيخ ﷺ: هل هذه المشاهدة التي وقعت لهذا الرجل مشاهدة فتح أو مشاهدة فكر؟ فقال: مشاهدة فكر لا مشاهدة فتح، ومشاهدة الفكر وإن كانت دون مشاهدة الفتح أنها لا تقع إلا لأهل الإيمان الخالص والمحبة الصافية والنية الصادقة.

وبالجملة: فهي لا تقع إلا لمن كمل تعلقه بالنبي ﷺ، وكم من واحد تقع هذه المشاهدة فيظنها مشاهدة فتح وإنما هي مشاهدة فكر، وهذا القسم الذي تقع هذه المشاهدة هو غير مفتوح عليه، لكنه إذا قيس مع عامة المؤمنين كانوا بالنسبة إليه كالعدم، ويكون إيمانهم بالنسبة إلى إيمانه كلا شيء. انتهى بحروفه.

وقال أيضًا في «الإبريز»: سمعت شيخي يقول: لكل شيء علامة، وعلامة إدارك العبد مشاهدة النبي ﷺ في اليقظة أن يشتغل الفكر بهذا النبي الشريف اشتغالاً دائمًا بحيث لا يغيب عن الفكر ولا تصرفه عنه الصوارف ولا الشواغل، فتراه يأكل وفكره مع النبي ﷺ ويشرب وهو كذلك ويخاصم وهو كذلك وينام وهو كذلك.

فقلت: وهل يكون هذا بحيلة وكسب من العبد؟ فقال: لا؛ إذ لو كان بحيلة

وكسب من العبد لوقعت له الغفلة عنه جاء صارف أو عارض شاغل، ولكنه أمر من الله يحمل العبد عليه ويستعمله فيه، ولا يحس العبد من نفسه اختيارًا فيه، حتى لو كلف العبد دفعه ما استطاع، ولهذا كانت لا تدفعه الشواغل والصوارف، فباطن العبد مع النبي ﷺ وظاهره مع الناس يتكلم معهم بلا قصد ويأكل بلا قصد، ويأتي بجميع ما يشاهد في ظاهره بلا قصد؛ لأن العبرة بالقلب وهو مع غيرهم، فإذا دام العبد على هذا مدة رزقه الله مشاهدة نبيه الكريم ورسوله العظيم في اليقظة.

ومدة الفكر تختلف: فمنهم من تكون له شهرًا، ومنهم من
ومنهم من تكون له أكثر.

قال ﷺ: ومشاهدة النبي أمرها جسيم وخطبها عظيم، فلولا أن الله تعالى يقوي العبد ما أطاقها، لو فرضنا رجلاً قويًا عظيمًا اجتمع فيه قوة أربعين رجلاً كل واحد منهم يأخذ بأذن الأسد من الشجاعة والبسالة، ثم فرضنا النبي ﷺ خرج من مكان على هذا الرجل لانفلقت كبده وذابت ذاته وخرجت روحه، وذلك من عظمة سطوته ﷺ، ومع هذه السطوة العظيمة، ففي تلك المشاهدة الشريفة من اللذة ما لا يكيف ولا يحصى حتى إنها عند أهلها أفضل من دخول الجنة؛ وذلك لأن من دخل الجنة لا يرزق جميع ما فيها من النعم، بل كل واحد له نعيم خاص به، بخلاف مشاهد النبي ﷺ، فإنه إذا حصلت له المشاهدة المذكورة سقيت ذاته بجميع نعيم أهل الجنة، فيجد لذة كل لون وحلاوة كل نوع كما يجد أهل الجنة في الجنة، وذلك قليل في حق من خُلقت الجنة من نوره ﷺ. انتهى بحروفه.

ونقل الشيخ يوسف النبهاني - رحمه في كتابه «سعادة الدارين» عن العارف بالله عبد الغني النابلسي: قال في آخر «شرحه على الصلوات المحمدية للشيخ الأكبر ابن العربي» عند قوله: «وعلى آل الشهود والعرفان»: فإن رؤية النبي ﷺ باقية لأهل الكمال والإيمان من أهل الصدق والإيقان، وقد اجتمعتُ بواحد منهم كان من العلماء الكاملين وكان يخبرني برؤيته واجتماعه بالنبي ﷺ يقظة، وكنت أجتمع به في

المدينة المشرفة في الحرم النبوي عام مجاورتي في شهر رمضان سنة خمس ومائة وألف، فأقعد معه عند باب الحجرة الشريفة ويخبرني بوقائعه معه ﷺ، وأنا مصدق له في كل ذلك باطنًا، وكان يحبني وأحبه ويدعوني بيته فأفطر عنده، وهو من العلماء الكبار رحمه الله تعالى. انتهى مختصرًا.

وقال سيدي محمد بن علان الصديقي في رسالته التي سماها: «**تعريف أهل الإسلام والإيمان بأن سيدنا محمدًا ﷺ لا يخلو منه مكان ولا زمان**» بعد نقله شيئًا من كلام السيوطي في «تنوير الحلك» وغيره: والذي يظهر - إن شاء الله تعالى - أن النبي ﷺ حين مات انتقل إلى أزكى الرضوان وإلى أعلى فراديس الجنان وإلى درجة الوسيلة على ترتيب معقول: وهو أنه ﷺ وصل إلى روضته المشرفة وقبره المعظم ثم رفعه بلا شبهة أشرف درجة عنده وهي الوسيلة التي يغبطه فيها الأولون والآخرون.

ثم أذن الله ﷻ له إذنًا متحتمًا أن يسير في أقطار السماوات والأرض والبحر والسهل والوعر حيث شاء متى شاء، ومع هذا فقد أعطاه الله تعالى قوة وهيبة، وأهَّله أهلية بحيث يكون في درجة الوسيلة موجودًا بحيث لو ناداه منها نبي مرسل أو ملك مقرب لأجابه من يوم موته إلى ما لا نهاية له مما بعد القيامة كما هو ذلك في درجة الوسيلة، فكذلك يجده طالبه بين يدي ربه ﷻ، ويجده المسلّم عليه داخل قبره، ويجده كل طالب بين يدي مطلوبه، كما يجده المتفكر في فكره والعارف في سره.

كما أذن الله تعالى للأنبياء عليهم الصلاة والسلام - بعد رفعهم إلى حظيرات قدسه الأعلى في إقامة شبح منهم في قبورهم تأنيسًا لأهل الأرض، وفي تجريد أشباح تسرح شاءت، على حجر على ذلك، والشبح المقيم في القبر ليس لإقامته معنى سوى أنه متى طلبه طالب وجده ومتى حضر عليه رأى شخصه.

قال الحافظ السيوطي في كتابه المذكور بعد استيعابه لأكثر نقول العلماء والأحاديث الدالة على إمكان رؤية النبي ﷺ في المنام واليقظة: قد تحصّل من مجموع هذه النقول والأحاديث النبي ﷺ حي بجسده وروحه، وأنه يتصرف حيث شاء في

أقطار الأرض وفي الملكوت، وهو بهيئته التي كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شيء، وأنه يغيب عن الأبصار كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم، فإذا أراد الله تعالى رفع الحجاب عمن أراد كرامته برؤية ﷺ رآه على هيئته التي هو عليها لا منع من ذلك، ولا داعي إلى التخصيص برؤية المثال. انتهى كلام السيوطي.

ثم قال سيدي محمد بن علان: وأما كلامنا والذي نقوله إن شاء الله أن الأمر كما قاله الجلال السيوطي، وأخص من ذلك أن الذي أراه أن جسده الشريف لا يخلو منه زمان ولا مكان، ولا محل ولا مكان، ولا عرش ولا لوح، ولا كرسي ولا قلم، ولا بر ولا بحر، ولا سهل ولا وعر، ولا برزخ ولا قبر كما أشرنا إليه أيضًا، وأنه امتلأ الكون الأعلى به كامتلاء الكون الأسفل به وكامتلاء قبره به، فنجده مقيمًا في قبره طائفًا حول البيت قائمًا بين يدي ربه لأداء الخدمة، تام الانبساط بإقامته في درجة الوسيلة.

ترى الرائين له يقظة أو منامًا في أقصى المغرب يوافقون في ذلك الرائين له كذلك في تلك الساعة بعينها في أقصى المشرق؟ فمتى كان كذلك منامًا كان في عالم الخيال والمثال، ومتى كان يقظة كان بصفتي الجمال والجلال وعلى غايات الكمال كما قال القائل:

وَلَيسَ عَلى اللهِ بِمُستَنْكَرٍ أَن يَجمَعَ العالَمَ في واحِدِ

ويدل على ذلك ما روينا من أنه ﷺ ليلة الإسراء رأى أخاه موسى عليه السلام يصلي في قبره، وجاء إلى بيت المقدس فرآه أيضًا، وصلى موسى خلفه أسوة الأنبياء - صلوات الله عليه وعليهم - ثم فارقه وصعد ﷺ إلى السماء الرابعة فوجده فيها، وكذلك آدم وعيسى ويحيى ويوسف وإدريس وهارون وإبراهيم، صلى بهم ﷺ في بيت المقدس ووجدهم في السماوات، وهم دونه في الفضل، فهو أولى منهم بكونه موجودًا في كل مكان ومقيمًا في قبره ﷺ، فقد ترقّى ليلة الإسراء إلى ما لا وصول لملك مقرب، ولا نبي مرسل.

قال سيدي ابن علان: **ومن الأدلة النقلية على ذلك**: ما رواه البخاري وغيره من الملكين يقولان للمقبور: ما تقول في هذا الرجل؛ أي: النبي ﷺ؟ واسم الإشارة لا يشار به إلا للحاضر.

ثم قال: ولما كان ﷺ روح العوالم العلوية والسفلية وجب يخلو جزء منها من جسده الشريف وروحه الزكية، وحكى السيوطي وغيره عن كثير من الأولياء أنهم كانوا يجتمعون به ﷺ يقظة ومنامًا، فالحجاب من قِبلنا بسبب مساوئنا لا من قبله ﷺ، ولهذا تجد العبد متى فارق نفسه ولو بالنوم وأغمض عينيه يراه ﷺ قسم الله تعالى له ذلك، ومتى قتلها بقمعها وأماتها بردعها لم يبق بينه وبينه ﷺ حجاب لا منامًا ولا يقظة، ولهذا كان شيخنا الشيخ نور الدين الشوني يجتمع به ﷺ في المحيا بالأزهر يقظة.

وكان علامة اجتماعه به ﷺ قيامه في المحيا فيقوم الناس تارة آخر الليل وتارة نصفه، وتارة عند ابتداء القراءة في المحيا بُعيد العشاء، فيستمر قائمًا إلى الصبح، وكان يجتمع به ﷺ في خلوته بالسيوفية في باب الزهومة ليلاً ونهارًا غالبًا.

وقال: ومن البراهين على ذلك أن الأبدال من هذه الأمة إنما سمي الواحد منهم بدلاً؛ لأنه يسافر ويترك مكانه بدلاً عنه على صورته.

وقد اتفق القضيب البان ﷺ إنه ادُّعي عليه بترك الصلاة، فسأله القاضي: ماذا تقول؟ فانقسم منه سبع صور كل منها لا يشك شاك أنه قضيب البان، فقالت صورة من تلك الصور للقاضي والمدّعين: انظروا على أي صورة تدّعون بترك الصلاة؟

قلت: نقل الخاني في كتابه «الحدائق الوردية» أن الإمام الرباني مجدد الألف الثاني أحمد الفاروقي النقشبندي دعاه للإفطار في شهر رمضان عشرةٌ من مريديه فأجابهم، فلما كان وقت الغروب حضر عند كل واحد من العشرة في آن واحد وأفطر عندهم كلهم. انتهى، فإذا كان هذا لكل واحد من الأبدال أفلا يظهر لرسول الله ﷺ

في (١٢٥٢).

ألف ألف مثال؟

وقال سيدي ابن علان: ومن البراهين العقلية على جواز ذلك: أنه يجوز أن يجعل الله تعالى العوالم العلوية والسفلية بين يدي رسول الله ﷺ كجعله الدنيا بين يدي عزرائيل، فقد سئل: كيف تقبض روح رجلين حضر أجلهما معًا أحدهما في أقصى المشرق والآخر في أقصى المغرب؟ فقال: إن الله تعالى جعل الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي الآكل أتناول منها ما شئت.

وقال: ومن البراهين على ذلك أيضًا: أن أمر البرزخ يُقاس على غيره، ألا ترى لملكي السؤال مع تناهي عظمهما في أضيق اللحود، ومن أين يأتيان، ومن أين يصعدان، وكيف يأتين ميتين أو أموات في وقت واحد منهم من هو في أقصى المشرق ومنهم من هو في أقصى المغرب، وكيف يخرق بإصبعه في جانب اللحد طاقة تمد إلى الجنة وطاقة إلى النار مع أن الجنة عند سدرة المنتهى والنار تحت البحر المالح؟ فلا مانع من أن يعطي الله تعالى سيدنا محمدًا ﷺ الذي أعطاه لملكي السؤال وملك الموت وفوق ذلك؛ هما دونه لأنهم إنما يسألان عنه.

وقد تحصل من هذه المقالات والأجوبة والسؤلات أنه ﷺ بجسده الشريف وروحه الزكية لا يخلو منه زمان ولا مكان، ولا عصر ولا أوان.

وقد بلغنا عن الوالي العارف سيدي عبد العزيز الديريني أنه نسبت إليه المشيخة بديرين، ونازعه فيها جماعة من الأشراف اتفقت آراء أهل البلاد على موعد بعد صلاة الجمعة، وأن السادة الأشراف ينادون جدهم رسول الله ﷺ وأن سيدي عبد العزيز يناديه أيضًا، وأن كل من أجابه النبي ﷺ كان الحق له، فاجتمع لذلك جماهير الناس، فقال عبد العزيز للأشراف: تقدموا أنتم ونادوا، فتقدموا واحدًا بعد واحد كل منهم ينادي: يا جدي يا رسول الله، فلم يجب واحدًا منهم، فعند ذلك تقدم عبد العزيز فقال: يا سيدي يا رسول الله، فسمع الناس قاطبة: لبيك يا عبد العزيز، فقال جماعة: الصف الذي يلي عبد العزيز سمع والصفوف التي خلفه لم تسمع،

فأعاد النداء فأعيدت الإجابة ثلاث مرات، فانظر إلى اتصال النبي ﷺ بـ«درين» مع أن جسده الشريف مقيم بطيبة في مقام أمين، تجده دليلاً على أنه ﷺ ملأ الأكوان بيقين.

واعلم أن آخر من اجتمعنا عليه من المشايخ والعارفين من أصحاب التسليك الهادين المهتدين الشيخ نور الدين الشوني - صاحب الحال النبوي والمدد المصطفوي - الذي كانت الصلاة على النبي ﷺ دأبه ليلاً ونهارًا حتى صارت له شعارًا ودثارًا ، وكان كثير الاجتماع بالنبي ﷺ يقظة ومنامًا بحيث شاع عنه ذلك وملأ الأفواه والأسماع.

وروي عنه ﷺ أنه قال: «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي**» وفي هذا الحديث التبشير بأن من فاز من أمته برؤيته ﷺ في المنام لا بد أن يراه في اليقظة ولو قبيل الموت إن شاء الله تعالى، على أن جمهو ر العلماء الصلحاء من السلف والخلف اجتمعوا به ﷺ حقيقة يقظة، وسألوه عن أشياء فأجابهم عنها فظهر الأمر كما قال ﷺ سواء بسواء، وقد ثبت أن أرواح المؤمنين المأذونة تسرح وتمرح في الجنة والسماوات، وتأتي إلى أفنية قبورها لزيارة أجسادهم أحيانًا وتدنو من سماء الدنيا تجاه قبورها، وأن المؤمن يعرف زائره والمسلم عليه ويرد عليه متى تمكن وأذن له، ولم يكن مشغولاً عنه، وإن تلك المعرفة تزداد من عشية يوم الجمعة، وتستمر الزيادة إلى صبيحة يوم السبت، وإن الأولياء والأصفياء أزيد من عامة المؤمنين في ذلك، وإن العلماء العاملين، والشهداء والصحابة، والآل والقرابة أقوى في ذلك، وأن الأنبياء يسيرون في الكون بأشباحهم وأرواحهم، ويحجون ويعتمرون متى أذن الله تعالى لهم في ذلك كما كانوا أحياء، وإن النبي ﷺ ملأ العوالم العلوية والسفلية؛ لأنه أفضل عباد الله تعالى.

فإن قيل: قد ورد في صحيح الأخبار: إن الله وكل ملكًا بقبر النبي ﷺ يبلغه الصلاة والسلام من المصلي والمسلم عليه ﷺ، فلو كان موجودًا في كل مكان احتاج الأمر إلى الملك؟

فالجواب: إن القبر الشريف مزية على باقي الأماكن بوجوده ﷺ فيه بصفة

زيادة على وجوده في غيره من الأمكنة، فهو بمنزلة كرسي المملكة ومحل الخدمة، وقد جعل الله وظيفته أداء خدمة التبليغ لذلك على سبيل الاحترام والتوقير له ﷺ، ومن هذا القبيل عرض الملائكة أعمال أمته عليه ﷺ وعشية، فإن ذلك ليس لخفائها عليه بل لإقامة أداء الخدمة أيضًا.

ألا ترى أن الله ﷻ مع إحاطة علمه بالأمور الصادرة عن عباده كرامًا كاتبين، وسفرة بررة حافظين إلى غير ذلك.

وأما الاجتماع بحضرة النبي ﷺ يقظة في كل زمان ومكان فلا لمن فاز من الله تعالى بخصوصيات المواهب، وحاز في الدين أسنى المناصب، وأعلى المراتب، وعمل عملاً يصلح أن يكون وسيلة إلى ذلك، كما وقع لشيخنا الشيخ نور الدين الشوني بسبب ملازمته للصلاة والسلام على النبي ﷺ بالغدو والآصال، والعشي والإبكار، وآناء الليل وأطراف النهار؛ بحيث اتخذ ذلك وردًا وجعله حزبًا، وكان لا يسلك إلا بها، لا بعذبة ولا سجادة ولا تلقين، ومن الأدلة على ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب:٤٥] والشاهد لا بد أن حاضرًا للمشهود عليه، وناظرًا للمشهود إليه، فعُلم أنه ﷺ ملأ كل العوالم وحاضر في كل مكان.

ومن الأدلة أن الأنبياء يسيرون في الكون ما رواه السيوطي في كتابه «الإعلام» بحكم عيسى عليه السلام أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت حينًا، فسلم على شيء في الهواء، فسئل عن ذلك، فقال: رأيت أخي عيسى ابن مريم يطوف بالبيت فسلم عليَّ وسلمت عليه، وبالجملة والتفصيل فهو ﷺ موجود بين أظهرنا حِسًّا، ومعنًى وجسمًا وروحًا، وسرًّا وبرهانًا. انتهى بتصرف.

وقال حجة الإسلام الإمام الغزالي في كتابه «المنقذ من الضلال» بعد مدحه الصوفية وبيان أنهم خير الخلق حتى إنهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء، ويسمعون منهم أصواتًا، ويقتبسون منهم فوائدَ ، ثم يرتقي حال من مشاهدة

الصور والأمثال إلى درجات يضيق عنها نطاق الناطق. انتهى.

ونقل الشيخ النبهاني - رحمه الله - في كتابه «سعادة الدارين» في الباب التاسع في الكلام على رؤيته ﷺ يقظة ومنامًا: روى أبو سعيد النيسابوري صاحب كتاب «شرف المصطفى» في كتاب «التعبير» له بسنده إلى أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رآني في المنام؛ فسيراني في اليقظة، فإن الشيطان لا يتمثل بي**».

قال أبو مسلمة: قال أبو قتادة: قال رسول الله ﷺ: «**من رآني فقد رأى الحق**» وبسنده إلى أنس بن مالك ﷺ أن النبي قال: «**من رآني في المنام لن يدخل النار**» وبسنده إلى سعيد بن قيس أن أبيه قال: قال رسول ﷺ: «**لن يدخل النار من رآني في المنام**» .

وقال أبو سعيد: قد بعث محمدًا ﷺ رحمة للعالمين، فطوبى لمن رآه في حياته واتبعه، وطوبى لمن يراه في منامه، فإنه إن رآه مديونٌ قضى الله دينه، وإن رآه مريض شفاه الله، وإن رآه محارب نصره الله، وإن رآه حرور حج البيت - يقال للرجل الذي لم يحج حرور - وإن رئي في أرض جدبة أخضبت، أو في موضع قد فشا فيه الظلم بُدِّل الظلم عدلاً، أو في موضع مخوف أمن أهله. انتهى.

وبالجملة: فمن لم يرزق منه شيئًا بالذوق فليس يدرك من حقيقة النبوة الاسم، وكرامات الأولياء على التحقيق بدايات الأنبياء، فمن جالسهم استفاد منهم هذا الإيمان «فهم القوم لا يشقى جليسهم» انتهى بتصرف.

وقال الإمام النووي في «شرحه على صحيح مسلم» عند قوله ﷺ: «**من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة؛ فإن الشيطان لا يتمثل بي**» اختلفت العلماء في معنى قوله ﷺ: «**فقد رآني**» فقال ابن الباقلاني: معناه: إن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث، ولا من تشبيهات الشيطان.

(١) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٦٣٠) بنحوه.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢/٦٣٠).

قال القاضي عياض: ويحتمل أن قوله ﷺ: «**فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي**» المراد به إذا رآه على صفته المعروفة له في حياته، فإن رُئي على خلافها كانت رؤيا تأويل، لا رؤيا حقيقة.

قال الشيخ النووي: وهذا الذي قاله القاضي ضعيف؛ بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة، أو غيرها.

قال بعض العلماء: خص تعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه وكلها صدق، ومنع الشيطان يتصور في خلقته؛ لئلا يكذب على لسانه في النوم. انتهى.

وقال العلامة الباجوري في آخر «حاشيته على شمائل الترمذي» عند قوله ﷺ: «**من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة فإن الشيطان لا يتمثل بي**» أي: لا يستطيع ذلك؛ لأنه ﷻ جعله محفوظًا من الشيطان في الخارج، فكذلك في المنام سواء رآه على صفته المعروفة، أو غيرها على المنقول المقبول عند ذوي العقول؛ وإنما ذلك يختلف باختلاف حال الرائي؛ لأنه ﷺ كالمرآة الصقيلة ينطبع فيها ما يقابلها، فقد يراه جمع بأوصاف مختلفة، ومثله في ذلك جميع الأنبياء والملائكة، ولا تختص رؤية النبي ﷺ بالصالحين؛ بل تكون لهم ولغيرهم.

وقال: لأن رؤياه ﷺ في صورة حسنة تدل على حسن الرائي بخلاف رؤيته في صورة شين أو نقص في بعض البدن، فإنها تدل على خلل في دين الرائي فيها يعرف حال الرائي، فلذلك لا يختص برؤيته ﷺ الصالحون كما مرَّ. انتهى.

وقال العلامة المناوي في «فيض القدير على الجامع الصغير» عند قوله ﷺ: «**فسيراني في اليقظة**» رؤية خاصة في الآخرة بصفة القرب والشفاعة.

قال الدماميني: وهذه بشارة لرائيه بموته على الإسلام؛ لأنه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا ممن تحقق من الوفاة على الإسلام. انتهى.

وقال أيضًا الشيخ المناوي في «شرح الشمائل»: عند قوله ﷺ: «**من رآني في المنام**

فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي» أي: من رآني فقد رأى حقيقتي على كمالها لا شبهة، ولا ريب فيما رأى فهو على التشبيه، والمرئي ليس روحه ولا شخصه؛ بل مثاله هو التحقق، ذكره حجة الإسلام.

وقوله ﷺ: «**فإن الشيطان لا يتمثل بي**» أي: لا يستطيع ذلك سواء رآه الرائي على صفته المعروفة أو غيرها على المنقول والمقبول لذوي العقول. انتهى مختصرًا .

وقال ابن ملك في كتابه «مبارق الأزهار مشارق قوله ﷺ:

(من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي).

قال القاضي عياض: هذا على صفته المعروفة في حياته، وذكر المازري الصحيح أن رؤية النبي ﷺ في المنام أعم سواء كانت على صفته أو غيرها، كمن يراه أبيض اللحية؛ لأن المرئي في ظن الرائي أنه النبي ﷺ. انتهى.

وقال أيضًا عند قوله ﷺ: «**رآني في المنام فسيراني في اليقظة فإن الشيطان لا يتمثل بي**»: اعلم أن هذا الحكم غير مختص بنبينا ﷺ بل جميع الأنبياء معصومون من أن يظهر الشيطان بصورهم في واليقظة؛ لئلا واليقظة يشتبه الحق بالباطل. انتهى بحروفه.

وقال الشيخ الحفني في «حاشيته على الجامع الصغير»: عند قوله ﷺ: «**من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي**» أي: يتصور بي لا منامًا، ولا يقظة حفظًا للشريعة المعلومة بالكتاب والسنة، ثم رآه على صورته كان الرائي كاملاً، وإلا فهو ناقص فتكون الرؤية حينئذ تنبيهًا له؛ ليتوب فمن رآه ميتًا دلَّ على موت الشريعة في الرائي، فإن كان مستقيمًا دلَّ على موت ذلك المحل. انتهى بحروفه.

وقال أيضًا: عند قوله ﷺ: «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة فإن الشيطان لا يتمثل بي**» قيل: في وقيل: في الآخرة؛ أي: رؤية خاصة بصيغة القرب، فمن رآه

انظر: «جمع الوسائل في شرح الشمائل» (٢/٢٩٨).

ﷺ في النوم رؤية كاملة أو ناقصة لا بدَّ أن يراه في الآخرة رؤية خاصة، وأن يدخل الجنة فرؤيته على أي حال تدل على الموت على الإيمان، وكما يُرى منامًا يُرى يقظة، وهو في حُجرته لا أنه يخرج منها، ويأتي لأحد، وإن بلغ ما بلغ. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري» عند قوله ﷺ: «**من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، فإن الشيطان لا يتمثل بي**»: **ومن فوائد رؤيته** ﷺ: تسكين شوق الرائي لكونه صادقًا في محبته ليعمل على مشاهدته، وإلى ذلك الإشارة بقوله: (**فسيراني في اليقظة**) أي: من رآني رؤية معظم لحرمتي، ومشتاق مشاهدتي وصل إلى رؤية محبوبه، وظفر بكل مطلوبه. انتهى.

وسُئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «فتاويه» عن رؤيا النبي ﷺ في النوم هل هي صحيحة، ولو كانت على أي حالة من الأحوال من رؤية كونه أسمر، ورؤيته بلا لحية، أو غير ذلك، أو لا؟ وما معنى قوله ﷺ: «**من رآني في المنام رآني حقًّا فإن الشيطان لا يتمثل على صورتي**»؟

فأجاب بأن رؤيا النبي ﷺ في النوم حق، ولو رئي على غير هيئته المعروفة، ومعنى قوله ﷺ: «**ومن رآني في المنام فقد رآني حقًّا، فإن الشيطان لا يتمثل على صورتي**» إذ الملك يمثله على أي: وجه أراد الله؟ والمعنى: إنها رؤيا صحيحة من الملك وليس من الشيطان، وبهذا يندفع ما قيل: كيف يراه جماعة في وقت واحد يراه بعضهم شابًّا، وبعضهم شيخًا، وبعضهم كهلاً، وبعضهم بالمشرق، وبعضهم بالمغرب.

وحاصله: إن ملك الرؤيا جعل الله له أن يمثل لكل أحدٍ بالنبي ﷺ ما يليق به، ويفهم منه المراد، والله أعلم. انتهى.

وقال سيدي عبد الغني النابلسي في كتابه «تعطير الأنام في تفسير الأحلام» ورد في الحديث عنه ﷺ أنه قال: (**من رآني في المنام سيراني في اليقظة، فإن الشيطان لا**

(١) في (١٩/٤٦٨).
(٢)

يتمثل بي) وقد اختلف العلماء في معنى الحديث، فقال جماعة: محل هذا رآه ﷺ في صورته التي كان عليها، وبالغ فقال في صورته التي قبض عليها، ولا يعارضه خبر: **(من رآني في المنام فقد رآني فَإِنِّي أُرَى فِي كُلّ صُورَة)** ضعيف

وقال آخرون: لا يشترط ذلك، ومنهم أبو بكر ابن العربي.

قال: ما حاصله رؤيته ﷺ المعلومة إدراك للحقيقة، وبغيرها إدراك للمثال. انتهى.

وسُئل محمد الرملي في «فتاويه» عن قوله ﷺ: «**من رآني في المنام فقد رآني حقًّا فإن الشيطان لا يتمثل بي**» والحكمة في ذكره نفسه الشريفة، ولم يذكر في حق الباري ﷻ، وهل إذا أجاب مجيب: بأنه ﷺ لما كانت صورته الشريفة مشابهة للصورة البشرية، وأمكن أن يتخيل الشيطان؛ أي: يتمثل بها، فناسب أن يذكر في حق النبي ﷺ؟ وأما الباري ﷻ فليس كمثله شيء فلم يستطع العقل إن جوز ذلك في تعالى وتقدس، فلم يحتج التنبيه عليه يكون مصيبًا في ذلك أم لا؟

فأجاب بأنه خصَّ نفسه الشريفة بالذكر؛ منها: لأجل قوله ﷺ: ولا كذلك الباري ﷻ، فقد قال القاضي أبو بكر الباقلاني: رؤية الله تعالى في المنام أوهام، وخواطر في القلب بأمثال لا تليق به ﷻ عنها.

وقال الغزالي في بعض كتبه إن ذلك لا يوهم رؤية الذات عند الأكثرين، فإن توهم شخص خلاف الحق فسر له معناه.

قال في «فتح الباري» (٤٦٩/١٩): وَفِي سَنَده صَالِح مَوْلَى التَّوْأَمَة وهو ضَعِيف لِاخْتِلَاطِهِ، وهو مِنْ رِوَايَة مَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْد الِاخْتِلَاط، وَيُمْكِن الْجَمْع بَيْنهمَا بِمَا قَالَ الْقَاضِي أبو بَكْر ابْن الْعَرَبِيّ: رُؤْيَة النَّبِيّ ﷺ بِصِفَتِهِ الْمَعْلُومَة إِدْرَاك عَلَى الْحَقِيقَة، وَرُؤْيَته عَلَى غَيْر صِفَته إِدْرَاك لِلْمِثَالِ، فَإِنَّ الصَّوَاب أَنَّ الْأَنْبِيَاء لَا تُغَيِّرهُم الْأَرْض، وَيَكُون إِدْرَاك الذَّات الْكَرِيمَة وَإِدْرَاك الصِّفَات إِدْرَاك الْمَثَل.

(٢) في (٢٠٦/٦).

(٣) نقل الرملي في «الفتاوى» (٢٠٦/٦).

قال: والخلاف عائدٌ إلى إطلاق اللفظ الاتفاق على حصول المعنى؛ لأن ذات الله غير مرئية، فإن الرائي مثال، والله يضرب الأمثال لذاته وهو منزه عن المثل، **ومنها**: إن رؤية الله تعالى، قال جماعة: إنها مستحيلة؛ لأن ما يرى في المنام خيال ومثال، وكل منهما على القديم محال، **ومنها** ما أجاب به المجيب المذكور فإنه مصيب. انتهى.

وقال سيدي علي الأجهوري في خاتمة «النور الوهاج في الإسراء والمعراج» وإذا ادَّعى جماعة من الناس في أمكنة متباعدة رؤيته ﷺ يقظة في آنٍ واحد، وهم من أهل الخير والصلاح فإنهم يصدقون في ذلك؛ لأنه ﷺ كالشمس في الوجود، فكما أن الشمس يراها الذي بالمشرق والمغرب وغيرهما في آن واحد فكذلك هو ﷺ. انتهى.

وقال الشيخ يوسف النبهاني رحمه الله في كتابه «سعادة وفي فتاوى الشيخ الخليل دفين بيت المقدس: سئل فيمن يرى المصطفى ﷺ يقظة ومنامًا هل هي جائزة، ويرى ذاته الشريفة حقيقة، وما الحكم رآه اثنان في آن واحد أحدهما بالمشرق والثاني بالمغرب؟

أجاب: اتفق الحفاظ رحمهم تعالى رؤيته ﷺ يقظة ومنامًا جائزة، ولكن اختلفوا هل يرى الرائي ذاته الشريفة حقيقة أو يرى مثالاً يحاكيها؟ فذهب إلى الأول جماعة، وذهب إلى الثاني الغزالي، واليافعي، وآخرون.

واحتج بأنه ﷺ سراج الهدى ونور الظلام وشمس المعارف، فكما يُرى نور السراج والشمس من بُعد، والمرئي جُرم الشمس بأعراضه وخواصه؛ فكذلك الجسم الكريم، والبدن الشريف فلا تلتزم مفارقته الروضة الشريفة، ولا خلو الضريح منه، بل يخرق الله تعالى الحجب للرائي، ويزيل المانع حتى يراه وهو في مكانه، ويمكن على هذا أن يراه اثنان في آن واحد، ومكان واحد أحدهما بالمشرق والثاني بالمغرب، أو

بتحقيقنا.

يجعل تلك الحجب شفافة تواري ما وراءَها.

وقال العلامة القرافي: محل النزاع ما إذا رآه الرائي في بيته بالمشرق، وآخر في ذلك الوقت في بيته بالمغرب، وإن الشمس إنما يرى في البيت شعاعها، وأما جرمها فهو مكانه من السماء، ولو حضرها محل الرائي لاستحال كونها في ذلك الآن في محل غيره، فوجب القول للثاني بالمثال.

وقد قال جماعة من أكابر الصوفية: بالعالم المثالي سواء وافق صورته ﷺ الحقيقية أولاً؛ لأن المرئي على خلافها إنما هي صورة الرائي المنطبعة في مثاله ﷺ الذي هو كالمرآة للصورتين، وتوسط بعضهم، فقال: رؤياه ﷺ على صورته، وصفته الحقيقية رؤيا لا يحتاج إلى تعبير، ورؤياه على غيرها تحتاج إلى تعبير، وهي حقيقة في الوجهين جميعًا، لا تلبس فيها من الشيطان باتفاق العموم؛ بل هي حق، وإن رئي بغير صفته؛ إذ تصور تلك الصورة من قبل الله تعالى، فمن رآه شيخًا فهو في غاية سلم، ومن رآه شابًّا فهو في غاية حرب، ومن رآه مبتسمًا فهو متمسك بسنته، ومن رآه على حاله وهيئته كان دليلاً على صلاح الرائي وكمال حاله.

وقال جلال الدين السيوطي - رحمه في كتابه «الخصائص الكبرى» : قال رسول ﷺ: **(من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي)** القاضي أبو بكر: معناه: رؤياه صحيحة ليست بأضغاث، آخرون: معناه حقيقة، وقال بعضهم: خُص ﷺ بأن رؤيته في المنام صحيحة، ومُنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم، كما مُنع يتصور في صورته في اليقظة إكرامًا له ﷺ.

وختامًا: واعلم أن أفراد الأولياء وأكابر الأصفياء الذين كانوا يجتمعون بالنبي ﷺ يقظة هم قليلون جدًّا في كل زمان، وها أذكر لك بعض من كان يجتمع بالنبي

تقدم تخريجه.

ﷺ منامًا ويقظة ترغيبًا لعشاق الحضرة المحمدية؛ لأن المحب وُعد بلقاء اشتاقت روحه وتحرك قلبه وانتعش لبه شوقًا إلى حبيبه.

قال ابن أبي جمرة في كتابه «بهجة النفوس شرح مختصره لصحيح البخاري» عند قوله ﷺ: (من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي) وقد ذُكرت رؤيته ﷺ يقظة عن السلف والخلف، وهلم جرًّا عن جماعة ممن كانوا رأوه ﷺ في النوم، وكانوا يحملون هذا الحديث على ظاهره، فرأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأخبرهم بتفريجها ونص لهم على الوجوه التي منها فرجها فجاء الأمر كذلك بلا زيادة ولا نقص. انتهى.

وقال الإسْفَرائيني: لو رأى رجل النبي ﷺ في المنام وأمره بأمر، هل يجب عليه امتثاله إذا استيقظ؟ **وجهان**: وجه المنع؛ لعدم ضبط الرأي لا لشك في الرؤية فإن الخبر لا يقبل إلا من ضابط مكلف، والنائم بخلافه. انتهى.

وقال الشهاب ابن حجر في خاتمة «الفتاوى الحديثية»: وسُئل نفع ... بعلومه ﷺ: هل يمكن الآن اجتماع بالنبي ﷺ في اليقظة والتلقي منه؟ فأجاب بقوله: نعم ذلك؛ فقد صرح بأن ذلك من كرامات الأولياء الغزالي والبازري والتاج السبكي والعفيف اليافعي من الشافعية، والقرطبي وابن أبي جمرة من المالكية. انتهى.

وفي «فتاوى» الحناطي: لو رأى إنسان النبي ﷺ في منامه على الصفة المنقولة عنه فسأله عن حكم فأفتاه بخلاف مذهبه، وليس مخالفًا لنص ولا إجماع، ففيه وجهان:

أحدهما: يأخذ بقوله ﷺ؛ لأنه مقدّم على القياس.

والثاني: لا؛ لأن القياس دليل، والأحلام لا تعويل عليها، فلا يترك من أجلها الدليل.

وقال الإمام الشعراني ﷺ في مقدمة كتابه «المنن الكبرى»: كان سيدي علي الخواص - رحمه الله - يقول: أخذت طريقي هذه عن سيدي إبراهيم المتبولي عن رسول ﷺ، وصورة أخذ الأولياء عن رسول الله ﷺ أن روحهم تجتمع برسول الله

ﷺ يقظة ومشافهة من أرواحهم لا من حيث أجسامهم، فليس اجتماعهم به ﷺ كاجتماع الصحابة، فافهم .

وكان سيدي ياقوت العرشي ﷺ يقول: من ادعى يأخذ عن رسول ﷺ الأدب والعلم، فاسألوه عن كيفية ما وقع له، فإن قال: رأيت نورًا ملأ المشرق والمغرب، وسمعت قائلاً يقول لي من ذلك النور في ظاهري وباطني لا يختص بجهة من الجهات: اسمع لما يأمرك به نبيي ورسولي، فصدقوه، وإلا فهو مفترٍ كذاب. انتهى.

فعلم أن مقام الأخذ عن رسول الله ﷺ بلا واسطة مقام عزيز لا يناله كل أحد، وقد سمعت سيدي عليًّا المرصفي ﷺ يقول: بين الفقير وبين مقام الأخذ عن رسول الله ﷺ بلا واسطة مائتا ألف مقام، وسبعة وأربعون ألف مقام، وتسعمائة وتسعة وتسعون مقامًا، وأمهاتها مائة ألف مقام، وخاصتها ألف مقام، فمن لم يقطع هذه المقامات كلها لا يصح له الأخذ المذكور. انتهى. وانظر كتابنا [الشرف الأمجد في وجوب محبة سيدنا محمد ﷺ (ص ٢٩٨)].

[وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتْفِلْ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَأَى أَحَدُكُم الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِم] .

(١) في (ص٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٤)، ومسلم (٦٠٣٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٢)، وأبو داود (٥٠٢٢)، أحمد (١٤٨٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٥٣)، وابن ماجه (٣٩٠٨)، وابن حبان (٦٠٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٦١)، ابن أبي شيبة

٤٦١٤ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ يَكْذِبُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ، وَرُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَمَا كَانَ مِن النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَكْذِب» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِيْن: وَأَنَا أَقُولُ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: حَدِيثُ النَّفْسِ، وَتَخْوِيفُ الشَّيْطَانِ، وَبُشْرَى مِنَ اللهِ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصُّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، قَالَ: وَكَانَ يُكْرَهُ الْغُلَّ فِي النَّوْمِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُمُ الْقَيْدُ، وَيُقَالُ: الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(حَدِيث النَّفْس وَتَخْوِيف الشَّيْطَان وَبُشْرَى مِن وَقَعَ فِي حَدِيث عَوْف بْن مَالِك عِنْدَ اِبْن مَاجَه بِسَنَدٍ حَسَن رَفَعَهُ: «الرُّؤْيَا ثَلَاث مِنْهَا أَهَاوِيل مِن الشَّيْطَان لِيَحْزُن اِبْن آدَم، وَمِنْهَا مَا يُهِمّ بِهِ الرَّجُل فِي يَقَظَته فَيَرَاهُ فِي مَنَامه، وَمِنْهَا جُزْء مِنْ سِتَّة وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّة».

قُلْت: وَلَيْسَ الْحَصْر مُرَادًا مِنْ قَوْله: «ثَلَاث» لِثُبُوتِ نَوْع رَابِع فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فِي الْبَاب وهو حَدِيث النَّفْس، وَلَيْسَ فِي حَدِيث أَبِي قَتَادَة وَأَبِي سَعِيد الْمَاضِيَيْنِ سِوَى ذِكْر وَصْف الرُّؤْيَا بِأَنَّهَا مَكْرُوهَة وَمَحْبُوبَة أَو حَسَنَة وَسَيِّئَة.

وَبَقِيَ نَوْع خَامِس وهو تَلَاعُب الشَّيْطَان، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِم مِنْ حَدِيث جَابِر قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيّ فَقَالَ: يَا رَسُول الله رَأَيْت فِي الْمَنَام كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ فَأَنَا أَتْبَعُهُ».

وَفِي لَفْظ: «فَقَدْ خَرَجَ فَاشْتَدَدْت فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: لَا تُخْبِر بِتَلَاعُبِ الشَّيْطَان بِك فِي الْمَنَام».

وَفِي رِوَايَة لَهُ: «إِذَا تَلَاعَبَ الشَّيْطَان بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامه فَلَا يُخْبِر بِهِ

وَنَوْع سَادِس وهو رُؤْيَا مَا يَعْتَادهُ الرَّائِي فِي الْيَقَظَة، كَمَنْ كَانَتْ عَادَته أَنْ يَأْكُل فِي وَقْت فَنَامَ فِيهِ فَرَأَى أَنَّهُ يَأْكُل أَو بَاتَ طَافِحًا مِنْ أَكْل أَو شُرْب فَرَأَى أَنَّهُ يَتَقَيَّأ، وَبَيْنَهُ

(٢٩٥٤٥)، وعبد بن حميد وأبو يعلى (٢٢٦٣).
أخرجه البخاري (٧٠١٧)، ومسلم بنحوه (٦٠٤٣).

وَبَيْنَ حَدِيث النَّفْس عُمُوم وَخُصُوص.

وَسَابِع وهو الْأَضْغَاث.

(فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصّهُ عَلَى أَحَد، وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ) زَادَ فِي رِوَايَة هوذَة: «فَإِذَا رَأَى أَحَدكُمْ رُؤْيَا تُعْجِبهُ فَلْيَقُصَّهَا لِمَنْ يَشَاء، وَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَههُ» فَذَكَرَ مِثْله.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَة أَيُّوب عَنْ مُحَمَّد بْن سِيرِينَ: «فَلْيُصَلِّ وَلَا يُحَدِّث بِهَا النَّاس».

وَزَادَ فِي رِوَايَة سَعِيد بْن أَبِي عَرُوبَة عَن اِبْن سِيرِينَ عِنْدَ التِّرْمِذِيّ: «وَكَانَ يَقُول: لَا تَقُصّ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِم أو نَاصِح» وَهَذَا وَرَدَ مَعْنَاهُ مَرْفُوعًا فِي حَدِيث أَبِي رَزِين عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه: «وَلَا يَقُصّهَا إِلَّا عَلَى وَادّ أو ذِي رَأْي».

(قَالَ وَكَانَ يُكْرَه الْغُلُّ فِي النَّوْم، وَيُعْجِبهُم الْقَيْد وَقَالَ: الْقَيْد ثَبَات فِي الدِّين)

كَذَا ثَبَتَ هُنَا بِلَفْظِ الْجَمْع فِي «يُعْجِبهُمْ» وَالْإِفْرَاد فِي «يُكْرَه» وَ«يَقُول».

قَالَ الطِّيبِيّ: ضَمِير الْجَمْع لِأَهْلِ التَّعْبِير، وَكَذَا قَوْله: «وَكَانَ يُقَال».

قَالَ الْمُهَلَّب: الْغُلّ يُعْبَر بِالْمَكْرُوهِ؛ لِأَنَّ الله أَخْبَرَ فِي كِتَابه أَنَّهُ مِنْ صِفَات أَهْل النَّار بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذ الْأَغْلَال فِي أَعْنَاقهمْ...﴾ وَقَدْ يَدُلّ عَلَى الْكُفْر، وَقَدْ يُعْبَر بِامْرَأَةٍ تُؤْذِي.

وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: إِنَّمَا أَحَبُّوا الْقَيْد لِذِكْرِ النَّبِيّ ﷺ لَهُ فِي قِسْم الْمَحْمُود، فَقَالَ: «قَيْد الْإِيمَان الْفَتْك».

وَأَمَّا الْغُلّ: فَقَدْ كُرِهَ شَرْعًا فِي الْمفهوم كَقَوْلِهِ: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوه﴾ [الحاقة: ٣٠] و﴿إِذ الْأَغْلَال فِي أَعْنَاقهمْ﴾ [غافر: ٧١] ﴿وَلَا تَجْعَل يَدَك مَغْلولَةً إِلَى عُنُقك﴾ [الإسراء:٢٩] و﴿غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤] وَإِذَا جُعِلَ الْقَيْد ثَبَاتًا فِي الدِّين؛ لِأَنَّ الْمُقَيَّد لَا يَسْتَطِيع الْمَشْي فَضُرِبَ مَثَلاً لِلْإِيمَانِ الَّذِي يَمْنَع عَن الْمَشْي إِلَى الْبَاطِل.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: قَالَ الْعُلَمَاء: إِنَّمَا أَحَبَّ الْقَيْد؛ لِأَنَّ مَحَلّه الرِّجْل، وهو كَفّ عَن الْمَعَاصِي وَالشَّرّ وَالْبَاطِل، وَأَبْغَضَ الْغُلّ؛ لِأَنَّ مَحَلّه الْعُنُق، وهو صِفَة أَهْل النَّار.

وَأَمَّا أَهْل التَّعْبِير فَقَالوا: إِنَّ الْقَيْد ثَبَات فِي الْأَمْر الَّذِي يَرَاهُ الرَّائِي بِحَسَبِ مَنْ يَرَى ذَلِكَ لَهُ، وَقَالوا: إِن اِنْضَمَّ الْغُلّ إِلَى الْقَيْد دَلَّ عَلَى زِيَادَة الْمَكْرُوه، وَإِذَا جُعِلَ الْغُلّ فِي الْيَدَيْنِ حَمِدَ؛ لِأَنَّهُ كَفّ لَهُمَا عَن الشَّرّ، وَقَدْ يَدُلّ عَلَى الْبُخْل بِحَسَبِ الْحَال.

وَقَالوا أَيْضًا: إِنْ رَأَى أَنَّ يَدَيْهِ مَغْلولَتَانِ فهو بَخِيل، وَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَيْد وَغُلّ فَإِنَّهُ يَقَع فِي سِجْن أو شِدَّة.

قُلْت: وَقَدْ يَكُون الْغُلّ فِي بَعْض الْمَرَائِي مَحْمُودًا كَمَا وَقَعَ لِأَبِي الصِّدِّيق، فَأَخْرَجَ أبو بكر بْن أَبِي شَيْبَة بِسَنَدٍ صَحِيح عَنْ مَسْرُوق قَالَ: مَرَّ صُهَيْب بِأَبِي بَكْر فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: رَأَيْت يَدك مَغْلولَة عَلَى بَاب أَبِي الْحَشْر رَجُلٍ مِن الْأَنْصَار، فَقَالَ أبو بكر: جَمَعَ لِي دَيْنِي إِلَى يَوْم الْحَشْر.

وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: اُخْتُلِفَ فِي قَوْله وَكَانَ يُقَال هَلْ هو مَرْفُوع أو لا، فَقَالَ بَعْضهمْ مِنْ قَوْله: «وَكَانَ يُقَال» إِلَى قَوْله: «فِي الدِّين» مَرْفُوع كُلّه، وَقَالَ بَعْضهمْ: هو كُلّه كَلَام اِبْن سِيرِينَ وَفَاعِل «كَانَ يُكْرَه» أبو هريرة.

قُلْت: أَخَذَهُ مِنْ كَلَام الطِّيبِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: يَحْتَمِل أَنْ يَكُون مَقُولاً لِلرَّاوِي عَن اِبْن سِيرِينَ، فَيَكُون اِسْم كَانَ ضَمِيرًا لِابْنِ سِيرِينَ، وَأَنْ يَكُون مَقُولاً لِابْنِ سِيرِينَ وَاسْم كَانَ ضَمِير أَبِي هُرَيْرَة أو النَّبِيّ ﷺ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ وَجْه آخَر عَن اِبْن سِيرِينَ وَقَال فِي آخِره: لَا أَدْرِي هو فِي الْحَدِيث أو قَالَهُ اِبْن سِيرِينَ.

[قَالَ البُخَارِيُّ: رَوَاه قَتَادَةُ وَيُونُس وَهِشَام وَأبو هِلَالٍ عَن ابْنِ سِيرِينَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ يُونُس: «لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا عَن النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَيْدِ»].

[وَقَالَ مُسْلِم: لَا أَدْرِي هو فِي الحَدِيْثِ أَمْ قَالَهُ ابْن سِيرِيْن؟].

[وَفِي رِوَايَةٍ نحوه وَأَدْرَجَ فِي الحَدِيْثِ قَوْلَهُ: «وَأَكْرَه الغُلَّ...» إِلَى تَمَامِ الكَلَام].

[وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا

يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِم] .

- [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّا فِي دَارِ عُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ، فَأُتِينَا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَولتُ الرِّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الآخِرَةِ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ». رَوَاهُ مُسْلِم] .

- [وعَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أو هَجَرُ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ فَإِذَا هو مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ بِأُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ فَإِذَا هو مَا جَاءَ الله بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيت بِخَزَائِنِ الأَرْضِ فَوُضِعَ فِي كَفِّيَّ سُوَارَانِ فَكَبُرَا عَلَيَّ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخْهُمَا فَنَفَخْتهما فَذَهَبَا فَأَولتُهُمَا الْكَذَّابَيْنِ اللَّذَيْنِ أَنَا بَيْنَهُمَا صَاحِبَ صَنْعَاءَ وَصَاحِبَ الْيَمَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَفِي رِوَايَةٍ: «مُسَيْلِمَةُ صَاحِبَ الْيَمَامَةِ وَالْعَنْسِيُّ صَاحِبَ صَنْعَاءَ» وَلَمْ أجِد هَذِهِ الرِّوَايَة فِي «الصَّحِيحَيْنِ وَذَكَرَهَا صَاحِب «الجَامِع» عَنِ التِّرْمِذِي].

- [وعَنْ أُمِّ الْعَلَاءِ الأَنْصَارِيَّة قَالَتْ: رَأَيْتُ لِعُثْمَانَ بْن مَظْعُون فِي النَّوْمِ عَيْنًا تَجْرِي، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «ذَلكِ عَمَلُهُ يَجْرِي لَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(١) أخرجه مسلم (٢٢٦٨)، وابن ماجه (٣٩١٢)، عبد بن حميد (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٧٠)، وأبو داود (٥٠٢٥)، وأحمد (١٤٠٨٤)، والنسائي في: «الكبرى» (٧٦٤٤)، وعبد بن حميد (١٣١٤)، وأبو يعلى (٣٥٢٨)، وابن أبي شيبة (٣٠٤٨٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٢٢)، ومسلم (٦٠٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٧٥)، ومسلم (٦٠٧٥)، والترمذي (٢٤٦١).

(٥) أخرجه البخاري (٧٠٠٤).

[وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُم اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ رُؤْيَا» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَة، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلوبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُه فِي شِدْقِهِ فَيَشُقُّهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: «مَا هَذَا؟» قَالَا: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أو صَخْرَةٍ يَشْدَخُ بِهِا رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ.

قُلْتُ: «مَا هَذَا؟» قَالَا: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ، فَإِذَا ارْتَفَعَت ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ.

فَقُلْتُ: «مَا هَذَا؟» قَالَا: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ.

فَقُلْتُ: «مَا هَذَا؟» قَالَا: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِن الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةِ فَأَدْخَلَانِي دَارًا وَسَطَ الشَّجَرَة لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ مِنْهَا فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ.

فَقُلْتُ لَهُمَا: «إِنَّكُمَا قَدْ طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ» فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا

الرَّجل الَّذِي رَأَيتَه يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ مَا تَرَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ الله الْقُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِمَا فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُم الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَه فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَولادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ - وَفِي رِوَايَةٍ: «مِثْلَ الرَّبَابَةِ الْبَيْضَاء - قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: «دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي» قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلو اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَذَكَرَ حَدِيثَ الله بنِ عُمَرَ فِي رُؤيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي المدِينَةِ فِي بَابِ حَرَمِ المَدِينَةِ].

(مَا شَاءَ الله) فِي رِوَايَة يَزِيد «فَيَقُصّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ الله» وهو بِفَتْح أوله وَضَمّ الْقَاف وَهِيَ رِوَايَة النَّسَفِيِّ، و«مَا» فِي الرِّوَايَة الْأولى لِلْمَقْصُوصِ، و«مَنْ» فِي الثَّانِيَة لِلْقَاصِّ، (فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ رَأَى مِنْكُمْ أَحَدٌ رُؤْيَا) ووَقَعَ فِي رِوَايَة جَرِير بْن حَازِم «فَسَأَلَ يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَد رُؤْيَا؟ قُلْنَا: لَا قَالَ: لَكِنْ رَأَيْت اللَّيْلَة».

قَالَ الطِّيبِيُّ: وَجْه الِاسْتِدْرَاك أَنَّهُ يُحِبّ أَنْ يَعْبُر لَهُم الرُّؤْيَا، فَلَمَّا قَالوا: مَا رَأَيْنَا شَيْئًا كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا لَكِنِّي رَأَيْت، وَفِي رِوَايَة أَبِي خَلْدَة بِفَتْحِ الْمُعْجَمَة وَسُكُون اللَّام، وَاسْمه خَالِد بْن دِينَار عَنْ أَبِي رَجَاء عَنْ سَمُرَة «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِد يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَد مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيُحَدِّثْ بِهَا، فَلَمْ يُحَدِّث أَحَد بِشَيْءٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْت رُؤْيَا فَاسْمَعُوا مِنِّي» أَخْرَجَهُ أبو عَوَانَة.

(حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ) فِي رِوَايَةِ جَرِير: «مُسْتَلْقٍ عَلَى قَفَاهُ».

(وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ) وَفِي حَدِيث عَلِيٍّ: «فَمَرَرْت عَلَى مَلَك وَأَمَامه آدَمِيّ

أخرجه البخاري (١٣٨٦).

وَبِيَدِ الْمَلَك صَخْرَة يَضْرِب بِهَا هَامَة الْآدَمِيّ».

(أو صَخْرَةٍ يَشْدَخُ بِهَا رَأْسَهُ) الشَّدْخُ: كَسْر الشَّيْء الْأَجْوَف.

(فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الْحَجَرُ) الْمُرَاد: إِنَّهُ دَفَعَهُ مِنْ عُلو إِلَى أَسْفَل، وَتَدَهْدَهَ انْحَطَّ، وَالْهَمْزَة تُبْدَل مِن الْهَاء كَثِيرًا وَتَدَأْدَأَ تَدَحْرَجَ وهو بِمَعْنَاهُ.

(فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا) أي: إِلَى الَّذِي شَدَخَ رَأْسَهُ (حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ) قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: جُعِلَت الْعُقُوبَة فِي رَأْس هَذِهِ النَّوْمَة عَن الصَّلَاة وَالنَّوْم مَوْضِعه الرَّأْس.

(قُلْتُ: «مَا هَذَا؟» قَالَا: انْطَلِقْ) فِي أَكْثَر الْمَوَاضِع بِالتَّكْرِيرِ.

(فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ) فَيَضَعهُ فِي شِدْقه الْأَيْمَن فَيَشُقّهُ (يُدْخِله فِي شِدْقِهِ فَيَشُقُّهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ) أي: يَقْطَعهُ شَقًّا، وَالشِّدْق جَانِب الْفَم، وَفِي رِوَايَة جَرِير: «فَيُدْخِلهُ فِي شَقّه فَيَشُقّهُ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ».

(ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَه) قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: شَرْشَرَة شِدْق الْكَاذِب إِنْزَال الْعُقُوبَة بِمَحَلِّ الْمَعْصِيَة، وَعَلَى هَذَا تَجْرِي الْعُقُوبَة فِي الْآخِرَة بِخِلَافِ الدُّنْيَا، وَوَقَعَتْ هَذِهِ الْقِصَّة مُقَدَّمَة فِي رِوَايَة جَرِير عَلَى قِصَّة الَّذِي يُشْدَخ رَأْسه.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الواو لَا تُرَتِّبُ، وَالِاخْتِلَاف فِي كَوْنه مُسْتَلْقِيًا، وَفِي الْأُخْرَى مُضْطَجِعًا، وَالْآخَر كَانَ جَالِسًا، وَفِي الْأُخْرَى قَائِمًا يُحْمَل عَلَى اِخْتِلَاف حَال كُلّ مِنْهُمَا (قُلْتُ: «مَا هَذَا؟» قَالَا: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ) فِي رِوَايَة مُحَمَّد بْن جَعْفَر «مِثْل بِنَاء التَّنُّور».

(أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ) كَذَا فِيهِ بِالنَّصْبِ (تَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارٌ) بِالرَّفْع وَهِيَ رِوَايَة أَبِي ذَرّ، وَعَلَيْهَا اِقْتَصَرَ الْحُمَيْدِيُّ فِي جَمْعه وهو وَاضِح.

وَقَالَ اِبْن مَالِك فِي كَلَامه عَلَى مَوَاضِع مِن الْبُخَارِيّ: «يُوقَد تَحْتَهُ نَارًا» بِالنَّصْب عَلَى التَّمْيِيز، وَأَسْنَدَ يُوقَد إِلَى ضَمِير عَائِد عَلَى النَّقْب كَقَوْلِك: مَرَرْت بِامْرَأَةٍ يَتَضَوَّع مِنْ

أَرْدَانها طِيبًا، وَالتَّقْدِير: يَتَضَوَّع طِيب مِنْ أَرْدَانها، فَكَأَنَّهُ قَالَ: تُوقَد نَاره تَحْتَهُ فَيَصِحّ نَصْب نَارًا عَلَى التَّمْيِيز.

قَالَ: وَيَجُوز أَنْ يَكُون فَاعِل تُوقَد مَوْصُولاً بِتَحْتِهِ فَحُذِفَ وَبَقِيَتْ صِلَته عَلَيْهِ لوضُوحِ الْمَعْنَى، وَالتَّقْدِير: يَتَوَقَّد الَّذِي تَحْتَهُ نَارًا، وهو عَلَى التَّمْيِيز أَيْضًا.

مُنَاسَبَة الْعُرْي لَهُمْ لِاسْتِحْقَاقِهِمْ أَنْ يُفْضَحُوا لِأَنَّ عَادَتهم أَنْ يَسْتَتِرُوا فِي الْخَلوة فَعُوقِبُوا بِالْهَتْكِ، وَالْحِكْمَة فِي إِتْيَان الْعَذَاب مِنْ تَحْتِهِمْ كَوْنُ جِنَايَتهمْ مِنْ أَعْضَائِهِم السُّفْلَى.

(وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا) قَالَ اِبْن هُبَيْرَة: إِنَّمَا عُوقِبَ آكِل الرِّبَا بِسِبَاحَتِهِ فِي النَّهَر الْأَحْمَر وَإِلْقَامه الْحِجَارَة؛ لِأَنَّ أَصْل الرِّبَا يَجْرِي فِي الذَّهَب وَالذَّهَب أَحْمَر، وَأَمَّا إِلْقَام الْمَلَك لَهُ الْحَجَر، فَإِنَّهُ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لَا يُغْنِي عَنْهُ شَيْئًا، وَكَذَلِكَ الرِّبَا فَإِنَّ صَاحِبه يَتَخَيَّل أَنَّ مَاله يَزْدَاد وَاللهُ مِنْ وَرَائِهِ مَحَقَهُ.

(وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ: «عِنْدَهُ النَّار».

(مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ) إِنَّمَا كَانَ كَرِيه الرُّؤْيَة؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ زِيَادَة فِي عَذَاب أَهْلِ النَّارِ (وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ) إِنَّمَا اُخْتُصَّ إِبْرَاهِيم؛ لِأَنَّهُ أبو الْمُسْلِمِينَ. اِنْتَهَى مُلَخَّصًا [الفتح (٢٠/٥٢)].

٤٦٢٢ [عنْ أَبِي رَزِين الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِن جُزْء مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّة، وَهِيَ عَلَى رِجْل طَائِر مَا لَمْ يُحَدِّث بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ» وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «لَا تُحَدِّث إِلَّا حَبِيبًا أو لبيبًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وَفِي رِوايَةِ أَبِي دَاوُد: «الرُّؤْيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تُعبَّر، فَإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ» وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلا يَقُصُّهَا إلا عَلَى وَادٍّ أو ذِي رَأْيٍ»]

أخرجه الترمذي (٢٢٧٨)، والطبراني (٤٦٣)، والبيهقي في «شعب

[وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ وَرَقَةَ؟ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: إِنَّهُ كَانَ قَدْ صَدَّقَكَ، وَلَكِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرِيتُهُ فِي المَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيْض وَلو كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِبَاسٌ غَيْرُ ذَلِكَ». رَوَاهُ أَحْمَد، وَالتِّرْمِذِي] .

[وَعَنْ خُزَيْمَة بْن ثَابِت عَنْ عَمِّهِ أَبِي خُزَيْمَة ﷺ أَنَّهُ رَأَى فِيْمَا يَرَى النَّائِم أَنَّهُ سَجَدَ عَلى جَبْهَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَاضطَجَعَ لَهُ وَقَالَ: «صَدَق رُؤْيَاكَ» فَسَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» . وَسَنَذْكُرَ حَدِيْث أَبِي بَكْرَة: «كَأَنَّ مِيْزَانًا نَزَلَ مِن السَّمَاءِ» فِي بَابِ «مَنَاقِب أَبِي بَكْر وَعُمَر، رَضِيَ عَنْهُمَا»].

[عَنْ سَمُرَة بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا؟» فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُصَّ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، وَإِنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا» وَذَكَرَ مِثْلَ الحَدِيْث المَذْكُور فِي الفَصْلِ الأول بِطُولِهِ، وَفِيْهِ زِيَادَة لَيْسَت فِي الحَدِيْثِ المَذْكُورِ وَهِيَ قَوْلُهُ:

«فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مُعْتَمَّةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَيِ الرَّوْضَةِ رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً فِي السَّمَاءِ، وَإِذَا حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أَكْثَرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ، قُلْتُ لَهُمَا: «مَا هَذَا، مَا هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: قَالَا لي انْطَلِق فَانْطَلَقْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرَ رَوْضَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلَا أَحْسَنَ قَالَ: قَالَا لِي ارْقَ فِيهَا، قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَأَتَيْنَا بَابَ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَحْنَا فَفُتِحَ لَنَا، فَدَخَلْنَاهَا فَتَلَقَّانَا فِيهَا رِجَالٌ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ

(١) أخرجه (٢٢٨٨) وقال: غريب، وأحمد (٢٥٠٩٩)، والحاكم صحيح

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٥٢٣)، والبغوي

كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: قَالَا لَهُمُ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذَلِكَ النَّهَرِ، قَالَ: وَإِذَا نَهَرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ الْمَحْضُ فِي الْبَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ.

وَذَكَرَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الزِّيَادَة: وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ الله، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ» وَأَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَن وَشَطَرٌ مِنْهُمْ قَبِيح فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ الله عَنْهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

٤٦٢٦ [وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَيَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]

(إِنَّ مِنْ أَفْرَى الْفِرَى) أَفْرَى أَفْعَل تَفْضِيل؛ أي: أَعْظَم الْكِذْبَات، وَالْفِرَى بِكَسْرِ الْفَاء وَالْقَصْر جَمْع: فِرْيَة.

قَالَ اِبْن بَطَّال: الْفِرْيَة الْكِذْبَة الْعَظِيمَة الَّتِي يُتَعَجَّب مِنْهَا.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: فَأَرَى الرَّجُل عَيْنَيْهِ وَصَفَهُمَا بِمَا لَيْسَ فِيهِمَا.

قَالَ: وَنِسْبَة الْكِذْبَات إِلَى الْكَذِب لِلْمُبَالَغَةِ نحو قَوْلهمْ: لَيْل أَلْيَل.

(أَنْ يُرِيَ) بِضَمِّ أوله وَكَسْر الرَّاء (عَيْنه مَا لَمْ تَرَ) كَذَا فِيهِ بِحَذْفِ الْفَاعِل وَإِفْرَاد الْعَيْن، وَوَقَعَ فِي بَعْض النُّسَخ: «مَا لَمْ يَرَيَا» بِالتَّثْنِيَة، وَمَعْنَى نِسْبَة الرُّؤْيَا إِلَى عَيْنَيْهِ مَعَ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا شَيْئًا أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْهُمَا بِالرُّؤْيَة، وهو كَاذِب.

[وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي، والدَّارِمي] .

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٧٤)، أحمد (١١٢٥٨)، وابن حبان (٦٠٤١)، والبيهقي (٤٧٦٨)، والدارمي

(أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ) أي: ما رئي بالأسحار؛ وذلك لأن الغالب حينئذ أن تكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة؛ ولأن المعدة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة

وَذَكَرَ نَصْرِ بْن يَعْقُوب الدِّينَوَرِيّ أَنَّ الرُّؤْيَا أول اللَّيْل تأويلها، وَمِن النِّصْف الثَّانِي يُسْرِع بِتَفَاوُتِ أَجْزَاء اللَّيْل، وَأَنَّ أَسْرَعَهَا تَأويلاً رُؤْيَا السَّحَر وَلَا سِيَّمَا عِنْد طُلوع الْفَجْر، وَعَنْ جَعْفَر الصَّادِق أَسْرَعُهَا تَأويلاً رُؤْيَا الْقَيْلولَة.

(٢١٤٦)، وعبد بن حميد (٩٢٧)، وأبو يعلى (١٣٥٧)، والحاكم (٨١٨٣) وقال: صحيح الإسناد.

كتاب الآداب

باب السلام

الفصل الأول

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِك النَّفَرِ وَهُمْ نَفَرٌ مِن الْمَلَائِكَةِ جُلوسٌ فَاستَمِعْ مَا يُحَيُّونَك فَإِنَّهَا تَحِيَّتُك وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِك، فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالوا: السَّلَامُ عَلَيْك وَرَحْمَةُ الله قَالَ: فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ الله: قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلْ يَنْقُصُ الْخَلْقُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (1).

[وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: أي: الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (2).

(أي: الإِسْلامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) قال النووي: وَفِي رِوَايَة: «أي: الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانه وَيَده» وَفِي رِوَايَة جَابِر: «الْمُسْلِم مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانه وَيَده».

قَالَ الْعُلَمَاء: قَوْله: (أي: الْإِسْلَام خَيْر؟) أي: خِصَاله وَأُمُوره وَأَحْوَاله.

قَالوا: وَإِنَّمَا وَقَعَ اِخْتِلَاف الْجَوَاب فِي خَيْر الْمُسْلِمِينَ؛ لِاخْتِلَافِ حَال السَّائِل وَالْحَاضِرِينَ، فَكَانَ فِي أَحَد الْمَوْضِعَيْنِ الْحَاجَة إِلَى إِفْشَاء السَّلَام وَإِطْعَام الطَّعَام أَكْثَر،

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٣)، وفي «الأدب المفرد» (٩٧٨)، ومسلم (٢٨٤١)، أحمد (٨١٥٦)، وابن حبان (٦١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (١٦٩).

وَأَهَمُّ لِمَا حَصَلَ مِنْ إِهْمَالِهِمَا وَالتَّسَاهُل فِي أُمُورِهِمَا، وَنحو ذَلِكَ، وَفِي الْمَوْضِعِ الْآخَرِ إِلَى الْكَفّ عَنْ إِيذَاء الْمُسْلِمِينَ.

(تَقْرَأ السَّلَام عَلَى مَنْ عَرَفْت وَمَنْ لَمْ تَعْرِف) أي: تُسَلِّم عَلَى كُلّ مَنْ لَقِيته، عَرَفْته لَمْ تَعْرِفهُ، وَلَا تَخُصّ بِهِ مَنْ تَعْرِفهُ كَمَا يَفْعَلهُ كَثِيرُونَ مِن النَّاس، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْعُمُوم مَخْصُوص بِالْمُسْلِمِينَ فَلَا يُسَلِّم اِبْتِدَاء عَلَى كَافِر.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث جُمَل مِن الْعِلْم؛ فَفِيهَا: الْحَثّ عَلَى إِطْعَام الطَّعَام وَالْجُود وَالِاعْتِنَاء بِنَفْعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْكَفّ عَمَّا يُؤْذِيهِمْ بِقَوْلٍ فِعْلٍ بِمُبَاشَرَةٍ أو سَبَب وَالْإِمْسَاك عَن اِحْتِقَارِهِمْ.

وَفِيهَا: الْحَثّ عَلَى تَأَلُّف قُلُوب الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاع كَلِمَتهمْ وَتَوَادّهمْ وَاسْتِجْلَاب مَا يُحَصِّلُ ذَلِكَ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْأُلْفَة إِحْدَى فَرَائِض الدِّينِ وَأَرْكَان الشَّرِيعَة وَنِظَام شَمْل الْإِسْلَام.

قَالَ: وَفِيهِ: بَذْل السَّلَام مَنْ عَرَفْت وَلِمَنْ لَمْ تَعْرِف وَإِخْلَاص الْعَمَل فِيهِ لله تَعَالَى لَا مُصَانَعَة وَلَا مَلَقًا.

وَفِيه: مَعَ ذَلِكَ اِسْتِعْمَال خُلُق التَّوَاضُع وَإِفْشَاء شِعَار هَذِهِ الْأُمَّة، وَالله تَعَالَى أَعْلَم. [النووي (١١٨/١)].

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ خِصَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، يَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، يُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، يَنْصَحُ لهُ إِذَا غَابَ أو شَهِدَ». لمْ أَجِدْهُ فِي «الصَّحِيْحَيْنِ» وَلا فِي كِتَابِ الحَمِيْدِي، ولَكِنْ ذَكَرَهُ صَاحِب الجَامِع بِرِوَايَةِ النَّسَائِي] .

[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَدْخُلون الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا

أخرجه الترمذي (٢٩٥٦)، والنسائي (١٩٥٠).

تُؤْمِنوا حَتَّى تَحَابُّوا، أولا أَدُلُّكُمْ عَلَى فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ». مُسْلِم] .

تَدْخُلونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنوا، وَلَا تُؤْمِنوا حَتَّى تَحَابُّوا أولا أَدُلّكُمْ عَلَى شَيْءٍ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ: أَفْشُوا السَّلَام بَيْنكُمْ) وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلونَ الْجَنَّة حَتَّى تُؤْمِنُوا» هَكَذَا هو فِي جَمِيع الْأُصول وَالرِّوَايَات: «وَلَا تُؤْمِنُوا» بِحَذْفِ النُّون مِنْ آخِره، وَهِيَ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ صَحِيحَةٌ.

(وَلَا تُؤْمِنوا حَتَّى تَحَابُّوا) مَعْنَاهُ: يَكْمُل إِيمَانكُمْ يَصْلح حَالُكُمْ فِي الْإِيمَان إِلَّا بِالتَّحَابّ.

تَدْخُلونَ الْجَنَّة حَتَّى تُؤْمِنوا) فهو عَلَى ظَاهِرِهِ وَإِطْلَاقِهِ، فَلَا يَدْخُل الْجَنَّةِ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُؤْمِنًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَامِل الْإِيمَان، فَهَذَا هو الظَّاهِر مِن الْحَدِيث.

وَقَالَ الشَّيْخ أبو عَمْرو رَحِمَهُ الله: مَعْنَى الْحَدِيث: لَا يَكْمُل إِيمَانُكُمْ إِلَّا بِالتَّحَابّ، وَلَا تَدْخُلونَ الْجَنَّة عِنْدَ دُخُول أَهْلهَا إِذَا لَمْ تَكُونُوا كَذَلِكَ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ والله أعلم.

(أَفْشُوا السَّلَام بَيْنكُمْ) فهو بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ.

وَفِيهِ: الْحَثُّ الْعَظِيمُ عَلَى إِفْشَاء السَّلَام وَبَذْله لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهِمْ، مَنْ عَرَفْت وَمَنْ لَمْ تَعْرِف، وَالسَّلَامُ أول أَسْبَاب التَّأَلُّف وَمِفْتَاح اِسْتِجْلَاب الْمَوَدَّة، وَفِي إِفْشَائِهِ أُلْفَة الْمُسْلِمِينَ بَعْضهمْ لِبَعْضٍ، وَإِظْهَار شِعَارهم الْمُمَيِّز لَهُمْ مِنْ غَيْرهمْ مِنْ أَهْل الْمِلَل، مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رِيَاضَة النَّفْس، وَلُزُوم التَّوَاضُع، وَإِعْظَام حُرُمَات الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ الله - فِي «صَحِيحه» عَنْ عَمَّار بْن يَاسِر ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَان: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسك، وَبَذْل السَّلَام لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاق مِن الْإِقْتَار» رَوَى غَيْر الْبُخَارِيِّ هَذَا الْكَلَام مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أخرجه مسلم (٢٠٣).

وَبَذْل السَّلَام لِلْعَالَمِ، وَالسَّلَام عَلَى مَنْ عَرَفْت وَمَنْ لَمْ تَعْرِف، وَإِفْشَاء السَّلَام كُلّهَا بِمَعْنًى وَاحِد.

وَفِيهَا لَطِيفَة أُخْرَى: وَهِيَ أَنَّهَا تَتَضَمَّنُ رَفْع التَّقَاطُع وَالتَّهَاجُر وَالشَّحْنَاء وَفَسَاد ذَات الْبَيْن الَّتِي هِيَ الْحَالِقَة، وَأَنَّ سَلَامه لله لَا يَتْبَع فِيهِ هواهُ، وَلَا يَخُصّ أَصْحَابه وَأَحْبَابه بِهِ، وَالله ﷻ أَعْلَم بِالصَّوَابِ.

[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُسَلِّم الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(لِيُسَلِّم الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ) قَالَ إِبْرَاهِيم هو اِبْن طَهْمَانَ: وَثَبَتَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَة أَبِي ذَرّ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْبُخَارِيّ فِي «الْأَدَب الْمُفْرَد» قَالَ: «حَدَّثَنَا أَحْمَد بْن أَبِي عَمْرو حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيم بْن طَهْمَانَ بِهِ سَوَاء» وَأبو عَمْرو هو حَفْص بْن عَبْد الله بْن رَاشِد السُّلَمِيُّ قَاضِي نَيْسَابُور، وَوَصَلَهُ أَيْضًا أبو نُعَيْم مِنْ طَرِيق عَبْد الله بْن الْعَبَّاس، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق أَبِي حَامِد بْن الشَّرَفِيّ كِلَاهُمَا عَنْ أَحْمَد بْن حَفْص بِهِ.

وَأَمَّا قَوْل الْكَرْمَانِيّ: عَبَّرَ الْبُخَارِيّ بِقَوْلِهِ: «وَقَالَ إِبْرَاهِيم» لِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي مَقَام الْمُذَاكَرَة فَغَلَط عَجِيب، فَإِنَّ الْبُخَارِيّ لَمْ يُدْرِك إِبْرَاهِيم بْن طَهْمَانَ فَضْلاً عَنْ أَنْ يَسْمَع مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاتَ قَبْل مَوْلِد الْبُخَارِيّ بِسِتٍّ وَعِشْرِينَ سَنَة، وَقَدْ ظَهَرَ بِرِوَايَتِهِ فِي الْأَدَب أَنَّ بَيْنَهما فِي هَذَا الْحَدِيث رَجُلَيْنِ.

(لِيُسَلِّم الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ) هو كَذَا فِي رِوَايَة هَمَّام، وهو أَشْمَل مِنْ رِوَايَة ثَابِت بِلَفْظِ: «الْمَاشِي» لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْ ـ يَكُون الْمَارّ مَاشِيًا أو رَاكِبًا، وَقَد اِجْتَمَعَا فِي حَدِيث فَضَالَة بْن عُبَيْد عِنْدَ الْبُخَارِيّ فِي «الْأَدَب الْمُفْرَد» وَالتِّرْمِذِيّ وَصَحَّحَهُ

أخرجه البخاري (٥٨٧٨)، ومسلم (٢١٦٠)، وأبو داود (٥١٩٨)، والترمذي (٢٧٠٣).

أخرجه البخاري (٥٨٧٧)، وأحمد (٨١٤٧).

وَالنَّسَائِيُّ اِبْن حِبَّان بِلَفْظِ: «يُسَلِّم الْفَارِس عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِم» وَإِذَا حُمِلَ الْقَائِم عَلَى الْمُسْتَقِرّ كَانَ أَعَمَّ مِنْ أَنْ جَالِسًا أو وَاقِفًا أو مُتَّكِئًا أو

وَإِذَا أُضِيفَتْ هَذِهِ الصُّورَة إِلَى الرَّاكِب تَعَدَّدَت الصُّوَر، وَتَبْقَى صُورَة لَمْ تَقَع مَنْصُوصَة، وَهِيَ مَا إِذَا تَلَاقَى مَارَّانِ رَاكِبَانِ أو مَاشِيَانِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهَا الْمَازِرِيُّ فَقَالَ: يَبْدَأ الْأَدْنَى مِنْهُمَا الْأَعْلَى قَدْرًا فِي الدِّين إِجْلَالاً لِفَضْلِهِ؛ لِأَنَّ فَضِيلَة الدِّين مُرَغَّب فِيهَا فِي الشَّرْع، وَعَلَى هَذَا لو اِلْتَقَى رَاكِبَانِ وَمَرْكُوب أَحدهمَا أَعْلَى فِي الْحِسّ مِنْ مَرْكُوب الْآخَر كَالْجَمَلِ وَالْفَرَس فَيَبْدَأ رَاكِب الْفَرَس، أو يَكْتَفِي بِالنَّظَرِ إِلَى أَعْلَاهُمَا قَدْرًا فِي الدِّين فَيَبْتَدِئهُ الَّذِي دُونه، هَذَا الثَّانِي أَظْهَر كَمَا لَا نَظَرَ إِلَى مَنْ أَعْلَاهُمَا قَدْرًا مِنْ جِهَة الدُّنْيَا، إِلَّا يَكُون سُلْطَانًا يُخْشَى مِنْهُ، وَإِذَا تَسَاوَى الْمُتَلَاقِيَانِ مِنْ كُلّ جِهَة فَكُلّ مِنْهُمَا مَأْمُور بِالِابْتِدَاءِ، وَخَيْرهمَا الَّذِي يَبْدَأ بِالسَّلَامِ كَمَا فِي حَدِيث الْمُتَهَاجِرَيْنِ.

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيّ فِي «الْأَدَب الْمُفْرَد» بِسَنَدٍ صَحِيح مِنْ حَدِيث جَابِر قَالَ: «الْمَاشِيَانِ إِذَا اِجْتَمَعَا فَأَيّهمَا بَدَأَ بِالسَّلَامِ فهو أَفْضَل» ذَكَرَهُ عَقِب رِوَايَة اِبْن جُرَيْجٍ عَنْ زِيَاد بْن سَعْد عَنْ ثَابِت عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِسَنَدِهِ الْمَذْكُور عَن اِبْن جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْر عَنْ جَابِر وَصَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ.

وَأَخْرَجَ أبو عَوَانَة وَابْن حِبَّان فِي «صَحِيحَيْهِمَا» وَالْبَزَّار مِنْ وَجْه آخَر عَن اِبْن جُرَيْجٍ الْحَدِيث بِتَمَامِهِ مَرْفُوعًا بِالزِّيَادَةِ، وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيح عَن الْأَغَرّ الْمُزَنِيِّ «قَالَ لِي أبو بكر: لَا يَسْبِقك أَحَد إِلَى السَّلَام» وَالتِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث أَبِي أُمَامَةَ رَفَعَهُ: «إِنَّ أولى النَّاس بِالله مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ» وَقَالَ: حَسَن، وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث أَبِي الدَّرْدَاء «قُلْنَا: يَا رَسُول الله إِنَّا نَلْتَقِي فَأَيّنَا يَبْدَأ بِالسَّلَامِ؟ قَالَ: لله».

(وَالْقَلِيل عَلَى الْكَثِير) لَكِنْ لو عُكِسَ الْأَمْر فَمَرَّ جَمْع كَثِير عَلَى جَمْع قَلِيل،

وَكَذَا لو مَرَّ الصَّغِير عَلَى الْكَبِير، لَمْ أَرَ فِيهِمَا نَصًّا.

وَاعْتَبَرَ النَّوَوِيّ الْمُرُور فَقَالَ: الوارِد يَبْدَأ سَوَاء كَانَ صَغِيرًا أَمْ كَبِيرًا قَلِيلاً كَثِيرًا، وَيُوَافِقهُ قَوْل الْمُهَلَّب: إِنَّ الْمَارّ فِي حُكْم الدَّاخِل، وَذَكَرَ الْمَاوَرْدِيُّ أَنَّ مَنْ مَشَى فِي الشَّوَارِع الْمَطْرُوقَة كَالسُّوقِ أَنَّهُ لَا يُسَلِّم إِلَّا عَلَى الْبَعْض؛ لِأَنَّهُ لو سَلَّمَ عَلَى كُلّ مَنْ لَقِيَ لَتَشَاغَلَ بِهِ عَن الْمُهِمّ الَّذِي خَرَجَ لِأَجْلِهِ وَلَخَرَجَ بِهِ عَن الْعُرْف.

قُلْت: وَلَا يُعَكِّر عَلَى هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي «الْأَدَب الْمُفْرَد» عَن الطُّفَيْل بْن أُبَيّ بْنِ كَعْب قَالَ: «كُنْت أَغْدُو مَعَ اِبْن عُمَر إِلَى السُّوق، فَلَا يَمُرّ عَلَى بَيَّاع وَلَا أَحَد إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقُلْت: مَا تَصْنَع بِالسُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِف عَلَى الْبَيْع وَلَا تَسْأَل عَن السِّلَع؟ قَالَ: إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْل السَّلَام عَلَى مَنْ لَقِينَا» لِأَنَّ مُرَاد الْمَاوَرْدِيّ مَنْ خَرَجَ فِي حَاجَة لَهُ فَتَشَاغَلَ عَنْهَا بِمَا ذَكَرَ، وَالْأَثَر الْمَذْكُور ظَاهِر فِي أَنَّهُ خَرَجَ لِقَصْدِ تَحْصِيل ثَوَاب السَّلَام.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْعُلَمَاء عَلَى الْحِكْمَة فِيمَنْ شُرِعَ لَهُم الِابْتِدَاء، فَقَالَ اِبْن بَطَّال عَن الْمُهَلَّب: تَسْلِيم الصَّغِير لِأَجْلِ حَقّ الْكَبِير؛ لِأَنَّهُ أُمِرَ بِتَوْقِيرِهِ وَالتَّوَاضُع لَهُ، وَتَسْلِيم الْقَلِيل لِأَجْلِ حَقّ الْكَثِير؛ لِأَنَّ حَقّهمْ أَعْظَم، وَتَسْلِيم الْمَارّ لِشَبَهِهِ بِالدَّاخِلِ عَلَى أَهْل الْمَنْزِل، وَتَسْلِيم الرَّاكِب لِئَلَّا يَتَكَبَّر بِرُكُوبِهِ فَيَرْجِع إِلَى التَّوَاضُع.

وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: حَاصِل مَا فِي هَذَا الْحَدِيث أَنَّ الْمَفْضُول بِنَوْعٍ مَا يَبْدَأ الْفَاضِل.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: أَمَّا أَمْر الرَّاكِب فَلِأَنَّ لَهُ مَزِيَّة عَلَى الْمَاشِي فَعُوِّضَ الْمَاشِي بِأَنْ يَبْدَأهُ الرَّاكِب بِالسَّلَامِ اِحْتِيَاطًا عَلَى الرَّاكِب مِن الزَّهو أَنْ لو حَازَ الْفَضِيلَتَيْنِ، وَأَمَّا الْمَاشِي فَلِمَا يَتَوَقَّع الْقَاعِد مِنْهُ مِن الشَّرّ وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ رَاكِبًا، فَإِذَا اِبْتَدَأَهُ بِالسَّلَامِ أَمِنَ مِنْهُ ذَلِكَ وَأَنِسَ إِلَيْهِ، أو لِأَنَّ فِي التَّصَرُّف فِي الْحَاجَات اِمْتِهَانًا فَصَارَ لِلْقَاعِدِ مَزِيَّة فَأُمِرَ بِالِابْتِدَاءِ، أو لِأَنَّ الْقَاعِد يَشُقُّ عَلَيْهِ مُرَاعَاة الْمَارِّينَ مَعَ كَثْرَتهمْ فَسَقَطَتِ الْبُدَاءَة عَنْهُ لِلْمَشَقَّةِ، بِخِلَافِ الْمَارّ فَلَا مَشَقَّة عَلَيْهِ، وَأَمَّا الْقَلِيل فَلِفَضِيلَةِ الْجَمَاعَة أو لِأَنَّ الْجَمَاعَة لو اِبْتَدَءُوا لَخِيفَ عَلَى الواحِد الزَّهو فَاحْتِيطَ لَهُ.

وَلَمْ يَقَع تَسْلِيم الصَّغِير عَلَى الْكَبِير فِي «صَحِيح مُسْلِم» وَكَأَنَّهُ لِمُرَاعَاةِ السِّنّ فَإِنَّهُ مُعْتَبَر فِي أُمُور كَثِيرَة فِي الشَّرْع، فَلو تَعَارَضَ الصِّغَر الْمَعْنَوِيّ وَالْحِسِّيّ كَأَنْ يَكُون الْأَصْغَر أَعْلَم مَثَلاً فِيهِ نَظَرٌ، وَلَمْ أَرَ فِيهِ نَقْلاً، وَالَّذِي يَظْهَر اِعْتِبَار السِّنّ؛ لِأَنَّهُ الظَّاهِر، كَمَا تَقَدَّمَ الْحَقِيقَة عَلَى الْمَجَاز.

وَنَقَلَ اِبْن دَقِيق الْعِيد عَن اِبْن رُشْد أَنَّ مَحِلّ الْأَمْر فِي تَسْلِيم الصَّغِير عَلَى الْكَبِير اِلْتِقَيَا، فَإِنْ كَانَ أَحَدهمَا رَاكِبًا وَالْآخَر مَاشِيًا بَدَأَ الرَّاكِب، وَإِنْ كَانَا رَاكِبَيْنِ أو مَاشِيَيْنِ بَدَأَ الصَّغِير.

وَقَالَ الْمَازِرِيُّ وَغَيْره: هَذِهِ الْمُنَاسَبَات لَا يُعْتَرَض عَلَيْهَا بِجُزْئِيَّاتٍ تُخَالِفهَا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُنْصَب نَصْب الْعِلَل الواجِبَة الِاعْتِبَار حَتَّى لَا يَجُوز أَنْ يُعْدَل عَنْهَا، حَتَّى لو اِبْتَدَأَ الْمَاشِي فَسَلَّمَ عَلَى الرَّاكِب لَمْ يَمْتَنِع؛ لِأَنَّهُ مُمْتَثِل لِلْأَمْرِ بِإِظْهَارِ السَّلَام وَإِفْشَائِهِ، غَيْر أَنَّ مُرَاعَاة مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيث أولى وهو خَبَر بِمَعْنَى الْأَمْر عَلَى سَبِيل الِاسْتِحْبَاب، وَلَا يَلْزَم مِنْ تَرْك الْمُسْتَحَبّ الْكَرَاهَة، بَلْ يَكُون خِلَاف الأولى، فَلو تَرَكَ الْمَأْمُور بِالِابْتِدَاءِ فَبَدَأَهُ الْآخَر كَانَ الْمَأْمُور تَارِكًا لِلْمُسْتَحَبّ وَالْآخَر فَاعِلاً لِلسُّنَّةِ، إِلَّا إِنْ بَادَرَ فَيَكُون تَارِكًا لِلْمُسْتَحَبّ أَيْضًا.

وَقَالَ الْمُتَوَلِّي: لو خَالَفَ الرَّاكِب أو الْمَاشِي مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبَر كُرِهَ.

قَالَ: وَالوارِد يَبْدَأ بِكُلِّ حَال.

وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ: لو جَاءَ أَنَّ الْكَبِير يَبْدَأ الصَّغِير وَالْكَثِير يَبْدَأ الْقَلِيل لَكَانَ مُنَاسِبًا؛ لِأَنَّ الْغَالِب أَنَّ الصَّغِير يَخَاف مِن الْكَبِير وَالْقَلِيل مِن الْكَثِير، فَإِذَا بَدَأَ الْكَبِير وَالْكَثِير أَمِنَ مِنْهُ الصَّغِير وَالْقَلِيل، لَكِنْ لَمَّا كَانَ مِنْ شَأْن الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْمَن بَعْضهمْ بَعْضًا اُعْتُبِرَ جَانِب التَّوَاضُع كَمَا تَقَدَّمَ، وَحَيْثُ لَا يَظْهَر رُجْحَان أَحَد الطَّرَفَيْنِ بِاسْتِحْقَاقِهِ التَّوَاضُع لَهُ اُعْتُبِرَ الْإِعْلَام بِالسَّلَامَةِ وَالدُّعَاء لَهُ رُجُوعًا إِلَى مَا هو الْأَصْل، فَلو كَانَ الْمُشَاة كَثِيرًا وَالْقُعُود قَلِيلاً تَعَارَضَا وَيَكُون الْحُكْم حُكْم اِثْنَيْنِ تَلَاقَيَا مَعًا فَأَيّهمَا بَدَأَ فهو أَفْضَل، وَيَحْتَمِل تَرْجِيح جَانِب الْمَاشِي، وَاللهُ أَعْلَمُ.

٤٦٣٤ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «إنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُود وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحدهمْ فِي طَرِيق فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقه) قَالَ أَصْحَابنَا: لَا يُتْرَك لِلذِّمِّيِّ صَدْر الطَّرِيق، بَلْ يُضْطَرّ إِلَى أَضْيَقه إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَطْرُقُونَ، فَإِنْ خَلَت الطَّرِيق عَن الزَّحْمَة فَلَا حَرَج.

قَالوا: وَلْيَكُن التَّضْيِيق بِحَيْثُ لَا يَقَع فِي وَهْدَة، وَلَا يَصْدِمهُ جِدَار وَنحوه، والله أعلم.

- [وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: سَلَّمَ اليَهُود فإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولوا: وَعَلَيْكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وعَنْ عَائِشَةَ قَالَت: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُود عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالوا: السَّامُ عَلَيْكُم فَقُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: أولمْ تَسْمَعْ مَا قَالوا؟ قَالَ: «قد قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «عَلَيْكُمْ» وَلَمْ يَذْكُر الواو. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِي قَالَتْ: إِنَّ الْيَهُود أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالوا: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَ:

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٥٧٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (٢٧٠٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٨٥٤٢).

(٣) أخرجه مالك (١٧٢٣)، والبخاري (٥٩٠٢)، ومسلم (٢١٦٤)، وأحمد (٤٥٦٣).

(٤) أخرجه البخاري (٦٢٥٨)، ومسلم (٥٧٨٠)، وأحمد (١١٩٦٦).

«وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمُ اللهُ، وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ» قَالَتْ: أَو لَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَولَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ، رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ» وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «لَا تَكُونِي فَاحِشَةً فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ»] .

(دَخَلَ رَهْطٌ مِن الْيَهُود) لَمْ أَعْرِف أَسْمَاءَهُمْ، لَكِنْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ عَنْ زَيْد بْن أَرْقَم قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا عِنْد النَّبِيّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ رَجُل مِن الْيَهُود يُقَال لَهُ: ثَعْلَبَة بْن الْحَارِث، فَقَالَ: السَّام عَلَيْك يَا مُحَمَّد، فَقَالَ: وَعَلَيْكُمْ» فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُون أَحَد الرَّهْط الْمَذْكُورِينَ، وَكَانَ هو الَّذِي بَاشَرَ الْكَلَام عَنْهُمْ كَمَا جَرَت الْعَادَة مِنْ نِسْبَة الْقَوْل إِلَى جَمَاعَة وَالْمُبَاشِر وَاحِد مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ اِجْتِمَاعهمْ وَرِضَاهُمْ بِهِ فِي قُوَّة مَنْ شَارَكَهُ فِي النُّطْق.

(فَقَالُوا: السَّام عَلَيْك) كَذَا فِي الْأُصُول بِأَلِفٍ سَاكِنَة وَجَاءَ بِالْهَمْزِ، وَالسَّوْم: الْمَوْتِ، وَقِيلَ: هو الْمَوْت الْعَاجِل.

[وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأوثَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلوسَ بِالطُّرُقَاتِ» قَالوا يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٧)، مسلم (٥٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥٤)، ومسلم (٤٧٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٢٩)، ومسلم (٥٧٧٤).

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَن النَّبِيّ ﷺ فِي هَذِهِ القِصَّة قَالَ: «وَإِرْشَاد السَّبِيْل».
رَوَاهُ أبو داود عُقَيْب حَدِيْث الخُدَرِي هَكَذَا] .

- [وَعَنْ عُمَر عَن النَّبِيّ ﷺ فِي هَذِهِ القِصَّة قَالَ: «وَتُغِيْثُوا المَـلْهوف وَتُهدوا الضَّال». رَوَاهُ أبو داود عُقَيْب حَدِيْث أَبِي هُرَيْرَة هَكَذَا، وَلَمْ أَجِدْهَا فِي «الصَّحِيْحَيْنِ»] .

مِن الْإِغَاثَة بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَة وَالثَّاء الْمُثَلَّثَة بِمَعْنَى: الْإِعَانَة، وَالْمَلْهوف: الْمَظْلوم الْمُضْطَرّ يَسْتَغِيث وَيَتَحَسَّر، وَحَذَفَ النُّون بِتَقْدِيرِ «أَنْ» لِأَنَّهُ عَطْف عَلَى الْمَصْدَر (وَتُهْدُوا الضَّالّ) بِفَتْح أي: تُرْشِدُوهُ إِلَى الطَّرِيق، وَإِرْشَاد السَّبِيل أَعَمُّ مِنْ هِدَايَة الضَّالّ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: اِبْن حُجَيْر الْعَدَوِيُّ مَجْهول. وَيُقَال فِيهِ: اِبْن حُجَيْرَة، وهو بِضَمِّ الْحَاء الْمُهْمَلَة وَفَتْح الْجِيم وَتَكُون الْيَاء آخِر الْحُرُوف وَبَعْدهَا رَاء مُهْمَلَة مَفْتُوحَة وَتَاء تَأْنِيث.

وَقَالَ الْبَزَّار: هَذَا الْحَدِيث لَا يُعْلَم مَنْ أَسْنَدَهُ إِلَّا جَرِير بْن حَازِم عَنْ إِسْحَاق بْن سُوَيْدٍ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ جَرِير مُسْنَدًا إِلَّا اِبْن الْمُبَارَك.

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيث حَمَّاد بْن زَيْد عَنْ إِسْحَاق بْن سُوَيْدٍ مُرْسَلاً.

الفصل الثاني

- [عَنْ عَلِيّ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِم سِتّ بِالْمَعْرُوفِ: يُسَلِّم عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُشَمِّتهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودهُ مَرِضَ، وَيَتْبَع جَنَازَته إِذَا مَاتَ، وَيُحِبّ لَهُ مَا يُحِبّ لِنَفْسِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذي وَالدَّارَمِي] .

[وعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: السَّلامُ

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١٦).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٨١٧)، والضياء (٣٠٨) وقال: إسناده حسن.
(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٣٦)، وأحمد (٦٧٣) وقال: حسن، وابن ماجه (١٤٣٣).

عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ جلَس، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فجَلَسَ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَجَلَسَ فَقَالَ: «ثَلاثُونَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأبو داود] .

- [وَعَنْ مُعَاذِ بن أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَزَادَ: «ثُمَّ أَتَى آخَرُ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: «أَرْبَعُونَ» وَقَالَ: «هَكَذَا تَكُونُ الْفَضَائِلُ». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٦٤٦ - [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ أولى النَّاسِ بِالله مَنْ بَدَأَ بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرمِذِي وَأبو داود] .

٤٦٤٧ [وعَنْ جَابِرٍ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَرَّ عَلَى نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ». رَوَاهُ أَحْمَد] .

٤٦٤٨ - [وعَنْ عَلِيِّ بِن أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «يُجْزِئُ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الْجُلوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» مَرْفُوعًا، وَرَوَى أبو داود وَقَالَ: رَفَعَهُ الْحَسَن بْن عَلِيّ وهو شَيْخُ أَبِي دَاوُد] .

- [وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لَا تَشَبَّهوا بِالْيَهُود وَلَا بِالنَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُود الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: إِسْنَادُهُ

.

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا لَقِيَ أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُسَلِّمْ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٠٥)، وأبو داود (٥١٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٩٨).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩١٠)، وأبو داود (٥١٩٩)، وأحمد (٢٢٩٣٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٩٧٣٣).

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢١٠)، والبيهقي (١٧٧٢٥)، وفي «شعب الإيمان» (٨٩٢٢).

(٦) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥).

عَلَيْهِ، فَإِنْ حَالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرَةٌ أو جِدَار أو حَجَرٌ ثُمَّ لَقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَن قتادة قَالَ: قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ بَيْتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهِ، وَإِذَا خَرَجْتُمْ فَأُودِعُوا أَهْلَهُ بِسَلامٍ». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإيْمَانِ» مُرْسَلاً] .

- [وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَةً عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ». رواه الترمذي] .

- [وعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ». رَوَاهُ التِّرمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ] .

٤٦٥٤ - [وَعَنْ عِمْرَان بْن حَصِيْن قَالَ: «كُنَّا فِي الجَاهِلِيَّةِ نَقُولُ: أَنْعَمَ اللهُ بِكَ عَيْنًا وَأَنْعِمْ صَبَاحًا، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ نُهِينَا عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ غَالِبٍ - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ: إِنَّا لجُلوس بِبَابِ الحَسَنِ البَصْرِي؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: ائْتِهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلامِ، قَالَ: فَأَتَيْتَهُ فَقُلْتُ: أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلامَ فَقَالَ: «عَلَيْكَ وَعلَى أَبِيْكَ السَّلامُ». رَوَاهُ أبو داود] .

(وَعَنْ غَالِبٍ) هو ابْنِ خَطَّافٍ الْبَصْرِيّ الْقَطَّان (لجُلوسٌ) أي: جَالِسُونَ (بِبَابِ الْحَسَن) أي: الْبَصْرِيّ (عَنْ جَدِّي قَالَ) أي: الجَدُّ (فَقَالَ اِئْتِه) أَمْرٌ مِنْ أَتَى يَأْتِي (فَقَالَ عَلَيْك وَعَلَى أَبِيك السَّلَامُ) قَالَ فِي «فَتْح الودود»: هَذَا يَدُلّ عَلَى أَنَّهُ يَرُدُّهُ عَلَى

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٠)، وأبو يعلى (٦٣٥٠).

(٢) أخرجه البيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٨٤٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩١٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٩٩) وقال: منكر، وأبو يعلى (٢٠٥٩) والقضاعي (٣٤) والصيداوي في: «معجم الشيوخ» (٣٧٨/١) والديلمي (٣٥٣٧) وابن الجوزي في: «العلل المتناهية»

(٥) أخرجه أبو داود (٥٢٢٩).

(٦) أخرجه أبو داود (٥٢٣٣).

الْحَامِل أَيْضًا.

وَحَدِيث عَائِشَة الْآتِي يَدُلّ عَلَى جَوَاز الِاقْتِصَار عَلَى فَيُؤْخَذ مِن الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْأول مَنْدُوبٌ وَالثَّانِي جَائِزٌ. اِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ: فِيهِ عَنْ رَجُل مِنْ بَنِي نُمَيْر عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ هَذَا الْإِسْنَاد فِيهِ مَجَاهِيل.

وَخَطَّاف بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَيُقَال: بِفَتْحِ الْخَاءِ وَبَعْدَهَا طَاءٌ مُهْمَلَةٌ مُشَدَّدَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَبَعْدَ الْأَلِفِ فَاءٌ أُخْت الْقَافِ.

- [وَعَنْ أَبِي العَلاء الحَضْرَمِي، أَنَّ العَلاءَ الحَضْرَمِي «كَانَ عَامِلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ». رَوَاهُ أبو داود] (١).

[وعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتَرِّبْهُ، فَإِنَّهُ أَنْجَحُ لِلْحَاجَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ] (٢).

- [وعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمَآلِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعِيف] (٣).

- [وعَنْه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ السُّرْيَانِيَّةَ -وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ كِتَابَ يهودَ - وَقَالَ: «إِنِّي مَا آمَنُ يهودَ عَلَى كِتَابٍ» قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُ فَكَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يهودَ كَتَبْتُ وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي] (٤).

(١) أخرجه أبو داود (٥١٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧١٣) وقال: منكر، والديلمي (١١٦٩) والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (١/١٧٤)، وابن عساكر (٤٥/٣١٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧١٤) وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو إسناد ضعيف، وابن سعد (٢/٣٥٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٣٣).

٤٦٦٠ [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: انْتَهَى أَحَدُكُمْ إلى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَتْ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأولى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأبو داود] .

٤٦٦١ [وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا خَيْرَ فِي جُلوسٍ فِي الطُّرُقَاتِ، إلا لِمَنْ هَدَى السَّبِيلَ، وَرَدَّ التَّحِيَّةَ، وَغَضَّ الْبَصَرَ، وَأَعَانَ عَلَى الْحُمُولَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَذُكِرَ حَدِيْثُ أَبِي جُرَيٍّ فِي «بَابِ فَضْلِ الصَّدَقَةِ»].

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ الله آدَمَ، وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لله فَحَمِدَ الله بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ الله يَا آدَمُ، اذْهَبْ إِلَى أولَئِكَ الْمَلَائِكَةِ إِلَى مَلأ مِنْهُمْ جُلوسٍ، فَقُل: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ لَهُ الله وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ: اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ، فَقَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يَمِينٌ مُبَارَكَةٌ. ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَذُرِّيَّتُهُ فَقَالَ: أي: رَبِّ، مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَؤُهُمْ - أو مِنْ أَضْوَئِهِمْ - قَالَ: يَا رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ، وَقَدْ كَتَبْتُ لَهُ عُمرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ: يَا رَبِّ، زِدْهُ فِي عُمْرِهِ. قَالَ: ذَلِكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ. قَالَ: أي: رَبِّ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ : أَنْتَ وَذَاكَ . قَالَ : ثُمَّ سَكَنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجِلْتَ، قَدْ كُتِبَ لِي أَلْفُ سَنَةٍ. قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِابْنِكَ دَاوُدَ سِتِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، قَالَ: فَمِنْ يَوْمِئِذٍ أُمِرَ بِالْكِتَابِ

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٠٨)، والترمذي (٢٧٠٦) وقال: حسن، (٩٦٦٢)، والنسائي في: «الكبرى» (١٠٢٠١)، وابن حبان (٤٩٣).

(٢) أخرجه البغوي في: «شرح السنة» (٦/ ٢٠٩).

وَالشُّهودِ». رَوَاهُ التِّرمِذي] .

[وَعَنْ أَسْماء بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ في نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا». رَوَاهُ أبو دَاوُدَ وَابْن مَاجَه وَالدَّارِمي] .

- [وَعَن الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: «أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي الله بْنَ عُمَرَ فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ، قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ لَمْ يَمُرَّ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَلَى سَقَاطٍ وَلَا عَلَى صَاحِبِ بِيعَةٍ وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ، قَالَ الطُّفَيْلُ: فَجِئْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَوْمًا فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ: وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ وَأَنْتَ لَا تَقِفُ عَلَى الْبَيِّعِ، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلَا تَسُومُ بِهَا وَلَا تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟ فَاجْلِسْ بِنَا هَا هُنَا نَتَحَدَّثُ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ بْنُ عُمَرَ: يَا أَبَا بَطْنٍ - وَكَانَ الطفَيْلُ ذَا بَطْنٍ - إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلَامِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَاهُ». رَوَاهُ مَالِك، وَالبَيْهَقي فِي «شُعَبِ الإِيمانِ»]

٤٦٦٥ [وَعَنْ جَابِرٍ قال: أَتَى رَجُلاً النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لِفُلَانٍ في حَائِطِي عَذْق وإِنَّهُ قَدْ آذَانِي مَكَانُ عَذْقِهِ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أن بِعْنِي عَذْقَكَ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَبْ لِي» قَالَ: لَا قَالَ: «فَبِعْنِيهِ بِعَذْقٍ فِي الْجَنَّةِ» فقَالَ: لَا، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا رَأَيْتُ أَبْخَلَ مِنْكَ إِلَّا الَّذِي يَبْخَلُ بِالسَّلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَد وَالبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] .

٤٦٦٦ - [وَعَنْ عَبْدِ الله عَنِ النَّبِي ﷺ قال: «البَادِئُ بِالسَّلَامِ بَرِيء مِن الكِبْرِ». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] .

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٦٨) وقال: حسن غريب، والبيهقي (٢٠٣٠٧)، والحاكم (٢١٤) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٠٦)، وابن ماجه (٣٨٣٢)، والدارمي (٢٦٩٣).

(٣) أخرجه مالك (١٧٦٤)، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٥٢١).

(٤) أخرجه أحمد (١٤٥٥٧)، والبيهقي (١١٦٦٤)، والحاكم (٢١٩٥).

(٥) أخرجه البيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٧٨٦)، والديلمي (٢٢٠٨).

باب الاستئذان

الفصل الأول

٤٦٦٧ - [عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَتَانَا أبو موسى قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ. فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ. قَالَ أبو سَعِيدٍ: فَقُمتُ مَعَهُ فَذَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ فَشَهِدْتُ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ] .

(إِذَا اِسْتَأْذَنَ أَحَدكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَن لَهُ فَلْيَرْجِعْ) أَجْمَع الْعُلَمَاء أَنَّ الِاسْتِئْذَان مَشْرُوع، وَتَظَاهَرَتْ بِهِ دَلَائِل الْقُرْآن وَالسُّنَّة وَإِجْمَاع الْأُمَّة، وَالسُّنَّة أَنْ يُسَلِّم، وَيَسْتَأْذِن ثَلَاثًا، فَيَجْمَع بَيْن السَّلَام وَالِاسْتِئْذَان كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْقُرْآن.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُسْتَحَبّ تَقْدِيم السَّلَام ثُمَّ الِاسْتِئْذَان، أو تَقْدِيم الِاسْتِئْذَان ثُمَّ السَّلَام؟ الصَّحِيح الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّة، وَقَالَهُ الْمُحَقِّقُونَ، أَنَّهُ يُقَدِّم السَّلَام، فَيَقُول: السَّلَام عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ وَالثَّانِي يُقَدِّم الِاسْتِئْذَان. وَالثَّالِث وهو اِخْتِيَار الْمَاوَرْدِيّ مِنْ أَصْحَابنَا إِنْ وَقَعَتْ عَيْن الْمُسْتَأْذِن عَلَى صَاحِب الْمَنْزِل قَبْل دُخُوله قَدَّمَ السَّلَام، وَإِلَّا قُدِّمَ الِاسْتِئْذَان، وَصَحَّ عَن النَّبِيّ ﷺ حَدِيثَانِ فِي تَقْدِيم السَّلَام.

أَمَّا إِذَا اِسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَن لَهُ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعهُ، فَفِيهِ ثَلَاثَة مَذَاهِب: أَشْهَرهَا أَنَّهُ يَنْصَرِف وَلَا يُعِيد الِاسْتِئْذَان. وَالثَّانِي يَزِيد فِيهِ. وَالثَّالِث إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الِاسْتِئْذَان الْمُتَقَدِّم لَمْ يُعِدْهُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِهِ أَعَادَهُ. فَمَنْ قَالَ بِالْأَظْهَرِ فَحُجَّته قَوْله ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيث: (فَلَمْ يُؤْذَن لَهُ فَلْيَرْجِعْ) وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي حَمَلَ الْحَدِيث عَلَى مَنْ عَلِمَ أَو

أخرجه مالك (١٧٣١)، والبخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢١٥٣)، وأبو داود (٥١٨٠)، وأحمد (١٩٦٢٧)، وابن حبان (٥٨٠٦)، والطيالسي (٥١٨).

ظَنَّ أَنَّهُ فَلَمْ يَأْذَن، والله أعلم.

قَوْله: (قَالَ عُمَر: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَة، وَإِلَّا أوجَعْتُك، فَقَالَ اِبْن أَبِي كَعْب: لَا يَقُوم مَعَهُ إِلَّا أَصْغَر الْقَوْم قَالَ أبو سَعِيد: قُلْت: أَنَا أَصْغَر الْقَوْم فَأَذْهَب بِهِ) مَعْنَى كَلَام أَبِي بْن ﷺ: الْإِنْكَار عَلَى عُمَر فِي إِنْكَاره الْحَدِيث.

يَقُوم مَعَهُ أَصْغَر الْقَوْم) فَمَعْنَاهُ: إِنَّ هَذَا حَدِيث مشهور بَيْننَا، مَعْرُوف لِكِبَارِنَا وَصِغَارنَا، حَتَّى إِنَّ أَصْغَرنَا يَحْفَظهُ، وَسَمِعَهُ مِنْ رَسُول ﷺ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهَذَا الْحَدِيث مَنْ يَقُول: لَا يُحْتَجّ بِخَبَرِ الواحِد.

وَزَعَمَ أَنَّ عُمَر ﷺ رَدّ حَدِيث أَبِي مُوسَى هَذَا لِكَوْنِهِ خَبَر وَاحِد، وَهَذَا مَذْهَب بَاطِل، وَقَدْ أَجْمَع مَنْ يَعْتَدّ بِهِ عَلَى الِاحْتِجَاج بِخَبَرِ الواحِد وَوُجُوب الْعَمَل بِهِ، وَدَلَائِله مِنْ فِعْل رَسُول ﷺ وَالْخُلَفَاء الرَّاشِدِينَ وَسَائِر الصَّحَابَة وَمَنْ بَعْدهمْ أَكْثَر مِنْ أَنْ يُحْصَر.

وَأَمَّا قَوْل عُمَر لِأَبِي مُوسَى: (أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَة) فَلَيْسَ مَعْنَاهُ رَدّ خَبَر الواحِد مِنْ حَيْثُ هو خَبَر وَاحِد، وَلَكِنْ خَافَ عُمَر مُسَارَعَة النَّاس إِلَى الْقَوْل عَلَى النَّبِيّ ﷺ حَتَّى يَتَقَوَّل عَلَيْهِ بَعْض الْمُبْتَدِعِينَ أو الْكَاذِبِينَ أو الْمُنَافِقِينَ وَنحوهمْ مَا لَمْ يَقُلْ، وَأَنَّ كُلّ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ قَضِيَّة وُضِعَ فِيهَا حَدِيثًا عَلَى النَّبِيّ ﷺ، فَأَرَادَ سَدّ الْبَاب خَوْفًا مِنْ غَيْر أَبِي مُوسَى لَا شَكًّا فِي رِوَايَة أَبِي مُوسَى، فَإِنَّهُ عِنْد عُمَر أَجَل مِنْ أَنْ يُظَنّ بِهِ أَنْ يُحَدِّث عَن النَّبِيّ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، بَلْ أَرَادَ زَجْر غَيْره بِطَرِيقِهِ، فَإِنَّ مَنْ دُون أَبِي مُوسَى إِذَا رَأَى هَذِهِ الْقَضِيَّة أو بَلَغَتْهُ، وَكَانَ فِي قَلْبه مَرَض، أو أَرَادَ وَضْع حَدِيث خَافَ مِنْ مِثْل قَضِيَّة أَبِي مُوسَى، فَامْتَنَعَ مِنْ وَضْع الْحَدِيث وَالْمُسَارَعَة إِلَى الرِّوَايَة بِغَيْرِ يَقِين.

وَمِمَّا يَدُلّ عَلَى أَنَّ عُمَر لَمْ يَرُدّ خَبَر أَبِي مُوسَى لِكَوْنِهِ خَبَر وَاحِد أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ إِخْبَار رَجُل آخَر حَتَّى يَعْمَل بِالْحَدِيثِ، وَمَعْلوم أَنَّ خَبَر الِاثْنَيْنِ خَبَر وَاحِد، وَكَذَا مَا زَادَ حَتَّى يَبْلُغ التَّوَاتُر، فَمَا لَمْ يَبْلُغ التَّوَاتُر فهو خَبَر وَاحِد.

وَمِمَّا يُؤَيِّدهُ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ مُسْلِم فِي الرِّوَايَة الْأَخِيرَة مِنْ قَضِيَّة أَبِي مُوسَى هَذِهِ أَنَّ

أُبَيًّا ﷺ قَالَ: «يَا اِبْن الْخَطَّاب فَلَا تَكُونَنَّ عَذَابًا عَلَى أَصْحَاب رَسُول ﷺ، فَقَالَ: سُبْحَان الله إِنَّمَا شَيْئًا فَأَحْبَبْت أَنْ أَتَثَبَّت» والله أعلم.

(أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَة، وَإِلَّا أوجَعْتُك) وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «وَالله لَأوجِعَنَّ ظَهْرك وَبَطْنك أولتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَد» وَفِي رِوَايَة: «لَأَجْعَلَنَّكَ نَكَالاً» هَذَا كُلّه مَحْمُول عَلَى أَنَّ تَقْدِيره لَأَفْعَلَنَّ بِك هَذَا الوعيد إِنْ بَانَ أَنَّك تَعَمَّدْت كَذِبًا، والله أعلم.

٤٦٦٨ [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِي ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

(وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِي ﷺ: إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ) السِّوَاد السِّين الْمُهْمَلَة وَبِالدَّالِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِهِ (السِّرَار) بِكَسْرِ السِّين وَبِالرَّاءِ الْمُكَرَّرَة، وهو السِّرّ وَالْمَسَارِر. يُقَال: سَاوَدْت الرَّجُل مُسَاوَدَة إِذَا سَارَرْته.

قَالوا: وهو مَأْخُوذ مِنْ إِدْنَاء سِوَادك مِنْ سِوَاده عِنْد الْمُسَارَرَة؛ أي: شَخْصك مِنْ شَخْصه، وَالسِّوَاد اِسْم لِكُلِّ شَخْص.

وَفِيهِ: دَلِيل لِجَوَازِ اِعْتِمَاده الْعَلَامَة فِي الْإِذْن فِي الدُّخُول، فَإِذَا جَعَلَ الْأَمِير وَالْقَاضِي وَنحوهمَا وَغَيْرهمَا رَفْع السِّتْر الَّذِي عَلَى بَابه عَلَامَة فِي الْإِذْن فِي الدُّخُول عَلَيْهِ لِلنَّاسِ عَامَّة، أو لِطَائِفَةٍ خَاصَّة، أو لِشَخْصٍ، أو جَعَلَ عَلَامَة غَيْر ذَلِكَ، جَازَ اِعْتِمَادهَا وَالدُّخُول إِذَا وُجِدَتْ بِغَيْرِ اِسْتِئْذَان، وَكَذَا إِذَا جَعْل الرَّجُل ذَلِكَ عَلَامَة بَيْنه وَبَيْن خَدَمه، وَمَمَالِيكه، وَكِبَار أولاده وَأَهْله، فَمَتَى أَرْخَى حِجَابه فَلَا دُخُول عَلَيْهِ بِاسْتِئْذَانٍ، فَإِذَا رَفَعَهُ جَازَ بِلَا اِسْتِئْذَان، والله أعلم. [النووي (٣٠٤/٧)].

٤٦٦٩ [وَعَنْ جَابِر قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ

مسلم (٢١٦٩)، وأحمد (٣٦٨٤)، وابن ماجه (١٣٩)، وابن حبان (٧٠٦٨)، والطبراني (٨٤٤٩)، وابن أبي شيبة (٣٢٢٢٥)، وأبو يعلى (٥٣٥٦).

فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟». فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا». كَأَنَّهُ كَرِهَهَا. مُتَّفَق عَلَيهِ](1)

[وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: دَخَلْـتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَـالَ: «أَبَـا هِـرٍّ الْحَـقْ أَهْـلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ». فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُم، فَأَقْبَلوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلوا. رَوَاهُ البُخَاري](2).

الفصل الثاني

[عَـنْ كَلَـدَةَ بْـنِ حَنْـبَلٍ: أَنَّ صَـفْوَانَ بْـنَ أُمَـيَّةَ بَعَـثَهُ بِلَـبَنٍ أو جِدَايـةٍ وَضَـغَابِيسَ إِلَى النَّـبِيِّ ﷺ وَالنَّـبِيُّ ﷺ بِـأَعْلَى الوادِي، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أَسْـتَأْذِنْ، فَقَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُل: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟». رَوَاهُ التِّرمِذِي، وَأَبو داود](3)

[وَعَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ». رَوَاهُ أبو داود(4)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»](5).

(رَسُول الرَّجُل إِلَى الرَّجُل إِذْنُهُ) أي: بِمَنْزِلَةِ إِذْنِهِ لَهُ فِي الدُّخُول.

قَالَ فِي «فَتْح الودود»: أيْ: لَا يَحْتَاج إِلَى الاِسْتِئْذَان إِذَا جَاءَ مَعَ رَسُوله نَعَمْ لو اِسْتَأْذَنَ اِحْتِيَاطًا كَانَ حَسَنًا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْبَيْت غَيْر مَخْصُوصٍ بِالرِّجَالِ، وَقَدْ أَرْسَلَ رَسُول ﷺ أَبَا هُرَيْرَة إِلَى أَصْحاب الصُّفَّةِ، فَجاؤُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَدَخلوا. اِنْتَهَى.

[وَعَـنْ عَـبْدِ الله بْـنِ بُـسْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَـسْتَقْبِلِ الْبَـابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الأَيْمَنِ أو الأَيْسَرِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٥٧٦١).
(٢) أخرجه البخاري (٦٢٤٦).
(٣) أخرجه أبو داود (٥١٧٨)، والترمذي (٢٩٢٨).
(٤) أخرجه أبو داود (٥١٩٠)، والبيهقي (١٧٤٥٠)، وفي «شعب الإيمان» (٨٨٣١).
(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦)، وأبو داود (٥١٨٩)، وابن حبان (٥٨١١)، والبيهقي (١٧٤٤٩).

عَلَيْكُمُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا سُتُورٌ. رَوَاهُ أبو داود وَذُكِرَ حدِيثُ أَنَس قَالَ ﷺ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله» فِي «بَابَ الضِّيَافَةِ»].

الفصل الثالث

٤٦٧٤ - [عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا». رَوَاهُ مَالِك مُرْسَلاً] .

[وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَدْخَلَانِ: مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ تَنَحْنَحَ لِي. رَوَاهُ النَّسَائِي] .

- [وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَأْذَنُوا لِمَنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالسَّلامِ». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] .

(١) أخرجه أبو داود (٥١٨٨).

(٢) أخرجه مالك (١٧٦٦).

(٣) أخرجه النسائي (١٢١١).

(٤) أخرجه البيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٥٤٦).

باب المصافحة والمعانقة

الفصل الأول

[عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(أَكَانَتِ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَم) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي رِوَايَته عَنْ هَمَّام: «قَالَ قَتَادَة وَكَانَ الْحَسَن يَعْنِي: الْبَصْرِيّ يُصَافِح».

وَجَاءَ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَنَس: «قِيلَ: يَا رَسُول الله الرَّجُل يَلْقَى أَخَاهُ أَيَنْحَنِي قَالَ: لَا. قَالَ: فَيَأْخُذ بِيَدِهِ وَيُصَافِحهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ: حَسَن.

قَالَ اِبْن بَطَّال: الْمُصَافَحَة حَسَنَة عِنْد عَامَّة الْعُلَمَاء، وَقَد اِسْتَحَبَّهَا مَالِك بَعْد كَرَاهَته.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: الْمُصَافَحَة سُنَّة عَلَيْهَا عِنْد التَّلَاقِي، وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَد وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيّ الْبَرَاء رَفَعَه: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ غُفِرَ لَهُمَا قَبْل أَنْ يَتَفَرَّقَا».

وَزَادَ فِيهِ اِبْن السُّنِّيّ: «وَتَكَاشَرَا بِوُدٍّ وَنَصِيحَة».

وَفِي رِوَايَة لِأَبِي دَاوُدَ: «وَحَمِدَا الله وَاسْتَغْفَرَاهُ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْر الرُّويَانِيّ فِي «مُسْنَده» مِنْ وَجْه آخَر عَنِ الْبَرَاء: «لَقِيت رَسُول الله ﷺ فَصَافَحَنِي، فَقُلْت: يَا رَسُول الله كُنْت أَحْسِب أَنَّ هَذَا مِنْ زِيّ الْعَجَم، فَقَالَ: نَحْنُ أَحَقّ بِالْمُصَافَحَةِ» فَذَكَرَ نحو سِيَاق الْخَبَر الْأَول.

وَفِي مُرْسَل عَطَاء الْخُرَاسَانِيّ فِي «الْمُوَطَّأ»: «تَصَافَحُوا يَذْهَب الغِل» وَلَمْ نَقِف عَلَيْهِ مَوْصُولاً، وَاقْتَصَرَ اِبْن عَبْد الْبَرّ عَلَى شَوَاهِده مِنْ حَدِيث الْبَرَاء وَغَيْره.

أخرجه البخاري

قَالَ النَّوَوِيّ: وَأَمَّا الْمُصَافَحَة بِمَا بَعْد صَلَاتَي الصُّبح وَالْعَصْر فَقَدْ مَثَّلَ اِبْن عَبْد السَّلَام فِي «الْقَوَاعِد» الْبِدْعَة الْمُبَاحَة مِنْهَا.

قَالَ النَّوَوِيّ: وَأَصْل الْمُصَافحَة سُنَّة، وَكَوْنهمْ حَافَظُوا عَلَيْهَا فِي بَعْض الْأَحْوَال لَا يُخْرِج ذَلِكَ عَنْ أَصْل السُّنَّة.

قُلْت: لِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَال، فَإِنَّ أَصْل صَلَاة النَّافِلَة سُنَّة مُرَغَّب فِيهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَرِهَ الْمُحَقِّقُونَ تَخْصِيص وَقْت بِهَا دُون وَقْت، وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ تَحْرِيم مِثْل ذَلِكَ كَصَلَاةِ الرَّغَائِب الَّتِي لَا أَصْل لَهَا، وَيُسْتَثْنَى مِنْ عُمُوم الْأَمْر بِالْمُصَافَحَةِ الْمَرْأَة الْأَجْنَبِيَّة وَالْأَمْرَد الْحَسَن. [الفتح

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ الله ﷺ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، فَقَالَ الأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ وَاحِدًا، فَنَظَرَ إِلَيهِ رَسُولُ الله ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ». مُتَّفَق عَلَيهِ . وَسَنَذْكُرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَثَمَّ لُكَعُ» فِي «بَابَ مَنَاقِبَ أَهلِ بَيتِ النَّبِي صَلَى الله عَلَيهِ وَعلَيهُم أَجْمَعِين» إِنْ شَاءَ الله، وَذُكِرَ حَدِيثُ أُمِّ هَانِئٍ فِي «بَابِ الأَمَانِ»].

الفصل الثاني

- [عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ الله عَنهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا». رَوَاهُ أَحْمَد، وَالتِّرْمِذِي، وَابْن مَاجَه ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد، قَالَ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا، وَحَمِدَا الله، وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا»] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥١)، ومسلم (٢٣١٨)، وأبو داود (٥٢١٨)، وأحمد (٧١٢١)، وابن حبان (٦٩٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٨٥٧٠)، وابن ماجه (٣٧٠٣)، والبيهقي (١٣٣٤٩)، وابن أبي شيبة (٢٥٧١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢١١)، والبيهقي (١٣٣٤٧)، والطيالسي (٧٥١)، وابن أبي الدنيا في: «كتاب الإخوان» (١١٢)، وأبو يعلى (١٦٧٣)، وابن السني (١٩٢).

- [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، الرَّجُلُ مِنَّا يَلْقَى أَخَاهُ أو صَدِيقَهُ، أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَفَيَلْتَزِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا». قَالَ: أَفَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

- [وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَمَامِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَبهتِهِ، أو عَلَى يَدِه فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هو؟ وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْنَكُم الْمُصَافَحَةُ». رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِي وَضَعَّفَهُ] .

[وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِي الله عَنهَا قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ، وَرَسُولُ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَقَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ عُرْيَانًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَالله مَا رَأَيْتُهُ عُرْيَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي] .

[وَعَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَافِحُكُمْ إِذَا لَقِيتُمُوهُ؟ قَالَ: مَا لَقِيتُهُ قَطُّ إِلَّا صَافَحَنِي، وَبَعَثَ إِلَيَّ ذَاتَ يَوْمٍ وَلَمْ أَكُنْ فِي أَهْلِي، فَلَمَّا جِئْتُ أُخْبِرْتُ، فَأَتَيْتُهُ وهو عَلَى سَرِيرٍ فَالْتَزَمَنِي فَكَانَتْ تِلْكَ أَجْوَدَ وَأَجْوَدَ. رَوَاهُ أبو داود] .

٤٦٨٤ - [وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ جِئْتُهُ: «مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي] .

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٤٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٣١) وقال: هذا إسناد ليس بالقوي، وأحمد (٢٢٢٩٠)، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٩٠٤٠)، وابن أبي الدنيا في: «المرض والكفارات» (٩٦) بتحقيقنا - والروياني (١٢٣١) والرافعي (٣/٣٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٧٣٢) وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢١٦).

(٥) البخاري في: «التاريخ» (٧/٤٨)، والترمذي (٢٧٣٥) وقال: إسناده والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٨٨٩)، والطبراني (١٠٢١)، (٥٠٥٩) وقال: الإسناد، وابن قانع (٢/٢٨٠).

- [وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ - رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: بَيْنَمَا هو يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مُزَاحٌ - بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ، فَقَالَ: أَصْبِرْنِي. فَقَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَمِيصِهِ، فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ الله. رَوَاهُ أبو داود] .

(وَكَانَ فِيهِ مُزَاح) قَالَ الْجَوْهَرِيّ: الْمُزَاح بِالضَّمِّ الِاسْم، وَأَمَّا الْمِزَاح بِالْكَسْرِ فهو مَصْدَرُ مَازَحَهُ، وَالْمَفهوم مِنْ «الْقَامُوس» أَنَّهُمَا مَصْدَرَانِ إِلَّا الضَّمَّ مَصْدَرُ الْمُجَرَّدِ وَالْكَسْر مَصْدَر الْمَزِيد. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

٤٦٨٦ - [وَعَنِ الشَّعْبِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَقَّى جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَالْتَزَمَهُ وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ. رَوَاهُ أبو داود، والبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» مُرْسَلاً، وَفِي بَعْضَ نُسَخِ «الْمَصَابِيحِ» وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنِ البَيَاضِي مُتَّصلاً] .

- [وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي قِصَّةِ رَجُوعِهُ مِنْ أَرضِ الحَبَشَةِ قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَلَقَّانِي رَسُولُ ﷺ فَاعْتَنَقَنِي، ثُمَّ قَالَ: مَا أَدْرِي أَنَا بِفَتْحِ خَيْبَرَ أَفْرَحُ، أو بِقُدُومِ جَعْفَرٍ وَوَافَقَ ذَلِكَ فَتْحَ خَيْبَرَ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

٤٦٨٨ - [وَعَنْ زَارِعٍ، وَكَانَ فِي وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَجَعَلْنَا نَتَبَادَرُ مِنْ رَوَاحِلِنَا فَنُقَبِّلُ يَدَ رَسُولَ الله ﷺ وَرِجْلَهُ. رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِي الله عنهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا، وَفِي رِوَايَةٍ: حَدِيثًا وَكَلَامًا بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ كَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ قَامَ إِلَيْهَا فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٢٢)، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٦٨٥) ولم أقف عليه في: «شرح السنة» و«المصابيح».

(٣) أخرجه الطبراني (١٤٧٨)، وابن قانع (١٥٢/١)، والبزار (١٣٢٨)، ولم أقف عليه في: «شرح السنة».

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢٢٧).

إِلَيْهِ فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا. رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِي عَنهُمَا - مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُه مُضْطَجِعَةٌ قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَأَتَاهَا أبو بكر فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتِ يَا بُنَيَّةُ؟ وَقَبَّلَ خَدَّهَا. رَوَاهُ أبو داود] .

(فَدَخَلْت مَعَ أَبِي بَكْر عَلَى أَهْله فَإِذَا بِنْته عَائِشَة مُضْطَجِعَة قَدْ أَصَابَتْهَا حُمَّى، فَرَأَيْت أَبَاهَا يُقَبِّل خَدّهَا وَقَالَ كَيْفَ أَنْتَ يَا بُنَيَّة) كَانَ دُخُول الْبَرَاء عَلَى أَهْل قَبْل أَنْ يَنْزِل الْحِجَاب قَطْعًا، وَأَيْضًا فَكَانَ حِينَئِذٍ دُون الْبُلوغ وَكَذَلِكَ عَائِشَة.

- [وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله عَنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ، وَإِنَّهُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

الفصل الثالث

[عَنْ يَعْلَى، قَالَ: إِنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا رضي الله عنهما اِسْتَبَقَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الولَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ] .

(إِنَّ الولَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ) بفتح الميم فيهما مفعلة؛ أي: يحمل أبويه على البخل ويدعوهما إليه حتى يبخلا بالمال لأجله ويتركا الجهاد بسببه.

قال الماوردي: أخبر بهذا الحديث أن الحذر على الولد هذه الأوصاف ويحدث هذه الأخلاق، وقد كره قوم طلب الولد كراهة لهذه الحالة التي لا يقدر عليها دفعها من نفسه للزومها طبعًا وحدوثها حتمًا. [فيض القدير (٢/٥١١)].

[وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ

(١) أخرجه أبو داود (٥٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٠٤)، وأبو داود (٥٢٢٢)، والبيهقي (١٣٣٦٠).

(٣) أخرجه البغوي في: «شرح السنة» (٦ /٢٧٩).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٠٢٨).

الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبِ الشَّحْنَاءُ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً] .

٤٦٩٤ [وَعَن البَرَاءِ بْنَ عَازِبَ - رَضِي الله عَنهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى أَربَعًا قَبلَ الهَاجِرَةِ، فَكَأَنَّمَا صَلاهنَ فِي لَيَلَةِ القَدرِ، وَالمُسلِمَانِ إِذَا تَصَافَحَا لَم يَبق بَينَهُمَا ذَنَبٌ إِلَّا سَقَطَ». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] .

---

(١) أخرجه مالك (١٦٥١).

(٢) أخرجه البيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٦٧٣).

باب القيام

الفصل الأول

[عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِي، قَالَ: لَمَا نَزَلَت بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى سَعْدٍ، بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيهِ وَكَانَ قَرِيْبًا مِنْهُ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلأَنْصَارِ «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ». مُتَّفَق عَلَيهِ، وَمَضَى الحَدِيثُ بِطُولِه فِي «بَاب الإِسْراءِ»](١).

٤٦٩٦ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يقيم الرَّجْلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ](٢).

(وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا) هو عَطْف تَفْسِيرِيّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة قَبِيصَة عَنْ سُفْيَان عِنْد اِبْن مَرْدَوَيْه: «وَلَكِنْ لِيَقُلْ: اِفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ رِوَايَة قَبِيصَة وَلَيْسَ عِنْده «لِيَقُلْ» وَهَذِهِ الزِّيَادَة أَشَارَ مُسْلِم إِلَى أَنَّ عُبَيْد الله بْن عُمَر تَفَرَّدَ بِهَا عَنْ نَافِع، وَأَنَّ مَالِكًا وَاللَّيْث وَأَيُّوب وَابْن جُرَيْج رَوَوْهُ عَنْ نَافِع بِدُونِهَا، وَأَنَّ اِبْن جُرَيْج زَادَ: «قُلْت لِنَافِعٍ: فِي الْجُمُعَة؟ قَالَ: وَفِي غَيْرهَا».

وَوَقَعَ فِي حَدِيث جَابِر عِنْد مُسْلِم: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدكُمْ أَخَاهُ يَوْم الْجُمُعَة ثُمَّ يُخَالِف إِلَى مَقْعَده فَيَقْعُد فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُول: اِفْسَحُوا» فَجَمَعَ بَيْن الزِّيَادَتَيْنِ وَرَفَعَهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَب سُؤَال اِبْن جُرَيْج لِنَافِعٍ.

قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: هَذَا اللَّفْظ عَامّ فِي الْمَجَالِس، وَلَكِنَّهُ مَخْصُوص بِالْمَجَالِسِ الْمُبَاحَة إِمَّا عَلَى الْعُمُوم كَالْمَسَاجِدِ وَمَجَالِس الْحُكَّام وَالْعِلْم، وَإِمَّا عَلَى الْخُصُوص كَمَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٧٨)، ومسلم (١٧٦٨)، وأبو داود (٥٢١٥)، والطبراني (٥٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧٠)، ومسلم (٢١٧٧)، وأحمد (٥٧٨٥)، والحميدي (٦٦٤).

يَدعُو قَوْمًا بِأَعْيَانِهِمْ إِلَى مَنْزِله لوليمَةٍ وَنحوها، وَأَمَّا الْمَجَالِس الَّتِي لَيْسَ لِلشَّخْصِ فِيهَا مِلْك وَلَا إِذْن لَهُ فِيهَا فَإِنَّهُ يُقام وَيُخْرَج مِنْهَا، ثُمَّ هو فِي الْمَجَالِس الْعَامَّة، وَلَيْسَ عَامًّا فِي النَّاس بَلْ هو خَاصّ بِغَيْرِ الْمَجَانِين، وَمَنْ يَحْصُل مِنْهُ الْأَذَى كَآكِلِ الثُّوم النِّيء دَخَلَ الْمَسْجِد، وَالسَّفِيه إِذَا دَخَلَ مَجْلِس الْعِلْم أو الْحُكْم.

قَالَ: وَالْحِكْمَة فِي هَذَا النَّهْي مَنع اِسْتِنْقَاص حَقّ الْمُسْلِم الْمُقْتَضِي لِلضَّغَائِن، وَالْحَثّ عَلَى التَّوَاضُع الْمُقْتَضِي لِلْمُوَادَدَة، وَأَيْضًا فَالنَّاس فِي الْمُبَاح كُلّهمْ سَوَاء، فَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْء اِسْتَحَقَّهُ، وَمَن اِسْتَحَقَّ شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقّ فهو غَصْب وَالْغَصْب حَرَام، فَعَلَى هَذَا قَدْ يَكُون بَعْض ذَلِكَ عَلَى سَبِيل الْكَرَاهَة وَبَعْضه عَلَى سَبِيل التَّحْرِيم.

قَالَ: فَأَمَّا قَوْله: «تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» فَمَعْنَى الْأول أَنْ يَتَوَسَّعُوا فِيمَا بَيْنهمْ، وَمَعْنَى الثَّانِي أَنْ يَنْضَمّ بَعْضهمْ بَعْض حَتَّى يَفْضُل مِن الْجَمْع مَجْلِس لِلدَّاخِلِ. اِنْتَهَى مُلَخَّصًا.

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فهو أَحَقُّ بِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الفصل الثاني

[عَنْ أَنَس بْن مَالِك قَالَ: «لَمْ شَخْص أَحَبّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُول الله ﷺ وَكَانُوا إِذَا رَأَوه لَمْ يَقُومُوا، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَته لِذَلِكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيح] .

٤٦٩٩ [وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأَبو داود] .

[وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى عَصًا، فَقُمْنَا ـ

(١) أخرجه مسلم

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٣١)، والترمذي (٢٩٧٩).

فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الأَعَاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا». رَوَاهُ أبو داود] (١).

-[وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَنَا أبو بكرة فِي شَهَادَةٍ فَقَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَا، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ. رَوَاهُ أبو داود] (٢).

(أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُل يَده) أي: إِذَا كَانَتْ مُلوثَة بِطَعَامٍ مَثَلاً (بِثَوْبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ) بِفَتْحِ وَضَمِّ السِّين؛ أي: بِثَوْبِ شَخْص لَمْ يُلْبِسهُ ذَلِكَ الرَّجُل الثَّوْب، وَالْمُرَاد مِنْهُ: النَّهْي عَن التَّصَرُّف فِي مَال الْغَيْر وَالتَّحَكُّم عَلَى مَنْ لَا وِلَايَة لَهُ عَلَيْهِ.

وَالظَّاهِر أَنَّ صَاحِب الثَّوْب إِذَا كَانَ رَاضِيًا يَجُوز لَهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ الشَّخْص قَامَ عَن الْمَجْلِس بِطِيبِ خَاطِره فَلَا بَأْس بِجُلوسِهِ، كَمَا يُسْتَفَاد مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ﴾ وَكَذَا مِنْ قَوْله سُبْحَانه: ﴿وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ [المجادلة: ١١] وَمِمَّا يَدُلّ عَلَيْهِ حَدِيث صَدْر الدَّابَّة أَحَقُّ بِصَاحِبِهَا إِلَّا إِذَا أَذِنَ وَأَمْثَال ذَلِكَ كَثِير فِي الْفُرُوع.

[وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا جَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَامَ فَأَرَادَ الرُّجُوعَ نَزَعَ نَعْلَهُ أو بَعْضَ مَا يَكُونُ عَلَيْهِ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ فَيَثْبُتُونَ». رَوَاهُ أبو داود] (٣).

- [وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأبو داود] (٤).

-[وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «لَا تَجْلِسْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا». رَوَاهُ أبو داود] (٥).

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٥٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٤٧)، والترمذي (٢٩٧٦).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٨٤٤).

الفصل الثالث

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْلِسُ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ يُحَدِّثُنَا، فَإِذَا قَامَ قُمْنَا قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ دَخَلَ بَعْضَ بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ»] .

[وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو فِي الْمَسْجِدِ فَتَزَحْزَحَ لَهُ رَسُول اللهِ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ فِي الْمَكَانِ سِعَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِلْمُسْلِمِ لحَقّا إِذَا رَآهُ أَخُوهُ أَنْ يَتَزَحْزَحَ لَهُ». رَوَاهُمَا البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] .

(١) أخرجه البيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٦٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٩٣٣)، وابن عساكر (٦٢/٣٦٨).

باب الجلوس والنوم والمشي

الفصل الأول

٤٧٠٧ - [عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِي] .

(بِفِنَاءِ الْكَعْبَة) بِكَسْرِ الْفَاء ثُمَّ نُون ثُمَّ مَدّ؛ أي: جَانِبهَا مِنْ قِبَل الْبَاب.

(مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا) كَذَا وَقَعَ عِنْده مُخْتَصَرًا، وَرُوِّينَاهُ فِي الْجُزْء السَّادِس مِنْ «فَوَائِد أَبِي مُحَمَّد بْن صَاعِد» عَنْ مَحْمُود بْن خَالِد عَنْ أَبِي غَزِيَّة، وهو بِفَتْح الْمُعْجَمَة وَكَسْر الزَّاي وَتَشْدِيد التَّحْتَانِيَّة، وهو مُحَمَّد بْن مُوسَى الْأَنْصَارِيّ الْقَاضِي عَنْ فُلَيْح نحوه، وَزَادَ: «فَأَرَانَا فُلَيْح مَوْضِع يَمِينه عَلَى يَسَاره مَوْضِع الرُّسْغ».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ رِوَايَة أَبِي مُوسَى مُحَمَّد بْن الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي غَزِيَّة بِسَنَدٍ آخر قَالَ: «حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن سَعْد عَنْ عُمَر بْن مُحَمَّد بْن زَيْد عَنْ نَافِع» فَذَكَرَ نحو حَدِيث الْبَاب دُون كَلَام فُلَيْح، وَأَخْرَجَهُ أبو نُعَيْم مِنْ وَجْه آخر عَنْ أَبِي غَزِيَّة عَنْ فُلَيْح، وَلَمْ يَذْكُر كَلَام فُلَيْح أَيْضًا، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّ لِأَبِي غَزِيَّة فِيهِ شَيْخَيْنِ، وَأبو غَزِيَّة ضَعَّفَهُ اِبْن مَعِين وَغَيْره.

وَوَقَعَ عِنْد أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيث أَبِي «أَنَّ رَسُول الله ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ اِحْتَبَى بِيَدَيْهِ». زَادَ الْبَزَّار: «وَنَصَبَ رُكْبَتَيْهِ».

وَأَخْرَجَ الْبَزَّار أَيْضًا مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة بِلَفْظِ: «جَلَسَ عِنْد الْكَعْبَة فَضَمَّ رِجْلَيْهِ فَأَقَامَهُمَا وَاحْتَبَى بِيَدَيْهِ».

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الِاحْتِبَاء بِالْيَدَيْنِ - ... كَانَ فِي الْمَسْجِد يَنْتَظِر الصَّلَاة فَاحْتَبَى بِيَدَيْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُمْسِك إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى كَمَا وَقَعَتِ الْإِشَارَة إِلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيث

أخرجه البخاري (٦٢٧٢).

مِنْ وَضْع إِحْدَاهُمَا عَلَى رُسْغ الْأُخْرَى، وَلَا يُشَبِّك بَيْن أَصَابِعه فِي هَذِهِ الْحَالَة، فَقَدْ وَرَدَ النَّهْي عَنْ ذَلِكَ عِنْد أَحْمَد مِنْ حَدِيث أَبِي سَعِيد بِسَنَدٍ لَا بَأْس بِهِ، وَاللهُ أَعْلَم.

وَقَالَ اِبْن بَطَّال: لَا يَجُوز لِلْمُحْتَبِي أَنْ يَصْنَع بِيَدَيْهِ شَيْئًا وَيَتَحَرَّك لِصَلَاةٍ أو غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ عَوْرَته تَبْدُو إِلَّا إِذْ كَانَ عَلَيْهِ ثَوْب يَسْتُر عَوْرَته فَيَجُوز، وَهَذَا بِنَاء عَلَى أَنَّ الِاحْتِبَاء قَدْ يَكُون بِالْيَدَيْنِ فَقَطْ وهو الْمُعْتَمَد.

وَفَرَّقَ الدَّاوُدِيّ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ اِبْن التِّين بَيْن الِاحْتِبَاء وَالْقُرْفُصَاء، فَقَالَ: الِاحْتِبَاء أَنْ يُقِيم رِجْلَيْهِ وَيُفَرِّج بَيْن رُكْبَتَيْهِ وَيُدِير عَلَيْهِ ثَوْبًا وَيَعْقِدهُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ قَمِيص أو غَيْره فَلَا يُنْهَى عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ عَلَيْهِ شَيْء فهو الْقُرْفُصَاء. [الفتح (١١/١٨)].

[وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى قَدَمَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى». مُتفقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وهو مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

(نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وهو مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ) وَفِي رِوَايَة: «نَهَى عَن اِشْتِمَال الصَّمَّاء، وَأَنْ يَرْفَع الرَّجُل إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وهو مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْره».

وَفِي الرِّوَايَة الْأُخْرَى: «أَنَّهُ رَأَى رَسُول الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِد وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

قَالَ الْعُلَمَاء: أَحَادِيث النَّهْي عَن الِاسْتِلْقَاء رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى مَحْمُولَة عَلَى حَالَة تَظْهَر فِيهَا الْعَوْرَة أو شَيْء مِنْهَا.

وَأَمَّا فِعْله ﷺ فَكَانَ عَلَى وَجْه يَظْهَر مِنْهَا شَيْء، وَهَذَا لَا بَأْس بِهِ، وَلَا كَرَاهَة

أخرجه البخاري (٤٧٥)، ومسلم (٥٦٢٦).
أخرجه مسلم (٥٦٢٣).

فِيهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَة، وَفِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز الِاتِّكَاء فِي الْمَسْجِد وَالِاسْتِلْقَاء فِيهِ.

قَالَ الْقَاضِي: لَعَلَّهُ ﷺ فَعَلَ هَذَا لِضَرُورَةٍ أو حَاجَة مِنْ تَعَب، أو طَلَب رَاحَة، أو نحو ذَلِكَ.

قَالَ: وَإِلَّا فَقَدْ عُلِمَ أَنَّ جُلوسه ﷺ فِي الْمَجَامِع عَلَى خِلَاف هَذَا، بَلْ كَانَ يَجْلِس مُتَرَبِّعًا أو مُحْتَبِيًا، وهو كَانَ أَكْثَر جُلوسه، أو الْقُرْفُصَاء أو مُقْعِيًا وَشَبَهَهَا مِنْ جِلْسَات الوقَار وَالتَّوَاضُع.

قُلْت: وَيُحْتَمَل أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَاز، وَأَنَّكُمْ إِذَا أَرَدْتُم الِاسْتِلْقَاء فَلْيَكُنْ هَكَذَا، وَأَنَّ النَّهْي الَّذِي نَهَيْتُكُمْ عَن الِاسْتِلْقَاء لَيْسَ هو عَلَى الْإِطْلَاق، بَل الْمُرَاد بِهِ مَنْ يَنْكَشِف شَيْء مِنْ عَوْرَته، أو يُقَارِب انْكِشَافهَا، والله أعلم. [النووي (٧/١٩٨)].

[وَعَنْهُ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ وَقَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، خُسِفَ بِهِ الأَرْضُ فهو يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

- [عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النبي ﷺ مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي] (٣).

[وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ في المَجْلِسِ احْتَبَى بِيَدَيْهِ». رَوَاهُ رَزِين] (٤).

(١) أخرجه مسلم (٥٦٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٨٩)، ومسلم (٥٥٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٩٩٧).

(٤) ذكره ابن الأثير في: «جامع الأصول من أحاديث

٤٧١٤ [وَعَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ «أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وهو قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ أُرْعِدْتُ مِنَ الْفَرَقِ». رَوَاهُ أبو داود] .

(وهو قَاعِد الْقُرْفُصَاء) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُول مُطْلَق بِضَمِّ الْقَاف وَسُكُون الرَّاء وَضَمِّ الْفَاء وَفَتْحهَا مَمْدُودًا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هو جِلْسَة الْمُحْتَبِي وَلَيْسَ هو الْمُحْتَبِي بِثَوْبِهِ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَحْتَبِي بِيَدَيْهِ. اِنْتَهَى.

وَفِي «الْقَامُوس»: الْقُرْفُصَى مُثَلَّثَة الْقَاف وَالْفَاء مَقْصُورَة، وَالْقُرْفُصَاء بِالضَّمِّ، وَالْقُرْفُصَاء بِضَمِّ الْقَاف وَالرَّاء عَلَى الِاتِّبَاع أَنْ يَجْلِس عَلَى أَلْيَتَيْهِ وَيُلْصِق فَخِذَيْهِ بِبَطْنِهِ، وَيَحْتَبِي بِيَدَيْهِ يَضَعهُمَا عَلَى سَاقَيْهِ، أو يَجْلِس عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُنْكَبًّا وَيُلْصِق بَطْنه بِفَخِذَيْهِ وَيَتَأَبَّط كَفَّيْهِ. اِنْتَهَى.

(أُرْعِدْت) بِصِيغَةِ المجهول؛ أي: أَخَذَتْنِي الرِّعْدَة وَالِاضْطِرَاب وَالْحَرَكَة

(الْفَرَق) بِفَتْحَتَيْنِ؛ أي: مِنْ أَجْل الْخَوْف، وَالْمَعْنَى: هِبَته مَعَ خُضُوعه وَخُشُوعه.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَقَالَ: لَا نَعْرِفهُ إِلَّا مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن حَسَّان. هَذَا آخِر كَلَامه.

وَعَبْد الله بْن حَسَّان كُنْيَته أبو الْجَسَد تَمِيمِيّ غَنَوِيّ حَدِيثه فِي الْبَصْرِيِّينَ وَدُحَيْبَةُ بِضَمِّ الدَّال وَفَتْح الْحَاء الْمُهْمَلَتَيْنِ وَسُكُون الْيَاء آخِر الْحُرُوف، وَبَعْدهَا بَاء بِوَاحِدَةٍ مَفْتُوحَة وَتَاء تَأْنِيث.

وَعُلَيْبَة بِضَمِّ الْعَيْن الْمُهْمَلَة وَفَتْح وَسُكُون الْيَاء آخِر الْحُرُوف وَبَعْدهَا بَاء بِوَاحِدَةٍ مَفْتُوحَة وَتَاء تَأْنِيث.

وَذَكَرَ أبو عُمَر النَّمَرِيُّ قَيْلَة بِنْت مَخْرَمَة، وَقَدْ شَرَحَ حَدِيثهَا أَهْل الْعِلْم بِالْغَرِيبِ، وهو حَدِيث حَسَن. [عون

أخرجه أبو داود (٤٨٤٩).

[وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ». رَوَاهُ أبو داود] (1).

(تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسه) أي: جَلَسَ مُرَبَّعًا وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس حَسْنَاء) عَلَى وَزْنه فَعَلَاء حَال مِن الشَّمْس؛ أي: نَقِيَّة بَيْضَاء زَائِلَة عَنْهَا الصُّفْرَة الَّتِي تُتَخَيَّل عِنْد الطُّلوع.

وَفِي بَعْض النُّسَخ: «حَسَنًا» بِفَتْحَتَيْنِ وَبِالتَّنْوِينِ فهو مَفْعُول مُطْلَق؛ أي: طُلوعًا ظَاهِرًا بَيِّنًا.

[وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ (2) عَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] (2).

[وعَنْ بَعْضِ آلِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: «كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ (3) مِمَّا يُوضَعُ فِي قَبْرِهِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عِنْدَ رَأْسِهِ». رَوَاهُ أبو داود] (3).

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً مُضْطَجِعًا عَلَى بطْنِهِ فَقَالَ: «إن هَذِهِ ضِجْعَةٌ لا يُحِبُّهَا اللهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي] (4).

[وَعَنْ يَعِيش بْنِ طِخْفَةَ بْنِ قَيْسٍ الْغِفَارِيِّ عَنْ أَبِيْهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - قَالَ: بَيْنَمَا (5) مُضْطَجِعٌ مِن السَّحَرِ عَلَى بَطْنِي إِذَا رَجُلٌ يُحَرِّكُنِي بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ ضِجْعَةٌ يَبْغُضُهَا (6) فَنَظَرْتُ فَإِذَا هو رَسُولُ الله ﷺ. رَوَاهُ أبو داود وَابْن مَاجَه] (5).

(1) أخرجه أبو داود (٤٨٥٠).
(2) أخرجه البغوي في: «شرح السنة» (٦/ ٢٢٠).
(3) أخرجه أبو داود (٥٠٤٦).
(4) أخرجه الترمذي (٢٩٩٥).
(5) أخرجه البخاري في: «الأدب المفرد» (١١٨٧)، وأبو داود (٥٠٤٠)، وأحمد (١٥٥٨٢)، وابن ماجه (٣٧٢٣)، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٤٧٢١)، والطبراني (٨٢٢٧)، والطيالسي (١٣٣٩)، وأبو نعيم في: «الحلية» (٣٧٣/١)، والضياء (١٤٦)، وابن قانع (٥٢/٢).

- [وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجَابٌ - وفي رواية: حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». رَوَاهُ أبو داود فِي: «مَعَالِمِ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِي حِجَيّ]

[وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي] .

٤٧٢٢ [وَعَنْ حُذَيْفَة قَالَ: «مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأبو داود]

(مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَنْ قَعَدَ وَسْطَ الْحَلْقَةِ) الْخَطَّابِيُّ: هَذَا يُتَأول فِيمَنْ يَأْتِي حَلْقَة قَوْم فَيَتَخَطَّى رِقَابهمْ وَيَقْعُد وَسْطها، وَلَا يَقْعُد حَيْث يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِس، فَلُعِنَ لِلْأَذَى، وَقَدْ يَكُون فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَعَدَ وَسْط الْحَلْقَة حَال بَيْن الوجُوه، فَحَجَبَ بَعْضهمْ عَنْ بَعْض فَيَتَضَرَّرُونَ بِمَكَانِهِ وَبِمَقْعَدِهِ هُنَاكَ، وَالله أَعْلَم.

[وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ الْمَجَالِسِ أوسَعُهَا». رَوَاهُ أبو داود]

(خَيْر الْمَجَالِس أوسعهَا) أي: بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِهَا؛ لِأَنَّ غَيْره قَدْ يَحْصُل مِنْهُ الضَّرَر.

[وَعَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابَهُ جُلوسٌ،

(١) أخرجه البخاري في: «الأدب» (١١٩٢) وقال: في إسناده نظر، وأبو داود (٥٠٤١)، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٤٧٢٧)، ولم أقف في: «معالم السنن» للخطابي.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٩١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٢٦)، والترمذي (٢٧٥٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢٣٤٢٤)، والبيهقي (٥٦٩٩)، والطيالسي (٤٣٥)، والحاكم (٧٧٥٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٤) أخرجه البخاري في: «الأدب المفرد» (١١٣٦)، وأبو داود (٤٨٢٠)، والبيهقي في: «شعب الإيمان» (٨٢٤١)، وأحمد (١١٦٨١)، وعبد بن حميد (٩٨١)، والحاكم (٧٧٠٥) وقال: صحيح على شرط البخاري، والقضاعي (١٢٢٢).

فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟». رَوَاهُ أبو داود] .

أي: مُتَفَرِّقِينَ جَمَاعَة جَمَاعَة، وهو بِتَخْفِيفِ الزَّاي الواحِدَة: عِزَة، مَعْنَاهُ النَّهْي عَن التَّفَرُّق وَالْأَمْر بِالِاجْتِمَاع.

وَفِيهِ: الْأَمْر بِإِتْمَامِ الصُّفُوف الْأول وَالتَّرَاصّ فِي الصَّلَاة، وَمَعْنَى إِتْمَام الصُّفُوف الْأول أَنْ يَتِمّ الْأول وَلَا يَشْرَع فِي الثَّانِي حَتَّى يَتِمّ الْأول، وَلَا فِي الثَّالِث حَتَّى يَتِمّ الثَّانِي، وَلَا فِي الرَّابِع حَتَّى يَتِمّ الثَّالِث، وَهَكَذَا إِلَى آخِرهَا.

وَفِيهِ: إنَّ السُّنَّة فِي السَّلَام مِن الصَّلَاة أَنْ يَقُول: السَّلَام وَرَحْمَة الله عَنْ يَمِينه، وَالسَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَة الله عَنْ شِمَاله، وَلَا يُسَنّ زِيَادَة: «وَبَرَكَاته» وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِيهَا حَدِيث ضَعِيف، وَأَشَارَ إِلَيْهَا بَعْض الْعُلَمَاء وَلَكِنَّهَا بِدْعَة؛ إِذْ لَمْ يَصِحّ فِيهَا حَدِيث، بَلْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيث وَغَيْره فِي تَرْكهَا، وَالواجِب مِنْهُ السَّلَام عَلَيْكُمْ مَرَّة وَاحِدَة، وَلو قَالَ: السَّلَام عَلَيْك بِغَيْرِ مِيم لَمْ تَصِحّ صَلَاته.

وَفِيهِ: دَلِيل عَلَى اِسْتِحْبَاب تَسْلِيمَتَيْنِ، وَهَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهور.

وَقَوْله ﷺ: ثُمَّ يُسَلِّم عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينه وَشِمَاله، الْمُرَاد بِالْأَخ: الْجِنْس؛ أي: إِخْوَانه الْحَاضِرِينَ عَن الْيَمِين وَالشِّمَال.

وَفِيهِ: الْأَمْر بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاة وَالْخُشُوع فِيهَا وَالْإِقْبَال عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْمَلَائِكَة يُصَلونَ، وَأَنَّ صُفُوفهمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَة، والله أعلم.

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَصَ عَنْهُ الظِّلُّ، فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ في الظِّلِّ فَلْيَقُمْ». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ فَقَلَصَ عَنْهُ، فَلْيَقُمْ فَإِنَّهُ مَجْلِسُ الشَّيْطَانِ». هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَر مَوْقُوفًا] .

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٤٨٢٣)، وأحمد (٢٠٩٠٤)، والنسائي في: «الكبرى» (١١٦٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٢٣).

(٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة»

٤٧٢٧ [وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ وهو خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِلنِسَاء: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْصَقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بالْجِدَارِ». رَوَاهُ أبو داود وَالبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] .

[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يَمْشِي - يَعْنِي: الرَّجُل بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ. رَوَاهُ أبو داود] .

يَمْشِيَ يَعْنِي) هَذَا تَفْسِير مِنْ أَحَد (الرَّجُل بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ) فَإِنَّهُ يُنَافِي الْحَيَاءَ وَالْمُرُوءَة وَالوقَار.

قَالَ الْإِمَام الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ دَاوُدُ بْن أَبِي صَالِح هَذَا هو الْمَدَنِيّ.

قَالَ أبو حَاتِم الرَّازِيُّ: هو مجْهول حَدَّثَ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ.

قَالَ أبو زُرْعَة: لَا أَعْرِفُهُ فِي حَدِيث وَاحِد يَرْوِيه عَنْ نَافِع عَن اِبْن عُمَر عَن النَّبِيّ ﷺ وهو حَدِيث مُنْكَرٌ.

وَذَكَرَ الْبُخَارِيّ هَذَا الْحَدِيث فِي «تَارِيخه الْكَبِير» مِنْ رِوَايَة دَاوُدَ هَذَا، وَقَالَ: لَا يُتَابَع عَلَيْهِ.

وَقَالَ اِبْن حِبَّان: يَرْوِي الْمَوْضُوعَات عَن الثِّقَات حَتَّى كَانَ يَتَعَمَّد لَهَا، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيث. اِنْتَهَى.

[وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي. رَوَاهُ أبو داود . وَذُكِرَ حَدِيْثَا عَبْد الله بْن عَمْرو فِي «بَابِ القِيَامِ»، وَسَيُذْكَر حَدِيث عَلِيّ وَأَبِي هُرَيْرَة فِي «بَابِ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَصِفَاتِهِ» إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى].

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٧٢)، والطبراني (٥٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٢٧٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥١٤)، وأبو داود (٤٨٢٧)، والترمذي (٢٧٤٤).

الفصل الثالث

[عَنْ عمرو بن الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ وَأنَا جَالِس هَكَذَا وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي، واتَّكأتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي، قَالَ: «أَتَقْعُد قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ عَلَى بَطْنِي فَرَكَضَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: جُندبُ، إِنَّمَا هَذِهِ ضِجْعَةُ أَهْلِ النَّارِ». رَوَاهُ ابْن مَاجَه] .

(١) أخرجه أحمد (١٩٤٧٢)، وأبو داود (٤٨٤٨)، وابن حبان (٥٦٧٤)، (٧٧٠٣) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والبيهقي (٥٧١٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢٤).

باب العطاس والتثاؤب

الفصل الأول

- [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللهُ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هو مِن الشَّيْطَانِ، فَإِذا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِم: «فَإِنَّ أَحَدَكُم إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانِ مِنْهُ»] .

٤٧٣٣ - [وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُل: الْحَمْدُ لِله. وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أو صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ الله. فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله. فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ) مُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ شَمَّتَ وهو وَاضِحٌ، وَأَنَّ هَذَا اللَّفْظ هو جَوَاب التَّشْمِيت، وَهَذَا مُخْتَلَف فِيهِ.

قَالَ اِبْن بَطَّال: ذَهَبَ الْجُمْهور إِلَى هَذَا، وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ يَقُول: يَغْفِر الله لَنَا وَلَكُمْ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ عَن اِبْن مَسْعُود وَابْن عُمَر وَغَيْرهمَا.

قُلْت: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي «الْأَدَب الْمُفْرَد» وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود، وهو فِي حَدِيث سَالِم بْن عُبَيْد الْمُشَار إِلَيْهِ قَبْل، فَفِيهِ: «وَلْيَقُلْ: يَغْفِر الله لَنَا وَلَكُمْ».

أخرجه البخاري (٥٨٦٩)، وأحمد (٩٥٢٦)، وأبو داود (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٧٤٧) وقال: وابن حبان (٥٩٨)، والحاكم (٧٦٨٣) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٣٣٩٠)، ولم أقف على الروايتين عند مسلم.

أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، وأحمد (٨٦١٦)، وأبو داود (٥٠٣٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٦٠).

قُلْت: وَقَدْ وَافَقَ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فِي ذَلِكَ حَدِيث عَائِشَة عِنْدَ أَحْمَد وَأَبِي يَعْلَى وَحَدِيث أَبِي مَالِك الْأَشْعَرِيّ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ أَيْضًا وَحَدِيث اِبْن عُمَر عِنْدَ الْبَزَّار وَحَدِيث عَبْد الله بْن جَعْفَر بْن أَبِي طَالِب عِنْدَ الْبَيْهَقِيّ فِي «الشُّعَب».

وَقَالَ اِبْن بَطَّال: ذَهَبَ مَالِك وَالشَّافِعِيّ إِلَى أَنَّهُ يَتَخَيَّر بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ.

وَقَالَ أبو الوليد بْن رُشْد: الثَّانِي أولى؛ لِأَنَّ الْمُكَلَّف يَحْتَاج إِلَى طَلَبِ الْمَغْفِرَة، وَالْجَمْع بَيْنَهمَا أَحْسَن إِلَّا لِلذِّمِّيِّ.

وَذَكَرَ الطَّبَرِيُّ أَنَّ الَّذِينَ مَنَعُوا مِنْ جَوَاب التَّشْمِيت بِقَوْلِ: «يَهْدِيكُم وَيُصْلِح بَالكُمْ» اِحْتَجُّوا بِأَنَّهُ تَشْمِيت الْيَهُود كَمَا فِي حَدِيث أَبِي دَاوُدَ عَن أَبِي مُوسَى، قَالَ: وَلَا حُجَّة فِيهِ؛ إِذْ لَا تَضَادَّ بَيْنَ خَبَرِ أَبِي مُوسَى وَخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَة؛ لِأَنَّ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة فِي جَوَاب التَّشْمِيت وَحَدِيث أَبِي مُوسَى فِي التَّشْمِيت نَفْسه.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الشُّعَب» عَن اِبْن عُمَر قَالَ: اِجْتَمَعَ الْيَهُود وَالْمُسْلِمُونَ، فَعَطَسَ النَّبِيّ ﷺ فَشَمَّتَهُ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا، فَقَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: يَغْفِر الله لَكُمْ وَيَرْحَمنَا وَإِيَّاكُمْ، وَقَالَ لِلْيَهودِ: يَهْدِيكُم الله وَيُصْلِح بَالكُمْ، فَقَالَ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْد الله بْن عَبْد الْعَزِيز بْن أَبِي رَوَّاد عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِع، وَعَبْد الله ضَعِيف.

وَاحْتَجَّ بَعْضهمْ بِأَنَّ الْجَوَاب الْمَذْكُور مَذْهَب الْخَوَارِج؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ الِاسْتِغْفَار لِلْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَنْقُول عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيِّ، وَكُلّ هَذَا حُجَّة فِيهِ بَعْد ثُبُوت الْخَبَر بِالْأَمْرِ بِهِ.

قَالَ الْبُخَارِيّ بَعْد تَخْرِيجه فِي «الْأَدَب الْمُفْرَد»: وَهَذَا أَثْبَت مَا يُرْوَى فِي هَذَا

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ: هو مِنْ أَثْبَت الْأَخْبَار.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هو أَصَحُّ شَيْء وَرَدَ فِي هَذَا الْبَاب.

وَقَدْ أَخَذَ بِهِ الطَّحَاوِيُّ مِن الْحَنَفِيَّة وَاحْتَجَّ لَهُ بِقَوْلِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا﴾ [النساء: ٨٦] قَالَ: وَالَّذِي يُجِيب بِقَوْلِهِ: «غَفَرَ الله لَنَا

وَلَكُمْ» لَا يَزِيد الْمُشَمِّت عَلَى مَعْنَى قَوْله: يَرْحَمك الله؛ لِأَنَّ الْمَغْفِرَة سَتْر الذَّنْب وَالرَّحْمَة تَرْك الْمُعَاقَبَة عَلَيْهِ، بِخِلَافِهِ دُعَائِهِ لَهُ بِالْهِدَايَةِ وَالْإِصْلَاح، فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنْ سَالِمًا مِنْ مُوَاقَعَة الذَّنْب صَالِح الْحَال، فهو فَوْق الْأول فَيَكُون أولى.

وَاخْتَارَ اِبْن أَبِي جَمْرَة أَنْ يَجْمَع الْمُجِيب بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، فَيَكُون أَجْمَع لِلْخَيْرِ، وَيَخْرُج مِن الْخِلَاف، وَرَجَّحَهُ اِبْن دَقِيق الْعِيد.

وَقَدْ أَخْرَجَ مَالِك فِي «الْمُوَطَّأ» عَنْ نَافِع عَن اِبْن عُمَر أَنَّهُ «كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمك الله، قَالَ: يَرْحَمنَا الله وَإِيَّاكُمْ، يَغْفِر الله لَنَا وَلَكُمْ».

قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: وَفِي الْحَدِيث دَلِيل عَلَى عَظِيم نِعْمَة الله عَلَى الْعَاطِس؛ يُؤْخَذ ذَلِكَ مِمَّا رَتَّبَ عَلَيْهِ مِن الْخَيْر.

وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى عَظِيم فَضْل الله عَلَى عَبْده، فَإِنَّهُ أَذْهَبَ عَنْهُ الضَّرَر بِنِعْمَةِ الْعُطَاس، ثُمَّ شُرِعَ لَهُ الْحَمْد الَّذِي يُثَاب عَلَيْهِ، ثُمَّ الدُّعَاء بِالْخَيْرِ بَعْد الدُّعَاء بِالْخَيْرِ، وَشَرْع هَذِهِ النِّعَم الْمُتَوَالِيَات فِي زَمَن يَسِير فَضْلاً مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَفِي هَذَا لِمَنْ رَآهُ بِقَلْبٍ لَهُ بَصِيرَة زِيَادَة قُوَّة فِي إِيمَانه حَتَّى يَحْصُل لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَحْصُل بِعِبَادَةِ أَيَّام عَدِيدَة، وَيُدَاخِلهُ مِنْ حُبّ الله الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي بَاله، وَمِنْ حُبّ الرَّسُول الَّذِي جَاءَتْ مَعْرِفَة هَذَا الْخَيْر عَلَى يَده، وَالْعِلْم الَّذِي جَاءَتْ بِهِ سُنَّته مَا لَا يُقَدَّرُ قَدْره.

قَالَ: وَفِي زِيَادَة ذَرَّة مِنْ هَذَا مَا يَفُوق الْكَثِير مِمَّا عَدَاهُ مِن الْأَعْمَال، وَلله الْحَمْد كَثِيرًا.

وَقَالَ الْحَلِيمِيّ: أَنْوَاع الْبَلَاء وَالْآفَات كُلّهَا مُؤَاخَذَات، وَإِنَّمَا الْمُؤَاخَذَة عَنْ ذَنْب، فَإِذَا حَصَلَ الذَّنْب مَغْفُورًا وَأَدْرَكَت الْعَبْد الرَّحْمَة لَمْ تَقَع الْمُؤَاخَذَة، فَإِذَا قِيلَ لِلْعَاطِسِ: يَرْحَمك الله، فَمَعْنَاهُ: جَعَلَ الله لَك ذَلِكَ لِتَدُومَ لَك السَّلَامَة.

وَفِيهِ: إِشَارَة إِلَى تَنْبِيه الْعَاطِس عَلَى طَلَبِ الرَّحْمَة وَالتَّوْبَة مِن الذَّنْب، وَمِنْ ثَمَّ شُرِعَ لَهُ الْجَوَاب بِقَوْلِهِ: «غَفَرَ الله لَنَا وَلَكُمْ».

قَالَ أبو عُبَيْدَة: أي: شَأْنكُمْ. [الفتح (٤٣٩/١٧)].

٤٧٣٤ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللهَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْ أَبِي مُوسَى، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ فَشَمِّتُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ) هَذَا تَصْرِيح بِالْأَمْرِ بِالتَّشْمِيتِ حَمِدَ الْعَاطِس، وَتَصْرِيح بِالنَّهْيِ عَنْ تَشْمِيته لَمْ يَحْمَدهُ فَيُكْرَه تَشْمِيته إِذَا لَمْ يَحْمَد، فَلو حَمِدَ وَلَمْ يَسْمَعهُ الْإِنْسَان لَمْ يُشَمِّتهُ.

وَقَالَ مَالِك: لَا يُشَمِّتهُ حَتَّى يَسْمَع حَمْده. قَالَ: فَإِنْ رَأَيْت مِنْ يَلِيه شَمَّتَهُ فَشَمِّتْهُ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْض شُيُوخنَا: وَإِنَّمَا أُمِرَ الْعَاطِس بِالْحَمْدِ لِمَا حَصَلَ مِن الْمَنْفَعَة بِخُرُوجِ مَا اِخْتَنَقَ فِي دِمَاغه مِن الْأَبْخِرَة. [النووي (٣٧٧/٩)].

- [وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرمِذِي: إِنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «إِنهُ مَزْكُومٌ»] .

٤٧٣٧ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فمِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أو ثَوْبِهِ،

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٥)، ومسلم (٧٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤١)، ومسلم (٢٩٩٢)، وأحمد (١٩٧١١)، والحاكم (٧٦٩٠) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٥٩٧٤)، والبزار (٣١٢٥)، والديلمي (١١٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٨١)، والترمذي (٢٩٦٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٨٣).

وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأبو داود. قَالَ التِّرْمِذِي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] (١).

- [وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلِ الَّذِي يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ الله، وَلْيَقُلْ هو: يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَالدَّارِمِي] (٢).

[وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ الْيَهُود يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: يَرْحَمُكُمُ الله. فَيَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ الله وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأبو داود] (٣).

قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: إِذَا نَظَرْنَا إِلَى قَوْل مَنْ قَالَ مِنْ أَهْل اللُّغَة: «إِنَّ التَّشْمِيت الدُّعَاء بِالْخَيْرِ» دَخَلَ الْكُفَّار فِي عُمُوم الْأَمْر بِالتَّشْمِيتِ، وَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى مَنْ خَصَّ التَّشْمِيت بِالرَّحْمَةِ لَمْ يَدْخُلوا.

قَالَ: وَلَعَلَّ مَنْ خَصَّ التَّشْمِيت بِالدُّعَاءِ بِالرَّحْمَةِ بَنَاهُ عَلَى الْغَالِب؛ لِأَنَّهُ تَقْيِيد لوضْعِ اللَّفْظ فِي اللُّغَة.

قُلْـت: وَهَـذَا الْبَحْث أَنْشَأَهُ مِنْ حَيْثُ اللُّغَة، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الشَّرْع فَحَدِيث أَبِي مُـوسَى دَالّ عَلَى أَنَّهُمْ يَدْخُلونَ فِي مُطْلَق الْأَمْر بِالتَّشْمِيتِ، لَكِنْ لَهُمْ تَشْمِيت مَخْصُوص وهـو الدُّعَاء لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَإِصْلَاح الْبَال وهو الشَّأْن وَلَا مَانِع مِنْ ذَلِكَ، بِخِلَافِ تَشْمِيت الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُمْ أَهْل الدُّعَاء بِالرَّحْمَةِ بِخِلَافِ الْكُفَّار.

٤٧٤١ - [وَعَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٦٩)، وأبو داود (٥٠٣١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٦٠٣)، والترمذي (٢٧٤١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٤١)، والطيالسي (٥٩١)، والدارمي (٢٦٥٩)، والطبراني (٤٠٠٩)، والحاكم (٧٦٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٣٦).

(٣) (٢٠١١٣)، والترمذي (٢٩٥٨)، وأبو داود (٥٠٤٠).

الْقَوْمِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ: وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ وَجِدَ فِي نَفْسِهِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْ إِلَّا مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ، إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الْحَمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَقُلْ: يَغْفِرُ اللهُ لِي وَلَكُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأبو داود] (١).

- [وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَمِّتُ الْعَاطِسَ ثَلَاثًا، فَإِنْ زَادَ فَشَمِّتْهُ، وَإِنْ شِئْتَ فَلا». رَوَاهُ أبو داود وَالتِّرْمِذِي، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] (٢).

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «شَمِّتْ أَخَاكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ عَادَ فهو زُكَامٌ». رَوَاهُ أبو داود وَقَالَ: لا أعْلَمُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَفَعَ الحَدِيثَ إلى النَّبِيِّ ﷺ] (٣).

(شَمِّتْ أَخَاك ثَلَاثًا) أَي: ثَلَاث مَرَّات (فَإِنْ عَادَ فهو) أَي: الْعُطَاس (زُكَام) صَاحِبه ذُو زُكَام؛ أَي: فَلَا حَاجَة إِلَى التَّشْمِيت.

٤٧٤٤ - [عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لله وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَنَا أَقُولُ: الْحَمْدُ لله وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله، وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَقُولَ: «الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] (٤).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥٩)، وأبو داود (٥٠٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٤٤)، وأبو داود (٥٠٣٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٥٨).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٥٧).

باب الضحك

الفصل الأول

٤٧٤٥ - [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ». رَوَاهُ الْبُخَارِي] .

(مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا) الْمُسْتَجْمِع: الْمُجِدّ فِي الشَّيْء الْقَاصِد وَاللَّهوات جَمْع: لَهَاة، وَهِيَ اللَّحْمَة الْحَمْرَاء الْمُعَلَّقَة عَلَى الْحَنَك. قَالَهُ الْأَصْمَعِيّ.

[وَعَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلا رَآنِي إِلا تَبَسَّمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٤٧٤٧ [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَقُوم مِنْ مُصَلاهُ الذِي يُصَلِّي فِيْهِ الصبح حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَت الشمْس قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّة، فَيَضْحَكُونَ وَيَبْتَسِمُ». رَوَاهُ مُسْلِم، وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرمِذي: «يَتَنَاشَدُونَ الشعْرَ»] .

(كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَقُوم مِنْ مُصَلاهُ الذِي يُصَلِّي فِيْهِ الصبح حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَت الشمْس قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّة، فَيَضْحَكُونَ وَيَبْتَسِمُ) قال النووي: فِيهِ: اِسْتِحْبَاب الذِّكر بَعْد الصُّبح، وَمُلَازَمَة مَجْلِسهَا لَمْ يَكُنْ عُذْر.

قَالَ الْقَاضِي: هَذِهِ سُنَّة كَانَ السَّلَف وَأَهْل الْعِلْم يَفْعَلونَهَا، وَيَقْتَصِرُونَ فِي ذَلِكَ الوقْت عَلَى الذِّكْر وَالدُّعَاء حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَفِيهِ: جَوَاز الْحَدِيث بِأَخْبَارِ الْجَاهِلِيَّة وَغَيْرهَا مِن وَجَوَاز الضَّحِك،

(١) أخرجه البخاري (٦٠٩٢)، ومسلم (٢١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٣٥)، ومسلم (٦٥١٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٥٧)، والترمذي (٣٠٨٧).

وَالْأَفْضَل الِاقْتِصَار عَلَى التَّبَسُّم كَمَا فَعَلَهُ رَسُول الله ﷺ فِي عَامَّة أوقَاته.

قَالوا: وَيُكْرَهُ إِكْثَار الضَّحِك، وهو فِي أَهْل الْمَرَاتِب وَالْعِلْم أَقْبَح، وَالله أَعْلَمُ.

الفصل الثاني

- [عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ». رَوَاهُ الترْمِذِي] (١).

[عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْن عُمَر: هَلْ كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَضْحَكُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَالإِيْمَانُ فِي قُلوبِهِم أَعْظَمُ مِن الجَبَلِ، وَقَالَ بِلَالُ بْنُ سَعْد: أَدْرَكْتَهُم يَشْتَدون بَيْنَ الأَغْرَاضِ، وَيَضْحَكُ بَعْضُهُم إِلى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ الليَلُ كَانُوا رُهْبَانًا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] (٢).

(١) أخرجه أحمد (١٨١٧٣)، والترمذي (٤٠٠٢).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦/٢١٦).

باب الأسامي

الفصل الأول

- [عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْ جَابِرٍ: أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي فَإِنِي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أقْسِم بَيْنَكُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

قال النووي: اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاء فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة عَلَى مَذَاهِب كَثِيرَة، وَجَمَعَهَا الْقَاضِي وَغَيْره:

أَحَدهَا: مَذْهَب الشَّافِعِيّ وَأَهْل الظَّاهِر أَنَّهُ يَحِلّ التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِم لِأَحَدٍ أَصْلاً سَوَاء كَانَ اِسْمه مُحَمَّدًا أو أَحْمَد، أَمْ لَمْ يَكُنْ؛ لِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيث.

وَالثَّانِي: إِنَّ هَذَا النَّهْي مَنْسُوخ، فَإِنَّ هَذَا الْحُكْم كَانَ فِي أول الْأَمْر لِهَذَا الْمَعْنَى الْمَذْكُور فِي الْحَدِيث، ثُمَّ نُسِخَ.

قَالوا: فَيُبَاح التَّكَنِّي الْيَوْم بِأَبِي الْقَاسِم لِكُلِّ أَحَد، سَوَاء مَن اِسْمه مُحَمَّد وَأَحْمَد وَغَيْره، وَهَذَا مَذْهَب مَالِك.

قَالَ الْقَاضِي: وَبِهِ قَالَ جُمْهور السَّلَف، وَفُقَهَاء الْأَمْصَار، وَجُمْهور الْعُلَمَاء. قَالوا: وَقَد اُشْتُهِرَ أَنَّ جَمَاعَة تَكَنَّوْا بِأَبِي الْقَاسِم فِي الْعَصْر الْأول، وَفِيمَا بَعْد ذَلِكَ إِلَى الْيَوْم، مَعَ كَثْرَة فَاعِل ذَلِكَ، وَعَدَم الْإِنْكَار.

الثَّالِث: مَذْهَب اِبْن جَرِير أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْسُوخٍ، وَإِنَّمَا كَانَ النَّهْي لِلتَّنْزِيهِ وَالْأَدَب،

أخرجه البخاري (٢٠٢١)، ومسلم (٥٧١٥).

أخرجه البخاري (٥٨٤٣)، ومسلم (٢١٣٣)، وأحمد (١٥٠٠٦)، وابن أبي شيبة (٢٥٩٢٧).

لَا لِلتَّحْرِيمِ.

الرَّابِع: النَّهْي عَن التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِم مُخْتَصّ بِمَن اِسْمه مُحَمَّد أو أَحْمَد، وَلَا بَأْس بِالْكُنْيَةِ وَحْدهَا لِمَنْ لَا يُسَمَّى بِوَاحِدٍ مِن الِاسْمَيْنِ، وَهَذَا قَوْل جَمَاعَة مِن السَّلَف، وَجَاءَ فِيهِ حَدِيث مَرْفُوع عَنْ جَابِر.

الْخَامِس: إِنَّهُ يَنْهَى عَن التَّكَنِّي بِأَبِي الْقَاسِم مُطْلَقًا، وَيَنْهَى عَن التَّسْمِيَة بِالْقَاسِمِ لِئَلَّا يُكَنَّى أبوهُ بِأَبِي الْقَاسِم، وَقَدْ غَيَّرَ مَرْوَان بْن الْحَكَم اِسْم اِبْنه عَبْد الْمَلِك حِين بَلَغَهُ هَذَا الْحَدِيث، فَسَمَّاهُ عَبْد الْمَلِك، وَكَانَ سَمَّاهُ أولاً الْقَاسِم، وَفَعَلَهُ بَعْض الْأَنْصَار أَيْضًا.

السَّادِس: إِنَّ التَّسْمِيَة بِمُحَمَّدٍ مَمْنُوعَة مُطْلَقًا، سَوَاء كَانَ لَهُ كُنْيَة أَمْ لَا، وَجَاءَ فِيهِ حَدِيث عَن النَّبِيّ ﷺ: «تُسَمُّونَ أولادكُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ» وَكَتَبَ عُمَر إِلَى الْكُوفَة: «لَا تُسَمُّوا أَحَدًا بِاسْمِ نَبِيّ» وَأَمَرَ جَمَاعَة بِالْمَدِينَةِ بِتَغْيِيرِ أَسْمَاء أَبْنَائِهِمْ مُحَمَّد، حَتَّى ذَكَرَ لَهُ جَمَاعَة أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَذِنَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَسَمَّاهُمْ بِهِ فَتَرَكَهُمْ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْأَشْبَه أَنَّ فِعْل عُمَر هَذَا إِعْظَام لِاسْمِ النَّبِيّ ﷺ؛ لِئَلَّا يُنْتَهَك الِاسْم كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيث: «تُسَمُّونَهُمْ مُحَمَّدًا ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ».

وَقِيلَ: سَبَب نَهْي عُمَر أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَقُول لِمُحَمَّدِ بْن زَيْد بْن الْخَطَّاب: فَعَلَ بِك يَا مُحَمَّد، فَدَعَاهُ عُمَر، فَقَالَ: أَرَى رَسُول ﷺ يُسَبّ بِك، وَاللهِ لَا تَدَّعِي مُحَمَّدًا مَا بَقِيت، وَسَمَّاهُ عَبْد الرَّحْمَن. [٧/٢٤٧].

- [**وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِن أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ». رَوَاهُ مُسْلِم**] .

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: يَلْتَحِق بِهَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ مَا كَانَ مِثْلهمَا كَعَبْدِ الرَّحِيم وَعَبْد الْمَلِك وَعَبْد الصَّمَد، وَإِنَّمَا كَانَتْ أَحَبّ إِلَى اللهِ؛ لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ مَا هو وَصْف وَاجِب وَمَا

أخرجه مسلم (٢١٣٢)، والحاكم (٧٧١٩) وقال: على شرط الشيخين. والبيهقي

هو وَصْف لِلْإِنْسَانِ وَوَاجِب لَهُ وهو الْعُبُودِيَّة.

ثُمَّ أُضِيفَ الْعَبْد إِلَى الرَّبّ إِضَافَة حَقِيقِيَّة فَصَدَقَتْ أَفْرَاد هَذِهِ الْأَسْمَاء وَشُرِّفَتْ بِهَذَا التَّرْكِيب فَحَصَلَتْ لَهَا هَذِهِ الْفَضِيلَة.

وَقَالَ غَيْره: الْحِكْمَة فِي الِاقْتِصَار عَلَى الِاسْمَيْنِ أَنَّهُ لَمْ يَقَع فِي الْقُرْآن إِضَافَة عَبْد إِلَى اِسْم مِنْ أَسْمَاء الله تَعَالَى غَيْرهمَا، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩] وَقَالَ فِي آيَة أُخْرَى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٦٣] وَيُؤَيِّدهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: ١١٠].

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث أَبِي زُهَيْر الثَّقَفِيّ رَفَعَهُ: «إِذَا سَمَّيْتُمْ فَعَبِّدُوا» وَمِنْ حَدِيث اِبْن مَسْعُود رَفَعَهُ «أَحَبُّ الْأَسْمَاء إِلَى الله مَا تُعُبِّدَ بِهِ» وَفِي إِسْنَاد كُلّ مِنْهُمَا ضَعْف. [الفتح (٢٤٨/٧)].

[وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا وَلَا رَبَاحًا وَلَا نَجِيحًا وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هو؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا». رَوَاهُ مُسْلِم، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «لَا تُسَمِّ غُلَامَكَ رَبَاحًا وَلَا يَسَارًا وَلَا أَفْلَحَ وَلَا نَافِعًا»] .

[وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِيَعْلَى وَبِبَرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيَسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبنحو ذَلِكَ، ثُمَّ سَكَتَ بَعْدُ عَنْهَا، ثُمَّ قُبِضَ وَلَمْ يَنْهَ عَنْ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِم] .

يُسَمَّى بِيَعْلَى) وَفِي بَعْضهَا: «**بِمُقْبِلٍ**» بَدَل «**يَعْلَى**».

وَفِي الْجَمْع بَيْن الصَّحِيحَيْنِ لِلْحُمَيْدِيّ: بِـ«يَعْلَى» وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ فِي أَكْثَر النُّسَخ: بِـ«مُقْبِلٍ» وَفِي بَعْضهَا: بِـ«يَعْلَى» قَالَ: وَالْأَشْبَه أَنَّهُ تَصْحِيف.

أخرجه مسلم (٢١٣٧، ٥٧٢٣)، وأحمد (٢٠١١٩)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٦٨١)، وابن أبي شيبة (٢٩٨٦٨)، وابن حبان (٨٣٥)، (٥٨٣٨)، والطبراني (٦٧٩١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠١).

أخرجه مسلم (٥٧٢٦)، والبيهقي (١٩٧٨٩).

قَالَ: وَالْمَعْرُوف بِـ«مُقْبِلٍ» وَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ الْقَاضِي لَيْسَ بِمُنْكَرٍ، بَلْ الْمَشْهور، وهو صَحِيح فِي الرِّوَايَة وَفِي الْمَعْنَى.

وَرَوَى أبو دَاوُدَ فِي «سُنَنه» هَذَا الْحَدِيث عَنْ أَبِي سُفْيَان عَنْ جَابِر قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «إِنْ عِشْت إِنْ شَاءَ الله أَنْهَى أُمَّتِي أَنْ يُسَمُّوا نَافِعًا وَأَفْلَحَ وَبَرَكَة» وَالله أَعْلَم. [النووي (٢٥٦/٧)].

٤٧٥٥ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَخْنَى الأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ الله رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسلمٍ، قَالَ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الأَمْلَاكِ، لَا مَلِكَ إِلَّا الله»] (١).

(أَخْنَى الأَسْمَاءِ) بسكون الخاء المعجمة بعدها نون؛ أي: أقبحها، وروي: «أخنع» أي: أذلها وأوضعها باعتبار مسماه (يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ الله) أي: وإن كان اليوم عند عامة الناس أعظم الأسماء وأكرمها (رَجُلٌ) أي: اسم رجل (تَسَمَّى) من التسمية. [المرقاة (٢٦/١٤)].

٤٧٥٦ - [وَعَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: سُمِّيتُ بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ، سَمُّوهَا زَيْنَبَ». رَوَاهُ مُسْلِم] (٢).

٤٧٥٧ - [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةُ اسْمُهَا بَرَّة، فَحَوَّلَ رَسُولُ الله ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. رَوَاهُ مُسْلِم] (٣).

٤٧٥٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِنْتًا كَانَتْ لِعُمَرَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَةُ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ الله ﷺ جَمِيلَةَ. رَوَاهُ مُسْلِم] (٤).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٥)، ومسلم (٢١٤٣)، وأحمد (٨١٦١).
(٢) أخرجه مسلم (٢١٤٢)، وأبو داود (٤٩٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٣٢٠٣)، وابن ٤٦١)، والطبراني (٧٠٩).
(٣) أخرجه مسلم (٥٧٢٩)، وأحمد (٢٣٧٥).
(٤) أخرجه مسلم (٥٧٢٨)، وابن ماجه (٣٨٦٥).

[وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أُتِيَ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِي ﷺ وُلِدَ، فَوَضَعَهُ عَلَى فَخِذِهِ. فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ». قَالَ: فُلَانٌ. قَالَ: «لَا وَلَكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبِيدُ اللهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي». وَفِي رِوَايَةٍ: وَلْيَقُلْ: «سَيِّدِي وَمَوْلَايَ». وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ، فَإِنَّ مَوْلَاكُمُ اللهُ». رَوَاهُ مُسْلِم] .

قال النووي: وَفِي رِوَايَة: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدكُمْ: اِسْقِ رَبّك، أو أَطْعِمْ رَبّك وَضِّئْ رَبّك، وَلَا يَقُلْ أَحَدكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدكُمْ: عَبْدِي أَمَتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ فَتَاتِي غُلَامِي».

قَالَ الْعُلَمَاء: مَقْصُود الْأَحَادِيث شَيْئَانِ: أَحَدهمَا: نَهْي الْمَمْلُوك أَنْ يُقَوِّل لِسَيِّدِهِ: رَبِّي؛ لِأَنَّ الرُّبُوبِيَّة إِنَّمَا حَقِيقَتهَا لله تَعَالَى، لِأَنَّ الرَّبّ هو الْمَالِك أو الْقَائِم بِالشَّيْءِ، وَلَا تُوجَد حَقِيقَة هَذَا إِلَّا فِي الله تَعَالَى.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ النَّبِيّ ﷺ فِي أَشْرَاط السَّاعَة: «أَنْ تَلِد الْأَمَة رَبَّتهَا أو رَبّهَا» فَالْجَوَاب مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدهمَا: إِنَّ الْحَدِيث الثَّانِي لِبَيَانِ الْجَوَاز، وَأَنَّ النَّهْي فِي الْأول لِلْأَدَبِ، وَكَرَاهَة التَّنْزِيه لَا التَّحْرِيم. وَالثَّانِي: إِنَّ الْمُرَاد النَّهْي عَن الْإِكْثَار مِن اِسْتِعْمَال هَذِهِ اللَّفْظَة، وَاِتِّخَاذهَا عَادَة شَائِعَة، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ إِطْلَاقهَا فِي نَادِر مِن الْأَحْوَال، وَاخْتَارَ الْقَاضِي هَذَا الْجَوَاب.

وَلَا نَهْي فِي قَوْل الْمَمْلُوك: «سَيِّدِي» لِقَوْلِهِ ﷺ: «لِيَقُلْ: سَيِّدِي» لِأَنَّ لَفْظَة السَّيِّد غَيْر مُخْتَصَّة بِالله تَعَالَى اِخْتِصَاص الرَّبّ، وَلَا مُسْتَعْمَلَة فِيهِ كَاسْتِعْمَالِهَا، حَتَّى نَقَلَ

(١) أخرجه البخاري (٦١٩١)، ومسلم (٥٧٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤٨)، وأحمد (٩٩٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٧٠)، وأبو يعلى (٦٥٠٦).

الْقَاضِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ كَرِهَ الدُّعَاء بِسَيِّدِي، وَلَمْ يَأْتِ تَسْمِيَة تَعَالَى بِالسَّيِّدِ فِي الْقُرْآن، وَلَا فِي حَدِيث مُتَوَاتِر.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيّ ﷺ: «إِنَّ اِبْنِي هَذَا سَيِّد» و«قُومُوا إِلَى سَيِّدكُمْ» يَعْنِي: سَعْد بْن مَعَاذ، وَفِي الْحَدِيث الْآخَر: «اِسْمَعُوا مَا يَقُول سَيِّدكُمْ» يَعْنِي: سَعْد بْن عِبَادَة، فَلَيْسَ فِي قَوْل الْعَبْد: «سَيِّدِي» إِشْكَال وَلَا لُبْس؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعْمِلهُ غَيْر الْعَبْد وَالْأَمَة، وَلَا بَأْس أَيْضًا بِقَوْلِ الْعَبْد لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ، فَإِنَّ الْمَوْلَى وَقَعَ عَلَى سِتَّة عَشَر مَعْنَى سَبَقَ بَيَانها، مِنْهَا النَّاصِر وَالْمَالِك.

قَالَ الْقَاضِي: وَأَمَّا قَوْله فِي كِتَاب مُسْلِم فِي رِوَايَة وَكِيع وَأَبِي مُعَاوِيَة عَنِ الْأَعْمَش عَنْ أَبِي صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ: «وَلَا يَقُل الْعَبْد لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ» فَقَد اِخْتَلَفَ الرُّوَاة عَن الْأَعْمَش فِي ذِكْر هَذِهِ اللَّفْظَة، فَلَمْ يَذْكُرهَا عَنْهُ آخَرُونَ، وَحَذْفهَا أَصَحّ، والله أعلم.

<u>الثَّانِي</u>: يَكْرَه لِلسَّيِّدِ ان يَقُول لِمَمْلوكِهِ: عَبْدِي وَأَمَتِي، بَل يَقُول، غُلَامِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي، لِأَنَّ حَقِيقَة الْعُبُودِيَّة إِنَّمَا يَسْتَحِقّهَا الله تَعَالَى، وَلِأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا بِمَا لَا يَلِيق بِالْمَخْلوقِ اِسْتِعْمَاله لِنَفْسِهِ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيّ ﷺ الْعِلَّة فِي ذَلِك، فَقَالَ: «كُلّكُمْ عَبِيد الله» فَنَهَى عَن التَّطَاوُل فِي اللَّفْظ كَمَا نَهَى عَن التَّطَاوُل فِي الْأَفْعَال وَفِي إِسْبَال الْإِزَار وَغَيْره.

وَأَمَّا غُلَامِي وَجَارِيَتِي وَفَتَايَ وَفَتَاتِي فَلَيْسَتْ دَالَّة عَلَى الْمِلْكَ كَدَلَالَةِ عَبْدِي، مَعَ أَنَّهَا تُطْلَق عَلَى الْحُرّ وَالْمَمْلوك، وَإِنَّمَا هِيَ لِلِاخْتِصَاصِ، قَالَ الله تَعَالَى: **﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ﴾**، **﴿وَقَالَ لِفِتْيَانِهِ﴾**، **(وَقَالَ لِفِتْيَتِهِ)**، **﴿قَالوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾**.

وَأَمَّا اِسْتِعْمَاله الْجَارِيَة فِي الْحُرَّة الصَّغِيرَة فَمشهور وَمَعْرُوف فِي الْجَاهِلِيَّة وَالْإِسْلَام، وَالظَّاهِر أَنَّ الْمُرَاد بِالنَّهْيِ مَن اِسْتَعْمَلَهُ عَلَى جِهَة التَّعَاظُم وَالِارْتِفَاع لَا لِلوصْف وَالتَّعْرِيف، والله أعلم. [٤٣٢/٧].

[وَعَنهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولوا: كَرْمٌ، فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

رَوَاهُ مُسْلِم] .

(لَا يَقُولَنَّ أَحدكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْم، فَإِنَّ الْكَرْم الرَّجُل الْمُسْلِم) وَفِي رِوَايَة: «لَا تُسَمُّوا الْعِنَب الْكَرْم» وَفِي رِوَايَة: «لَا تَقُولوا: الْكَرْم، وَلَكِنْ قُولوا: الْعِنَب وَالْحَبَلَة» أَمَّا (الْحَبَلَة) فَبِفَتْحِ الْحَاء الْمُهْمَلَة وَبِفَتْحِ الْبَاء وَإِسْكَانهَا، وَهِيَ شَجَر الْعِنَب، فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث كَرَاهَة تَسْمِيَة الْعِنَب كَرْمًا، بَلْ يُقَال: عِنَب أو حَبَلَة.

قَالَ الْعُلَمَاء: سَبَب كَرَاهَة ذَلِكَ أَنْ لَفْظَة كَانَتْ الْعَرَب تُطْلِقهَا عَلَى الْعِنَب، وَعَلَى الْعِنَب، وَعَلَى الْخَمْر الْمُتَّخَذَة مِن الْعِنَب، سَمَّوْهَا كَرْمًا؛ لِكَوْنِهَا مُتَّخَذَة مِنْهُ، وَلِأَنَّهَا تَحْمِل عَلَى الْكَرَم وَالسَّخَاء، فَكَرِهَ الشَّرْع إِطْلَاق هَذِهِ اللَّفْظَة عَلَى الْعِنَب وَشَجَره؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا اللَّفْظَة رُبَّمَا تَذَكَّرُوا بِهَا الْخَمْر، وَهَيَّجَتْ نُفُوسهمْ إِلَيْهَا، فَوَقَعُوا فِيهَا، أو قَارَبُوا ذَلِكَ.

وَقَالَ: إِنَّمَا يَسْتَحِقّ هَذَا الِاسْم الرَّجُل الْمُسْلِم، أو قَلْب الْمُؤْمِن؛ لِأَنَّ الْكَرْم مُشْتَقّ مِن الْكَرَم بِفَتْحِ الرَّاء، وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فَسُمِّيَ قَلْب الْمُؤْمِن كَرْمًا لِمَا فِيهِ مِن الْإِيمَان وَالْهُدَى وَالنُّور وَالتَّقْوَى وَالصِّفَات الْمُسْتَحِقَّة لِهَذَا الِاسْم، وَكَذَلِكَ الرَّجُل الْمُسْلِم.

قَالَ أَهْل اللُّغَة: يُقَال: رَجُل كَرْم بِإِسْكَانِ الرَّاء، وَامْرَأَة كَرْم، وَرَجُلَانِ كَرْم، وَرِجَال كَرْم، وَامْرَأَتَانِ كَرْم، وَنِسْوَة كَرْم، وَكُلّه بِفَتْحِ الرَّاء وَإِسْكَانهَا بِمَعْنَى كَرِيم وَكَرِيمَانِ وَكِرَام وَكَرِيمَات وَصْف بِالْمَصْدَرِ كَضَيْفٍ وَعَدْلٍ، والله أعلم. [٤٢٤/٧].

[وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «لَا تَقُولوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولوا: العَنَبُ الْحَبَلَةُ»] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ، وَلَا

أخرجه مسلم (٢٢٤٧)، وأحمد (٧٢٥٦)، وابن حبان (٥٨٣٤).

أخرجه مسلم (٦٠٠٩).

تَقُولوا: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ. فَإِنَّ الله هو الدَّهْرُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

قَالَ الْعُلَمَاء: وهو مجَاز، وَسَبَبه أَنَّ الْعَرَب كَانَ شَأْنها أَنْ تَسُبّ الدَّهْر عِنْد النَّوَازِل وَالْحَوَادِث وَالْمَصَائِب النَّازِلَة بِهَا مِنْ مَوْت أو هَرَم أو تَلَف مَال أو غَيْر ذَلِكَ، فَيَقُولونَ: يَا خَيْبَة الدَّهْر، ونحو هَذَا مِنْ أَلْفَاظ سَبّ الدَّهْر، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْر فَإِنَّ الله هو الدَّهْر» أي: لَا تَسُبُّوا فَاعِل النَّوَازِل، فَإِنَّكُمْ إِذَا سَبَبْتُمْ فَاعِلهَا وَقَعَ السَّبّ عَلَى الله تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ هو فَاعِلهَا وَمُنْزِلهَا.

وَأَمَّا الدَّهْر الَّذِي هو الزَّمَان فَلَا فِعْل لَهُ، بَلْ هو مخْلوق مِنْ جُمْلَة خَلْق الله تَعَالَى، وَمَعْنَى: «فَإِنَّ الله هو الدَّهْر» أي: فَاعِل النَّوَازِل وَالْحَوَادِث، وَخَالِق الْكَائِنَات، والله أعلم.

- [وَعَنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هو الدَّهْرُ». رَوَاهُ مُسْلِم] .

- [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيرَةَ: «يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ» فِي «بَابِ الإِيمَانِ»].

(لَا يَقُولَن أَحَدكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي) قَالَ الْخَطَّابِيُّ تَبَعًا لِأَبِي عُبَيْد: لَقِسَتْ وَخَبُثَتْ بِمَعْنًى وَاحِد.

وَإِنَّمَا كَرِهَ ﷺ مِنْ ذَلِكَ اِسْم الْخُبْث، فَاخْتَارَ اللَّفْظَة السَّالِمَة مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ مِنْ سُنَّته تَبْدِيل الِاسْم الْقَبِيح بِالْحَسَنِ.

وَقَالَ: مَعْنَى لَقِسَتْ: غَثَتْ بِغَيْنٍ مُعْجَمَة ثُمَّ مُثَلَّثَة، وهو يَرْجِع أَيْضًا إِلَى مَعْنَى خَبِيث، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ سَاءَ خُلُقهَا، وَقِيلَ مَالَتْ بِهِ إِلَى الدَّعَة.

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٠٤)، وأحمد (٧٨٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٢٦)، ومسلم (٢٢٥١)، وأحمد (٢٦٤٥٠)، وأبو داود (٤٩٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٩٠).

وَقَالَ اِبْن بَطَّال: هو عَلَى مَعْنَى الْأَدَب، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيل الْإِيجَاب.

وَفِي الصَّلَاة فِي الَّذِي يَعْقِد الشَّيْطَان عَلَى قَافِيَة رَأسه فَيُصْبِح النَّفْس، وَنَطَقَ الْقُرْآن بِهَذِهِ اللَّفْظَة فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَثَل كَلِمَة خَبِيثَة﴾ [ابراهيم: ٢٦].

قُلْت: لَكِنْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ إِلَّا فِي مَعْرِض الذَّمّ، فَلَا يُنَافِي ذَلِكَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيث الْبَاب مِنْ كَرَاهَة وَصْف الْإِنْسَان نَفْسه بِذَلِكَ، وَقَدْ سَبَقَ لِهَذَا عِيَاض فَقَالَ: الْفَرْق أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَخْبَرَ عَنْ صِفَة شَخْص مَذْمُوم الْحَال فَلَمْ يَمْتَنِع إِطْلَاق ذَلِكَ اللَّفْظ عَلَيْهِ.

وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: النَّهْي عَنْ ذَلِكَ لِلنَّدْبِ، وَالْأَمْر بِقَوْلِهِ: «لَقِسَتْ» لِلنَّدْبِ أَيْضًا، فَإِنْ عَبَّرَ بِمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ كَفَى، وَلَكِنْ تَرَكَ الْأَولى.

قَالَ: وَيُؤْخَذ مِن الْحَدِيث اِسْتِحْبَاب مُجَانَبَة الْأَلْفَاظ الْقَبِيحَة وَالْأَسْمَاء، وَالْعُدُول مَا لَا قُبْح فِيهِ، وَالْخُبْث وَاللَّقْس وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى الْمُرَاد يَتَأَدَّى بِكُلٍّ مِنْهُمَا لَكِنْ لَفْظ الْخُبْث قَبِيح، وَيَجْمَع أُمُورًا زَائِدَة عَلَى الْمُرَاد، بِخِلَافِ اللَّقْس فَإِنَّهُ يَخْتَصّ بِامْتِلَاءِ الْمَعِدَة.

قَالَ: وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْء يَطْلُب الْخَيْر حَتَّى بِالْفَأْلِ الْحَسَن، وَيُضِيف الْخَيْر إِلَى نَفْسه وَلو بِنِسْبَةٍ مَا، وَيَدْفَع الشَّرّ عَنْ نَفْسه مَهْمَا أَمْكَنَ، وَيَقْطَع الوصْلَة بَيْنَه وَبَيْنَ أَهْل الشَّرّ حَتَّى فِي الْأَلْفَاظ الْمُشْتَرَكَة.

قَالَ: وَيَلْتَحِق بِهَذَا أَنَّ الضَّعِيف سُئِلَ عَنْ حَاله يَقُول لَسْت بِطَيِّبٍ بَلْ يَقُول ضَعِيف، وَلَا يُخْرِج نَفْسه مِن الطَّيِّبِينَ فَيُلْحِقهَا بِالْخَبِيثِينَ.

الفصل الثاني

٤٧٦٦ [عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هو الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ. قَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِيَ كِلَا الْفَرِيقَيْنِ بِحُكْمِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، فَمَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟» قَالَ: لِي شُرَيْحٌ وَمُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ:

«فَأَنْتَ أبو شُرَيْحٍ». رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِي] (١).

(فَأَنْتَ أبو شُرَيْحٍ) أي: رِعَايَة لِلْأَكْبَرِ سِنًّا، وَفِيهِ: أَنَّ الْأولى أَنْ الرَّجُل بِأَكْبَر بَنِيهِ.

قَالَ الْقَارِي: فَصَارَ بِبَرَكَتِهِ ﷺ أَكْبَر رُتْبَة وَأَكْثَر فَضْلاً، فَإِنَّهُ مِنْ أَجَلَّة أَصْحَاب عَلِيّ ﷺ، وَكَانَ مُفْتِيًا فِي زَمَن الصَّحَابَة وَيَرُدّ عَلَى بَعْضهمْ، وَقَدْ وَلَّاهُ عَلِيّ ﷺ قَاضِيًا وَخَالَفَهُ فِي قَبُول شَهَادَة الْحَسَن لَهُ، وَالْقَضِيَّة مشهورة. اِنْتَهَى.

٤٧٦٧ [وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: لَقِيتُ عُمَرَ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ». رَوَاهُ أبو داود وَابْن مَاجَه] (٢).

(الأَجْدَعُ شَيْطَانٌ) أي: اسم شيطان من الشياطين.

قال الطيبي: وهو استعارة من مقطوع الأطراف لمقطوع الحجة.

٤٧٦٨ [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَد وَأبو داود] (٣).

(تُدْعَوْنَ) بِصِيغَةِ المجهول؛ أي: تُنَادَوْنَ (بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاء آبَائِكُمْ) وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيف كَمَا قَالَهُ اِبْن الْقَيِّم فِي «حَاشِيَة السُّنَن» عَن اِبْن عَبَّاس: إِنَّ الله يَدعُو النَّاس يَوْم الْقِيَامَة بِأُمَّهَاتِهِمْ سَتْرًا مِنْهُ عَلَى عِبَاده.

قَالَ الْعَلْقَمِيّ: وَيُمْكِن الْجَمْع بِأَنَّ حَدِيث الْبَاب فِيمَنْ هو صَحِيح النَّسَب وَحَدِيث الطَّبَرَانِيّ فِي غَيْره، أو يُقَال: تُدْعَى طَائِفَة بِأَسْمَاءِ الْآبَاء، وَطَائِفَة بِأَسْمَاءِ الْأُمَّهَات.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٧)، والنسائي (٥٤٠٤).
(٢) أخرجه أحمد (٢١١)، وأبو داود (٤٩٥٧)، وابن ماجه (٣٧٣١)، والحاكم (٧٧٤٢).
(٣) أخرجه أحمد (٢١٧٣٩)، وأبو داود (٤٩٤٨)، وابن حبان (٥٨١٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٥٢/٥)، والبيهقي (١٩٠٩١).

(فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ) أي: أَسْمَاء أولادكُمْ وَأَقَارِبكُمْ وَخَدَمكُمْ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: عَبْد الله بْن أَبِي زَكَرِيَّا كُنْيَته أبو يَحْيَى خُزَاعِيّ دِمَشْقِيّ ثِقَة عَابِد لَمْ يَسْمَع مِنْ أَبِي الدَّرْدَاء، فَالْحَدِيث مُنْقَطِع، وَأَبوهُ أبو زَكَرِيَّا اِسْمه إِيَاس بْن مَرْثَد.

قَالَ ابْن الْقَيِّم: وَفِي هَذَا الْحَدِيث رَدّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّاس يَوْم الْقِيَامَة إِنَّمَا يُدْعَوْنَ بِأُمَّهَاتِهِمْ لَا بآبَائِهِمْ، وَقَدْ تَرْجَمَ الْبُخَارِيّ فِي «صَحِيحه» لِذَلِكَ فَقَالَ: «بَاب يُدْعَى النَّاس بِآبَائِهِمْ» وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيث نَافِع عَنْ اِبْن عُمَر عَنْ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «الْغَادِر يُرْفَع لَهُ لواء يَوْم الْقِيَامَة؟ يُقَال لَهُ: هَذِهِ غَدْرَة فُلَان بْن فُلَان».

وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ بِالْأول بِمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمه مِنْ حَدِيث سَعِيد بْن عَبْد الله الْأَودِيّ قَالَ: «شَهِدْت أَبَا أُمَامَةَ وهو فِي النَّزْع قَالَ: إِذَا مُتّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَد مِنْ إِخْوَانكُمْ فَسَوَّيْتُم التُّرَاب عَلَى قَبْره، فَلْيَقُمْ أَحَدكُمْ عَلَى رَأْس قَبْره، ثُمَّ لِيَقُلْ يَا فُلَان بْن فُلَانَة، فَإِنَّهُ يَسْمَعهُ وَلَا يُجِيبهُ، ثُمَّ يَقُول: يَا فُلَان بْن فُلَانَة فَإِنَّهُ يَقُول: أَرْشِدْنَا رَحِمَك الله....» فَذَكَرَ الْحَدِيث.

وَفِيهِ: فَقَالَ رَجُل: يَا رَسُول الله، فَإِنْ لَمْ يَعْرِف أُمّه، قَالَ: فَلْيَنْسُبْهُ إِلَى أُمّه حَوَّاء فُلَان بْن حَوَّاء».

وَلَكِنْ هَذَا الْحَدِيث مُتَّفَق عَلَى ضَعْفه فَلَا تَقُوم بِهِ حُجَّة فَضْلاً عَنْ أَنْ يُعَارَض بِهِ مَا هو أَصَحّ مِنْهُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: «وُلِدَ لِي غُلَام، فَأَتَيْت بِهِ النَّبِيّ ﷺ، فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيم، وَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ».

زَادَ الْبُخَارِيّ: «وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَكَانَ أَكْبَر وَلَد أَبِي مُوسَى». [عون (٤٧٩)].

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ،

وَيُسَمَّى مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] .

٤٧٧٠ [وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمَّيْتُمْ بِاسْمِي فَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي». رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وَابْنِ مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَاوُد، قَالَ: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي، فَلَا يَكْتَنِ بِكُنْيَتِي، وَمَنْ تَكَنَّى بِكُنْيَتِي فَلَا يَتَسَمَّ بِاسْمِي»] .

٤٧٧١ - [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ عَنْهَا - أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ: مُحَمَّدًا، وَكَنَّيْتُه: أَبَا الْقَاسِمِ، فَذُكِرَ لِي أَنَّكَ تَكْرَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: «مَا الَّذِي أَحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟» أو «مَا الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟». رَوَاهُ أبو داود، وَقَالَ مُحْيِي السُّنَّةِ: غَرِيبٌ] .

٤٧٧٢ - [وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَرَايتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدِكَ وَلَدٌ أُسَمِّيهِ بِاسْمِكَ وَأُكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَنَّانِي رَسُولُ الله ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْتَنِيهَا. رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوجهِ وَفِي «المَصَابِيحِ»: صَحَّحَهُ] .

- [وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنها - قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الاِسْمَ الْقَبِيحَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي] .

-[وَعَنْ بَشِيرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمِّهِ أُسَامَةَ بْنِ أَخْدَرِيٍّ: أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: أَصْرَمُ، كَانَ فِي النَّفَرِ الَّذِينَ أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟». قَالَ:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٧٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٧٨)، وابن ماجه (٣٥٦٩)، وأبو داود (٤٩٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٧٠)، والبيهقي (١٩١١٤).

(٤) أخرجه أحمد (٧٣٠)، وأبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٣)، وأبو يعلى (٣٠٣)، (٧٧٣٧)، والبيهقي (١٩١١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٦٢٠)، والترمذي (٤٢٠١).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٠٧٣).

أَنَا أَصْرَمُ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ». رَوَاهُ أبو داود] .

(أُسَامَة بْن أَخْدَرِيٍّ) بِفَتْحِ هَمْزَة وَسُكُون خَاء وَفَتْح دَال مُهْمَلَة وَكَسْر رَاء وَيَاء مُشَدَّدَة (أَصْرَم) مِن الصَّرْم بِمَعْنَى: الْقَطْع (بَلْ أَنْتَ زُرْعَة) بِضَمِّ زَاء وَسُكُون رَاء مَأْخُوذ مِن الزَّرْع، وهو مُسْتَحْسَن بِخِلَافِ أَصْرَم؛ لِأَنَّهُ مُنْبِئ عَن اِنْقِطَاع الْخَيْر وَالْبَرَكَة، فَبَادَلَهُ بِهِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: قَالَ أبو الْقَاسِم الْبَغَوِيُّ: أُسَامَة بْن أَخْدَرِيٍّ الْبَصْرَة وَرَوَى عَن النَّبِيّ ﷺ حَدِيثًا وَاحِدًا. هَذَا آخِر كَلَامه.

وَأَخْدَرِيّ بِفَتْحِ الْهَمْزَة وَسُكُون الْخَاء الْمُعْجَمَة وَبَعْدهَا مُهْمَلَة مَفْتُوحَة وَرَاء مُهْمَلَة مَكْسُورَة وَيَاء النَّسَب، وَالْأَخْدَرِيّ: الْحِمَار الوحْشِيّ، وَيُشْبِه أَنْ يَكُون سُمِّيَ بِهِ.

٤٧٧٦ [قَالَ: وَغَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ، وَعَزِيزٍ، وَعَتَلَةَ، وَشَيْطَانٍ، وَالْحَكَمِ، وَغُرَابٍ، وَحُبَابٍ، وَشِهَابٍ، وَقَالَ: تَرَكْتُ أَسَانِيدَهَا لِلاخْتِصَارِ] .

٤٧٧٧ - [وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِي، قَالَ: لِأَبِي عَبْدِ الله، أو قَالَ أبو عَبْد الله لِأَبِي مَسْعُودٍ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ فِي «زَعَمُوا»؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ». رَوَاهُ أبو دَاوُدَ، وَقَالَ: إِنَّ أَبَا عَبْدِ الله، حُذَيْفَةُ]

٤٧٧٨ - [وَعَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولوا: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ فُلَانٌ، قُولوا: مَا شَاءَ الله ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ». رَوَاهُ أَحْمَد وَأبو دَاوُدَ]

٤٧٧٩ [وَفِي رِوَايَةٍ مُنْقَطِعًا قَالَ: «لَا تَقُولوا: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، قُولوا: مَا شَاءَ وَحْدَهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥٤)، والطبراني (٥٢٣)، والحاكم (٧٧٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود تعليقًا (١٤/٢٧٣) بعد حديث رقم (٤٩٥٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٧١١٦)، وأبو داود (٤٩٧٤)، وابن المبارك في «الزهد» (٣٧٧)، والبيهقي (٢٠٩٥٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٤٢٩)، وأبو داود (٤٩٨٠)، والطيالسي (٤٣٠)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٩٠)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٢١)، والبيهقي (٥٦٠١).

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤/٣١٥)، ولم أقف عليه في «شرح السنة».

- [وَعَنهُ، عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: تَقُولوا: لِلْمُنَافِقِ سَيِّدٌ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ». رَوَاهُ أبو دَاوُدَ]

تَقُولوا لِلْمُنَافِقِ سَيِّد) وَفِي بَعْض النُّسَخ: «سَيِّدًا» بِالنَّصْبِ (فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ أي: سَيِّد قَوْم أو صَاحِب عَبِيد وَإِمَاء وَأَمْوَال (فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبّكُمْ) أي: أَغْضَبْتُمُوهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُون تَعْظِيمًا لَهُ وهو مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقّ التَّعْظِيم، فَكَيْف إِنْ لَمْ سَيِّدًا بِأَحَدٍ مِن الْمَعَانِي، فَإِنَّهُ يَكُون مَعَ ذَلِكَ كَذَّابًا وَنِفَاقًا.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنْ يَكُ سَيِّدًا لَكُمْ فَتَجِب عَلَيْكُمْ طَاعَته، فَإِذَا أَطَعْتُمُوهُ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبّكُمْ أو لا تَقُولوا لِمُنَافِقٍ: سَيِّد فَإِنَّكُمْ إِنْ قُلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبّكُمْ، فَوَضَعَ الْكَوْن مَوْضِع الْقَوْل تَحْقِيقًا لَهُ. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة» مُلَخَّصًا.

وَقَالَ اِبْن الْأَثِير: لَا تَقُولوا لِلْمُنَافِقِ: سَيِّد فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ سَيِّدكُمْ وهو مُنَافِق، فَحَالكُمْ دُون حَاله، وَاللهُ لَا يَرْضَى لَكُمْ ذَلِكَ. اِنْتَهَى.

[عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ. قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ». قَالَ: مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي. قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

[وَعَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجُشَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا أَسْمَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَّامٌ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرَّةٌ». رَوَاهُ أبو داود]

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩٠)، وأحمد (٢٤٣٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٥٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١٤)، وأبو داود (٤٩٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٤٠٦)، والطبراني (٩٤٩)، والبيهقي (١٩٠٩٠).

باب البيان والشعر

الفصل الأول

[عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(إِنَّ مِن الْبَيَان لَسِحْرًا) وَفِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ: «سِحْرًا» بِغَيْرِ لَام.

قَالَ اِبْن التِّين: أَدْخَلَ هَذَا الْحَدِيث فِي كِتَاب النِّكَاح وَلَيْسَ هو مَوْضِعه.

قَالَ: وَالْبَيَان نَوْعَانِ، الْأول مَا يُبَيِّن بِهِ الْمُرَاد، وَالثَّانِي تَحْسِين اللَّفْظ حَتَّى يَسْتَمِيل قُلوب السَّامِعِينَ، وَالثَّانِي هو الَّذِي يُشَبَّه بِالسَّحَرِ، وَالْمَذْمُوم مِنْهُ مَا يُقْصَد بِهِ الْبَاطِل، وَشَبَّهَهُ بِالسَّحَرِ؛ لِأَنَّ السَّحَر صَرْف الشَّيْء عَنْ حَقِيقَته.

قُلْت: فَمِنْ هُنَا تُؤْخَذ الْمُنَاسَبَة وَيُعْرَف أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي مَوْضِعه، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْخِطْبَة وَإِنْ كَانَتْ مَشْرُوعَة فِي النِّكَاح، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُون مُقْتَصِدَة، وَلَا يَكُون فِيهَا مَا يَقْتَضِي صَرْف الْحَقّ إِلَى الْبَاطِل بِتَحْسِينِ الْكَلَام، وَالْعَرَب تُطْلِق لَفْظ السَّحَر عَلَى الصَّرْف تَقُول: مَا سَحَرك عَنْ كَذَا؟ أي: مَا صَرَفَك عَنْهُ؟

وَأَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث صَخْر بْن عَبْد بْن بُرَيْدَة عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه رَفَعَهُ: «إِنَّ مِن الْبَيَان سِحْرًا».

قَالَ: فَقَالَ صَعْصَعَة بْن صُوحَان: صَدَقَ رَسُول ﷺ، الرَّجُل عَلَيْهِ الْحَقّ، وهو أَلْحَن بِالْحُجَّةِ مِنْ صَاحِب الْحَقّ فَيَسْحَر النَّاس بَيَانه فَيَذْهَب بِالْحَقِّ.

وَقَالَ الْمُهَلَّب: وَجْه إِدْخَال هَذَا الْحَدِيث فِي هَذِهِ التَّرْجَمَة أَنَّ الْخُطْبَة فِي النِّكَاح إِنَّمَا شُرِعَتْ لِلْخَاطِبِ؛ لِيَسْهُلَ أَمْره فَشُبِّهَ حُسْن التَّوَصُّل إِلَى الْحَاجَة بِحُسْنِ الْكَلَام فِيهَا بِاسْتِنْزَالِ الْمَرْغُوب إِلَيْهِ بِالْبَيَانِ بِالسِّحْرِ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ النُّفُوس طُبِعَتْ عَلَى

أخرجه البخاري (٥٧٦٧)، ومالك (١٨٢٠)، وأبو داود (٥٠٠٩).

الْأَنَفَة مِنْ ذِكْرِ الْمَوْلَيَات فِي أَمْر النِّكَاح، فَكَانَ حُسْن التَّوَصُّل لِرَفْع تِلْكَ الْأَنَفَة وَجْهًا مِنْ وُجُوه السِّحْر الَّذِي يَصْرِف الشَّيْء إِلَى غَيْره.

وَوَرَدَ فِي تَفْسِير خُطْبَة النِّكَاح أَحَادِيث مِنْ أَشْهَرهَا مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَاب السُّنَن وَصَحَّحَهُ أبو عَوَانَة وَابْن حِبَّان عَن اِبْن مَسْعُود مَرْفُوعًا: «إِنَّ الْحَمْد لله نَحْمَدهُ، وَنَسْتَعِينهُ وَنَسْتَغْفِرهُ...» قَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَن، رَوَاهُ الْأَعْمَش عَنْ أَبِي إِسْحَاق عَنْ أَبِي الْأَحْوَص عَن اِبْن مَسْعُود، وَقَالَ شُعْبَة عَنْ أَبِي إِسْحَاق عَنْ أَبِي عُبَيْدَة عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: فَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيح؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيل رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاق فَجَمَعَهُمَا.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ أَهْل الْعِلْم: إِنَّ النِّكَاح جَائِز بِغَيْرِ خُطْبَة، وهو قَوْل سُفْيَان الثَّوْرِيّ وَغَيْره مِنْ أَهْل الْعِلْم. انتهى. وَقَدْ شَرَطَهُ فِي النِّكَاح بَعْض أَهْل الظَّاهِر وهو شَاذّ.

٤٧٨٤ [وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

(إِنَّ مِن الشِّعْر حِكْمَة) أي: مَا فِيهِ حَقٌّ وَحِكْمَة أو قَوْلاً صَادِقًا مُطَابِقًا لِلْحَقِّ، وَقِيلَ أَصْل الْحِكْمَة الْمَنْع، فَالْمَعْنَى: إِنَّ مِن الشِّعْر كَلَامًا نَافِعًا يَمْنَع عَن السَّفَه وَالْجَهْل، وهو مَا نَظَمَهُ الشُّعَرَاء مِن الْمَوَاعِظ وَالْأَمْثَال الَّتِي يَنْتَفِع بِهِ النَّاس.

[وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ» قَالَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

(هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) أي: الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُود فِي أَقْوَالهمْ وَأَفْعَالهمْ. قَالَهُ النَّوَوِيّ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُتَنَطِّع: الْمُتَعَمِّق فِي الشَّيْء الْمُتَكَلِّف لِلْبَحْثِ عَنْهُ عَلَى مَذَاهِب

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩٣)، وأحمد (٢١١٩٢)، وأبو داود (٥٠١٠)، وابن (٣٧٥٥)، والدارمي (٢٧٠٤)، وابن أبي شيبة (٢٦٠٠٥)، والدارقطني في «الأفراد» (٦٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٠)، وأحمد (٣٦٥٥)، وأبو داود (٤٦٠٨)، والبزار (١٨٧٨)، وأبو يعلى (٥٠٠٤)، والطبراني (١٠٣٦٨).

أَهْل الْكَلَام الدَّاخِلِينَ فِيمَا يَعْنِيهِم الْخَائِضِينَ فِيمَا تَبْلُغهُ عُقُولهمْ.

وَفِيهِ: دَلِيل عَلَى أَنَّ الْحُكْم بِظَاهِرِ الْكَلَام وَأَنَّهُ لَا يُتْرَك الظَّاهِر إِلَى غَيْره مَا كَانَ لَهُ مَسَاغ وَأَمْكَنَ فِيهِ الِاسْتِعْمَال. اِنْتَهَى.

(قَالَهَا ثَلَاثًا) أي: قَالَ هَذِهِ الْكَلِمَة ثَلَاث مَرَّات.

٤٧٨٦ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللهَ بَاطِلٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(أَصْدَقُ كَلِمَة قَالَهَا الشَّاعِر) يَحْتَمِل أَنْ يُرِيد بِالْكَلِمَةِ الْبَيْت الَّذِي ذَكَرَ شَطْره، وَيَحْتَمِل أَنْ يُرِيد الْقَصِيدَة كُلّهَا، وَيُؤَيِّد الْأَول رِوَايَة مُسْلِم مِنْ طَرِيق شُعْبَة وَزَائِدَة فَرَّقَهُمَا عَنْ عَبْد الْمَلِك بِلَفْظِ: «إِنَّ أَصْدَق بَيْت قَالَهُ الشَّاعِر» وَلَيْسَ فِي رِوَايَة شُعْبَة «إِنَّ» وَوَقَعَ عِنْده فِي رِوَايَة شَرِيك عَنْ عَبْد الْمَلِك بِلَفْظِ: «أَشْعَر كَلِمَة تَكَلَّمَتْ بِهَا الْعَرَب» فلولَا أَنَّ فِي حِفْظ شَرِيك مَقَالاً لَرَفَعَ هَذَا اللَّفْظ الْإِشْكَال الَّذِي أَبْدَاهُ السُّهَيْلِيّ عَلَى لَفْظ رِوَايَة الصَّحِيح بِلَفْظِ: «أَصْدَق» إِذْ لَا يَلْزَم مِنْ لَفْظ «أَشْعَر» أَنْ أَصْدَق.

نَعَم السُّؤَال بَاقٍ فِي التَّعْبِير بِوَصْفِ كُلّ شَيْء بِالْبُطْلَانِ مَعَ اِنْدِرَاج الطَّاعَات وَالْعِبَادَات فِي ذَلِكَ، وَهِيَ حَقّ لَا مَحَالَة، وَكَذَا قَوْله ﷺ فِي دُعَائِهِ بِاللَّيْلِ: «أَنْتَ الْحَقّ وَقَوْلك الْحَقّ وَالْجَنَّة حَقّ وَالنَّار حَقّ... إِلَخْ».

وَأُجِيب عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمُرَاد بِقَوْلِ الشَّاعِر: عَدَا أي: مَا عَدَاهُ وَعَدَا صِفَاته الذَّاتِيَّة وَالْفِعْلِيَّة مِنْ رَحْمَته وَعَذَابه وَغَيْر ذَلِكَ، فَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْجَنَّة وَالنَّار، أو الْمُرَاد فِي الْبَيْت بِالْبُطْلَانِ الْفِنَاء لَا الْفَسَاد، فَكُلّ شَيْء سِوَى الله جَائِز عَلَيْهِ الْفَنَاء لِذَاتِهِ حَتَّى الْجَنَّة وَالنَّار، وَإِنَّمَا يَبْقَيَانِ بِإِبْقَاءِ الله لَهُمَا وَخَلْق الدَّوَام لِأَهْلِهِمَا، وَالْحَقُّ عَلَى الْحَقِيقَة مَنْ لَا يَجُوز عَلَيْهِ الزَّوَال، وَلَعَلَّ هَذَا السِّرّ فِي إِثْبَات الْأَلِف وَاللَّام فِي قَوْله:

أخرجه البخاري (٣٦٢٨)، ومسلم (٢٢٥٦)، وأحمد (١٠٠٧٦)، وابن ماجه (٣٧٥٧).

«أَنْتَ الْحَقّ وَقَوْلك الْحَقّ وَوَعَدَك الْحَقّ» وَحَذَفَهُمَا عِنْد ذِكْر غَيْرهمَا، وَالله أَعْلَم.

وَفِي إِيرَاد الْبُخَارِيّ هَذَا الْحَدِيث فِي هَذَا الْبَاب تَلْمِيح بِمَا وَقَعَ لِعُثْمَان بْن مَظْعُون بِسَبَبِ هَذَا الْبَيْت مَعَ نَاظِمه لَبِيد بْن رَبِيعَة قَبْل إِسْلَامه، وَالنَّبِيّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّة وَقُرَيْش فِي غَايَة الْأَذِيَّة لِلْمُسْلِمِينَ، فَذَكَرَ اِبْن إِسْحَاق عَنْ صَالِح بْن إِبْرَاهِيم بْن عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عُثْمَان بْن مَظْعُون أَنَّهُ «لَمَّا رَجَعَ مِن الْهِجْرَة الْأُولى إِلَى الْحَبَشَة دَخَلَ مَكَّة فِي جِوَار الوَلِيد بْن الْمُغِيرَة، فَلَمَّا رَأَى الْمُشْرِكِينَ يُؤْذُونَ الْمُسْلِمِينَ وهو آمِنٌ رَدَّ عَلَى الوَلِيد جِوَاره، فَبَيْنَمَا هو فِي مَجْلِس لِقُرَيْشٍ وَقَدْ وَفَدَ عَلَيْهِمْ لَبِيد بْن رَبِيعَة فَقَعَدَ يَنْشُدهُمْ مِنْ شِعْره فَقَالَ لَبِيد: «أَلَا كُلّ شَيْء مَا خَلَا الله بَاطِل» فَقَالَ عُثْمَان بْن مَظْعُون: صَدَقْت، فَقَالَ لَبِيد «وَكُلّ نَعِيم لَا مَحَالَة زَائِل» فَقَالَ عُثْمَان: كَذَبْت، نَعِيم الْجَنَّة لَا يَزُول، فَقَالَ لَبِيد: مَتَى كَانَ يُؤْذَى   يَا مَعْشَر قُرَيْش؟ فَقَامَ رَجُل مِنْهُمْ فَلَطَمَ عُثْمَان فَاخْضَرَّتْ عَيْنه، فَلَامَهُ الوَلِيد عَلَى رَدّ جِوَاره، فَقَالَ: قَدْ كُنْت فِي ذِمَّة مَنِيعَة، فَقَالَ عُثْمَان: إِنَّ عَيْنِي الْأُخْرَى لِمَا أَصَابَ أُخْتهَا لَفَقِيرَة، فَقَالَ لَهُ الوَلِيد: فَعُدْ إِلَى جِوَارك، فَقَالَ: بَلْ أَرْضَى بِجِوَارِ الله تَعَالَى.

قُلْت: وَقَدْ أَسْلَمَ لَبِيد بَعْد ذَلِكَ، وهو اِبْن رَبِيعَة بْن عَامِر بْن مَالِك بْن   بْن كِلَاب بْن رَبِيعَة بْن عَامِر الْعَامِرِيّ ثُمَّ الْكِلَابِيّ ثُمَّ الْجَعْفَرِيّ، يُكَنَّى أَبَا عَقِيل.

وَذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَة الْبُخَارِيّ وَابْن أَبِي خَيْثَمَة وَغَيْرهمَا.

وَقَالَ لِعُمَر لَمَّا سَأَلَهُ عَمَّا قَالَهُ مِن الشِّعْر فِي الْإِسْلَام: قَدْ أَبْدَلَنِي الله بِالشِّعْرِ سُورَة الْبَقَرَة، ثُمَّ سَكَنَ الْكُوفَة وَمَاتَ بِهَا فِي خِلَافَة عُثْمَان، وَعَاشَ مِائَة وَخَمْسِينَ سَنَة، وَقِيلَ: أَكْثَر، وهو الْقَائِل: وَلَقَدْ سَئِمْت مِن الْحَيَاة وَطُولهَا وَسُؤَال هَذَا النَّاس: كَيْف لَبِيد؟ وَهَذَا يُعَكِّر عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ شِعْرًا مُنْذُ أَسْلَمَ، إِلَّا أَنْ يُرِيد الْقِطَع الْمُطَوَّلَة لَا الْبَيْت وَالْبَيْتَيْنِ، وَالله أَعْلَمُ.

[وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «هِيهِ» فَأَنْشَدْتُهُ

بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيهِ» ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيهِ» حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

٤٧٨٨ [وَعَنْ جُنْدُب: النَّبِي ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ، وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبعُهُ فَقَالَ:

وَفِي سَبِيلِ مَا لَقِيتِ هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ النَّبِي ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ: «اهْجُ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ» وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِي الله عَنهَا - أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشًا، فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

(اُهْجُوا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالنَّبْلِ) هو بِفَتْحِ الرَّاء، وهو الرَّمْيُ بِهَا. وَأَمَّا الرِّشْق بِالْكَسْرِ فهو اِسْمٌ لِلنَّبْلِ الَّتِي تُرْمَى دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَفِي بَعْض النُّسَخ: «رَشْق النَّبْل» وَفِيهِ: جَوَاز هَجْو الْكُفَّار مَا لَمْ يَكُنْ أَمَان، وَأَنَّهُ لَا غِيبَةَ فِيهِ.

وَأَمَّا أَمْرُهُ ﷺ بِهِجَائِهِمْ، وَطَلَبُهُ ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابه وَاحِدًا بَعْد وَاحِد، وَلَمْ يَرْضَ قَوْل الْأَول وَالثَّانِي حَتَّى أَمَرَ حَسَّان، فَالْمَقْصُود مِنْهُ النِّكَايَة فِي الْكُفَّار، وَقَدْ أَمَرَ الله تَعَالَى بِالْجِهَادِ فِي الْكُفَّار وَالْإِغْلَاظ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ هَذَا الْهَجْو أَشَدّ عَلَيْهِم مِنْ رَشْق

(١) أخرجه مسلم (٦٠٢٢)، وأحمد (٢٠٠٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤٨) ومسلم (١٧٩٦) وأحمد (١٨٨١٩) والطيالسي (٩٣٧) والترمذي (٣٣٤٥) والنسائي في «الكبرى» (١٠٣٩٣) وأبو عوانة (٦٩٠٧) وابن حبان (٦٥٧٧) وابن أبي شيبة (٢٦٠٧١) والحميدي (٧٧٦) والبيهقي (١٣٠٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٩٧) ومسلم (٢٤٨٦) والطيالسي (٧٣٠) وأحمد (١٨٦٦٥) والنسائي في «الكبرى» (٨٢٩٥) والطبراني في «الصغير» (١١٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢١٢) ومسلم (٦٥٣٩) وأحمد (٢٢٥٧٩).

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٩٠)، والطبراني (٣٥٨٢)، والبيهقي (٢٠٨٩٥).

النَّبْل، فَكَانَ مَنْدُوبًا لِذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ كَفِّ أَذَاهُمْ وَبَيَان نَقْصِهِمْ، وَالِانْتِصَار بِهِجَائِهِم الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الْعُلَمَاء: يَنْبَغِي أَلَا يُبْدَأَ الْمُشْرِكُونَ بِالسَّبِّ وَالْهِجَاء مَخَافَةً مِنْ سَبِّهِم الْإِسْلَام وَأَهْله، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُون الله فَيَسُبُّوا الله عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾ وَلِتَنْزِيهِ أَلْسِنَة الْمُسْلِمِينَ عَن الْفُحْش، إِلَّا أَنْ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَة لِابْتِدَائِهِمْ بِهِ، فَكَيْف أَذَاهُمْ وَنَحوه كَمَا فَعَلَ النَّبِيّ ﷺ. [النووي (٨/٢٥٩)].

[وَعَنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ: «**إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ الله وَرَسُولِهِ**». وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**هَجَاهُمْ حَسَّانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى اغْبَرَّ بَطْنُهُ يَقُولُ:

وَالله لَولَا الله مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ: «أَبَيْنَا أَبَيْنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفِرُونَ الْخَنْدَقَ، وَيَنْقُلونَ التُّرَابَ وَهُمْ يَقُولونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا ... عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا

وَالنَّبِيُّ ﷺ وهو يُجِيبُهُمْ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَهْ ... فَاغْفِر للأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَه

أخرجه مسلم (٦٥٥٠).

أخرجه البخاري (٤١٠٤)، ومسلم (٤٧٧١).

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٤٧٩٤ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا) قَالَ اِبْن الْجَوْزِيّ: وَقَعَ فِي حَدِيث سَعْد عِنْدَ مُسْلِم: «حَتَّى يَرِيَهُ» وَفِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة هُنَا بِإِسْقَاطِ «حَتَّى» فَعَلَى ثُبُوتها يُقْرَأ: «يَرِيه» بِالنَّصْبِ وَعَلَى حَذْفهَا بِالرَّفْع.

قَالَ: وَرَأَيْت جَمَاعَة مِن الْمُبْتَدِئِينَ يَقْرَؤُونَهَا بِالنَّصْبِ مَعَ إِسْقَاط «حَتَّى» جَرْيًا عَلَى الْمَأْلُوف، وهو غَلَط؛ إِذْ لَيْسَ هُنَا مَا يَنْصِب، وَذُكِرَ أَنَّ اِبْن الْخَشَّاب نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ.

وَوَجَّهَ بَعْضهم النَّصْب عَلَى بَدَلِ الْفِعْل مِن الْفِعْل، وَإِجْرَاء إِعْرَاب «يَمْتَلِئ» عَلَى «يَرِيَهُ» وَوَقَعَ فِي حَدِيث عَوْف بْن مَالِك عِنْدَ الطَّحَاوِيّ، وَالطَّبَرَانِيّ: «لَأَنْ يَمْتَلِئ جَوْف أَحَدكُمْ مِنْ عَانَته إِلَى لَهَاته قَيْحًا يَتَخَضْخَض خَيْر لَهُ مِنْ يَمْتَلِئ شِعْرًا» وَسَنَده حَسَن.

وَوَقَعَ فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد عِنْدَ مُسْلِم لِهَذَا الْحَدِيث سَبَب وَلَفْظه: «بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِير مَعَ رَسُول ﷺ بِالْعَرَجِ إِذْ عَرَضَ لَنَا شَاعِر يُنْشِد فَقَالَ: أَمْسِكُوا الشَّيْطَان؛ يَمْتَلِئ...» فَذَكَرَهُ.

وَ«يَرِيَهُ» بِفَتْحِ الْيَاء آخِر الْحُرُوف بَعْدهَا رَاء ثُمَّ يَاء أُخْرَى، قَالَ الْأَصْمَعِيّ: هو مِن الوَرْي بِوَزْنِ الرَّمْي، يُقَال مِنْهُ: «رَجُل مَوْرِي» غَيْر مَهْمُوز، وهو أَنْ يُورِي جَوْفه وَأَنْشَدَ:

قَالَـــتْ لَهُ وَرْيًـــا إِذَا تَنَحْـــنَحَا

اخرجه البخاري (٤١٨)، ومسلم (١٨٠٥)، والطيالسي (٢٠٨٥)، وأحمد (١٢٧٤٥)، وأبو داود (٤٥٣)، والترمذي (٣٨٥٧) وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في «الكبرى» (٨٣١٧)، وأبو عوانة (٦٩٣٠)، وابن حبان (٣٣٢٨).

البخاري (٥٨٠٣)، ومسلم (٢٢٥٧)، وأحمد (٧٨٦١)، وأبو داود (٥٠٠٩)، والترمذي (٢٨٥١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٧٥٩).

تدعُو عَلَيْهِ بِذَلِكَ

وَقَالَ أبو عُبَيْد: الورْي هو أَنْ يَأْكُل الْقَيْح جَوْفه.

وَحَكَى اِبْن التِّين فِيهِ الْفَتْح بِوَزْنِ الْفَرْي، وهو قَوْل الْفَرَّاء.

وَقَالَ ثَعْلَب: هو بِالسُّكُونِ الْمَصْدَر، وَبِالْفَتْحِ الِاسْم.

وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْله: «حَتَّى يَرِيَهُ» أي: يُصِيب رِئَته، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ الرِّئَة مَهْمُوزَة فَإِذَا بَنَيْت مِنْهُ فِعْلاً قُلْت: رَأَه يَرْأَهُ فهو مَرْئِيّ. اِنْتَهَى.

وَلَا يَلْزَم مِنْ كَوْن أَصْلهَا مَهْمُوزًا أَلَا تُسْتَعْمَل مُسَهَّلَة، وَيُقَرِّب ذَلِكَ أَنَّ الرِّئَة اِمْتَلَأَتْ قَيْحًا يَحْصُل الْهَلَاك، وَأَمَّا قَوْله: «جَوْف أَحَدكُمْ» فَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: يَحْتَمِل ظَاهِره أَنْ يَكُون الْمُرَاد جَوْفه كُلّه وَمَا فِيهِ مِن الْقَلْب وَغَيْره، وَيَحْتَمِل أَنْ يُرِيد بِهِ الْقَلْب خَاصَّة وهو الْأَظْهَر؛ لِأَنَّ أَهْل الطِّبّ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْقَيْح إِذَا وَصَلَ إِلَى الْقَلْب شَيْء مِنْهُ وَإِنْ كَانَ يَسِيرًا، فَإِنَّ صَاحِبه يَمُوت مَحَالَة، بِخِلَافِ غَيْر الْقَلْب مِمَّا فِي الْجَوْف مِن الْكَبِد وَالرِّئَة.

قُلْت: وَيُقَوِّي الِاحْتِمَال الْأول رِوَايَة عَوف بْن مَالِك: «لَأَنْ يَمْتَلِئ جَوْف أَحَدكُمْ مِنْ عَانَته إِلَى لَهَاته» وَتَظْهَر مُنَاسَبَته لِلثَّانِي؛ لِأَنَّ مُقَابِله وهو الشِّعْر مَحَلّه الْقَلْب؛ لِأَنَّهُ يَنْشَأ عَن الْفِكْر.

وَأَشَارَ اِبْن أَبِي جَمْرَة إِلَى عَدَم الْفَرْق فِي اِمْتِلَاء الْجَوْف مِن الشِّعْر بَيْنَ مَنْ يُنْشِئهُ يَتَعَانَى حِفْظه مِنْ شِعْر غَيْره وهو ظَاهِر.

وَقَوْله: (قَيْحًا) بِفَتْحِ الْقَاف وَسُكُون التَّحْتَانِيَّة بَعْدهَا مُهْمَلَة الْمُدَّة لَا يُخَالِطهَا دَم، وَقَوْله: (شِعْرًا) ظَاهِره الْعُمُوم فِي كُلّ شِعْر، لَكِنَّهُ مَخْصُوص بِمَا لَمْ يَكُنْ مَدْحًا حَقًّا كَمَدْحِ الله وَرَسُوله، وَمَا اِشْتَمَلَ عَلَى الذِّكْر وَالزُّهْد وَسَائِر الْمَوَاعِظ مِمَّا لَا إِفْرَاط فِيهِ، وَيُؤَيِّدهُ حَدِيث عَمْرو بْن الشَّرِيد عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِم.

قَالَ اِبْن بَطَّال: ذَكَرَ بَعْضهمْ أَنَّ مَعْنَى قَوْله: (خَيْر لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئ شِعْرًا) يعنِي: الشِّعْر الَّذِي هُجِيَ بِهِ النَّبِيّ ﷺ.

وَقَالَ أبو عُبَيْد: وَالَّذِي عِنْدِي فِي هَذَا الْحَدِيث غَيْر هَذَا الْقَوْل؛ لِأَنَّ الَّذِي هُجِيَ بِهِ النَّبِيّ ﷺ لو كَانَ شَطْر بَيْت لَكَانَ كُفْرًا، فَكَأَنَّهُ إِذَا حَمَلَ وَجْه الْحَدِيث عَلَى اِمْتِلَاء الْقَلْب مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ فِي الْقَلِيل مِنْهُ، وَلَكِنْ وَجْهه عِنْدِي أَنْ يَمْتَلِئ قَلْبه مِن الشِّعْر حَتَّى يَغْلِب عَلَيْهِ، فَيَشْغَلهُ عَن الْقُرْآن وَعَنْ ذِكْر الله فَيَكُون الْغَالِب عَلَيْهِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْقُرْآن وَالْعِلْم الْغَالِبَيْنِ عَلَيْهِ فَلَيْسَ جَوْفه مُمْتَلِئًا مِن الشِّعْر.

قُلْت: وَأَخْرَجَ أبو عُبَيْد التَّأْوِيل الْمَذْكُور مِنْ رِوَايَة مُجَالِد عَن الشَّعْبِيّ مُرْسَلاً فَذَكَرَ الْحَدِيث، وَقَالَ فِي آخِره: يَعْنِي مِن الشِّعْر الَّذِي هُجِيَ بِهِ النَّبِيّ ﷺ.

وَقَدْ وَقَعَ لَنَا ذَلِكَ مَوْصُولاً مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ، فَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيث جَابِر فِي الْحَدِيث الْمَذْكُور: «قَيْحًا أو دَمًا خَيْر لَهُ مِنْ يَمْتَلِئ شِعْرًا هُجِيت بِهِ» وَفِي سَنَده رَاوٍ لَا يُعْرَف.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْن عَدِيّ مِنْ رِوَايَة اِبْن الْكَلْبِيّ عَنْ أَبِي صَالِح عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مِثْل حَدِيث الْبَاب قَالَ: «فَقَالَتْ عَائِشَة: لَمْ يَحْفَظ إِنَّمَا قَالَ: مِنْ أَنْ يَمْتَلِئ شِعْرًا هُجِيت بِهِ» وَابْن الْكَلْبِيّ وَاهِي الْحَدِيث، وَأبو صَالِح شَيْخه هو الَّذِي يُقَال لَهُ: السَّمَّان، الْمُتَّفَق عَلَى تَخْرِيج حَدِيثه فِي «الصَّحِيح» عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، بَلْ هَذَا آخَر ضَعِيف يُقَال لَهُ: بَاذَان، فَلَمْ تَثْبُت هَذِهِ الزِّيَادَة.

وَيُؤَيِّد تَأْوِيل أَبِي عُبَيْد مَا أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَم الصَّحَابَة» وَالْحَسَن بن سُفْيَان فِي «مُسْنَده» وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوسَط» مِنْ حَدِيث مَالِك بْن عُمَيْر السُّلَمِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ رَسُول الله ﷺ الْفَتْح وَغَيْرهَا وَكَانَ شَاعِرًا، فَقَالَ: «يَا رَسُول الله أَفْتِنِي فِي الشِّعْر» فَذَكَرَ الْحَدِيث، وَزَادَ: «قُلْت: يَا رَسُول اِمْسَحْ عَلَى رَأْسِي، قَالَ: فَوَضَعَ يَده عَلَى رَأْسِي، فَمَا قُلْت بَيْت شِعْر بَعْد».

وَفِي رِوَايَة الْحَسَن بْن سُفْيَان بَعْد قَوْله: «عَلَى رَأْسِي» «ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى كَبِدِي وَبَطْنِي» وَزَادَ الْبَغَوِيُّ فِي رِوَايَته: «فَإِنْ رَابَك مِنْهُ شَيْء فَاشْبِبْ بِامْرَأَتِك وَامْدَحْ رَاحِلَتك» فَلو كَانَ الْمُرَاد الِامْتِلَاء مِن الشِّعْر لَمَا أَذِنَ لَهُ فِي شَيْء مِنْهُ، بَلْ دَلَّت الزِّيَادَة

الْأَخِيرَة عَلَى الْإِذْن فِي الْمُبَاح مِنْهُ.

وَذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ فِي غَزْوَة وَدَّانَ عَنْ جَامِع اِبْن وَهْب أَنَّهُ رُوِيَ فِيهِ عَائِشَة رَضِيَ الله عَنْهَا -، تَأولتْ هَذَا الْحَدِيث عَلَى مَا هُجِيَ بِهِ النَّبِيّ ﷺ، وَأَنْكَرَتْ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْعُمُوم فِي جَمِيع الشِّعْر.

قَالَ السُّهَيْلِيُّ: فَإِنْ قُلْنَا بِذَلِكَ فَلَيْسَ فِي الْحَدِيث إِلَّا عَيْب اِمْتِلَاء الْجَوْف مِنْهُ، فَلَا يَدْخُل فِي النَّهْي رِوَايَة الْيَسِير عَلَى سَبِيل الْحِكَايَة، وَلَا الِاسْتِشْهَاد بِهِ فِي اللُّغَة.

ثُمَّ ذَكَرَ اِسْتِشْكَال أَبِي عُبَيْد وَقَالَ: عَائِشَة أَعْلَم مِنْهُ، فَإِنَّ الَّذِي يَرْوِي ذَلِكَ عَلَى سَبِيل الْحِكَايَة لَا يَكْفُر، وَلَا فَرْق بَيْنَه وَبَيْنَ الْكَلَام الَّذِي ذَمُّوا بِهِ النَّبِيّ ﷺ، وَهَذَا هو الْجَوَاب عَنْ صَنِيع اِبْن إِسْحَاق فِي إِيرَاده بَعْض أَشْعَار الْكَفَرَة فِي هَجْو الْمُسْلِمِينَ، وَالله أَعْلَمُ.

وَاسْتَدَلَّ بِتَأوِيل أَبِي عُبَيْد عَلَى أَنَّ مَفهوم الصِّفَة ثَابِت بِاللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّ غَيْر الْكَثِير مِن الشِّعْر لَيْسَ كَالْكَثِيرِ، فَخَصَّ الذَّمّ بِالْكَثِيرِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الِامْتِلَاء دُون الْقَلِيل مِنْهُ فَلَا يَدْخُل فِي الذَّمّ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ أَبَا عُبَيْد بَنَى هَذَا التَّأْوِيل عَلَى اِجْتِهَاده فَلَا نَاقِلاً لِلُّغَةِ، فَجَوَابه أَنَّهُ إِنَّمَا فَسَّرَ حَدِيث النَّبِيّ ﷺ فِي كِتَابه عَلَى مَا تَلَقَّفَهُ مِنْ لِسَان الْعَرَب لَا عَلَى مَا يَعْرِض فِي خَاطِره لِمَا عُرِفَ مِنْ تَحَرُّزه فِي تَفْسِير الْحَدِيث النَّبَوِيّ.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى كَرَاهَة الشِّعْر مُطْلَقًا وَإِنْ قَلَّ وَإِنْ سَلِمَ مِن الْفُحْش، وَتَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد: «خُذُوا الشَّيْطَان».

وَأُجِيبَ بِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُون كَافِرًا، أو كَانَ الشِّعْر هو الْغَالِب عَلَيْهِ، أو كَانَ شِعْره الَّذِي يَنْشُدهُ إِذْ ذَاكَ مِن الْمَذْمُوم.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهِيَ وَاقِعَة عَيْن يَتَطَرَّق إِلَيْهَا الِاحْتِمَال وَلَا عُمُوم لَهَا فَلَا حُجَّة فِيهَا، وَأَلْحَقَ اِبْن أَبِي جَمْرَة بِامْتِلَاءِ الْجَوْف بِالشِّعْرِ الْمَذْمُوم حَتَّى يَشْغَلهُ عَمَّا عَدَاهُ مِن الواجِبَات وَالْمُسْتَحَبَّات الِامْتِلَاء مِن السَّجْع مَثَلاً، وَمِنْ كُلّ عِلْم مَذْمُوم كَالسِّحْرِ،

وَغَيْر ذَلِكَ مِن الْعُلوم الَّتِي تُقَسِّي الْقَلْب وَتَشْغَلهُ عَن تَعَالَى وَتُحْدِث الشُّكُوك فِي الِاعْتِقَاد وَتُفْضِي بِهِ إِلَى التَّبَاغُض وَالتَّنَافُس.

تَنْبِيه:

مُنَاسَبَة هَذِهِ الْمُبَالَغَة فِي ذَمّ الشِّعْر أَنَّ الَّذِينَ خُوطِبُوا بِذَلِكَ كَانُوا فِي غَايَة الْإِقْبَال عَلَيْهِ وَالِاشْتِغَال بِهِ، فَزَجَرَهُمْ عَنْهُ لِيَقْبَلوا عَلَى الْقُرْآن وَعَلَى ذِكْر الله تَعَالَى وَعِبَادَته، فَمَنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ مَا أُمِرَ بِهِ لَمْ يَضُرّهُ مَا بَقِيَ عِنْدَه مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، وَالله أَعْلَم. [الفتح

الفصل الثاني

[عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ الله تَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَفِي «الاسْتِيعَابِ» لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، مَاذَا تَرَى فِي الشِّعْرِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ»]

- [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيُّ شُعْبَتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَذَاءُ وَالْبَيَانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النِّفَاقِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي] .

٤٧٩٧ - [وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَسَاوِيكُم أَخْلَاقًا: الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ

أخرجه أحمد (٢٧٢١٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣٠٤/٥)، والطبراني (١٥١)، والبيهقي (٢٠٨٩٧)، وابن عساكر (١٩٣/٥٠)، وابن حبان (٥٧٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٢/٦)، وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤١١/١).

أخرجه أحمد (٢٢٣٦٦)، والترمذي (٢٠٢٧) وقال: حسن غريب. والحاكم (١٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٤٢٨)، والبغوي في «الجعديات» (٢٩٤٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٠٦)، والديلمي (٢٧٦٧).

الإِيْمَانِ»] .

الثَّرْثَار: الْكَثِير الْكَلَام بِتَكَلُّفٍ، وَالْمُتَشَدِّق: الْمُتَطَاوِل عَلَى النَّاس بِكَلَامِهِ الَّذِي يَتَكَلَّم فِيهِ بِمِلْءِ فِيهِ تَفَاصُحًا وَتَفَخُّمًا وَتَعْظِيمًا لِكَلَامِهِ، وَالْمُتَفَيْهِق: أَصْله مِن الْفَهَق وهو الِامْتِلَاء، وهو الَّذِي يَمْلَأُ فَمه بِالْكَلَامِ، وَيَتَوَسَّع فِيهِ تَكَثُّرًا وَارْتِفَاعًا وَإِظْهَارًا لِفَضْلِهِ عَلَى غَيْره.

قَالَ التِّرْمِذِيّ: قَالَ عَبْد الله بْن الْمُبَارَك: «حُسْن الْخُلُق طَلَاقَة الوجْه، وَبَذْل الْمَعْرُوف، وَكَفّ الْأَذَى».

وَقَالَ غَيْره: «حُسْن الْخُلُق قِسْمَانِ: أَحَدهمَا مَعَ الله ﷻ، وهو أَنْ يَعْلَم أَنَّ كُلّ مَا مِنْك يُوجِب عُذْرًا، وَكُلّ مَا يَأْتِي مِن الله يُوجِب شُكْرًا، فَلَا تَزَال شَاكِرًا لَهُ مُعْتَذِرًا إِلَيْهِ سَائِرًا إِلَيْهِ بَيْن مُطَالَعَة وَشُهود عَيْب نَفْسك وَأَعْمَالك، وَالْقِسْم الثَّانِي: حُسْن الْخُلُق مَعَ النَّاس».

وَجَمَاعَة أَمْرَانِ: بَذْل الْمَعْرُوف قَوْلاً وَفِعْلاً، وَكَفّ الْأَذَى قَوْلاً وَفِعْلاً.

وَهَذَا إِنَّمَا يَقُوم عَلَى أَرْكَان خَمْسَة: الْعِلْم وَالْجُود وَالصَّبْر وَطِيب الْعَوْد وَصِحَّة الْإِسْلَام، أَمَّا الْعِلْم فَلِأَنَّهُ يَعْرِف مَعَانِي الْأَخْلَاق وَسَفْسَافهَا، فَيُمْكِنهُ أَنْ يَتَّصِف بِهَذَا وَيَتَحَلَّى بِهِ وَيَتْرُك هَذَا وَيَتَخَلَّى عَنْهُ. [عون (١٠/٢٩٦)].

[وَرَوَى التِّرْمِذِي نحوه عَنْ جَابِرٍ، وَفِي رِوَايَتهُ قَالوا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرْثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: «الْمُتَكَبِّرُونَ»] .

[وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ قَوْمٌ يَأْكُلونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ كَمَا يَأْكُلُ الْبَقَرُ بِأَلْسِنَتِهَا». رَوَاهُ أَحْمَد] .

٤٨٠٠ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٦٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠١٨) وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٩٧)، والضياء (٩٥٠).

الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقَرَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأبو داود. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] .

-[وَعَنْ أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَرَرْتُ ليلةَ أُسْرِيَ بِي بِقَومٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهم بِمَقَارِيضَ مِن النَّارِ، فَقُلتُ: «يَا جِبرِيلُ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟» قَالَ: هَؤُلَاءِ خُطَباءُ أُمَّتِكَ الذينَ يَقُولونَ مَا لَا يفعَلونَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الْكَلَامِ لِيَسْبِيَ بِهِ قُلوبَ الرِّجَالِ أو النَّاسِ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلاً». رَوَاهُ أبو داود] .

(مَنْ تَعَلَّمَ صَرْف الْكَلَام) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: صَرْف الْكَلَام فَضْله، وَمَا يَتَكَلَّفهُ الْإِنْسَان مِن الزِّيَادَة فِيهِ وَرَاء الْحَاجَة، وَمِنْ هَذَا سُمِّيَ الْفَضْل مِن النَّقْدَيْنِ صَرْفًا، وَإِنَّمَا كَرِهَ رَسُول الله ﷺ ذَلِكَ لِمَا يَدْخُلهُ مِن الرِّيَاء وَالتَّصَنُّع، وَلِمَا يُخَالِطهُ مِن الْكَذِب وَالتَّزَيُّد، وَأَمَرَ أَنْ يَكُون الْكَلَام قَصْدًا بِبُلوغِ الْحَاجَة غَيْر زَائِد عَلَيْهَا، يُوَافِق ظَاهِره بَاطِنه وَسِرّه عَلَانِيَته. اِنْتَهَى.

(لِيَسْبِيَ) الْمُوَحَّدَة؛ أي: لِيَسْلُب وَيَسْتَمِيل (بِهِ) أي: بِصَرْفِ الْكَلَام (قُلوب الرِّجَال أو النَّاس) شَكٌّ مِن الرَّاوِي (صَرْفًا وَلَا عَدْلاً) فِي «النِّهَايَة»: الصَّرْف التَّوْبَة أو الْمُنَافَلَة، وَالْعَدْل الْفِدْيَة أو الْفَرِيضَة.

٤٨٠٣ - [وَعَنْ عَمْرو بْن الْعَاصِ: إِنَّهُ قَالَ يَوْمًا وَقَامَ رَجُلٌ فَأَكْثَرَ الْقَوْلَ فَقَالَ عَمْرٌو: لو قَصَدَ فِي قَوْلِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أو

(١) أخرجه أحمد (٦٥٤٣)، وأبو داود (٥٠٠٥)، والترمذي (٢٨٥٣) وقال: حسن غريب. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٦٢٩٧).

(٢) أخرجه بنحوه البيهقي في «شعب (٤٩٦٦)، وأبو يعلى ولم أقف عليه عند الترمذي.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧٤).

أُمِرْتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَازَ هو خَيْرٌ». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعِلْمِ جَهْلاً، وَإِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ عِيَالاً». رَوَاهُ أبو داود] .

الفصل الثالث

- [عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ لِحَسَّانَ مِنْبَرًا فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا، يُفَاخِرُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أو يُنَافِحُ. وَيَقُولُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يُؤَيِّدُ حَسَّانَ بِرُوحِ الْقُدُسِ مَا نَافِحَ أو فَاخَرَ عَنْ رَسُولِ الله »ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

٦ - [وَعَنْ أَنَس قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا الْقَوَارِيرَ». قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِي الله عَنها - قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ الشِّعْرُ. فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: «هو كَلَامٌ، فَحَسَنُهُ حَسَنٌ، وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي] .

٤٨٠٨ - [وَرَوَى الشَّافِعِي عَنْ عُرْوَةَ مُرْسَلاً] .

٤٨٠٩ - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالْعَرْجِ؛ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ، أو أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ؛

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠١٢)، وابن عساكر (٨٣/٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤٨١)، والترمذي (٢٨٤٦) وقال: حسن صحيح غريب. وأبو يعلى والحاكم (٦٠٥٨)، والديلمي (٥٥٠)، ولم أقف عليه عند البخاري.

(٤) أخرجه البخاري (٦٢١١)، ومسلم (٦١٨٥)، وأحمد (١٣٩٩٢).

(٥) أخرجه البيهقي (٢٠٩٠٢) وأبو يعلى (٤٧٦٠) والدارقطني (١٥٥/٤).

(٦) أخرجه البيهقي (٢٠٩٠٢).

لأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] .

(الْغِنَاءُ) كَرِهَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأبو حنيفة فِي أَصَحِّ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ عَنِ الْإِحْيَاءِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّ الْغِنَاءَ الَّذِي لَيْسَ بِالْقَصَائِدِ الزُّهْدِيَّةِ وَنحوها حَرَامٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَكَذَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنِ السَّلَفِ كَالشَّعْبِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَالنَّخَعِيُّ وَحَكَاهُ الثَّوْرِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَبِهِ قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ.

(الْغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ، كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ) وزاد في رواية: «وَالذِّكْرُ يُنْبِتُ الْإِيمَانَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ» قِيلَ: لَفْظَةُ الْغِنَاءِ هُنَا بِالْقَصْرِ بِمَعْنَى غِنَى الْمَالِ الَّذِي هو ضِدُّ الْفَقْرِ، فَحِينَئِذٍ نَقُولُ: لَا احْتِجَاجَ مَعَ الِاحْتِمَالِ.

وَالْجَوَابُ: قَالَ الْمُنَاوِيُّ بَعْدَمَا ذَكَرَ وَصَوَّبَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: إِنَّهُ بِالْمَدِّ التَّغَنِّي، وَاسْتَدَلَّ عَلَى كَوْنِهِ بِهَذَا الْمَعْنَى بِآخِرِهِ؛ أَعْنِي: «وَالذِّكْرُ... إِلَخْ» لِأَنَّ مُقَابَلَةَ الْغِنَاءِ بِالذِّكْرِ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ التَّغَنِّي، ثُمَّ هَذَا إِنَّمَا دَلِيلاً عَلَى الْمَطْلوبِ كَانَ حَدِيثًا مَوْقُوفًا، وهو أَيْضًا مُحْتَمَلٌ...

ثُمَّ قَالَ الْمُنَاوِيُّ: فَيَالَهَا مِنْ صَفْقَةٍ فِي غَايَةِ الْخُسْرَانِ حَيْثُ بَاعَ سَمَاعَ الْخِطَابِ مِنَ الرَّحْمَنِ بِسَمَاعِ الْمَعَازِفِ وَالْأَلْحَانِ وَالْجُلوسِ فِي مَجَالِسِ الْفُسُوقِ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَأَخَذَ جَمْعٌ بِظَاهِرِهِ فَحَرَّمُوا فِعْلَهُ وَاسْتِمَاعَهُ مُطْلَقًا [بريقة محمودية (٤/٤٦٤)].

فحلاله حلال، وحرامه حرام، واللهو المحرم لا خير فيه بالإجماع، فافهم وتأمل.

- [وَعَنْ نَافِعٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَمِعَ مِزْمَارًا، فَوَضَعَ

أخرجه مسلم (٦٠٣٢)، وأحمد (١١٣٥٤).

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٠٠).

أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَنَاءَ عَنِ الطَّرِيقِ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ، ثُمَّ قَالَ لِي بَعد أَنْ بَعدُ: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. فَرَفَعَ أُصْبُعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ يَرَاعٍ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعتْ. قَالَ نَافِعٌ: فَكُنْتُ إِذْ ذَاكَ صَغِيرًا. رَوَاهُ أَحْمَد وَأبو داود] .

أخرجه أبو داود (٤٩٢٦)، ولم أقف عليه عند أحمد.

باب حفظ اللسان والغيبة والشتم

الفصل الأول

- [عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً، يَرْفَعُ الله بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ الله لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً يَهوي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «يَهوي بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»] .

(إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ الله لَا يُلْقِي لَهَا بَالاً) مَعْنَاهُ: لَا يَتَدَبَّرهَا وَيُفَكِّر فِي قُبْحهَا، وَلَا يَخَاف مَا يَتَرَتَّب عَلَيْهَا، وَهَذَا كَالْكَلِمَةِ عِنْد السُّلْطَان وَغَيْره مِن الوِلَاة، وَكَالْكَلِمَةِ تُقْذَف، أو مَعْنَاهُ كَالْكَلِمَةِ الَّتِي يَتَرَتَّب عَلَيْهَا إِضْرَار مُسْلِم وَنحو ذَلِكَ، وَهَذَا كُلّه حَثّ عَلَى حِفْظ اللِّسَان كَمَا قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِن بِالله وَالْيَوْم الْآخِر فَلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُت».

وَيَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ النُّطق بِكَلِمَةٍ أو كَلَام يَتَدَبَّرهُ فِي نَفْسه قَبْل نُطْقه، ظَهَرَتْ مَصْلَحَته تَكَلَّمَ، وَإِلَّا أَمْسَكَ.

قال الحجة الغزالي في «بداية الهداية»: إنما خلق اللسان لتكثر به ذكر تعالى وتلاوة كتابه، وترشدن به خلق الله تعالى إلى طريقه، وتظهر به ما في ضميرك من حاجات دينك ودنياك، فإذا استعملته في غير ما خلق له، فقد كفرت نعمة الله تعالى فيه، وهو أغلب أعضائك عليك وعلى سائر الخلق، ولا الناس في النار على

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩١٣)، وفي «السنن الكبرى» (١٦٤٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦١١٣)، وأحمد (٨٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧٧)، ومسلم (٧٦٧٣).

مناخرهم حصائد ألسنتهم، فاستظهر عليه بغاية قوتك حتى يكبك في قعر جهنم.

- [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

بِكَسْرِ الْمُهْمَلَة وَمُوَحَّدَتَيْنِ وَتَخْفِيف مَصْدَر، يُقَال: سَبَّهُ يَسُبُّهُ سَبًّا وَسِبَابًا، وَوَرَدَ لِهَذَا الْحَدِيث سَبَب أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيق أَبِي خَالِد الوالِبِيّ عَنْ عَمْرو بْن النُّعْمَان بْن مُقْرِن الْمُزَنِيِّ قَالَ: اِنْتَهَى رَسُول الله ﷺ إِلَى مَجْلِس مِنْ مَجَالِس الْأَنْصَار وَرَجُل مِن الْأَنْصَار كَانَ عُرِفَ بِالْبَذَاءِ وَمُشَاتَمَة النَّاس، فَقَالَ رَسُول الله ﷺ: (سِبَاب الْمُسْلِم فُسُوق وَقِتَاله كُفْر) زَادَ الْبَغَوِيُّ فِي رِوَايَته: «فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُل: وَالله لَا أُسَابّ رَجُلاً».

وقال ابن رجب الحنبلي: هذا الحديث رد به أبو وائل على المرجئة الذين لا يدخلون الأعمال في الإيمان؛ فإن الحديث يدل على أن بعض الأعمال يسمى كفرًا وهو قتال المسلمين، فدل على أن بعض الأعمال يسمى كفرًا، وبعضها يسمى إيمانًا.

وقد اتهم بعض فقهاء المرجئة أبا وائل في رواية هذا الحديث.

وأما أبو وائل فليس بمتهم؛ بل هو الثقة العدل المأمون، وقد رواه معه عن ابن مسعود أيضًا: أبو عمر الشيباني، وأبو الأحوص وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، فيهم من وقفه، ورواه أيضًا عن النبي ﷺ سعد بن أبي وقاص، وغيره.

قال أبو الفرج زين الدين بن رجب: وقد ظهر لي في القرآن شاهد لتسمية القتال كفرًا، وهو قوله تعالى مخاطبًا لأهل الكتاب: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ * ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقاً مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ

أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، وأحمد (٣٦٤٧)، والترمذي (١٩٨٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي (٤١٠٨)، وابن ماجه (٦٩)، وابن حبان (٥٩٣٩)، والحميدي (١٠٤).

تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفْدُوهُمْ وهو مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْض﴾ [البقرة: ٨٤ - ٨٥].

والمعنى: إن الله حرم على أهل الكتاب أن يقتل بعضهم بعضًا، أو يخرج بعضهم بعضا من داره، كان اليهود حلفاء الأوس والخزرج بالمدينة، فكان إذا وقع بين الأوس أو الخزرج وبين اليهود قتال ساعد كل فريق من اليهود بحلافه من الأوس والخزرج على أعدائهم، فقتلوهم معهم وأخرجوهم معهم من ديارهم بعد حرم عليهم ذلك في كتابهم وأقروا به وشهدوا به.

ثم بعد أن يؤسر أولئك اليهود يفدوهم هؤلاء الذين قاتلوهم امتثالاً لما أمروا به في كتابهم من افتداء الأسرى منهم، فسمى الله ﷻ فعلهم للافتداء لإخوانهم إيمانًا بالكتاب وسمى قتلهم وإخراجهم من ديارهم كفرًا بالكتاب، فدلت هذه الآية على أن القتال والإخراج من الديار إذا كان محرمًا يسمى: كفرًا، وعلى أن فعل بعض الطاعات يسمى: إيمانًا؛ لأنه سمى افتداءهم للأسارى إيمانًا؛ وهذا حسن جدًّا، ولم أرَ أحدًا من المفسرين تعرض له، ولله الحمد والمنة. [فتح الباري لابن رجب (١/١٠٢)].

- [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلاً بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِي] .

- [وَعَنْهُ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ، أو قَالَ: عَدُو

أخرجه البخاري (٦١٠٣)، ومسلم (٦٠)، والترمذي (٢٦٣٧) وقال: حسن صحيح غريب. وأبو عوانة (٥٤)، وابن حبان (٢٥٠)، وابن منده في «الإيمان» (٥٢١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٦٤).

أخرجه البخاري (٦٠٤٥).

اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

هَذَا الأَحَادِيث مِمَّا عَدَّهَا بَعْض الْعُلَمَاء مِن الْمُشْكِلَات مِنْ حَيْثُ ظَاهِرَها غَيْرُ مُرَادها، وَذَلِكَ أَنَّ مَذْهَب أَهْل الحَقّ أَنَّهُ لَا يَكْفُر الْمُسْلِم بِالْمَعَاصِي كَالْقَتْلِ وَالزِّنَا، وَكَذَا قَوْله لِأَخِيهِ: «يَا كَافِر» مِنْ غَيْرِ اِعْتِقَادِ بُطْلَانِ دِينِ الْإِسْلَام.

وَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَقِيلَ فِي تَأْوِيل الْحَدِيث أوجُه:

أَحَدُهَا: إِنَّهُ مَحْمُول عَلَى الْمُسْتَحِلّ لِذَلِكَ، وَهَذَا يُكَفَّر، فَعَلَى هَذَا مَعْنَى بَاءَ «بِهَا» أي: بِكَلِمَةِ الْكُفْر، وَكَذَا حَارَ عَلَيْهِ، وهو مَعْنَى رَجَعَتْ عَلَيْهِ؛ أي: رَجَعَ عَلَيْهِ الْكُفْر. فَبَاءَ وَحَارَ وَرَجَعَ بِمَعْنًى وَاحِد.

وَالوجْه الثَّانِي: مَعْنَاهُ رَجَعَتْ عَلَيْهِ نَقِيصَته لِأَخِيهِ وَمَعْصِيَة تَكْفِيره.

وَالثَّالِث: مَحْمُول عَلَى الْخَوَارِج الْمُكَفِّرِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا الوجْه نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاض رَحِمَهُ - عَن الْإِمَام مَالِك بْن أَنَس، وهو ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمَذْهَب الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي قَالَهُ الْأَكْثَرُونَ وَالْمُحَقِّقُونَ: إِنَّ الْخَوَارِجَ لَا يُكَفَّرُونَ كَسَائِرِ أَهْل الْبِدَعِ.

وَالوجْه الرَّابِع: مَعْنَاهُ: إِنَّ ذَلِكَ يَؤُول بِهِ إِلَى الْكُفْر؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِيَ بَرِيد الْكُفْر، وَيُخَاف عَلَى الْمُكْثِر مِنْهَا أَنْ يَكُون عَاقِبَة شُؤْمهَا الْمَصِير إِلَى الْكُفْر، وَيُؤَيِّد هَذَا الوجْه مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عَوَانَة الْإِسْفَرَايِينِيّ فِي كِتَابه «الْمُخَرَّج عَلَى صَحِيح مُسْلِم»: فَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلَّا فَقَدْ بَاءَ بِالْكُفْرِ، وَفِي رِوَايَة إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ: «يَا كَافِر» وَجَبَ الْكُفْر عَلَى أَحَدهمَا.

وَالوجْه الْخَامِس: مَعْنَاهُ فَقَدْ رَجَعَ عَلَيْهِ تَكْفِيره؛ فَلَيْسَ الرَّاجِعُ حَقِيقَة الْكُفْر بَل التَّكْفِير؛ لِكَوْنِهِ جَعَلَ أَخَاهُ الْمُؤْمِن كَافِرًا؛ فَكَأَنَّهُ كَفَّرَ نَفْسه؛ إِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ هو مِثْله، وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَفَّرَ مَنْ لَا يُكَفِّرُهُ كَافِر يَعْتَقِد بُطْلَانَ دِين الْإِسْلَام، والله

أخرجه البخاري (٣٣١٧)، ومسلم (٦١)، وأحمد (٢١٥٠٣).

أعلم. [النووي (١٥٣/١)].

٤٨١٨ - [وَعَنْ أنَسٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِئِ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلومُ». رَوَاهُ مُسْلِم].

(الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئ مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلوم) مَعْنَاهُ: إنَّ إثْم السِّبَاب الواقِع مِن اِثْنَيْنِ مُخْتَصّ بِالْبَادِئِ مِنْهُمَا كُلّه إلَّا أَنْ يَتَجَاوَز الثَّانِي قَدْر الِانْتِصَار، فَيَقُول لِلْبَادِئِ أَكْثَر مِمَّا قَالَ لَهُ، وَفِي هَذَا جَوَاز الِانْتِصَار، وَلَا خِلَاف فِي جَوَازه، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِل الْكِتَاب وَالسُّنَّة.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَمَن اِنْتَصَرَ بَعْد ظُلْمه فَأولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيل﴾ [الشورى: ٤١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُم الْبَغْي هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى:٣٩].

وَمَعَ هَذَا فَالصَّبْر وَالْعَفْو أَفْضَل، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُور﴾ [الشورى: ٤٣].

وَلِلْحَدِيثِ: «مَا زَادَ الله عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا».

وَاعْلَمْ أَنَّ سِبَاب الْمُسْلِم بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَام كَمَا قَالَ ﷺ: «سِبَاب الْمُسْلِم فُسُوق» وَلَا يَجُوز لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَنْتَصِر إِلَّا بِمِثْلِ مَا سَبَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ كَذِبًا أو قَذْفًا أو سَبًّا لِأَسْلَافِهِ، فَمِنْ صُوَر الْمُبَاح أَنْ يَنْتَصِر بِـ «يَا ظَالِم يَا أَحْمَق أو جَافِي» أو نحو ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكَاد أَحَد يَنْفَكّ مِنْ هَذِهِ الْأَوصَاف.

قَالوا: وَإِذَا اِنْتَصَرَ الْمَسْبُوب اِسْتَوْفَى ظُلَامَته، وَبَرِئَ الْأَول مِنْ حَقِّهِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ إِثْم الِابْتِدَاء، أو الْإِثْم الْمُسْتَحَقّ لله تَعَالَى.

وَقِيلَ: يَرْتَفِع عَنْهُ جَمِيع الْإِثْم بِالِانْتِصَارِ مِنْهُ، وَيَكُون مَعْنَى عَلَى الْبَادِئ؛ أي: عَلَيْهِ اللوم وَالذَّمّ لَا الْإِثْم. [النووي (٣٨٢/٨)].

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُون

أخرجه مسلم (٦٥٧٦)، وأحمد (٧٤٠٥)، وأبو داود (٤٨٩٦)، والترمذي (٢١٠٩).

لَعَّانًا». رَوَاهُ مُسْلِم] .

(لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُون لَعَّانًا) قال النووي: فِيهِ الزَّجْر عَن اللَّعْن، وَأَنَّ مَنْ تَخَلَّقَ بِهِ لَا يَكُون فِيهِ هَذِهِ الصِّفَات الْجَمِيلَة؛ لِأَنَّ اللَّعْنَة فِي الدُّعَاء يُرَاد بِهَا الْإِبْعَاد مِنْ رَحْمَة الله تَعَالَى، وَلَيْسَ الدُّعَاء بِهَذَا مِنْ أَخْلَاق الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ وَصَفَهُم الله تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ بَيْنهمْ وَالتَّعَاوُن عَلَى الْبِرّ وَالتَّقْوَى، وَجَعَلَهُمْ كَالْبُنْيَانِ يَشُدّ بَعْضه بَعْضًا، وَكَالْجَسَدِ الْوَاحِد، وَأَنَّ الْمُؤْمِن يُحِبّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبّ لِنَفْسِهِ، فَمَنْ دَعَا عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِم بِاللَّعْنَةِ، وَهِيَ الْإِبْعَاد مِنْ رَحْمَة الله تَعَالَى، فهو مِنْ نِهَايَة الْمُقَاطَعَة وَالتَّدَابُر، وَهَذَا غَايَة مَا يَوَدّهُ الْمُسْلِم لِلْكَافِرِ، وَيَدْعُو عَلَيْهِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيث الصَّحِيح: «لَعْن الْمُؤْمِن كَقَتْلِهِ» لِأَنَّ الْقَاتِل يَقْطَعهُ عَنْ مَنَافِع الدُّنْيَا، وَهَذَا يَقْطَعهُ عَنْ نَعِيم الْآخِرَة وَرَحْمَة الله تَعَالَى.

وَقِيلَ: مَعْنَى لَعْن الْمُؤْمِن كَقَتْلِهِ فِي الْإِثْم، وَهَذَا أَظْهَر.

- [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ مُسْلِم] .

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فهو أَهْلَكُهُمْ». رَوَاهُ مُسْلِم] .

(إِذَا قَالَ الرَّجُل: هَلَكَ النَّاس فهو أَهْلَكهُمْ) رُوِيَ «أَهْلَكُهُمْ» عَلَى وَجْهَيْنِ مشهورَيْنِ: رَفْع الْكَاف وَفَتْحهَا، وَالرَّفْع أَشْهَر، وَيُؤَيِّدهُ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَة رَوَيْنَاهَا فِي «حِلْيَة الْأولياء» فِي تَرْجَمَة سُفْيَان الثَّوْرِيّ: «فهو مِنْ أَهْلَكِهِمْ».

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْع بَيْن الصَّحِيحَيْنِ: الرَّفْع أَشْهَر، وَمَعْنَاهَا أَشَدّهمْ هَلَاكًا، وَأَمَّا رِوَايَة الْفَتْح فَمَعْنَاهَا هو جَعَلَهمْ هَالِكِينَ، لَا أَنَّهُمْ هَلَكُوا فِي الْحَقِيقَة.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ هَذَا الذَّمّ إِنَّمَا هو فِيمَنْ قَالَهُ عَلَى سَبِيل الْإِزْرَاء عَلَى النَّاس

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣١٧)، ومسلم (٢٥٩٧)، وأحمد (٨٤٢٨).
(٢) أخرجه مسلم (٦٧٧٧).
(٣) أخرجه مسلم (٢٦٢٣)، ومالك (١٧٧٨)، وأحمد (٨٤٩٥)، وأبو داود (٤٩٨٣).

وَاحْتِقَارهمْ، وَتَفْضِيل نَفْسه عَلَيْهِمْ وَتَقْبِيح أَحْوَالهمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَم سِرّ الله فِي خَلْقه.

قَالوا: فَأَمَّا مَنْ قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّنًا لِمَا يَرَى فِي نَفْسه وَفِي النَّاس مِن النَّقْص فِي أَمْر الدِّين فَلَا بَأْس عَلَيْهِ كَمَا قَالَ: لَا أَعْرِف مِنْ أُمَّة النَّبِيّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلون جَمِيعًا. هَكَذَا فَسَّرَهُ الْإِمَام مَالِك، وَتَابَعَهُ النَّاس عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: لَا يَزَال الرَّجُل يَعِيب النَّاس، وَيَذْكُر مَسَاوِيَهُمْ، وَيَقُول: فَسَدَ النَّاس وَهَلَكُوا وَنحو ذَلِكَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فهو أَهْلَكُهُمْ؛ أي: أَسْوَأ حَالاً مِنْهُمْ بِمَا يَلْحَقهُ مِن الْإِثْم فِي عَيْبهمْ وَالوقِيعَة فِيهِمْ، وَرُبَّمَا ذَلِكَ إِلَى الْعُجْب بِنَفْسِهِ، وَرُؤْيَته أَنَّهُ خَيْر مِنْهُمْ، والله أعلم. [النووي (٨/٤٦٣)].

٤٨٢٢ [وَعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَة ذَا الوجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَة ذَا الوجْهَيْنِ) وَصْفه بِكَوْنِهِ شَرّ النَّاس أو مِنْ شَرّ النَّاس مُبَالَغَة فِي ذَلِكَ، وَرِوَايَة «أَشَرُّ النَّاس» بِزِيَادَةِ الْأَلِف لُغَة فِي «شَرّ» يُقَال: خَيْر وَأَخْيَر وَشَرّ وَأَشَرُّ بِمَعْنَى، وَلَكِن الَّذِي بِالْأَلِفِ أَقَلُّ اِسْتِعْمَالاً، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالنَّاسِ مَنْ ذُكِرَ مِن الطَّائِفَتَيْنِ الْمُتَضَادَّتَيْنِ خَاصَّة، فَإِنَّ كُلّ طَائِفَة مِنْهُمَا مُجَانِبَة لِلْأُخْرَى ظَاهِرًا، فَلَا يَتَمَكَّن مِن الاطِّلَاع عَلَى أَسْرَارهَا إِلَّا بِمَا ذُكِرَ مِنْ خِدَاعه الْفَرِيقَيْنِ لِيَطَّلِع عَلَى أَسْرَارهمْ فهو شَرّهمْ كُلّهمْ.

وَالْأَولى حَمْل النَّاس عَلَى عُمُومه فهو أَبْلَغ فِي وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق أَبِي شِهَاب عَن الْأَعْمَش بِلَفْظ: «مِنْ شَرّ خَلْق الله ذُو الوجْهَيْنِ».

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: إِنَّمَا كَانَ ذُو الوجْهَيْنِ شَرّ النَّاس؛ لِأَنَّ حَاله حَال الْمُنَافِق؛ إِذْ هو مُتَمَلِّق بِالْبَاطِلِ وَبِالْكَذِبِ، مُدْخِلٌ لِلْفَسَادِ بَيْنَ النَّاس.

وَقَالَ النَّوَوِيّ: هو الَّذِي يَأْتِي كُلّ طَائِفَة بِمَا يُرْضِيهَا، فَيُظْهِر لَهَا أَنَّهُ مِنْهَا وَمُخَالِف

أخرجه البخاري (٣٣٠٤)، ومسلم (٢٥٢٦)، وأحمد (١٠٨٠١)، والترمذي (٢٠٢٥) وقال: صحيح. والبيهقي (١٦٤٣٩).

لِضِدِّهَا، وَصَنِيعه نِفَاق وَمَحْض كَذِب وَخِدَاع وَتَحَيُّل عَلَى الِاطِّلَاع عَلَى أَسْرَار الطَّائِفَتَيْنِ، وَهِيَ مُدَاهَنَة مُحَرَّمَة.

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ يَقْصِد بِذَلِكَ الْإِصْلَاح بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فهو مَحْمُود.

وَقَالَ غَيْره: الْفَرْق بَيْنهمَا أَنَّ الْمَذْمُوم مَنْ يُزَيِّن لِكُلِّ طَائِفَة عَمَلهَا وَيُقَبِّحهُ عِنْدَ الْأُخْرَى وَيَذُمّ كُلّ طَائِفَة عِنْدَ الْأُخْرَى، وَالْمَحْمُود أَنْ يَأْتِي لِكُلِّ طَائِفَة بِكَلَامٍ فِيهِ صَلَاح الْأُخْرَى وَيَعْتَذِر لِكُلِّ وَاحِدَة عَن الْأُخْرَى، وَيَنْقُل إِلَيْهِ مَا أَمْكَنَهُ مِن الْجَمِيل وَيَسْتُر الْقَبِيح.

وَيُؤَيِّد هَذِهِ التَّفْرِقَة رِوَايَة الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق اِبْن نُمَيْر عَن الْأَعْمَش «الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ بِحَدِيثِ هَؤُلَاءِ».

وَقَالَ اِبْن عَبْد الْبَرّ: حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِره جَمَاعَة وهو أولى، وَتَأوله قَوْم عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِهِ مَنْ يُرَائِي بِعَمَلِهِ فَيُرِي النَّاس خُشُوعًا وَاسْتِكَانَة، وَيُوهِمهُمْ أَنَّهُ يَخْشَى الله حَتَّى يُكْرِمُوهُ وهو فِي الْبَاطِن بِخِلَافِ ذَلِكَ.

قَالَ: وَهَذَا مُحْتَمَل لو اِقْتَصَرَ فِي الْحَدِيث عَلَى صَدْره، فَإِنَّهُ دَاخِل فِي مُطْلَق ذِي الوجْهَيْنِ، بَقِيَّة الْحَدِيث تَرُدّ هَذَا التَّأويل، وَهِيَ قَوْله: «يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

قُلْت: وَقَد اِقْتَصَرَ فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ عَلَى صَدْر الْحَدِيث، دَلَّتْ بَقِيَّة الرِّوَايَات عَلَى أَنَّ الرَّاوِي اِخْتَصَرَهُ، فَإِنَّهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيّ مِنْ رِوَايَة الْأَعْمَش، وَقَدْ ثَبَتَ هُنَا مِنْ رِوَايَة الْأَعْمَش بِتَمَامِهِ، وَرِوَايَة اِبْن نُمَيْر الَّتِي أَشَرْت إِلَيْهَا هِيَ الَّتِي تَرُدّ التَّأويل الْمَذْكُور صَرِيحًا، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيّ فِي «الْأَدَب الْمُفْرَد» مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَبِي هُرَيْرَة بِلَفْظِ: «لَا يَنْبَغِي لِذِي الوجْهَيْنِ أَنْ يَكُون أَمِينًا».

وَأَخْرَجَ أبو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث عَمَّار بْن يَاسِر قَالَ: «قَالَ رَسُول الله: مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا كَانَ لَهُ يَوْم الْقِيَامَة لِسَانَانِ مِنْ نَار».

وَفِي الْبَاب عَنْ أَنَس أَخْرَجَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ بِهَذَا اللَّفْظ، وَهَذَا يَتَنَاوَل الَّذِي حَكَاهُ

اِبْن عَبْد الْبَرّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ بِخِلَافِ حَدِيث الْبَاب، فَإِنَّهُ فَسَّرَ مَنْ يَتَرَدَّد بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِن النَّاس، وَالله أَعْلَمُ. [الفتح (١٧/٢٢٠)].

[وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِم: «نَمَّامٌ»] .

قال العلامة ابن زكري: قال الحافظ: والقتات والنمام بمعنى واحد، والقتات هو النمام، وقيل: النمام الذي يكون مع جماعة يتحدثون حديثًا، فينم عليهم وهم لا يعلمون، والقتات: الذي يستمع عليهم وهم لا يعلمون، ثم ينم. انتهى.

وقيل: الفرق بين القتات والنمام: إن النمام الذي القصة فينقلها، والقتات الذي يستمع من حديث لا يعلم به ثم ينقل ما

وقال الأُبي ذكر الروايتين: هما واحد. انتهى، فتبين اتحادهما الراجح.

وقال ابن قوله: «لا يدخل الجنة» أي: في أول وهلة، كما في نظائره. [شرح النصيحة (١/٥٠٠) بترقيمنا].

قال المصنف: وَقِيلَ: النَّمَّامُ الَّذِي يَكُونُ مَعَ جَمْعٍ يَتَحَدَّثُونَ حَدِيثًا فَيَنِمُّ عَلَيْهِمْ. وَالْقَتَّاتُ: الَّذِي يَسْتَمِعُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يَنِمُّ. [الزواجر (٢/٢٦٩)].

وقال النووي: يَدْخُل الْجَنَّة نَمَّام) قَالَ الْجَوْهَرِيّ وَغَيْره: يُقَال: نَمَّ الْحَدِيث يَنُمّهُ وَيَنِمّهُ بِكَسْرِ النُّون وَضَمّهَا نَمًّا، وَالرَّجُل نَمَّام وَنَمٌّ وَقَتّه يَقُتّهُ بِضَمِّ الْقَاف قَتًّا. قَالَ الْعُلَمَاء: النَّمِيمَة: نَقْل كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ بَيْنهمْ.

أخرجه البخاري (٥٧٠٩)، ومسلم (١٠٥)، والطيالسي (٤٢١)، وأحمد (٢٣٢٩٥)، وأبو داود (٤٨٧١)، والترمذي (٢٠٢٦) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (١١٦١٤)، والطبراني (٣٠٢١)، والحميدي (٤٤٣)، وابن أبي شيبة (٢٦٥٨٥)، والبزار (٢٩٥٤)، وأبو عوانة (٨٦)، وابن حبان (٥٧٦٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤١٩٢)، والبيهقي (٦٤٤٩).

قَالَ الْإِمَام أبو حَامِد الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ الله - فِي «الْإِحْيَاء»: اِعْلَمْ أَنَّ النَّمِيمَة إِنَّمَا تُطْلَق فِي الْأَكْثَر عَلَى مَنْ يَنِمّ قَوْل الْغَيْر إِلَى الْمَقُولِ فِيهِ، كَمَا تَقُول: فُلَان يَتَكَلَّم فِيك بِكَذَا.

قَالَ: وَلَيْسَت النَّمِيمَة مَخْصُوصَة بِهَذَا بَلْ حَدُّ النَّمِيمَةِ كَشْف مَا كَشْفه سَوَاء كَرِهَهُ الْمَنْقُول عَنْهُ، أو الْمَنْقُول إِلَيْهِ، أو ثَالِث، وَسَوَاء كَانَ الْكَشْف بِالْكِنَايَةِ أو بِالرَّمْزِ أو بِالْإِيمَاءِ، فَحَقِيقَةُ النَّمِيمَةِ إِفْشَاءُ السِّرِّ، وَهَتْك السِّتْر عَمَّا يَكْرَه كَشْفه، فَلو رَآهُ يُخْفِي مَالاً لِنَفْسِهِ فَذَكَره فهو نَمِيمَة.

قَالَ: وَكُلُّ مَنْ حَمَلْت إِلَيْهِ نَمِيمَة، وَقِيلَ فُلَان يَقُول فِيك، أو يَفْعَل فِيك كَذَا، فَعَلَيْهِ سِتَّة أُمُور:

الْأَول: أَلَّا يُصَدِّقُهُ؛ لِأَنَّ النَّمَّام فَاسِقٌ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَيَنْصَحهُ وَيُقَبِّح فِعْله.

الثَّالِث: أَنْ يُبْغِضهُ فِي الله تَعَالَى فَإِنَّهُ بَغِيضٌ عِنْدَ تَعَالَى، وَيَجِب بُغْض مَنْ أَبْغَضه الله تَعَالَى.

الرَّابع: أَلَّا يَظُنَّ بِأَخِيهِ الْغَائِب السُّوء.

الْخَامِس: أَلَّا يَحْمِلهُ مَا حُكِيَ لَهُ عَلَى التَّجَسُّس وَالْبَحْث عَنْ ذَلِكَ.

السَّادِس: أَلَّا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نُهِيَ النَّمَّام عَنْهُ، فَلَا يَحْكِي نَمِيمَته عَنْهُ، فَيَقُول: فُلَان حَكَى كَذَا فَيَصِير بِهِ نَمَّامًا، وَيَكُون آتِيًا مَا نُهِيَ عَنْهُ. هَذَا آخِر كَلَام الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ

وَكُلّ هَذَا الْمَذْكُور فِي النَّمِيمَة إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَصْلَحَة شَرْعِيَّة، فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَيْهَا فَلَا مَنْع مِنْهَا، وَذَلِكَ كَمَا إِذَا أَخْبَرَهُ بِأَنَّ إِنْسَانًا يُرِيد الْفَتْك بِهِ أو بِأَهْلِهِ أو بِمَالِهِ، أو أَخْبَرَ الْإِمَام أو مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ بِأَنَّ إِنْسَانًا يَفْعَل كَذَا، وَيَسْعَى بِمَا فِيهِ مَفْسَدَة.

وَيَجِب عَلَى صَاحِب الوِلَايَةِ الْكَشْف عَنْ ذَلِكَ وَإِزَالَته، فَكُلّ هَذَا وَمَا أَشْبَهَ لَيْسَ بِحَرَامٍ، وَقَدْ يَكُون بَعْضه وَاجِبًا، وَبَعْضه مُسْتَحَبًّا عَلَى حَسَب الْمَوَاطِنِ، والله أعلم.

٤٨٢٤ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالَ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحرى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّابًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِم: قَالَ: «إِنَّ الصِّدْقَ بِر وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُور وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ»] .

[وَعَنْ أُمِّ كُلْثُوم - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ ويَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(لَيْسَ الْكَذَّاب الَّذِي يُصْلِح بَيْن النَّاس، وَيَقُول خَيْرًا، أَو يُنْمِي خَيْرًا) قال النووي: هَذَا الْحَدِيث مُبَيِّن لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَاب قَبْله، وَمَعْنَاهُ: لَيْسَ الْكَذَّاب الْمَذْمُوم الَّذِي يُصْلِح بَيْن النَّاس، بَلْ هَذَا مُحْسِن.

وفيه قَوْله: «قَالَ اِبْن شِهَاب: وَلَمْ أَسْمَع يُرَخِّص فِي شَيْء مِمَّا يَقُول النَّاس كَذِب إِلَّا فِي ثَلَاث: الْحَرْب، وَالْإِصْلَاح بَيْن النَّاس، وَحَدِيث الرَّجُل اِمْرَأَته، وَحَدِيث الْمَرْأَة زَوْجهَا».

قَالَ الْقَاضِي: لَا خِلَاف فِي جَوَاز الْكَذِب فِي هَذِهِ الصُّوَر، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَاد بِالْكَذِبِ الْمُبَاح فِيهَا مَا هو؟ فَقَالَتْ طَائِفَة: هو عَلَى إِطْلَاقه، وَأَجَازُوا قَوْل مَا لَمْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِع لِلْمَصْلَحَةِ، وَقَالُوا: الْكَذِب الْمَذْمُوم مَا فِيهِ مَضَرَّة، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ إِبْرَاهِيم ﷺ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرهمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣] و﴿إِنِّي سَقِيم﴾ [الصافات: ٨٩] وَقَوْل

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٦)، ومسلم (٦٠٧)، وأحمد (٣٦٣٨)، والترمذي (١٩٧١) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٢٧٤)، والشاشي (٥١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٤٦)، ومسلم (٦٠٥)، وأحمد (٢٧٣١٣)، وأبو داود (٤٩٢٠)، والترمذي (١٩٣٨) وقال: حسن صحيح. والطبراني (١٩٢).

مُنَادِي يُوسُف ﷺ: ﴿أَيَّتهَا الْعِير إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] قالوا: وَلَا خِلَاف أَنَّهُ لو قَصَدَ ظَالِم قَتْل رَجُل هو عِنْده مُخْتَفٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَذِب فِي أَنَّهُ لَا يَعْلَم أَيْنَ هو.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُم الطَّبَرِيُّ: لَا يَجُوز الْكَذِب فِي شَيْء أَصْلاً.

قَالُوا: وَمَا جَاءَ مِن الْإِبَاحَة فِي هَذَا الْمُرَاد بِهِ التَّوْرِيَة، وَاسْتِعْمَال الْمَعَارِيض، لَا صَرِيح الْكَذِب، مِثْل أَنْ يَعِد زَوْجَته أَنْ يُحْسِن إِلَيْهَا وَيَكْسُوهَا كَذَا، وَيَنْوِي إِنْ قَدَّرَ الله ذَلِكَ.

وَحَاصِله: أَنْ يَأْتِي بِكَلِمَاتٍ مُحْتَمَلَة، يَفْهَم الْمُخَاطَب مِنْهَا مَا يُطَيِّب قَلْبه، وَإِذَا سَعَى فِي الْإِصْلَاح نَقَلَ عَنْ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ كَلَامًا جَمِيلاً، وَمِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ كَذَلِكَ وَوَرَّى، وَكَذَا فِي الْحَرْب بِأَنْ يَقُول لِعَدُوِّهِ: «مَاتَ إِمَامكُم الْأَعْظَم» وَيَنْوِي إِمَامهمْ فِي الْأَزْمَان الْمَاضِيَة، أو «غَدًا يَأْتِينَا مَدَد» أَي: طَعَام وَنحوه. هَذَا مِن الْمَعَارِيض الْمُبَاحَة، فَكُلّ هَذَا جَائِز، وَتَأَولوا قِصَّة إِبْرَاهِيم وَيُوسُف وَمَا جَاءَ مِنْ هَذَا عَلَى الْمَعَارِيض، أعلم.

وَأَمَّا كَذِبه لِزَوْجَتِهِ وَكَذِبهَا لَهُ فَالْمُرَاد بِهِ فِي إِظْهَار الودّ وَالوعْد بِمَا لَا يَلْزَم وَنحو ذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُخَادَعَة فِي مَنْع مَا عَلَيْهِ أو عَلَيْهَا، أو أَخْذ مَا لَيْسَ لَهُ أولها فهو حَرَام بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، والله أعلم. [٨/٤٢٦].

٤٨٢٦ - [وَعَن المِقْدَامِ بن الأَسْوَدِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ فَاحْثُوا) بضم الهمزة وسكون الحاء وضم المثلثة؛ أي: ارموا (فِي وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ) عبَّر بصيغة المبالغة إشارة إلى أن الكلام فيمن تكرر منه المدح حتى اتخذه صناعة وبضاعة يتأكل بها الناس، وجازف في الأوصاف وأكثر الكذب؛

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٩)، ومسلم (٣٠٠٢)، وأحمد (٢٣٨٧٤)، وأبو داود (٤٨٠٤)، والترمذي (٢٣٩٣) وقال: حسن صحيح. والطيالسي (١١٥٨)، والبزار (٢١٠٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦١٧٠).

يريد: تعطوهم على المدح شيئًا، فالحثي كناية عن الحرمان والرد والتخجيل.

قال الزمخشري: من المجاز حثى في وجهه الرماد إذا أخجله، أو المراد قولوا لهم بأفواهكم التراب، والعرب تستعمل ذلك لمن يكرهونه، أو المراد أعطوهم ما طلبوا؛ لأن كل ما فوق التراب تراب، فشبه الإعطاء بالحثي على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة، وبهذا جزم البيضاوي.

وقيل: هو على ظاهره فيرمى في وجوههم التراب، وجرى عليه ابن العربي قال: وصورته أن تأخذ كفًّا من تراب وترمي به بين يديه، وتقول: ما عسى أن يكون مقدار من خلق من هذا، ومن أنا وما قدري توبخ بذلك نفسك ونفسه، وتعرف المادح قدرك وقدره هكذا، فليحث التراب في وجوههم.

قال النووي: ومدح الإنسان يكون في غيبته وفي وجهه، **فالأول**: يمنع جازف المادح ودخل في الكذب فيحرم للكذب لا لكونه مدحًا، ويستحب ما لا كذب فيه إن ترتب عليه مصلحة ولم يجر إلى مفسدة، **والثاني**: قد جاءت أخبار تقتضي إباحته وأخبار تقتضي منعه كهذا الخبر، وجمع بأنه إن كان عند الممدوح كمال إيمان وحسن يقين ورياضة بحيث لا يفتن ولا يغتر ولا تلعب به نفسه، فلا يحرم يكره خيف عليه شيء من ذلك كره مدحه. [فيض القدير (١/٣٧٢)].

[وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: أَثْنَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ - ثَلَاثًا - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللهُ حَسِيبُهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللهِ أَحَدًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٤٨٢٨ **[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي**

أخرجه البخاري (٢٥١٩)، ومسلم (٣٠٠٠)، وأحمد (٢٠٤٨٠)، وأبو داود (٤٨٠٥)، وابن ماجه

رِوَايةٍ: «إِذَا قُلْتَ مَا فِيهِ فَقَد اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ قُلْتَ مَا لَيْسَ فِيهِ فَقَد بَهِتَّهُ»] .

قَد اُخْتُلِفَ فِي حَدِّ الْغِيبَة وَفِي حُكْمِهَا، فَأَمَّا حَدّهَا فَقَالَ الرَّاغِب: هِيَ يَذْكُر الْإِنْسَان عَيْب غَيْره مِنْ غَيْر مُحْوِج إِلَى ذِكْر ذَلِكَ.

وَقَالَ الْغَزَالِيّ: حَدُّ الْغِيبَة أَنْ تَذْكُر أَخَاك بِمَا يَكْرَهُهُ لو بَلَغَهُ.

وَقَالَ اِبْن الْأَثِير فِي «النِّهَايَة»: الْغِيبَة: أَنْ تَذْكُر الْإِنْسَان فِي غِيبَته بِسُوءٍ وَإِنْ كَانَ فِيهِ.

وَقَالَ النَّوَوِيّ فِي «الْأَذْكَار» تَبَعًا لِلْغَزَالِيِّ: ذِكْر الْمَرْء بِمَا سَوَاء كَانَ ذَلِكَ فِي بَدَن الشَّخْص أو دِينه أو دُنْيَاهُ أو نَفْسه أو خَلْقه أو خُلُقه أو مَاله أو وَالِده أو وَلَده أو زَوْجه أو خَادِمه أو ثَوْبه أو حَرَكَته أو طَلَاقَته أو عُبُوسَته أو غَيْر ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّق بِهِ، سَوَاء ذَكَرْته بِاللَّفْظِ أو بِالْإِشَارَةِ وَالرَّمْز.

قَالَ النَّوَوِيّ: وَمِمَّنْ يَسْتَعْمِل التَّعْرِيض فِي ذَلِكَ كَثِير مِن الْفُقَهَاء فِي التَّصَانِيف وَغَيْرهَا كَقَوْلِهِمْ: قَالَ بَعْض مَنْ يَدَّعِي الْعِلْم أو بَعْض مَنْ يُنْسَب إِلَى الصَّلَاح أو نحو ذَلِكَ مِمَّا يَفْهَم السَّامِع الْمُرَاد بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلهمْ عِنْدَ ذِكْره: يُعَافِينَا، الله يَتُوب عَلَيْنَا، نَسْأَل الله السَّلَامَة وَنحو ذَلِكَ، فَكُلّ ذَلِكَ مِن الْغِيبَة.

وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا يُشْتَرَط فِيهَا غِيبَة الشَّخْص بِهذا الْحَدِيثِ الْمَشْهور، وَلَهُ شَاهِد مُرْسَل عَن الْمُطَّلِب بْن عَبْد الله عِنْدَ مَالِك، فَلَمْ يُقَيِّد ذَلِكَ بِغِيبَةِ الشَّخْص، فَدَلَّ عَلَى أَلَا فَرْق بَيْنَ أَنْ يَقُول ذَلِكَ فِي غِيبَته أو فِي حُضُوره، وَالْأَرْجَح اِخْتِصَاصهَا بِالْغِيبَةِ مُرَاعَاة لِاشْتِقَاقِهَا، وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَهْل اللُّغَة.

قَالَ اِبْن التِّين: الْغِيبَة ذِكْر الْمَرْء بِمَا يَكْرَههُ بِظَهْرِ الْغَيْب.

وَكَذَا قَيَّدَهُ الزَّمَخْشَرِيّ وَأَبو نَصْر الْقُشَيْرِيُّ فِي «التَّفْسِير»، وَابْن خَمِيس فِي جُزْء لَهُ مُفْرَد فِي «الْغِيبَة»، وَالْمُنْذِرِيُّ وَغَيْر وَاحِد مِن الْعُلَمَاء مِنْ آخِرهم الْكَرْمَانِيُّ قَالَ: الْغِيبَة:

(٢٥٨٩)، وأحمد (٨٩٧٣)، وأبو داود (٤٨٧٤)، والترمذي (١٩٣٤) وقال: صحيح. والنسائي في «الكبرى» (١١٥١٨)، والدارمي (٢٧١٤)، وابن حبان (٥٧٥٩).

تَتَكَلَّم خَلْف الْإِنْسَان بِمَا يَكْرَههُ لو سَمِعَهُ وَكَانَ صِدْقًا.

قَالَ: وَحُكْم الْكِنَايَة وَالْإِشَارَة مَعَ النِّيَّة كَذَلِكَ، وَكَلَام مَنْ أَطْلَقَ مِنْهُمْ مَحْمُول عَلَى الْمُقَيَّد فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيث سُلَيْم بْن جَابِر وَالْحَدِيث سِيقَ لِبَيَانِ صِفَتهَا وَاكْتُفِيَ بِاسْمِهَا عَلَى ذِكْر مَحِلّهَا، نَعَم الْمُوَاجَهَة بِمَا ذُكِرَ حَرَام؛ لِأَنَّهُ دَاخِل فِي السَّبّ وَالشَّتْم، وَأَمَّا حُكْمهَا فَقَالَ النَّوَوِيّ فِي «الْأَذْكَار»: الْغِيبَة وَالنَّمِيمَة مُحَرَّمَتَانِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَظَاهَرَت الْأَدِلَّة عَلَى ذَلِكَ. وَذَكَرَ فِي «الرَّوْضَة» تَبَعًا لِلرَّافِعِيِّ أَنَّهَا مِن الصَّغَائِر، وَتَعَقَّبَهُ جَمَاعَة.

وَنَقَلَ أبو عَبْد الله الْقُرْطُبِيّ فِي تَفْسِيره الْإِجْمَاع عَلَى أَنَّهَا مِن الْكَبَائِر؛ لِأَنَّ حَدّ الْكَبِيرَة صَادِق عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا مِمَّا ثَبَتَ الوعيد الشَّدِيد فِيهِ.

وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: لَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّهَا مِن الصَّغَائِر إِلَّا صَاحِب الْعُدَّة وَالْغَزَالِيّ، وَصَرَّحَ بَعْضهمْ بِأَنَّهَا مِن الْكَبَائِر، وَإِذَا لَمْ يَثْبُت الْإِجْمَاع فَلَا أَقَلّ مِن التَّفْصِيل، فَمَن اِغْتَابَ وَلِيًّا لله أو عَالِمًا لَيْسَ كَمَن اِغْتَابَ مَجْهول الْحَالَة مَثَلاً.

وَقَدْ قَالوا: ضَابِطهَا ذِكْر الشَّخْص بِمَا يَكْرَه، وَهَذَا يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ مَا يُقَال فِيهِ، وَقَدْ يَشْتَدّ تَأَذِّيه بِذَلِكَ وَأَذَى الْمُسْلِم مُحَرَّم.

وَذَكَرَ النَّوَوِيّ مِن الْأَحَادِيث الدَّالَّة عَلَى تَحْرِيم الْغِيبَة حَدِيث أَنَس رَفَعَهُ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْت بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَار مِنْ نُحَاس يَخْمُشُونَ بِهَا وُجُوههمْ وَصُدُورهمْ، قُلْت: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيل؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلونَ لُحُوم النَّاس وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضهمْ» أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ.

وَلَهُ شَاهِد عَن اِبْن عَبَّاس عِنْدَ أَحْمَد وَحَدِيث سَعِيد بْن زَيْد رَفَعَهُ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَة فِي عِرْض الْمُسْلِم بِغَيْرِ حَقٍّ» أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ.

وَلَهُ شَاهِد عِنْدَ الْبَزَّار وَابْن أَبِي الدُّنْيَا مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة، وَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيث عَائِشَة، وَمِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ: «مَنْ أَكَلَ لَحْم أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا قُرِّبَ لَهُ يَوْم

الْقِيَامَة، فَيُقَال لَهُ: كُلْهُ مَيِّتًا كَمَا أَكَلْتَهُ حَيًّا، فَيَأْكُلهُ وَيَكْلَح وَيَصِيح» سَنَده حَسَن.

وَفِي «الْأَدَب الْمُفْرَد» عَن اِبْن مَسْعُود قَالَ: «مَا اِلْتَقَمَ أَحَد لُقْمَة شَرًّا مِن اِغْتِيَاب مُؤْمِن...».

وَفِيهِ أَيْضًا وَصَحَّحَهُ حِبَّان مِنْ هُرَيْرَة فِي قِصَّة مَاعِز وَرَجْمه فِي الزِّنَا: «وَإِنَّ رَجُلاً قَالَ لِصَاحِبِهِ: اُنْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَتَرَ الله عَلَيْهِ فَلَمْ يَدَعْ نَفْسه حَتَّى رُجِمَ رَجْم الْكَلْب، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيّ ﷺ: كُلَا مِنْ جِيفَة هَذَا الْحِمَار - لِحِمَارٍ مَيِّت فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْض هَذَا الرَّجُل أَشَدّ مِنْ أَكْل هَذِهِ الْجِيفَة».

وَأَخْرَجَ أَحْمَد وَالْبُخَارِيّ فِي «الْأَدَب الْمُفْرَد» بِسَنَدٍ حَسَن عَنْ جَابِر قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيّ ﷺ، فَهَاجَتْ رِيح مُنْتِنَة، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: هَذِهِ رِيح الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ» وَهَذَا الوعيد فِي هَذِهِ الْأَحَادِيث يَدُلّ عَلَى أَنَّ الْغِيبَة مِن الْكَبَائِر، لَكِنَّ تَقْيِيده فِي بَعْضهَا بِغَيْرِ حَقّ قَدْ يُخْرِج الْغِيبَة بِحَقٍّ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهَا ذِكْر الْمَرْء بِمَا فِيهِ. [الفتح (٢٠٢/١٧)].

وقال الشيخ المصنف: وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِـ«أَدَبِ الْعِبَادَةِ» قَدْ حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْغِيبَةَ مُوَدِّعًا بِذَلِكَ أُمَّتَهُ، وَقَرَنَ تَحْرِيمَهَا إلَى تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، ثُمَّ زَادَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ تَأْكِيدًا بِإِعْلَامِهِ بِأَنَّ تَحْرِيمَ ذَلِكَ كَحُرْمَةِ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

وَقَدْ حَكَى الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا مِن الْكَبَائِرِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهَا إلَى الله تَعَالَى، وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِكَوْنِهَا صَغِيرَةً إلَّا صَاحِبَ «الْعُدَّةِ» وَالْغَزَالِيَّ، وَالْعَجَبُ مِنْ سُكُوتِ الرَّافِعِيِّ عَلَيْهِ.

وَقَدْ نَقَلَ قَبْلَ ذَلِكَ أَنَّ الوقِيعَةَ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ مِن الْكَبَائِرِ، وَكَذَا قَوْلُهُ هُنَا: إنَّ السُّكُوتَ عَن الْغِيبَةِ صَغِيرَةٌ، وَقَدْ نُقِلَ فِيمَا قَبْلُ أَنَّ السُّكُوتَ عَلَى تَرْكِ الْمُنْكَرِ كَبِيرَةٌ. انْتَهَى.

وَمَالَ الْجَلَالُ الْبُلْقِينِيُّ إلَى أَنَّهَا صَغِيرَةٌ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بَعْدَ أَنْ نَقَلَ بَعْضَ مَا مَرَّ عَن الْأَذْرَعِيِّ وَرَدَّهُ، وَحَاصِلُ عِبَارَتِهِ: وَأَمَّا الوقِيعَةُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ الشَّرِيفِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْغِيبَةَ مِن الصَّغَائِرِ؛ يَعْنِي: قُلْنَا الْغِيبَةُ مِن

الْكَبَائِرِ فَلَا خُصُوصِيَّةَ لِذَلِكَ، وَصَاحِبُ «الْعُدَّةِ» يَرَاهَا مِن الصَّغَائِرِ، قَالَ: وَالْقَوْلُ بِأَنَّهَا مِن الصَّغَائِرِ ضَعِيفٌ أو بَاطِلٌ.

وَقَدْ نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُفَسِّرُ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا مِن الْكَبَائِرِ، وَيُوَافِقُهُ كَلَامُ جَمَاعَةٍ مِن الْأَصْحَابِ، وَقَدْ غَلَّظَ أَمْرُهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَتَبَّعَ الْأَحَادِيثَ فِيهَا عَلِمَ أَنَّهَا مِن الْكَبَائِرِ قَالَ: وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّهَا مِن الصَّغَائِرِ غَيْرَ الْغَزَالِيِّ وَصَاحِبَ «الْعُدَّةِ».

وَالْعَجَبُ أَنَّهُ أَطْلَقَ تَرْكَ النَّهْيِ عَن الْمُنْكَرِ مِن الْكَبَائِرِ، وَقَضِيَّتُهُ أَنْ السُّكُوتُ عَن النَّهْيِ عَنْهَا مِن الْكَبَائِرِ؛ إِذْ هِيَ مِنْ أَقْبَحِ الْمُنْكَرَاتِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ خِلَافُ مَا قَالَهُ فَلَيْسَت الوقِيعَةُ فِي أَهْلِ العِلْمِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ مِن الْغِيبَةِ بَلْ هِيَ دَاخِلَةٌ فِي سَبِّ الْمُسْلِمِ وَالِاسْتِطَالَةِ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ يُحْتَجُّ لِذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُنْفَرِدًا بِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ آذَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ».

وَالْغِيبَةُ هِيَ أَنْ تَذْكُرَ الْإِنْسَانَ بِمَا لَا يَرْضَى اسْتِمَاعَهُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الوقِيعَةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ بِنَقْصٍ، وَذَلِكَ دَاخِلٌ فِي سَبِّ الْمُسْلِمِ، وَجَعْلُ الْغِيبَةِ مِن الْكَبَائِرِ فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى إِنَّمَا شَبَّهَهَا بِكَرَاهِيَةِ أَكْلِ لَحْمِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ [الحجرات: ١٢].

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: قِيلَ مَعْنَاهُ: إِنَّهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يُجِيبُوا بِأَنْ يَقُولوا: لَا أَحَدَ يُحِبُّ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُم اللهُ تَعَالَى: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ فَلَمْ أَرَ فِيهَا ذِكْرًا لِلْغِيبَةِ وَلَا وَعِيدًا بِعَذَابٍ، وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَأَبو داود عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْت بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْت مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». انْتَهَى.

وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا كَبِيرَةً إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَالتَّنْفِيرِ عَنْهَا وَالزَّجْرِ

عَلَيْهَا. انْتَهَى كَلَامُ الجَلَالِ وَقَد اسْتَرْوَحَ فِيهِ رَحِمَهُ

أَمَّا قَوْلُهُ: «وَالَّذِي يَظْهَرُ خِلَافُ مَا قَالَهُ فَلَيْسَت الوقِيعَةُ... إلَخْ» فَيُرَدُّ بِأَنَّهَا إذَا كَانَتْ دَاخِلَةً فِي سَبِّ الْمُسْلِمِ، فَلِمَ أُفْرِدَتْ بِالذِّكْرِ مَعَ ذِكْرِ سَبِّ الْمُسْلِمِ.

فَمَا أورده الْأَذْرَعِيُّ عَلَى مَنْ أَفْرَدَهَا عَن الْغِيبَةِ فَجَعَلَهَا كَبِيرَةً وَالْغِيبَةُ صَغِيرَةٌ يُرَدُّ نَظِيرُهُ عَلَى مَا قَالَهُ الْجَلَالُ؛ لِأَنَّ الوقِيعَةَ إذَا أُرِيدَ بِهَا السَّبُّ فَهِيَ كَبِيرَةٌ وَلو فِي غَيْرِ الْعُلَمَاءِ وَحَمَلَةِ الْقُرْآنِ، فَكَيْفَ يَسُوغُ التَّخْصِيصُ بِهَا، فَالْحَقُّ أَنَّ إفْرَادَ الوقِيعَةِ بِكَوْنِهَا كَبِيرَةً مُشْكِلٌ مُطْلَقًا.

أَمَّا عَلَى مَنْ يَقُولُ: إنَّ الْغِيبَةَ صَغِيرَةٌ وَيُرِيدُ بِالوقِيعَةِ الْغِيبَةَ فَوَاضِحٌ يُقَالُ: إنَّ شَرَفَ ذَيْنِك اقْتَضَى التَّغْلِيظَ فِي أَمْرِهِمَا؛ لِيَنْزَجِرَ النَّاسُ عَنْهُ.

وَأَمَّا عَلَى مَنْ يَقُولُ: إنَّ الْغِيبَةَ كَبِيرَةٌ أو يُفَسِّرُ الوقِيعَةَ بِالسَّبِّ، فَلَا فَائِدَةَ لِإِفْرَادِ الوقِيعَةِ بِالذِّكْرِ إلَّا مُجَرَّدَ الِاعْتِنَاءِ وَالتَّأْكِيدِ فِي تَغْلِيظِهَا عَلَى أَنَّهُ سَبَقَ عَن الزَّرْكَشِيّ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الوقِيعَةَ بِالْغِيبَةِ، وَبِهِ يَزِيدُ إيضَاحُ رَدِّ مَا قَالَهُ الْجَلَالُ.

وَأَمَّا تَنْظِيرُهُ فِي كَوْنِ الْغِيبَةِ مِن الْكَبَائِرِ بِمَا ذَكَرَهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ، فَيُرَدُّ بِمَا قَدَّمْته فِي مَعْنَاهَا الْمُفِيدِ لِغَايَةِ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ فِي أَمْرِ الْغِيبَةِ وَلِكَوْنِهَا كَبِيرَةً؛ لِأَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْمَيْتَةِ كَبِيرَةٌ، فَكَذَا مَا شُبِّهَ بِهِ بَلْ هو أَبْلَغُ فِي الْمَفْسَدَةِ مِنْهُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ كَمَا مَرَّ عَنْهُ: وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَعُدُّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ كَبِيرَةً وَلَا يَعُدُّ الْغِيبَةَ كَبِيرَةً، وَالله تَعَالَى أَنْزَلَهَا مَنْزِلَةَ أَكْلِ لَحْمِ الْآدَمِيِّ إلَى آخِرِ مَا مَرَّ عَنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْأَحَادِيثِ وَعِيدٌ عَلَى الْغِيبَةِ بِعَذَابٍ، وَأَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا كَبِيرَةً بَلْ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَالزَّجْرِ عَنْهَا» فهو فِي غَايَةِ الْعَجَبِ.

أَمَّا الثَّانِي فَوَاضِحٌ؛ إذْ لَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْعَذَابَ الْمَذْكُورَ عَذَابٌ شَدِيدٌ، وَقَدْ مَرَّ فِي تَعْرِيفِ الْكَبِيرَةِ أَنَّهَا مَا قُرِنَ بِهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ.

وَأَمَّا الْأول فَوَاضِحٌ أَيْضًا؛ إذْ مَنْ تَأَمَّلَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَدَّمْتهَا فِيهَا عَلِمَ أَنَّ فِيهَا أَعْظَمَ الْعَذَابِ وَأَشَدَّ النَّكَالِ، فَقَدْ صَحَّ فِيهَا أَنَّهَا أَرْبَى الرِّبَا، وَأَنَّهَا لو مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ

أَنْتَنَتْهُ وَغَيَّرَتْ رِيحَهُ، وَأَنَّ أَهْلَهَا يَأْكُلونَ الْجِيَفَ فِي النَّارِ، وَأَنَّ لَهُمْ رَائِحَةً مُنْتِنَةً فِيهَا وَأَنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَبَعْضُ هَذِهِ كَافِيَةٌ فِي الْكَبِيرَةِ، فَكَيْفَ إِذَا اجْتَمَعَتْ، هَذَا مَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَأَمَّا مَا مَرَّ فِي غَيْرِهَا فهو أَعْظَمَ وَأَشَدُّ، فَظَهَرَ أَنَّ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ الْكَثِيرَةُ الصَّحِيحَةُ الظَّاهِرَةُ أَنَّهَا كَبِيرَةٌ، لَكِنَّهَا تَخْتَلِفُ عِظَمًا وَضِدَّهُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ مَفْسَدَتِهَا كَمَا مَرَّ فِي كَلَامِ الْأَذْرَعِيِّ، وَظَهَرَ أَيْضًا أَنَّهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ وَالسُّمُّ الَّذِي فِي الْأَلْسُنِ أَحْلَى مِن الزُّلَالِ، وَقَدْ جَعَلَهَا مَنْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ عَدِيلَةَ الْمَالِ وَقَتْلِ النَّفْسِ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

وَالْغَصْبُ وَالْقَتْلُ كَبِيرَتَانِ إِجْمَاعًا فَكَذَا ثَلْمُ الْعِرْضِ، وَفِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ: «فَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِنْدَ الله اسْتِحْلَالُ عِرْضِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» ثُمَّ تَلَا: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾ [الأحزاب: ٥٨] وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ وَغَيْرُهُمَا: «الْغِيبَةُ أَشَدُّ مِن الزِّنَا».

قَالَ فِي «الْخَادِمِ»: وَهَلْ تُعْطَى غِيبَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ حُكْمَ غِيبَةِ الْمُكَلَّفِ؟ لَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهَا إِلَّا ابْنَ الْقُشَيْرِيِّ فِي «الْمُرْشِدِ» فَقَالَ: وَقَدْ أَوجَبَ الِاعْتِذَارَ إِلَى مَن اغْتَابَهُ، وَهَذَا الِاعْتِذَارُ إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا كَانَ الْمُسَاءُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَعْلَمَ مَوْضِعَ الْإِسَاءَةِ، فَأَمَّا الطِّفْلُ وَالْمَجْنُونُ فَلَا يَجِبُ الِاعْتِذَارُ إِلَيْهِ وَهَذَا مَحَلُّ التَّأَمُّلِ، وَالوجْه أَنْ يُقَالَ: يَبْقَى حَقُّ ذَلِكَ الْمُسَاءِ إِلَيْهِ وَحَقُّ الْمُطَالَبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ سَقَطَ حَقُّ الله تَعَالَى لِتَحَقُّقِ النَّدَمِ. انْتَهَى كَلَامُ الْخَادِمِ.

وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الِاعْتِذَارِ حِلُّ غَيْبَتِهِمَا ظَاهِرٌ جَلِيٌّ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِلتَّلَازُمِ، فَالوجْه حُرْمَةُ غِيبَتِهِمَا، وَأَمَّا التَّوْبَةُ مِنْهَا فَتَتَوَقَّفُ عَلَى أَرْكَانِهَا الْآتِيَةِ حَتَّى الِاعْتِذَارِ لَكِنَّهُ إِنْ فَاتَ بِنحو مَوْتٍ، وَوُجِدَتْ شُرُوطُ التَّوْبَةِ الْبَاقِيَةِ سَقَطَ حَقُّ الله تَعَالَى. [الزواجر (٢٤٣/٢)].

- [وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِي الله - أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

«ائْذَنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله، قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَتَى عَاهَدْتِنِي فَحَّاشًا؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «اتِّقَاءَ فُحْشِهِ» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلَ عَمَلاً بِاللَّيْلِ ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ الله، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ الله عَنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَذَكَرَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله» فِي «بَابِ الضِّيَافَةِ»].

الفصل الثاني

- [عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وهو بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وهو مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلَاهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَكَذَا فِي «شَرْحِ السُّنَةِ» وَفِي «المَصَابِيحِ» قَالَ: غَرِيبٌ]

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟» قَالَ: «تَقْوَى الله وَحُسْنُ الْخُلُقِ، أَتَدْرُونَ مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ؟ قَالَ: «الأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَابْن مَاجه] .

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٥)، ومسلم (٢٥٩١)، وأحمد (٢٥٢٩٣)، وأبو داود (٤٧٩٣).
(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٥)، ومسلم (٢٥٩١)، وأبو داود (٤٧٩١)، والترمذي (١٩٩٦) وقال: حسن صحيح. وابن حبان (٤٥٣٨).
(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢١)، ومسلم (٢٩٩٠).
(٤) أخرجه الترمذي (١٩٩٣) وقال: حسن. وابن ماجه (٥١)، والبغوي (٦/٣١٤).
(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٤)، وأحمد (٩٦٩٤)، والترمذي (٢٠٠٤) وقال: صحيح

٤٨٣٣ [وَعَنْ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَه إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنَ الشَّرِّ مَا يَعْلَمُ مَبْلَغَهَا يَكْتُبُ اللهُ بِهَا عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَرَوَى مَالِك وَالتِّرْمِذِي وَابْن مَاجه نحوه] .

٤٨٣٤ [وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ». رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبو داود والدَّارِمِيُّ] .

- [وَعَن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَقُولُ الْكَلِمَةَ لا يَقُولُهَا إِلا لِيُضْحِكَ بِهِ النَّاسَ، يَهوي بِهَا أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَإِنَّهُ لَيَزِلُّ عَنْ لِسَانِهِ أَشَدَّ مِمَّا يَزِلُّ مِنْ قَدَمِهِ». رَوَاهُ البَيهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] .

- [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا». رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِي والدَّارِمِي، وَالبَيهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] .

[وَعَنْ عُقْبَة بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: مَا النَّجَاةُ؟ فَقَالَ: «أَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ، وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ». رَوَاهُ أَحْمَد

=

غريب. وابن ماجه (٤٢٤٦)، والحاكم (٧٩١٩) وقال: الإسناد. وابن حبان والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٥٦).

أخرجه بلفظه البغوي (٧/٢٥٤)، وأخرجه بنحوه مالك (١٧٨١)، وأحمد (١٥٨٩٠)، وعبد بن حميد (٣٥٨)، والترمذي (٢٣١٩) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٣٩٦٩)، وابن حبان (٢٨٧)، والطبراني (١١٢٩)، والحاكم (١٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/١٨٧)، والبيهقي (١٦٤٤٣).

أخرجه أحمد (٢٠٠٥٨)، وأبو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٥) وقال: حسن. والطبراني (٩٥١)، والحاكم (١٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٥٥)، والدارمي (٢٧٠٢).

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٣٢)، وابن المبارك في «الزهد» (٧٣٤).

أخرجه أحمد (٦٤٨١)، والترمذي (٢٥٠١) وقال: غريب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٨٣)، وعبد بن حميد (٣٤٥)، والدارمي (٢٧١٣)، والقضاعي (٣٣٤).

وَالتِّرْمِذِيُّ] .

أَمْر مِن الْإِمْلَاك؛ بِمَعْنَى: الشَّدّ وَالْإِحْكَام؛ أي: أَمْسِكْ كما في رواية، واحفظه وصنه، ولا تجره إلا فيما لك لا عليك أو امسكه عما لا يعنيك.

(عَلَيْك لِسَانك) لَا تَتَكَلَّم فِي أَحْوَال النَّاس كَيْلَا يُؤْذُوك.

قال الزمخشري: من المجاز: اخزن لسانك وسرك.

قال الأستاذ القشيري: الصمت سلامة، وهو الأصل، وعليه ندامة ورد عنه الزجر، فالواجب: أن يعتبر فيه الشرع والأمر والنهي، والسكوت في وقته صفة الرجال، كما النطق في موضعه من أشرف الخصال.

(وَلْيَسَعْكَ بَيْتُكَ) سيما في زمن الفتن.

قال الطيبي: الأمر في الظاهر وارد على البيت، وفي الحقيقة على المخاطبة؛ أي: تعرض لما هو سبب لزوم البيت من الاشتغال بالله والمؤانسة بطاعته والخلو عن الأغيار.

واختلف في أن هل الِاعْتِزَال أفضل أم الِاخْتِلَاط، فَمَذْهَب الشَّافِعِيّ وَأَكْثَر الْعُلَمَاء أَنَّ الِاخْتِلَاط أَفْضَل بِشَرْطِ رَجَاء السَّلَامَة مِن الْفِتَن، وَمَذْهَب طَوَائِف: الِاعْتِزَال أَفْضَل، وَأَجَابَ الْجُمْهور عَنْ هَذَا الْحَدِيث بِأَنَّهُ مَحْمُول عَلَى الِاعْتِزَال فِي زَمَن الْفِتَن وَالْحُرُوب، أو هو فِيمَنْ لَا يَسْلَم النَّاس مِنْهُ، وَلَا يَصْبِر عَلَيْهِمْ، أو نحو ذَلِكَ مِن الْخُصُوص، وَقَدْ كَانَت الْأَنْبِيَاء - صَلوات الله وَسَلَامه عَلَيْهِمْ - وَجَمَاهِير الصَّحَابَة وَالتَّابِعِينَ وَالْعُلَمَاء وَالزُّهَّاد مُخْتَلِطِينَ، فَيُحَصِّلونَ مَنَافِع الِاخْتِلَاط كَشُهودِ الْجُمُعَة وَالْجَمَاعَة وَالْجَنَائِز وَعِيَادَة الْمَرْضَى وَحِلَق الذِّكْر وَغَيْر ذَلِكَ.

(وَابْكِ عَلَى خَطِيئَتِك) قال الشيخ المصنف: وَاعْلَمْ أَنَّ الْبُكَاءَ إِ مِنْ حُزْنٍ، وَإِمَّا مِنْ وَجَعٍ، وَإِمَّا مِنْ فَزَعٍ، مِنْ فَرَحٍ، وَإِمَّا شُكْرًا، وَإِمَّا خَشْيَةً مِن الله تَعَالَى، وَهَذَا

أخرجه أحمد (٢٢٢٨٩)، والترمذي (٢٤٠٦) وقال: وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٧٩)، وهناد (١١٢٦).

أَعْلَاهَا دَرَجَةً وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْبُكَاءُ لِلرِّيَاءِ وَالْكَذِبِ فَلَا يَزْدَادُ صَاحِبُهُ إِلَّا طَرْدًا وَبُعْدًا وَمَقْتًا، وَحُقَّ لِمَنْ لَمْ يَعْلَمْ مَا جَرَى لَهُ بِهِ الْقَلَمُ فِي سَابِقِ عِلْمِ الله تَعَالَى مِنْ سَعَادَةٍ مُؤَبَّدَةٍ أو شَقَاوَةٍ مُخَلَّدَةٍ، وهو فِيمَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ قَدْ رَكِبَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَخَالَفَ خَالِقَهُ فِي الْمَنْهِيَّاتِ أَنْ يُكْثِرَ بُكَاءَهُ وَأَسَفَهُ وَحُزْنَهُ وَنَحِيبَهُ وَلَهَفَهُ، وَأَنْ يَهْجُرَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَأَنْ يَجْأَرَ إِلَى الله عَلَى مَا سَلَفَ مِنْهُ مِنْ سَوَابِقِ مُخَالَفَاتِهِ وَقَبَائِحِ شهواتِهِ، عَسَى أَنْ يُوَفِّقَهُ إِلَى التَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْعِصْيَانِ إِلَى الْعِلْمِ وَالطَّاعَةِ، وَمَا لَهُمَا مِنْ ثَمَرَاتِ الْمَعْرِفَةِ وَالْفُتُوحِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: أَرَقُّ النَّاسِ قُلوبًا أَقَلُّهُمْ ذُنُوبًا.

قلت: ومن عجيب الأمر أن سيدنا عقبة بن عامر عاش حياته في عزلة وانفراد لما دارت حوله الفتن وقتئذ، ولما ارتحل إلى مصر كان كذلك، والشاهد في الأمر أنه بعد انتقاله صار وما زال ضريح قبره الشريف أيضًا في عزلة وانفراد حيث آثر النجاة والعزلة عن ممدحة الناس وحب الظهور، فكان من الملامتية الأخفياء حيًّا ومنتقلاً ﵁ وأرضاه صاحبي رسول الله ﷺ، ولولا مخافة الإطالة لأوردنا أحوالاً ومقامات لا تحصى في هذا الحديث وراويه.

٤٨٣٨ **[وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَفَعَهُ قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تُكَفِّرُ اللِّسَانَ، فَتَقُولُ: اتَّقِ اللهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ، فَإِنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا وَإِنِ اعْوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي]** (١).

- [وعَنْ عَلِيِّ بن حُسَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ». رَوَاهُ مَالِك وَأَحْمَد] (٢).

(١) أخرجه أحمد (١١٩٢٧)، والترمذي (٢٤٠٧)، الطيالسي (٢٢٠٩)، وعبد بن حميد (٩٧٩)، وأبو يعلى (١١٨٥)، وابن السني (١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٤٥).

(٢) أخرجه مالك (١٦٠٤)، وأحمد (١٧٦٣)، والترمذي (٢٣١٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

٤٨٤٠ - [وَرَوَاهُ ابْن مَاجَه عَنْ أَبِي هُرَيْرَة] .

٤٨٤١ - [وَالتِّرْمِذِي وَالبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» عَنْهُمَا] .

٤٨٤٢ - [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِن الصَحَابَةِ فَقَالَ رَجُلٌ: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أولَا تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أو بَخِلَ بِمَا لَا يَنْقُصُه». رَوَاهُ التِّرْمِذِي] .

٤٨٤٣ - [وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ، قَالَ: «هَذَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ] .

٤٨٤٤ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَذَبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلَكُ مِيلاً مِنْ نَتْنِ مَا جَاءَ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي] .

٤٨٤٥ [وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ أُسَدٍ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كَبُرَتْ خِيَانَةً أَنْ تُحَدِّث أَخَاكَ حَدِيثًا هو لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ بِهِ كَاذِبٌ». رَوَاهُ أبو داود] .

٤٨٤٦ - [وَعَنْ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَينِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ». رَوَاهُ الدَّارِمِي] .

- [وَعَن ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩)، وابن عساكر (٤٢٦/٤١).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣١٧) وقال: غريب. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٨٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨١٧)، والترمذي (٢٥٩٢).

(٥) أخرجه الترمذي (١٩٧٢) وقال: حسن غريب. وابن عدي (٢٨٣/٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٧/٨).

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٣)، وأبو داود (٤٩٧١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٢٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٤٨٧٣)، والبيهقي (٢٠٩٤٦)، والدارمي (٢٨٢٠).

وَلا اللَّعَانِ، وَلا الْفَاحِشِ، وَلا الْبَذِيءِ». رَوَاهُ التِّـرمِذِي، وَالبَيْهَقِي فِي «شُعَـبِ الإِيمَان» وَفِي أُخْرَى «وَلا الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ» وَقَالَ التِّرْمِذِي: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ] .

٤٨٤٨ - [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا الْمُؤْمِنُ لَعَّانًا» وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا» . رَوَاهُ التِّرْمِذِي].

٤٨٤٩ - [وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ وَلا بِغَضَبِ اللهِ وَلا بِجَهَنَّمَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلا بِالنَّارِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وأبو داود] .

- [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاء قَالَ: سَمِعْتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّماءِ فَتُغْلَقُ أبواب السَّماءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ فَتُغْلَقُ أبوابهَا دُونَها، ثُمَّ تَأخُذُ يَمينًا وَشِمالاً، فَإِذا لَمْ تَجِدْ مَساغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فإِنْ كَانَ أَهْلاً لِذلِكَ وإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلاً نَازَعَتْهُ الرِّيحُ رِدَاءَهُ فَلَعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَلْعَنْهَا فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢)، وأحمد (٣٨٣٩)، والترمذي (١٩٧٧) وقال: غريب. وأبو يعلى (٥٠٨٨)، وابن حبان (١٩٢)، والطبراني (١٠٤٨٣)، والحاكم (٢٩) وقال: على شرط الشيخين. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠١٩) وقال: حسن غريب. وأبو يعلى (٥٥٦٢)، والروياني (١٣٩١).

(٤) أخرجه الحاكم (١٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٥٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٩).

(٥) أخرجه الطيالسي (٩١١)، وأحمد (٢٠١٨٧)، وأبو داود (٤٩٠٦)، والترمذي (١٩٧٦) وقال: حسن صحيح. والطبراني (٦٨٥٨)، والحاكم (١٥٠) وقال: صحيح الإسناد. والروياني (٨١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٦٠، ٥١٦١).

أخرجه أبو داود (٤٩٠٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٦٢)، والديلمي (٧٤٧).

رَوَاهُ التِّرْمِذِي وأبو داود] .

(وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ) لَعَلَّ حَاصِلَهُ: دُعَاءَ أَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ بِشَيْءٍ مِن الْمَكَارِهِ كَالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ الله تَعَالَى، فَإِن اسْتَحَقَّ الْمَدعُو عَلَيْهِ أَصَابَهُ فَيُسْتَجَابُ فِي حَقِّهِ، وَإِلَّا فَيُسْتَجَابُ فِي حَقِّ الدَّاعِي فَيُصِيبُهُ، فَيَلْزَمُهُ أَنَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الدُّعَاءَ شَرْعًا لَا يَضُرُّهُ أَلْبَتَّةَ، بَلْ يَضُرُّ الدَّاعِيَ لَكِنَّ ظَاهِرَ بَعْضِ الْآثَارِ، بَل النُّصُوصِ أَنَّهُ قَدْ يُسْتَجَابُ كَقِصَّةِ بَلْعَمَ فِي حَقِّ مُوسَى - عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَلَا يَبْعُدُ أَنَّ الْقَضِيَّةَ لَيْسَتْ بِكُلِّيَّةٍ بَلْ فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ أو أَكْثَرِيَّةٌ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَولى أَلَا يُلْعَنَ بِشَيْءٍ وَلو أَهْلَهَا، لِاحْتِمَالِ الْعَوْدِ عَلَيْهِ بِعَدَمِ اسْتِحْقَاقِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ شُمُولُهُ عَلَى مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ. [بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية (٤/٤٤٨)].

[وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يُبَلِّغْنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي عَنْ أَحَدٍ شَيئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا - تَعْنِي: قَصِيرَةً - فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لو مُزِجَ بِها الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ». رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِي وأبو داود] .

-[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٠)، والترمذي (٢١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٥٩)، وأبو داود (٤٨٦٠)، والترمذي (٣٨٩٦) وقال: غريب. والبيهقي (١٦٤٥٢)، وأبو يعلى (٥٣٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٣٠٥)، وأبو داود (٤٨٧٥)، والترمذي (٢٥٠٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٧١٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٠١)، والترمذي (١٩٧٤) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (٤١٨٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٢٣)، وعبد بن حميد (١٢٤١).

٤٨٥٥ - [وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ» يَعْنِي: مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ؛ لأَنَّ خَالِدًا لَمْ يُدْرِك مُعَاذ بْن جَبَل] .

- [وَعَنْ وَاثِلَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

(لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيَكَ) فيه عقوبة من جهتين الابتلاء بتلك البلية، ثم إظهاره بين الناس، وإن ستره على نفسه، وقد جرب هذا مر مرارًا نجَّانا الله تعالى وجميع المسلمين عن هذه البلية العظيمة إنجاح.

- [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ أَحَدًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ] .

- [وَعَنْ جُنْدُب قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَقُولُونَ هو أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى مَا قَالَ» قالوا: بَلَى. رَوَاهُ أبو داود . وَذُكِرَ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا» فِي بَابِ «الاعْتِصَام» فِي الفَصْلِ الأول].

الفصل الثالث

[عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مُدِحَ الفَاسِقُ غَضِبَ الرَّبُّ وَاهْتَزَّ لَهُ العَرْشُ». رَوَاهُ البَيهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»] .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦)، والطبراني (١٢٧)، والقضاعي (٩١٩)، والبيهقي في «شعب ...» (٦٧٧٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٧٩٢)، والترمذي (٢٦٩١).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٩١٢)، وأبو داود (٤٨٨٧).

(٥) ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة» (٩١)، وأبو يعلى في «معجمه» والبيهقي في «شعب
=

- [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطْبَعُ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا إِلَّا الْخِيَانَةَ وَالْكَذِبَ». رَوَاهُ أَحْمَد]

٤٨٦١ - [وَالبَيهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» عَنْ سَعِد بْنِ أَبِي وَقَّاص] .

٤٨٦٢ [وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَانًا؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ كَذَّابًا؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ مَالِكَ وَالبَيهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» مُرسَلاً] .

- [وَعَن ابْنِ مَسعُود، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلاً أَعْرِفُ وَجْهَهُ وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

٤٨٦٤ - [وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ فَوَجَدتُهُ فِي المَسْجِدِ مُحْتَبِيًا بِكِسَاءٍ أَسْوَدَ وَحدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبا ذَرٍّ، مَا هَذِه الوحدَةُ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الوحْدَةُ خَيرٌ مِنْ جَلِيسِ السُّوءِ، وَالجَلِيسُ الصَّالِحُ خَيرٌ منَ الوحدَةِ وَإِملاءُ الخَيرِ خَيرٌ مِنَ السُّكُوتِ، والسُّكُوتُ خَيرٌ مِنْ إِملاءِ الشَّرِ»] .

- [وَعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَقَامُ الرَّجُلِ بالصَّمتِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةٍ»] .

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٢٠).

(٣) أخرجه مالك (١٨٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٢٢).

(٤) أخرجه مسلم (١٧).

(٥) أخرجه الحاكم (٥٤٦٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٩٣)، والقضاعي (١٢٦٦)، والديلمي (٧٢٦٢).

(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٤٦).

٤٨٦٦ [وَعَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيث بِطُولِهِ إِلى أَنْ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوصِنِي. قَالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوى اللهِ ﷻ فَإِنَّهُ أَزْيَن لأَمْرِكَ كُلِّهُ» قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «عَلَيكَ بِتِلَاوةِ القُرآنِ وَذكر الله ﷻ فَإِنَّهُ ذكرٌ لَكَ فِي السَّمَاءِ، وَنُورٌ لَكَ فِي الأَرضِ» قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «عَلَيْكَ بِطُولِ الصَّمْتِ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ للشَيْطَانِ، وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمرِ دِينِكَ» قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَثْرة الضَّحِكِ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ القَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِنُورِ الوَجْهِ» قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «قُلِ الحَق، وَإِنْ كَانَ مُرًّا» قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: تَخَفْ فِي الله لومَة لَائِم» قُلْتُ: زِدْنِي. قَالَ: «لِيَحجزْكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعلَمَ مِنْ نَفسكَ»] .

[وَعَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرّ، أَلا أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَيْنِ هُمَا أَخَفُّ عَلَى الظَّهْرِ وَأَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ غَيْرِهَا؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «طُولُ الصَّمْتِ، وَحُسْنِ الخُلُقِ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا تَجَمَّلَ الْخَلَائِقُ بِمِثْلِهَا»] .

[وَعَنْ عَائِشَة قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي بَكرٍ وهو يَلْعَنُ بَعضَ رَقِيقه، فَالْتَفَتَ إِلَيهِ، فَقَالَ: «لَعَّانِينَ وَصِدِّيقِينَ؟ كَلَّا وَربِّ الكَعبَة» فَأَعْتَقَ أبو بكر يَومَئِذٍ بَعضَ رَقِيقه، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَا أَعُود. رَوى البَيهَقِي الأَحَادِيثَ الخَمسَة فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»] .

[وَعَنْ أَسْلَمَ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ دَخَلَ يَومًا عَلَى أَبِي الصِّدِّيقِ ﷺ وهو يَجْبِذُ لِسَانَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ، غَفَرَ اللهُ لَكَ. فَقَالَ لَهُ أبو بكر: هَذَا أَورَدَنِي الْمَوَارِدَ. رَوَاهُ مَالِك]

[وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧٣٧).
(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٧٧).
(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٣٧).
(٤) أخرجه مالك (١٨٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان»

أَنْفُسِكُمْ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأوفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»] .

٤٨٧١، ٤٨٧٢ - [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، أَسماء بنت يَزِيد ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ عِبَادِ اللهِ الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ، وَشِرَارُ عِبَادِ اللهِ الْمَشَّاؤونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفَرِّقُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنَتَ». رَوَاهُمَا أَحْمَد وَالبَيهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»] .

(الْبَاغُونَ الْبُرَاءَ الْعَنَتَ) في «النهاية»: العنت: المشقة والفساد والهلاك والإثم والغلط والزنا، والحديث يحتمل كلها.

والبراء جمع: بريء، وهو والعنت منصوبان مفعولان للباغون، وبغيت الشيء: طلبته. [الفيض (٣/٢٦٤)].

- [وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ صَلَّيَا صَلَاةَ الظُّهْرِ العَصْرِ وَكَانَا صَائِمَين، فَلمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَعِيدُوا وُضُوءَكُمَا وَصَلَاتَكُمَا وَامَضِيَا فِي صَومِكُمَا وَاقضِياهُ يَومًا آخَرَ» قَالَا: لِم يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «اغْتَبتُم فُلَانًا»] .

٤٨٧٤، - [وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الغيبةُ أَشَدُّ مِن الزِّنَا» قَالوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيفَ الغيبةُ أَشَدُّ مِن الزِّنَا؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجَلَ لَيَزنِي فَيَتُوبُ، فَيَتوبُ اللهُ عَليهِ» وَفِي رِوَايةٍ: «فَيَتُوبُ فَيَغفر اللهُ لَهُ، وَإِنَّ صَاحبَ الغيبَةِ لَا يُغفَر لَهُ حَتَى يَغفرهَا لَهُ صَاحبهُ»] .

- [وَفِي رِوَايةٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «صَاحبُ الزِّنَا يَتُوبَ، وَصَاحبُ الغيبةِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٨٠٩)، وابن حبان والحاكم (٨٠٦٦) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٨٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦٦٥).

(٣) البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٥٣).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٦٥).

لَيسَ لَهُ تَوبَة». رَوَى الأَحَادِيث الثَّلَاثَة فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ»] (1).

٤٨٧٧ - [وَعَنْ أنَس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ كَفَّارَةِ الغَيْبَةِ أنْ تَسْتَغْفِرَ لِمَن اغْتَبْتَهُ تَقُولَ: اللَّهُمَ اغْفِر لنَا وَلَهُ». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي «الدَّعَوَاتِ الكَبِيْر» وَقَالَ: فِي هَذَا الإِسْنَاد ضَعْفٌ] (2).

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٤٧٩).

باب الوعد

الفصل الأول

٤٨٧٨ [وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وجاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ العَلاءِ ابنِ الحَضْرَمِي، فَقَالَ أبو بكر: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أو كَانَتْ لَهُ قِبَلَهُ عِدَةٌ فَلْيَأْتِنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَالَ جَابِر: فَحَثَا لِي حَثْيَةً وَقَالَ فعَدَدْتُهَا فَإِذا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

. [عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بن عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلاثَةِ عَشَرَ قَلوصًا فَذَهَبْنَا نَقْبِضُهَا، فَأَتَانَا مَوْتَهُ فَلَمْ يُعْطُونَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أبو بكر، قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِدَةٌ فَلْيَجِئْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَ لَنَا بِهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي] .

٤٨٨٠ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْحَمْسَاءِ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ يُبْعَثَ فَبَقِيَتْ لَهُ بَقِيَّةٌ، فَوَعَدْتُهُ أَنْ آتِيَهُ بِهَا فِي مَكَانِهِ، فَنَسِيتُ فذَكَرْتُ بَعْد ثلاثة أيَّام فَإِذَا هو فِي مَكَانِهِ، فَقَالَ: «لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ أَنَا هَا هُنَا مُنْذ ثَلَاثٍ أَنْتَظِرُكَ». رَوَاهُ أبو داود] .

(عَنْ عَبْد الله بْن أَبِي الْحَمْسَاء) بِفَتْحِ مُهْمَلَة وَسُكُون مِيم وَبِسِين مُهْمَلَة (بَايَعْت) أَي: بِعْت مِنْهُ؛ بِمَعْنَى: اِشْتَرَيْت (قَبْل أَنْ يُبْعَث) أَي: لِلرِّسَالَةِ (فَبَقِيَتْ) أَي: لِلنَّبِيِّ ﷺ (بَقِيَّة) أَي: شَيْء مِنْ ثَمَن ذَلِكَ الْمَبِيع (بِهَا) أَي: بِتِلْكَ الْبَقِيَّة (فَنَسِيت)

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٣)، ومسلم (٦١٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٠٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٩٩٦)، وابن سعد (٥٩/٧)، والبيهقي (٢٠٦٢٤).

أي: ذَلِكَ الوعْد **(بَعْد ثَلَاث)** أي: ثَلَاث لَيَالٍ **(فَإِذَا هو)** أي: النَّبِيّ ﷺ يَنْتَظِرنِي **(فِي مَكَانه)** أي: فِي ذَلِكَ الْمَكَان أو فِي مَكَانه الْمَوْعُود **(لَقَدْ شَقَقْت عَلَيَّ)** أي: أوقَعْتها عَلَيَّ **(أَنَا هَا هُنَا مُنْذُ ثَلَاث أَنْتَظِرك)** كَانَ اِنْتِظَاره ﷺ لِصِدْقِ وَعْده لَا لِقَبْضِ ثَمَنه.

قَالَ النَّوَوِيّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ وَعَدَ إِنْسَانًا شَيْئًا لَيْسَ بِمَنْهِيٍّ عَنْهُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَفِي بِوَعْدِهِ، وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِب أو مُسْتَحَبّ، فِيهِ خِلَاف؛ ذَهَبَ الشَّافِعِيّ وَأبو حنيفة وَالْجُمْهور إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبّ فَلو تَرَكَهُ فَاتَهُ الْفَضْل وَارْتَكَبَ الْمَكْرُوه كَرَاهَة شَدِيدَة وَلَا يَأْثَم؛ يَعْنِي: مِنْ حَيْثُ هو خُلْف وَإِنْ كَانَ يَأْثَم إِنْ قَصَدَ بِهِ الْأَذَى.

قَالَ: وَذَهَبَ جَمَاعَة إِلَى أَنَّهُ وَاجِب مِنْهُمْ عُمَر بْن عَبْد الْعَزِيز، وَبَعْضهمْ إِلَى التَّفْصِيل، وَيُؤَيِّد الوجْه الْأول مَا أورَدَهُ فِي «الْإِحْيَاء» حَيْثُ قَالَ: «وَكَانَ ﷺ إِذَا وَعَدَ وَعْدًا قَالَ: عَسَى».

وَقَالَ اِبْن مَسْعُود: لَا وَعْدًا إِلَّا يَقُول: إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى وهو الْأولى.

ثُمَّ إِذَا فُهِمَ مَعَ ذَلِكَ الْجَزْم فِي الوعْد، فَلَا بُدّ مِن الوفَاء إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّر، فَإِنْ كَانَ عِنْد الوعْد عَازِمًا عَلَى أَلَا يَفِي بِهِ، فَهَذَا هو النِّفَاق. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيث إِبْرَاهِيم بْن طَهْمَانَ عَنْ بُدَيْل عَنْ عَبْد الْكَرِيم عَنْ عَبْد الله بْن شَقِيق عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْد بْن أَبِي الْحَمْسَاء.

وَقَالَ: قَالَ مُحَمَّد بْن يَحْيَى: هَذَا عِنْدنَا عَبْد الْكَرِيم بْن عَبْد الله بْن شَقِيق.

وَقَالَ أبو عَلِيّ سَعِيد بْن السَّكَن فِي كِتَاب «الصَّحَابَة» لَهُ: رَوَى حَدِيثه إِبْرَاهِيم بْن طَهْمَانَ عَنْ بُدَيْل بْن مَيْسَرَة عَنْ عَبْد الله بْن شَقِيق عَنْ أَبِيهِ، وَيُقَال: عَنْ بُدَيْل عَنْ عَبْد الْكَرِيم الْمُعَلِّم، وَيُشْبِه أَنْ يَكُون قَوْل اِبْن السَّكَن الصَّوَاب.

وَعَبْد الْكَرِيم الْمُعَلِّم هو اِبْن أَبِي الْخَارِق لَا يُحْتَجّ بِحَدِيثِهِ. اِنْتَهَى كَلَام الْمُنْذِرِيِّ. [عون (١١/٣٣)].

[وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ أَخَاهُ وَمِنْ نِيَّتِهِ

أَنْ يَفِيَ لَهُ فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلْمِيعَادِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ] .

٤٨٨٢ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَامِرٍ قَالَ: دَعَتْنِي أُمِّي يَوْمًا وَرَسُولُ الله ﷺ قَاعِدٌ فِي بَيْتِنَا، فَقَالَتْ: هَا تَعَالَ أُعْطِيكَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «وَمَا أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيهِ؟» قَالَتْ: أَرَدْت أَنْ أُعْطِيَهُ تَمْرًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا إِنَّكِ لو لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كِذْبَةٌ». رَوَاهُ أبو داود وَالبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإيْمَانِ»] .

[عَنْ زَيْد بْن أرْقَم أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ وَعَدَ رَجُلاً فَلَمْ يَأْتِ أَحَدُهُمَا إِلى وَقْتِ الصَّلاةِ وَذَهَبَ الَّذِي جَاءَ لِيُصَلِّيَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ رَزِيْن] .

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٩٥)، والترمذي (٢٦٣٣) وقال: غريب، وليس إسناده بالقوي. والطبراني (٥٠٨٠)، والبيهقي (٢٠٦٢٧)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٤٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٧٤٠)، وأبو داود (٤٩٩١)، والبيهقي (٢٠٦٢٨)، وابن أبي شيبة (٢٥٦٠٩).

(٣) ذكره ابن الأثير في «جامع الأصول» (٩٢٦٧).

باب المِزاح

الفصل الأول

٤٨٨٤ [عَنْ أَنَس قَالَ: إنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: «يَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» كَانَ لَهُ نُغَيْر يَلْعَب بِهِ فَمَات. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(مَا فَعَلَ النُّغَيْر) بِنُونٍ وَمُعْجَمَة وَرَاء مُصَغَّر، وَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَة حَمَّاد بْن سَلَمَة.

قَوْله: (نُغَيْر كَانَ يَلْعَب بِهِ فَمَات) هو طَيْر صَغِير وَاحِد: نُغْرَة، وَجَمْعه: نُغْرَان.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: طُوَيْر صَوْت، وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْض طُرُقه أَنَّهُ الصَّعْو بِمُهْمَلَتَيْنِ بِوَزْنِ الْعَفْو كَمَا فِي رِوَايَة: رِبْعِيّ «فَقَالَتْ أُمّ سُلَيْم: مَاتَتْ صَعْوَتُهُ الَّتِي كَانَ يَلْعَب بِهَا، فَقَالَ: أي أَبَا عُمَيْر مَاتَ النُّغَيْر» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا شَيْء وَاحِد، وَالصَّعْو لَا يُوصَف بِحُسْنِ الصَّوْت، قَالَ الشَّاعِر:

حُبِسَ الْهَزَار لِأَنَّهُ يَتَرَنَّم ... كَالصَّعْو يَرْتَع فِي الرِّيَاض وَإِنَّمَا

قَالَ عِيَاض: النُّغَيْر طَائِر مَعْرُوف يُشْبِه الْعُصْفُور، وَقِيلَ: هِيَ فَرْخ الْعَصَافِير، وَقِيلَ: هِيَ نَوْع مِن الْحُمَّر بِضَمِّ الْمُهْمَلَة وَتَشْدِيد الْمِيم ثُمَّ

قَالَ: وَالرَّاجِح أَنَّ النُّغَيْر طَائِر أَحْمَر الْمِنْقَار.

قُلْت: هَذَا الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْجَوْهَرِيّ.

وَقَالَ صَاحِب «الْعَيْن» وَ«الْمُحْكَم»: الصَّعْو صَغِير الْمِنْقَار أَحْمَر الرَّأْس.

الفصل الثاني

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا. قَالَ: «إِنِّي لَا

أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (٢١٥٠)، والطيالسي (٢٠٨٨)، وأحمد (١٢٢٢٠)، وأبو داود (٤٩٦٩)، والترمذي (٣٣٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي في «الكبرى» (١٠١٦٥)، وابن ماجه (٣٧٢٠)، وأبو عوانة (١٥٠١)، وابن حبان (٢٣٠٨)، وابن أبي شيبة (٤٠٤٢).

أَقُولُ إِلَّا حَقًّا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي] .

٤٨٨٦ -[وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلاً اسْتَحْمَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ؟». فَقَالَ: مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ؟». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأَبو داود] .

٤٨٨٧ - [وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ». رَوَاهُ أبو داود وَالتِّرْمِذِي][(٣)].

٤٨٨٨ [وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ عَجُوزٍ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَجُوزٌ، فَقَالَتْ: وَمَا لَهُنَّ؟ وَكَانَتْ تَقْرَأُ القُرآنَ، فَقَالَ لَهَا: أَمَا تَقْرَئِينَ القُرآنَ؟ ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً * فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا﴾ [الواقعة:٣٥ ٣٦] رَوَاهُ رَزِيْن، وَفِي «شَرْحِ السَّنَةِ» بِلَفْظِ «المَصَابِيحِ»].

٤٨٨٩ - [وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِرَ بْنَ حَرَامٍ، وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ، فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ زَاهِرًا بَادِيَتُنَا، وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ» وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّهُ، وَكَانَ دَمِيمًا، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وهو يَبِيعُ مَتَاعَهُ، فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وهو لا يُبْصِرُهُ، فَقَالَ: أَرْسِلْنِي، مَنْ هَذَا؟ فَالْتَفَتَ، فَعَرَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ لا يَأْلُو مَا أَلْزَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ عَرَفَهُ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِذًا وَالله تَجِدُنِي كَاسِدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنْ عِنْدَ الله لَسْتَ بِكَاسِدٍ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

(١) أخرجه أحمد (٨٤٦٢)، والترمذي (١٩٩٠) وقال: حسن صحيح. وابن عساكر (٣٦/٤)، والبيهقي (٢٠٩٦٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٠٠)، والترمذي (٢١٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٢١٨٥)، وأبو داود (٥٠٠٢)، والترمذي (١٩٩٢) وقال: صحيح غريب. والبيهقي (٢٠٩٥٨)، وأبو يعلى (٤٠٢٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٢٢٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٩٨٣)، والبغوي (٩٠٢)، والبيهقي (١١٧٢٤)، وابن حبان (٥٧٩٠)، وأبو (٣٤٥٦).

٤٨٩٠ [وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وهو فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «ادْخُلْ» فَقُلْتُ: أَكُلِّي يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «كُلُّكَ» فَدَخَلْتُ. قَالَ عُثْمَان بنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ: إِنَّمَا قَالَ: أَدْخُلُ كُلِّي مِنْ صِغَرِ الْقُبَّةِ. رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ أبو بكر عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا وَقَالَ: لَا أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَجعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجُزُهُ، وَخَرَجَ أبو بكر مُغْضَبًا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أبو بكر: «كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟» قَالَتْ: فَمَكَثَ أبو بكر أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلَانِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنَا قَدْ فَعَلْنَا». رَوَاهُ أبو داود] .

(تَنَاوَلَهَا) أي: أَخَذَ أبو بكر عَائِشَة (لِيَلْطِمهَا) بِكَسْرِ الطَّاء، وَيَجُوز ضَمّهَا مِن اللَّطْم، وهو ضَرْب الْخَدّ وَصَفْحَة الْجَسَد بِالْكَفِّ مَفْتُوحَة عَلَى مَا فِي «الْقَامُوس».

وَفِي «الْمِصْبَاح»: لَطَمت الْمَرْأَة وَجْهها لَطْمًا مِنْ بَاب ضَرَبَ. اِنْتَهَى.

قَالَ عَبْد الْحَقّ الدَّهْلويّ: اللَّطْم ضَرْب الْخَدّ بِالْكَفِّ، وهو مَنْهِيّ عَنْهُ، وَلَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْل النَّهْي، أو وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ لِغَلَبَةِ الْغَضَب، أو أَرَادَ وَلَمْ يَلْطِم. اِنْتَهَى.

(يَحْجُزُهُ) بِضَمِّ الْجِيم وَالزَّاي؛ أي: يَمْنَع أَبَا بَكْر مِنْ ضَرْبهَا وَلَطْمها (مُغْضَبًا) بِفَتْحِ الضَّاد؛ أي: غَضْبَان عَلَى عَائِشَة (أَنْقَذْتُك) أي: خَلَّصْتُك (مِن الرَّجُل) أي: مِنْ ضَرْبه وَلَطْمه، وَالظَّاهِر أَنْ يُقَال مِنْ أَبِيك فَعَدَلَ إِلَى الرَّجُل؛ أي: مِن الرَّجُل الْكَامِل فِي الرُّجُولِيَّة حِين غَضِبَ لله وَلِرَسُولِهِ. قَالَهُ الطِّيبِيُّ.

قُلْت: قَوْله: «أَنْقَذْتُك مِن الرَّجُل» وَلَمْ يَقُلْ: «عَنْ أَبِيك» وَإِبْعَاده ﷺ آبَا بَكْر عَنْ عَائِشَة تَطْيِيبًا وَمُمَازَحَة كُلّ ذَلِكَ دَاخِل فِي الْمُزَاح، وَلِذَا أوردَهُ الْمُؤَلِّف فِي بَاب

أخرجه أبو داود (٥٠٠٢).
أخرجه أبو داود (٥٠٠١).

الْمُزَاح.

(فَمَكَثَ) أي: لَبِثَ (قَد اِصْطَلَحَا) مِن الصُّلْح (فِي سِلْمِكُمَا) السِّين وَيُفْتَح؛ أي: فِي صُلْحكُمَا (أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبكُمَا) أي: فِي شِقَاقكُمَا، وَإِسْنَاد الْإِدْخَال إِلَيْهِمَا فِي الثَّانِي مِن الْمَجَاز السَّبَبِيّ، أو مِنْ قَبِيل الْمُشَاكَلَة، وَإِلَّا فَالْمَعْنَى: كَمَا دَخَلْت فِي قَالَهُ الْقَارِي.

(قَدْ فَعَلْنَا) مَفْعُوله مَحْذُوف؛ أي: فَعَلْنَا إِدْخَالك فِي السِّلْم، وَالتَّكْرَار لِلتَّأْكِيدِ.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَلَيْسَ فِي حَدِيثه ذِكْر أَبِي إِسْحَاق السُّبَيْعِيّ.

[عون

- [وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَازِحْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفَهُ». رَوَاهُ التِّرمِذِي، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَهَذَا البَابُ خَالٍ مِنَ الفَصْلِ الثَّالِث.

أخرجه الترمذي (١٩٩٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٤).

باب المفاخرة

الفصل الأول

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ أي: النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ الله أَتْقَاهُمْ». قَالوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ الله ابْنُ نَبِيِّ الله ابْنِ نَبِيِّ الله ابْنِ خَلِيلِ الله». قَالوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلونِي». قَالوا: نَعَمْ. قَالَ «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(قَالوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: فَأَكْرَمُ النَّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ الله ابْنُ نَبِيِّ الله ابْنِ نَبِيِّ الله ابْنِ خَلِيلِ الْجَوَاب الْأول: مِنْ جِهَة الشَّرَف بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَة، وَالثَّانِي: مِنْ جِهَة الشَّرَف بِالنَّسَبِ الصَّالِح.

(أَفَعَنْ مَعَادِن الْعَرَب) أي: أُصُولهم الَّتِي يُنْسَبُونَ إِلَيْهَا وَيَتَفَاخَرُونَ بِهَا، وَإِنَّمَا جُعِلَتْ مَعَادِن لِمَا فِيهَا مِن الِاسْتِعْدَاد الْمُتَفَاوِت، أو شَبَّهَهُمْ بِالْمَعَادِنِ لِكَوْنِهِمْ أوعِيَة الشَّرَف كَمَا أَنَّ الْمَعَادِن أوعِيَة لِلْجَوَاهِر.

(فَخِيَاركُمْ فِي الْجَاهِلِيَّة خِيَاركُمْ فِي الْإِسْلَام إِذَا فَقِهوا) يُحْتَمَل يُرِيد بِقَوْلِهِ: «خِيَاركُمْ» جَمْع: خَيْر، وَيُحْتَمَل يُرِيد أَفْعَل التَّفْضِيل، تَقُول فِي الواحِد: خَيْر وَأَخْيَر ثُمَّ الْقِسْمَة رُبَاعِيَّة، فَإِنَّ الْأَفْضَل مَنْ جَمَعَ بَيْن الشَّرَف فِي الْجَاهِلِيَّة وَالشَّرَف فِي الْإِسْلَام، وَكَانَ شَرَفهمْ فِي الْجَاهِلِيَّة بِالْخِصَالِ الْمَحْمُودَة مِنْ مُلَاءَمَة الطَّبْع وَمُنَافَرَته خُصُوصًا بِالِانْتِسَابِ إِلَى الْآبَاء الْمُتَّصِفِينَ بِذَلِكَ.

ثُمَّ الشَّرَف فِي الْإِسْلَام بِالْخِصَالِ الْمَحْمُودَة شَرْعًا، ثُمَّ أَرْفَعهُمْ مَرْتَبَة مَنْ أَضَافَ

أخرجه البخاري (٣١٩٤)، ومسلم (٢٣٧٨)، وأحمد (١٠٣٠٠)، وابن حبان (٥٧٥٧)، والبيهقي في المدخل إلى «السنن الكبرى» (٣٥٥).

إِلَى ذَلِكَ التَّفَقة فِي الدِّين.

وَمُقَابِل ذَلِكَ مَنْ كَانَ مَشْرُوفًا فِي الْجَاهِلِيَّة، وَاسْتَمَرَّ مَشْرُوفًا فِي الْإِسْلَام، فَهَذَا أَدْنَى الْمَرَاتِب.

وَالْقِسْم الثَّالِث: مَنْ شَرَفَ الْإِسْلَام وَفقِه وَلَمْ ـ شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّة، وَدُونه مَنْ كَانَ كَذَلِكَ لَكِنْ لَمْ يَتَفَقَّه.

وَالْقِسْم الرَّابِع: مَنْ كَانَ شَرِيفًا فِي الْجَاهِلِيَّة ثُمَّ صَارَ مَشْرُوفًا فِي الْإِسْلَام، فَهَذَا دُون الَّذِي قَبْله، فَإِنْ تَفَقَّهَ فهو أَعْلَى رُتْبَة مِن الشَّرِيف الْجَاهِل. [الفتح ١٠/١٦٠)].

٤٨٩٤ [عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ ابْنِ الْكَرِيمِ، يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] .

- [وَعَن الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: فِي يَوم حُنَين كَانَ أبو سُفْيَان بْنُ الْحَارِث آخِذًا بِعِنَانِ بَغْلَتِهِ - يَعْنِي: بَغْلة رَسُول الله ﷺ - فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ:

أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبْ

قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولوا: عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(١) أخرجه البخاري (٣٢٠٢)، وأحمد (٥٧١٢)، والديلمي (٤٩٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٠٩)، ومسلم (١٧٧٦)، وأحمد (١٨٤٩١)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٤٤١)، والترمذي (١٦٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٨٧)، وأحمد (١٣٢٤٥)، وأبو داود (٤٦٧٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٦١)، وأحمد (١٥٤)، والطيالسي (٢٤)، والحميدي (٢٧)، والدارمي (٢٧٨٤)، والترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣٣١)، وأبو يعلى (١٥٣)، وابن حبان (٦٢٣٩)، ولم أقف عليه

٤٨٩٨ [وَعَنْ عِيَاضِ بن حِمَارٍ الْمُجَاشِعِي، أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ أوحَى إِلَيَّ: أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

٤٨٩٩ [عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِم الَّذِيْنَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ جَهَنَّم، أو لَيَكُونَنَّ أهون عَلَى الله مِن الجُعْلِ الَّذِي يَدَهْدِه الخَرَاء بِأَنْفِهِ، إِنَّ الله قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُم عُبِّيَّة الجَاهِلِيَّة وَفَخْرِهَا بِالآبَاءِ إِنَّمَا هو مُؤمِنٌ تَقِي، أو فَاجِرٌ شَقِي، النَّاس كُلُّهُم بَنُو آدم، وَآدَم مِنْ تُرَابٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأبو داود]

(عُبِّيَّة الجَاهِلِيَّة) بِضَمِّ الْعَيْن الْمُهْمَلَة وَكَسْر الْمُوَحَّدَة الْمُشَدَّدَة وَفَتْح الْمُثَنَّاة التَّحْتِيَّة الْمُشَدَّدَة؛ أي: فَخْرهَا وَتَكَبُّرهَا وَنَخْوَتهَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعُبِّيَّة الْكِبْر وَالنَّخْوَة، وَأَصْله مِن الْعَبّ وهو الثِّقَل يُقَال: عِبِّيَّة وَعُبِّيَّة بِضَمِّ الْعَيْن وَكَسْرهَا (مُؤْمِن تَقِيّ وَفَاجِر شَقِيّ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ: إِنَّ النَّاس رَجُلَانِ مُؤْمِن تَقِيّ فهو الْخَيْر الْفَاضِل، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَسِيبًا فِي قَوْمه، وَفَاجِر شَقِيّ فهو الدَّنِيّ وَإِنْ كَانَ فِي أَهْله شَرِيفًا رَفِيعًا. اِنْتَهَى.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ الْمُفْتَخِر الْمُتَكَبِّر إِمَّا مُؤْمِن تَقِيّ، فَإِذَنْ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَكَبَّر عَلَى أَحَد، أو فَاجِر شَقِيّ فهو ذَلِيل عِنْد الله وَالذَّلِيل لَا يَسْتَحِق التَّكَبُّر فَالتَّكَبُّر مَنْفِيّ بِكُلِّ حَال (وَآدَم مِنْ تُرَاب) أي: فَلَا يَلِيق بِمَنْ أَصْله التُّرَاب النَّخْوَة وَالْكِبْر.

قَالَ الشَّيْخ اِبْن الْقَيِّم: وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ مِنْ حَدِيث عَبْد بْن دِينَار عَن

عند مسلم بلفظه.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، أبو داود (٤٨٩٥)، وابن ماجه (٤١٧٩)، والبزار (٣٤٩٥)، والطبراني (١٠٠٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠٨٧٢)، وفي «شعب الإيمان» (٦٦٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٣٣٦)، وأبو داود (٥١١٨).

اِبْن عُمَر «أَنَّ رَسُول الله ﷺ خَطَبَ النَّاس يَوْم فَتْح مَكَّة، فَقَالَ: يَا أَيّهَا النَّاس إِنَّ الله قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّة الْجَاهِلِيَّة، وَتَعَاظُمهَا بِآبَائِهَا، النَّاس رَجُلَانِ: مُؤْمِن تَقِيّ كَرِيم عَلَى الله، وَفَاجِر شَقِيّ هَيِّن عَلَى الله، وَالنَّاس بَنُو آدَم، وَخَلَقَ الله آدَم مِنْ تُرَاب. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿يَا أَيّهَا النَّاس إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَر وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِل لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمكُمْ عِنْد الله أَتْقَاكُمْ إِنَّ الله عَلِيم خَبِير﴾ [الحجرات: ١٣] وَقَالَ: هَذَا حَدِيث غَرِيب، لَا نَعْرِفهُ مِنْ حَدِيث عَبْد الله بْن دِينَار إِلَّا مِنْ هَذَا الوجْه، وَعَبْد الله بْن جَعْفَر وَالِد عَلِيّ يُضَعَّف - ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْن مَعِين وَغَيْره.

وَفِي التِّرْمِذِيّ أَيْضًا مِنْ حَدِيث الْحَسَن عَنْ سَمُرَة يَرْفَعهُ: «الْحَسَب الْمَال، وَالْكَرَم التَّقْوَى» وَقَالَ: هَذَا حَدِيث حَسَن صَحِيح غَرِيب.

وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيّ فِي «سُنَنه» وهو آخِر حَدِيث فِي «جَامِعه» قَبْل «الْعِلَل»: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن بَشَّار أَخْبَرَنَا أبو عَامِر الْعَقَدِيّ أَخْبَرَنَا هِشَام بْن سَعْد عَنْ سَعِيد بْن أَبِي سَعِيد عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَن النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَام يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِم الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْم جَهَنَّم أو لَيَكُونُنَّ أهون عَلَى الله مِن الْجُعَل الَّذِي يُدَهْدِه الْخِرَاء بِأَنْفِهِ...» هَذَا حَدِيث حَسَن، حَدَّثَنَا هَارُون بْن مُوسَى بْن أَبِي عَلْقَمَة حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَام بْن سَعْد عَنْ سَعِيد بْن أَبِي سَعِيد عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُول الله ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيث مُخْتَصَرًا، وَقَالَ: هَذَا حَدِيث حَسَن، وَسَعِيد الْمَقْبُرِيّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَيَرْوِي عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاء كَثِيرَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَقَدْ رَوَى سُفْيَان الثَّوْرِيّ وَغَيْر وَاحِد هَذَا الْحَدِيث عَنْ هِشَام بْن سَعْد عَنْ سَعِيد الْمَقْبُرِيّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة عَن النَّبِيّ ﷺ نحو حَدِيث أَبِي عَامِر عَنْ هِشَام بْن سَعْد. اِنْتَهَى كَلَامه. وَحَدِيث أَبِي هُرَيْرَة أَخْرَجَهُ اِبْن حِبَّان أَيْضًا.

وَفِي «مُسْنَد» أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيّ وَ«شُعَب الإِيمَان» عَن اِبْن عَبَّاس أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لَا تَفْخَرُوا بِآبَائِكُم الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّة فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَا يُدَحْرِج الْجُعَل بِأَنْفِهِ خَيْر مِنْ آبَائِكُم الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّة».

وَرَوَى الْبَزَّار فِي «مُسْنَده» عَنْ حُذَيْفَة قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «كُلّكُمْ بَنُو آدَم

وَآدَم مِنْ تُرَاب لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْم يَفْخَرُونَ بِآبَائِهِمْ أو ليَكُونُنَّ أهون عَلَى   مِن الْجِعْلَان»
اِنْتَهَى.

وَقَوْله فِي   التِّرْمِذِيّ: «يُدَهْدِه» قَالَ السُّيُوطِيّ فِي «الدُّرّ النَّثِير تَلْخِيص نِهَايَة اِبْن الْأَثِير»: قَدْ دَهْدَيْت الْحَجَر وَدَهْدَهْته فَتَدَهْدَهَ: دَحْرَجْته فَتَدَحْرَجَ، وَلِمَا يُدَهْدِه الْجُعَل؛ أي: يُدَحْرِجهُ مِن السِّرْجِين. اِنْتَهَى.

قَالَ الْقَارِي: شَبَّهَ الْمُفْتَخِرِينَ بِآبَائِهِم الَّذِينَ مَاتُوا فِي الْجَاهِلِيَّة بِالْجِعْلَانِ، وَآبَاءَهُم الْمُفْتَخَر بِهِمْ بِالْعَذِرَةِ، وَنَفْس اِفْتِخَارهمْ بِهِمْ بِالدَّفْع وَالدَّهْدَهَة بِالْأَنْفِ؛ وَالْمَعْنَى: إِنَّ أَحَد الْأَمْرَيْنِ وَاقِع أَلْبَتَّة إِمَّا الِانْتِهَاء عَن الِافْتِخَار، أو كَوْنهمْ أَذَلّ عِنْد الله تَعَالَى مِن الْجِعْلَانِ الْمَوْصُوفَة. اِنْتَهَى.

- [وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: قَالَ أَبِي: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا، فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللهُ» فَقُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً وَأَعْظَمُنَا طَوْلاً فَقَالَ: «قُولوا قَوْلَكُمْ أو بَعْضَ قَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَحْمَد وَأَبو داود] .

(قَالَ: قَالَ أَبِي) هو عَبْد الله بْن الشِّخِّير **(فَقَالَ: السَّيِّد الله)** أي: هو الْحَقِيق بِهَذَا الِاسْم.

قَالَ الْقَارِي: أي: الَّذِي يَمْلِك نَوَاصِي الْخَلْق وَيَتَوَلَّاهُمْ هو الله سُبْحَانه، وَهَذَا لَا يُنَافِي سِيَادَته الْمَجَازِيَّة الْإِضَافِيَّة الْمَخْصُوصَة بِالْأَفْرَادِ الْإِنْسَانِيَّة حَيْثُ قَالَ: «أَنَا سَيِّد وَلَد آدَم وَلَا فَخرَ» أي: لَا أَقُول اِفْتِخَارًا بَلْ تَحَدُّثًا بِنِعْمَةِ الله، وَإِلَّا فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيّ عَنْ جَابِر أَنَّ عُمَر كَانَ يَقُول: «أبو بكر سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا» يَعْنِي: بِلَالاً. اِنْتَهَى، وهو بِالنِّسْبَةِ إِلَى بِلَال تَوَاضُع. اِنْتَهَى كَلَام الْقَارِي.

(وَأَفْضَلنَا فَضْلاً) أي: مَزِيَّة وَمَرْتَبَة، وَنَصَبَهُ عَلَى التَّمْيِيز **(وَأَعْظَمنا طولاً)** أي:

(١٦٣٥٤)، وأبو داود (٤٨٠٦)، والضياء (٤٤٧)، وابن قانع (٤٩٨).

عَطاء الْأَحِبَّاء وَعُلوًّا عَلَى الْأَعْدَاء (فَقَالَ: قُولوا بِقَوْلِكُمْ) أي: مَا قُلْتُمْ أو هَذَا الْقَوْل وَنحوه.

بَعْض قَوْلكُمْ) أي: اِقْتَصِرُوا عَلَى إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ غَيْر حَاجَة إِلَى الْمُبَالَغَة بِهِمَا، أَنْ تَكُون «أو» بِمَعْنَى «بَلْ» أي: بَلْ قُولوا بَعْض مَا قُلْتُمْ مُبَالَغَة فِي التَّوَاضُع، وَقِيلَ: قُولوا قَوْلكُم الَّذِي جِئْتُمْ لِأَجْلِهِ وَدَعُوا غَيْركُمْ مِمَّا لَا يَعْنِيكُمْ.

يَسْتَجْرِيَنَّكُم الشَّيْطَان) أي: لَا يَتَّخِذَنَّكُمْ جَرْيًا بِفَتْحِ الْجِيم وَكَسْر وَتَشْدِيد التَّحْتِيَّة؛ أي: كَثِير الْجَرْي فِي طَرِيقه وَمُتَابَعَة خُطُوَاته.

وَقِيلَ: هو مِن الْجَرَاءَة بِالْهَمْزَةِ؛ أي: لَا يَجْعَلَنَّكُمْ ذَوِي شَجَاعَة عَلَى التَّكَلُّم بِمَا لَا يَجُوز.

وَفِي «النِّهَايَة» أي: لَا يَغْلِبَنَّكُمْ فَيَتَّخِذكُمْ جَرْيًا؛ أي: رَسُولاً وَوَكِيلاً، وَذَلِكَ أَنَّهُم كَانُوا مَدَحُوهُ، فَكَرِهَ لَهُم الْمُبَالَغَة فِي الْمَدْح فَنَهَاهُمْ عَنْهُ.

وَالْمَعْنَى: تَكَلَّمُوا بِمَا يَحْضُرُكُم مِن الْقَوْل، وَلَا تَتَكَلَّفُوهُ كَأَنَّكُمْ وُكَلَاء الشَّيْطَان وَرُسُله تَنْطِقُونَ عَلَى لِسَانه. كَذَا فِي «الْمِرْقَاة».

قَالَ السُّيُوطِيُّ: قَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَوْله ﷺ: «السَّيِّد الله» أي: السُّؤْدُد كُلّه حَقِيقَة لله ﷻ، وَأَنَّ الْخَلْق كُلّهمْ عَبِيد الله، وَإِنَّمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَدْعُوهُ سَيِّدًا مَعَ قَوْله: «أَنَا سَيِّد وَلَد آدَم» لِأَنَّهُمْ قَوْم حَدِيث عَهْد بِالْإِسْلَامِ، وَكَانُوا يَحْسِبُونَ أَنَّ السِّيَادَة بِالنُّبُوَّةِ كَهِيَ بِأَسْبَابِ الدُّنْيَا، وَكَانَ لَهُمْ رُؤَسَاء يُعَظِّمُونَهُمْ وَيَنْقَادُونَ لِأَمْرِهِمْ.

وَقَوْله: «قُولوا بِقَوْلِكُمْ» أي: قُولوا بِقَوْلِ أَهْل وَمِلَّتكُمْ، وَادْعُونِي نَبِيًّا وَرَسُولاً كَمَا سَمَّانِي الله تَعَالَى فِي كِتَابه، وَلَا تُسَمُّونِي سَيِّدًا كَمَا تُسَمُّونَ رُؤَسَاءَكُمْ وَعُظَمَاءَكُمْ، وَلَا تَجْعَلونِي مِثْلهمْ، فَإِنِّي لَسْت كَأَحَدِهِمْ؛ إِذْ كَانُوا لَيْسُوا دُونكُمْ فِي أَسْبَاب الدُّنْيَا، وَأَنَا أَسْوَدكُمْ بِالنُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَة فَسَمُّونِي نَبِيًّا وَرَسُولاً.

وَقَوْله: «أو بَعْض قَوْلكُمْ» فِيهِ حَذْف وَاخْتِصَار، وَمَعْنَاهُ: دَعُوا بَعْض قَوْلكُمْ وَاتْرُكُوهُ وَاقْتَصِدُوا فِيهِ بِلَا إِفْرَاط أو دَعُوا سَيِّدًا وَقُولوا نَبِيًّا وَرَسُولاً.

وَقَوْله: يَسْتَجْرِيَنّكُم الشَّيْطَان) مَعْنَاهُ: يَتَّخِذَنكُمْ جَرْيًا، وَالْجَرْي: الوكِيل، وَيُقَال: الْأَجِير. اِنْتَهَى كَلَام السُّيُوطِيِّ.

وَقَالَ السِّنْدِيُّ: أي: لَا يَسْتَعْمِلَنكُم الشَّيْطَان فِيمَا يُرِيد مِن التَّعْظِيم لِلْمَخْلوقِ بِمِقْدَارٍ لَا يَجُوز. اِنْتَهَى.

وَحَدِيث عَبْد الله بْن الشِّخِّير إِسْنَاده صَحِيح، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَد فِي «مُسْنَده».

[عون

- [وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْحَسَبُ الْمَالُ، وَالْكَرَمُ التَّقْوَى». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَابْنِ مَاجَه] .

[وَعَنْ أُبَيِّ بن كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بِهِنِّ أَبِيهِ وَلا تُكَنُّوا». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

- [وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي عُقْبَةَ وَكَانَ مَوْلًى مِنْ أَهْلِ فَارِسَ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أُحُدًا، فَضَرَبْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقُلْتُ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلامُ الْفَارِسِيُّ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «هَلا قُلْتَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلامُ الْأَنْصَارِيُّ؟». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَصَرَ قَوْمَهُ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ فهو كَالْبَعِيرِ الذي رُدِّيَ فهو يُنْزَعُ بِذَنَبِهِ». رَوَاهُ أبو داود] .

أخرجه أحمد (٢٠١١٤)، والترمذي (٣٢٧١) وقال: غريب. وابن ماجه (٤٢١٩)، والطبراني (٦٩١٢)، والدارقطني (٣/٣٠٢)، والحاكم (٢٦٩٠) وقال: صحيح على شرط البخاري. والبيهقي (١٣٥٥٤)، والقضاعي (٢١)، والديلمي (٢٨١١).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٢٧٢)، وابن حبان (٣١٥٣)، والبخاري في «الأدب» (٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٦٤)، والبغوي (٦/٣٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥٦٨)، وابن (٢٧٨٤)، وأبو داود (٥١٢٣)، وابن أبي (٣٣٥٧٩)، والديلمي (٦٩٨٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٥١١٧).

- [وَعَنْ وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا الْعَصَبِيَّةُ؟ قَالَ: «أَنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ». رَوَاهُ أبو داود] .

- [وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ الْمُدْلِجِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «خَيْرُكُمُ الْمُدَافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ مَا لَمْ يَأْثَمْ». رَوَاهُ أبو داود] .

[وَعَنْ جبَيْر بْن مَطْعَم أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «لَيسَ مِنَّا مَنْ دَعا إِلى عَصَبِيَّة، وَلَيْس مِنَّا مَنْ قَاتَل عَصَبِيَّة، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّة». رَوَاهُ أبو داود] .

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ اِبْن مَاجه وَقَالَ: فِيهِ عَنْ عَبَّاد بْن كَثِير الشَّامِيّ عَن اِمْرَأَة مِنْهُمْ يُقَال لَهَا: فُسَيْلَة، قَالَتْ: سَمِعْت أَبِي فَذَكَرَ بِمَعْنَاهُ.

وَفُسَيْلَة بِضَمِّ الْفَاء وَفَتْح السِّين الْمُهْمَلَة وَسُكُون الْيَاء آخِر الْحُرُوف وَبَعْد اللَّام الْمَفْتُوحَة تَاء تَأْنِيث، هِيَ بِنْت وَاثِلَة بْن الْأَسْقَع، ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْر وَاحِد.

وَيُقَال فِيهَا أَيْضًا: خُصَيْلَة بِضَمِّ الْخَاء الْمُعْجَمَة وَفَتْح الصَّاد الْمُهْمَلَة وَبَعْدهَا يَاء آخِر الْحُرُوف سَاكِنَة وَبَعْد اللَّام الْمَفْتُوحَة تَاء تَأْنِيث.

وَعَبَّاد بْن كَثِير الشَّامِيّ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْن مَعِين وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْر وَاحِد.

- [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ». رَوَاهُ أبو داود] .

إِضَافَة الْمَصْدَر إِلَى الْفَاعِل مَفْعُول بِضَمِّ أولهما وَكَسْر عَيْنهمَا؛ أي: يَجْعَلك أَعْمَى عَنْ رُؤْيَة مَعَائِبِ الشَّيْء الْمَحْبُوب بِحَيْثُ لَا تُبْصِر

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٩)، وابن ماجه (٣٩٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٢٠) وقال: أيوب بن سويد ضعيف. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٢١).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٧٤٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٧١/٣)، وأبو داود (٥١٣٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤١١)، وعبد بن حميد (٢٠٥)، والطبراني في «الأوسط» (٤٣٥٩).

فِيهِ عَيْبًا، وَيَجْعَلك أَصَمَّ عَنْ سَمَاع قَبَائِحه بِحَيْثُ تَسْمَع فِيهِ كَلَامًا قَبِيحًا لِاسْتِيلَاءِ سُلْطَان الْمَحَبَّة عَلَى فُؤَادك.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَاده بَقِيَّة بْن الوليد وَأبو بكر بْن عَبْد الله بْن أَبِي مَرْيَم الْغَسَّانِيّ الشَّامِيّ، وَفِي كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا مَقَال. وَرُوِيَ عَنْ بِلَال عَنْ أَبِيهِ قَوْله وَلَمْ يَرْفَعهُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ أَشْبَه بِالصَّوَابِ، وَيُرْوَى مِنْ حَدِيث مُعَاوِيَة بْن أَبِي سُفْيَان وَلَا يَثْبُت.

وَسُئِلَ ثَعْلَب عَنْ مَعْنَاهُ فَقَالَ: يُعْمِي الْعَيْن عَن النَّظَر إِلَى مُسَاوِيه، وَيُصِمّ عَنْ إِسْمَاع الْعَذَل فِيهِ، وَأَنْشَأَ يَقُول:

وَأَسْمَعْت أُذُنِي فِيك مَا لَيْسَ يَسْمَع ... وَكَذَّبْت طَرْفِي فِيك وَالطَّرْف صَادِق

وَقَالَ غَيْره: يُعْمِي وَيُصِمّ عَن الْآخِرَة.

وَفَائِدَته: النَّهْي عَنْ حُبّ مَا لَا يَنْبَغِي الْإِغْرَاق فِي حُبّه. اِنْتَهَى كَلَام الْمُنْذِرِيِّ.

٤٩٠٩ - [عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الشَّامِيِّ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِين عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالَ لَهَا: فُسَيْلَةُ، أَنَّهَا قالت: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَمِنَ الْعَصَبِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ مِنَ الْعَصَبِيَّةِ يَنْصُرَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ». رَوَاهُ أَحْمَد وَابْن مَاجَه][(١)] .

[وعَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ قَالَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنْسَابكُمْ هَذِهِ لَيْسَتْ بِمَسَبَّةٍ عَلَى أَحَدٍ، كُلُّكُم بَنُو آدَمَ طَفُّ الصَّاعِ لَمْ تَمْلَؤُوهُ، لَيْسَ لأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فَضْلٌ إِلَّا بِدِينٍ وَتَقْوَى كَفَى بِالرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ بَذِيًّا فَاحِشًا بَخِيلاً». رَوَاهُ أَحْمَد وَالبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][(٢)] .

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٤٥٢)، وابن ماجه (٤٠٨٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٢٩).

باب البر والصلة

الفصل الأول

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أبوكَ»(١). وَفِي رِوَايَةٍ: «أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ].

(مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي) الصَّحَابَة هُنَا بِفَتْحِ الصَّاد بِمَعْنَى الصُّحْبَة.

وَفِيهِ: الْحَثّ عَلَى بِرّ الْأَقَارِب، وَأَنَّ الْأُمّ أَحَقّهمْ بِذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدهَا الْأَب، ثُمَّ الْأَقْرَب فَالْأَقْرَب.

قَالَ الْعُلَمَاء: وَسَبَب تَقْدِيم الْأُمّ كَثْرَة تَعَبهَا عَلَيْهِ، وَشَفَقَتها، وَخِدْمَتها، وَمُعَانَاة الْمَشَاقّ فِي حَمْله، ثُمَّ وَضْعه، ثُمَّ إِرْضَاعه، ثُمَّ تَرْبِيَته وَخِدْمَته وَتَمْرِيضه، وَغَيْر ذَلِكَ.

وَنَقَلَ الْحَارِث الْمُحَاسِبِيّ إِجْمَاع الْعُلَمَاء عَلَى أَنَّ الْأُمّ تُفَضَّل فِي الْبِرّ عَلَى الْأَب، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاض خِلَافًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ الْجُمْهور بِتَفْضِيلِهَا، وَقَالَ بَعْضهمْ: يَكُون بِرّهمَا سَوَاء.

قَالَ: وَنَسَبَ بَعْضهمْ هَذَا إِلَى مَالِك، وَالصَّوَاب الْأول لِصَرِيحِ هَذِهِ الْأَحَادِيث فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُور، والله أعلم.

قَالَ الْقَاضِي: وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأُمّ وَالْأَب آكَد حُرْمَة فِي الْبِرّ مِمَّنْ سِوَاهُمَا.

قَالَ: وَتَرَدَّدَ بَعْضهمْ بَيْن الْأَجْدَاد وَالْإِخْوَة لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ أَدْنَاك أَدْنَاك».

قَالَ أَصْحَابنَا: يُسْتَحَبّ أَنْ تُقَدَّم فِي الْبِرّ الْأُمّ، ثُمَّ الْأَب، ثُمَّ الْأولاد، ثُمَّ الْأَجْدَاد وَالْجَدَّات، ثُمَّ الْإِخْوَة وَالْأَخَوَات، ثُمَّ سَائِر الْمَحَارِم مِنْ ذَوِي الْأَرْحَام كَالْأَعْمَامِ

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧١)، ومسلم (٦٦٦٤)، وأحمد (٨٥٦٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٦٦٥).

وَالْعَمَّات، وَالْأَخْوَال وَالْخَالَات، وَيُقَدَّم الْأَقْرَب فَالْأَقْرَب، وَيُقَدَّم مَنْ أَدْلَى بِأبوَيْنِ عَلَى مَنْ أَدْلَى بِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ بِذِي الرَّحِم غَيْر الْمَحْرَم كَابْنِ الْعَمّ وَبِنْته، وَأولاد الْأَخْوَال وَالْخَالَات وَغَيْرهمْ، ثُمَّ بِالْمُصَاهَرَةِ، ثُمَّ بِالْمَوْلَى مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَل، ثُمَّ الْجَار، وَيُقَدَّم الْقَرِيب الْبَعِيد الدَّار عَلَى الْجَار، وَكَذَا لو كَانَ الْقَرِيب فِي بَلَد آخَر قُدِّمَ عَلَى الْجَار الْأَجْنَبِيّ، وَأَلْحَقُوا الزَّوْج وَالزَّوْجَة بِالْمَحَارِمِ، وَالله أَعْلَم. [النووي (٣٣١/٨)].

[وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أو كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

[وَعَنْ أَسْمَاءَ بنتِ أَبِي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْش، فقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِيهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] (٢).

(وَعَنْ أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر) فِي رِوَايَةِ اِبْن عُيَيْنَة الْمَذْكُورَة: «أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ» كَذَا قَالَ أَكْثَر أَصْحَابِ هِشَامٍ.

وَقَالَ بَعْض أَصْحَابِ اِبْن عُيَيْنَة عَنْهُ: «عَنْ هِشَام عَنْ فَاطِمَة بِنْت الْمُنْذِر عَنْ أَسْمَاء» قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: وهو خَطَأ.

قُلْت: حَكَى أبو نُعَيْم أَنَّ عُمَر بْن عَلِيّ الْمُقَدَّمِي وَيَعْقُوب الْقَارِي رَوَيَاهُ عَنْ هِشَام كَذَلِكَ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا مَحْفُوظَيْنِ، وَرَوَاهُ أبو مُعَاوِيَة وَعَبْد الْحَمِيد بْن جَعْفَر عَنْ هِشَام فَقَالَا: «عَنْ عُرْوَة عَنْ عَائِشَة» وَكَذَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّانَ مِنْ طَرِيق الثَّوْرِيّ عَنْ هِشَام، وَالْأول أَشْهَر. قَالَ الْبُرْقَانِيّ: وهو أَثْبَتُ. انتهى.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عُرْوَة عَنْ أُمِّهِ وَخَالَتِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ اِبْن سَعْد وَأبو داود الطَّيَالِسِيّ وَالْحَاكِم مِنْ حَدِيثِ عَبْد الله بْن الزُّبَيْر، قَالَ: «قَدِمَتْ قُتَيْلَة بِالْقَاف

(١) أخرجه مسلم (٦٦٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٣)، ومسلم

وَالْمُثَنَّاة مُصَغَّرَةً بِنْت عَبْد الْعُزَّى بْن سَعْد مِنْ بَنِي مَالِك بْن حِسْل الْحَاءِ وَسُكُون السِّينِ الْمُهْمَلَتَيْنِ - عَلَى اِبْنَتِهَا أَسْمَاء بِنْت أَبِي بَكْر فِي الْهُدْنَةِ، وَكَانَ أبو بكر طَلَّقَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ بِهَدَايَا: زَبِيبٍ وَسَمْنٍ وَقَرَظٍ؛ فَأَبَتْ أَسْمَاء أَنْ تَقْبَلَ هَدِيَّتَهَا تُدْخِلَهَا بَيْتَهَا وَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَة: سَلِي رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: لِتُدْخِلْهَا....».

وَعُرِفَ مِنْهُ تَسْمِيَةُ أُمِّ أَسْمَاء، وَأَنَّهَا أُمُّهَا حَقِيقَة، وَأَنَّ مَنْ قَالَ: «إِنَّهَا أُمُّهَا مِن الرَّضَاعَةِ» فَقَدْ وَهَمَ، وَوَقَعَ عِنْد الزُّبَيْر بْن بَكَّارٍ أَنَّ اِسْمَهَا: «قَيْلَة» وَرَأَيْته فِي نُسْخَةٍ مُجَرَّدَةٍ مِنْهُ بِسُكُونِ التَّحْتَانِيَّة، وَضَبَطَهُ اِبْنُ مَاكُولَا بِسُكُون الْمُثَنَّاة، فَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَالَ: «قُتَيْلَة» صَغَّرَهَا.

قَالَ الزُّبَيْر: أُمُّ أَسْمَاء وَعَبْد الله اِبْنَيْ أَبِي بَكْر: قَيْلَة بِنْت عَبْد الْعُزَّى، وَسَاقَ نَسَبَهَا إِلَى حِسْل بْن عَامِر بْن لُؤَيّ.

وَأَمَّا قَوْلُ الدَّاوُدِيِّ: إِنَّ اِسْمَهَا: فَقَدْ قَالَ اِبْن التِّين: لَعَلَّهُ كُنْيَتهَا.

(قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي) زَادَ اللَّيْث عَنْ هِشَام: «مَعَ اِبْنِهَا» وَكَذَا فِي رِوَايَةِ حَاتِم بْن إِسْمَاعِيل عَنْ هِشَام، وَذَكَرَ الزُّبَيْرُ أَنَّ اِسْمَ اِبْنِهَا الْمَذْكُورِ: الْحَارِثُ بْن مُدْرِك بْن عُبَيْد بْن عَمْرو بْن مَخْزُوم، وَلَمْ أَرَ لَهُ ذِكْرًا فِي الصَّحَابَةِ فَكَأَنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا، وَذَكَرَ بَعْضُ شُيُوخِنَا أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخ: «مَعَ أَبِيهَا» بِمُوَحَّدَةٍ ثُمَّ تَحْتَانِيَّة، وهو تَصْحِيف.

(وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ ﷺ) فِي رِوَايَةِ حَاتِم: «فِي عَهْدِ قُرَيْش عَاهَدُوا رَسُولَ الله ﷺ» وَأَرَادَ بِذَلِكَ مَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَة وَالْفَتْح.

(فَاسْتَفْتَيْت رَسُولَ الله ﷺ قُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ) فِي رِوَايَةِ حَاتِم: «فَقَالَتْ يَا رَسُول الله إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَة».

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْد الله بْن إِدْرِيس عَنْ هِشَام: «رَاغِبَة أو رَاهِبَة» بِالشَّكِّ.

وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَبْد الله بْن إِدْرِيس الْمَذْكُورِ: «رَاغِبَة وَرَاهِبَة».

وَفِي حَدِيثِ عَائِشَة عِنْدَ اِبْن حِبَّان: «جَاءَتْنِي رَاغِبَة وَرَاهِبَة» وهو يُؤَيِّدُ رِوَايَةَ الطَّبَرَانِيّ، وَالْمَعْنَى: إِنَّهَا قَدِمَتْ طَالِبَةً فِي بِرِّ اِبْنَتِهَا لَهَا خَائِفَة مِنْ رَدِّهَا إِيَّاهَا خَائِبَة؛

هَكَذَا فَسَّرَهُ الْجُمْهور.

وَنَقَلَ الْمُسْتَغْفَرِيّ بَعْضَهُمْ أوله فَقَالَ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ فِي الإِسْلَام، فَذَكَرَهَا لِذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ، وَرَدَّهُ أبو موسى بِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِن الرِّوَايَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِهَا. وَقَوْلُهَا: «رَاغِبَة» أي: فِي شَيْءٍ تَأْخُذُهُ وَهِيَ عَلَى شِرْكِهَا، وَلِهَذَا اِسْتَأْذَنَتْ أَسْمَاء فِي أَنْ تَصِلَهَا، وَلو كَانَتْ رَاغِبَة فِي الْإِسْلَامِ لَمْ تَحْتَجْ إِلَى إِذْنٍ. انتهى.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: رَاغِبَة عَنْ دِينِي، أو رَاغِبَة فِي الْقُرْبِ مِنِّي وَمُجَاوَرَتِي وَالتَّوَدُّد إِلَيَّ؛ لِأَنَّهَا اِبْتَدَأَتْ أَسْمَاء بِالْهَدِيَّةِ الَّتِي أَحْضَرَتْهَا وَرَغِبَتْ مِنْهَا فِي الْمُكَافَأَةِ، وَلو حَمَلَ قَوْلَهُ: «رَاغِبَة» أي: فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَسْتَلْزِمْ إِسْلَامُهَا.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِيسَى بْن يُونُس عَنْ هِشَام عِنْد أَبِي دَاوُد وَالْإِسْمَاعِيلِيّ: «رَاغِمَة» بِالْمِيمِ؛ أي: كَارِهَةً لِلْإِسْلَامِ وَلَمْ تُقْدِمْ مُهَاجِرَة.

وَقَالَ اِبْن بَطَّال: قِيلَ: مَعْنَاهُ هَارِبَة مِنْ قَوْمِهَا، وَرَدَّهُ بِأَنَّهُ لو كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ مُرَاغِمَة.

قَالَ: وَكَانَ أبو عَمْرو بْن الْعَلَاء يُفَسِّرُ قَوْلَهُ: «مُرَاغِمًا» بِالْخُرُوجِ عَن الْعدو عَلَى رَغْمِ أَنْفِهِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَذَلِكَ قَالَ: «وَرَاغِبَة» بِالْمُوَحَّدَةِ أَظْهَرُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ.

زَادَ فِي «الْأَدَبِ» عَقِبَ حَدِيثِهِ عَن الْحُمَيْدِيِّ عَن اِبْن عُيَيْنَة: قَالَ اِبْن عُيَيْنَة: فَأَنْزَلَ الله فِيهَا: **﴿لَا يَنْهَاكُم الله عَن الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلوكُمْ فِي الدِّينِ﴾** وَكَذَا وَقَعَ فِي آخِرِ حَدِيثِ عَبْد الله بْن الزُّبَيْر، وَلَعَلَّ اِبْن عُيَيْنَة تَلَقَّاهُ مِنْهُ، وَرَوَى اِبْن أَبِي حَاتِم عَن السُّدِّيِّ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي نَاسٍ مِن الْمُشْرِكِينَ كَانُوا أَلْيَنَ شَيْءٍ جَانِبًا لِلْمُسْلِمِينَ وَأَحْسَنَهُ أَخْلَاقًا.

قُلْت: وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ السَّبَبَ خَاصّ وَاللَّفْظ عَامٌّ، فَيَتَنَاوَلُ كُلَّ مَنْ كَانَ فِي مَعْنَى وَالِدَة أَسْمَاء.

وَقِيلَ: نَسَخَ ذَلِكَ آيَةُ الْأَمْر بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوا، وَالله أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيّ: فِيهِ الرَّحِمَ الْكَافِرَةَ تُوصَلُ مِن الْمَالِ وَنحوه كَمَا تُوصَلُ الْمُسْلِمَة، وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ وُجُوب نَفَقَة الأَب الكَافِر وَالأُمّ الكَافِرة وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا. انتهى.

وَفِيهِ: مُوَادَعَة أَهْل الْحَرْبِ وَمُعَامَلَتُهُمْ فِي زَمَنِ الْهُدْنَةِ، وَالسَّفَرُ فِي زِيَارَةِ القَرِيبِ وَتَحَرِّي أَسْمَاء فِي أَمْر دِينِهَا، وَكَيْفَ لَا وَهِيَ بِنْتُ الصِّدِّيق وَزَوْج الزُّبَيْر ﷺ.

[وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأولياء، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُمْ رَحِمٌ أَبَلُّهَا بِبَلَالِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(وَلَكِنْ لَهَا رَحِم أَبُلّهَا بِبَلَالِهَا، يَعْنِي أَصِلهَا بِصِلَتِهَا) كَذَا لَهُمْ، التَّفْسِير مِنْ رِوَايَة النَّسَفِيّ، وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي ذَرّ بَعْده: «أَبُلّهَا بِبَلَائِهَا» وَبَعْده فِي الْأَصْل: كَذَا وَقَعَ، وَبِبَلَالِهَا أَجْوَد وَأَصَحّ، وَبِبَلَاهَا لَا أَعْرِف لَهُ وَجْهًا. اِنْتَهَى.

وَأَظُنّهُ مِنْ قَوْله: «كَذَا وَقَعَ... إِلَخْ» مِنْ كَلَام أَبِي ذَرّ، وَقَدْ وَجَّهَ الدَّاوُدِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ اِبْن التِّين هَذِهِ الرِّوَايَة عَلَى تَقْدِير ثُبُوتهَا بِأَنَّ الْمُرَاد مَا أوصَلَهُ إِلَيْهَا مِن الْأَذَى عَلَى تَرْكهم الْإِسْلَام، وَتَعَقَّبَهُ اِبْن التِّين بِأَنَّهُ لَا يُقَال فِي الْأَذَى: أَبُلّه، وَوَجَّهَهَا بَعْضهمْ بِأَنَّ الْبَلَاء بِالْمَدِّ يَجِيء بِمَعْنَى الْمَعْرُوف وَالْإِنْعَام، وَلَمَّا كَانَ الرَّحِم مِمَّا يَسْتَحِقّ الْمَعْرُوف أُضِيفَ إِلَيْهَا ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: أَصِلهَا بِالْمَعْرُوفِ اللَّائِق بِهَا، وَالتَّحْقِيق أَنَّ الرِّوَايَة إِنَّمَا هِيَ «بِبَلَالِهَا» مُشْتَقّ مِنْ أَبُلّهَا.

قَالَ النَّوَوِيّ: ضَبَطْنَا قَوْله: «بِبَلَالِهَا» بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَة وَبِكَسْرِهَا، وَهُمَا وَجْهَانِ مشهورانِ.

وَقَالَ عِيَاض: رَوَيْنَاهُ بِالْكَسْرِ، وَرَأَيْته لِلْخَطَّابِيِّ بِالْفَتْحِ.

وَقَالَ اِبْن التِّين: هو بِالْفَتْحِ لِلْأَكْثَرِ وَلِبَعْضِهِمْ بِالْكَسْرِ.

قُلْت: بِالْكَسْرِ أوجَه، فَإِنَّهُ مِن الْبَلَال جَمْع بَلَل مِثْل جَمَل وَجِمَال، وَمَنْ قَالَهُ بِالْفَتْحِ

أخرجه البخاري (٥٦٤٤)، ومسلم (٢١٥)، وأحمد (١٧٨٣٧)، وأبو عوانة (٢٧٦).

بَنَاهُ عَلَى الْكَسْر مِثْل قَطَام وَحَذَام.

وَالْبَلَال بِمَعْنَى الْبَلَل وهو النَّدَاوَة، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ عَلَى الصِّلَة كَمَا أُطْلِقَ الْيُبْس عَلَى الْقَطِيعَة؛ لِأَنَّ النَّدَاوَة مِنْ شَأْنهَا تَجْمِيع مَا يَحْصُل فِيهَا وَتَأْلِيفه، بِخِلَافِ الْيُبْس فَمِنْ شَأْنه التَّفْرِيق.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره: بَلَلْت الرَّحِم بَلًّا وَبَلَلًا وبِلَالًا؛ أي: نَدِيَّتهَا بِالصِّلَةِ.

وَقَدْ أَطْلَقُوا عَلَى الْإِعْطَاء: النَّدَى، وَقَالوا فِي الْبَخِيل: مَا تَنَدَّى كَفّه بِخَيْرٍ، فَشُبِّهَتْ قَطِيعَة الرَّحِم بِالْحَرَارَةِ، وَوَصْلها بِالْمَاءِ الَّذِي يُطْفِئ بِبَرْدِهِ الْحَرَارَة، وَمِنْهُ الْحَدِيث: «بُلوا أَرْحَامكُمْ وَلو بِالسَّلَامِ».

وَقَالَ الطِّيبِيُّ وَغَيْره: شَبَّهَ الرَّحِم بِالْأَرْضِ الَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الْمَاء، وَسَقَاهَا حَقَّ سُقِيهَا أَزْهَرَتْ وَرُئِيَتْ فِيهَا النَّضَارَة فَأَثْمَرَت الْمَحَبَّة وَالصَّفَاء، وَإِذَا تُرِكَتْ بِغَيْرِ سَقْي يَبِسَتْ وَبَطَلَتْ مَنْفَعَتهَا فَلَا تُثْمِر إِلَّا الْبَغْضَاء وَالْجَفَاء، وَمِنْهُ قَوْلهمْ: «سَنَة جَمَاد» أي: لَا مَطَر فِيهَا، وَ«نَاقَة جَمَاد» أي: لَا لَبَن فِيهَا.

وَجَوَّزَ الْخَطَّابِيُّ أَنْ يَكُون مَعْنَى قَوْله: «أَبُلّهَا بِبَلَالِهَا» فِي الْآخِرَة؛ أي: أَشْفَع لَهَا يَوْم الْقِيَامَة.

وَتَعَقَّبَهُ الدَّاوُدِيُّ بِأَنَّ سِيَاق الْحَدِيث يُؤْذِن بِأَنَّ الْمُرَاد مَا يَصِلهُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَيُؤَيِّدهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ طَرِيق مُوسَى بْن طَلْحَة عَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتك الْأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا رَسُول الله ﷺ قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ، إِلَى أَنْ قَالَ: يَا فَاطِمَة أَنْقِذِي نَفْسك مِن النَّار، فَإِنِّي لَا أَمْلِك لَكُمْ مِن الله شَيْئًا غَيْر أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا» وَأَصْلهُ عِنْدَ الْبُخَارِيّ بِدُونِ هَذِهِ الزِّيَادَة.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: فِي قَوْله: «بِبَلَالِهَا» مُبَالَغَة بَدِيعَة، وَهِيَ مِثْل قَوْله: ﴿إِذَا زُلْزِلَت الْأَرْض زِلْزَالهَا﴾ أي: زِلْزَالهَا الشَّدِيد الَّذِي لَا شَيْء فَوْقه، فَالْمَعْنَى: أَبُلّهَا بِمَا اُشْتُهِرَ وَشَاعَ بِحَيْثُ لَا أَتْرُك مِنْهُ شَيْئًا. [الفتح (١١٨/١٧)].

[وَعَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوق

الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(إِنَّ اللّٰه حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوق الْأُمَّهات) الْأُمَّهَات: جَمْع أُمَّهَة وَهِيَ لِمَنْ يَعْقِل، بِخِلَافِ لَفْظ الْأُمّ، فَإِنَّهُ أَعَمّ (وَمَنْعًا وَهَاتِ) وَقَعَ فِي رِوَايَة غَيْر أَبِي ذَرّ وَفِي الِاسْتِقْرَاض: «وَمَنْع» بِغَيْرِ تَنْوِين، وَهِيَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِسُكُونِ النُّون مَصْدَر مَنَعَ يَمْنَع.

وَأَمَّا «هَاتِ» فَبِكَسْرِ الْمُثَنَّاة فِعْل أَمْر مِن الْإِيتَاء، قَالَ الْخَلِيل: أَصْل هَاتِ آتِ فَقُلِبَت الْأَلِف هَاء، وَالْحَاصِل مِن النَّهْي مَنْع مَا أُمِرَ بِإِعْطَائِهِ وَطَلَب مَا لَا يَسْتَحِقّ أَخْذه، وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون النَّهْي عَن السُّؤَال مُطْلَقًا، وَيَكُون ذِكْره هُنَا مَعَ ضِدّه ثُمَّ أُعِيدَ تَأْكِيدًا لِلنَّهْيِ عَنْهُ، ثُمَّ هو مُحْتَمَل أَنْ يَدْخُل فِي النَّهْي مَا يَكُون خِطَابًا لِاثْنَيْنِ كَمَا يُنْهَى الطَّالِب عَنْ طَلَب مَا لَا يَسْتَحِقّه، وَيُنْهَى الْمَطْلوب مِنْهُ عَنْ إِعْطَاء مَا لَا يَسْتَحِقّهُ الطَّالِب لِئَلَّا يُعِينهُ عَلَى الْإِثْم.

(وَوَأْد الْبَنَات) بِسُكُونِ الْهَمْزَة: هو دَفْن الْبَنَات بِالْحَيَاةِ، وَكَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يَفْعَلونَ ذَلِكَ كَرَاهَة فِيهِنَّ، وَيُقَال: إِنَّ أول مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَيْس بْن عَاصِم التَّمِيمِيّ، وَكَانَ بَعْض أَعْدَائِهِ أَغَارَ عَلَيْهِ فَأَسَرَ بِنْته فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ ثُمَّ حَصَلَ بَيْنهمْ صُلْح فَخَيَّرَ اِبْنَته فَاخْتَارَتْ زَوْجهَا، فَآلَى قَيْس عَلَى نَفْسه أَلَا تُولَد لَهُ بِنْت إِلَّا دَفَنَهَا حَيَّة، فَتَبِعَهُ الْعَرَب فِي ذَلِكَ، وَكَانَ مِن الْعَرَب فَرِيق ثَانٍ يَقْتُلونَ أولادهمْ مُطْلَقًا، إِمَّا نَفَاسَة مِنْهُ عَلَى مَا يَنْقُصهُ مِنْ مَاله، وَإِمَّا مِنْ عَدَم مَا يُنْفِقهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ الله أَمْرهمْ فِي الْقُرْآن فِي عِدَّة آيَات.

وَكَانَ صَعْصَعَة بْن نَاجِيَة التَّمِيمِيّ أَيْضًا، وهو جَدّ الْفَرَزْدَق هَمَّام بْن غَالِب بْن صَعْصَعَة أول مَنْ فَدَى الْمَوْؤُودَة، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَعْمِد إِلَى مَنْ يُرِيد أَنْ يَفْعَل ذَلِكَ فَيَفْدِي الولَد مِنْهُ بِمَالٍ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْفَرَزْدَق بِقَوْلِهِ:

وَجَدِّي الَّذِي مَنَعَ الْوَائِدَاتِ ... وَأَحْيَا الوئِيد فَلَمْ يُوأَدِ

أخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٤٥٨٠).

وَهَذَا مَحْمُول عَلَى الْفَرِيق الثَّانِي، وَقَدْ بَقِيَ كُلّ مِنْ قَيْس إِلَى أَنْ أَدْرَكَا الْإِسْلَام وَلَهُمَا صُحْبَة.

وَإِنَّمَا خَصَّ الْبَنَات بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْغَالِب مِنْ فِعْلهمْ؛ لِأَنَّ الذُّكُور مَظِنَّة الْقُدْرَة عَلَى الِاكْتِسَاب، وَكَانُوا فِي صِفَة الوأد عَلَى طَرِيقَيْنِ: أَحَدهمَا: أَنْ يَأْمُر اِمْرَأَته إِذَا قَرُبَ وَضْعهَا أَنْ تُطْلِق بِجَانِبِ حَفِيرَة، فَإِذَا وَضَعَتْ ذَكَرًا أَبْقَتْهُ، وَإِذَا وَضَعَتْ أُنْثَى طَرَحَتْهَا فِي الْحَفِيرَة، وَهَذَا أَلْيَق بِالْفَرِيقِ الْأول.

وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ إِذَا صَارَت الْبِنْت سُدَاسِيَّة قَالَ لِأُمِّهَا: طَيِّبِيهَا وَزَيِّنِيهَا؛ لِأَزُورَ بِهَا أَقَارِبهَا، ثُمَّ يَبْعُد بِهَا فِي الصَّحْرَاء حَتَّى يَأْتِي الْبِئْر، فَيَقُول لَهَا: اُنْظُرِي فِيهَا، وَيَدْفَعهَا مِنْ خَلْفهَا وَيَطِمّهَا، وَهَذَا اللَّائِق بِالْفَرِيقِ الثَّانِي، وَالله أَعْلَم.

(وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ) فِي رِوَايَة الشَّعْبِيّ: «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ» كَذَا لِلْأَكْثَرِ فِي جَمِيع الْمَوَاضِع بِغَيْرِ تَنْوِين، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ هُنَا: «قِيلاً وَقَالاً» وَالْأول أَشْهَر، وَفِيهِ تَعَقُّب عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ جَائِز وَلَمْ تَقَع بِهِ الرِّوَايَة.

قَالَ الْجَوْهَرِيّ: قِيلَ وَقَالَ اِسْمَانِ، يُقَال: كَثِير الْقِيل وَالْقَال، كَذَا جَزَمَ بِأَنَّهُمَا اِسْمَانِ، وَأَشَارَ إِلَى الدَّلِيل عَلَى ذَلِكَ بِدُخُولِ الْأَلِف وَاللَّام عَلَيْهِمَا.

وَقَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: لو كَانَا اِسْمَيْنِ بِمَعْنًى وَاحِد كَالْقَوْلِ لَمْ يَكُنْ لِعَطْفِ أَحدهمَا عَلَى الْآخَر فَائِدَة، فَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيح الْأول.

وَقَالَ الْمُحِبّ الطَّبَرِيُّ فِي «قِيلَ وَقَالَ» ثَلَاثَة أوجُه:

أَحدهَا: إِنَّهُمَا مَصْدَرَانِ لِلْقَوْلِ، تَقُول: قُلْت قَوْلاً وَقِيلاً وَقَالاً، وَالْمُرَاد فِي الْأَحَادِيث الْإِشَارَة إِلَى كَرَاهَة كَثْرَة الْكَلَام؛ لِأَنَّهَا تُؤَوِّل إِلَى الْخَطَأ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَرَّرَهُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الزَّجْر عَنْهُ.

ثَانِيهَا: إِرَادَة حِكَايَة أَقَاوِيل النَّاس وَالْبَحْث عَنْهَا لِيُخْبِر عَنْهَا، فَيَقُول: قَالَ فُلَان كَذَا وَقِيلَ كَذَا، وَالنَّهْي عَنْهُ إِمَّا لِلزَّجْرِ عَن الِاسْتِكْثَار مِنْهُ، وَإِمَّا لِشَيْءٍ مَخْصُوص مِنْهُ وهو مَا يَكْرَهُهُ الْمَحْكِيّ عَنْهُ.

ثَالِثهَا: إنَّ ذَلِكَ فِي حِكَايَة الِاخْتِلَاف فِي أُمُور الدِّين كَقَوْلِهِ: قَالَ فُلَان كَذَا وَقَالَ فُلَان كَذَا، وَمحل كَرَاهَة ذَلِكَ أَنْ يُكْثِر مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يُؤْمَن مَعَ الْإِكْثَار مِن الزَّلَل، وهو مَخْصُوص بِمَنْ يَنْقُل ذَلِكَ مِنْ غَيْر تَثَبُّت، وَلَكِنْ يُقَلِّد مَنْ سَمِعَهُ وَلَا يَحْتَاط لَهُ.

قُلْت: وَيُؤَيِّد ذَلِكَ الْحَدِيث الصَّحِيح: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّث بِكُلِّ مَا سَمِعَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِم.

وَفِي «شَرْح الْمِشْكَاة» قَوْله: قِيلَ وَقَالَ مِنْ قَوْلهمْ: قِيلَ كَذَا وَقَالَ كَذَا، وَبِنَاؤُهُمَا عَلَى كَوْنهمَا فِعْلَيْنِ مَحْكِيَّيْنِ مُتَضَمِّنَيْنِ لِلضَّمِيرِ، وَالْإِعْرَاب عَلَى إِجْرَائِهِمَا مَجْرَى الْأَسْمَاء خلويْن مِن الضَّمِير، وَمِنْهُ قَوْله: «إِنَّمَا الدُّنْيَا قِيلَ وَقَالَ» وَإِدْخَال حَرْف التَّعْرِيف عَلَيْهِمَا فِي قَوْله: مَا يُعْرَف الْقَال الْقِيل لِذَلِكَ.

هَلْ هو سُؤَال الْمَال، أو السُّؤَال عَن الْمُشْكِلَات وَالْمُعْضِلَات، أو أَعَمّ مِنْ ذَلِكَ؟ وَأَنَّ الْأولى حَمْله عَلَى الْعُمُوم، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْض الْعُلَمَاء إِلَى أَنَّ الْمُرَاد بِهِ كَثْرَة السُّؤَال عَنْ أَخْبَار النَّاس وَأَحْدَاث الزَّمَان، أو كَثْرَة سُؤَال إِنْسَان بِعَيْنِهِ عَنْ تَفَاصِيل حَاله، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَه الْمَسْؤول غَالِبًا.

وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْي عَن الْأُغْلوطَات أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث مُعَاوِيَة، وَثَبَتَ عَنْ جَمْع مِن السَّلَف كَرَاهَة تَكَلُّف الْمَسَائِل الَّتِي يَسْتَحِيل وُقُوعهَا عَادَة أو يَنْدُر جِدًّا، وَإِنَّمَا كَرِهوا ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِن التَّنَطُّع وَالْقَوْل بِالظَّنِّ؛ إِذْ لَا يَخْلو صَاحِبه مِن الْخَطَأ.

قَالَ النَّوَوِيّ فِي «شَرْح مُسْلِم»: اِتَّفَقَ الْعُلَمَاء عَلَى النَّهْي عَن السُّؤَال مِنْ غَيْر ضَرُورَة.

قَالَ: وَاخْتَلَفَ أَصْحَابنَا فِي سُؤَال الْقَادِر عَلَى الْكَسْب عَلَى وَجْهَيْنِ: أَصَحّهمَا: التَّحْرِيم لِظَاهِرِ الْأَحَادِيث.

وَالثَّانِي: يَجُوز مَعَ الْكَرَاهَة بِشُرُوطٍ ثَلَاثَة: يُلِحّ، وَلَا يُذِلّ نَفْسه زِيَادَة عَلَى ذُلّ السُّؤَال، وَلَا يُؤْذِي الْمَسْؤول، فَإِنْ فُقِدَ شَرْط مِنْ ذَلِكَ حَرُمَ.

وَقَالَ الْفَاكِهَانِيّ: يُتَعَجَّب مِمَّنْ قَالَ بِكَرَاهَةِ السُّؤَال مُطْلَقًا مَعَ وُجُود السُّؤَال فِي

عَصْر النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ السَّلَف الصَّالِح مِنْ غَيْر نَكِير، فَالشَّارِع لَا يُقِرّ عَلَى مَكْرُوه.

قُلْت: لَعَلَّ مَنْ كَرِهَ مُطْلَقًا أَرَادَ أَنَّهُ خِلَاف الْأولى، وَلَا يَلْزَم مِنْ وُقُوعه أَنْ تَتَغَيَّر صِفَته وَلَا مِنْ تَقْرِيره أَيْضًا، وَيَنْبَغِي حَمْل حَال أولَئِكَ عَلَى السَّدَاد، وَأَنَّ السَّائِل مِنْهُمْ غَالِبًا مَا كَانَ يَسْأَل إِلَّا عِنْد الْحَاجَة الشَّدِيدَة.

وَفِي قَوْله: «مِنْ غَيْر نَكِير» نَظَر فَفِي الْأَحَادِيث الْكَثِيرَة الوارِدَة فِي ذَمّ السُّؤَال كِفَايَة فِي إِنْكَار ذَلِكَ.

تَنْبِيه: جَمِيع مَا تَقَدَّمَ فِيمَا سَأَلَ لِنَفْسِهِ، وَأَمَّا سَأَلَ لِغَيْرِهِ فَالَّذِي أَيْضًا أَنَّهُ يَخْتَلِف بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَال.

قَوْله: (وَإِضَاعَة الْمَال) إِنَّ الْأَكْثَر حَمَلوه عَلَى الْإِسْرَاف فِي الْإِنْفَاق، وَقَيَّدَهُ بَعْضهمْ بِالْإِنْفَاقِ فِي الْحَرَام، وَالْأَقْوَى أَنَّهُ مَا أُنْفِقَ فِي غَيْر وَجْهه الْمَأْذُون فِيهِ شَرْعًا سَوَاء كَانَتْ دِينِيَّة أَو دُنْيَوِيَّة فَمَنَعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى جَعَلَ الْمَال قِيَامًا لِمَصَالِح الْعِبَاد، وَفِي تَبْذِيرهَا تَفْوِيت تِلْكَ الْمَصَالِح، إِمَّا فِي حَقّ مُضَيِّعهَا وَإِمَّا فِي حَقّ غَيْره، وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ كَثْرَة إِنْفَاقه فِي وُجُوه الْبِرّ لِتَحْصِيلِ ثَوَاب الْآخِرَة مَا لَمْ يُفَوِّت حَقًّا أُخْرَوِيًّا أَهَمّ مِنْهُ.

وَالْحَاصِل فِي كَثْرَة الْإِنْفَاق ثَلَاثَة أوجُه:

الْأول: إِنْفَاقه فِي الوجُوه الْمَذْمُومَة شَرْعًا فَلَا شَكّ فِي مَنْعه.

وَالثَّانِي: إِنْفَاقه فِي الوجُوه الْمَحْمُودَة شَرْعًا، فَلَا شَكّ فِي كَوْنه مَطْلوبًا بِالشَّرْطِ الْمَذْكُور.

وَالثَّالِث: إِنْفَاقه فِي الْمُبَاحَات بِالْأَصَالَةِ كَمَلَاذّ النَّفْس، فَهَذَا يَنْقَسِم إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدهمَا: عَلَى وَجْه يَلِيق بِحَالِ الْمُنْفِق وَبِقَدْرِ مَاله، فَهَذَا لَيْسَ بِإِسْرَافٍ.

وَالثَّانِي: مَا لَا يَلِيق بِهِ عُرْفًا، وهو يَنْقَسِم أَيْضًا إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدهمَا: مَا يَكُون لِدَفْعِ مَفْسَدَة إِمَّا نَاجِزَة أَو مُتَوَقَّعَة، فَهَذَا لَيْسَ بِإِسْرَافٍ.

وَالثَّانِي: مَا لَا يَكُون فِي شَيْء مِنْ ذَلِكَ.

فَالْجُمْهور عَلَى أَنَّهُ إِسْرَاف، وَذَهَبَ بَعْض الشَّافِعِيَّة إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِإِسْرَافٍ قَالَ: لِأَنَّهُ تَقُوم بِهِ مَصْلَحَة الْبَدَن وهو غَرَض صَحِيح، وَإِذَا كَانَ فِي غَيْر مَعْصِيَة فهو مُبَاح لَهُ.

قَالَ اِبْن دَقِيق الْعِيد: وَظَاهِر الْقُرْآن يَمْنَع مَا قَالَ. انتهى.

وَقَدْ صَرَّحَ بِالْمَنْعِ الْقَاضِي حُسَيْن فَقَالَ فِي كِتَاب «قَسْم الصَّدَقَات»: هو حَرَام، وَتَبِعَهُ الْغَزَالِيّ، وَجَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيّ فِي الْكَلَام عَلَى الْمَغَارِم، وَصَحَّحَ فِي بَاب الْحَجْر مِن الشَّرْح وَفِي «الْمُحَرَّر»: إِنَّهُ لَيْسَ بِتَبْذِيرٍ، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيّ، وَالَّذِي يَتَرَجَّح أَنَّهُ لَيْسَ مَذْمُومًا لِذَاتِهِ، لَكِنَّهُ يُفْضِي غَالِبًا إِلَى اِرْتِكَاب الْمَحْذُور كَسُؤَالِ النَّاس، وَمَا أَدَّى إِلَى الْمَحْذُور

وَمِمَّا خِلَاف فِي كَرَاهَته مُجَاوَزَة الْحَدّ فِي الْإِنْفَاق عَلَى الْبِنَاء زِيَادَة عَلَى قَدْر الْحَاجَة، وَلَا سِيَّمَا إِنْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ الْمُبَالَغَة فِي الزَّخْرَفَة، وَمِنْهُ اِحْتِمَال الْغَبْن الْفَاحِش فِي الْبِيَاعَات بِغَيْرِ سَبَب.

وَأَمَّا إِضَاعَة الْمَال فِي الْمَعْصِيَة فَلَا يَخْتَصّ بِارْتِكَابِ الْفَوَاحِش، بَلْ يَدْخُل فِيهَا سُوء الْقِيَام عَلَى الرَّقِيق وَالْبَهَائِم حَتَّى يَهْلِكُوا، وَدَفْع مَال مَنْ لَمْ يُؤْنَس مِنْهُ الرُّشْد إِلَيْهِ، وَقَسْمه مَا لَا يُنْتَفَع بِجُزْئِهِ كَالْجَوْهَرَةِ النَّفِيسَة.

وَقَالَ السُّبْكِيّ الْكَبِير فِي «الْحَلَبِيَّات»: الضَّابِط فِي إِضَاعَة الْمَال أَنْ لَا لِغَرَضٍ دِينِيّ وَلَا دُنْيَوِيّ، فَإِن اِنْتَفَيَا حَرُمَ قَطْعًا، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدهمَا وُجُودًا لَهُ بَال، وَكَانَ الْإِنْفَاق لَائِقًا بِالْحَالِ وَلَا مَعْصِيَة فِيهِ جَازَ قَطْعًا، وَبَيْن الرُّتْبَتَيْنِ وَسَائِط كَثِيرَة لَا تَدْخُل تَحْت ضَابِط.

فَعَلَى الْمُفْتِي يَرَى فِيمَا تَيَسَّرَ مِنْهَا رَأْيه، وَأَمَّا مَا لَا يَتَيَسَّر فَقَدْ تَعَرَّضَ لَهُ؛ فَالْإِنْفَاق فِي الْمَعْصِيَة حَرَام كُلّه، وَلَا نَظَر إِلَى مَا يَحْصُل فِي مَطْلُوبه مِنْ قَضَاء شَهْوَة وَلَذَّة حَسَنَة.

وَأَمَّا إِنْفَاقه فِي الْمَلَاذّ الْمُبَاحَة فهو مَوْضِع الِاخْتِلَاف، فَظَاهِر قَوْله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧] أَنَّ

الزَّائِد الَّذِي لَا يَلِيق بِحَالِ الْمُنْفِق إِسْرَاف.

ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ بَذَلَ مَالاً كَثِيرًا فِي غَرَض يَسِير تَافِه عَدَّهُ الْعُقَلَاء مُضَيِّعًا، بِخِلَافِ عَكْسه، وَالله أَعْلَم.

قَالَ الطِّيبِيُّ: هَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي مَعْرِفَة حُسْن الْخُلُق، وهو تَتَبُّع جَمِيع الْأَخْلَاق الْحَمِيدَة وَالْخِلَال الْجَمِيلَة. [الفتح (١٧/ ٩٨)].

[وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالوا: يَا رَسُولَ الله، وَهَلْ يَشْتُم الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(مِن الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ) الْمَذْكُور هُنَا فَرْد مِنْ أَفْرَاد الْعُقُوق.

قَوْله: (قَالوا: يَا رَسُولَ الله، وَهَلْ يَشْتُم الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟) هو اِسْتِبْعَاد مِن لِأَنَّ الطَّبْع الْمُسْتَقِيم يَأْبَى ذَلِكَ، فَبَيَّنَ فِي الْجَوَاب أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَاطَ السَّبّ بِنَفْسِهِ فِي الْأَغْلَب الْأَكْثَر لَكِنْ قَدْ يَقَع مِنْهُ التَّسَبُّب فِيهِ وهو مِمَّا يُمْكِن وُقُوعه كَثِيرًا.

(قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ) قَالَ اِبْن بَطَّال: هَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي سَدّ الذَّرَائِع، وَيُؤْخَذ مِنْهُ أَنَّ مَنْ آلَ فِعْله مُحَرَّم يَحْرُم عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْل وَإِنْ لَمْ يَقْصِد إِلَى مَا يَحْرُم، وَالْأَصْل فِي هَذَا الْحَدِيث قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ الله**...﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمَاوَرْدِيّ مَنْع بَيْع الثَّوْب الْحَرِير مِمَّنْ يَتَحَقَّق أَنَّهُ يَلْبَسهُ، وَالْغُلَام الْأَمْرَد مِمَّنْ يَتَحَقَّق أَنَّهُ يَفْعَل بِهِ الْفَاحِشَة، وَالْعَصِير مِمَّنْ يَتَحَقَّق أَنَّهُ يَتَّخِذهُ خَمْرًا.

وَقَالَ الشَّيْخ أبو مُحَمَّد بْن أَبِي جَمْرَة: فِيهِ: دَلِيل عَلَى عِظَم حَقّ الْأبوين.

وَفِيهِ: الْعَمَل بِالْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَسُبّ أَبَا الرَّجُل يَجُوز يَسُبّ الْآخَر أَبَاهُ، وَيَجُوز أَلَّا يَفْعَل الْغَالِب أَنْ يُجِيبهُ بِنحو قَوْله.

أخرجه البخاري (٥٦٢٨)، ومسلم والترمذي (١٩٠٢) وقال:

وَفِيهِ: مُرَاجَعَة الطَّالِب لِشَيْخِهِ فِيمَا يَقُولهُ مِمَّا يُشْكِل عَلَيْهِ.

وَفِيهِ: إِثْبَات الْكَبَائِر، وَسَيَأْتِي الْبَحْث فِيهِ قَرِيبًا.

وَفِيهِ: إِنَّ الْأَصْل يَفْضُل الْفَرْع بِأَصْلِ الوضْع وَلو فَضَلَهُ الْفَرْع بِبَعْضِ الصِّفَات. [الفتح (٨٣/٢٢)] بتصرف.

[وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

٤٩١٨ [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَط لَهُ فِي رِزْقه وَيُنْسَأ) مَهْمُوز؛ أي: يُؤَخَّر (لَهُ فِي أَثَره) والْأَثَر: الْأَجَل؛ لِأَنَّهُ تَابِع لِلْحَيَاةِ فِي أَثَرهَا (فَلْيَصِلْ رَحِمه) وبَسْط الرِّزْق: تَوْسِيعه وَكَثْرَته، وَقِيلَ: الْبَرَكَة فِيهِ.

وَأَمَّا التَّأْخِير فِي الْأَجَل فَفِيهِ سُؤَال مشهور، وهو أَنَّ الْآجَال وَالْأَرْزَاق مُقَدَّرَة لَا تَزِيد وَلَا تَنْقُص ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلهمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَة وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤].

وَأَجَاب الْعُلَمَاء بِأَجْوِبَةٍ: الصَّحِيح مِنْهَا: إِنَّ هَذِهِ الزِّيَادَة بِالْبَرَكَةِ فِي عُمْره، وَالتَّوْفِيق لِلطَّاعَاتِ، وَعِمَارَة أوقاته بِمَا يَنْفَعهُ فِي الْآخِرَة، وَصِيَانَتهَا عَن الضَّيَاع فِي غَيْر ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: إِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَظْهَر لِلْمَلَائِكَةِ وَفِي اللوح الْمَحْفُوظ، وَنحو ذَلِكَ، فَيَظْهَر لَهُمْ فِي اللوح أَنَّ عُمْره سِتُّونَ سَنَة إِلَّا أَنْ يَصِل رَحِمه، فَإِنْ وَصَلَهَا زِيدَ لَهُ أَرْبَعُونَ، وَقَدْ عَلِمَ الله ﷻ مَا سَيَقَعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وهو مِنْ مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿يَمْحُو الله مَا يَشَاء وَيُثْبِت﴾ [الرعد: ٣٩] فَبِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْم الله تَعَالَى، وَمَا سَبَقَ بِهِ قَدَره وَلَا زِيَادَة بَلْ هِيَ مُسْتَحِيلَة، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ظَهَرَ لِلْمَخْلُوقِينَ تُتَصَوَّر الزِّيَادَة، وهو مُرَاد الْحَدِيث.

أخرجه مسلم (٦٦٧٩)، وأبو داود (٥١٤٥)، وأحمد (٥٧٤٥).

أخرجه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم (٦٦٨٨).

وَالثَّالِث: إنَّ الْمُرَاد بَقَاء ذِكْره الْجمِيل بَعْده، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ. حَكَاهُ الْقَاضِي، وهو أو بَاطِل، وَالله أَعْلَم. [النووي (٨/٣٥٠)].

٤٩١٩ [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحِمُ فَأَخَذَتْ بِحَقْوِي الرَّحْمَنِ فَقَالَ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَاكِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(خَلَقَ الله الْخَلْق فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهُ) أي: قَضَاهُ وَأَتَمَّهُ **(قَامَت الرَّحِم)** يَحْتَمِل أَنْ يَكُون عَلَى الْحَقِيقَة، وَالْأَعْرَاض يَجُوز أَنْ تَتَجَسَّد وَتَتَكَلَّم بِإِذْنِ الله، وَيَجُوز أَنْ يَكُون عَلَى حَذْفٍ؛ أي: قَامَ مَلَك فَتَكَلَّمَ عَلَى لِسَانهَا، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون ذَلِكَ عَلَى طَرِيق ضَرْب الْمَثَل وَالِاسْتِعَارَة، وَالْمُرَاد تَعْظِيم شَأْنهَا وَفَضْل وَاصِلهَا وَإِثْم قَاطِعهَا.

(فَأَخَذَتْ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِحَذْفِ مَفْعُول أَخَذَتْ، وَفِي رِوَايَة اِبْن السَّكَن: «فَأَخَذَتْ بِحَقْو الرَّحْمَن» وَفِي رِوَايَة الطَّبَرِيّ: «بِحَقْوَي الرَّحْمَن» بِالتَّثْنِيَة.

قَالَ الْقَابِسِيّ: أَبَى أبو زَيْد الْمَرْوَزِيُّ أَنْ يَقْرَأ لَنَا هَذَا الْحَرْف لِإِشْكَالِهِ، وَمَشَى بَعْض الشُّرَّاح عَلَى الْحَذْف، فَقَالَ: أَخَذَتْ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِم الْعَرْش.

وَقَالَ عِيَاض: الْحَقْو مَعْقِد الْإِزَار، وهو الْمَوْضِع الَّذِي يُسْتَجَار بِهِ وَيُحْتَزَم بِهِ عَلَى عَادَة الْعَرَب؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَحَقّ مَا يُحَامَى عَنْهُ وَيُدْفَع، كَمَا قَالوا: نَمْنَعهُ مِمَّا نَمْنَع مِنْهُ أُزُرنَا، فَاسْتُعِيرَ ذَلِكَ مَجَازًا لِلرَّحِمِ فِي اِسْتِعَاذَتها بِالله مِن الْقَطِيعَة. اِنْتَهَى.

وَقَدْ يُطْلَق الْحَقْو عَلَى الْإِزَار نَفْسه كَمَا فِي حَدِيث أُمّ عَطِيَّة: «فَأَعْطَاهَا حَقْوه فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» يَعْنِي: إِزَاره، وهو الْمُرَاد هُنَا، وهو الَّذِي جَرَت الْعَادَة بِالتَّمَسُّكِ بِهِ عِنْد الْإِلْحَاح فِي الِاسْتِجَارَة وَالطَّلَب؛ وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا صَحِيح مَعَ اِعْتِقَاد تَنْزِيه الله

أخرجه البخاري (٥٦٤١)، ومسلم (٢٥٥٤)، وأحمد (٨٣٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٤٩٧)، وابن حبان (٤٤١)، (٣٠٠٥) وقال: الإسناد. والبيهقي في «شعب الإيمان»

عَنِ الْجَارِحَة.

قَالَ الطِّيبِيُّ: هَذَا الْقَوْل مَبْنِيّ عَلَى الِاسْتِعَارَة التَّمْثِيلِيَّة كَأَنَّهُ شَبَّهَ حَالَةَ الرَّحِم، وَمَا هِيَ عَلَيْهِ مِن الِافْتِقَار إِلَى الصِّلَة وَالذَّبّ عَنْهَا بِحَالِ مُسْتَجِير يَأْخُذ بِحَقْو الْمُسْتَجَار بِهِ، ثُمَّ أَسْنَدَ عَلَى سَبِيل الِاسْتِعَارَة التَّخْيِيلِيَّة مَا هو لَازِم لِلْمُشَبَّهِ بِهِ مِن الْقِيَام، فَيَكُون قَرِينَة مَانِعَة مِنْ إِرَادَة الْحَقِيقَة، ثُمَّ رُشِّحَت الِاسْتِعَارَة بِالْقَوْلِ وَالْأَخْذ وَبِلَفْظِ الْحَقْو فهو اِسْتِعَارَة أُخْرَى، وَالتَّثْنِيَة فِيهِ لِلتَّأْكِيدِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذ بِالْيَدَيْنِ آكَد فِي الِاسْتِجَارَة مِن الْأَخْذ بِيَدٍ وَاحِدَة **(فَقَالَ لَهُ: مَهْ)** هو اِسْم فِعْل مَعْنَاهُ الزَّجْر؛ أي: أُكْفُفْ.

وَقَالَ اِبْن مَالِك: هِيَ هُنَا الِاسْتِفْهَامِيَّة حُذِفَتْ أَلِفهَا وَوُقِفَ عَلَيْهَا بِهَاءِ السَّكْت، وَالشَّائِع أَلَا يُفْعَل ذَلِكَ إِلَّا وَهِيَ مَجْرُورَة، لَكِنْ قَدْ سُمِعَ مِثْل ذَلِكَ فَجَاءَ عَنْ أَبِي ذُؤَيْب الْهُذَلِيّ.

قَالَ: قَدِمْت الْمَدِينَة وَلِأَهْلِهَا ضَجِيج بِالْبُكَاءِ كَضَجِيجِ الْحَجِيج، فَقُلْت: مَهْ؟ فَقَالوا: قُبِضَ رَسُول الله ﷺ.

(هَذَا مَقَام الْعَائِذ بِك مِن الْقَطِيعَة) هَذِهِ الْإِشَارَة إِلَى الْمَقَام؛ أي: قِيَامِي فِي هَذَا مَقَام الْعَائِذ بِك، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الطَّبَرِيّ: «هَذَا مَقَام عَائِذ مِن الْقَطِيعَة» وَالْعَائِذ: الْمُسْتَعِيذ، وهو الْمُعْتَصِم بِالشَّيْءِ الْمُسْتَجِير بِهِ.

[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ اللهُ: وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِي] .

(الرَّحِم شِجْنَة) بِكَسْرِ الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْجِيم بَعْدهَا نُون، وَجَاءَ بِضَمِّ وَفَتْحه رِوَايَة وَلُغَة، وَأَصْل الشِّجْنَة: عُرُوق الشَّجَر الْمُشْتَبِكَة، وَالشَّجَن بِالتَّحْرِيكِ وَاحِد: الشُّجُون، وَهِيَ طُرُق الْأَودِيَة، وَمِنْهُ قَوْلهمْ: «الْحَدِيث ذُو شُجُون» أي: يَدْخُل بَعْضه فِي بَعْض.

أخرجه

وَقَوْله: (مِن الرَّحْمَن) أي: أُخِذَ اِسْمهَا مِنْ هَذَا الِاسْم كَمَا فِي عَبْد الرَّحْمَن بْن عَوْف فِي السُّنَن مَرْفُوعًا: «أَنَا الرَّحْمَن، خَلَقْت الرَّحِم وَشَقَقْت لَهَا اِسْمًا مِن اِسْمِي» وَالْمَعْنَى: إِنَّهَا أَثَر مِنْ الرَّحْمَة مُشْتَبِكَة بِهَا، فَالْقَاطِع لَهَا مُنْقَطِع مِنْ رَحْمَة الله.

وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيّ: مَعْنَى الْحَدِيث: إِنَّ الرَّحِم أُشْتُقَّ اِسْمهَا مِن اِسْم الرَّحْمَن، فَلَهَا بِهِ عَلَقَة، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: إِنَّهَا مِنْ ذَات الله، تَعَالَى الله عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيّ: الرَّحِم الَّتِي تُوصَل عَامَّة وَخَاصَّة، فَالْعَامَّة رَحِم الدِّين وَتَجِب مُوَاصَلَتهَا بِالتَّوَادُدِ وَالتَّنَاصُح وَالْعَدْل وَالْإِنْصَاف وَالْقِيَام بِالْحُقُوقِ الواجِبَة وَالْمُسْتَحَبَّة.

وَأَمَّا الرَّحِم الْخَاصَّة فَتَزِيد لِلنَّفَقَةِ عَلَى الْقَرِيب وَتَفَقُّد أَحْوَالهمْ وَالتَّغَافُل عَنْ زَلَّاتهمْ، وَتَتَفَاوَت مَرَاتِب اِسْتِحْقَاقهمْ فِي ذَلِكَ كَمَا فِي الْحَدِيث الْأول مِنْ كِتَاب «الْأَدَب»: «الْأَقْرَب فَالْأَقْرَب».

وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: صِلَة الرَّحِم بِالْمَالِ، وَبِالْعَوْنِ عَلَى الْحَاجَة، وَبِدَفْع الضَّرَر، وَبِطَلَاقَةِ الوجه، وَبِالدُّعَاءِ، وَالْمَعْنَى الْجَامِع: إِيصَال مَا أَمْكَنَ مِن الْخَيْر، وَدَفْع مَا أَمْكَن مِن الشَّرّ بِحَسَبِ الطَّاقَة، وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَمِرّ إِذَا كَانَ أَهْل الرَّحِم أَهْل اِسْتِقَامَة، فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا أو فُجَّارًا فَمُقَاطَعَتهمْ فِي الله هِيَ صِلَتهمْ، بِشَرْطِ بَذْل الْجَهْد فِي وَعْظهمْ، ثُمَّ إِعْلَامهمْ إِذَا أَصَرُّوا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَخَلُّفهمْ عَن الْحَقّ، وَلَا يَسْقُط مَعَ ذَلِكَ صِلَتهمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ بِظَهْرِ الْغَيْب أَنْ يَعُودُوا إِلَى الطَّرِيق الْمُثْلَى.

(فَقَالَ الله) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي رِوَايَته «لَهَا» وَهَذِهِ الْفَاء عَاطِفَة عَلَى شَيْء مَحْذُوف، وَأَحْسَن مَا يُقَدَّر لَهُ مَا فِي الْحَدِيث الَّذِي قَبْله: «فَقَالَتْ: هَذَا مَقَام الْعَائِذ بِك مِن الْقَطِيعَة، فَقَالَ الله... إِلَخْ». [الفتح (١١٥/١٧)].

- [وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ:

مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ)

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: الرَّحِم الَّتِي تُوصَل وَتُقْطَع وَتُبَرّ إِنَّمَا هِيَ مَعْنَى مِن الْمَعَانِي، لَيْسَتْ بِجِسْمٍ، وَإِنَّمَا هِيَ قَرَابَة وَنَسَب تَجْمَعهُ رَحِم وَالِدَة، وَيَتَّصِل بَعْضه بِبَعْضٍ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الِاتِّصَال رَحِمًا.

وَالْمَعْنَى: لَا يَتَأَتَّى مِنْهُ الْقِيَام وَلَا الْكَلَام، فَيَكُون ذِكْر قِيَامهَا هُنَا وَتَعَلُّقهَا ضَرْب مَثَل، وَحُسْن اِسْتِعَارَة عَلَى عَادَة الْعَرَب فِي اِسْتِعْمَال ذَلِكَ، وَالْمُرَاد تَعْظِيم شَأْنهَا، وَفَضِيلَة وَاصِلِيهَا وَعَظِيم إِثْم قَاطِعِيهَا بِعُقُوقِهِمْ؛ لِهَذَا سُمِّيَ الْعُقُوق قَطْعًا، وَالْعَقّ: الشَّقّ كَأَنَّهُ قَطَعَ ذَلِكَ السَّبَب الْمُتَّصِل.

قَالَ: وَيَجُوز أَنْ يَكُون الْمُرَاد قَامَ مَلَك مِن الْمَلَائِكَة وَتَعَلَّقَ بِالْعَرْشِ، وَتَكَلَّمَ عَلَى لِسَانهَا بِهَذَا بِأَمْرِ الله تَعَالَى. هَذَا كَلَام الْقَاضِي.

قَالَ الْعُلَمَاء: وَحَقِيقَة الصِّلَة الْعَطْف وَالرَّحْمَة، فَصِلَة الله ﷻ عِبَارَة عَنْ لُطْفه بِهِمْ، وَرَحْمَته إِيَّاهُمْ، وَعَطْفه بِإِحْسَانِهِ وَنِعَمه، أو صِلَتهمْ بِأَهْلِ مَلَكُوته الْأَعْلَى، وَشَرْح صُدُورهمْ لِمَعْرِفَتِهِ وَطَاعَته.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: وَلَا خِلَاف صِلَة الرَّحِم وَاجِبَة فِي الْجُمْلَة، وَقَطِيعَتهَا مَعْصِيَة كَبِيرَة.

قَالَ: وَالْأَحَادِيث فِي الْبَاب تَشْهَد لِهَذَا، وَلَكِنَّ الصِّلَة دَرَجَات بَعْضهَا أَرْفَع مِنْ بَعْض، وَأَدْنَاهَا تَرْك الْمُهَاجَرَة، وَصِلَتهَا بِالْكَلَامِ وَلو بِالسَّلَامِ، وَيَخْتَلِف ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْقُدْرَة وَالْحَاجَة، فَمِنْهَا وَاجِب، وَمِنْهَا مُسْتَحَبّ، وَلو وَصَلَ بَعْض الصِّلَة لَمْ يَصِل غَايَتهَا لَا يُسَمَّى قَاطِعًا، وَلوقَصَّرَ عَمَّا يَقْدِر عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي لَهُ لَا يُسَمَّى وَاصِلاً.

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي حَدّ الرَّحِم الَّتِي تَجِب صِلَتهَا، فَقِيلَ: هو كُلّ رَحِم مَحْرَم بِحَيْثُ لو

أخرجه بنحوه: البخاري (٥٩٨٩)، وبلفظه: (٢٥٥٥)، وابن أبي شيبة (٢٥٣٨٨)، وهناد في «الزهد» (١٠٠٣)، وأبو يعلى (٤٤٤٦)، والديلمي (٣٣٢٢).

كَانَ أَحَدهمَا ذَكَرًا وَالْآخر أُنْثَى حَرُمَتْ مُنَاكَحَتهمَا، فَعَلَى هَذَا لَا يَدْخُل أولاد الْأَعْمَام وَلَا أولاد الْأَخْوَال، وَاحْتَجَّ هَذَا الْقَائِل بِتَحْرِيمِ الجْمع بَيْن الْمَرْأَة وَعَمَّتهَا أو خَالَتهَا فِي النِّكَاح وَنحوه، وَجَوَاز ذَلِكَ فِي بَنَات الْأَعْمَام وَالْأَخْوَال.

وَقِيلَ: هو عَامّ فِي كُلّ رَحِم مِنْ ذَوِي الْأَرْحَام فِي الْمِيرَاث، يَسْتَوِي الْمَحْرَم وَغَيْره، وَيَدُلّ عَلَيْهِ قَوْله ﷺ: «ثُمَّ أَدْنَاك أَدْنَاك» هَذَا كَلَام الْقَاضِي، وَهَذَا الْقَوْل الثَّانِي هو الصَّوَاب.

٤٩٢٢ [وَعَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

[وَعَن ابن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الواصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الواصِلَ مَنْ إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا». رَوَاهُ الْبُخَارِي]

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ]

الفصل الثاني

[عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلا الدُّعَاءُ، وَلا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلا الْبِرُّ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ». رَوَاهُ ابْن مَاجَه]

أخرجه البخاري (٥٦٣٨)، ومسلم (٢٥٥٦)، وأحمد (١٦٧٧٨)، والترمذي (١٩٠٩) وقال: صحيح. وابن حبان (٤٥٤)، والطبراني (١٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٤٥)، وأحمد (٦٥٢٤)، وابن حبان (٤٤٥)، وأبو داود (١٦٩٧)، والترمذي (١٩٠٨) وقال: حسن صحيح. والبيهقي (١٢٩٩٨)، والحميدي (٥٩٤)، والبزار (٢٣٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٥٨)، وابن حبان (٤٥٠).

(٤) أحمد (٢٢٤٦٦) وابن ماجه (٩٥) وابن أبي شيبة (٢٩٨٦٧) والطبراني (١٤٤٢) (١٨١٤) وقال: صحيح الإسناد.

(لا يَـرُدُّ الْقَـدَرَ إلا الدُّعَاءُ) الْمُرَاد بِالْقَدَرِ الْمُقَدَّر، وَلَا يَخْفَى مَا بَيْن الْحَصْرَيْنِ مِن التَّنَاقُض، فَيَجِب حَمْل الْمُقَدَّر عَلَى غَيْر الْعُمْر، فَلْيُتَأَمَّل.

قَالَ الْغَزَالِيّ: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا فَائِدَة الدُّعَاء مَعَ أَنَّ الْقَضَاء لَا مَرَدّ لَهُ، فَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ جُمْلَة الْقَضَاء رَدّ الْبَلَاء بِالدُّعَاءِ، فَإِنَّ الدُّعَاء سَبَب رَدّ الْبَلَاء وَوُجُود الرَّحْمَة كَمَا أَنَّ الْبَذْر سَبَب لِخُرُوجِ النَّبَات مِن الْأَرْض، وَكَمَا أَنَّ التُّرْس يَدْفَع السَّهْم كَذَلِكَ الدُّعَاء يَرُدّ الْبَلَاء. اِنْتَهَى.

قُلْت: فِي فَائِدَة الدُّعَاء أَنَّهُ عِبَادَة وَطَاعَة، وَقَدْ أُمِرَ بِهِ الْعَبْد فَكَوْن الدُّعَاء فَائِدَة لَا يَتَوَقَّف عَلَى مَا ذَكَرَ فَلْيُتَأَمَّلْ.

وَمِثْله: (لَا يَزِيد فِي الْعُمْر إِلَّا الْبِرُّ) إِمَّا لِأَنَّ الْبَارّ يَنْتَفِع بِعُمْرِهِ وَإِنْ قَلَّ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْتَفِع بِهِ غَيْره وَإِنْ كَثُرَ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ يُزَاد لَهُ فِي الْعُمْر حَقِيقَة بِمَعْنَى أَنَّهُ لو لَمْ يَكُنْ بَارًّا لَقَصُرَ عُمْره عَن الْقَدْر الَّذِي كَانَ إِذَا بَرَّ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَكُون أَطْوَل عُمْرًا مِنْ غَيْر الْبَارّ، ثُمَّ التَّفَاوُت إِنَّمَا يَظْهَر فِي التَّقْدِير الْمُعَلَّق لَا فِيمَا يَعْلَم الله تَعَالَى أَنَّ الْأَمْر يَصِير إِلَيْهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبَل التَّغَيُّر وَإِلَيْهِ يُشِير قَوْله تَعَالَى: ﴿**يَمْحُو الله مَا يَشَاء وَيُثْبِت وَعِنْده أُمّ الْكِتَاب**﴾ [الرعد: ٣٩].

(وَإِنَّ الرَّجُل لَيُحْرَمُ الرِّزْق بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ) عَلَى بِنَاء الْمَفْعُول مِن الْحِرْمَان؛ أي: يُمْنَع الرِّزْق الَّذِي جَاءَ وَدَخَلَ فِي يَده فَيَتْلَف عَلَيْهِ بِالْمَعْصِيَةِ بِوَجْهٍ مِن الوجُوه وَالرِّزْق الَّذِي قُدِّرَ لَهُ لو لَمْ يَعْصِ، وَحِينَئِذٍ لَا بُدّ مِن التَّقْدِير فِي قَوْله: «وَلَا يَرُدّ الْقَدَر» وَلَا يَبْطُل الْحَصْر فَلْيُتَأَمَّل.

وَفِي «الزَّوَائِد»: سَأَلْت شَيْخنَا أَبَا الْفَضْل الْعِرَاقِيّ عَنْ هَذَا الْحَدِيث، فَقَالَ: حَسَن، وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْهُ الْقِطْعَة الثَّالِثَة.

قُلْت: وَالْأُولَيَانِ رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيّ عَنْ سَلْمَان. السندي على ابن ماجه

- [وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ فِيهَا

قِرَاءَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا؟ قَالوا: حَارِثَةُ بْنُ النُّعْمَانِ، كَذَلِكُمُ الْبِرُّ، كَذَلِكُمُ الْبِرُّ» وَكَانَ أَبَرَّ النَّاس بِأُمِّهِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» وَالبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإيْمَانِ» وفي رواية: «نِمْتُ فَرَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ» بَدَل: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ»] .

[وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الوالِدِ، وَسَخَطُ الرَّبِّ فِي سَخَطِ الوالِدِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي] .

[وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا. قَالَ لَهُ أبو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الوالِدُ أوسَطُ أبواب الْجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَحَافِظ عَلَى الْبَابَ أو ضَيِّع». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وابْن مَاجَه] .

٤٩٢٩ [وَعَنْ بَهْزِ بن حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ» ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وأبو داود] .

[وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ ﷻ: أَنَا اللهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ. رَوَاهُ أبو داود] .

(وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنَ اسْمِي) قال الإمام العلامة ابن برجان الإشبيلي:

(١) أخرجه أحمد (٢٥٣٧٦)، وابن حبان (٧٠١٥)، والحاكم (٧٢٤٧) وقال: على شرط الشيخين. والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٠٦)، والبغوي (٦/٢٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٨٩٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٢٩)، (٧٢٤٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبزار (٢٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٥٩٢)، والترمذي (١٩٠٠) وقال: صحيح. وابن ماجه (٣٦٦٣)، وابن حبان (٤٢٥)، والحاكم (٢٧٩٩) وقال: صحيح الإسناد. والطيالسي (٩٨١)، والحميدي (٣٩٥)، وابن أبي شيبة (٢٥٤٠٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠١٨)، وأبو داود (٥١٤١).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣)، وأبو داود (١٦٩٤)، والترمذي (١٩٠٧) وقال: صحيح. وابن حبان (٤٤٣)، والحاكم (٧٢٦٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٤١).

تنبيه: أنكر قوم الاشتقاق في هذا الاسم لضرب من التحقيق ألهموه، وقال به قوم لضرب من الحق وجدوه، وفصل الخطاب في ذلك أن أسماء الله ليست مشتقة من شيء، بل كل شيء موجود فهو عن وجود وجودها، وما كان ذلك في وجود الموجودات كذلك وجب أن يكون لكل اسم حروف ركبت عنها تسميته، وتلك الحروف بأعيانها قد ركبت في سائر الموجودات للتعريف بتسميات لمسميات هي من مقتضيات الأسماء العلى، فلا بأس على طالب أسماء ربه ﷻ في استعراض تلك الحروف في مسميات الوجود؛ ليصل بذلك إلى تحقيق أسماء ربه ﷻ بتفرقها وتجمعها، فتتلفق له جملة المعرفة على ذلك.

ألا تسمعه كيف سمى نفسه بخالق؟ لأنه يخلق ويرزق؛ لأنه رازق، وبارئ؛ لأنه برأ، وغافر؛ لأنه يغفر، كذلك رحيم وحكيم وغير ذلك، بل كيف يسوغ لمتعرف العلم بربه ﷻ إنكار الاشتقاق على سنن الاشتقاق بعدما سمع رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه ﷻ: «**قَالَ اللهُ ﷻ: أَنَا اللهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِن اسْمِي، (فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ)**» فنص العليم الحكيم ﷻ وتعالى علاؤه وشأنه أنه اشتق للرحم اسمًا من اسمه الرحمن، فالراء والحاء والميم أصليات، والألف واللام فهما للتعريف، وهكذا فليكن الاشتقاق الموجودات مشتقة من الأسماء لا الأسماء مشتقة من الموجودات، فافهم.

واعلم - علمنا الله وإياك من علمه - أن الغفلة بالأكثر عن معرفة ﷻ مما قطع بأكثر المتيقظين إلى طلب المعرفة كثرة تعرفه إليهم وقربه منهم؛ للزوم مشاهدته وعموم حضوره ووجوب وجوده، وأنه ملأ كل شيء وجودًا، وكما ليس يعزب عن علمه وقدرته ومشيئته مثقال ذرة في الوجود ولا أصغر من ذلك ولا أكبر كذلك لا تخلق منه مكان في الحضور والشهود بمقتضى هذا الاسم.

فلو أنهم طلبوه ها هنا لوجدوه حاضرًا مشهودًا لكنهم اعتقدوا البعد، وسبق إلى أوهامهم مع الغفلة قطع المسافة إليه، ومن لم يعتقد ذلك عقدًا ربما حجب عن قرب وجوب وجوده فعلاً، فهم يطلبون صانعهم، والقائم عليهم بجميع شأنهم الذي به قوامهم

وجمع وجودهم فلا يجدونه وربما وجدوه فأهملوه ذلك حتى أذهلتهم الغفلة عن حقيقة شهوده وكريم حضوره، فمن كان طالبًا له؛ فليطلبه في وجوده المتوالي وظهوره الواسع العميم في خلقه نفسك أيها العبد، وجميع ما خلقه من شيء من سماء وهواء وأفلاك ونجوم وبحار وأرض وجماد ونبات وحيوان وجريان الأزمان، واختلاف الليل والنهار.

وتفصيل ذلك على فصوله وآياته بما في ذلك من معهود نعم النفع والدفع وبلوى وامتحان حتى يكون ما عدا ذلك آيات على ما شاء من قبض أو بسط، أو ما يعبر به عن معنى اسم من سائر أسمائه ﷻ أو يعرف به من ذلك الوجه الذي شاء التعريف به من نعم أو نقم.

قال الله عز من قائل: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللهِ﴾ [النحل:٥٣] فذكر النعم على تواليها وتتابعها.

ثم قال: ﴿إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ﴾ [النحل:٥٣].

كذلك قال عز من قائل: ﴿اللهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾ [الرعد:٢].

ونظائر هذا حيث وقع هكذا يخبر عن اسمه بالكليات وبمجاري القضايا على مسالكها، ويختم الآية بالأسماء التي معانيها مطابقة لمعاني ما جاء في الآيات المجتلبة هذا موضوع الكتاب المبين؛ فالعالم والأسماء الحسنى، فمن استرشد كل معلم منها فأرشده فالله ﷻ كل الكل، وإليه يرجع الكل، والكل مرشد إليه ومعبر عنه، والاختصار يوجب الاقتصار، فالوجود أوسع والمقصود أعظم. [شرح أسماء الله الحسنى ١/٥٨)] بتحقيقنا.

[وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أوفَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ قَاطِعُ الرَّحِمِ». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ»]

البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٢٩).

- [وَعَنْ أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُهُ لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وأبو داود] .

- [وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنَّانٌ وَلَا عَاقٌّ وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ». رَوَاهُ النَّسَائِي وَالدَّارِمِي] .

٤٩٣٤ - [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ؛ فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ فِي الْمَالِ مَنْسَأَةٌ فِي الأَثَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] .

- [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «وَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَبِرَّهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي] .

- [وَعَنْ أَبِي أُسَيْد بْن السَّاعِدِي قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أبويَّ شَيء أَبرُّهُمَا بِهِ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلاة عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارِ لَهُمَا، وَإِنْفَاذِ عُهودِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَصِلَةِ الرَّحِمِ الَّتِي لَا تُوْصَل إِلَّا بِهِمَا، وَإِكْرَامِ صَدِيْقِهِمَا». رَوَاهُ أَبو داود وَابْن مَاجَه] .

- [وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَسِّمُ لَحْمًا بِالْجِعْرَانَةِ؛ إِذْ أَقْبَلَتِ

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٩٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩)، وأبو داود (٤٩٠٢)، والترمذي (٢٥١١) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤٢١١)، وابن حبان (٤٥٥)، والحاكم (٣٣٥٩) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٢٠٨٧١)، والطيالسي (٨٨٠).

(٢) أخرجه النسائي (٥٦٧٢)، والدارمي (٢١٤٧).

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٥٥)، والترمذي (١٩٧٩)، والحاكم (٧٢٨٤) وقال: صحيح الإسناد.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٢٧).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٤٨٤)، وأبو داود (٥١٤٤)، وابن ماجه (٣٧٩٥).

امْرَأَةٌ دَنَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ؟ فَقَالوا: هِيَ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ». رَوَاهُ أبو داود]

[عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا لله صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ قَدْ نَأَى بِي الشَّجَرُ فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصِّبْيَةِ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ، اتَّقِ اللهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ، فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى

أخرجه أبو داود

ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ عَنْهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

قال ابن بطال: كل من دعا إلى تعالى بنية صادقة وتوسل إليه بما صنعه لوجهه خاصا ترجى له الإجابة.

ألا ترى أن أصحاب الغار توسلوا تعالى بأعمال عملوها خاصة لوجهه، ورجوا الفرج بها، فذكر أحدهم بر أبويه، وذكر الثاني أنه قعد من المرأة التي كان يحبها مقعد الرجل من وأنه ترك الزنا بها لوجه الله، وذكر الثالث أنه تجر في أجرة الأجير حتى صار منها غنم وراعيها، وأنه دفعه إليه حين طلب منه أجره، فتفضل الله عليهم بإجابة دعائهم ونجاهم من الغار، فكما أجيب دعوة هؤلاء النفر؛ فكذلك ترجى إجابة دعاء كل من أخلص فعله لله وأراد به وجهه [١٧/٢٣٠].

[وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ: أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَرَدْتُ أَنْ أَغزو وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلَيْهَا». رَوَاهُ أَحْمَد وَالنَّسَائِي وَالبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] .

٤٩٤٠ - [وَعَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ عُمَر يَكْرَهُهَا فَقَالَ لِي: طَلِّقْهَا. فَأَبَيْتُ، فَأَتَى عُمَرُ رَسُول الله ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «طَلِّقْهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأبو داود] .

٤٩٤١ - [وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: «يَا رَسُول الله، مَا حَقّ الوالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا؟ قَالَ: «هُمَا جَنَّتُكَ وَنَارُكَ». رَوَاهُ ابْن مَاجَه] .

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٤)، ومسلم (٧١٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٩٣٧)، والنسائي (٣١١٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٥٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٤٠)، والترمذي (١٢٢٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٢).

- [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَمُوتُ وَالِدَاهُ أو أحَدُهُمَا وَإِنَّهُ لهُمَا لَعَاقٌّ، فَلا يَزَالُ يَدعُو لهُمَا وَيَسْتَغْفِرِ لهُمَا حَتَّى يَكْتُبه اللهُ بَارًّا»] .

- [وَعَن ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مُطِيْعًا فِي وَالِدَيْهِ أصْبَحَ لَهُ بَابَان مَفْتُوحَان مِن الجَنَّة، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا، وَمَنْ أَمْسَى عَاصِيًا لله فِي وَالِدَيْهِ أصْبَحَ لَهُ بَابَان مَفْتُوحَان مِن النَّارِ، إِنْ كَانَ وَاحِدًا فَوَاحِدًا» قَالَ الرَّجُل: وَإِنْ ظَلَمَاه؟ قَالَ: «وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ، وَإِنْ ظَلَمَاهُ»] .

٤٩٤٤ - [وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ وَلَدٍ بَار يَنْظُر إِلَى وَالِدَيْهِ نَظْرَة رَحْمَة كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ نَظْرَةٍ حِجَّة مَبْرُوْرَة» قَالوا: وَإِنْ نَظَرَ إِليْهَا كُلَّ يَوْمٍ مِائَة مَرَّة؟ قَالَ: «نَعَمْ، اللهُ أكْبَرُ وَأَطْيَبُ»] .

٤٩٤٥ - [وَعَنْ أَبِي بَكْرَة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلّ الذُّنُوبِ يَغْفِر اللهُ مِنْهَا مَا شَاءَ إِلَّا عُقُوق الوالِدَيْن، فَإِنَّهُ يُعَجِّل لِصَاحِبِهِ فِي الحَيَاةِ قَبْل المَمَاتِ»] .

- [وَعَنْ سَعِيْد بْن العَاص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حَقُّ كَبِيْر الأُخْوَة عَلَى صَغِيْرِهِم حَقُّ الوالِدِ عَلى وَلَدِهِ» رَوَى البَيْهَقِيُّ الأَحَادِيث الخَمسَة فِي: «شُعَبِ الإِيمَانِ»] .

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٦٣).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٧٩).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦١١).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٧٤).

(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٩٤).

باب الشفقة والرحمة على الخلق

الفصل الأول

٤٩٤٧ [عَنْ جَرِيرِ بن عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لا يَرْحَمِ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(مَنْ لَا يَرْحَم لَا يُرْحَم) هُوَ بِالرَّفْعِ فِيهِمَا عَلَى الْخَبَر، وَقَالَ عِيَاض: هُوَ لِلْأَكْثَرِ، وَقَالَ أَبُو الْبَقَاء (مَنْ) مَوْصُولَة وَيَجُوز أَنْ تَكُون شَرْطِيَّة فَيُقْرَأ بِالْجَزْمِ فِيهِمَا، قَالَ السُّهَيْلِيُّ: جَعْله عَلَى الْخَبَر أَشْبَه بِسِيَاقِ الْكَلَام؛ لِأَنَّهُ سِيقَ لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ: «إِنَّ لِي عَشَرَة مِن الْوَلَد إِلَخْ» أي: الَّذِي يَفْعَل هَذَا الْفِعْل لَا يُرْحَم، وَلَوْ كَانَتْ شَرْطِيَّة لَكَانَ فِي الْكَلَام بَعْض انْقِطَاع لِأَنَّ الشَّرْط وَجَوَابه كَلَام مُسْتَأْنَف.

قُلْت: وَهُوَ أَوْلَى مِنْ جِهَة أُخْرَى لِأَنْ يَصِير مِنْ نَوْع ضَرْب الْمِثْل، وَرَجَّحَ بَعْضهمْ كَوْنهَا مَوْصُولَة لِكَوْنِ الشَّرْط إِذَا أَعْقَبَهُ نَفْي يُنْفَى غَالِبًا بِلَمْ، وَهَذَا لَا يَقْتَضِي تَرْجِيحًا إِذَا كَانَ الْمَقَام لَائِقًا بِكَوْنِهَا شَرْطِيَّة.

وَأَجَازَ بَعْض شُرَّاح «الْمَشَارِق» الرَّفْع فِي الْجُزْءَيْنِ وَالْجَزْم فِيهِمَا وَالرَّفْع فِي الْأُولَى وَالْجَزْم فِي الثَّانِي وَبِالْعَكْسِ فَيَحْصُل أَرْبَعَة أَوْجُه، وَاسْتُبْعِدَ الثَّالِث، وَوُجِّهَ بِأَنَّهُ يَكُون فِي الثَّانِي بِمَعْنَى النَّهْي أي: لَا تَرْحَمُوا مَنْ يَرْحَم النَّاس، وَأَمَّا الرَّابِع فَظَاهِر وَتَقْدِيره مَنْ لَا يَكُنْ مِنْ أَهْل الرَّحْمَة فَإِنَّهُ لَا يُرْحَم.

وَفِي جَوَاب النَّبِيّ ﷺ لِلْأَقْرَعِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ تَقْبِيل الْوَلَد وَغَيْره مِن الْأَهْل الْمَحَارِم وَغَيْرهمْ مِن الْأَجَانِب إِنَّمَا يَكُون لِلشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَة لَا لِلَّذَّةِ وَالشَّهْوَة، وَكَذَا الضَّمّ وَالشَّمّ وَالْمُعَانَقَة. [الفتح ١٧/١٢٩].

٤٩٤٨ - [وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟

أخرجه البخاري ٦٩٤)، ومسلم (٢٣١٩)، وابن أبي شيبة (٢٥٣٥٦).

فَمَا نُقَبِّلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

٤٩٤٩ - [وَعَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسمتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَم تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْته فَقَالَ: «مَن أُبْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ لَهُ سِتْرًا مِن النَّارِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

- [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَذَيْ، وَضَمَّ إِصْبَعَيْهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْساعِي فِي سَبِيلِ الله» وَأَحْسَبُهُ قَالَ: «كَالْقَائِمِ لا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَة وَالْمِسْكِين كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيل الله) كَذَا قَالَ جَمِيع أَصْحَاب مَالِك عَنْهُ فِي «الْمُوَطَّأ» وَغَيْره، وَأَكْثَرهم سَاقَهُ عَلَى لَفْظ رِوَايَة مَالِك عَنْ صَفْوَان بْن سُلَيْم بِهِ مُرْسَلًا ثُمَّ قَالَ: «وَعَنْ ثَوْر بِسَنَدِهِ مِثْله» وَاقْتَصَرَ أَبُو قُرَّة مُوسَى بْن طَارِق عَلَى رِوَايَة مَالِك عَنْ ثَوْر فَقَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَة وَالْمِسْكِين لَهُ صَدَقَة» بَيَّنَ ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُوَطَّآت».

(كَالْقَائِمِ لا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ) هَكَذَا لِلْجَمِيعِ عَنْ مَالِك بِالشَّكِّ لَكِنْ لِأَكْثَرِهِمْ - مِثْل مَعْن بْن عِيسَى وَابْن وَهْب وَابْن بُكَيْر فِي آخَرِينَ - بِلَفْظِ: «أَوْ كَالَّذِي

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٣١٧)، وأحمد (٢٤٣٣٦)، وابن ماجه (٣٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٥)،ومسلم (٦٨٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩٤)، ومسلم (٢٦٣١)، والترمذى (١٩١٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٥٧)، والحاكم (٧٣٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٣٨) ومسلم (٢٩٨٢) والترمذي (١٩٦٩) وأحمد (٨٧١٧) والنسائي (٢٥٧٧) وابن ماجه (٢١٤٠) وابن حبان (٤٢٤٥) والبيهقى (١٢٤٤٦) والطبراني في «الأوسط» (٣٠٦).

يَصُوم النَّهَار وَيَقُوم اللَّيْل» وَقَدْ أَخْرَجَهُ اِبْن مَاجَه مِنْ رِوَايَة الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْ ثَوْر بِمِثْلِ هَذَا اللَّفْظ، لَكِنْ قَالَهُ بِالْوَاوِ لَا بِلَفْظِ: أَوْ، وَمِنْ رِوَايَة الْقَعْنَبِيّ عَنْ مَالِك بِلَفْظِ: «وَأَحْسَبهُ قَالَ: كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُر، وَالصَّائِم لَا يُفْطِر» شَكَّ الْقَعْنَبِيّ، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْأَكْثَر بِالشَّكِّ عَنْ مَالِك لَكِنْ، فَيُحْمَل اِخْتِصَاص الْقَعْنَبِيّ بِاللَّفْظِ الَّذِي أَوْرَدَهُ، وَمَعْنَى السَّاعِي الَّذِي يَذْهَب وَيَجِيء فِي تَحْصِيل مَا يَنْفَع الْأَرْمَلَة وَالْمِسْكِين. وَالْأَرْمَلَة بِالرَّاءِ الْمُهْمَلَة الَّتِي لَا زَوْج لَهَا، وَقَوْله: «الْقَائِم اللَّيْل» يَجُوز فِي اللَّيْل الْحَرَكَات الثَّلَاث كَمَا فِي قَوْلهم الْحَسَن الْوَجْه، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا الْفَضْل لِمَنْ يُنْفِق عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ بِقَرِيبٍ مِمَّن اِتَّصَفَ بِالْوَصْفَيْنِ؛ فَالْمُنْفِق عَلَى الْمُتَّصِف أَوْلَى. [الفتح ١٥/٢٠٩].

[وَعَنْ سَهْلِ بْن سَعْد قَالَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِي]

وَكَافِل الْيَتِيم) أي: الْقَيِّم بِأَمْرِهِ وَمَصَالِحه، زَادَ مَالِك مِنْ مُرْسَل صَفْوَان بْن سُلَيْم «كَافِل الْيَتِيم لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ» وَوَصَلَهُ الْبُخَارِيّ فِي «الْأَدَب الْمُفْرَد» وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ رِوَايَة أُمّ سَعِيد بِنْت مُرَّة الْفِهْرِيَّة عَنْ أَبِيهَا، وَمَعْنَى قَوْله لَهُ بِأَنْ يَكُون جَدًّا أَوْ عَمًّا أَوْ أَخًا أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِن الْأَقَارِب، أَوْ يَكُون أَبُو الْمَوْلُود قَدْ مَاتَ فَتَقُوم أُمّه مَقَامه أَوْ مَاتَتْ أُمّه فَقَامَ أَبُوهُ فِي التَّرْبِيَة مَقَامهَا. وَأَخْرَجَ الْبَزَّار مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة مَوْصُولًا «مَنْ كَفَلَ يَتِيمًا ذَا قَرَابَة أَوْ لَا قَرَابَة لَهُ» «وَهَذِهِ الرِّوَايَة تُفَسِّر الْمُرَاد بِالرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلهَا».

(وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَة) فِي رِوَايَة الْكُشْمِيهَنِيّ «السَّبَّاحَة» بِمُهْمَلَةٍ بَدَل الْمُوَحَّدَة الثَّانِيَة، وَالسَّبَّاحَة هِيَ الْأُصْبُع الَّتِي تَلِي الْإِبْهَام سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يُسَبَّح بِهَا فِي الصَّلَاة فَيُشَار بِهَا فِي التَّشَهُّد لِذَلِكَ، وَهِيَ السَّبَّابَة أَيْضًا لِأَنَّهَا يُسَبّ بِهَا الشَّيْطَان حِينَئِذٍ.

قَالَ اِبْن بَطَّال: حَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيث أَنْ يَعْمَل بِهِ لِيَكُونَ رَفِيق النَّبِيّ ﷺ فِي الْجَنَّة، وَلَا مَنْزِلَة فِي الْآخِرَة أَفْضَل مِنْ ذَلِكَ.

أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، وأبو داود (٥١٥٠)، والترمذي (١٩١٨)، أحمد (٢٢٨٧١).

(وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا) أي: بَيْنَ السَّبَّابَة وَالْوُسْطَى، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّ بَيْنَ دَرَجَة النَّبِيّ ﷺ وَكَافِل الْيَتِيم قَدْر تَفَاوُت مَا بَيْنَ السَّبَّابَة وَالْوُسْطَى، وَهُوَ نَظِير الْحَدِيث الْآخَر «بُعِثْت أَنَا وَالسَّاعَة كَهَاتَيْنِ» الْحَدِيث، وَزَعَمَ بَعْضهمْ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا قَالَ ذَلِكَ اِسْتَوَتْ إِصْبَعَاهُ فِي تِلْكَ السَّاعَة ثُمَّ عَادَتَا إِلَى حَالهمَا الطَّبِيعِيَّة الْأَصْلِيَّة تَأْكِيدًا لِأَمْرِ كَفَالَة الْيَتِيم.

قُلْت: وَمِثْل هَذَا لَا يَثْبُت بِالِاحْتِمَالِ، وَيَكْفِي فِي إِثْبَات قُرْب الْمَنْزِلَة مِن الْمَنْزِلَة أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَة إِصْبَع أُخْرَى، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَة لِأُمِّ سَعِيد الْمَذْكُورَة عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ «مَعِي فِي الْجَنَّة كَهَاتَيْنِ» يَعْنِي الْمُسَبِّحَة وَالْوُسْطَى «إِذَا اِتَّقَى» وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد قُرْب الْمَنْزِلَة حَالَة دُخُول الْجَنَّة، لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة رَفَعَهُ: «أَنَا أَوَّل مَنْ يَفْتَح بَاب الْجَنَّة فَإِذَا اِمْرَأَة تُبَادِرنِي فَأَقُول: مَنْ أَنْتِ فَتَقُول: أَنَا اِمْرَأَة تَأَيَّمْت عَلَى أَيْتَام لِي» وَرُوَاته لَا بَأْس بِهِمْ، وَقَوْله: «تُبَادِرنِي» أي: لِتَدْخُل مَعِي أَوْ تَدْخُل فِي أَثَرِي، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ: سُرْعَة الدُّخُول، وَعُلُوّ الْمَنْزِلَة. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيث عَوْف بْن مَالِك رَفَعَهُ: «أَنَا وَامْرَأَة سَفْعَاء الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْم الْقِيَامَة: اِمْرَأَة ذَات مَنْصِب وَجَمَال حَبَسَتْ نَفْسهَا عَلَى يَتَامَاهَا حَتَّى مَاتُوا أَوْ بَانُوا» فَهَذَا فِيهِ قَيْد زَائِد وَتَقْيِيد فِي الرِّوَايَة الَّتِي أَشَرْت إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ: «اِتَّقِي الله» أي: فِيمَا يَتَعَلَّق بِالْيَتِيمِ الْمَذْكُور.

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَم الصَّغِير» مِنْ حَدِيث جَابِر، «قُلْت: يَا رَسُول الله مِمَّ أَضْرِب مِنْهُ يَتِيمِي؟ قَالَ: مِمَّ كُنْت ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدك غَيْر وَاقٍ مَالَك بِمَالِهِ» وَقَدْ زَادَ فِي رِوَايَة مَالِك الْمَذْكُور: «حَتَّى يَسْتَغْنِي عَنْهُ» فَيُسْتَفَاد مِنْهُ أَنَّ لِلْكَفَالَةِ الْمَذْكُورَة أَمَدًا.

قَالَ شَيْخنَا فِي «شَرْح التِّرْمِذِيّ»: لَعَلَّ الْحِكْمَة فِي كَوْن كَافِل الْيَتِيم يُشْبِه فِي دُخُول الْجَنَّة أَوْ شُبِّهَتْ مَنْزِلَته فِي الْجَنَّة بِالْقُرْبِ مِن النَّبِيّ أَوْ مَنْزِلَة النَّبِيّ لِكَوْنِ النَّبِيّ شَأْنه أَنْ يُبْعَث إِلَى قَوْم لَا يَعْقِلُونَ أَمْر دِينهمْ فَيَكُون كَافِلًا لَهُمْ وَمُعَلِّمًا وَمُرْشِدًا، وَكَذَلِكَ كَافِل الْيَتِيم يَقُوم بِكَفَالَةِ مَنْ يَعْقِل أَمْر دِينه بَلْ وَلَا دُنْيَاهُ، وَيُرْشِدهُ وَيُعَلِّمهُ

وَيُحْسِن أَدَبه، فَظَهَرَتْ مُنَاسَبَة ذَلِكَ، انتهى مُلَخَّصًا.

- [وَعَن النُّعْمَان بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ) قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: الْمُرَاد مَنْ يَكُون إِيمَانه كَامِلًا.

(وَتَوَادِّهِمْ) بِتَشْدِيدِ وَالْأَصْل التَّوَادُد فَأُدْغِمَ، وَالتَّوَادُد تَفَاعُل مِن الْمَوَدَّة، وَالْوُدّ وَالْوِدَاد بِمَعْنًى وَهُوَ تَقَرُّب شَخْص مِنْ آخَر بِمَا يُحِبّ.

(وَتَعَاطُفهم) قَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: الَّذِي يَظْهَر أَنَّ التَّرَاحُم وَالتَّوَادُد وَالتَّعَاطُف وَإِنْ كَانَتْ مُتَقَارِبَة فِي الْمَعْنَى لَكِنْ بَيْنَهَا فَرْق لَطِيف، فَأَمَّا التَّرَاحُم فَالْمُرَاد بِهِ أَنْ يَرْحَم بَعْضهمْ بَعْضًا بِأُخُوَّةِ الْإِيمَان لَا بِسَبَبِ شَيْء آخَر، وَأَمَّا التَّوَادُد فَالْمُرَاد بِهِ التَّوَاصُل الْجَالِب الْمَحَبَّة كَالتَّزَاوُرِ وَالتَّهَادِي، وَأَمَّا التَّعَاطُف فَالْمُرَاد بِهِ إِعَانَة بَعْضهمْ بَعْضًا كَمَا يَعْطِف الثَّوْب عَلَيْهِ لِيُقَوِّيَهُ انتهى مُلَخَّصًا. وَوَقَعَ فِي رِوَايَة الْأَعْمَش عَن الشَّعْبِيّ وَخَيْثَمَة فَرْقهمَا عَن النُّعْمَان عِنْدَ مُسْلِم «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِد إِذَا اِشْتَكَى رَأْسه تَدَاعَى لَهُ سَائِر الْجَسَد بِالْحُمَّى وَالسَّهَر» وَفِي رِوَايَة خَيْثَمَةَ اِشْتَكَى وَإِن اِشْتَكَى رَأْسه كُلّه.

(كَمَثَلِ الْجَسَد) أي: بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيع أَعْضَائِهِ، وَوَجْه التَّشْبِيه فِيهِ التَّوَافُق فِي التَّعَب وَالرَّاحَة. (تَدَاعَى) أي: دَعَا بَعْضه بَعْضًا إِلَى الْمُشَارَكَة فِي الْأَلَم، وَمِنْهُ قَوْلهمْ: تَدَاعَت الْحِيطَان أي: تَسَاقَطَتْ أَوْ كَادَتْ (بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى) أَمَّا السَّهَر فَلِأَنَّ الْأَلَم يَمْنَع النَّوْم، وَأَمَّا الْحُمَّى فَلِأَنَّ فَقْدَ النَّوْم يُثِيرهَا.

وَقَدْ عَرَّفَ أَهْل الْحِذْق الْحُمَّى بِأَنَّهَا حَرَارَة غَرِيزِيَّة تَشْتَعِل فِي الْقَلْب فَتَشِبّ مِنْهُ فِي جَمِيع الْبَدَن فَتَشْتَعِل اِشْتِعَالًا يَضُرّ بِالْأَفْعَالِ الطَّبِيعِيَّة.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: فَتَشْبِيهه الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَسَدِ الْوَاحِد تَمْثِيل صَحِيح، وَفِيهِ

أخرجه البخاري (٦٠١١)، ومسلم (٦٧٥١).

تَقْرِيب لِلْفَهْمِ وَإِظْهَار لِلْمَعَانِي فِي الصُّوَر الْمَرْئِيَّة، وَفِيهِ تَعْظِيم حُقُوق الْمُسْلِمِينَ وَالْحَضّ عَلَى تَعَاوُنهمْ وَمُلَاطَفَة بَعْضهمْ بَعْضًا.

وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: شَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِيمَان بِالْجَسَدِ وَأَهْله بِالْأَعْضَاءِ، لِأَنَّ الْإِيمَان أَصْل وَفُرُوعه التَّكَالِيف، فَإِذَا أَخَلَّ الْمَرْء بِشَيْءٍ مِن التَّكَالِيف شَأْن ذَلِكَ الْإِخْلَال الْأَصْل، وَكَذَلِكَ الْجَسَد أَصْل كَالشَّجَرَةِ وَأَعْضَاؤُهُ كَالْأَغْصَانِ، فَإِذَا اِشْتَكَى عُضْو مِن الْأَعْضَاء اِشْتَكَتْ الْأَعْضَاء كُلّهَا كَالشَّجَرَةِ ضُرِبَ غُصْن مِنْ أَغْصَانهَا اِهْتَزَّتْ الْأَغْصَان كُلّهَا بِالتَّحَرُّكِ وَالِاضْطِرَاب.

- [وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِن اشْتَكَى رَأْسُهُ اشْتَكَى كُلُّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

٤٩٥٥ - [وَعَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

قال النووي: صَرِيح فِي تَعْظِيم حُقُوق الْمُسْلِمِينَ بَعْضهمْ عَلَى بَعْض، وَحَثّهمْ عَلَى التَّرَاحُم وَالْمُلَاطَفَة وَالتَّعَاضُد فِي غَيْر إِثْم وَلَا مَكْرُوه.

وَفِيهِ: جَوَاز التَّشْبِيه وَضَرْب الْأَمْثَال لِتَقْرِيبِ الْمَعَانِي إِلَى الْأَفْهَام.

- [وَعَنْهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِب الحَاجَة، قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا وَيَقْضِيَ اللهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولَهُ مَا شَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وَعَنْ أَنَس قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُل: يَا رَسُولَ الله، أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ

أخرجه مسلم (٢٥٨٦).

أخرجه البخاري (٢٣١٤) ومسلم (٢٥٨٥) والترمذي (١٩٢٨) والنسائي (٢٥٦٠) وابن حبان (٢٣١) وابن المبارك (٣٥٠) والطيالسي (٥٠٣) والحميدي (٧٧٢) وابن أبي شيبة (٣٠٣٤٨) والبزار (٣١٨٢) وأبو يعلى (٧٢٩٥) وعبد بن حميد (٥٥٦) والروياني (٤٤٥) والقضاعي (١٣٤).

أخرجه البخاري (٦٠٢٧)، ومسلم (٦٨٥٨).

فَذَلِكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

ذَكَرَ الْمُفَضَّل الضَّبِّيّ فِي كِتَابِهِ: «الْفَاخِر» أَنَّ أَوَّلَ مَنْ قَالَ: «اُنْصُرْ أَخَاك ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» جُنْدُب بْن الْعَنْبَر بْن عَمْرو بْن تَمِيم، وَأَرَادَ بِذَلِكَ ظَاهِرَهُ وَهُوَ مَا اِعْتَادُوهُ مِنْ حَمِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا عَلَى مَا فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

[وعن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(الْمُسْلِم أَخُو الْمُسْلِمِ) هَذِهِ أُخُوَّة الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ كُلَّ اِتِّفَاقٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ يُطْلِقُ بَيْنَهُمَا اِسْمَ الْأُخُوَّةِ، وَيَشْتَرِكُ فِي ذَلِكَ الْحُرُّ وَالْعَبْد وَالْبَالِغ وَالْمُمَيِّز.

هُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ فَإِنَّ ظُلْم الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ حَرَام (وَلَا يُسْلِمُهُ) أي: لَا يَتْرُكُهُ مَعَ مَنْ يُؤْذِيه وَلَا فِيمَا يُؤْذِيه، بَلْ يَنْصُرُهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُ، وَهَذَا أَخَصّ مِنْ تَرْك الظُّلْم، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِبًا وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا بِحَسَبِ اِخْتِلَاف الْأَحْوَالِ، وَزَادَ الطَّبَرَانِيّ مِنْ طَرِيق أُخْرَى عَنْ سَالِم «وَلَا يُسْلِمُهُ فِي مُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِهِ «وَلِمُسْلِمٍ فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة «وَلَا يَحْقِرُهُ «وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَالْقَاف، وَفِيهِ «بِحَسْب اِمْرِئٍ مِن الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

(وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ) فِي حَدِيث هُرَيْرَة عِنْد مُسْلِم «وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْد فِي عَوْنِ أَخِيهِ (وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِم كُرْبَةً) أي: غُمَّة، وَالْكَرْب هُوَ الْغَمُّ الَّذِي يَأْخُذُ النَّفْسَ، وَكُرُبَات بِضَمّ كُرْبَة وَيَجُوزُ فَتْح كُرُبَات وَسُكُونُهَا.

أخرجه البخاري (٦٩٥٢)، ومسلم بنحوه (٦٧٤٧)، وأحمد (١٣٤٢١).

البخاري (٢٣١٠) ومسلم (٢٥٨٠) وأبو داود (٤٨٩٣) والترمذي (١٤٢٦) وأحمد (٥٦٤٦) والنسائي فِي «الكبرى» (٧٢٩١)، وابن حبان (٥٣٣) والبيهقي (١١٩٠٨) والقضاعي (١٦٩).

(وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا) أي: رَآهُ عَلَى قَبِيحٍ فَلَمْ يُظْهِرْهُ أي: لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يَقْتَضِي تَرْك الْإِنْكَار عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَيُحْمَلُ الْأَمْرُ فِي جَوَازِ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَنَصَحَهُ فَلَمْ يَنْتَهِ عَنْ قَبِيحِ فِعْلِهُ ثُمَّ جَاهَرَ بِهِ، كَمَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَسْتَتِرَ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ شَيْء، فَلَوْ تَوَجَّهَ إِلَى الْحَاكِمِ وَأَقَرَّ لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ السَّتْرَ مَحَلّه فِي مَعْصِيَةٍ قَد اِنْقَضَتْ، وَالْإِنْكَارَ فِي مَعْصِيَةٍ قَدْ حَصَلَ التَّلَبُّس بِهَا فَيَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَإِلَّا رَفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَلَيْسَ مِن الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ بَلْ مِن النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَرْكِ الْغِيبَةِ لِأَنَّ مَنْ أَظْهَرَ مَسَاوِئَ أَخِيهِ لَمْ يَسْتُرْهُ.

يَوْمَ الْقِيامَةِ) فِي حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة عِنْدَ التِّرْمِذِيّ «سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

وَفِي الْحَدِيثِ: حَضّ عَلَى التَّعَاوُنِ وَحُسْن التَّعَاشُر وَالْأُلْفَة.

وَفِيهِ: أَنَّ الْمُجَازَاةَ تَقَعُ مِنْ جِنْس الطَّاعَات، وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنَّ فُلَانًا أَخُوهُ وَأَرَادَ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَحْنَثْ.

وَفِيهِ: حَدِيث عَنْ سُوَيْد بْن حَنْظَلَة فِي أَبِي دَاوُد فِي قِصَّةٍ لَهُ مَعَ وَائِل بْن حُجْرٍ. [الفتح ٧/٣٤٧].

- [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا» يُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاث مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

[وعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى، وَمُسْلِمٍ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِفٌ ذُو عِيَالٍ، وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لَا يَبْتَغُونَ أَهْلاً وَلَا مَالاً، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ،

أخرجه مسلم (٢٥٦٤)، وأحمد (٧٧١٣)، البيهقي في «السنن» (١١٢٧٦).

وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَمَالِكَ» وَذَكَرَ «الْبُخْلَ أَوَ الْكَذِبَ وَالشِّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

(وَمُسْلِم) مَجْرُور مَعْطُوف عَلَى ذِي قُرْبَى، وَقَوْله: أي: عَادِل.

(زَبْر) بِفَتْحِ الزَّاي وَإِسْكَان الْمُوَحَّدَة أي: لَا عَقْل يَزْبُرهُ وَيَمْنَعهُ مِمَّا يَنْبَغِي، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي لَا مَال لَهُ، وَقِيلَ: الَّذِي لَيْسَ عِنْده مَا يَعْتَمِدهُ (لَا يَتْبَعُونَ) بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَة مُخَفَّف وَمُشَدَّد مِن الِاتِّبَاع، وَفِي بَعْض النُّسَخ (يَبْتَغُونَ) بِالْمُوَحَّدَةِ وَالْغَيْن الْمُعْجَمَة، أي: لَا يَطْلُبُونَ. (وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَع وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ) مَعْنَى (لَا يَخْفَى) لَا يَظْهَر، قَالَ أَهْل اللُّغَة: يُقَال: خَفَيْت الشَّيْء إِذَا أَظْهَرْته، وَأَخْفَيْته سَتَرْته وَكَتَمْته، هَذَا هُوَ الْمَشْهُور، وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ فِيهِمَا جَمِيعًا (وَذَكَرَ الْبُخْل وَالْكَذِب) هِيَ فِي أَكْثَر النُّسَخ (أَو الْكَذِب) بِأَوْ، وَفِي بَعْضهَا (وَالْكَذِب) بِالْوَاوِ، وَالْأَوَّل هُوَ الْمَشْهُور فِي نُسَخ بِلَادنَا، وَقَالَ الْقَاضِي: رِوَايَتنَا عَنْ جَمِيع شُيُوخنَا بِالْوَاوِ، إِلَّا ابْن أَبِي جَعْفَر عَن الطَّبَرِيّ فَبِأَوْ، وَقَالَ بَعْض الشُّيُوخ: وَلَعَلَّهُ الصَّوَاب، وَبِهِ تَكُون الْمَذْكُورَات خَمْسَة، وَأَمَّا فَبِكَسْرِ الشِّين وَالظَّاء الْمُعْجَمَتَيْنِ وَإِسْكَان النُّون بَيْنهمَا، وَفَسَّرَهُ فِي الْحَدِيث بِأَنَّهُ الْفَحَّاش وَهُوَ السَّيِّئ الْخُلُق. [النووي ٩/٢٤٧].

[وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) والترمذي (٢٥١٥) وأحمد (١٣٩٠١) والنسائي (٥٠١٦) وابن ماجه (٦٦) والدارمي (٢٧٤٠) وابن المبارك (٦٧٧) والطيالسي (٢٠٠٤) وعبد بن حميد (١١٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٧٠)، وأحمد (٢٧٢٠٦) ولم أقف عليه عند مسلم.

(جَارُهُ بَوَائِقَهُ) الْبَوَائِق جَمْع بَائِقَة وَهِيَ الْغَائِلَة وَالدَّاهِيَة وَالْفَتْك، وَفِي «لَا يَدْخُل الْجَنَّة» جَوَابَانِ يَجْرِيَانِ فِي كُلِّ مَا أَشْبَهَ هَذَا.

أَنَّهُ مَحْمُول عَلَى مَنْ يَسْتَحِلّ الْإِيذَاء مَعَ عِلْمه بِتَحْرِيمِهِ؛ فَهَذَا كَافِرٌ لَا يَدْخُلُهَا أَصْلًا.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ جَزَاؤُهُ أَنْ لَا يَدْخُلهَا وَقْت دُخُول الْفَائِزِينَ إِذَا فُتِحَتْ أَبْوَابهَا لَهُمْ، بَلْ يُؤَخَّر ثُمَّ قَدْ يُجَازَى، وَقَدْ يُعْفَى عَنْهُ فَيَدْخُلهَا أَوَّلًا. وَإِنَّمَا تَأَوَّلْنَا هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ لِأَنَّا قَدَّمْنَا أَنَّ مَذْهَب أَهْل الْحَقّ أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيد مُصِرًّا عَلَى الْكَبَائِر، فَهُوَ إِلَى الله تَعَالَى إِنْ شَاءَ الله عَفَا عَنْهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ أَوَّلًا، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْجَنَّة. والله أَعْلَم.

- [وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

٤٩٦٤ - [وعَنْ عَائِشَةَ وَابْن عُمَر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ][2].

جِبْرِيل يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْت أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ) أَيْ: يَأْمُر عَن بِتَوْرِيثِ الْجَار مِنْ جَاره.

وَاخْتُلِفَ فِي الْمُرَاد بِهَذَا التَّوْرِيث فَقِيلَ: يَجْعَل مُشَارَكَة فِي الْمَال بِفَرْضِ سَهْم مُعْطَاهُ مَعَ الْأَقَارِب، وَقِيلَ: الْمُرَاد أَنْ يُنَزَّل مَنْزِلَة مَنْ يَرِث بِالْبِرِّ وَالصِّلَة، وَالْأَوَّل أَظْهَر فَإِنَّ الثَّانِي اِسْتَمَرَّ، وَالْخَبَر مُشْعِر بِأَنَّ التَّوْرِيث لَمْ يَقَع.

وَيُؤَيِّدهُ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ مِنْ حَدِيث جَابِر بِلَفْظِ: «حَتَّى ظَنَنْت يَجْعَل مِيرَاثًا».

(١) أخرجه مسلم (٤٦)، وأبو يعلى (٦٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦٨)، ومسلم (٢٦٢٤)، وأبو داود (٥١٥١)، والترمذي صحيح، وأحمد (٢٥٥٨٠)، وابن ماجه (٣٦٧٣).

وَقَالَ اِبْن أَبِي جَمْرَة: الْمِيرَاث عَلَى قِسْمَيْنِ حِسِّيّ وَمَعْنَوِيّ، فَالْحِسِّيّ هُوَ الْمُرَاد هُنَا، وَالْمَعْنَوِيّ مِيرَاث الْعِلْم، وَيُمْكِن يُلْحَظ هُنَا أَيْضًا فَإِنَّ حَقّ الْجَار عَلَى الْجَار يُعَلِّمهُ مَا يَحْتَاج إِلَيْهِ وَالله أَعْلَمُ.

وَاسْم الْجَار يَشْمَل الْمُسْلِم وَالْكَافِر وَالْعَابِد وَالْفَاسِق وَالصَّدِيق وَالْعَدُوّ وَالْغَرِيب وَالْبَلَدِيّ وَالنَّافِع وَالضَّارّ وَالْقَرِيب وَالْأَجْنَبِيّ وَالْأَقْرَب دَارًا وَالْأَبْعَد، وَلَهُ مَرَاتِب بَعْضهَا أَعْلَى مِنْ بَعْض، فَأَعْلَاهَا مَن اِجْتَمَعَتْ فِيهِ الصِّفَات الْأُوَل كُلّهَا ثُمَّ أَكْثَرهَا وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى الْوَاحِد، وَعَكْسه مَن اِجْتَمَعَتْ فِيهِ الصِّفَات الْأُخْرَى كَذَلِكَ، فَيُعْطِي كُلّ حَقّه بِحَسَبِ حَاله، وَقَدْ تَتَعَارَض صِفَتَانِ فَأَكْثَر فَيُرَجِّح أَوْ يُسَاوِي، وَقَدْ حَمَلَهُ عَبْد الله بْن عَمْرو أَحَد مِنْ رَوَى الْحَدِيث عَلَى الْعُمُوم، فَأَمَرَ لَمَّا ذُبِحَتْ لَهُ شَاة أَنْ يُهْدِي مِنْهَا لِجَارِهِ الْيَهُودِيّ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي «الْأَدَب الْمُفْرَد» وَالتِّرْمِذِيّ وَحَسَّنَهُ، وَقَدْ وَرَدَت الْإِشَارَة إِلَى مَا ذَكَرْته فِي حَدِيث مَرْفُوع أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيث جَابِر رَفَعَهُ «الْجِيرَان ثَلَاثَة: جَار لَهُ حَقّ وَهُوَ الْمُشْرِك لَهُ حَقّ الْجِوَار، وَجَار لَهُ حَقَّانِ وَهُوَ الْمُسْلِم لَهُ حَقّ الْجِوَار وَحَقّ الْإِسْلَام، وَجَار لَهُ ثَلَاثَة حُقُوق مُسْلِم لَهُ رَحِم لَهُ حَقّ الْجِوَار وَالْإِسْلَام وَالرَّحِم» قَالَ الْقُرْطُبِيّ: الْجَار يُطْلَق وَيُرَاد بِهِ الدَّاخِل فِي الْجِوَار، وَيُطْلَق وَيُرَاد بِهِ الْمُجَاوِر فِي الدَّار وَهُوَ الْأَغْلَب، وَالَّذِي يَظْهَر أَنَّهُ الْمُرَاد بِهِ فِي الْحَدِيث الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْأَوَّل كَانَ يَرِث وَيُورَث، فَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَبَر صَدَرَ قَبْل نَسْخ التَّوْرِيث بَيْنَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ فَقَدْ كَانَ ثَابِتًا فَكَيْف يَتَرَجَّى وُقُوعه؟ وَإِنْ كَانَ بَعْد النَّسْخ فَكَيْف يُظَنّ رُجُوعه بَعْد رَفْعه؟ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَاد بِهِ الْمُجَاوِر فِي الدَّار.

وَقَالَ الشَّيْخ أَبُو بْن أَبِي جَمْرَة: حِفْظ الْجَار مِنْ كَمَالِ الْإِيمَان، وَكَانَ أَهْل الْجَاهِلِيَّة يُحَافِظُونَ عَلَيْهِ، وَيَحْصُل اِمْتِثَال الْوَصِيَّة بِهِ بِإِيصَالِ ضُرُوب الْإِحْسَان إِلَيْهِ بِحَسَبِ الطَّاقَة كَالْهَدِيَّةِ، وَالسَّلَام، وَطَلَاقَة الْوَجْه عِنْدَ لِقَائِهِ، وَتَفَقُّد حَاله، وَمُعَاوَنَته فِيمَا يَحْتَاج إِلَيْهِ إِلَى غَيْر ذَلِكَ. وَكَفّ أَسْبَاب الْأَذَى عَنْهُ عَلَى اِخْتِلَاف أَنْوَاعه حِسِّيَّة كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّة. وَقَدْ نَفَى ﷺ الْإِيمَان عَمَّنْ لَمْ يَأْمَن جَاره بَوَائِقه كَمَا فِي الْحَدِيث الَّذِي

يَلِيه، وَهِيَ مُبَالَغَة تُنْبِئ عَنْ تَعْظِيم حَقّ الْجَار وَأَنَّ إِضْرَاره مِن الْكَبَائِر. قَالَ: وَيَفْتَرِق الْحَال فِي ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَارِ الصَّالِح وَغَيْر الصَّالِح. وَالَّذِي يَشْمَل الْجَمِيع إِرَادَة الْخَيْر لَهُ، وَمَوْعِظَته بِالْحُسْنَى، وَالدُّعَاء لَهُ بِالْهِدَايَةِ، وَتَرْك الْإِضْرَار لَهُ إِلَّا فِي الْمَوْضِع الَّذِي يَجِب فِيهِ الْإِضْرَار لَهُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْل، وَالَّذِي يَخُصّ الصَّالِح هُوَ جَمِيع مَا تَقَدَّمَ، وَغَيْر الصَّالِح كَفّه عَن الَّذِي يَرْتَكِبهُ بِالْحُسْنَى عَلَى حَسَب مَرَاتِب الْأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنْكَر، وَيَعِظ الْكَافِر بِعَرْضِ الْإِسْلَام عَلَيْهِ وَيُبَيِّن مَحَاسِنه وَالتَّرْغِيب فِيهِ بِرِفْقٍ، وَيَعِظ الْفَاسِق بِمَا يُنَاسِبهُ بِالرِّفْقِ أَيْضًا وَيَسْتُر عَلَيْهِ زَلَله عَنْ غَيْره، وَيَنْهَاهُ بِرِفْقٍ، فَإِنْ أَفَادَ فَبِهِ وَإِلَّا فَيَهْجُرهُ قَاصِدًا تَأْدِيبه عَلَى ذَلِكَ مَعَ إِعْلَامه بِالسَّبَبِ لِيَكُفّ. [الفتح ١٧/١٢٤].

[وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]

(إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ) قَالَ أَهْل اللُّغَة: يُقَال حَزَنَهُ وَأَحْزَنَهُ، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْع. وَالْمُنَاجَاة الْمُسَارَة. وَانْتَجَى الْقَوْم، وَتَنَاجَوْا أَي: سَارَ بَعْضهمْ بَعْضًا.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث النَّهْي عَنْ تَنَاجِي اِثْنَيْنِ بِحَضْرَةِ ثَالِث، وَكَذَا ثَلَاثَة وَأَكْثَر بِحَضْرَةِ وَاحِد، وَهُوَ نَهْي تَحْرِيم، فَيَحْرُم عَلَى الْجَمَاعَة الْمُنَاجَاة دُون وَاحِد مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْذَن. وَمَذْهَب اِبْن عُمَر رَضِيَ الله عَنْهُ وَمَالِك وَأَصْحَابنَا وَجَمَاهِير الْعُلَمَاء أَنَّ النَّهْي عَامّ فِي كُلّ الْأَزْمَان، وَفِي الْحَضَر وَالسَّفَر.

وَقَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: إِنَّمَا الْمَنْهِيّ عَنْهُ الْمُنَاجَاة فِي السَّفَر دُون الْحَضَر؛ لِأَنَّ السَّفَر مَظِنَّة الْخَوْف. وَادَّعَى بَعْضهمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيث مَنْسُوخ وَأَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّل الْإِسْلَام، فَلَمَّا فَشَا الْإِسْلَام، وَأَمِنَ النَّاس سَقَطَ النَّهْي.

وَكَانَ الْمُنَافِقُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُحْزِنُوهُمْ. أَمَّا إِذَا كَانُوا أَرْبَعَة،

أخرجه البخاري (٥٩٣٢) ومسلم (٢١٨٤) والترمذي (٢٨٢٥) وقال: (٤٠٣٩) وابن ماجه (٣٧٧٥).

فَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُون اِثْنَيْنِ فَلَا بَأْس بِالْإِجْمَاعِ. وَاللَّه أَعْلَم. [النووي ٣٢٢/٧].

٤٩٦٦ [وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ثَلَاثًا قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لله، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ] .

قال الأبي في «شرح مسلم»: قوله: «الدِّينَ النَّصِيحَةُ» أي: عماده النصيحة.

وقال النووي: كقوله: «الحج عرفة» أي: معظمه.

وجعل الخطابي النصيحة في وجازة لفظها وجمعه، كلفظ: الفلاح الجامع خير والآخرة.

عياض: وحدَّ الصيرفي النصيحة بأنها فعل الشيء الذي به الصلاح، وحدها الخطابي بأنها كلام يراد به الخير للمنصوح.

المازري: اشتقاقها من العسل صفيته؛ لأن الناصح يصفي قوله من الغش.

ويحتمل أنه من الثوب خطته؛ لأن الناصح يلم خلل أخيه كما يلم الخياط خرق الثوب بالنصاح والمنصحة أي: بالخيط والإبرة.

(قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لله) الأبي: عياض: نصيحة الله تعالى الإيمان به، وبما ويستحيل عليه، ويجوز في فعله والتزام تكاليفه، والعمل بها على الوجه المطلوب من إخلاص وغيره. انتهى.

المناوي: بدئ بالله؛ لأن الدين انتهى.

النووي: قال الخطابي: ونصيحة تعالى إنما إلى العبد؛ لأن الله ﷻ غني عن نصح الناصحين انتهى.

أخرجه مسلم (٥٥)، وأبو داود (٤٩٤٤)، وأحمد (١٦٩٨٢)، والنسائي (٤١٩٧)، وابن حبان (٤٥٧٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٢٦٥)، والطبراني (١٢٦٧)، وأبو عوانة (١٠١)، وابن خزيمة في «السياسة كما في إتحاف المهرة للحافظ» (٢٤٥٦)، والبغوي في «الجعديات» (٢٦٨١)، وابن قانع (١٠٩)، وأبو نعيم في «المعرفة» (١٢٩١)، وابن عساكر (٥٤).

ويتبين ما قاله بما يأتي في تفسير نصيحة فإن منفعة ذلك راجعة إلى العبد.

(وَلِرَسُولِهِ) الأبي: عياض: نصيحته ﷺ التصديق برسالته، والوقوف عند أمره ونهيه، ونصرته حيًّا ببذل المال والنفس دونه، وميتًا بالذبِّ عن سنته، ونشرها والدعاء إليها، والتخلق بأخلاقه الكريمة، ومحبة آل بيته وأصحابه، وتجنب من ابتدع في سنته انتهى.

وثنَّى بالرسول؛ لأن الكتاب إنما تلقى بواسطته، فنصيحته فرع نصيحة الرسول به.

(وكِتَابِهِ) الأبي: عياض: نصحه التصديق بأنه من عند الله تعالى، ومعجزة لرسوله ﷺ وتفهم معانيه والوقوف عند حدوده، وتلاوته على الوجه الذي ينبغي والذب عنه بدفع شبه الزائغين وتحريف المبطلين. انتهى.

وثلَّث بالكتاب؛ لأنه المتضمن لشرائع الدين وأحكامه.

(وَعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ) الأبي: عياض: نصحهم: إرشادهم لمصالح دينهم ودنياهم وعونهم على ذلك، وتعليم جاهلهم وتنبيه غافلهم، والذب عنهم وعن أعراضهم، وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم، وسد خللهم وترك حسدهم وغشهم، وجلب النفع إليهم ودفع الضرر عنهم انتهى.

قدمت نصيحتهم على الخاصة من باب بالأمكن الأسهل في الأغلب، وإن سهلت نصيحة الخاصة استحقت التقدم لأهميتها، ولتلك الأهمية قدمت في الروايات الآتية.

هم المراد بالأئمة. الأبي: عياض: نصيحتهم طاعتهم في الحق وإعانتهم عليه وأمرهم به، وتذكيرهم الله تعالى، وإعلامهم بما لم يبلغهم من أمر المسلمين، وتألف القلوب لطاعتهم.

النووي: والصلاة خلفهم والجهاد معهم، ودفع الصدقة إليهم والدعاء لهم بالصلاح، وألا يغروا بالثناء الكاذب، هذا إن أريد بالأئمة الخلفاء وولاتهم وهو

المشهور، وإن أريد به العلماء فالنصح لهم قبول روايتهم، وتقليدهم في الأحكام الظن بهم. انتهى.

تنبيه: هذا الحديث الكريم قيل: هو أحد الأحاديث الأربعة التي هي مدار الدين.

قال النووي: ولا يصح بل هو وحده المدار.

قال المناوي: لم يوفه حقه من جعله ربع الإسلام بل هو الكل.

تتميم: هذا الحديث في «صحيح مسلم» بلفظ: «قال: لله وكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم».

وفي «صحيح البخاري» لفظه: «لله ولرسوله وأئمة المسلمين وعامتهم».

وذكره في «الجامع الصغير» مقتصرًا على قوله: النصيحة» ونسبه للبخاري في «التاريخ» والبزار عن ابن عمر.

قال المناوي: بدئ أولاً بالله؛ لأن الدين له حقيقة، وثنَّى بكتابه الصادع ببيان أحكامه المعجز ببديع نظامه، وثلَّث بما يتلو كتابه في الرتبة، وهو رسوله الهادي لدينه الموقف على أحكامه، المفضل بحمل شريعته، وربَّع بأولي الأمر الذين هم خلفاء الأنبياء القائمون بسنتهم، ثم خمَّس بالتعميم. انتهى.

وقد علمت أن هذا الحديث كل الدين، والمصنف - رحمه الله - أشار إلى شيء من معانيه المندرجة تحته، وأتبعها ببعض فروعها الداخلة فيها مما يتأكد الاهتمام به، والتنبيه عليه بحسب الداعي لذلك ككونه مما يكثر جهله، كبعض آفات العبادة أو التساهل فيه، كالغيبة أو الغفلة عما يترتب عليه كالحلف عند البيع والشراء وهذه إشارة إجمالية، والدواعي لا تنحصر.

قال الشيخ زروق: (وَالنَّصِيحَة لِرَسُولِهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ) قال ابن زكري: هي أقواله ﷺ وأفعاله، ومنها تقريره، وقد أمر الله في كتابه باتباع نبيه وجوبًا في الواجبات، وندبًا في المندوبات.

(وَإِكْرَام قَرَابَتِهِ) هم آله ﷺ وقد افترض الله محبتهم، وموالاتهم في كتابه.

(وَالشَّفَقَة عَلَى أُمَّتِهِ) من البيِّن أنه بأوجهه الثلاثة الآتية من أوامره تعالى (وَالنَّصِيحَة لِكِتَابَهَ بَتَدَبُّرِ آيَاتِهِ، وَاتِّبَاع مَأْمُورَاتِهِ، وَتَحْسِين تِلَاوتِهِ) كل ذلك من أوامره تعالى وأوامر رسوله ﷺ.

فهذه الثلاثة والله أعلم - أعني: نصيحة الله ورسوله وكتابه - متحدة بحسب الذات مختلفة بالإضافة، فمن اتبع الأوامر واجتنب النواهي من حيث إنها من الله ويريد بذلك عبادته وقرباه عد ذلك منه نصيحة له تعالى، ومن حيث إنها واردة على لسان الرسول ﷺ يريد بذلك طاعته ومرضاته عد ذلك منه نصيحة له، ومن حيث إنها متلقاة من الكتاب مقتبسة من آياته يريد بذلك تعظيمه والتأدب بآدابه عد ذلك منه نصيحة له، وبهذا يتضح العطف.

(والنَّصِيحَة لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِالذَّبِ - أي: بِالدَّفْعِ - عَنْ أَعْرَاضِهِمْ) يقع فيها ولا يترك من يقع فيها إن قدر.

(وَإِقَامَةِ حُرْمَتِهِمْ) بألا يتعرض لنفوسهم ولا لأعراضهم ولا لأموالهم.

(وَالنُّصْرَةِ لَهُمْ فِي أَحْوَالِهِمْ) ظالمين كانوا أو مظلومين والنصرة للظالمين بالأخذ على أيديهم.

وقوله: (جَلْبًا) أي: لمنافعهم.

(وَدَفْعًا) [أي] (ب): لمضارهم، منصوبان على نزع الخافض؛ أي: بالجلب والدفع، وهذه الثلاثة بعض أوامره تعالى وأوامر الرسول والكتاب بالذكر تأكيدًا لينتبه لها بخصوصها.

(وَالنَّصِيحَةِ لِخَاصَّتِهِمْ) وهم الأمراء والعلماء والفقراء.

(بِالطَّاعَةِ للأُمَرَاءِ) أي: الانقياد لهم في أوامرهم ونواهيهم.

(إِلَّا فِي مُحَرَّمٍ مُجْمَع عَلَيْهِ) كقتل النفس وشرب الخمر فتحرم طاعتهم فيه.

(وَالتَّصْدِيقِ للعُلَمَاءِ إِلَّا فِيمَا لَا يَهْدِي العَلْمُ إِلِيْهِ) بألا يكون موافقًا مقتضى

الكتاب والسنة.

(وَلِلفُقَرَاءِ بِالتَّسْلِيمِ فِيمَا إِنْكَار يَجِبُ عَلَيْهِ) أي: لأجله احترز به مما إنكاره فإنه ينكر عليهم مع اعتقاد كمالهم.

واعلم أن من قام بالنصرة المذكورة كان ذلك سببًا لنصرة الله تعالى له.

قال في «المدخل»: قال علماؤنا رحمة الله عليهم في قوله تعالى: ﴿إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ [محمد: ٧] نصر العبد لربه هو اتباع أمره واجتناب نهيه فإذا فعل ذلك كان سببًا لنصرة الله تعالى وأمنه مما يخافه انتهى. [شرح النصيحة الكافية للشيخ زروق للعلامة ابن زكري].

[وعَنْ جَرِيرِ بن عَبْدِ الله، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

قال النووي: إِنَّمَا اِقْتَصَرَ عَلَى الصَّلَاة وَالزَّكَاة لِكَوْنِهِمَا قَرِينَتَيْنِ، وَهُمَا أَهَمّ أَرْكَان الْإِسْلَام بَعْد الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَظْهَرهَا. وَلَمْ يَذْكُر الصَّوْم وَغَيْره لِدُخُولِهَا فِي السَّمْع وَالطَّاعَة.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِحَدِيثِ جَرِير مَنْقَبَة وَمَكْرُمَة لِجَرِيرٍ ﷺ رَوَاهَا الْحَافِظ أَبُو الْقَاسِم الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ. اِخْتِصَارُهَا: أَنَّ جَرِيرًا أَمَرَ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ فَرَسًا فَاشْتَرَى لَهُ فَرَسًا بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَم، وَجَاءَ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ لِيَنْقُدَهُ الثَّمَنَ، فَقَالَ جَرِير لِصَاحِبِ الْفَرَس: فَرَسُك خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثمِائَةِ دِرْهَم. أَتَبِيعُهُ بِأَرْبَعمِائَةِ دِرْهَم؟ قَالَ ذَلِكَ إِلَيْك يَا أَبَا عَبْد الله. فَقَالَ: فَرَسُك خَيْر مِنْ ذَلِكَ. أَتَبِيعُهُ بِخَمْسمِائَةِ دِرْهَم؟ ثُمَّ لَمْ يَزُلْ يَزِيدُهُ مِائَة، فَمِائَة، وَصَاحِبه يَرْضَى، وَجَرِيرٌ يَقُول: فَرَسك خَيْر إِلَى أَنْ بَلَغَ ثَمَانمِائَةِ دِرْهَم. فَاشْتَرَاهُ بِهَا. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي بَايَعْت رَسُول الله ﷺ عَلَى النُّصْح لِكُلِّ مُسْلِم. والله أَعْلَم.

الفصل الثاني

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ الصادق الصدوق ﷺ يَقُولُ:

أخرجه البخاري (٥٢٤)، ومسلم (٢٠٨).

تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِي]

- [وعَنْ عَبْدِ الله بن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَن، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُم مَنْ فِي السَّمَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِي] .

أي: لِمَنْ فِي الْأَرْض مِنْ آدَمِيّ وَحَيَوَان لَمْ يُؤْمَر بِقَتْلِهِ بِالشَّفَقَةِ عَلَيْهِم وَالْإِحْسَان إِلَيْهِمْ (يَرْحَمهُم الرَّحْمَن) أي: يُحْسِن إِلَيْهِمْ وَيَتَفَضَّل عَلَيْهِمْ. وَالرَّحْمَة مُقَيَّدَة بِاتِّبَاعِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّة، فَإِقَامَة الْحُدُود وَالِانْتِقَام لِحُرْمَةِ تَعَالَى لَا يُنَافِي كُلّ مِنْهُمَا الرَّحْمَة (ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ) بِالْجَزْمِ جَوَاب الْأَمْر (يَرْحَمْكُم مَنْ فِي السَّمَاءِ) هُوَ تَعَالَى.

وَفِي السِّرَاج الْمُنِير: وَقَدْ رُوِيَ بِلَفْظِ: «اِرْحَمُوا أَهْل الْأَرْض أَهْل السَّمَاء» وَالْمُرَاد بِأَهْلِ السَّمَاء الْمَلَائِكَة وَمَعْنَى رَحْمَتهمْ لِأَهْلِ الْأَرْض دُعَاؤُهُمْ لَهُمْ بِالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَة.

- [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوَقِّرْ كَبِيرَنَا، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ] .

- [وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَا أَكْرَمَ شَابٌّ شَيْخًا مِنْ أَجْلِ

أخرجه أبو داود (٤٩٤٢) والترمذي (١٩٢٣) وقال: حسن، وأحمد (٧٩٨٨) وابن حبان (٤٦٦) والبيهقي (١٦٤٢٠) والطبراني في «الأوسط» (٢٤٥٣)، والحاكم (٧٦٣٢) وقال: صحيح الإسناد، والطيالسي (٢٥٢٩) وابن أبي شيبة (٢٥٣٦٠) وأبو يعلى (٦١٤١) والخطيب (١٨٣).

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٩٤)، وأبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٦٤٩٤)، والبيهقي (١٧٦٨٣) وفي «شعب الإيمان» (١١٠٤٨)، والحاكم (٧٢٧٤)، والحميدي (٥٩١)، والديلمي (٣٣٢٨).

أخرجه الترمذي (١٩٢١)، وأحمد (٢٣٢٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٩٨٠)، والطبراني

سِنِّهِ إِلا قَيَّضَ لَهُ عِنْدِ سِنِّهِ مَنْ يُكْرِمُهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي] .

- [وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلالِ الله إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَلا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] .

- [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُحْسَنُ إِلَيْهِ، وَشَرُّ بَيْتٍ فِي الْمُسْلِمِينَ بَيْتٌ فِيهِ يَتِيمٌ يُسَاءُ إِلَيْهِ». رَوَاهُ ابْن مَاجَه] .

٤٩٧٤ - [وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَمْ يَمْسَحْهُ إِلَّا لله كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ تمرُّ عَلَيْهَا يَدُهُ حَسَنَاتٌ، وَمَنْ أَحْسَنَ إِلَى يَتِيمَةٍ أَوْ يَتِيمٍ عِنْدَهُ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ» وَفَرَّقَ بَيْنَ أُصْبعَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ] .

.. - [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ آوَى يَتِيمًا إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْبًا لَا يُغْفر، وَمَنْ عَالَ ثَلاثَ بَنَاتٍ أَوْ مِثْلَهُنَّ مِنَ الأَخَوَاتِ، فَأَدَّبَهُنَّ وَرَحِمَهُنَّ حَتَّى يُغْنِيَهُنَّ اللهُ، أَوْجَبَ اللهُ لَهُ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله، أَوِ اثْنَتَيْنِ؟ قَالَ: أَوِ اثْنَتَيْنِ، حَتَّى لَوْ قَالُوا: أَوَ وَاحِدَةً؟ لَقَالَ: وَاحِدَةً «وَمَنْ أَذْهَبَ اللهُ بِكَرِيمَتَيْهِ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، وَمَا كَرِيمَتَاهُ؟ قَالَ: «عَيْنَاهُ» رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٢٢) وقال: غريب.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٧)، وأبو داود (٤٨٤٣)، والترمذي (٢٠٢٢) وقال: غريب، والبيهقي (١٦٤٣٥)، وابن المبارك (٣٨٨)، وابن أبي شيبة (٣٢٥٦١).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٧)، وابن ماجه (٣٦٧٩)، وابن المبارك (٦٥٤)، وعبد بن حميد (١٤٦٧).

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٢٠٧) وابن المبارك (٦٥٥) والطبراني (٧٨٢١)، وأبو نعيم في «الحلية»

(٥) أخرجه البغوي (٦/٢٨٥).

[وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ لهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ وَنَاصَحَ الرَّاوِي لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيْثِ بِالقَوِي] .

[وعَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدَهُ مِنْ نُحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَالبَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» وَقَالَ التِّرْمِذِي: هَذَا عِنْدِي حَدِيْث مُرْسَل]

[وَعَنْ عَوْفِ بن مَالِكٍ الأَشْجَعِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَامْرَأَةٌ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ كَهَاتَيْنِ يَوْم القِيَامَةِ» وَأَوْمَأَ يَزِيْد بْن ذُرَيْع إِلى الوُسْطَى وَالسَّبَابَة «امْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يتاماهَا حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد] .

(أَنَا وَامْرَأَة سَفْعَاء الْخَدَّيْنِ) أي: مُتَغَيِّرَة لَوْن الْخَدَّيْنِ لِمَا يُكَابِدهَا مِن الْمَشَقَّة وَالضَّنْك. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: السَّفْعَاء هِيَ الَّتِي تَغَيَّرَ لَوْنهَا إِلَى الْكُمُودَة وَالسَّوَاد مِنْ طُول الْأَيْمَة كَأَنَّهُ مَأْخُوذ مِنْ سَفْع النَّار وَهُوَ أَنْ يُصِيب لَفْحهَا شَيْئًا فَيَسْوَدّ مَكَانه، يُرِيد بِذَلِكَ عَلَيْهِ السَّلَام أَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَة قَدْ حَبَسَتْ نَفْسهَا عَلَى أَوْلَادهَا وَلَمْ تَتَزَوَّج فَتَحْتَاج إِلَى أَنْ تَتَزَيَّن وَتَصْنَع نَفْسهَا لِزَوْجِهَا، اِنْتَهَى.

وَقَالَ الشَّيْخ عَبْد الْحَقّ الدَّهْلَوِيُّ: السَّفْعَة بِضَمِّ الْمُهْمَلَة نَوْع مِن السَّوَاد لَيْسَ بِالْكَثِيرِ، وَقِيلَ هُوَ سَوَاد مَعَ لَوْن آخَر. وَفِي الصِّحَاح سَوَاد مُشْرَب بِالْحُمْرَةِ أَرَادَ أَنَّهَا بَذَلَتْ نَفْسهَا لِأَوْلَادِهَا وَتَرَكَت الزِّينَة وَالتَّرَفُّه حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنهَا مِن الْمَشَقَّة إِقَامَة عَلَى

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥١)، وقال: غريب.

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١٣٥٦) والترمذي (١٩٥٢) وقال: غريب، وهذا عندي حديث مرسل، وأحمد (١٥٤٣٩) والبيهقي (٢١٠٦) وفي «شعب الإيمان» (٨٦٥٣) وعبد بن حميد (٣٦٢) وابن قانع (٢٦١/١)، والحاكم (٧٦٧٩) وقال: صحيح الإسناد، والعقيلي (٣٠٨/٣).

أخرجه أبو داود (٥١٤٩) وأحمد (٢٤٠٥٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٨٠).

وَلَدهَا بَعْد وَفَاة زَوْجهَا، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهَا كَانَتْ مِنْ أَهْل الْخِلْقَة كَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ذَات مَنْصِب وَجَمَال.

أي: مِن الْأُصْبُعَيْنِ فَإِنْ قُلْت دَرَجَات الْأَنْبِيَاء أَعْلَى مِنْ دَرَجَات سَائِر الْخَلْق لَا سِيَّمَا دَرَجَة نَبِيّنَا ﷺ لَا يَنَالهَا أَحَد.

قُلْت: الْغَرَض مِنْهُ الْمُبَالَغَة فِي رَفْع دَرَجَته فِي الْجَنَّة وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْن الْأُصْبُعَيْنِ إِشَارَة إِلَى التَّفَاوُت بَيْن دَرَجَة الْأَنْبِيَاء - عَلَيْهِم السَّلَام - وَآحَاد الْأُمَّة قَالَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «مِرْقَاة الصُّعُود».

قُلْت: وَفِي رِوَايَة لِلْبُخَارِيِّ: «وَفَرَّجَ بَيْنهمَا» [عون ١١/١٨٩].

٤٩٧٩ - [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى فَلَمْ يَئِدْهَا، وَلَمْ يُهِنْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا - يَعْنِي: الذُّكُورَ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد] .

- [وعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتِيبَ عِنْدَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ، وَهُوَ يقْدِرُ عَلَى نَصْرِهِ، فَنَصَرَهُ نَصَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَإِنْ لم يَنْصرْهُ أدْرَكَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

[وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْمَغِيبَةِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] .

[وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَرُدُّ

(١) أخرجه أبو داود (٥١٤٦)، وأحمد (١٩٥٧)، وابن أبي شيبة (٢٥٤٣٥)، والحاكم (٧٣٤٨) وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٦٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٤٢)، والطبراني (٤٤٢)، وابن المبارك (٦٨٧)، وقال الهيثمي (٨/٩٥) إسناده حسن، والطيالسي (١٦٣٢)، وعبد بن حميد (١٥٧٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/٦٧)، والرافعي (١/٢٦١)، والديلمي (٥٦٦٧).

عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ إلا كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧]. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»]

[وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِن امْرِئٍ مُسْلِم يَخْذُلُ امْرَأً مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ يُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ إِلَّا خَذَلَهُ اللهُ تَعَالَى فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَمَا مِن امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِماً فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ إِلَّا نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد]

[وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى عَوْرَةً فَسَتَرَهَا كَانَ كَمَنْ أَحْيَا مَوْؤُودَةً». رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِي]

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ مِرْآةُ أَخِيهِ فَإِنْ رَأَى بِهِ أَذًى فَلْيُمِطْهُ عَنْهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَضَعَّفَهُ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ وَلأَبِي دَاوُد: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ، وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، يَكُفُّ عَنْهُ ضَيْعَتَهُ، وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ»] .

(الْمُؤْمِن مِرْآة الْمُؤْمِن) بِكَسْرِ مِيم وَمَدّ هَمْز أي: آلَة لِإِرَاءَةِ مَحَاسِن أَخِيهِ وَمَعَائِبِهِ لَكِنْ بَيْنه وَبَيْنه، فَإِنَّ النَّصِيحَة فِي الْمَلَأ فَضِيحَة، وَأَيْضًا هُوَ يُرِي مِنْ أَخِيهِ مَا لَا يَرَاهُ مِنْ نَفْسه، كَمَا يَرْسُم فِي الْمِرْآة مَا هُوَ مُخْتَفٍ عَنْ صَاحِبه فَيَرَاهُ فِيهَا، أي: إِنَّمَا يَعْلَم الشَّخْص عَيْب نَفْسه بِإِعْلَامِ أَخِيهِ كَمَا يَعْلَم خَلَل وَجْهه بِالنَّظَرِ فِي الْمِرْآة (يَكُفّ عَلَيْهِ ضَيْعَته) أي: يَمْنَع تَلَفه وَخُسْرَانه، فَهُوَ مَرَّة مِن الضَّيَاع.

وَقَالَ فِي «النِّهَايَة»: وَضَيْعَة الرَّجُل مَا مِنْ مَعَاشه كَالصَّنْعَةِ وَالتِّجَارَة

(١) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/٣٤٧)، وأبو داود (٤٨٨٤)، وأحمد (١٦٤١٥)، والطبراني (٤٧٣٥)، والبيهقي (١٦٤٥٩)، وابن المبارك (٦٩٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب» (٧٥٨)، وأبو داود (٤٨٩١)، والنسائي في «الكبرى» (٧٢٨١)، والبيهقي (١٧٣٨٧)، والطبراني (٨٨٣)، والحاكم (٨١٦٢) وقال: صحيح الإسناد، ولم أقف عليه عند الترمذي.

أخرجه أبو داود (٤٩١٨)، والترمذي (١٩٢٩).

وَالزِّرَاعَة وَغَيْر ذَلِكَ أي: يَجْمَع إِلَيْهِ مَعِيشَته وَيَضُمّهَا (وَيحُوطهُ مِنْ وَرَائِهِ) أي: يَحْفَظهُ وَيَصُونَهُ وَيَذُبّ عَنْهُ بِقَدْرِ الطَّاقَة.

[وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مُؤْمِنًا مِنْ مُنَافِقٍ بَعَثَ اللهُ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد]

(مَنْ حَمَى) مِن الْحِمَايَة أي: حَرَسَ وَحَفِظَ (مُؤْمِنًا) أي: عِرْضه (مِنْ مُنَافِق) أي: مُغْتَاب، وَإِنَّمَا سُمِّيَ مُنَافِقًا لِأَنَّهُ لَا يُظْهِر عَيْب أَخِيهِ عِنْده لِيَتَدَارَك بَلْ يَظْهَر عِنْده خِلَاف ذَلِكَ، أَوْ لِأَنَّهُ يَظْهَر النَّصِيحَة وَيُبْطِن الْفَضِيحَة (يَحْمِي لَحْمه) أي: لَحْم حَامِي الْمُؤْمِن (وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا) أي: قَذَفَهُ (بِشَيْءٍ) أي: مِن الْعُيُوب (يُرِيد شَيْنه) أي: عَيْبه

أي: بِذَلِكَ الشَّيْء، وَالْجُمْلَة حَال مِن الضَّمِير لِلِاحْتِرَازِ عَمَّنْ يُرِيد بِهِ زَجْره إِحْتِرَاس غَيْره عَنْهُ وَنَحْو ذَلِكَ مِن الْمُجَوَّزَات الشَّرْعِيَّة. (حَبَسَهُ) أَوْ وَقَفَهُ (حَتَّى) أي: مِنْ عُهْدَته.

وَالْمَعْنَى حَتَّى يُنَقَّى مِنْ ذَنْبه ذَلِكَ بِإِرْضَاء أَوْ بِشَفَاعَةٍ بِتَعْذِيبِهِ بِقَدْرِ ذَنْبه.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: سَهْل بْن مُعَاذ يُكَنَّى أَنَس مِصْرِيّ وَأَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيث أَبُو سَعِيد بْن يُونُس فِي تَارِيخ الْمِصْرِيِّينَ مِنْ رِوَايَة عَبْد الله بْن الْمُبَارَك عَنْ يَحْيَى بْن أَيُّوب وَقَالَ اِبْن يُونُس لَيْسَ هَذَا الْحَدِيث فِيمَا أَعْلَم بِمِصْر. [عون ١٠/٤٠٧].

[وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَالدَّارِمِي وَقَالَ التِّرْمِذِي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٧٧/١) وأبو داود (٤٨٨٣) وأحمد (١٥٦٨٧)، والطبراني (٤٣٣)، وابن المبارك (٦٨٦).

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٥)، والترمذي (١٩٤٤)، وأحمد (٦٥٦٦)، والبيهقي في

(خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ) الصاحب يقع على الأدنى والأعلى والمساوي في صحبة دين أو دنيا سفرًا أو حضرًا، فخيرهم عند الله منزلة وثوابًا فيما اصطحبا أكثرهما نفعًا لصاحبه وإن كان الآخر قد يفضله في خصائص أخر. [فيض ٦٢٤].

٤٩٨٨ [وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِي ﷺ: «يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ أَوْ إِذَا أَسَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ فَقَدْ أَسَأْتَ». رَوَاهُ ابْنِ مَاجَه] .

قال القاري: فيه إشارة إلى أن ألسنة الخلق أقلام الحق.

٤٩٨٩ -[وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد] .

(أَنْزِلُوا النَّاس مَنَازِلهمْ) أي: عَامِلُوا كُلّ أَحَد بِمَا يُلَائِم مَنْصِبه فِي الدِّين وَالْعِلْم وَالشَّرَف.

قَالَ الْعَزِيزِيُّ: وَالْمُرَاد بِالْحَدِيثِ الْحَضّ عَلَى مُرَاعَاة مَقَادِير النَّاس وَمَرَاتِبهمْ وَمَنَاصِبهمْ وَتَفْضِيل بَعْضهمْ عَلَى بَعْض فِي الْمَجَالِس وَفِي الْقِيَام وَغَيْر ذَلِكَ مِن الْحُقُوق.

الفصل الثالث

٤٩٩٠ -[عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبِي قُرَاد، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ يَوْمًا فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ، فَقَالَ لَهُم النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكُم عَلَى هَذَا؟» قَالُوا: حُبُّ الله

=

«الشعب» (٩٥٤١)، والدارمي (٢٤٣٧)، وابن حبان (٥١٨)، (١٦٢٠) وقال: شرط الشيخين، وسعيد بن منصور (٢٣٨٨)، وعبد بن حميد (٣٤٢)، وابن خزيمة (٢٥٣٩)، والقضاعي (١٢٣٥)، والديلمي (٢٨٨٧).

(١) أخرجه أحمد (٣٨٠٨)، وابن ماجه (٤٢٢٣)، والطبراني (١٠٤٣٣)، والبيهقي (٢٠١٨٣)، قال البوصيري: (٤/٢٤٢) هذا إسناد صحيح، قال الهيثمي (١٠/٢٧١) رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٤٤).

وَرَسُولِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحِبَّ اللهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبَّهُ وَرَسُولُهُ فَلْيَصْدُقْ حَدِيثُهُ حَدَّثَ، وَلْيُؤَدِّ أَمَانَتَهُ إِذَا أُؤْتُمِنَ، وَلْيُحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَهُ»] .

[وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ». رَوَاهُمَا الْبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] .

- [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانَةَ تَذْكُرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا وَصِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا قَالَ: «هِيَ فِي النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ تَذْكُرُ مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا وَصَدَقَتِهَا وَصَلَاتِهَا وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالأَثْوَارِ مِنَ الأَقِطِ وَلَا تُؤْذِي بِلِسَانِهَا جِيرَانَهَا قَالَ: «هِيَ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ أَحْمَد وَالبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] .

٤٩٩٣ [وعَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جُلُوسٍ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا، فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَالبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ» وَقَالَ التِّرْمِذِي: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

٤٩٩٤ [وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يُعْطِي الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لَا يُحِبُّ، وَلَا يُعْطِي الدِّينَ إِلَّا لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢)، والبيهقي (١٩٤٥٢)، وفي «شعب الإيمان» (٣٣٨٩)، والطبراني (١٢٧٤١)، وأبو يعلى (٢٦٩٩)، وقال الهيثمي (٨/١٦٧) رجاله ثقات، والحاكم (٧٣٠٧) وقال: صحيح الإسناد، والخطيب (١٠/٣٩١).

(٣) أخرجه أحمد (٩٩٢٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥٤٥).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٢٦٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٨٧٩٨)، وابن حبان (٥٢٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٦٨).

نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ، وَلا يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»] .

(إِنَّ اللهَ تَعَالَى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ) أي قدر أخلاقًا لخلقه فيما يتخلفون فيها يتخلفون كل على ما قدر له كما قدر الأرزاق فأعطى كلًّا من عباده ما يليق به في الحكمة.

وكما قدر فيهم رحمة واحدة فقسمها بينهم على التفاوت فيها يتراحمون. [الفيض ٣٦٣/١].

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ مَأْلَفٌ وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ». رَوَاهُمَا أَحْمَد وَالبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] .

- [وَعَنْ أنس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :«مَنْ قَضَى لأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي حَاجَةٍ يُرِيْد أَنْ يَسُرَّهُ بِهَا فَقَدْ سَرَّنِي، وَمَنْ سَرَّنِي فَقَدْ سَرَّ اللهَ وَمَنْ سَرَّ اللهَ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّة»] .

[وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَغَاثَ مَلْهُوفًا كَتَبَ اللهُ لَهُ ثَلاثًا وَسَبْعِينَ مَغْفِرَة: وَاحِدَةً فِيْهَا صَلاحُ أَمْرِهِ كُلِّه، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ لهُ دَرَجَات يَوْمَ القِيَامَةِ] .

٤٩٩٨ ٤٩٩٩ [وَعَنْهُ، وعن عبد الله قالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الخَلْقُ

أخرجه أحمد (٣٦٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٢٤)، والحاكم (٧٣٠١) وقال: صحيح الإسناد، وقال الهيثمي (٥٣/١) رجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات، والعدني في «الإيمان» (٦٤) بتحقيقنا.

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٨٩١) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٨٩٦)، والطبراني (٥٧٤٤)، والروياني (١٠٤٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٥٣).

(٤) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٥٠/٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٦٧٠)، وابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» (٩٦)، والعقيلي (٥٢٤)، والخطيب (٤١/٦).

عِيَالُ اللهِ، فَأَحَبُّ الخَلْقِ إِلَى اللهِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَى عِيَالِهِ». رَوَى البَيْهَقِي الأَحَادِيث الثَّلاثَة فِي: «شُعَبِ الإِيمَانِ»] .

عيال المرء العين، من يعوله، ويقوم برزقه وإنفاقه وهو بالنسبة غيره مجاز صورة، وإلا فهو الرزاق كما أنه هو الخلاق.

٥٠٠٠ [وعَنْ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَارَانِ». رَوَاهُ أَحْمَد] .

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ: «امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ». رَوَاهُ أَحْمَد]

- [وعَنْ سُرَاقَةَ بن مَالِكٍ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلا أَدُلُّكُم عَلَى أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ؟ ابْنَتُكَ مَرْدُودَةٌ إِلَيْكَ، لَيْسَ لَهَا كَاسِبٌ غَيْرُكَ». رَوَاهُ ابْن مَاجَه] .

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٤٥)، وأبو يعلى (٣٣١٥)، والهيثمي (١٩١/٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤١٠)، والطبراني (٨٣٦)، والهيثمي (١٧٠/٨).

(٣) أخرجه أحمد (٩٠٠٦)، والهيثمي (١٦٠/٨).

(٤) أخرجه أحمد (١٧٦٢٢)، وابن ماجه (٣٦٦٧)، والطبراني (٦٥٩٢)، (٧٣٤٥) وقال: صحيح على شرط مسلم.

باب الحب في الله ومن الله

قال الأستاذ أبو القاسم القشيري ﷺ في «رسالته» : المحبة حالة شريفة، ولا توصف المحبة بوصف ولا تحدّ بحد أوضح ولا أقرب إلى الفهم من المحبة، وقال ابن مسروق: رأيت سمنونًا يتكلم في المحبة فتكسرت قناديل المسجد كلها، وقال إبراهيم بن فاتك: سمعت سمنونًا وهو جالس في المسجد يتكلم في المحبة، إذ جاء طير صغير فقرب منه، ثم قرب فلم يزل يدنو حتى جلس على يده، ثم ضرب بمنقاره الأرض حتى سال منه الدم ثم مات، وكان سمنون يقدّم المحبة على المعرفة، والأكثرون يقدمون المعرفة على المحبة. وقال أبو بكر الكتاني: جرت مسألة في المحبة بمكة أيام الموسم فتكلم الشيوخ فيها، وكان الجنيد أصغرهم سنًّا فقالوا: هات ما عندك يا عراقي، فأطرق رأسه ودمعت عيناه، ثم قال: عبد ذاهب عن نفسه، متصل بذكر ربه، قائم بأداء حقوقه، ناظر إليه بقلبه أحرق قلبه أنوار هويته، وصفا شربه من كأس وده، وانكشف له الجبار من أستار غيبه؛ فإن تكلم فبالله، وإن نطق فمن الله، وإن تحرك فأمر الله، وإن سكن فمع الله؛ فهو بالله ولله ومع فبكى الشيوخ، وقالوا: ما على هذا مزيد، جبرك الله يا تاج العارفين، انتهى.

وقال ابن عطاء الله في «لطائف المنن»: اعلم أن المحبة هي من أجلّ مقامات اليقين، حتى اختلف أهل الله أيهما أتم مقام المحبة أو مقام الرضا، وإن كان الذي نقول به أن مقام الرضا أتم؛ لأن المحبة ربما حكم سلطانها على المحب، وقوي عليه وجود الشغف، فأداه ذلك إلى طلب ما لا يليق بمقامه، ألا يرى أن المحب يريد دوام شهود الحبيب، والراضي عن الله راضٍ عنه أشهده أم حجبه، المحب يحب دوام الوصلة، والراضي عن راضٍ وصله قطعه؛ هو ليس مع ما يريد لنفسه، بل

في (ص١٤٣).

هو مع ما يريد الله له، والمحب طالب لدوام مراسلة الحبيب، والراضي طلب
انتهى منه مختصرًا.

وقال الشيخ أحمد شهاب الدين القسطلاني في كتابه «المواهب اللدنية» في المقصد السابع: اعلم أن المحبة، كما قال صاحب «المدارج»: هي المنزلة التي يتنافس فيها المتنافسون، وإليها يشخص العاملون، وإلى علمها شمّر السابقون، وعليها تفانى المحبون، وبروح نسيمها تروّح العابدون؛ فهي قوت القلوب، وغذاء الأرواح، وقرة العيون، وهي الحياة التي من حرمها فهو من جملة الأموات، والنور الذي من فقده فهو في بحار الظلمات، والشفاء الذي من عدمه حلّت بقلبه جميع الأسقام، واللذة التي من لم يظفر بها فعيشه كله هموم وآلام، وهي روح الإيمان والأعمال والمقامات والأحوال التي متى خلت منها فهي كالجسد الذي لا روح فيه، تحمل أثقال السائرين إلى بلد لم يكونوا بالغيه إلا بشقّ الأنفس، وتوصل إلى منازل لم يكونوا أبدًا بدونها واصليها، وتبوئهم من مقاعد الصدق إلى مقامات لم يكونوا لولا هي داخليها، وهي مطايا القوم التي سُراهم في ظهورها دائمًا إلى الحبيب، وطريقهم الأقوم الذي يبلغهم إلى منازلهم الأولى من قريب، تالله لقد ذهب أهلها بشرف الدنيا والآخرة؛ إذ لهم من معية محبوبهم أوفر نصيب، وقد قدَّر الله يوم قدّر مقادير الخلائق بمشيئته وحكمته البالغة: مع من أحب، فيا لها من نعمة على المحبين سابغة! لقد سبق القوم السعاة وهم على ظهور الفرش نائمون، ولقد تقدم الركب بمراحل وهم في سيرهم واقفون، أجابوا مؤذن الشوق إذ نادى حي على الفلاح، وبذلوا نفوسهم في طلب الوصول إلى محبوبهم، وكان بذلهم بالرضا والسماح، وواصلوا إليه المسير بالإدلاج والغدو والرواح، انتهى.

وقال أبو المواهب الشاذلي ﷺ في «قوانين الحكم»: حقيقة: المحبة نار تحرق الأكباد ولوعة تنمو وتزداد. حقيقة: المحبة كتمان سر المحبوب فيما تجلى على المحب من مشاهدة الغيوب. حقيقة: المحبة خلاص جوهر الروح من الأعراض، وفناء النفس

من الحظوظ والأغراض، المحبة الحقيقة جذبة اضطرارية غير اختيارية، انتهى

وقال الشيخ الأكبري الدين بن العربي ﷺ في «فتوحاته المكية» في الباب الثامن والسبعين ومائة: اعلم - وفقك الله - أن الحب مقام إلهي؛ فإنه نفسه وتسمى بالودود وفي الخبر بالمحب، ومما أوحى الله به إلى موسى عليه السلام في التوراة: يا ابن آدم إني وحقي لك محب فبحقي عليك كن لي محبًّا، وقد وردت المحبة في القرآن والسنة في حق الله وفي حق المخلوقين، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ آمرًا أن يقول لنا: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ [آل عمران:٣١] وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**﴾ [المائدة:٥٤].

والمحبة الواردة في القرآن كثيرة.

وأما الأخبار فقوله ﷺ عن الله أنه قال: «**كنتُ كنزًا مخفيًّا لم أُعرف، فأحببتُ أن أُعرف فخلقتُ خلقًا، وتعرّفتُ إليهم، فبي عرفوني**» فما خلقنا

قلت: قوله: «**فبي**» من حيث حساب الجُمَّل اثنان وتسعون، وعدد حساب كذلك، فالمعنى من باب فبمحمد ﷺ «عرفوني» أو المراد: فبظهوري عرفوني، وهو ﷺ أول مظهر.

وأورد بعضهم: أن الخفاء من الأمور النسبية بد فيه من مخفيّ ومخفيّ عليه، ولا يجوز أن يكون المخفيّ عليه هو الله تعالى؛ لأنه تعالى ظاهر بنفسه لنفسه عالم بذاته أزلاً وأبدًا، ولا يجوز أيضًا أن يكون هو الخلق؛ لأنهم لم يكونوا موجودين في الأزل حتى يكون الحق مخفيًّا عليهم.

(١) في (ص١٤٣) بتحقيقنا.

(٢) في (٧/٢٩٦).

(٣) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (٢/١٧٣).

وقال بعضهم: معنى قوله: «فخلقت خلقًا» أي: قدرت أعيانًا تقديرية، فتعرفت إليهم بجلالي وجمالي، ودللتهم عليّ، فبي مني إليهم عرفوني، وكان هذا التعريف بلسان ترجمان القدم، وهو الحقيقة المحمدية التي هي أصل الكل.

قال الشيخ في «الفتوحات» عن هذا الحديث: هو الصحيح كشفًا، الغير الثابت نقلاً عن رسول الله ﷺ عن ربه ﷻ، انتهى.

وقال الشيخ الجيلي في «كمالاته» : هذا حديث صحيح من طريق الكشف، ضعيف من طريق الإسناد، وقد أجمع المحققون على صحته، وذكره غير واحد منهم في مصنفاته، انتهى.

ثم قال الشيخ محيي الدين: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يقول: ما تقرب المتقربون بأحب إليّ من أداء ما افترضته عليهم، ولا يزال العبد يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به**» وألطف ما في الحب ما وجدته، وهو أن تجد عشقًا مفرطًا، وهوى وشوقًا مقلقًا، وغرامًا ونحولاً، وامتناع نوم ولذة بطعام، ولا يدري فيمن ولا بمن ولا يتبين لك محبوبك، وهذا ألطف ما يكون من المحبة، ودونه وهو حب الحب، وهو الشغل بالحب عن متعلقه، جاءت ليلى إلى قيس وهو يصيح ليلى ليلى، ويأخذ الجليد ويلقيه على فؤاده فتذيبه حرارة الفؤاد، فسلّمت عليه، وهو في تلك الحال، فقالت له: أنا مطلوبك، أنا بغيتك، أنا محبوبك، أنا قرّة عينك، فالتفت إليها وقال: إليك عني فإن حبك شغلني عنك. وهذا ألطف ما يكون وأرق ما في المحبة، ولكن هو دون ما ذكرناه في اللطف. واعلم أن كل حب لا يحكم، على صاحبه بحيث أن يصمّه عن كل مسموع سوى ما يسمع من كلام محبوبه، ويعميه عن كل منظور سوى وجه محبوبه، ويخرسه عن كل كلام

(١) في (ص١٨).
(٢) في (٤/٥٦).
(٣) أخرجه البخاري (٥/٢٣٨٤)، وابن حبان (٢/٥٨).

عن ذكر محبوبه وذكر من يحب محبوبه، ويختم على قلبه فلا يدخل فيه سوى حب محبوبه، ويرمي قفله على خزانة خياله فلا يتخيل سوى صورة محبوبه، فبه يسمع وله يسمع، وبه يبصر وله يبصر، وبه يتكلم وله يتكلم، وكل حب يبقي في المحب عقلاً يعقل به عن غير محبوبه أو تعقلاً، فليس بحب خالص وإنما حديث نفس. ولقد بلغ بي قوة الخيال أن كان حبي يجسد لي محبوبي من خارج لعيني، كما كان يتجسد جبريل لرسول ﷺ، فلا أقدر أنظر إليه، ويخاطبني وأصغي إليه وأفهم عنه، ولقد تركني أيامًا لا أسيغ طعامًا كلما قدمت لي المائدة يقف على حرفها، وينظر إليّ ويقول لي بلسان أسمعه بأذني: تأكل وأنت تشاهدني؟ فأمتنع من الطعام ولا أجد جوعًا، وأمتلئ منه، حتى سمنت وعبلت من نظري إليه فقام لي مقام الغذاء، وكان أصحابي وأهل بيتي يتعجبون من سمني مع عدم الغذاء؛ لأني كنت أبقى الأيام الكثيرة لا أذوق ذوقًا، ولا أجد جوعًا ولا عطشًا، لكنه يبرح نصب عيني في قيامي وقعودي وحركتي وسكوني، انتهى مختصرًا .

وقال شهاب الدين السهروردي ﷺ في كتابه «عوارف المعارف» في الباب الحادي والستين: المحب شرطه تلحقه سكرات المحبة، يكن ذلك لم يكن فيه حقيقة، فإذًا الحب حبّان: حب عام وحب خاص، **فالحب العام**: مفسر بامتثال الأمر، وربما كان حبًّا من معدن العلم بالآلاء والنعماء. أوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام: **داود أحبّني، وأحب من يحبني، وحبّبني إلى عبادي؛ فقال داود: يا رب أحبك، وأحب من يحبك فكيف أحبّبك إلى عبادك؟ فقال: تذكرني لهم وتذكّرهم آلائي ونعمائي، فإنهم لم يعرفوا مني إلا الجميل والإحسان»** وهذا الحب مخرجه من الصفات، ولكسب العبد فيه مدخل، وهو معدود من المقامات.

في (٤٦٦/٣).

وأما الحب الخاص فهو: عن مطالعة الروح، وهو الحب فيه السكرات، وهو اصطناع من الله الكريم لعبده واصطفاؤه إياه، وهذا الحب يكون من الأحوال؛ لأنه محض موهبة ليس للكسب فيه مدخل، وهو مفهوم من قول النبي ﷺ: «**واجعل حبك أحب إليّ من الماء البارد**» ؛ لأنه كلام عن وجدان روح تلذذ بحب الذات، وهذا الحب الخاص هو أصل الأحوال السنية، ومن صحت محبته هذه تحقق بسائر الأحوال من الفناء والبقاء والصحو والمحو، ومن أخذ في طريق المحبوبين، وهو طريق خاص من طريق المحبة، يكتمل فيه، ويجتمع له روح الحب الخاص مع قالب الحب العام، وحيث أشرقت عليه أنوار الحب الخاص خلع ملابس صفات النفس ونعوتها. قال الروذباري: ما لم تخرج من كلّيتك لا تدخل في حد المحبة. وقالت رابعة: محب الله لا يسكن أنينه وحنينه حتى يسكن مع محبوبه، ولذا قال يحي بن معاذ: صبر المحبين أشد من صبر الزاهدين، وعجبًا كيف يصبر الإنسان عن حبيبه. والمحبة موهبة غير معللة بالتزكية، ولكن سنة الله جارية أن يزكي نفوس أحبائه بحسن توفيقيه وتأييده، وإذا منحه نزاهة النفس وطهارتها، ثم جذب روحه بجاذب المحبة خلع عليه خُلَع الصفات والأخلاق، ويكون ذلك عنده رتبة في الوصول، فتارة ينبت الشوق من باطنه إلى ما وراء ذلك لكون عطايا الله غير متناهية، وتارة يتسلى بما منحه فيكون ذلك وصوله الذي يسكن نيران شوقه، ثم هذا الشوق الحادث عنده ليس من كسبه، هو موهبة خص بها المحبين، انتهى مختصرًا.

وقال الإمام القسطلاني في آخر كتابه «المواهب اللدنية»: فلله در المحبة من كرامة بالغة، ونعمة على المحبين سابغة، فالمحب يرقى في درجات الجنات على أعلى المقامات، بحيث ينظر إليه كما ينظر إلى الكوكب الغابر في أفق السماوات؛ لعلوّ درجته وقرب منزله من حبيبه ومعيشه معه، فإن المرء مع من أحب، ولكل عمل جزاء وجزاء

ذكره الغزالي في «إحياء علوم الدين» (٣/٢٥٣).

المحبة الجنة، والوصول والقرب من المحبوب، انتهى بحروفه.

وقال يحي بن معاذ: مثقال خردلة من الحب أحب إليَّ من عبادة سبعين سنة بلا

وقيل: تكلم سمنون يومًا في المحبة فإذا بطائر نزل بين يديه، فلم يزل ينقر بمنقاره الأرض حتى سال الدم منه فمات، وقال سمنون: كان في جيراننا رجل وله جارية يحبها غاية الحب، فاعتلّت الجارية فجلس الرجل ليصلح لها حَيْسًا - هو طعام يخلط بتمر وسمن وأقط - فبينما هو يحرك القدر إذ قالت الجارية: آه، قال: فدهش الرجل وسقطت الملعقة من يده، وجعل يحرك ما في القدر بيده حتى سقطت أصابعه، فقالت: ما هذا، قال: هذا مكان قولك آه، انتهى.

وقال الإمام اليافعي في كتابه «نشر المحاسن الغالية» : وإشارات الشيوخ في الاستغراق والفناء كلها عائدة إلى تحقيق مقام المحبة باستيلاء نور اليقين، وخلاصة الذكر على القلب، وتحقيق حق اليقين بزوال اعوجاج البقايا، وقيل: للمحبة ظاهر وباطن.

ظاهرها: اتباع رضا المحبوب.

وباطنها: أن يكون مفتونًا بالحبيب عن كل شيء، فلا يبقي فيه بقية لغيره ولا لنفسه، وقال عبد الله القرشي ﷺ: حقيقة المحبة أن تهب كلك لمن أحببت فلا يبقى لك منك شيء، وقال المحققون: المحبة استهلاك في لذة، والمعرفة شهود في حيرة، وقال بعضهم: أرواح الشهداء في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة، وتأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش، أولئك شهداء السيوف، وأما شهداء المحبة فأجسادهم أرواح. أوحى الله ﷻ إلى داود ﷺ: **لو يعلم المدبرون عني كيف انتظاري لهم، ورفقي بهم، وشوقي إلى ترك معاصيهم، لماتوا إليّ وتقطعت أوصالهم من محبتي، يا داود: هذه إرادتي في المدبرين عني فكيف إرادتي في المقبلين إليّ**، انتهى بتصرف.

وقال أبو يزيد البسطامي قدس سره: متى وجدت قلبك مستريحًا، ودمعك جامدًا، وعقلك حاضرًا فأنت بعيد من المحبة، انتهى.

وقال عبد الرحمن الصفوري في كتابه «نزهة المجالس» في باب المحبة: تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة:٥٤]، فإن قيل كيف قدم محبته لهم على محبتهم له، وقدم ذكرهم له على ذكره إياهم قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة:١٥٢]؟ فالجواب: ما قاله الشيخ عبد القادر الجيلي ﷺ الذكر مقام طلب، فكأنه أمرهم بالطلب منه فقدم ذكرهم له، وأما المحبة فهي تحفة إلهية ليس للعبد فيها اختيار، فلا يصح وجوبها إلا بعد بروزها من جانب الغيب على يد المشيئة، فلهذا قدم محبته لنا على محبتنا له وله الفضل والمنة، ومعنى محبة الله لهم: توفيقه إياهم لطاعته، انتهى مختصرًا.

وقال الحريفيش في كتابه: «روض الفائق» في المجلس الخامس والأربعين في المحبة: اعلم أن المحبة معنى يدق عن الأفكار ويخفى عن الأسرار، فهي للخواصّ نور وللعوامّ نار، ما علق الحب بقلب امرئ ولا حل فيه إلا تلاشى واضمحل، فالحب حرفان حاء وباء، فحاؤه وباؤه بلاء، فهو في الحقيقة داء يستخرج لذائقه من صفو رائقه، وداء وشفاء، فأوله فناء وآخره بقاء، وظاهره تعب وعناء وباطنه سرور وهناء، فالناس في المحبة على أنواع وأجناس، ومحبو الله هم خلاصة الناس، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة:١٦٥] قال ابن عباس: أي أثبت وأدوم، وقيل: إنما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُواْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]؛ لأن الله ﷻ أحبهم أولاً ثم أحبوه ثانيًا، ومن شهد له المعبود بالمحبة كانت محبته أتم وأصح، قال تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة:٥٤].

قال العارفين: الحُب حَبٌّ يُبذر في أرض القلوب، ويسقى بماء العقول، فيثمر على قدر طيب الأرض وصفو الماء، فالبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه، والذي خبث لا يخرج إلا نكدًا، وقيل لبعض المحبين: كيف رأيت المحبة؟ فقال: وقفت على

ساحل بحر زاخر ماله من آخر.

إخواني: المحبة عروس مهرها النفوس، ولها الرقاب والرؤوس، فهي تجلي على الأسرار، وتصفو بها الأكدار، فهي للعارف نور وللجاهل نار، إذا مزجت خمرة المحبة على أهل الصفا حضرت قلوب أهل الوفا، فالذكر ألحانها، والتوحيد ريحانها، والشكر ترجمانها، والهيبة سلطانها، فأهل المحبة فُتحت لهم أبواب جنة الوصال يتنعمون فيها بالغدو والآصال، والحبيب يتجلى عليهم بلا حجاب، وملائكة السرور يدخلون عليهم من كل باب. وقال بعضهم: إذا سرى نسيم المحبة إلى مسامّ القلوب ارتاحت إلى لقاء المحبوب، المناجاة في الأسحار لأهل القلوب والأسرار، فكل أجاب على حسب ما حصل له من الأحوال، إذا سكنت المحبة في القلوب أنارت بأنوار المحبوب، فأثرت وأثمرت في القلب سبعة أشياء لا يتم مصباح معرفة الرب إلا بها: إخلاص النية لله، والخوف من الله، ورجاء ثواب الله، والصدق مع الله، والتوكل على الله، وحسن الظن بالله، والشوق إلى الله، فهذه السبعة لا يتم مصباح المعرفة إلا بها، كما أن المصباح لا يوقد إلا بسبعة أشياء: الزناد، والحجر، والحراق، والكبريت، والمسرجة، والزيت، والفتيلة، فإن أردت يا هذا إيقاد مصباح قلبك لمشاهدة ربك فلا بدَّ من زناد المجاهدة، المكابدة، وحراق الأشواق، وكبريت المحبة، ومسرجة التوكل، وزيت الشكر، وفتيلة الصبر، ثم تعلق المصباح في سلاسل التضرع إلى ربك، فعند ذلك يتوقد نوره في قلبك فتشاهد جمال ربك.

إخواني: إذا أصلح الله أرض قلب قلبها بمحراث الخوف، وبذر فيها حَب الحُب، وسقاها بماء الدمع، فأنبتت زرع يحبهم ويحبونه، سبحوا في بحر حبه وعاموا، ولازموا الخدمة على بابه، وقاموا وواظبوا على امتثال أوامره، وداوموا وتولهوا فيه؛ فلأجل ذلك سهروا في الليل ولم يناموا، فإذا ماتوا من حبه شوقًا إليه لم يلاموا. إخواني: البلاء موكل بالمحبين قد أضنى منهم الأجساد، وتمكن من القلوب، فلا يزالون كذلك

يصلوا إلى المحبوب، انتهى بتصرف.

قال سيدي عبد الكريم الجيلي ﷺ في كتابه «الناموس الأعظم والقاموس الأقدم في معرفة قدر النبي ﷺ»: المقام الحبيّ أعلى المقامات الكمالية، وذلك أنه ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال حاكيًا عن الله تعالى: «**كنت كنزًا مخفيًّا فأحببت أن أعرف فخلقت خلقًا فتعرفت إليهم فبي عرفوني**» فكان التوجّه الحبي أول صادر من الجناب الإلهي في إيجاد المخلوقات، فالحب لبقية مقامات الكمال أصل وهي له كالفروع، ولأجل أن المقام الأول الأصلي كان مخصوصًا بالموجود الأول الأصلي؛ فجميع الحقائق الإلهية إنما ظهرت بواسطة الحب؛ إذ لولا ذلك لما وجد الخلق، ولولا الخلق لما عرفت الأسماء والصفات والخلق، إنما ظهروا بواسطة الروح المحمدي، فلولا الحقيقة المحمدية لم يكن خلق، ولولا الخلق لم تظهر صفات الحق لأحد، فلولا الحقيقة المحمدية لما عرف الله مخلوق ولا ظهرت صفاته لأحد؛ إذ لا أحد، فالحب هو الواسطة الأولى لوجود الموجودات، ومحمد ﷺ هو الواسطة لظهور الموجودات، وقد ورد عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله تبارك وتعالى قال له في ليلة المعراج: لولاك لما خلقت الأفلاك**» فعلم بذلك أن محمدًا ﷺ هو المقصود بالتوجه الحبي للمعرفة بالكنز المخفي، وأن جميع ما سواه كانوا عطفًا عليه، فهو الأصل في مقصود الحب الإلهي وغيره كأفرع له، فمن أجل ذلك خصه الله تعالى باسم الحبيب دون غيره، وإنما أحب الله أمته الذين اتبعوه لقوله تعالى: ﴿**قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ**﴾ عمران:٣١]؛ لأنهم مخلوقين منه كما قال ﷺ: **من الله والمؤمنين مني**» وهذه

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٢١٤)، والقشاشي في ر الثمينة» (ص١٥٢) بتحقيقنا، فاعلم أنه ﷺ أول التعينات، فالفيض الأقدس والمقدس مندرج فيه ﷺ.

(٣) أورده السادة الصوفية في كتبهم، كسيدي محمد وفا في «الشعائر» (ص١١٧) وسيدي عبد الكريم والنص هنا منقولٌ عنه في كتابه: «قاب قوسين» (ص٨٣)، كلاهما بتحقيقنا.

وجزم بعض الكبار بصحته كشفًا، وذكره جماعة منهم الشيخ حقي في «روح البيان» بلفظ:

من الله تعالى مة ﷺ دون غيره من سائر الأمم، فإن تعالى أنكر على من ادعى من الأمم الماضية أنهم أحبّاء الله، وأثبت المحبة لأتباع محمد ﷺ؛ لأن كل أمة مخلوقة من نبيها، ولا حبيب محمد ﷺ؛ فاختصت أمته بمحبة الله تعالى دون غيرهم.

ومراتب الحب تسع: أولاها: الميل: وهو انجذاب القلب إلى المطلوب، فإذا زاد سُمّي: رغبةً، فإذا زاد سُمّي: طلبًا، فإذا زاد سُمّي: ولهًا، فإذا اشتد ودام سُمّي: صبابةً، فإذا قوي واسترسل بالقلب في المعنى المراد سُمّي: هوى، فإذا استولى حكمه على الجسد بحيث أن يفنى المحب عن نفسه سُمّي: شغفًا، فإذا نما وظهرت علاماته بحيث أن يفنى المحب عن نفسه وعن فنائه سُمّي: غرامًا، فإذا استحكم وطفح وظهر وتمكن تمكنًا أفنى المحب عن نفسه وعن حبيبه أيضًا، بحيث يبقى الأمر شيئًا واحدًا وهو الحب المطلق سُمّي: عشقًا، وهذا آخر مقامات المحبين، فيصير المحب في هذا المقام حبيبًا والحبيب محبًّا، فيكون كلٌّ منهم بصورة الآخر؛ وذلك أن العاشق قد تمكنت روحه بصورة المعشوق، فتعلقت بتلك الصورة الروحانية تعلق التمازج، كما يتعلق الزاج بالعفص، فيستحيل الفك والمفارقة والانفصال بينهما، انتهى مختصرًا.

قال رشيد التاذفي في «الدر المنظم»: حُكي أن خطافًا راود خطافة في قبة سليمان عليه السلام فسمعه يقول: بلغ مني حبك لو قلت لي أهدم القبة على سليمان، فعلت، فاستدعاه سليمان فقال له: لا تعجل للمحبة لسانًا لا يتكلم به المحبون،

-

من نور الله، والمؤمنون نوري».

قال الأمير عبد القادر الجزائري في «مواقفه» ما نصه: «وإنما خص المؤمنون للتشريف، وإلا فكل الخلق منه مؤمنهم وكافرهم، ولهذا كان الكمّل يشهدونه في كل شيء على الدوام، قال المرسي رضي الله عنه: لو احتجب عني رسول الله ﷺ طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين، فالمراد بعدم الاحتجاب دوام شهود سريان حقيقته في العالم كله شخصه الشريف» انتهى.

والعاشقون ما عليهم من سبيل؛ فإنهم يتكلمون بلسان المحبة لا بلسان العلم والعقل، فضحك سليمان ولم يعاقبه.

وقال ماجد الكردي ﷺ: نار الهيبة تذيب القلوب، ونار المحبة تذيب الأرواح، ونار الشوق تذيب النفوس. وقال: السُّكْر من مقامات المحبين خاصة، فإن عيون الفناء لا تقبله ومنازل العلم لا تبلغه.

وقال: للسكر ثلاث علامات: الضيق عن الاشتغال بالسِّوَى والتعظيم قائم، واقتحام لجة الشوق والتمكين دائم، ومن كانت سكرته بالهوى كان صحوه إلى ضلالة. وقال: الشوق تضرم في قلوب الأحباب، ولا تهدأ بلقائه والنظر

وقال الإمام الغزالي في «الإحياء» في كتاب المحبة : اعلم المؤمنين مشتركون في أصل الحب لاشتراكهم في أصل المحبة، ولكنهم متفاوتون لتفاوتهم في المعرفة وفي حب الدنيا؛ إذ الأشياء تتفاوت بتفاوت أسبابها، قيل لبعض العارفين: إنك محب، فقال: لست محبًّا إنما أنا محبوب، والمحب متعوب. وقال الشبلي ﷺ: الحب دهش في لذة وحيرة في تعظيم، وقيل: المحبة أن تمحو أثرك عنك حتى لا يبقى فيك شيء راجع منك إليك. وقال سيدي الخواص ﷺ: المحبة محو الإرادات واقتراب جميع الصفات والحاجات، ويقال: الشوق نار الله أشعلها في قلوب أوليائه حتى يحرق بها ما بقلوبهم من الخواطر والإرادات والعوارض والحاجات، انتهى.

وقال مصطفى العروسي في «حاشيته على شرح الرسالة القشيرية» للشيخ زكريا الأنصاري في باب المحبة: واعلم أن المحبة عند أرباب الأحوال حالة لطيفة يجدها العبد بقلبه، تحمله على إيثار المحبوب طوعًا، وقد يعبر عنها بأنها: احتراق، أو اهتياج، أو غرام، أو سقام، أو لدغ، فكل ذلك يصح تفسر المحبة به على التقريب، وإن كانت

العبارة تفي بشرح حقيقتها على التفصيل، وإن سبب المحبة نظرة عين العناية لعبد سبقت له عواطف الهداية من الحنان، فدخل حضرة الامتنان بالأمان، فهي نار تحرق الأكباد، ولوعة تنمو وتزداد، والحب أول نشأته في قلب المحب إذ لم يشاركه فيه أمر آخر وخلص له وصفى يسمّى حبًّا، فإذا ثبت سُمِّي: ودًّا، فإذا عانق القلب والأحشاء والخواطر، ولم يبقى فيه شيء إلا التعلق به يسمّى: عشقًا، انتهى مختصرًا.

وقال سيدي عبد القادر الجيلاني ﷺ في كتاب «الفتح الرباني» وقد سئل عن المحبة والحب فقال: المحبة هي تشويش يقع في القلب فتصير عنده الدنيا كحلقة خاتم، وأما الحب فهو: العمى عن المحبوب هيبةً له، والعمى عن غير المحبوب غيرة عليه، فهو عمى كله فما يقدر أن يفوه باسمه ولا أن يصرف عنه لبه، قال بعضهم: لقيت بعض المولهين فقلت: السلام عليكم، فقال: هو، فقلت: ما اسمك؟ قال: هو، فقلت من أين أقبلت؟ قال: هو، فكلما سألته عن شيء قال: هو، فقلت لعلك تريد الله، فسقط إلى الأرض واضطرب كالمذبوح ومات - رحمه الله - انتهى.

وقال سيدي أحمد بن عجيبة في كتابه «معراج التشوف إلى حقائق التصوف»: المحبة ميل دائم بقلب هائم، ويظهر هذا الميل أولاً: على الجوارح الظاهرة بالخدمة، وهو مقام الأبرار.

وثانيًا: على القلوب الشائقة بالتصفية والتحلية، وهو مقام المريدين السالكين.

وثالثًا: على الأرواح والأسرار الصافية بالتمكين من شهود المحبوب، وهو مقام العارفين، فبداية المحبة: ظهور أثرها بالخدمة، ووسطها: ظهور أثرها بالسكر والهيام، ونهايتها: ظهوره بالسكون والصحو في مقام العرفان؛ فلهذا انقسم الناس على **ثلاث مراتب**: أرباب الخدمة، وأرباب الأحوال، وأرباب المقامات، **فبدايتها**: سلوك وخدمة، **ووسطها**: جذب وفناء، **ونهايتها**: صحو وبقاء، انتهى بحروفه.

وقال القطب ابن مشيش: المحبة أخذة من قلب من أحب بما من نور جماله، انتهى.

وقال سيدي أحمد زروق في «شرحه على الحكم العطائية» بعد كلام:... لأن حقيقة المحبة أخذ جمال المحبوب بمحبة القلب حتى لا يدعه لغيره في حال من الأحوال، ولذلك قيل: المحبة الإيثار بدوام الحنين، وقد قال بعضهم: أبت المحبة أن تستعمل محبًّا لغير محبوبه، ولذلك قيل: المحبة أن تهب كلّك لمن أنت له محب حتى لا يبقى لك منك شيء، ثم من لازم المحبة وجود الشوق إلى رؤية المحبوب، أوحى الله إلى بعض أنبيائه عليهم السلام: «إن كنت تحبني أخرج من قلبك، فإنهما يجتمعان في قلب واحد»، انتهى.

وقال عثمان بن حسن بن أحمد الشاكر في كتابه: «درة الناصحين»: روي عن حاتم الأصم الزاهد أنه قال: من ادّعى حب مولاه من غير ورع فهو كذاب، ومن ادّعى دخول الجنة من غير إنفاق مال فهو كذاب، ومن ادّعى حب النبي ﷺ من غير اتباع السنة فهو كذاب، ومن ادّعى حب الدرجات من غير صحبة الفقراء والمساكين فهو كذاب. حُكي أن سمنون تزوج امرأة في آخر عمره فولدت له بنتًا، فلما بلغت ثلاث سنين وجد في قلبه تعلقًا بها، فرأى في منامه كأن القيامة قد قامت، ونصبت علائم كل نبي وولي، ووراءهم علم رفيع نوره قد سد الأفق، فسأل عنه فقالوا: هو علم المحبين الخالصين، فرأى سمنون نفسه بينهم، فجاء واحد من الملائكة فأخرجه من بينهم، فقال سمنون: محبٌّ تعالى، وهذا علم المحبين فلِمَ تخرجني؟

فقال: نعم أنت من المحبين لله تعالى، فلما حلّت محبتك لولدك في قلبك محونا اسمك من المحبين، فبكى سمنون وتضرع في نومه فقال: إلهي إن كان الولد مانعًا لي عنك، فادفعه عني حتى أقرب إليك بلطفك وكرمك، فسمع صائحًا يقول: وايلاه! فانتبه، فقال: ما هذه الصيحة، فقالوا: ابنتك سقطت من السطح فماتت، فقال: الحمد لله الذي أذهب المانع عني. قال أبو ذر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله الرجل يحب القوم، ولا يستطيع أن يلحق بعملهم، قال: «**أنت يا أبا ذر مع من أحببت**»، قلت: إني أحب

ورسوله، قال: «أنت مع من أحببت يا أبا ذر» . وعن عمر ﷺ قال: نظر رسول الله ﷺ مصعب بن عمير مقبلاً وعليه إهاب كبش قد تنطق به، فقال النبي ﷺ: «انظروا هذا الذي نوّر الله قلبه لقد رأيته بين أبويه يغذوانه بأطيب الطعام والشراب، ولقد رأيت عليه حُلة شراها أو شريت له بمائتي درهم، فدعاه حب الله ورسوله إلى ما ترون» ، انتهى.

وقال سيدي عبد الله بن علوي الحداد الحضرمي ﷺفي كتابه «الدعوى التامة والتذكرة العامة»: سُئل ذو النون المصري ﷺ عن المحبة فقال: هي تحب ما أحب الله، وتبغض ما أبغض الله، وتفعل الخير كله، وترفض ما يشغلك عن وأن تخاف في لومة لائم، انتهى. انظر كتابنا: [الشرف الأمجد ص ٥].

الفصل الأول

- [عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». رَوَاهُ البُخَارِيُّ] .

(الْأَرْوَاح جُنُود مُجَنَّدَة فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اِئْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اِخْتَلَفَ) الْعُلَمَاء: مَعْنَاهُ جُمُوع مُجْتَمَعَة، أَوْ أَنْوَاع مُخْتَلِفَة. وَأَمَّا تَعَارُفهَا فَهُوَ لِأَمْرٍ جَعَلَهَا الله عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مُوَافَقَة صِفَاتهَا الَّتِي جَعَلَهَا الله عَلَيْهَا، وَتَنَاسُبهَا فِي شِيَمهَا. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مُجْتَمِعَة، ثُمَّ فُرِّقَتْ فِي أَجْسَادهَا، فَمَنْ وَافَقَ بِشِيَمِهِ أَلِفَهُ، وَمَنْ بَاعَدَهُ نَافَرَهُ وَخَالَفَهُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْره: تَآلُفهَا هُوَ مَا خَلَقَهَا الله عَلَيْهِ مِن السَّعَادَة أَو الشَّقَاوَة فِي الْمُبْتَدَأ، وَكَانَت الْأَرْوَاح قِسْمَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ. فَإِذَا تَلَاقَت الْأَجْسَاد فِي الدُّنْيَا اِئْتَلَفَتْ وَاخْتَلَفَتْ بِحَسَبِ مَا خُلِقَتْ عَلَيْهِ، فَيَمِيل الْأَخْيَار إِلَى الْأَخْيَار، وَالْأَشْرَار إِلَى الْأَشْرَار. والله أَعْلَم. [النووي ١٦/١٨٥].

(١) أخرجه البخاري (٣/١٣٤٩)، ومسلم (٤/٢٠٣٢).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/١٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٥٨)، وأبو يعلى (٤٣٨١)، والقضاعي (٢٧٤).

٥٠٠٤ - [وَرَوَاهُ مُسْلِم عَنْ أَبِي هُرَيْرَة] .

٥٠٠٥ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دعا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحْبُ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قال: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيل ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُول فِي الأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دعَا جِبْرِيلَ فيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِض فُلَانًا فَأَبْغِضْه، فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيل ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُونَه، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الأَرْضِ». رَوَاهُ مُسْلِم] .

٥٠٠٦ - [وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُول يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي». رَوَاهُ مُسْلِم] .

(إِنَّ الله يَقُول يَوْم الْقِيَامَة: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْم أُظِلّهمْ فِي ظِلِّي يَوْم لَا ظِلّ إِلَّا ظِلِّي) فِيهِ دَلِيل لِجَوَازِ قَوْل الْإِنْسَان. الله يَقُول، وَهُوَ الصَّوَاب الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاء كَافَّة إِلَّا عَنْ بَعْض السَّلَف مِنْ كَرَاهَة ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُقَال: يَقُول الله، بَلْ يُقَال: قَالَ الله، وَقَدَّمْنَا أَنَّهُ جَاءَ بِجَوَازِهِ الْقُرْآن فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿والله يَقُول الْحَق﴾ [الأحزاب: ٤] وَأَحَادِيث صَحِيحَة كَثِيرَة.

(الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي) أي: بِعَظَمَتِي وَطَاعَتِي لَا لِلدُّنْيَا. وَقَوْله تَعَالَى: (يَوْم لَا ظِلّ إِلَّا أي: أَنَّهُ لَا مَنْ لَهُ ظِلّ مَجَازًا كَمَا فِي الدُّنْيَا. وَجَاءَ فِي غَيْر مُسْلِم: «ظِلّ عَرْشِي» قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِره أَنَّهُ فِي ظِلّه مِن الْحَرّ وَالشَّمْس، وَوَهَج الْمَوْقِف وَأَنْفَاس الْخَلْق. قَالَ: وَهَذَا قَوْل الْأَكْثَرِينَ.

وَقَالَ عِيسَى بْن دِينَار: وَمَعْنَاهُ كَفّه عَن الْمَكَارِه، وَإِكْرَامه، وَجَعْلُهُ فِي كَنَفه وَسِتْره، وَمِنْهُ قَوْلهمْ: السُّلْطَان ظِلّ الله فِي الْأَرْض. وَقِيلَ: يَحْتَمِل أَنَّ الظِّلّ هُنَا عِبَارَة عَن

(١) أخرجه مسلم (٦٨٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣٧)، وأحمد (٩٣٤١)، وابن حبان (٣٦٥).

(٣) أخرجه مالك (١٧٠٨)، ومسلم (٢٥٦٦)، وأحمد (٧٢٣٠)، وابن حبان (٥٧٤)، وابن المبارك (٧١١).

الرَّاحَة وَالنَّعِيم، يُقَال: هُوَ فِي عَيْش ظَلِيل أي: طَيِّب. [النووي ٨/٣٦٥].

٥٠٠٧ -[وعَنْه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِم][(١)].

- [وَعَن ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

قال النووي: فِيهِ فَضْل حُبّ وَرَسُوله ﷺ وَالصَّالِحِينَ، وَأَهْل الْخَيْر، الْأَحْيَاء وَالْأَمْوَات. وَمِنْ فَضْل مَحَبَّة الله وَرَسُوله اِمْتِثَال أَمْرهمَا، وَاجْتِنَاب نَهْيهمَا، وَالتَّأَدُّب بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّة. وَلَا يُشْتَرَط فِي الِانْتِفَاع بِمَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ يَعْمَل عَمَلهمْ؛ لَوْ عَمِلَهُ لَكَانَ مِنْهُمْ وَمِثْلهمْ.

- [وعنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قَالَ أَنَس: فَمَا رَأَيْتُ الْمُسْلِمِيْنَ فَرِحُوا بِشَيءٍ بَعْدَ الإِسْلامِ فَرَحَهُم بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(مَتَى السَّاعَة) هَكَذَا فِي أَكْثَر الرِّوَايَات عَنْ أَنَس، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة جَرِير عَنْ مَنْصُور فِي أَوَّله «بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُول الله ﷺ خَارِجَيْنِ مِن الْمَسْجِد فَلَقِينَا رَجُل عِنْدَ سُدَّة الْمَسْجِد فَقَالَ: يَا رَسُول الله مَتَى السَّاعَة؟» وَفِي رِوَايَة أَبِي الْمَلِيح الرَّقِّيّ عَن الزُّهْرِيّ عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٠)، ومسلم (٢٥٦٧)، وأحمد (٩٢٨٠)، وابن حبان (٥٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٠٤)، وهناد في «الزهد» (٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١٦)، ومسلم (٢٦٤٠)، والطبراني (٩٧٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٦٧)، ومسلم (٦٨٨١).

أَنَس «خَرَجَ رَسُول الله ﷺ فَتعَرَّضَ لَهُ أَعْرَابِيّ» أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم، وَلَهُ مِنْ طَرِيق شَرِيك عَنْ أَبِي نَمِر عَنْ أَنَس «دَخَلَ رَجُل وَالنَّبِيّ ﷺ يَخْطُب «وَمَنْ رِوَايَة أَبِي ضَمْرَة عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَس «جَاءَ رَجُل فَقَالَ: مَتَى السَّاعَة؟ فَقَامَ النَّبِيّ ﷺ إِلَى الصَّلَاة ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِل عَنِ السَّاعَة؟» وَيُجْمَع بَيْنَهما بِأَنْ سَأَلَهُ وَالنَّبِيّ ﷺ يَخْطُب فَلَمْ يُجِبْهُ حِينَئِذٍ، فَلَمَّا اِنْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاة وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِد رَآهُ فَتَذَكَّرَ سُؤَاله، أَوْ عَاوَدَهُ الْأَعْرَابِيّ فِي السُّؤَال فَأَجَابَهُ حِينَئِذٍ.

(مَا أَعْدَدْت لَهَا)؟ قَالَ الْكَرْمَانِيُّ: سَلَكَ مَعَ السَّائِل أُسْلُوب الْحَكِيم، وَهُوَ تَلَقِّي السَّائِل بِغَيْرِ مَا يَطْلُب مِمَّا يُهِمّهُ أَوْ هُوَ أَهَمُّ.

(أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْت) زَادَ سَلَّام بْن أَبِي الصَّهْبَاء عَنْ ثَابِت عَنْ أَنَس «إِنَّك مَعَ مَنْ أَحْبَبْت، وَلَك مَا اِحْتَسَبْت «أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم، وَلَهُ مِثْله مِنْ طَرِيق قُرَّة بْن خَالِد عَن الْحَسَن عَنْ أَنَس، وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ طَرِيق أَشْعَث عَن الْحَسَن عَنْ أَنَس «الْمَرْء مَعَ مَنْ أَحَبَّ، وَلَهُ مَا اِكْتَسَبَ» وَمَنْ طَرِيق مَسْرُوق عَنْ عَبْد الله «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْت، وَعَلَيْك مَا اِكْتَسَبْت، وَعَلَى الله مَا اِحْتَسَبْت» [الفتح ١٧/٣٦٨].

٥٠١٠ [وعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

فِيهِ: تَمْثِيله ﷺ الْجَلِيس الصَّالِح بِحَامِلِ الْمِسْك، وَالْجَلِيس السُّوء بِنَافِخِ الْكِير، وَفِيهِ فَضِيلَة مُجَالَسَة الصَّالِحِينَ وَأَهْل الْخَيْر وَالْمُرُوءَة وَمَكَارِم الْأَخْلَاق وَالْوَرَع وَالْعِلْم وَالْأَدَب، وَالنَّهْي عَنْ مُجَالَسَة أَهْل الشَّرّ وَأَهْل الْبِدَع، وَمَنْ يَغْتَاب النَّاس، أَوْ يَكْثُر فُجْرُهُ وَبَطَالَته. وَنَحْو ذَلِكَ مِن الْأَنْوَاع الْمَذْمُومَة.

البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (٢٦٢٨).

وَمَعْنَى: يعْطِيك، وَهُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَة وَالذَّال، وَفِيهِ طَهَارَة الْمِسْك وَاسْتِحْبَابه، وَجَوَاز بَيْعه، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاء عَلَى جَمِيع هَذَا، وَلَمْ يُخَالِف فِيهِ مَنْ يُعْتَدّ بِهِ، وَنُقِلَ عَن الشِّيعَة نَجَاسَته وَالشِّيعَة لَا يُعْتَدّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاع وَمِن الدَّلَائِل عَلَى طَهَارَته الْإِجْمَاع وَهَذَا الْحَدِيث، وَهُوَ قَوْله ﷺ: (وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاع مِنْهُ) وَالنَّجس لَا يَصِحّ بَيْعه. وَلِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَعْمِلهُ فِي بَدَنه وَرَأْسه، وَيُصَلِّي بِهِ، وَيُخْبِر أَنَّهُ أَطْيَب الطِّيب، لَمْ يَزَل الْمُسْلِمُونَ عَلَى اِسْتِعْمَاله وَجَوَاز بَيْعه.

قَالَ الْقَاضِي: وَمَا رُوِيَ مِنْ كَرَاهَة الْعُمَرَيْنِ فَلَيْسَ فِيهِ نَصٌّ مِنْهُمَا عَلَى نَجَاسَته، صَحَّت الرِّوَايَة عَنْهُمَا بِالْكَرَاهَةِ، بَلْ صَحَّتْ قِسْمَة عُمَر بْن الْخَطَّاب الْمِسْك عَلَى نِسَاء الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَعْرُوف عَن اِبْن عُمَر اِسْتِعْمَاله. والله أَعْلَم. [النووي

الفصل الثاني

- [عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ». رَوَاهُ مَالِك وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِي: «الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِر مِنْ نُور، يَغْبِطهُم النَّبِيون وَالشُّهَدَاء»] .

- [وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ لَأُنَاسًا مَا هُمْ بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَغْبِطُهُمُ الأَنْبِيَاءُ وَالشُّهَدَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَكَانِهِمْ مِنَ اللهِ تَعَالَى» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، تُخْبِرُنَا مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِرُوحِ اللهِ عَلَى غَيْرِ أَرْحَامٍ بَيْنَهُمْ وَلَا أَمْوَالٍ يَتَعَاطَوْنَهَا، فَوَاللهِ إِنَّ وُجُوهَهُمْ لَنُورٌ وَإِنَّهُمْ لعلَى نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ» وَقَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا

أخرجه مالك (١٧١١)، وأحمد (٢٢٠٨٣) وابن حبان (٥٧٥) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٩٢)، والطبراني (١٥٠) والحاكم (٧٣١٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وعبد بن حميد (١٢٥)، والقضاعي (١٤٤٩)، قال المنذري (٣/٢٤٨) أخرجه مالك بإسناد

أخرجه الترمذي (٢٣٩٠).

هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [يونس:٦٢]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد] (١).

- [وَرَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْ أَبِي مَالِك بِلَفْظِ المَصَابِيْحِ مَعَ زَوَائِد وَكَذَا فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] (٢).

-[وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي ذَرٍّ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَيُّ الإِيمَانِ أَوْثَقُ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «الْمُوَالاةُ فِي اللهِ، وَالْحُبُّ فِي اللهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللهِ». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] (٣).

-[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذا عَادَ المُسْلِم أخَاهُ أَوْ زَارَهُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ] (٤).

- [وعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِي] (٥).

-[وعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ نَاس فَقَالَ رَجُلٌ مِمن عِنْدَهُ: إِنِّي لأُحِبُّ هَذَا لله فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْلَمْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَقُمْ إِلَيْهِ فَأَعْلِمْهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمَهُ، فَقَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٩٩٨)، وهناد (٤٧٥)، وابن في «التفسير» (١٣٢/١١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٥/١).

(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧١٣) ولم أقف عليه في «شرح السنة».

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٥١٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب» (٥٤٢) وأبو داود (٥١٢٤) والترمذي (٢٣٩٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٧٢١٠) والنسائي في «الكبرى» (١٠٠٣٤) وابن حبان (٥٧٠) والطبراني (٦٦١) وفي «مسند الشاميين» (٤٩١) وابن أبي الدنيا في «كتاب الإخوان» (٦٥) (٧٣٢٢)، وابن السني (١٩٦).

الإِيْمَانِ»[1] وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِي: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ وَلَهُ مَا اكْتَسَبَ»[2]].

- [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تُصَاحِبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِي][3].

(لَا تُصَاحِب إِلَّا مُؤْمِنًا) أَي: كَامِلًا، أَو الْمُرَاد النَّهْي عَنْ مُصَاحَبَة الْكُفَّار وَالْمُنَافِقِين لِأَنَّ مُصَاحَبَتهمْ مُضِرَّة فِي الدِّين، فَالْمُرَاد بِالْمُؤْمِنِ جِنْس الْمُؤْمِنِينَ (يَأْكُل طَعَامك إِلَّا تَقِيّ) أَي: مُتَوَرِّع. وَالْأَكْل وَإِنْ نُسِبَ إِلَى التَّقِيّ فَفِي الْحَقِيقَة مُسْنَد إِلَى صَاحِب الطَّعَام، فَالْمَعْنَى لَا تُطْعِم طَعَامك إِلَّا تَقِيًّا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا جَاءَ هَذَا فِي طَعَام الدَّعْوَة دُون طَعَام الْحَاجَة، وَذَلِكَ أَنَّ الله سُبْحَانه قَالَ: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨] وَمَعْلُوم أَنَّ أُسَرَاءَهُمْ كَانُوا كُفَّارًا غَيْر مُؤْمِنِينَ وَلَا أَتْقِيَاء، وَإِنَّمَا حَذَّرَ عَلَيْهِ السَّلَام مِنْ صُحْبَة مَنْ لَيْسَ بِتَقِيٍّ وَزَجَرَ عَنْ مُخَالَطَته وَمُؤَاكَلَته، فَإِنَّ الْمُطَاعَمَة تُوقِع الْأُلْفَة وَالْمَوَدَّة فِي الْقُلُوب.

- [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَرءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِي وَأَبُو دَاوُد وَالبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ» وَقَالَ التِّرْمِذِي: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ، وَقَالَ النَّوَوِي: إِسْنَادُهُ صَحِيْح][4].

- [وعَنْ يَزِيدَ بن نَعَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا آخَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَمِمَّنْ هُوَ، فَإِنَّهُ أَوْصَلُ لِلْمَوَدَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي][5].

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٧٢٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٨٦) وقال: حسن غريب.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٣٢)، والترمذي (٢٣٩٥) وقال: حسن، وأحمد (١١٣٥٥)، وابن حبان (٥٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٨٢)، والدارمي (٢٠٥٧)، وابن المبارك (٣٦٤)، والطيالسي (٢٢١٣)، وأبو يعلى (١٣١٥)، والحاكم (٧١٦٩).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٨٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨) وقال: حسن غريب، وأحمد (٨٦٤١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩١١٨)، وعبد بن حميد (١٤٣١).

(٥) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣١٣/٨)، والترمذي (٢٣٩٢)، والطبراني (٦٣٧)، وهناد

- [عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى؟» قَالَ قَائِلٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ، وَقَالَ قَائِلٌ: الْجِهَادُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى الْحُبُّ فِي اللهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ». رَوَاهُ أَحْمَد وَرَوَى أَبُو دَاوُد الفَصْل الأَخِيْر] .

- [وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَحَبَّ عَبْدٌ عَبْدًا لله إِلَّا أَكْرَمَ رَبَّهُ ﷻ». رَوَاهُ أَحْمَد] .

- [وَعَنْ أَسْمَاءَ بنتِ يَزِيدَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «خِيَارُكُم الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ عَبْدَيْنِ تَحَابَّا فِي اللهِ ﷻ وَاحِد فِي المَشْرِقِ وَآخَر فِي المَغْرِبِ لَجَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمَا يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: هَذَا الَّذِي كُنْتَ تُحِبُّهُ فِيَّ»] .

٥٠٢٥ - [وَعَنْ أَبِي رَزِيْن، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَلَاكِ هَذَا الأَمْرِ الَّذِي تُصِيْبُ بِهِ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟ عَلَيْكَ بِمَجَالِسِ أَهْلِ الذِّكْرِ، وَإِذَا خَلَوْتَ فَحَرِّكْ لِسَانَكَ مَا اسْتَطَعْتَ بِذِكْرِ اللهِ، وَأَحِبَّ فِي وَأَبْغِضْ فِي اللهِ، يَا أَبَا رَزِيْن، هَلْ

---

(٤٨٦)، وعبد بن حميد (٤٣٥)، وابن (٦/٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٨١)، والديلمي (١١٥٧).

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٩٩)، وأحمد (٢١٣٤١)، والمنذري

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٢٨٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠١٧)، وابن أبي الدنيا في «الإخوان» (٢٠) بتحقيقنا.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٦٤٠)، وابن ماجه (٤١١٩)، والطبراني (٤٢٣)، والهيثمي (٨/٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/٦).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٢٢).

شَعَرْت أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ زَائِرًا أَخَاهُ شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَك كُلُّهُم يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: رَبَّنَا إِنَّهُ وَصَلَ فِيْكَ فَصِلْهُ؟ فَإِن اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ جَسَدَكَ فِي ذَلِكَ فَافْعَل»] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَعُمدًا مِنْ يَاقُوتٍ، عَلَيْهَا غُرَفٌ مِنْ زُبُرْجُد، لها أَبْوَابٌ مُفَتَّحَة تُضِيء كَمَا يُضِيء الكَوْكَب الدُّرْي» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَنْ يَسْكُنُهَا؟ قَالَ: «المُتَحَابُّونَ فِي الله وَالمُتَجَالِسُونَ فِي الله وَالمُتَلاقُونَ فِي رَوَى البَيْهَقِي الأَحَادِيث الثَّلاثَة فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] .

أخرجه البيهقي في «شعب (٩٠٢٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٦٦/١)، وابن عساكر (١٣/

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٠٠٢)، وابن أبي الدنيا في «كتاب الإخوان» (١١)، وابن عساكر (٧٨/١٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (٣٥٩٢)، والهيثمي (٢٧٨/١٠).

باب ما ينهى عنه من التهاجر والتقاطع واتباع العورات

الفصل الأول

[عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيعرِضُ هَذَا وَيَعرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

قَالَ النَّوَوِيّ: قَالَ الْعُلَمَاء تَحْرُم الْهِجْرَة بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَر مِنْ ثَلَاث لَيَالٍ بِالنَّصِّ وَتُبَاح فِي الثَّلَاث بِالْمَفْهُومِ، وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْآدَمِيّ مَجْبُول عَلَى الْغَضَب، فَسُومِحَ بِذَلِكَ الْقَدْر لِيَرْجِع وَيَزُول ذَلِكَ الْعَارِض.

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاس الْقُرْطُبِيّ: الْمُعْتَبَر ثَلَاث لَيَالٍ، حَتَّى لَوْ بَدَأَ بِالْهِجْرَةِ فِي أَثْنَاء النَّهَار أُلْغِيَ الْبَعْض وَتُعْتَبَر ذَلِكَ لَيْلَة الْيَوْم، وَيَنْقَضِي الْعَفْو بِانْقِضَاءِ اللَّيْلَة الثَّالِثَة.

قُلْت: وَفِي الْجَزْم بِاعْتِبَارِ اللَّيَالِي دُون الْأَيَّام جُمُود، وَفِي رِوَايَة شُعَيْب فِي حَدِيث أَبِي أَيُّوب بِلَفْظِ: «ثَلَاثَة أَيَّام» فَالْمُعْتَمَد أَنَّ الْمُرَخَّص فِيهِ ثَلَاثَة أَيَّام بِلَيَالِيهَا، فَحَيْثُ أُطْلِقَتْ اللَّيَالِي أُرِيدَ بِأَيَّامِهَا وَحَيْثُ أُطْلِقَتْ الْأَيَّام أُرِيدَ بِلَيَالِيهَا، وَيَكُون الِاعْتِبَار مُضِيّ ثَلَاثَة أَيَّام بِلَيَالِيهَا مُلَفَّقَة، إِذَا اُبْتُدِئَتْ مَثَلًا مِن الظُّهْر يَوْم السَّبْت كَانَ آخِرهَا الظُّهْر يَوْم الثُّلَاثَاء، وَيَحْتَمِل أَنْ يُلْغَى الْكَسْر، أَوَّل الْعَدَد مِن اِبْتِدَاء الْيَوْم أَو اللَّيْلَة، وَالْأَوَّل أَحْوَط. [الفتح ٨/٣٥٤].

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ

أخرجه مالك (١٦١٤)، والبخاري (٥٧٢٧)، ومسلم (٢٥٦٠)، وأبو داود (٤٩١١)، والترمذي (١٩٣٢) وقال: حسن وأحمد (٢٣٥٧٥)، وابن حبان (٥٦٦٩)، والطيالسي (٥٩٢)، وعبد بن حميد (٢٢٣).

أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلا تَحَسَّسُوا، وَلا تَجَسَّسُوا، ولا تناجَشُوا ولَا تَحَاسَدُوا وَلا تَباغَضُوا، ولا تدابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَانًا» وفي رواية: «ولا تَنَافَسُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(وَلَا تَنَاجَشُوا) كَذَا فِي جَمِيع النُّسَخ الَّتِي وَقَفْت عَلَيْهَا مِن الْبُخَارِيّ بِالْجِيمِ وَالشِّين الْمُعْجَمَة، مِن النَّجْش وَهُوَ أَنْ يَزِيد فِي السِّلْعَة وَهُوَ لَا يُرِيد شِرَاءَهَا لِيَقَع غَيْره فِيهَا، وَالَّذِي فِي جَمِيع الرِّوَايَات عَنْ مَالِك بِلَفْظِ: «وَلَا تَنَافَسُوا» بِالْفَاءِ وَالسِّين الْمُهْمَلَة، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْمُوَطَّآت» مِنْ طَرِيق اِبْن وَهْب وَمَعْن وَابْن الْقَاسِم وَإِسْحَاق بْن عِيسَى بْن الطَّبَّاع وَرَوْح بْن عُبَادَةَ وَيَحْيَى بْن يَحْيَى التَّمِيمِيّ وَالْقَعْنَبِيّ وَيَحْيَى بْن بُكَيْرٍ وَمُحَمَّد بْن الْحَسَن وَمُحَمَّد بْن جَعْفَر الْوَرَكَانِيّ وَأَبِي مُصْعَب وَأَبِي حُذَافَة كُلّهمْ عَنْ مَالِك، وَكَذَا ذَكَرَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ مِنْ رِوَايَة يَحْيَى بْن يَحْيَى اللَّيْثِيِّ وَغَيْره عَنْ مَالِك، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِم عَنْ يَحْيَى بْن يَحْيَى التَّمِيمِيّ، وَكَذَلِكَ أَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ رِوَايَة سُهَيْل بْن أَبِي صَالِح عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيق الْأَعْمَش عَنْ أَبِي صَالِح بِلَفْظِ: «وَلَا تَنَاجَشُوا» كَمَا وَقَعَ عِنْدَ الْبُخَارِيّ وَمَنْ طَرِيق أَبِي سَعِيد مَوْلَى عَامِر بْن كُرَيْز كَذَلِكَ فَاخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَة ثُمَّ أَبِي صَالِح عَنْهُ، فَلَا يَمْتَنِع أَنْ يُخْتَلَف فِيهَا عَلَى مَالِك، إِلَّا أَنِّي مَا وَجَدْت مَا يُعَضِّد رِوَايَة عَبْد الله بْن يُوسُف هَذِهِ، وَيَبْعُد أَنْ يَجْتَمِع الْجَمِيع عَلَى شَيْء وَيَنْفَرِد وَاحِد بِخِلَافِهِ وَيَكُون مَحْفُوظًا، وَلَمْ أَرَ الْحَدِيث فِي نُسْخَتِي مِنْ «مُسْتَخْرَج الْإِسْمَاعِيلِيّ» أَصْلًا فَلَا أَدْرِي سَقَطَ عَلَيْهِ أَوْ سَقَطَ مِن النُّسْخَة، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْم فِي «الْمُسْتَخْرَج» مِنْ رِوَايَة الْوَرَكَانِيّ عَنْ مَالِك وَوَقَعَ فِيهِ عِنْدَه وَلَا تَنَافَسُوا كَالْجَمَاعَةِ، وَلَكِنَّهُ قَالَ فِي آخِره: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ عَنْ عَبْد الله بْن يُوسُف عَنْ مَالِك وَلَمْ يُنَبِّه عَلَى هَذِهِ اللَّفْظَة، فَمَا أَدْرِي هَلْ وَقَعَ فِي نُسْخَته عَلَى وِفَاق الْجَمَاعَة أَوْ عَلَى مَا عِنْدَنَا وَلَمْ يَعْتَنِ بِبَيَانِ ذَلِكَ، وَلَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا

أخرجه مالك (١٦١٦)، والبخاري (٤٨٤٩)، ومسلم (٢٥٦٣)، وأبو داود (٤٩١٧)، والترمذي (١٩٨٨) وقال: وأحمد (٧٨٤٥)، والبيهقي (١٣٨١٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٤٦١).

الْمَوْضِع حَتَّى أَنَّ الْحُمَيْدِيّ سَاقَهُ مِن الْبُخَارِيّ وَحْده مِنْ رِوَايَة جَعْفَر بْن رَبِيعَة عَن الْأَعْرَج عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، وَلَيْسَ فِيهَا هَذِهِ اللَّفْظَة الْمُخْتَلَف فِيهَا وَلَكِنَّ فِيهَا بَعْد قَوْله إِخْوَانًا «وَلَا يَخْطُب الرَّجُل عَلَى خِطْبَة أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِح أَوْ يَتْرُك» قَالَ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ أَيْضًا مِنْ حَدِيث مَالِك فَسَاقَهُ بِهَذَا السَّنَد وَالْمَتْن بِتَمَامِهِ دُون اللَّفْظَة الَّتِي أَتَكَلَّم عَلَيْهَا وَقَالَ: هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي الْأَدَب، وَأَغْفَلَهُ أَبُو مَسْعُود، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَة شُعَيْب عَنْ أَبِي الزِّنَاد، وَلَمْ أَجِد ذَلِكَ فِيهِ إِلَّا مِنْ رِوَايَة شُعَيْب عَن الزُّهْرِيّ عَنْ أَنَس، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ مِنْ رِوَايَة هَمَّام عَنْ أَبِي هُرَيْرَة نَحْوه، وَمَنْ رِوَايَة طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَة مِثْل رِوَايَة الْأَعْرَج سَوَاء.

قُلْت: وَرِوَايَة طَاوُسٍ تَأْتِي فِي الْفَرَائِض. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِم أَيْضًا مِنْ رِوَايَة مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَاد فَسَاقَهُ وَفِيهِ: «وَلَا تَنَافَسُوا» قَالَ: فَهُوَ مُتَّفَق عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَة مَالِك لَا مِنْ أَفْرَاد الْبُخَارِيّ وَكَأَنَّهُ اِسْتَدْرَكَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسه، وَالْغَرَض مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحُمَيْدِيّ مَعَ تَتَبُّعه وَاعْتِنَائِهِ لَمْ يُنَبِّه عَلَى مَا وَقَعَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَة مِن الِاخْتِلَاف، وَكَذَا أَغْفَلَ اِبْن عَبْد الْبَرّ التَّنْبِيه عَلَيْهَا، وَهِيَ عَلَى شَرْطه فِي «التَّمْهِيد «وَكَذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَلَوْ تَفَطَّنَ لَهَا لَسَاقَهَا فِي «غَرَائِب مَالِك «كَعَادَتِهِ فِي أَنْظَارهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّض لَهَا فَلَعَلَّهَا مِنْ تَغْيِير بَعْض الرُّوَاة بَعْد الْبُخَارِيّ. والله أَعْلَم. [الفتح ١٧/٣٢٤].

[وعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ لا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا، إِلَّا رَجُلٌ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا». رَوَاهُ مُسْلِم] .

(تُفْتَح أَبْوَاب الْجَنَّة يَوْم الِاثْنَيْنِ وَيَوْم الْخَمِيس...) قَالَ الْقَاضِي: قَالَ الْبَاجِيّ: مَعْنَى (فَتْحهَا) كَثْرَة الصَّفْح وَالْغُفْرَان وَرَفْع الْمَنَازِل، وَإِعْطَاء الثَّوَاب الْجَزِيل.

قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِل أَنْ عَلَى ظَاهِره وَأَنَّ فَتْح أَبْوَابهَا عَلَامَة لِذَلِكَ.

أخرجه مالك (١٦١٨) والبخاري في «الأدب المفرد» ومسلم (٢٥٦٥) وأبو داود (٤٩١٦) والترمذي (٢٠٢٣) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٩١٨٨) وابن حبان (٥٦٦١).

وَ(أَنْظِرُوا هَذَيْنِ) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ أَخِّرُوهُمَا حَتَّى يَفِيئَا أي: يَرْجِعَا إِلَى الصُّلْحِ وَالْمَوَدَّةِ.

٥٠٣٠ [وعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا». رَوَاهُ مُسْلِم] .

[وعَنِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ مُسْلِم قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْه - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا] .

[وَذُكِرَ حَدِيْث جَابِرٍ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ» فِي بَابِ الوَسْوَسَةِ].

الفصل الثاني

٥٠٣٣ [عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: كَذِبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ لِيُرْضِيَهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ أَحْمَد والتِّرْمِذِي] .

قَالَ الْإِمَامُ بْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الْكُبْرَى»: وَيَحْرُمُ الْكَذِبُ لِغَيْرِ إِصْلَاحٍ وَحَرْبٍ وَزَوْجَةٍ وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَضَابِطُهُ أَنَّ كُلَّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ لَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالْكَذِبِ فَهُوَ مُبَاحٌ إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ مُبَاحًا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَهُوَ وَاجِبٌ.

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: وَهُوَ مُرَادُ الْأَصْحَابِ.

وَمُرَادُهُمْ هُنَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَضَرُورَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْكَذِبُ كَانَ فِيهِ عِصْمَةُ مُسْلِمٍ

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٥)، وابن حبان (٥٦٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٤٦) ومسلم (٢٦٠٥) وأبو داود (٤٩٢٠) والترمذي (١٩٣٨) وقال: صحيح، وأحمد (٢٧٣١٣) والطبراني (١٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٦٤)، وأحمد (٢٨٣٧٥).

مِن الْقَتْلِ.

وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ يَحْرُمُ أَيْضًا لَكِنْ يَسْلُكُ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِدَفْعِ أَعْلَاهُمَا.

وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: هُوَ حَسَنٌ حَيْثُ جَازَ لَا إِثْمَ لِي فِيهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ: يَجُوزُ كَذِبُ الْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ وَعَلَى غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يَتَضَمَّنْ ضَرَرَ ذَلِكَ الْغَيْرِ إِذَا كَانَ يَتَوَصَّلُ بِالْكَذِبِ إِلَى حَقِّهِ، كَمَا كَذَبَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى أَخَذَ مَالَهُ مِنْ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ لَحِقَتْ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ ذَلِكَ الْكَذِبِ، وَأَمَّا مَا نَالَ مَنْ بِمَكَّةَ مِن الْمُسْلِمِينَ مِن الْأَذَى وَالْحُزْنِ فَمَفْسَدَةٌ يَسِيرَةٌ فِي جَنْبِ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي حَصَلَتْ بِالْكَذِبِ، لَا سِيَّمَا تَكْمِيلُ الْفَرَحِ وَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ الَّذِي حَصَلَ بِالْخَبَرِ الصَّادِقِ بَعْدَ هَذَا الْكَذِبِ، وَكَانَ الْكَذِبُ سَبَبًا فِي حُصُولِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ.

قَالَ: وَنَظِيرُ هَذَا الْإِمَامُ وَالْحَاكِمُ يُوهِمُ الْخَصْمَ خِلَافَ الْحَقِّ لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ.

[وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، فَإِذَا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ كُلُّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِإِثْمِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد] .

٥٠٣٥ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ». رَوَاهُ أَحْمَد وأَبُو دَاوُد] .

- [وعَنْ أَبِي خِرَاشٍ السُّلَمِيِّ: أَنَّه رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «مَنْ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد] .

(١) أخرجه أبو داود (٤٩١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٦)، وأحمد (٩٣٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٤)، وأبو داود (٤٩١٥)، وأحمد (١٧٩٦٤)، والطبراني (٧٧٩)، والحاكم (٧٢٩٢).

(مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ) أي: فِي الدِّين (فَهُوَ كَسَفْكِ دَمه) أي: كَإِرَاقَةِ دَمه فِي اِسْتِحْقَاق مَزِيد الْإِثْم لَا فِي قَدْره.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: أَبُو خِرَاش الْخَاء الْمُعْجَمَة وَفَتْح الرَّاء الْمُهْمَلَة وَبَعْد الْأَلِف شِين مُعْجَمَة اِسْمه حَدْرَد بْن أَبِي حَدْرَد، وَيُقَال فِيهِ الْأَسْلَمِيُّ أَيْضًا، فَيُعَدّ فِي الْمَدَنِيِّينَ، حَدِيثه عِنْد أَهْل مِصْر.

-[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالإِثْمِ وَخَرَجَ الْمُسَلِّمُ مِنَ الْهِجْرَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد] .

- [وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالصَّلَاةِ» قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ هِي الْحَالِقَةُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والتِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ] .

-[وَعَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمُ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ». رَوَاهُ أَحْمَد والتِّرْمِذِي] .

(قَالَ إِصْلَاح ذَات الْبَيْن) أي: أَحْوَال بَيْنكُمْ يَعْنِي مَا بَيْنكُمْ مِن الْأَحْوَال أُلْفَة وَمَحَبَّة كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] وَهِيَ مُضْمَرَاتهَا. وَقِيلَ: الْمُرَاد بِذَاتِ الْبَيْن الْمُخَاصَمَة وَالْمُهَاجَرَة بَيْن اِثْنَيْنِ بِحَيْثُ يَحْصل بَيْنهمَا بَيْنٌ أي: فُرْقَة، وَالْبَيْن مِن الْأَضْدَاد الْوَصْل وَالْفَرْق (وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِقَةُ) أي: هِيَ الْخَصْلَة الَّتِي

---

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٤)، وأبو داود (٤٩١٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد (٢٧٥٤٨)، وابن حبان (٥٠٩٢).
(٣) أخرجه الترمذي (٢٥١٠)، وأحمد (١٤١٢)، والبيهقي (٢٠٨٥٤)، والطيالسي (١٩٣)، وعبد بن حميد (٩٧)، والشاشي (٥٤)، وابن قانع (١/٢٢٣)، والضياء (٨٨٩).

مِنْ شَأْنها أَنْ تَحْلِق الدِّين وَتَسْتَأْصِلهُ كَمَا يَسْتَأْصِل الْمُوسَى الشَّعر.

٥٠٤٠ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَد، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ». رَوَاهُ أَبو دَاوُد](١).

- [وعَنْه، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ فَإِنَّهَا الْحَالِقَةُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي](٢).

فِي الْحَدِيث حَثٌّ وَتَرْغِيب فِي إِصْلَاح ذَات الْبَيْن وَاجْتِنَاب عَن الْإِفْسَاد فِيهَا، لِأَنَّ الْإِصْلَاح سَبَب لِلِاعْتِصَامِ بِحَبْلِ الله وَعَدَم التَّفَرُّق بَيْن الْمُسْلِمِينَ، وَفَسَاد ذَات الْبَيْن ثُلْمَة فِي الدِّين فَمَنْ تَعَاطَى إِصْلَاحها وَرَفَعَ فَسَادهَا نَالَ دَرَجَة فَوْق مَا يَنَالهُ الصَّائِم الْقَائِم الْمُشْتَغِل بِخُوَيْصَة نَفْسه.

- [وعَنْ أَبِي صِرْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللهُ عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْن مَاجَه والتِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ](٣).

[وعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ](٤).

٥٠٤٤ - [وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ الله ﷺ الْمِنْبَرَ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعْ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي](٥).

٥٠٤٥ - [وعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةَ فِي

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٠٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٦٠٨)، وعبد بن حميد (١٤٣٠).
(٢) أخرجه الترمذي (٢٥٠٨) وقال: صحيح غريب، والمناوي (١٢٦/٣).
(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠) وقال: حسن غريب، وأحمد (١٥٧٩٣)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، والبيهقي (١١١٦٨)، والطبراني
(٤) أخرجه الترمذي (١٩٤١).
(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٣٢) وقال: حسن غريب.

عِرْضِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] .

[وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي، مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: «مَنْ هَؤُلاءِ يَا جِبْرِيلُ؟» قَالَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد] .

- [وعَنِ الْمُسْتَوْرِدِ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلَةً فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُسِيَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد] .

(مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِم) أي: بِسَبَبِ اِغْتِيَابه وَالْوَقِيعَة فِيهِ أَوْ بِتَعَرُّضِهِ بِالْأَذِيَّة عِنْد مَنْ يُعَادِيه (أُكْلَة) بِالضَّمِّ أي: لُقْمَة أَوْ بِالْفَتْحِ أي: مَرَّة مِن الْأَكْل (مِنْ جَهَنَّم) أي: مِنْ نَارهَا أَوْ مِنْ عَذَابهَا (وَمَنْ كُسِيَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُول (ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِم) أي: بِسَبَبِ إِهَانَته.

قَالَ فِي «النِّهَايَة»: مَعْنَاهُ الرَّجُل يَكُون صَدِيقًا ثُمَّ يَذْهَب عَدُوّه فَيَتَكَلَّم فِيهِ بِغَيْرِ الْجَمِيل لِيُجِيزَهُ عَلَيْهِ بِجَائِزَةٍ فَلَا يُبَارِك الله لَهُ فِيهَا، اِنْتَهَى.

(وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ إِلَخْ) قَالَ فِي «اللُّمَعَاتِ»: ذَكَرُوا لَهُ مَعْنَيَيْنِ أَحَدهمَا لِلتَّعْدِيَةِ أي: أَقَامَ رَجُلًا مَقَام سُمْعَة وَرِيَاء وَوَصَفَهُ بِالصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى وَالْكَرَامَات وَشَهَرَهُ بِهَا، وَجَعَلَهُ وَسِيلَة إِلَى تَحْصِيل أَغْرَاض نَفْسه وَحُطَام الدُّنْيَا فَإِنَّ الله يَقُوم بِهِ أي: بِعَذَابِهِ وَتَشْهِيره أَنَّهُ كَانَ كَذَّابًا، وَثَانِيهمَا أَنَّ الْبَاء لِلسَّبَبِيَّة، وَقِيلَ هُوَ أَقْوَى وَأَنْسَب أي: مَنْ قَامَ بِسَبَبِ رَجُل مِن الْعُظَمَاء مِنْ أَهْل الْمَال وَالْجَاه مَقَامًا يَتَظَاهَر فِيهِ بِالصَّلَاحِ

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٧٦)، والبيهقي (٢٠٩١٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٨١)، وأحمد (١٨٠٤٠)، والطبراني (٧٣٥)، وأبو يعلى (٦٨٥٨)، والحاكم (٧١٦٦).

وَالتَّقْوَى لِيُعْتَقَد فِيهِ وَيَصِير إِلَيْهِ الْمَال وَالْجَاه أَقَامَهُ الله مَقَام الْمُرَائِينَ وَيَفْضَحهُ وَيُعَذِّب عَذَاب الْمُرَائِينَ اِنْتَهَى.

وَفِي الْمِرْقَاة: الْبَاء فِي بِرَجُلٍ يَحْتَمِل لِلتَّعْدِيَةِ وَلِلسَّبَبِيَّة، فَإِنْ كَانَتْ لِلتَّعْدِيَةِ يَكُون مَعْنَاهُ مَنْ أَقَامَ رَجُلًا مَقَام سُمْعَة وَرِيَاء يَعْنِي مَنْ أَظْهَرَ رَجُلًا بِالصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى لِيَعْتَقِد النَّاس فِيهِ اِعْتِقَادًا حَسَنًا وَيُعِزُّونَهُ وَيَخْدُمُونَهُ لِيَنَالَ بِسَبَبِهِ الْمَال وَالْجَاه، فَإِنَّ الله يَقُوم لَهُ مَقَام سُمْعَة وَرِيَاء بِأَنْ يَأْمُر مَلَائِكَته بِأَنْ يَفْعَلُوا مَعَهُ مِثْل فِعْله وَيُظْهِرُوا أَنَّهُ كَذَّاب.

إِنْ كَانَتْ لِلسَّبَبِيَّةِ فَمَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ قَامَ وَأَظْهَرَ مِنْ نَفْسه الصَّلَاح وَالتَّقْوَى لِأَجْلِ أَنْ يَعْتَقِد فِيهِ رَجُل عَظِيم الْقَدْر كَثِير الْمَال لِيَحْصُل لَهُ مَال وَجَاه اِنْتَهَى.

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: فِي إِسْنَاده بَقِيَّة بْن الْوَلِيد وَعَبْد الرَّحْمَن بْن ثَابِت بْن ثَوْبَان وَهُمَا ضَعِيفَانِ. [عون ١٠/٤٠٤].

- [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ». رَوَاهُ أَحْمَد وأَبُو دَاوُد] .

- [وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَلَّ بَعِيرٌ لِصَفِيَّةَ وَعِنْدَ زَيْنَبَ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِزَيْنَبَ: «أَعْطِيهَا بَعِيرًا» فَقَالَتْ: أَنَا أُعْطِي تِلْكَ الْيَهُودِيَّةَ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَهَجَرَهَا ذَا الْحِجَّةَ وَالْمُحَرَّمَ وَبَعْضَ صَفَرٍ. رَوَاهُ أَبو دَاوُد] .

[وَذُكِرَ حَدِيث مُعَاذ بْن أَنَس: «مَنْ حَمَى مُؤْمِنًا» فِي بَابِ الشَّفَقَة وَالرَّحْمَة].

الفصل الثالث

٥٠٥٠ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رَأَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلاً يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِالله

(١) أبو داود (٤٩٩٣)، وأحمد (٧٩٤٣)، وابن حبان (٦٣١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠١٨)، والحاكم (٧٦٥٧)، وعبد بن (١٤٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤).

وَكَذَّبْتُ نَفْسِي». رَوَاهُ مُسْلِم]

(وَكَذَّبْت نَفْسِي) بِالتَّشْدِيدِ عَلَى التَّثْنِيَة، وَلِبَعْضِهِمْ بِالْإِفْرَادِ، وَفِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِي كَذَبَتْ «بِالتَّخْفِيفِ وَفَتْح الْمُوَحَّدَة.

قَالَ اِبْن التِّين: قَالَ عِيسَى ذَلِكَ عَلَى الْمُبَالَغَة فِي تَصْدِيق الْحَالِف.

وَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ بِالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيب ظَاهِر الْحُكْم لَا بَاطِن الْأَمْر وَإِلَّا فَالْمُشَاهَدَة أَعْلَى الْيَقِين فَكَيْف يُكَذِّب نَفْسَهُ وَيُصَدِّق قَوْل الْمُدَّعِي؟ وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون رَآهُ مَدّ يَده إِلَى الشَّيْء فَظَنَّ أَنَّهُ تَنَاوَلَهُ، فَلَمَّا حَلَفَ لَهُ رَجَعَ عَنْ ظَنّه.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ: ظَاهِر قَوْل عِيسَى لِلرَّجُلِ (سَرَقْت؟) أَنَّهُ خَبَر جَازِم عَمَّا فَعَلَ الرَّجُل مِن السَّرِقَة لِكَوْنِهِ رَآهُ أَخَذَ مَالًا مِنْ حِرْز فِي خُفْيَة. وَقَوْل الرَّجُل كَلَّا نَفْي لِذَلِكَ ثُمَّ أَكَّدَهُ بِالْيَمِينِ، وَقَوْل عِيسَى: (آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ نَفْسِي) أي: صَدَّقْت مَنْ حَلَفَ بِاللهِ وَكَذَّبْت مَا ظَهَرَ لِي مِنْ كَوْن الْأَخْذ الْمَذْكُور سَرِقَة فَإِنَّهُ يُحْتَمَل أَنْ يَكُون الرَّجُل أَخَذَ مَا لَهُ فِيهِ حَقّ، أَوْ مَا أُذِنَ لَهُ صَاحِبه فِي أَخْذه، أَوْ أَخَذَهُ لِيُقَلِّبهُ وَيَنْظُر فِيهِ وَلَمْ يَقْصِد الْغَصْب وَالِاسْتِيلَاء. قَالَ: وَيُحْتَمَل أَنْ يَكُون عِيسَى كَانَ غَيْر جَازِم بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اِسْتِفْهَامه بِقَوْلِهِ سَرَقْت؟ الِاسْتِفْهَام مَحْذُوفَة وَهُوَ سَائِغ كَثِير اِنْتَهَى.

وَاحْتِمَال الِاسْتِفْهَام بَعِيد مَعَ جَزْمه ﷺ بِأَنَّ عِيسَى رَأَى رَجُلًا يَسْرِق، وَاحْتِمَال كَوْنه يَحِلّ لَهُ الْأَخْذ بَعِيد أَيْضًا بِهَذَا الْجَزْم بِعَيْنِهِ، وَالْأَوَّل مَأْخُوذ مِنْ كَلَام الْقَاضِي عِيَاض، وَقَدْ تَعَقَّبَهُ اِبْن الْقَيِّم فِي كِتَابه: «إِغَاثَة اللَّهْفَان» فَقَالَ: هَذَا تَأْوِيل مُتَكَلَّف، وَالْحَقّ أَنَّ الله كَانَ فِي قَلْبه أَجَلّ مِنْ أَنْ يَحْلِف بِهِ أَحَد كَاذِبًا، فَدَارَ الْأَمْر بَيْن تُهْمَة الْحَالِف وَتُهْمَة بَصَره فَرَدَّ التُّهْمَة إِلَى بَصَره، كَمَا ظَنَّ آدَم صِدْق إِبْلِيس لَمَّا حَلَفَ لَهُ أَنَّهُ نَاصِح.

أخرجه مسلم (٦٢٨٦).

قُلْت: وَلَيْسَ بِدُونِ تَأْوِيل الْقَاضِي فِي التَّكَلُّف، وَالتَّشْبِيه غَيْر مُطَابِق وَالله أَعْلَمُ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى دَرْء الْحَدّ بِالشُّبْهَةِ، وَعَلَى مَنْع الْقَضَاء بِالْعِلْمِ، وَالرَّاجِح عِنْد الْمَالِكِيَّة وَالْحَنَابِلَة مَنْعه مُطْلَقًا، وَعِنْد الشَّافِعِيَّة جَوَازه فِي الْحُدُود وَهَذِهِ الصُّورَة مِنْ ذَلِكَ. [الفتح ١٠/٢٤٥] بتصرف.

٥٠٥١ [وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «كَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا، وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدَرَ»] .

قال الكلاباذي: يجوز أن أراد النعمة هو ضد الشكر، كفر الجحود الذي هو ضد الإيمان، وهو أن الفقر نعمة من الله تعالى على العبد؛ لأنه سبب الرجوع إلى الله تعالى والالتجاء إليه، والطلب منه، وهو حلية الأنبياء، وزي الأصفياء، وشعار الصالحين، وزينة المؤمنين. [بحر الفوائد ص٥٦] بتحقيقنا.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: وَقَدْ تَأَدَّبَ السَّلَفُ فِي هَذَا بِأَدَبِ الْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى حُكِيَ عَن الثَّوْرِيِّ أَنَّ الْفُقَرَاءَ فِي مَجْلِسِهِ أُمَرَاءُ.

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ: الْفَقْرُ نِعْمَةٌ مِن الله دَاعٍ إِلَى الْإِنَابَةِ وَالِالْتِجَاءِ إِلَيْهِ وَالطَّلَبِ مِنْهُ، وَهُوَ حِلْيَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرُتْبَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَزِيُّ الصُّلَحَاءِ وَمِنْ ثَمَّةَ وَرَدَ خَبَرُ إذَا رَأَيْت الْفَقْرَ مُقْبِلًا فَقُلْ مَرْحَبًا بِشَعَائِرِ الصَّالِحِينَ فَهُوَ نِعْمَةٌ جَلِيلَةٌ بَيْدَ أَنَّهُ مُؤْلِمٌ شَدِيدُ التَّحَمُّلِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك مِن الْفَقْرِ وَكَادَ الْفَقْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا» فَعَن الْغَزَالِيِّ مَا حَاصِلُهُ: أَنَّ الْفَقْرَ لَيْسَ خَيْرًا مَحْضًا وَلَا شَرًّا مَحْضًا كَالْمَالِ بَلْ سَبَبٌ لِلْأَمْرَيْنِ مَعًا يُمْدَحُ مَرَّةً وَيُذَمُّ أُخْرَى وَالْبَصِيرُ الْمُمَيِّزُ يُدْرِكُ أَنَّ الْمَحْمُودَ مِنْهُ غَيْرُ الْمَذْمُومِ كَتَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إلَى بَعْضِ إخْوَانِهِ عَلَيْك بِالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ «فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْأَلُ رَبَّهُ حُبَّ الْمَسَاكِينِ» وَمِنْ أَحَادِيثِ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» وَأَيْضًا فِي «الصُّرَّةِ مِنْ بُرْهَانِ الصِّحَاحِ»: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُزْهِدٌ أَي: قَلِيلُ الْمَالِ، وَلِهَذَا فُضِّلَ

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٣٣٦).

الْفَقِيرُ الصَّابِرُ عَلَى الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ كَمَا سَبَقَ عَنْ بَحْرِ الْكَلَامِ وَأَيْضًا فِي «الصُّرَّةِ» عَنْ «جَوَاهِرِ الْفِقْهِ»: اتَّفَقَ الْمَشَايِخُ أَنَّ الْفَقِيرَ الصَّابِرَ هُوَ أَوْلَى مِن الْغَنِيِّ الشَّاكِرِ. [بريقة محمودية ١٩٤/٣].

٥٠٥٢ - [عَنْ جابر عنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ فَلَمْ يَعْذِرْه أوْ لم يَقْبَلْ عُذْرَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ». رَوَاهُمَا البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإيْمَانِ» وَقَالَ: «المَكَّاس: العَشَّار»] .

بِفَتْحٍ فَسُكُون أَخْذ الْعُشْر، وَالْمَاكِس الْعَشَّار، وَبِالْجُمْلَةِ فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ يَقْبَل الْمَعْذِرَة مَهْمَا أَمْكَنَ.

(مَن اعْتَذَرَ إِلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ) وَالْمُعْتَذِرُ هُوَ الْمُظْهِرُ لِمَا يَمْحُو بِهِ الذَّنْبَ أي: طَلَبَ قَبُولَهُ مَعْذِرَتَهُ وَاعْتَذَرَ عَنْ فِعْلِهِ أَظْهَرَ عُذْرَهُ (فَلَمْ يَعْذِرْه أَوْ لم يَقْبَلْ عُذْرَهُ) أي: الْمُعْتَذِرِ (كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ خَطِيئَةِ صَاحِبِ مَكْسٍ) وَهُوَ مَا يَأْخُذُهُ الْعَشَّارُ لِأَنَّ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى قَبُولَ الِاعْتِذَارِ وَالْعَفْوَ عَن الزَّلَّاتِ فَمَنْ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَدْ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِغَضَبِ الله تَعَالَى وَمَقْتِهِ قَالَ الرَّاغِبُ وَجَمِيعُ الْمَعَاذِيرِ لَا تَنْفَكُّ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ إِمَّا أَنْ يَقُولَ لَمْ أَفْعَلْ أَوْ فَعَلْت لِأَجْلِ كَذَا فَيُبَيِّنُ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ ذَنْبًا أَوْ يَقُولُ فَعَلْت وَلَا أَعُودُ فَمَنْ وَأَنْبَأَ عَنْ كَذِبِ مَا نُسِبَ إِلَيْهِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ سَاحَتُهُ، وَإِنْ فَعَلَ وَجَحَدَ فَقَدْ أُبْعِدَ التَّغَابِي عَنْهُ كَرَمًا وَمَنْ أَقَرَّ فَقَد اسْتَوْجَبَ الْعَفْوَ بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِك، وَإِنْ قَالَ فَعَلْتُ وَلَا أَعُودُ، فَهُوَ التَّوْبَةُ وَحَقُّ الْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالله فِي قَبُولِهَا.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: مَهْمَا رَأَيْتَ إِنْسَانًا يُسِيءُ الظَّنَّ بِالنَّاسِ طَالِبًا لِلْعُيُوبِ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ خَبِيثٌ فِي الْبَاطِنِ وَأَنَّ مَا يَرَى فِي غَيْرِهِ هُوَ مَا فِي نَفْسِهِ وَالْمُؤْمِنُ يَطْلُبُ الْمَعَاذِيرَ وَالْمُنَافِقُ يَطْلُبُ الْعُيُوبَ وَالْمُؤْمِنُ سَلِيمُ الصَّدْرِ فِي حَقِّ الْكَافَّةِ، وَفِيهِ إِيذَانٌ بِعِظَمِ جُرْمِ الْمَكْسِ، وَأَنَّهُ مِن الْجَرَائِمِ الْعِظَامِ. [بريقة ١٦١/٥].

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٠٣).

باب الحذر والتأنِّي في الأمور

الفصل الأول

٥٠٥٣ - [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

الرِّوَايَة الْمَشْهُورَة: بِرَفْع الْغَيْن، وَقَالَ الْقَاضِي: يُرْوَى عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدهمَا بِضَمِّ الْغَيْن عَلَى الْخَبَر، وَمَعْنَاهُ الْمُؤْمِن الْمَمْدُوح، وَهُوَ الْكَيِّسُ الْحَازِم الَّذِي لَا يُسْتَغْفَل، فَيُخْدَع مَرَّة بَعْد أُخْرَى، وَلَا يَفْطِن لِذَلِكَ وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَاد الْخِدَاع فِي أُمُور الْآخِرَة دُون الدُّنْيَا. وَالْوَجْه الثَّانِي بِكَسْرِ الْغَيْن عَلَى النَّهْي أَنْ يُؤْتَى مِنْ جِهَة الْغَفْلَة. قَالَ: وَسَبَب الْحَدِيث مَعْرُوف، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ أَسَرَ أَبَا عَزَّة الشَّاعِر يَوْم بَدْر، فَمَنَّ عَلَيْهِ، وَعَاهَدَهُ أَلَّا يُحَرِّض عَلَيْهِ وَلَا يَهْجُوهُ، وَأَطْلَقَهُ فَلَحِقَ بِقَوْمِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّحْرِيض وَالْهِجَاء، ثُمَّ أَسَرَهُ يَوْم أُحُد، فَسَأَلَهُ الْمَنّ، فَقَالَ النَّبِيّ ﷺ: «الْمُؤْمِن لَا يُلْدَغ مِنْ جُحْر مَرَّتَيْنِ» وَهَذَا السَّبَب يُضَعِّف الْوَجْه الثَّانِي.

وَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ نَالَهُ الضَّرَر مِنْ جِهَة أَنْ يَتَجَنَّبهَا لِئَلَّا يَقَع فِيهَا ثَانِيَة. [النووي ٩/٣٨١].

٥٠٥٤ - [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالأَنَاةُ». رَوَاهُ مُسْلِم] .

(لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ) الْأَشَجّ اسْمه: الْمُنْذِر بْن عَائِذ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَة الْعَصْرِيّ بِفَتْحِ الْعَيْن وَالصَّاد الْمُهْمَلَتَيْنِ هَذَا هُوَ الصَّحِيح الْمَشْهُور الَّذِي قَالَهُ اِبْن عَبْد الْبَرّ، وَالْأَكْثَرُونَ أَو الْكَثِيرُونَ. وَقَالَ اِبْن الْكَلْبِيّ: اِسْمه الْمُنْذِر ابْن الْحَارِث بْن زِيَاد بْن

أخرجه البخاري (٥٧٨٢)، وفي «الأدب المفرد» (١٢٧٨)، ومسلم (٢٩٩٨)، وأبو داود (٤٨٦٢)، وأحمد (٨٩١٥)، وابن ماجه (٣٩٨٢)، وابن حبان (٦٦٣)، والدارمي (٢٧٨١)، والخطيب (٥/٢١٨).

أخرجه مسلم (١٧)، والترمذي (٢٠١١) وقال: حسن صحيح غريب، والبيهقي (٢٠٠٥٩).

عَصْر بْن عَوْف، وَقِيلَ: اِسْمه الْمُنْذِر بْن عَامِر. وَقِيلَ: الْمُنْذِر بْن عُبَيْد. وَقِيلَ: اِسْمه عَائِذ بْن الْمُنْذِر. وَقِيلَ: عَبْد الله بْن عَوْف.

(فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ) أَمَّا الْحِلْم فَهُوَ الْعَقْل، وَأَمَّا الْأَنَاة فَهِيَ التَّثْبِيت وَتَرْك الْعَجَلَة وَهِيَ مَقْصُورَة.

وَسَبَب قَوْل النَّبِيّ ﷺ ذَلِكَ لَهُ: مَا جَاءَ فِي حَدِيث الْوَفْد أَنَّهُمْ لَمَّا وَصَلُوا الْمَدِينَة بَادَرُوا إِلَى النَّبِيّ ﷺ، وَأَقَامَ الْأَشَجّ عِنْد رِحَالهمْ فَجَمَعَهَا وَعَقَلَ نَاقَته وَلَبِسَ أَحْسَن ثِيَابه ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيّ ﷺ: فَقَرَّبَهُ النَّبِيّ ﷺ وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَانِبه، ثُمَّ قَالَ لَهُم النَّبِيّ ﷺ: «تُبَايِعُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَقَوْمِكُمْ»، فَقَالَ الْقَوْم: نَعَمْ. فَقَالَ الْأَشَجُّ يَا رَسُول الله إِنَّك لَمْ تُزَاوِل الرَّجُلَ عَنْ شَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ دِينِهِ. نُبَايِعك عَلَى أَنْفُسِنَا، وَنُرْسِل مَنْ يَدْعُوهُمْ. فَمَن اِتَّبَعَنَا كَانَ مِنَّا وَمَنْ أَبَى قَاتَلْنَاهُ. قَالَ: «صَدَقْت، إِنَّ فِيك خَصْلَتَيْنِ» الْحَدِيث. قَالَ الْقَاضِي عِيَاض: فَالْأَنَاة تَرَبُّصُهُ حَتَّى نَظَرَ فِي مَصَالِحه وَلَمْ يَعْجَلْ، وَالْحِلْم هَذَا الْقَوْل الَّذِي قَالَهُ الدَّالّ عَلَى صِحَّة عَقْله، وَجَوْدَة نَظَرِهِ لِلْعَوَاقِبِ، قُلْت: وَلَا يُخَالِف هَذَا مَا جَاءَ فِي مُسْنَد أَبِي يَعْلَى وَغَيْره أَنَّهُ لَمَّا قَالَ رَسُول الله ﷺ لِلْأَشَجّ: «إِنَّ فِيك خَصْلَتَيْنِ» الْحَدِيث. قَالَ: يَا رَسُولَ الله كَانَا فِيَّ أَمْ حَدَثَا؟ قَالَ: «بَلْ قَدِيم» قَالَ: قُلْت: الْحَمْد لله الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا. [النووي ١/٨٧].

٥٠٥٥ - [عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَنَاةُ مِنَ اللهِ، وَالْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ تَكَلَّم بَعْض أَهْل الحَدِيث فِي عَبْدِ المُهَيْمِن بْن عَبَّاس الرَّاوِي مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ] .

- [وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا حَلِيم ذُو عَثْرَةٍ وَلَا

أخرجه الترمذي (٢٠١٢) وقال: غريب، والطبراني (٥٧٠٢) والروياني (١٠٩٦)، وابن عدي (٥/

حَكِيم إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَد والتِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ] .

٥٠٥٧ - [وعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: «خُذِ الأَمْرَ بِالتَّدْبِيرِ، فَإِنْ رَأَيْتَ فِي عَاقِبَتِهِ خَيْرًا فَأَمْضِهِ، وَإِنْ خِفْتَ غَيًّا فَأَمْسِكْ». رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

[وعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ الأَعْمَشُ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلَّا فِي عَمَلِ الآخِرَةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد] .

٥٠٥٩ - [وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَرْجِسَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّمْتُ الْحَسَنُ وَالتُّؤَدَةُ وَالِاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي] .

٥٠٦٠ - [وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِحَ، وَالسَّمْتَ الصَّالِحَ، وَالِاقْتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد] :

(إِنَّ الْهَدْيَ الصَّالِح) بِفَتْح الْهَاء وَسُكُون الدَّال الْمُهْمَلَة أَي: الطَّرِيقَة الصَّالِحَة (وَالسَّمْت الصَّالِح) بِفَتْح السِّين الْمُهْمَلَة وَسُكُون الْمِيم هُوَ حُسْن الْهَيْئَة وَالْمَنْظَر وَأَصْله الطَّرِيق الْمُنْقَاد. وَفِي «النِّهَايَة» أَي: حُسْن هَيْئَته وَمَنْظَره فِي الدِّين وَلَيْسَ مِن الْحُسْن وَالْجَمَال اِنْتَهَى. (وَالِاقْتِصَاد) أَي: سُلُوك الْقَصْد فِي الْأُمُور الْقَوْلِيَّة وَالْفِعْلِيَّة وَالدُّخُول فِيهَا بِرِفْقٍ عَلَى سَبِيل يُمْكِن الدَّوَام عَلَيْهِ (جُزْء مِنْ خَمْسَة وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّة) أَي: إِنَّ هَذِهِ الْخِصَال مَنَحَهَا الله تَعَالَى أَنْبِيَاءَهُ فَاقْتَدُوا بِهِمْ فِيهَا وَتَابِعُوهُمْ عَلَيْهَا وَلَيْسَ

---

(١) البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٥)، والترمذي (٢٠٣٣)، وأحمد (١١٠٧١)، وابن حبان (١٩٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٤٨)، والحاكم (٧٧٩٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٢٤)، والقضاعي (٨٣٤)، والخطيب (٣٠١/٥).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٧٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨١٠)، والبيهقي (٢٠٥٩٢)، وفي «شعب الإيمان» (٨٤١١)، (٢١٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأبو يعلى (٧٩٢).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠١٠) وقال: حسن غريب، والضياء من طريق الطبراني (٣٧٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٠٥)، والديلمي (٣٥٦٧).

(٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٩١)، وأبو داود (٤٧٧٦)، وأحمد (٢٦٩٨)، والبيهقي (٢٠٥٩٠) وفي «شعب الإيمان» (٨٠١٠)، والطبراني (١٢٦٠٩)، والضياء (٥١٩).

مَعْنَى الْحَدِيث أَنَّ النُّبوَّة تتجزَّأ أَوْ لَا أَنَّ مَنْ جَمَعَ هَذِهِ الْخِصَال كَانَ فِيهِ جُزْء مِن النُّبُوَّة، فَإِنَّ النُّبُوَّة غَيْر مُكْتَسَبَة بِالْأَسْبَاب وَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَة مِن الله تَعَالَى لِمَنْ أَرَادَ إِكْرَامه بِهَا مِنْ عِبَاده، وَقَدْ خُتِمَتْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَالَ الْعَلْقَمِيّ: وَقَدْ يَحْتَمِل وَجْهًا آخَر وَهُوَ أَنَّ مَن اِجْتَمَعَتْ لَهُ هَذِهِ الْخِصَال تَلَقَّتْهُ النَّاس بِالتَّعْظِيمِ وَالتَّبْجِيل وَالتَّوْقِير وَأَلْبَسَهُ الله ﷻ لِبَاس التَّقْوَى الَّذِي تَلْبَسهُ أَنْبِيَاؤُهُ، فَكَأَنَّهَا جُزْء مِن النُّبُوَّة كَذَا فِي «السِّرَاج الْمُنِير» لِلْعَزِيزِيّ.

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ: وَفِي رِوَايَة الطَّبَرَانِيِّ جُزْء مِنْ خَمْسَة وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا وَفِي رِوَايَة أُخْرَى لَهُ جُزْء مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَدْي الرَّجُل حَاله وَمَذْهَبه وَكَذَلِكَ سَمْته، وَأَصْل السَّمْت الطَّرِيق الْمُنْقَاد وَالِاقْتِصَاد سُلُوك الْقَصْد فِي الْأَمْر وَالدُّخُول فِيهِ بِرِفْقٍ وَعَلَى سَبِيل يُمْكِن الدَّوَام عَلَيْهِ، يُرِيد أَنَّ هَذِهِ الْخِلَال مِنْ شَمَائِل الْأَنْبِيَاء وَمِن الْخِصَال الْمَعْدُودَة مِنْ خِصَائِلهمْ وَأَنَّهَا جُزْء مِنْ أَجْزَاء خِصَائِلهمْ فَاقْتَدُوا بِهِمْ فِيهَا وَتَابِعُوهُمْ عَلَيْهَا اِنْتَهَى.

[وعنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: حَدَّثَ الرَّجُلُ الحَدِيث ثُمَّ الْتَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَأَبُو دَاوُد] .

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي الهَيْثَم بْن التَّيْهَان: «هَلْ لَكَ خَادِمٌ؟»، فقَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِذَا أَتَانَا سَبْيٌ فَائْتِنَا» فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرأْسَيْن، فَأَتَاهُ أَبُو الْهَيْثَم فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا» فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله اخْتَرْ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْمُسْتَشَار مُؤْتَمَنٌ، خُذْ هَذَا فَإِنِّي رَأَيْتُهُ يُصَلِّي وَاسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِي] .

(الْمُسْتَشَار مُؤْتَمَن) أي: أَمِين فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخُون الْمُسْتَشِير بِكِتْمَانِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٦٨)، والترمذي (١٩٥٩) وقال: حسن، وأحمد (١٥١٠٤)، والبيهقي (٢٠٩٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٤٥٨)، والطيالسي (١٧٦١)، وأبو يعلى (٢٢١٢).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٦)، والترمذي (٢٣٦٩) وقال: حسن صحيح غريب، والحاكم (٧١٧٨).

الْمَصْلَحَة وَالدَّلَالَة عَلَى الْمَفْسَدَة.[حاشية السندي على ابن ماجه ٧/١٥٤].

[وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةُ مَجَالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ، أَوِ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد]

وَذُكِرَ حَدِيْث أَبِي سَعِيْد: «إِنَّ أَعْظَمَ الأَمَانَة» فِي بَابِ المُبَاشَرة فِي الفَصْلِ الأَوَّلِ.

[عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْعَقْلَ قَالَ لَهُ: قُمْ، فَقَامَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَدْبِرْ، فَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْعُدْ، فَقَعَدَ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَقْتُ خلقا هو خَيْر مِنْكَ، وَلا أَفْضَلَ مِنْكَ وَلا أَحْسَنَ مِنْكَ، بِكَ آخُذُ، وَبِكَ أُعْطِي، وَبِكَ أَعْرِفُ، وَبِكَ أُعَاتِبُ، وَبِكَ الثَّوَابُ، وَعَلَيْكَ الْعِقَابُ» وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيْهِ بَعْد العُلَمَاء] .

٥٠٦٥ [وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ والصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ» حَتَّى ذَكَرَ سِهَامَ الْخَيْرِ، وَمَا يُجْزَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إلا بِقَدْرِ عَقْلِهِ] .

٥٠٦٦ [وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ لا عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ وَلا وَرَعَ كَالْكَفِّ وَلا حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ»] .

[وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «الاقْتِصَادُ فِي النَّفَقَةِ نِصْفُ الْمَعِيشَةِ، وَالتَّوَدُّدُ إِلَى النَّاسِ نِصْفُ الْعَقْلِ، وَحُسْنُ السُّؤَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ». رَوَى الْبَيْهَقِي الْأَحَادِيثَ الأَرْبَعَة فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] .

لأن السائل إذا أحسن السؤال مع شيخه أقبل عليه وبيّن له ما أشكل عليه مراعاة لأدبه معه ويترتب على ذلك أن ينتفع بعلمه. [فيض ٣/١٨١].

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٦٩)، والبيهقي (٢٠٩٥١).
(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٤٥٧).
(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٣٧).
(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٤٦).
(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٤٤)، والقضاعي (٣٣)، والهيثمي (١/١٦٠)، وابن عساكر (٥٧/١٧٩)، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٣٥٤).

باب الرفق والحياء وحسن الخلق

الفصل الأول

-[عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ». رَوَاهُ مُسْلِم وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: قَالَ لعَائِشَة: «عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وإياك والْعُنْفَ والفُحْشَ، إنَّ الرِّفْق لا يَكُون فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَمْ يُنْزَعْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ»] .

(وإياك والْعُنْفَ) الْعُنْف فَبِضَمِّ الْعَيْن وَفَتْحهَا وَكَسْرهَا، حَكَاهُنَّ الْقَاضِي، وَغَيْره الضَّمّ أَفْصَح وَأَشْهَر، وَهُوَ ضِدّ الرِّفْق.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيث فَضْل الرِّفْق وَالْحَثّ عَلَى التَّخَلُّق، وَذَمّ الْعُنْف، وَالرِّفْق سَبَب كُلّ خَيْر. وَمَعْنَى يُعْطِي عَلَى الرِّفْق أي: يُثِيب عَلَيْهِ مَا لَا يُثِيب عَلَى غَيْره.

وَقَالَ الْقَاضِي: مَعْنَاهُ يَتَأَتَّى بِهِ مِن الْأَغْرَاض، وَيُسَهَّل مِن الْمَطَالِب يَتَأَتَّى بِغَيْرِه.

- [وعَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ». رَوَاهُ مُسْلِم] .

- [وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِن الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(١) أخرجه مسلم (٢٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٤)، والطيالسي (١٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٣)، ومسلم (٢٥٩٢)، وأبو داود (٤٨٠٩)، وأحمد (١٩٢٢٩)، وابن ماجه (٣٦٨٧)، وابن حبان (٥٤٨)، والبيهقي (٢٠٥٨٤)، والطبراني (٢٤٤٩)، والطيالسي (٦٦٦)، وهناد (١٤٣١).

(٤) أخرجه مالك (١٦١١)، والبخاري (٢٤)، ومسلم (٣٦)، وأبو داود (٤٧٩٥)، وأحمد (٥١٨٣)، والنسائي (٥٠٣٣)، وابن ماجه (٥٨)، وابن حبان (٦١٠)، وعبد بن حميد (٧٢٥).

(الْحَيَاء) هُوَ بِالْمَدّ، وَهُوَ فِي اللُّغَة تَغَيُّر وَانْكِسَار يَعْتَرِي الْإِنْسَان مِنْ خَوْف مَا يُعَاب بِهِ، وَقَدْ يُطْلَق عَلَى مُجَرَّد تَرْك الشَّيْء بِسَبَبٍ، وَالتَّرْك إِنَّمَا هُوَ مِنْ لَوَازِمه.

وَفِي الشَّرْع: خُلُق يَبْعَث عَلَى اِجْتِنَاب الْقَبِيح، وَيَمْنَع مِن التَّقْصِير فِي حَقّ ذِي الْحَقّ. فَإِنْ قِيلَ: الْحَيَاء مِن الْغَرَائِز فَكَيْفَ جُعِلَ شُعْبَة مِن الْإِيمَان؟ أُجِيبَ بِأَنَّهُ قَدْ يَكُون غَرِيزَة وَقَدْ يَكُون تَخَلُّقًا، وَلَكِنَّ اِسْتِعْمَاله عَلَى وَفْق الشَّرْع يَحْتَاج إِلَى اِكْتِسَاب وَعِلْم وَنِيَّة، فَهُوَ مِن الْإِيمَان لِهَذَا، وَلِكَوْنِهِ بَاعِثًا عَلَى فِعْل الطَّاعَة وَحَاجِزًا عَنْ فِعْل الْمَعْصِيَة وَلَا يُقَال: رُبَّ حَيَاء عَنْ قَوْل الْحَقّ فِعْل الْخَيْر؛ لِأَنَّ ذَاكَ لَيْسَ شَرْعِيًّا.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ هُنَا؟ أُجِيبَ بِأَنَّهُ كَالدَّاعِي إِلَى بَاقِي الشُّعَب؛ إِذ الْحَيّ يَخَاف فَضِيحَة الدُّنْيَا وَالْآخِرَة فَيَأْتَمِر وَيَنْزَجِر، والله الْمُوَفِّق.

[وعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ، قَالَ: رَسُولُ الله ﷺ: «الْحَيَاءَ لا يَأْتِي إِلا بِخَيْرٍ». وَفِي رِوَايَةٍ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

[وعَن ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ». رَوَاهُ البُخَارِي] .

قال الشيخ الكلاباذي: رفع النبي ﷺ قدر هذه الكلمة، وأجلها وعظم شأنها، فذكر أنها من كلام الأنبياء ليس مما قالت العرب بحكمها وفصاحتها.

ويجوز أن يكون قوله: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى**» أي: أنها مما أوحى الله إلى الأنبياء - عليهم السلام - أول ما أوحى، فلم يزل ذلك يجري في النبوات حتى أدركها العرب، فهي على أفواهها مما أوحى عليهم [بحر الفوائد ص ٣١٨].

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٦)، ومسلم (٣٧)، وأحمد (١٩٨٤٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٠٥)، والطبراني (٥٠٥)، والروياني (١٠٨)، والقضاعي (٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٨٤).

- [وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَأَلْت رَسُولَ الله ﷺ عَن الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِك وَكَرِهْت أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاس». رَوَاهُ مُسْلِم] .

[وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». رَوَاهُ البُخَارِي] .

٥٠٧٥ - [وَعَنْه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا) أي أكثركم حسن خلق، وهو اختيار الفضائل وترك الرذائل؛ وذلك لأن حسن الخلق يحمل على التنزه عن الذنوب والعيوب والتحلي بمكارم الأخلاق من الصدق في المقال والتلطف في الأحوال والأفعال وحسن المعاملة مع الرحمن والعشرة مع الإخوان وطلاقة الوجه وصلة الرحم والسخاء والشجاعة وغير ذلك من الكمالات، ومفهوم الحديث أن من أبغضهم إليه أسوأهم أخلاقًا.

الفصل الثاني

- [عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ حُرِمَ حَظَّهُ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ. رَوَاهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»] .

٥٠٧٧ - [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ وَالإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَحْمَد والتِّرْمِذِي] .

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٥)، ومسلم (٢٥٥٣)، والترمذي (٢٣٨٩) وقال: صحيح، وأحمد (١٧٦٦٨)، والحاكم (٢١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٤٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٦١٧٧).

(٤) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٣٠٧).

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٠٩) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٠٥١٩)، وابن حبان (٦٠٨)، والبيهقي في

- [وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَة قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الإِنْسَانُ؟ قَالَ: «الْخُلُقُ الحَسَنُ». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»][1].

٥٠٧٩ [وفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» عن أسامة بن شريك][2].

٥٠٨٠ -[وعَنْ حَارِثَة بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ وَلَا الْجَعْظَرِيُّ» قَالَ: وَالْجَوَّاظُ الْغَلِيظُ الْفَظُّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي: «سُنَنِهِ» والبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ» وَصَاحِب «جَامِع الأَصُولِ» فِيْهِ عَنْ حَارِثَة وَكَذَا فِي: «شَرْحِ السُّنَّةِ» عَنْهُ وَلَفْظُهُ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْجَوَّاظُ الْجَعْظَرِيُّ» يُقَالُ: الجَعْظَرِيُّ: الفَظُّ الغَلِيْظُ وَفِي نُسَخِ «المَصَابِيْحِ» عَنْ عِكْرِمَة بْن وَهْب وَلَفْظُهُ قَالَ: وَالجَواظ: الَّذِي جَمَعَ وَمَنَعَ وَالجَعْظَرِي: الغَلِيْظ الفَظُّ][3].

- [وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَثْقَلَ شَيْءٍ يُوضَع فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْم القِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وإِنَّ اللهَ يَبْغَضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْح، وروَى أَبُو دَاوُد الفَصْل الأَوَّل][4].

قال ابن بطال: أصل الفحش عند العرب في كل شيء خروج عن مقداره وحده حتى يستقبح؛ ولذلك يقال للرجل المفرط الطول الخارج عن طول الناس المستحسن: فاحش الطول، يراد به قبيح الطول غير أن أكثر ما استعمل ذلك في الانسان إذا وصف بشيء؛ فالأغلب أن معناه فاحش منطقه، بذيء لسانه؛ ولذلك قيل للزنا: فاحشة لقبحة وخروجه عما أباحه الله لخلقه.

=

«شعب الإيمان» (٧٧٠٧)، والهيثمي (٩١/١)، (١٧٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٣٤٥)، وهناد في «الزهد» (١٣٥١)، والديلمي (٢٧٦٢).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٩٥).

(٢) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ١١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٨٠١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٧٣)، وعبد بن حميد (٤٨٠)، وأبو يعلى

(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٠٢) وقال: حسن ولم أقف عليه عند أبي داود.

[وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ قَائِمِ اللَّيْلِ وَصَائِمِ النَّهَارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد]

[وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ». رَوَاهُ أَحْمَد والتِّرْمِذِي والدَّارِمِي] .

(اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا كُنْتَ) أصلُ التقوى في اللغة: أن يجعل بينه وبين الذي يخافه وقاية تقيه منه، مثل اتِّخاذ النِّعال والخفاف للوقاية مِمَّا في الأرض من ضرر، وكاتِّخاذ البيوت والخيام لاتِّقاء حرارة الشمس، ونحو ذلك.

والتقوى في الشرع: أن يجعلَ الإنسانُ بينه وبين غضب وقاية تقيه منه؛ وذلك بفعل المأمورات وترك المنهيات، وتصديق الأخبار، وعبادة الله وفقاً للشرع، وتقوى الله مطلوبةٌ في جميع الأحوال والأماكن والأزمنة، فيتَّقي الله في السرِّ والعلن، وبروزه للناس واستتاره عنهم.

(وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا) عندما يفعل المرءُ سيِّئةً فإنَّه يتوب منها، والتوبةُ حسنة، وهي تجبُّ ما قبلها من الكبائر والصغائر، ويكون أيضاً بفعل الحسنات، فإنَّها تمحو الصغائر، وأمَّا الكبائر فلا يمحوها إلَّا التوبة منها.

(وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ) فإنَّه مطلوب من الإنسان أن يُعامل الناسَ جميعًا معاملة حسنة، فيُعاملهم بمثل يحبُّ أن يُعاملوه به.

وَالحديث فيه:

كمال الرسول ﷺ لأمَّته، ومن ذلك ما اشتمل عليه هذا الحديث من هده

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٩٨)، وأحمد (٢٤٦٣٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩٩٨)، والحاكم (١٩٩) وقال: على شرط الشيخين، والديلمي (٧٣١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨٧) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢١٣٩٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٢٦) والدارمي (٢٧٩١) والحاكم (١٧٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، والبزار (٤٠٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٧٨/٤).

الوصايا الثلاث العظيمة الجامعة.

وفيه: الأمر بتقوى الله في جميع الأحوال والأمكنة والأزمان.

وفيه: الحثُّ على إتباع السيِّئات بالحسنات.

وفيه: أنَّ الحسنات تمحو السيِّئات.

وفيه: الحثُّ على مخالقة الناس بالأخلاق الحسنة.

[وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ وَبِمَنْ تَحْرُمُ النَّارُ عَلَيْهِ؟ عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ». رَوَاهُ أَحْمَد والتِّرْمِذِي وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ] (١).

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنَ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ». رَوَاهُ أَحْمَد والتِّرْمِذِي وأَبُو دَاوُد] (٢).

بِكَسْرِ الْغَيْن الْمُعْجَمَة وَتَشْدِيد **(كَرِيم)** أي: مَوْصُوف بِالْوَصْفَيْنِ أي: لَهُ الِاغْتِرَار لِكَرْمِهِ **(وَالْفَاجِر)** أي: الْفَاسِق **(خِبّ)** بِفَتْحِ خَاء مُعْجَمَة وَتُكْسَر وَتَشْدِيد مُوَحَّدَة أي: يَسْعَى بَيْن النَّاس بِالْفَسَادِ، وَالتَّخَبُّب إِفْسَاد زَوْجَة الْغَيْر أَوْ عَبْده أي: بَخِيل لَجُوج سَيِّئ الْخُلُق وَفِي، كُلّ مِنْهُمَا الْوَصْف الثَّانِي سَبَب لِلْأَوَّلِ وَهُوَ نَتِيجَة الثَّانِي، فَكِلَاهُمَا مِنْ بَاب التَّذْيِيل وَالتَّكْمِيل، قَالَهُ الْقَارِي.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «الْمَعَالِم»: مَعْنَى هَذَا الْكَلَام أَنَّ الْمُؤْمِن الْمَحْمُود هُوَ مَنْ كَانَ طَبْعه وَشِيمَته الْغِرَارَة وَقِلَّة الْفِطْنَة لِلشَّرِّ وَتَرْك الْبَحْث عَنْهُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْهُ جَهْلًا لَكِنَّهُ كَرَم وَحُسْن خُلُق، وَأَنَّ الْفَاجِر هُوَ مَنْ كَانَتْ عَادَته الْخَبّ وَالدَّهَاء وَالْوُغُول فِي مَعْرِفَة الشَّرّ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ عَقْلًا وَلَكِنَّهُ خِبّ وَلُؤْم انْتَهَى.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، وأحمد (٤١٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤١٨)، وأبو داود (٤٧٩٠)، والترمذي (١٩٦٤) وقال: وأحمد (٩٣٥٦)، والبيهقي (٢٠٥٩٨)، والحاكم (١٢٨)، وأبو يعلى (٦٠٠٧)، والقضاعي (١٣٣)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (١١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٩٨٤).

وَقَالَ اِبْن الْأَثِير: (الْمُؤْمِن غِرّ كَرِيم) أي: لَيْسَ بِذِي مَكْر فَهُوَ يَنْخَدِع لِانْقِيَادِهِ وَلِينه وَهُوَ ضِدّ الْخِبّ، يُقَال فَتًى غِرّ وَفَتَاة غِرّ، اِنْتَهَى.

قَالَ السُّيُوطِيُّ: هَذَا أَحَد الْأَحَادِيث الَّتِي اِنْتَقَدَهَا الْحَافِظ سِرَاج الدِّين الْقَزْوِينِيّ عَلَى الْمَصَابِيح وَزَعَمَ أَنَّهُ مَوْضُوع، وَقَالَ الْحَافِظ اِبْن حَجَر فِي رَدّه عَلَيْهِ: قَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِم مِنْ طَرِيق عِيسَى بْن يُونُس عَنْ سُفْيَان الثَّوْرِيّ عَنْ حَجَّاج بْن فُرَافِصَة عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير بِهِ مَوْصُولًا. وَقَالَ أَسْنَدَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَصْحَاب الثَّوْرِيّ. وَحَجَّاج قَالَ اِبْن مَعِين لَا بَأْس بِهِ، قَالَ وَلَمْ يَحْتَجّ الشَّيْخَانِ بِبِشْرٍ وَلَا بِحَجَّاجٍ.

قَالَ الْحَافِظ بَل الْحَجَّاج: ضَعَّفَهُ الْجُمْهُور وَبِشْر بْن رَافِع أَضْعَف مِنْهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُتَّجَه الْحُكْم عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ لِفَقْدِ شَرْط الْحَاكِم فِي ذَلِكَ اِنْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظ صَلَاح الدِّين الْعَلَائِيّ بِشْر بْن رَافِع: هَذَا ضَعَّفَهُ أَحْمَد بْن حَنْبَل، وَقَالَ اِبْن مَعِين: لَا بَأْس بِهِ، وَقَالَ اِبْن عَدِيّ لَمْ أَجِد لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيق أَبِي دَاوُدَ الثَّانِيَة، فَقَالَ عَنْ حَجَّاج بْن فُرَافِصَة عَنْ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير عَنْ أَبِي سَلَمَة بِهِ فَتَعَيَّنَ الْمُبْهَم أَنَّهُ يَحْيَى بْن أَبِي كَثِير، وَحَجَّاج هَذَا قَالَ فِيهِ اِبْن مَعِين لَا بَأْس بِهِ، وَذَكَرَهُ اِبْن حِبَّان فِي «الثِّقَات».

وَقَالَ أَبُو حَاتِم: هُوَ شَيْخ صَالِح مُتَعَبِّد، وَقَالَ أَبُو زُرْعَة: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَتَوْثِيق الْأَوَّلِينَ مُقَدَّم عَلَى هَذَا الْكَلَام، وَحَصَلَتْ بِرِوَايَةِ حَجَّاج هَذَا الْمُتَابَعَة لِبِشْرِ بْن رَافِع فِي الْحَدِيث وَخَرَجَ بِهِ عَن الْغَرَابَة؛ فَالْحَدِيث بِرِوَايَتِهِمَا يَنْزِل عَنْ دَرَجَة الْحَسَن، اِنْتَهَى كَلَام السُّيُوطِيّ مُلَخَّصًا.

[وَعَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ، كَالْجَمَلِ الأَنِفِ الَّذِي إِنْ قِيدَ انْقَادَ، وَإِنْ أُنِيخَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاخَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي مُرْسَلاً]

لم أقف عليه عند الترمذي.

(هَيِّنُونَ لَيِّنُونَ) قال ابن الأعرابي: تخفيفهما للمدح وتثقيلهما للذم، وقال غيره: هما سواء والأصل التثقيل كميت وميت والمراد بالهين سهولته في أمر دنياه ومهمات نفسه أما في أمر دينه فكما قال عمر: فصرت في الدين أصلب من الحجر، وقال بعض السلف: الجبل يمكن ينحت منه ولا ينحت من دين المؤمن شيء، واللين لين الجانب وسهولة الانقياد إلى الخير والمسامحة في المعاملة (كَالْجَمَلِ) أي كل واحد منهم.

قال الزمخشري: ويجوز جعله صفة لمصدر محذوف أي لينون لينا مثل لين الجمل بفتح الهمزة وكسر النون من أنف البعير إذا اشتكى أنفه من البرة فقد أنف على القصر وروي آنف بالمد.

قال الزمخشري: والصحيح انتهى.

(الَّذِي إِنْ قِيدَ انْقَادَ، وَإِنْ أُنِيخَ عَلَى صَخْرَةٍ اسْتَنَاخَ) فإن البعير كان أنفًا للوجع الذي به ذلول منقاد إلى طريق سلك به فيه أطاع، والمراد أن المؤمن سهل يقضي حوائج الناس ويخدمهم وشديد الإنقياد للشارع في أوامره ونواهيه وخص ضرب المثل بالجمل لأن الإبل أكثر أموالهم وآخرها. [فيض القدير ٦/٣٣٥].

- [وعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِم الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لا يُخَالِطُهم وَلا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وابْن مَاجَه] .

- [وعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُنْفِذَهُ دَعَاهُ اللهُ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَة حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ الْحُورِ شَاءَ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي وأبو دَاوُد وَقَالَ التِّرْمِذِي: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ] .

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٠٧) وأحمد (٥٠٢٢) وابن ماجه (٤٠٣٢)، والطيالسي والبغوي في «الجعديات» (٧٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٤٩٣)، وابن ماجه (٤١٨٦)، والطبراني في «الكبير» (٤١٧)، وفي «الصغير» (١١١٢)، والبيهقي (١٦٤٢٢)، وأبو يعلى (١٤٩٧).

(مَنْ كَظَمَ غَيْظًا) أي: اِجْتَرَعَ كَامِنًا فِيهِ (أَنْ يُنْفِذهُ) مِن التَّنْفِيذ وَالْإِنْفَاذ أي: يُمْضِيه (دَعَاهُ الله يَوْم الْقِيَامَة عَلَى رُؤُوس الْخَلَائِق) أي: شَهَرَهُ بَيْن النَّاس وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَتَبَاهَى بِهِ، وَيُقَال فِي حَقّه هَذَا الَّذِي صَدَرَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْخَصْلَة الْعَظِيمَة (حَتَّى يُخَيِّرهُ) أي: يَجْعَلهُ مُخَيَّرًا (مِنْ أَيّ الْحُور الْعِين شَاءَ) أي: فِي أَخْذ أَيّهنَّ، وَهُوَ كِنَايَة عَنْ إِدْخَاله الْجَنَّة الْمَنِيعَة وَإِيصَاله الدَّرَجَة الرَّفِيعَة.

قَالَ الطِّيبِيُّ: وَإِنَّمَا حُمِدَ الْكَظْم لِأَنَّهُ قَهْر لِلنَّفْسِ الْأَمَّارَة بِالسُّوءِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَهُم تَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاس﴾ [آل عمران: ١٣٤].

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن مَاجَه، وَقَالَ التِّرْمِذِيّ حَسَن غَرِيب هَذَا آخِر كَلَامه وَسَهْل بْن مُعَاذ بْن أَنَس الْجُهَنِيّ ضَعِيف، وَالَّذِي رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيث أَبُو مَرْحُوم عَبْد الرَّحِيم بْن مَيْمُون اللَّيْثِيّ مَوْلَاهُم الْمِصْرِيّ وَلَا يُحْتَجّ بِحَدِيثِهِ.[عون ١٠/٣٠٠].

- [وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد عَنْ سُوَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَبْنَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «مَلأَ اللهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا»] .

وَذُكِرَ حَدِيث سُوَيْد: «مَنْ تَرَكَ لِبْسَ ثَوْب جَمَال» فِي كِتَابِ اللِّبَاسِ.

[عَن زَيْد بْن طَلْحَة قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ دِيْن خُلُقًا، وَخُلُقُ الإِسْلَامِ الْحَيَاءُ» رَوَاهُ مَالِك مُرْسَلاً] .

[وروَاهُ ابْن والبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ» عَنْ أنَس وَابْن .

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٨٠).

(٢) أخرجه مالك (١٦٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤١٨٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٥٣)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٠٢).

[وَعَن ابْن عُمَر قَالَ: «إِنَّ الحَيَاءَ وَالإِيْمَان قُرَنَاء جَمِيْعًا فَإِذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الآخَر»]

[وَفِي رِوَايَةِ ابْن عَبَّاس: «فَإِذِا سُلِبَ أَحَدُهُمَا تَبِعَهُ الآخَر». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] .

٥٠٩٥ - [وعَنْ مُعَاذ قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا وَصَّانِي بِهِ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ أَنْ قَالَ: «يَا مُعَاذُ أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ». رَوَاهُ مَالِك] .

[وَعَنْ مَالِك بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «بُعِثتُ لأُتَمِّمَ الأخلاقِ». رَوَاهُ فِي: «المُوطَّأ»] .

٥٠٩٧ - [ورَوَاهُ أَحْمَد عَنْ أَبِي هُرَيْرَة] .

٥٠٩٨ - [وعَنِ جَعْفَر بْن مُحَمَّد عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لله الَّذِي حَسَّنَ خَلْقِي وَخُلُقِي، وَزَانَ مِنِّي مَا شَانَ مِنْ غَيْرِي». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ» مُرْسَلاً] .

- [وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ حَسَّنْتَ خَلْقِي فَأَحْسِنْ خُلُقِي». رَوَاهُ أَحْمَد] .

٥١٠٠ [وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ قَالُوا:

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٧٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢٩٧/٤)، والحاكم (٥٨)، وابن أبي شيبة (٣٠٣٧٢) موقوفًا، والمناوي (٤٢٦/٣).
(٢) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٦٦).
(٣) أخرجه مالك (١٦٣٦).
(٤) أخرجه مالك (١٦٠٩).
(٥) أخرجه أحمد (٨٩٣٩)، وابن سعد (١٩٢/١).
(٦) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٢٨٥).
(٧) أخرجه أحمد (٢٤٤٣٧)، قال الهيثمي (١٧٣/١٠) رجاله رجال

بَلَى قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَطْوَلُكُمْ أَعْمَارًا وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا». رَوَاهُ أَحْمَد]

[وعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد والدَّارِمي] .

[وعَنْهُ، أَنَّ رَجُلاً شَتَمَ أَبَا بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ يتعْجَّبُ وَيَتَبَسَّمُ فَلَمَّا أَكْثَرَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْض قَوْلِهِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ فَلَحِقَهُ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَانَ يَشْتُمُنِي وَأَنْتَ جَالِسٌ فَلَمَّا رَدَدْتُ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ غَضِبْتَ وَقُمْتَ، قَالَ«كَانَ مَعَكَ مَلَكٌ يَرُدُّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَدَدتَ عَلَيْهِ بَعْضَ قَوْلِهِ وَقَعَ الشَّيْطَانُ» ثُمَّ قَالَ: أَبَا بَكْرٍ، ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ: مَا مِنْ عَبْدٍ ظُلِمَ بِمَظْلَمَةٍ فَيُغْضِي عَنْهَا للهِ ﷻ إِلَّا أَعَزَّ اللهُ بِهَا نَصْرَهُ، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ عَطِيَّةٍ يُرِيدُ بِهَا صِلَةً إِلَّا زَادَ اللهُ بِهَا كَثْرَةً، وَمَا فَتَحَ رَجُلٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ يُرِيدُ بِهَا كَثْرَةً إِلَّا زَادَ اللهُ بِهَا قِلَّةً». رَوَاهُ أَحْمَد] .

[وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يريد الله بأهل بيت رفقًا إلا نفعهم، ولا يحرمهم إياه إلا ضرهم». رَوَاهُ البَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] .

(١) أخرجه أحمد (٩٢٢٤)، قال الهيثمي (١٠/٢٠٣) رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٨٢)، وأحمد (٧٣٩٦)، وابن حبان (٤٧٩)، والبيهقي (٢٠٥٧٢)، وفي «شعب الإيمان» (٧٩٧٦)، والدارمي (٢٧٩٢)، والحاكم (١)، وابن أبي شيبة (٢٥٣٢١).

(٣) أخرجه أحمد (٩٦٢٢)، قال الهيثمي (٨/١٩٠) رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٨٦).

باب الغضب والكبر

الفصل الأول

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَب» فَرَدَّ ذَلِكَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَب». رَوَاهُ الْبُخَارِي] .

(أَنَّ رَجُلًا) هُوَ جَارِيَة بِالْجِيمِ اِبْن قُدَامَةَ أَخْرَجَهُ أَحْمَد وَابْن حِبَّان وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثه مُبْهَمًا وَمُفَسَّرًا، وَيَحْتَمِل يُفَسَّر بِغَيْرِهِ، فَفِي الطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيث سُفْيَان بْن عَبْد الله الثَّقَفِيّ «قُلْت يَا رَسُول قُلْ لِي قَوْلًا أَنْتَفِع بِهِ وَأَقْلِلْ، قَالَ: لَا تَغْضَب، وَلَك الْجَنَّة».

وَفِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاء «قُلْت: يَا رَسُول الله دُلَّنِي عَلَى عَمَل يُدْخِلنِي الْجَنَّة، قَالَ: لَا تَغْضَب».

وَفِي حَدِيث اِبْن عُمَر عِنْدَ أَبِي يَعْلَى «قُلْت رَسُول الله قُلْ لِي قَوْلًا وَأَقْلِلْ لَعَلِّي أَعْقِلهُ».

فِي حَدِيث أَبِي الدَّرْدَاء «دُلَّنِي عَلَى عَمَل يُدْخِلنِي الْجَنَّة «وَفِي حَدِيث اِبْن عُمَر عِنْدَ أَحْمَد «مَا يُبَاعِدنِي مِنْ غَضَب الله «زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي عَيَّاش عِنْدَ التِّرْمِذِيّ «وَلَا تُكْثِر عَلَيَّ لَعَلِّي أَعِيه «وَعِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق عُثْمَان بْن أَبِي شَيْبَة عَنْ أَبِي بَكْر بْن عَيَّاش نَحْوه.

(فَرَدَّدَ مِرَارًا) أي: رَدَّدَ السُّؤَال يَلْتَمِس أَنْفَع مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَعَمَّ فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ.

(قَالَ لَا تَغْضَب) فِي رِوَايَة أَبِي كُرَيْبٍ «كُلّ ذَلِكَ يَقُول لَا تَغْضَب» وَفِي رِوَايَة عُثْمَان بْن أَبِي شَيْبَة قَالَ: تَغْضَب ثَلَاث مَرَّات».

وَفِيهَا بَيَان عَدَد الْمِرَار، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيث أَنَس أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعِيد الْكَلِمَة ثَلَاثًا

(٦١١٦).

لِتُفْهَم عَنْهُ، وَأَنَّهُ كَانَ لَا يُرَاجِع بَعْد ثَلَاث، وَزَادَ أَحْمَد وَابْن حِبَّان فِي رِوَايَة عَنْ رَجُل لَمْ يُسَمَّ قَالَ: «تَفَكَّرْت فِيمَا قَالَ فَإِذَا الْغَضَب يَجْمَع الشَّرّ كُلّه».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى قَوْله «لَا تَغْضَب» اِجْتَنِبْ أَسْبَاب الْغَضَب وَلَا تَتَعَرَّض لِمَا يَجْلِبهُ.

وَأَمَّا نَفْس الْغَضَب فَلَا يَتَأَتَّى النَّهْي عَنْهُ لِأَنَّهُ أَمْر طَبِيعِيّ لَا يَزُول مِن الْجِبِلَّة، وَقَالَ غَيْره: مَا كَانَ مِنْ قَبِيل الطَّبْع الْحَيَوَانِيّ لَا يُمْكِن دَفْعه، فَلَا يَدْخُل فِي النَّهْي لِأَنَّهُ مِنْ تَكْلِيف الْمُحَال، وَمَا كَانَ مِنْ قَبِيل مَا يُكْتَسَب بِالرِّيَاضَةِ فَهُوَ الْمُرَاد. وَقِيلَ مَعْنَاهُ لَا تَغْضَب لِأَنَّ أَعْظَم مَا يَنْشَأ عَنْهُ الْغَضَب الْكِبْر لِكَوْنِهِ يَقَع عِنْدَ مُخَالَفَة أَمْر يُرِيدهُ فَيَحْمِلهُ الْكِبْر عَلَى الْغَضَب، فَالَّذِي يَتَوَاضَع حَتَّى يَذْهَب عَنْهُ عِزَّة النَّفْس يَسْلَم مِنْ شَرّ الْغَضَب. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَا تَفْعَل مَا يَأْمُرك بِهِ الْغَضَب.

وَقَالَ اِبْن بَطَّال: فِي الْحَدِيث الْأَوَّل أَنَّ مُجَاهَدَة النَّفْس أَشَدُّ مِنْ مُجَاهَدَة الْعَدُوّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ جَعَلَ الَّذِي يَمْلِك نَفْسه عِنْدَ الْغَضَب أَعْظَم النَّاس قُوَّة.

وَقَالَ غَيْره: لَعَلَّ السَّائِل كَانَ غَضُوبًا، وَكَانَ النَّبِيّ ﷺ يَأْمُر كُلّ أَحَد بِمَا هُوَ أَوْلَى بِهِ، فَلِهَذَا اِقْتَصَرَ فِي وَصِيَّته لَهُ عَلَى تَرْك الْغَضَب.

وَقَالَ اِبْن التِّين: جَمَعَ ﷺ فِي قَوْله: «لَا تَغْضَب» خَيْر الدُّنْيَا وَالْآخِرَة لِأَنَّ الْغَضَب يَؤُولُ إِلَى التَّقَاطُع وَمَنْع الرِّفْق، وَرُبَّمَا آلَ إِلَى أَنْ يُؤْذِي الْمَغْضُوب عَلَيْهِ فَيُنْتَقَص ذَلِكَ مِن الدِّين.

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيّ: لَعَلَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ جَمِيع الْمَفَاسِد الَّتِي تَعْرِض لِلْإِنْسَانِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ شَهْوَته وَمِنْ غَضَبه، وَكَانَتْ شَهْوَة السَّائِل مَكْسُورَة فَلَمَّا سَأَلَ عَمَّا يَحْتَرِز بِهِ عَن الْقَبَائِح نَهَاهُ عَن الْغَضَب الَّذِي هُوَ أَعْظَم ضَرَرًا مِنْ غَيْره، وَأَنَّهُ إِذَا مَلَكَ نَفْسه عِنْدَ حُصُوله كَانَ قَدْ قَهَرَ أَقْوَى أَعْدَائِهِ اِنْتَهَى.

وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون مِنْ بَاب التَّنْبِيه بِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى، لِأَنَّ أَعْدَى عَدُوّ لِلشَّخْصِ شَيْطَانه وَنَفْسه، وَالْغَضَب إِنَّمَا يَنْشَأ عَنْهُمَا، فَمَنْ جَاهَدَهُمَا حَتَّى يَغْلِبهُمَا مَعَ

مَا فِي ذَلِكَ مِنْ شِدَّة الْمُعَالَجَة كَانَ لِقَهْرِ نَفْسه عَن الشَّهْوَة أَيْضًا أَقْوَى. وَقَالَ اِبْن حِبَّان بَعْد أَنْ أَخْرَجَهُ: أَرَادَ لَا تَعْمَل بَعْد الْغَضَب شَيْئًا مِمَّا نَهَيْت عَنْهُ، لَا أَنَّهُ نَهَاهُ عَنْ شَيْء جُبِلَ عَلَيْهِ وَلَا حِيلَة لَهُ فِي دَفْعه.

وَقَالَ بَعْض الْعُلَمَاء: خَلَقَ الْغَضَب مِن النَّار وَجَعَلَهُ غَرِيزَة فِي ـ فَمَهْمَا قَصَدَ أَوْ نُوزِعَ فِي غَرَض مَا اِشْتَعَلَتْ نَار الْغَضَب وَثَارَتْ حَتَّى يَحْمَرّ الْوَجْه وَالْعَيْنَانِ مِن الدَّم؛ لِأَنَّ الْبَشَرَة تَحْكِي لَوْن مَا وَرَاءَهَا، وَهَذَا إِذَا غَضِبَ عَلَى مَنْ دُونه وَاسْتَشْعَرَ الْقُدْرَة عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ فَوْقه تَوَلَّدَ مِنْهُ اِنْقِبَاض الدَّم مِنْ ظَاهِر الْجِلْد إِلَى جَوْف الْقَلْب فَيَصْفَرّ اللَّوْن حُزْنًا، وَإِنْ كَانَ عَلَى النَّظِير تَرَدَّدَ الدَّم بَيْنَ اِنْقِبَاض وَانْبِسَاط فَيَحْمَرّ وَيَصْفَرّ وَيَتَرَتَّب عَلَى الْغَضَب تَغَيُّر الظَّاهِر وَالْبَاطِن كَتَغَيُّرِ اللَّوْن وَالرِّعْدَة فِي الْأَطْرَاف وَخُرُوج الْأَفْعَال عَنْ غَيْر تَرْتِيب وَاسْتِحَالَة الْخِلْقَة حَتَّى لَوْ رَأَى الْغَضْبَان نَفْسه فِي حَال غَضَبه لَكَانَ غَضَبه حَيَاء مِنْ قُبْح صُورَته وَاسْتِحَالَة خِلْقَته، هَذَا كُلّه فِي الظَّاهِر، وَأَمَّا الْبَاطِن فَقُبْحه أَشَدُّ مِن الظَّاهِر؛ لِأَنَّهُ يُوَلِّد الْحِقْد فِي الْقَلْب وَالْحَسَد وَإِضْمَار السُّوء عَلَى اِخْتِلَاف أَنْوَاعه، بَلْ أَوْلَى شَيْء يَقْبُح مِنْهُ بَاطِنه، وَتَغَيُّر ظَاهِره ثَمَرَة تَغَيُّر بَاطِنه، وَهَذَا كُلّه أَثَره فِي الْجَسَد، وَأَمَّا أَثَره فِي اللِّسَان فَانْطِلَاقه بِالشَّتْمِ وَالْفُحْش الَّذِي يَسْتَحْيِي مِنْهُ الْعَاقِل وَيَنْدَم قَائِله عِنْدَ سُكُون الْغَضَب وَيَظْهَر أَثَر الْغَضَب أَيْضًا فِي الْفِعْل بِالضَّرْبِ أَو الْقَتْل، وَإِنْ فَاتَ ذَلِكَ بِهَرَبِ الْمَغْضُوب عَلَيْهِ رَجَعَ إِلَى نَفْسه فَيُمَزِّق ثَوْبه وَيَلْطِم خَدَّهُ، وَرُبَّمَا سَقَطَ صَرِيعًا، وَرُبَّمَا أُغْمِيَ عَلَيْهِ، وَرُبَّمَا كَسَرَ الْآنِيَة وَضَرَبَ مَنْ لَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ جَرِيمَة.

وَمَنْ تَأَمَّلَ هَذِهِ الْمَفَاسِد عَرَفَ مِقْدَار مَا اِشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَة اللَّطِيفَة مِنْ قَوْله ﷺ: «لَا تَغْضَب» مِن الْحِكْمَة وَاسْتِجْلَاب الْمَصْلَحَة فِي دَرْء الْمَفْسَدَة مِمَّا يَتَعَذَّر إِحْصَاؤُهُ وَالْوُقُوف عَلَى نِهَايَته، وَهَذَا كُلّه فِي الْغَضَب الدُّنْيَوِيّ لَا الْغَضَب الدِّينِيّ.

وَيُعِين عَلَى تَرْك الْغَضَب اِسْتِحْضَار مَا جَاءَ فِي كَظْم الْغَيْظ مِن الْفَضْل، وَمَا جَاءَ فِي عَاقِبَة ثَمَرَة الْغَضَب مِن الْوَعِيد، وَأَنْ يَسْتَعِيذ مِن الشَّيْطَان كَمَا فِي حَدِيث

سلَيْمَان بْن صُرَد، وَأَنْ يَتَوَضَّأ كَمَا فِي حَدِيث عَطِيَّة، وَالله أَعْلَمُ.

وَقَالَ الطُّوفِيّ: أَقْوَى الْأَشْيَاء فِي دَفْع الْغَضَب اِسْتِحْضَار التَّوْحِيد الْحَقِيقِيّ، وَهُوَ أَنْ فَاعِل إِلَّا الله، وَكُلّ فَاعِل غَيْره فَهُوَ آلَة لَهُ، فَمَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ بِمَكْرُوهٍ مِنْ جِهَة غَيْره فَاسْتَحْضَرَ أَنَّ الله لَوْ شَاءَ لَمْ يُمَكِّن ذَلِكَ الْغَيْر مِنْهُ اِنْدَفَعَ غَضَبه؛ لِأَنَّهُ لَوْ غَضِبَ وَالْحَالَة هَذِهِ كَانَ غَضَبه عَلَى رَبّه جَلَّ وَعَلَا وَهُوَ خِلَاف الْعُبُودِيَّة.

قُلْت: وَبِهَذَا يَظْهَر السِّرُّ فِي أَمْره ﷺ الَّذِي غَضِبَ بِأَنْ يَسْتَعِيذ مِن الشَّيْطَان لِأَنَّهُ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى الله فِي تِلْكَ الْحَالَة بِالِاسْتِعَاذَةِ بِهِ مِن الشَّيْطَان أَمْكَنَهُ اِسْتِحْضَار مَا ذُكِرَ، وَإِذَا اِسْتَمَرَّ الشَّيْطَان مُتَلَبِّسًا مُتَمَكِّنًا مِن الْوَسْوَسَة لَمْ يُمْكِنهُ مِن اِسْتِحْضَار شَيْء مِنْ ذَلِكَ، وَالله أَعْلَمُ. [الفتح ١٧/٢٩٧].

٥١٠٥ [وعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ] .

(لَيْسَ الشَّدِيد بِالصُّرَعَةِ) بِضَمِّ الصَّاد وَالْمُهْمَلَة وَفَتْح الرَّاء: الَّذِي يَصْرَع النَّاس كَثِيرًا بِقُوَّتِهِ، وَالْهَاء لِلْمُبَالَغَةِ فِي الصِّفَة، وَالصُّرْعَة بِسُكُونِ الرَّاء بِالْعَكْسِ، وَهُوَ مَنْ يَصْرَعهُ غَيْره كَثِيرًا، وَكُلّ مَا جَاءَ بِهَذَا الْوَزْن بِالضَّمِّ وَبِالسُّكُونِ فَهُوَ كَذَلِكَ كَهُمَزَةٍ وَلُمَزَةٍ وَحُفَظَةٍ وَخُدَعَة وَضُحَكَة، وَوَقَعَ بَيَان ذَلِكَ فِي حَدِيث اِبْن مَسْعُود عِنْدَ مُسْلِم وَأَوَّله «مَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَة فِيكُمْ؟ قَالُوا: الَّذِي لَا يَصْرَعهُ الرِّجَال».

قَالَ اِبْن التِّين: ضَبَطْنَاهُ بِفَتْحِ الرَّاء. وَقَرَأَهُ بَعْضهمْ بِسُكُونِهَا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ عَكْس الْمَطْلُوب، قَالَ: وَضُبِطَ أَيْضًا فِي بَعْض الْكُتُب بِفَتْحِ الصَّاد وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(إِنَّمَا الشَّدِيد الَّذِي يَمْلِك نَفْسه عِنْدَ الْغَضَب) فِي رِوَايَة أَحْمَد مِنْ حَدِيث رَجُل لَمْ يُسَمِّهِ شَهِدَ رَسُول الله ﷺ يَقُول «الصُّرَعَة كُلّ الصُّرَعَة - كَرَّرَهَا ثَلَاثًا - الَّذِي يَغْضَب فَيَشْتَدّ غَضَبه وَيَحْمَرّ وَجْهه فَيَصْرَع غَضَبه».

أخرجه البخاري (٥٧٦٣)، ومسلم (٢٦٠٩)، وأحمد (٧٢١٨).

[وعن حَارِثَةَ بن وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأَبَرَّهُ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُستَكبَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لمُسْلِم: «كُلُّ جَوَّاظٍ زَنِيمٍ مُتَكَبِّرٍ»] .

بِفَتْحِ الْجِيم وَتَشْدِيد الْوَاو وَبِالظَّاءِ الْمُعْجَمَة، فَهُوَ: الْجَمُوع الْمَنُوع، وَقِيلَ: كَثِير اللَّحْم الْمُخْتَال فِي مِشْيَته، وَقِيلَ: الْقَصِير الْبَطِين، وَقِيلَ: الْفَاخِر بِالْخَاءِ.

وَأَمَّا (زَنِيمٍ) فَهُوَ: الدَّعِيّ فِي النَّسَب الْمُلْصَق بِالْقَوْمِ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ شَبَه بِزَنَمَةِ الشَّاة، وَأَمَّا (الْمُتَكَبِّرِ وَالْمُسْتَكْبِر) فَهُوَ صَاحِب الْكِبْر، وَهُوَ بَطَر الْحَقّ وَغَمْط النَّاس.

٥١٠٧ - [وعَن ابن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ النَّارَ أحَد فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ، ولا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أحَد فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ». رَوَاهُ مُسْلِم] .

(لا يَدْخُلُ النَّارَ أحَد فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ) قال النووي: أَهَمُّ مَا يُذْكَرُ فِي الْبَاب اِخْتِلَاف الْعُلَمَاء فِي الْإِيمَان وَالْإِسْلَام، وَخُصُوصهمَا، وَأَنَّ الْإِيمَان يَزِيد وَيَنْقُص أَمْ لَا؟ وَأَنَّ الْأَعْمَال مِن الْإِيمَان أَمْ لَا؟ وَقَدْ أَكْثَرَ الْعُلَمَاء رَحِمَهُم تَعَالَى - مِن الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ الْقَوْل فِي كُلّ مَا ذَكَرْنَاهُ.

قَالَ الْإِمَام أَبُو سُلَيْمَان أَحْمَد بْن مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم الْخَطَّابِيُّ الْبُسْتِيّ الْفَقِيه الْأَدِيب الشَّافِعِيّ الْمُحَقِّق رَحِمَهُ الله فِي كِتَابه: «مَعَالِم السُّنَن»: مَا أَكْثَرَ مَا يَغْلَطُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٤)، ومسلم (٢٨٥٣)، والترمذي (٢٦٠٥) وقال: وأحمد (١٨٧٥٠)، والنسائي (١١٦١٥)، وابن ماجه (٤١١٦)، وابن حبان (٥٦٧٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٧٤)، والطبراني (٣٢٥٥)، والطيالسي (١٢٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٩١)، وأبو داود (٤٠٩١)، والترمذي (١٩٩٨) وقال: وابن (٥٩)، وابن حبان (٢٢٤) والطبراني (١٠٠٠٠)، والبزار (١٥١٢) وأبو يعلى (٥٠٦٥)، والشاشي (٨٨٩)، وابن منده في «الإيمان» (٥٤٢).

فَأَمَّا الزُّهْرِيّ فَقَالَ: الْإِسْلَام الْكَلِمَة، وَالْإِيمَان الْعَمَل، وَاحْتَجَّ بِالْآيَةِ يَعْنِي قَوْله سُبْحَانه وَتَعَالَى: ﴿قَالَت الْأَعْرَاب آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُل الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] وَذَهَبَ غَيْره إِلَى أَنَّ الْإِسْلَام وَالْإِيمَان شَيْء وَاحِد، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِن الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْر بَيْت مِن الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦] قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَاب رَجُلَانِ مِنْ كُبَرَاء أَهْل الْعِلْم، وَصَارَ كُلّ وَاحِد مِنْهُمَا إِلَى قَوْل مِنْ هَذَيْنِ. وَرَدَّ الْآخَرُ مِنْهُمَا عَلَى الْمُتَقَدِّم، وَصَنَّفَ عَلَيْهِ كِتَابًا يَبْلُغُ عَدَدُ أَوْرَاقِهِ الْمِئَيْنِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالصَّحِيح مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَيَّد الْكَلَام فِي هَذَا، وَلَا يُطْلَق؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِم قَدْ يَكُون مُؤْمِنًا فِي بَعْض الْأَحْوَال، وَلَا يَكُون مُؤْمِنًا فِي بَعْضها. وَالْمُؤْمِن مُسْلِم فِي جَمِيع الْأَحْوَال؛ فَكُلُّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا. وَإِذَا حَمَلْت مر عَلَى هَذَا اِسْتَقَامَ لَك تَأْوِيل الْآيَات، وَاعْتَدَلَ الْقَوْل فِيهَا، وَلَمْ يَخْتَلِف شَيْء مِنْهَا.

وَأَصْل الْإِيمَان: التَّصْدِيق، وَأَصْل الْإِسْلَام: الِاسْتِسْلَام وَالِانْقِيَاد؛ فَقَدْ يَكُون الْمَرْء مُسْتَسْلِمًا فِي الظَّاهِر، غَيْرَ مُنْقَادٍ فِي الْبَاطِن، وَقَدْ صَادِقًا فِي الْبَاطِن غَيْرَ مُنْقَادٍ فِي الظَّاهِر.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ أَيْضًا فِي قَوْل النَّبِيّ ﷺ: «الْإِيمَان بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً»: فِي هَذَا الْحَدِيث بَيَانُ أَنَّ الْإِيمَان الشَّرْعِيّ اِسْم لِمَعْنًى ذِي شُعَب وَأَجْزَاء لَهُ أَدْنَى وَأَعْلَى، وَالِاسْم يَتَعَلَّق بِبَعْضِهَا، كَمَا يَتَعَلَّق بِكُلِّهَا، وَالْحَقِيقَة تَقْتَضِي جَمِيع شُعَبه، وَتَسْتَوْفِي جُمْلَة أَجْزَائِهِ؛ كَالصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّة لَهَا شُعَب وَأَجْزَاء، وَالِاسْم يَتَعَلَّق بِبَعْضِهَا، وَالْحَقِيقَة تَقْتَضِي جَمِيع أَجْزَائِهَا وَتَسْتَوْفِيهَا.

وَيَدُلّ عَلَيْهِ قَوْله ﷺ: «الْحَيَاء شُعْبَة مِن الْإِيمَان» وَفِيهِ: إِثْبَات التَّفَاضُل فِي الْإِيمَان، وَتَبَايُنُ الْمُؤْمِنِينَ فِي دَرَجَاتِهِ. هَذَا آخِر كَلَام الْخَطَّابِيّ.

وَقَالَ الْإِمَام أَبُو مُحَمَّد الْحُسَيْن بْن مَسْعُود الْبَغَوِيُّ الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ - فِي حَدِيث سُؤَال جِبْرِيل ﷺ عَن الْإِيمَان وَالْإِسْلَام وَجَوَابه، قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْإِسْلَامَ

اِسْمًا لِمَا ظَهَرَ مِنَ الْأَعْمَال، وَجَعَلَ الْإِيمَان اِسْمًا لِمَا بَطَنَ مِنَ الِاعْتِقَاد؛ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالتَّصْدِيق بِالْقَلْبِ لَيْسَ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ بَلْ ذَلِكَ تَفْصِيلٌ لِجُمْلَةٍ هِيَ كُلُّهَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَجِمَاعهَا الدِّين؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» وَالتَّصْدِيقُ وَالْعَمَلُ يَتَنَاوَلُهُمَا اِسْمُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ جَمِيعًا؛ يَدُلّ عَلَيْهِ قَوْله سُبْحَانه وَتَعَالَى: ﴿**إِنَّ الدِّين عِنْد الله الْإِسْلَام**﴾، ﴿**وَرَضِيت لَكُم الْإِسْلَام دِينًا**﴾ وَ﴿**مَنْ يَبْتَغ غَيْر الْإِسْلَام دِينًا فَلَنْ يُقْبَل مِنْهُ**﴾ فَأَخْبَرَ سُبْحَانه وَتَعَالَى أَنَّ الدِّين الَّذِي رَضِيَهُ وَيَقْبَلهُ مِنْ عِبَاده هُوَ الْإِسْلَام، وَلَا يَكُون الدِّين فِي مَحَلّ الْقَبُول وَالرِّضَا إِلَّا بِانْضِمَامِ التَّصْدِيق إِلَى الْعَمَل. هَذَا كَلَام الْبَغَوِيّ.

وَقَالَ الْإِمَام أَبُو عَبْد الله مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيل بْن مُحَمَّد بْن الْفَضْل التَّمِيمِيّ الْأَصْبَهَانِي الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله فِي كِتَابه: «التَّحْرِير فِي شَرْح صَحِيح مُسْلِم»: الْإِيمَان فِي اللُّغَة هُوَ التَّصْدِيق فَإِنْ عَنَى بِهِ ذَلِكَ فَلَا يَزِيد وَلَا يَنْقُص؛ لِأَنَّ التَّصْدِيق لَيْسَ شَيْئًا يَتَجَزَّأ حَتَّى يُتَصَوَّرَ كَمَالُهُ مَرَّة وَنَقْصُهُ أُخْرَى.

وَالْإِيمَان فِي لِسَان الشَّرْع هُوَ التَّصْدِيق بِالْقَلْبِ وَالْعَمَل بِالْأَرْكَانِ.

وَإِذَا فُسِّرَ بِهَذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ. وَهُوَ مَذْهَب أَهْل السُّنَّة، قَالَ: فَالْخِلَاف فِي هَذَا عَلَى التَّحْقِيق إِنَّمَا هُوَ أَنَّ الْمُصَدِّق بِقَلْبِهِ إِذَا لَمْ يَجْمَعْ إِلَى تَصْدِيقِهِ الْعَمَلَ الْإِيمَان هَلْ يُسَمَّى مُؤْمِنًا مُطْلَقًا أَمْ لَا؟ وَالْمُخْتَار عِنْدنَا أَنَّهُ لَا يُسَمَّى بِهِ. قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِين يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِن» لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَل بِمُوجَبِ الْإِيمَان فَيَسْتَحِقّ هَذَا الْإِطْلَاق، هَذَا آخِر كَلَام صَاحِب «التَّحْرِير».

وَقَالَ الْإِمَام أَبُو الْحَسَن عَلِيّ بْن خَلَف بْن بَطَّال الْمَالِكِيّ الْمَغْرِبِيّ فِي «شَرْح صَحِيح الْبُخَارِيّ»: مَذْهَب جَمَاعَة أَهْل السُّنَّة مِنْ سَلَف الْأُمَّة وَخَلَفِهَا: أَنَّ الْإِيمَان قَوْل وَعَمَل يَزِيد وَيَنْقُص، وَالْحُجَّة عَلَى زِيَادَته وَنُقْصَانه: مَا أَوْرَدَهُ الْبُخَارِيّ مِن الْآيَات، يَعْنِي قَوْله ﷻ: ﴿**لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانهمْ**﴾ وَقَوْله تَعَالَى: ﴿**وَزِدْنَاهُمْ هُدًى**﴾ وَقَوْله تَعَالَى: ﴿**وَيَزِيد الله الَّذِينَ اِهْتَدَوْا هُدًى**﴾ وَقَوْله تَعَالَى: ﴿**وَالَّذِينَ اِهْتَدَوْا زَادَهُمْ**﴾ وَقَوْله تَعَالَى:

﴿وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾ وَقَوْله تَعَالَى: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ وَقَوْله تَعَالَى: ﴿فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ وَقَوْله تَعَالَى: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا﴾.

قَالَ اِبْن بَطَّال: فَإِيمَان مَنْ لَمْ تَحْصُلْ لَهُ الزِّيَادَةُ نَاقِصٌ، قَالَ: فَإِنْ قِيلَ: الْإِيمَان فِي اللُّغَة التَّصْدِيق، فَالْجَوَاب: أَنَّ التَّصْدِيق يَكْمُلُ بِالطَّاعَاتِ كُلِّهَا، فَمَا اِزْدَادَ الْمُؤْمِن مِنْ أَعْمَال الْبِرّ كَانَ إِيمَانُهُ أَكْمَلَ، وَبِهَذِهِ الْجُمْلَة يَزِيد الْإِيمَان وَبِنُقْصَانِهَا يَنْقُص، فَمَتَى نَقَصَتْ أَعْمَال الْبِرّ نَقَصَ كَمَالُ الْإِيمَان، وَمَتَى زَادَتْ زَادَ الْإِيمَان كَمَالًا. هَذَا تَوَسُّطُ الْقَوْلِ فِي الْإِيمَان.

وَأَمَّا التَّصْدِيق بِاللهِ تَعَالَى وَرَسُوله ﷺ: فَلَا يَنْقُص وَلِذَلِكَ تَوَقَّفَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَعْض الرِّوَايَات عَن الْقَوْل بِالنُّقْصَانِ؛ إِذْ لَا يَجُوز نُقْصَان التَّصْدِيق؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَقَصَ صَارَ شَكًّا، وَخَرَجَ عَن اِسْم الْإِيمَان.

وَقَالَ بَعْضهمْ إِنَّمَا تَوَقَّفَ مَالِك عَن الْقَوْل بِنُقْصَانِ الْإِيمَان خَشْيَة أَنْ يُتَأَوَّل عَلَيْهِ مُوَافَقَةُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ أَهْل الْمَعَاصِي مِن الْمُؤْمِنِينَ بِالذُّنُوبِ وَقَدْ قَالَ مَالِك بِنُقْصَانِ الْإِيمَان مِثْل قَوْل جَمَاعَة أَهْل السُّنَّة.

عَبْد الرَّزَّاق: مَنْ أَدْرَكْت مِنْ شُيُوخنَا وَأَصْحَابنَا سُفْيَان الثَّوْرِيّ وَمَالِك بْن أَنَس، وَعُبَيْد الله بْن عُمَر، وَالْأَوْزَاعِيّ، وَمَعْمَر بْن رَاشِد وَابْن جُرَيْج، وَسُفْيَان بْن عُيَيْنَة، يَقُولُونَ: الْإِيمَان قَوْل وَعَمَل يَزِيد وَيَنْقُص وَهَذَا قَوْلُ اِبْن مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ وَالنَّخَعِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَعَبْد الله بْن الْمُبَارَك؛ فَالْمَعْنَى الَّذِي يَسْتَحِقّ بِهِ الْعَبْدُ الْمَدْحَ وَالْوِلَايَة مِن الْمُؤْمِنِينَ هُوَ إِتْيَانه بِهَذِهِ الْأُمُور الثَّلَاثَة: التَّصْدِيق بِالْقَلْبِ، وَالْإِقْرَار بِاللِّسَانِ، وَالْعَمَل بِالْجَوَارِحِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا خِلَاف بَيْن الْجَمِيع: أَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ وَعَمِلَ عَلَى غَيْر عِلْمٍ مِنْهُ وَمَعْرِفَةٍ بِرَبِّهِ، لَا يَسْتَحِقّ اِسْم مُؤْمِن. وَلَوْ عَرَفَهُ، وَعَمِلَ، وَجَحَدَ بِلِسَانِهِ، وَكَذَبَ مَا عَرَفَ مِن التَّوْحِيد، لَا يَسْتَحِقّ اِسْم مُؤْمِن، وَكَذَلِكَ إِذَا أَقَرَّ بِاللهِ تَعَالَى وَبِرُسُلِهِ - صَلَوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَلَمْ يَعْمَل

بِالْفَرَائِضِ، لَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا بِالْإِطْلَاقِ وَإِنْ كَانَ فِي كَلَام الْعَرَب يُسَمَّى مُؤْمِنًا بِالتَّصْدِيقِ فَذَلِكَ غَيْر مُسْتَحَقّ فِي كَلَام الله تَعَالَى؛ لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلُوبهمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاته زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاة وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَئِكَ هُم الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا**﴾ [الأنفال: ٢-٤] فَأَخْبَرَنَا سُبْحَانه وَتَعَالَى: أَنَّ الْمُؤْمِن مَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَته.

وَقَالَ اِبْن بَطَّال فِي بَاب مَنْ قَالَ الْإِيمَان هُوَ الْعَمَل: فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَدَّمْتُمْ أَنَّ الْإِيمَان هُوَ التَّصْدِيق قِيلَ: التَّصْدِيق هُوَ أَوَّل مَنَازِل الْإِيمَان، وَيُوجِب لِلْمُصَدِّقِ الدُّخُولَ فِيهِ، وَلَا يُوجِب لَهُ اِسْتِكْمَالَ مَنَازِلِهِ، وَلَا يُسَمَّى مُؤْمِنًا مُطْلَقًا، هَذَا مَذْهَب جَمَاعَة أَهْل السُّنَّة: أَنَّ الْإِيمَان قَوْل وَعَمَل.

قَالَ أَبُو عُبَيْد: وَهُوَ قَوْل مَالِك وَالثَّوْرِيّ وَالْأَوْزَاعِيّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَرْبَاب الْعِلْم وَالسُّنَّة الَّذِينَ كَانُوا مَصَابِيح الْهُدَى وَأَئِمَّة الدِّين مِنْ أَهْل الْحِجَاز وَالْعِرَاق وَالشَّام وَغَيْرهمْ.

قَالَ اِبْن بَطَّال: وَهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ الله إِثْبَاته فِي كِتَاب الْإِيمَان وَعَلَيْهِ بَوَّبَ أَبْوَابه كُلّهَا. فَقَالَ: بَاب أُمُور الْإِيمَان، وَبَاب الصَّلَاة مِنَ الْإِيمَان، وَبَاب الزَّكَاة مِنَ الْإِيمَان، وَبَاب الْجِهَاد مِنَ الْإِيمَان، وَسَائِر أَبْوَابه، وَإِنَّمَا أَرَادَ الرَّدّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الْإِيمَان قَوْل بِلَا عَمَلٍ وَتَبْيِين غَلَطِهِمْ، وَسُوءَ اِعْتِقَادِهِمْ وَمُخَالَفَتهمْ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّة وَمَذَاهِب الْأَئِمَّة، ثُمَّ قَالَ اِبْن بَطَّال فِي بَاب آخَر: قَالَ الْمُهَلَّبُ: الْإِسْلَام عَلَى الْحَقِيقَة هُوَ الْإِيمَان الَّذِي هُوَ عَقْد الْقَلْب الْمُصَدِّق لِإِقْرَارِ اللِّسَان الَّذِي لَا يَنْفَع عِنْدَ الله تَعَالَى غَيْرُهُ.

وَقَالَت الْكَرَّامِيَّة وَبَعْض الْمُرْجِئَة: الْإِيمَان هُوَ الْإِقْرَار بِاللِّسَانِ دُون عَقْد الْقَلْب، وَمِنْ أَقْوَى مَا يُرَدُّ بِهِ عَلَيْهِمْ إِجْمَاع الْأُمَّة عَلَى إِكْفَار الْمُنَافِقِينَ وَإِنْ كَانُوا قَدْ أَظْهَرُوا الشَّهَادَتَيْنِ، قَالَ الله تَعَالَى: ﴿**وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِالله وَرَسُوله**﴾ إِلَى قَوْله تَعَالَى: ﴿**وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ**﴾

[التوبة: ٨٤-٨٥] هَذَا آخِر كَلَام اِبْن بَطَّال.

وَقَالَ الشَّيْخ الْإِمَام أَبُو عَمْرو بْن الصَّلَاح رَحِمَهُ الله: قَوْله ﷺ: الْإِسْلَام: «أَنْ تَشْهَد أَنْ لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول الله وَتُقِيمَ الصَّلَاة وَتُؤْتِيَ الزَّكَاة وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِن اِسْتَطَعْت إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَالْإِيمَان: أَنْ تُؤْمِن بِالله وَمَلَائِكَته، وَكُتُبه، وَرُسُله، وَالْيَوْم الْآخِر، وَتُؤْمِن بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قَالَ: هَذَا بَيَان لِأَصْلِ الْإِيمَان، وَهُوَ التَّصْدِيق الْبَاطِن، وَبَيَان لِأَصْلِ الْإِسْلَام وَهُوَ الِاسْتِسْلَام وَالِانْقِيَاد الظَّاهِر، وَحُكْم الْإِسْلَام فِي الظَّاهِر ثَبَتَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَإِنَّمَا أَضَافَ إِلَيْهِمَا الصَّلَاة وَالزَّكَاة، وَالْحَجّ، وَالصَّوْم، لِكَوْنِهَا أَظْهَرَ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَأَعْظَمِهَا وَبِقِيَامِهِ بِهَا يَتِمُّ اِسْتِسْلَامه، وَتَرْكُهُ لَهَا يُشْعِرُ بِانْحِلَالِ قَيْدِ اِنْقِيَادِهِ أَوِ اِخْتِلَالِهِ، ثُمَّ إِنَّ اِسْم الْإِيمَان يَتَنَاوَل مَا فُسِّرَ بِهِ الْإِسْلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيث وَسَائِر الطَّاعَات لِأَنَّهَا ثَمَرَات لِلتَّصْدِيقِ الْبَاطِن الَّذِي هُوَ أَصْل الْإِيمَان، وَمُقَوِّيَات وَمُتَمِّمَات وَحَافِظَات لَهُ، وَلِهَذَا فَسَّرَ ﷺ الْإِيمَان فِي حَدِيث وَفْدِ عَبْد الْقَيْس بِالشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاة وَالزَّكَاة وَصَوْم رَمَضَان وَإِعْطَاء الْخُمُس مِن الْمَغْنَم؛ وَلِهَذَا لَا يَقَع اِسْم الْمُؤْمِن الْمُطْلَق عَلَى مَن اِرْتَكَبَ كَبِيرَةً، أَوْ بَدَّلَ فَرِيضَة، لِأَنَّ اِسْم الشَّيْء مُطْلَقًا يَقَع عَلَى الْكَامِل مِنْهُ، وَلَا يُسْتَعْمَل فِي النَّاقِص ظَاهِرًا إِلَّا بِقَيْدٍ؛ وَلِذَلِكَ جَازَ إِطْلَاق نَفْيِهِ عَنْهُ فِي قَوْله ﷺ: «لَا يَسْرِق السَّارِق حِين يَسْرِق وَهُوَ مُؤْمِن» وَاسْم الْإِسْلَام يَتَنَاوَل أَيْضًا مَا هُوَ أَصْل الْإِيمَان وَهُوَ التَّصْدِيق الْبَاطِن، وَيَتَنَاوَل أَصْل الطَّاعَات؛ فَإِنَّ ذَلِكَ كُلّه اِسْتِسْلَام. قَالَ: فَخَرَجَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَحَقَقْنَا أَنَّ الْإِيمَان وَالْإِسْلَام يَجْتَمِعَانِ وَيَفْتَرِقَانِ، وَأَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٌ وَلَيْسَ كُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنًا. قَالَ: وَهَذَا تَحْقِيق وَافِر بِالتَّوْفِيقِ بَيْن مُتَفَرِّقَات نُصُوص الْكِتَاب وَالسُّنَّة الْوَارِدَة فِي الْإِيمَان وَالْإِسْلَام الَّتِي طَالَمَا غَلِطَ فِيهَا الْخَائِضُونَ.

وَمَا حَقَّقْنَاهُ مِنْ ذَلِكَ مُوَافِق لِجَمَاهِير الْعُلَمَاء مِنْ أَهْل الْحَدِيث وَغَيْرهمْ. هَذَا آخِر كَلَام الشَّيْخ أَبِي عَمْرو بْن الصَّلَاح، فَإِذَا تَقَرَّرَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ مَذَاهِب السَّلَف، وَأَئِمَّة الْخَلَف، فَهِيَ مُتَظَاهِرَة مُتَطَابِقَة عَلَى كَوْن الْإِيمَان يَزِيد وَيَنْقُص. وَهَذَا مَذْهَب

السَّلَف وَالْمُحَدِّثِين وَجَمَاعَةٍ مِن الْمُتَكَلِّمِينَ.

وَأَنْكَرَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ زِيَادَتَهُ وَنُقْصَانَهُ، وَقالُوا: مَتَى قَبِلَ الزِّيَادَة كَانَ شَكًّا وَكُفْرًا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ: نَفْس التَّصْدِيق لَا يَزِيد وَلَا يَنْقُص. وَالْإِيمَانُ الشَّرْعِيُّ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِزِيَادَةِ ثَمَرَاته، وَهِيَ الْأَعْمَال وَنُقْصَانهَا قَالُوا: وَفِي هَذَا تَوْفِيق بَيْن ظَوَاهِر النُّصُوص الَّتِي جَاءَتْ بِالزِّيَادَةِ وَأَقَاوِيل السَّلَف، وَبَيْن أَصْلِ وَضْعِهِ فِي اللُّغَة وَمَا عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُونَ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هَؤُلَاءِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا حَسَنًا فَالْأَظْهَرُ - والله أَعْلَمُ - أَنَّ نَفْس التَّصْدِيق يَزِيد بِكَثْرَةِ النَّظَر وَتَظَاهُرِ الْأَدِلَّة وَلِهَذَا يَكُون إِيمَان الصِّدِّيقِينَ أَقْوَى مِنْ إِيمَان غَيْرهمْ بِحَيْثُ لَا تَعْتَرِيهِم الشُّبَه، وَلَا يَتَزَلْزَل إِيمَانُهُمْ بِعَارِضٍ، بَلْ لَا تَزَالُ قُلُوبُهُمْ مُنْشَرِحَةً نَيِّرَةً وَإِن اِخْتَلَفَتْ عَلَيْهِم الْأَحْوَال.

وَأَمَّا غَيْرهم مِن الْمُؤَلَّفَة وَمَنْ قَارَبَهُمْ وَنَحْوِهِمْ فَلَيْسُوا كَذَلِكَ فَهَذَا مِمَّا لَا يمكِنُ إِنْكَارُهُ. وَلَا يَتَشَكَّك عَاقِل فِي أَنَّ نَفْس تَصْدِيق أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ الله عَنْهُ لَا يُسَاوِيهِ تَصْدِيقُ آحَاد النَّاس؛ وَلِهَذَا قَالَ الْبُخَارِيّ فِي «صَحِيحه»: قَالَ اِبْن أَبِي مُلَيْكَة: أَدْرَكْت ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ ﷺ كُلّهمْ يَخَاف النِّفَاق عَلَى نَفْسه، مَا مِنْهُمْ أَحَد يَقُول إِنَّهُ عَلَى إِيمَان جِبْرِيل وَمِيكَائِيل، والله أَعْلَمُ.

وَأَمَّا إِطْلَاق اِسْم الْإِيمَان عَلَى الْأَعْمَال فَمُتَّفَق عَلَيْهِ عِنْد أَهْل الْحَقّ.

وَدَلَائِلُهُ فِي الْكِتَاب وَالسُّنَّة أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَر وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُشْهَر. قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَاد صَلَاتكُمْ.

وَأَمَّا الْأَحَادِيث فهي جُمَلٌ مُسْتَكْثَرَات، والله أَعْلَمُ.

وَاتَّفَقَ أَهْل السُّنَّة مِن الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاء وَالْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِن الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْل الْقِبْلَة وَلَا يُخَلَّد فِي النَّار لَا يَكُون إِلَّا مَن اِعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ دِينَ الْإِسْلَامِ اِعْتِقَادًا جَازِمًا خَالِيًا مِن الشُّكُوك، وَنَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِن اِقْتَصَرَ عَلَى إِحْدَاهُمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْل الْقِبْلَة أَصْلًا إِلَّا إِذَا عَجَزَ عَن النُّطْق لِخَلَلٍ فِي لِسَانه أَوْ لِعَدَمِ التَّمَكُّن مِنْهُ لِمُعَاجَلَةِ الْمَنِيَّةِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُون مُؤْمِنًا. أَمَّا إِذَا أَتَى

بِالشَّهَادَتَيْنِ فَلَا يُشْتَرَط مَعَهُمَا أَنْ يَقُول وَأَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ خَالَفَ الْإِسْلَامَ إِلَّا إِذَا كَانَ مِن الْكُفَّار الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ اِخْتِصَاص رِسَالَةِ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَى الْعَرَب فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ إِلَّا بِأَنْ يَتَبَرَّأَ، وَمِنْ أَصْحَابنَا أَصْحَاب الشَّافِعِيّ رَحِمَهُ الله مَنْ شَرَطَ أَنْ يَتَبَرَّأَ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ: أَمَّا إِذَا اِقْتَصَرَ عَلَى قَوْله لَا إِلَه إِلَّا الله، وَلَمْ يَقُلْ: مُحَمَّد رَسُول الله: فَالْمَشْهُور مِنْ مَذْهَبنَا وَمَذَاهِب الْعُلَمَاء أَنَّهُ لَا يَكُون مُسْلِمًا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَكُون مُسْلِمًا وَيُطَالَب بِالشَّهَادَةِ الْأُخْرَى، فَإِنْ أَبَى جُعِلَ مُرْتَدًّا. وَيُحْتَجّ لِهَذَا الْقَوْل بِقَوْلِهِ ﷺ: «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِل النَّاس حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَه إِلَّا الله، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالهمْ» وَهَذَا مَحْمُول عِنْد الْجَمَاهِير عَلَى قَوْل الشَّهَادَتَيْنِ، وَاسْتَغْنَى بِذِكْرِ إِحْدَاهُمَا عَن الْأُخْرَى لِارْتِبَاطِهِمَا وَشُهْرَتِهِمَا والله أَعْلَمُ.

أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِوُجُوبِ الصَّلَاة أَو الصَّوْم أَوْ غَيْرهمَا مِنْ أَرْكَان الْإِسْلَام وَهُوَ عَلَى خِلَاف مِلَّته الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فَهَلْ يُجْعَل بِذَلِكَ مُسْلِمًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا، فَمَنْ جَعَلَهُ مُسْلِمًا قَالَ: كُلّ مَا يَكْفُر الْمُسْلِمُ بِإِنْكَارِهِ يَصِيرُ الْكَافِرُ بِالْإِقْرَارِ بِهِ مُسْلِمًا.

أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِالْعَجَمِيَّةِ وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ فَهَلْ يُجْعَلُ بِذَلِكَ مُسْلِمًا؟ فِيهِ وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا: الصَّحِيح مِنْهُمَا أَنَّهُ يَصِير مُسْلِمًا لِوُجُودِ الْإِقْرَار، وَهَذَا الْوَجْه هُوَ الْحَقّ وَلَا يَظْهَر لِلْآخَرِ وَجْه وَقَدْ بَيَّنْت ذَلِكَ مُسْتَقْصًى فِي «شَرْح الْمُهَذَّبِ» والله أَعْلَمُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاء مِن السَّلَف وَغَيْرهمْ فِي إِطْلَاق الْإِنْسَان قَوْله: (أَنَا مُؤْمِن) فَقَالَتْ طَائِفَة: لَا يَقُول أَنَا مُؤْمِن مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ بَلْ يَقُول: أَنَا مُؤْمِن إِنْ شَاءَ الله.

وَحَكَى هَذَا الْمَذْهَب بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَاز الْإِطْلَاق وَأَنَّهُ لَا يَقُول: (إِنْ شَاءَ الله) وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَار، وَقَوْل أَهْل التَّحْقِيق. وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْره إِلَى جَوَاز الْأَمْرَيْنِ. وَالْكُلّ صَحِيح بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ فَمَنْ أَطْلَقَ نَظَرَ إِلَى الْحَال وَأَحْكَامُ الْإِيمَانِ جَارِيَةٌ عَلَيْهِ فِي الْحَال، وَمَنْ قَالَ: إِنْ شَاءَ الله فَقَالُوا فِيهِ: هُوَ إِمَّا لِلتَّبَرُّكِ، وَإِمَّا لِاعْتِبَارِ الْعَاقِبَة وَمَا قَدَّرَ الله تَعَالَى؛ فَلَا يَدْرِي أَيَثْبُتُ عَلَى الْإِيمَان أَمْ يُصْرَفُ عَنْهُ، وَالْقَوْل بِالتَّخْيِيرِ حَسَنٌ صَحِيحٌ نَظَرًا إِلَى مَأْخَذ الْقَوْلَيْنِ

الْأَوَّلَيْنِ وَرَفْعًا لِحَقِيقَةِ الْخِلَاف وَأَمَّا الْكَافِر فَفِيهِ خِلَاف غَرِيب لِأَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقَال: هُوَ كَافِر، وَلَا يَقُول إِنْ شَاءَ الله، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ فِي التَّقْيِيد كَالْمُسْلِمِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فَيُقَال عَلَى قَوْل التَّقْيِيد: هُوَ كَافِر إِنْ شَاءَ الله نَظَرًا إِلَى الْخَاتِمَة وَأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ، وَهَذَا الْقَوْل اِخْتَارَهُ بَعْض الْمُحَقِّقِينَ والله أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَب أَهْل الْحَقّ: أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْل الْقِبْلَة بِذَنْبٍ وَلَا يَكْفُرُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَع، وَأَنَّ مَنْ جَحَدَ مَا يُعْلَمُ مِنْ دِينِ الْإِسْلَام ضَرُورَةً حُكِمَ بِرِدَّتِهِ وَكُفْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُون قَرِيب عَهْد بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ وَنَحْوه مِمَّنْ يَخْفَى عَلَيْهِ فَيُعَرَّفُ ذَلِكَ؛ فَإِن اِسْتَمَرَّ حُكِمَ بِكُفْرِهِ، وَكَذَا حُكْم مَن اِسْتَحَلَّ الزِّنَا أَو الْخَمْرَ أَو الْقَتْلَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِن الْمُحَرَّمَات الَّتِي يُعْلَمُ تَحْرِيمُهَا ضَرُورَةً. فَهَذِهِ جُمَل مِن الْمَسَائِل الْمُتَعَلِّقَة بِالْإِيمَانِ قَدَّمْتهَا فِي صَدْر الْكِتَاب تَمْهِيدًا لِكَوْنِهَا مِمَّا يَكْثُر الِاحْتِيَاج إِلَيْهِ وَلِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهَا وَتَرْدَادِهَا فِي الْأَحَادِيث، فَقَدَّمْتهَا لِأُحِيلَ عَلَيْهَا إِذَا مَرَرْت بِمَا يُخَرَّجُ عَلَيْهَا والله أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. وَلَهُ الْحَمْد وَالنِّعْمَة وَبِهِ التَّوْفِيق وَالْعِصْمَة. [النووي ٦٩/١].

(لَا يَدْخُل الْجَنَّة مَنْ فِي قَلْبه مِثْقَال ذَرَّة مِنْ كِبْر) قَد اُخْتُلِفَ فِي تَأْوِيله، فَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ فِيهِ وَجْهَيْنِ أَحَدهمَا: أَنَّ الْمُرَاد التَّكَبُّر عَن الْإِيمَان فَصَاحِبه لَا يَدْخُل الْجَنَّة أَصْلًا إِذَا مَاتَ عَلَيْهِ. وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَكُون فِي قَلْبه كِبْر حَال دُخُوله الْجَنَّة، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿**وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ**﴾ [الأعراف: ٤٣] وَهَذَانِ التَّأْوِيلَانِ فِيهِمَا بُعْد فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيث وَرَدَ فِي سِيَاق النَّهْي عَن الْكِبْرِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ الِارْتِفَاع عَلَى النَّاس، وَاحْتِقَارهمْ، وَدَفْع الْحَقّ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَل عَلَى هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ الْمُخْرِجَيْنِ لَهُ عَن الْمَطْلُوب. بَل الظَّاهِرُ مَا اِخْتَارَهُ الْقَاضِي عِيَاض وَغَيْره مِن الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ لَا يَدْخُل الْجَنَّة دُون مُجَازَاةٍ إِنْ جَازَاهُ. وَقِيلَ: هَذَا جَزَاؤُهُ لَوْ جَازَاهُ، وَقَدْ يَتَكَرَّم بِأَنَّهُ لَا يُجَازِيه، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَدْخُل كُلّ الْمُوَحِّدِينَ الْجَنَّة إِمَّا أَوَّلًا، وَإِمَّا ثَانِيًا بَعْد تَعْذِيب بَعْضِ أَصْحَابِ الْكَبَائِرِ الَّذِينَ مَاتُوا مُصِرِّينَ عَلَيْهَا. وَقِيلَ: لَا يَدْخُل مَعَ الْمُتَّقِينَ أَوَّل وَهْلَة. [النووي ١٩٥/١].

[وعَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا، قَالَ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِم] .

[وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلا يُزَكِّيهِمْ» وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِك كَذَّاب، وَعَائِل مُسْتَكْبِر». رَوَاهُ مُسْلِم] .

[وعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يقُولُ اللهُ تعالى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي فَمَن نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا أَدْخَلْتُهُ وفي رواية: «قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِم] .

(الْكِبْرِيَاء رِدَائِي وَالْعَظَمَة إِزَارِي) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى هَذَا الْكَلَام أَنَّ الْكِبْرِيَاء وَالْعَظَمَة صِفَتَانِ لله سُبْحَانه وَاخْتَصَّ بِهِمَا لَا يَشْرَكُهُ أَحَد فِيهِمَا وَلَا يَنْبَغِي لِمَخْلُوقٍ أَنْ يَتَعَاطَاهُمَا لِأَنَّ صِفَة الْمَخْلُوق التَّوَاضُع وَالتَّذَلُّل. وَضَرَبَ الرِّدَاء وَالْإِزَار مَثَلًا فِي ذَلِكَ يَقُول والله أَعْلَم كَمَا لَا يُشْرَك الْإِنْسَان فِي رِدَائِهِ وَإِزَاره؛ فَكَذَلِكَ لَا يَشْرَكُنِي فِي الْكِبْرِيَاء وَالْعَظَمَة مَخْلُوق (فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا) أي: مِن الْوَصْفَيْنِ. وَمَعْنَى نَازَعَنِي تَخَلَّقَ بِذَلِكَ فَيَصِير فِي مَعْنَى الْمُشَارِك.

- [عَنْ سَلَمَةَ بن الأكْوَع، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بنفْسِهِ حَتَّى يُكْتَبَ مِنَ الْجَبَّارِينَ، فَيُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي] .

(١) أخرجه مسلم (٩١).
(٢) أخرجه مسلم (١٠٦) وأبو داود (٤٠٨٧) والترمذي (١٢١١) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٢١٣٥٦) والنسائي (٢٥٦٣) وابن ماجه (٢٢٠٨) وابن حبان (٤٩٠٧) والدارمي (٢٦٠٥) والطيالسي (٤٦٧).
(٣) أخرجه مسلم (٦٨٤٦).
(٤) أخرجه الترمذي (٢٠٠٠) وقال: حسن غريب، والطبراني (٦٢٥٤)، والروياني (١٦٧).

[وعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ أَمْثَالَ الذَّرِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي] .

[وَعَنْ عَطِيَّةَ بْن عُرْوَة السَّعْدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَضَبَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ خُلِقَ مِنَ النَّارِ، وَإِنَّمَا يُطْفَأُ النَّارُ بِالْمَاءِ، فَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد]

[وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ، وَإِلا فَلْيَضْطَجِعْ». رَوَاهُ أَحْمَد والتِّرْمِذِي]

٥١١٥ [وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَخَيَّلَ وَاخْتَالَ وَنَسِيَ الْكَبِيرَ الْمُتَعَالِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ تَجَبَّرَ وَاعْتَدَى وَنَسِيَ الْجَبَّارَ الأَعْلَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ سَهَا وَلَهَا وَنَسِيَ الْمَقَابِرَ وَالْبِلَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ عَتَا وَطَغَى وَنَسِيَ الْمُبْتَدَأَ وَالْمُنْتَهَى، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدُّنْيَا بِالدِّينِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ يَخْتِلُ الدِّينَ بِالشُّبُهَاتِ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ طَمَعٌ يَقُودُهُ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ هَوًى يُضِلُّهُ، بِئْسَ الْعَبْدُ عَبْدٌ رَغَبٌ يُذِلُّهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِي والبَيْهَقِي فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ» وَقَالَا: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِي، وَقَالَ التِّرْمِذِي أَيْضًا: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ]

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٧)، والترمذي (٢٤٩٢) وقال: حسن صحيح، وأحمد (٦٦٧٧)، والحميدي (٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٨٤)، وأحمد (١٨٠١٤)، والطبراني (٤٤٣)، وابن عساكر (٤٠/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧٨٢)، وأحمد (٢١٣٨٦)، وابن حبان (٥٦٨٨)، وأبو يعلى كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٧٥٨) ولم أقف عليه عند الترمذي.

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٤٨) وقال: غريب، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨١٨١)، والطبراني (٤٠١)، والحاكم (٧٨٨٥) وقال: صحيح.

- [عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجَرَّعَ عَبْدٌ أَفْضَلَ عِنْدَ ﷻ مِنْ جَرْعَةِ غَيْظٍ يَكْظِمُهَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ تَعَالَى». رَوَاهُ أَحْمَد] .

- [وعَنِ ابْنِ عَبَّاس فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت:٣٤] قَالَ: الصَّبْرِ عِنْدَ الغَضَبِ، والعَفْوُ عِنْدَ الإسَاءَةِ، فَإِذَا فَعَلوا عَصَمَهُمُ الله، وخَضَعَ لَهُم عَدُوُّهُم كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ قَرِيْب». رَوَاهُ البُخَارِي تَعْلِيْقًا] .

- [وَعَنْ بَهْز بْن حَكِيْم، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الغَضَبَ لَيُفْسِدُ الإِيْمَان كَمَا يُفْسِد الصَّبْرَ العَسَلَ»]

[وَعَنْ عُمَر قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاس، تَوَاضَعُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَاضَعَ للهِ رَفَعَهُ اللهُ، فَهُوَ فِي نَفْسِهِ صَغِيْر، وَفِي أَعْيُنِ النَّاسِ عَظِيْم، وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَهُ اللهُ، فَهُوَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ صَغِير، وَفِي نَفْسِهِ كَبِيْر، حَتَّى لَهُوَ أَهْوَن عَلَيْهِم مِنْ كَلْبٍ أَوْ خِنْزِيْرٍ»] .

- [وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ مُوْسَى بْن عِمْرَان عليه السلام: يَا رَبِّ، مَنْ أَعَزُّ عِبَادِكَ عِنْدَكَ؟ قَالَ: مَنْ إِذَا قَدَرَ غَفَرَ»] .

(مَنْ إِذَا قَدَرَ غَفَرَ) أي: وإذا قدر على عقوبة من استوجب العقوبة لجنايته عليه عفا عنه، فلم يؤاخذه بذنبه.

[وَعَن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَزَنَ لِسَانَهُ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللهُ عَنْهُ عَذَابَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنِ اعْتَذَرَ إِلَى اللهِ قَبِلَ اللهُ

(١) أخرجه أحمد (٦١١٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٠٥)، والمناوي (٥/٤٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (١٦/ ٨٥).
(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٦٥).
(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٩١٧).
(٥) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٣٢٧).

عُذْرَهُ»] .

[وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مُنَجِّيَاتٌ وثَلاثٌ مُهْلِكَاتٌ، فَأَمَّا الْمُنَجِّيَاتُ: فَتَقْوَى اللهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلانِيَةِ، وَالقَوْل بِالحَقِّ فِي الرِّضَى وَالسَّخَطِ، وَالْقَصْدُ فِي الْغِنَى والْفَقْرِ، وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَهَوًى مُتَّبَعٌ، وَشُحٌّ مُطَاعٌ، وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بنفْسِهِ، وَهِي أَشَدُّهُنَّ». رَوَى البَيْهَقِي الأَحَادِيْثَ الخَمْسَةَ فِي: «شُعَبِ الإِيْمَانِ»] .

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٨٠٨٠).

أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٤٥)، والطبراني في «الأوسط» (٥٤٥٢) والقضاعي في «الشهاب» (٣٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٤٣/٢).

فهرس محتويات الجزء التاسع